إضغط للإنتقال الى الفهرس

إضغط للإنتقال الى لجنة المجلة

العَـــدْل

مجلّـــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة الرابعة والخمسون
٢٠٢٠

العدد الأول

www.bba24.org

لجنة مجلة العدل

نقيب المحـــــامين فى بيروت الدكتور ملحـــــم خلف

أمين سر النقابة، المدير المسؤول الأستاذ سعد الدين الخطيب

أمين صندوق النقـــــــابة الأستاذ فـــــادي بركات

اللجنة العلمية الشرفة

الرئيـــــس البروفسور نصري دياب

نائب الرئيس الدكتور علـــــي زبيب

المقـــــرر الدكتور عبده غصـــوب

الأعضاء

الأستاذة ريتا الرجي — البروفسور نجيب الحاج شاهين

الأستاذ رافايل صفير — الدكتورة ميليندا بو عـــــون

الأستاذةجيزال زوين — الأستاذة يمنى مخـــــــلوف

مديرة التحـــــــرير الأستاذة ريتا الرجـــــي

أعضاء هيئة التحريـــر الأساتذة سليمان علوش وابراهيم حنا

الإشراف على النشر الإلكتروني

رئيس مركز المعلومـــــاتية الأستاذ موسى خورى

مدير عمليات نقابة المحامين الأستاذ علي جـــــابر

إضغط للإنتقال الى الفهرس

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات	٥
ثانياً:	الاجتهاد	١١٩
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	٤٥٩
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	٤٦٩
خامساً:	"أخبار النقابة"	

❖ ❖ ❖

إضغط على أحد العناوين للإنتقال الى الفهرس الخاص به

إضغط للإنتقال الى الفهرس الهجائي

فهرس تسلسلي
للعدد ١ من العام ٢٠٢٠

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات :

– الآفاق القانونية والمالية لأزمة الدين السيادي اللبناني، بقلم المحامي البروفسور نصري دياب والمحامي كريم ضاهر ٧

– مقترحات دستورية اصلاحية، بقلم المحامي ادغار قبوات ١٧

– اقصاء الشريك المساهم من الشركة المساهمة: مبرراته القانونية وشروطه ، بقلم المحامية الدكتورة ربى الحيدري ٤٦

– جريمة التعذيب في القانون اللبناني، بقلم علي زهير ابراهيم ٥٣

-La juridiction administrative au Liban, Par Le juge Fadi ELIAS ٧٢

-La suprématie des normes, un mythe ou une réalité? Par Dr Katia EID ٧٦

- The Accommodation Bill: Concept and consequences, By Dr Sarwat EL ZAHR and Dr Khodr FAKIH ١٠٧

ب – التعليقات والتقارير:

– تقرير تمييزي للرئيس حبيب حدثي بعنوان:"ما بين الاستثمار والايجار : تجديد للعقد ام تمديد؟ ومدى توجب الانذار عند الاخلال به" ١٥٤

– تقرير تمييزي للمستشار احمد الضو ١٦٠

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري :

مجلس شورى الدولة :

– قرار رقم ٦٩ / ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ (المدرسة الأنطونية الدولية – عجلتون / الدولة – وزارة التربية والتعليم العالي) ١٢١

– قرار رقم ٦٢٠ / ٢٠١٨ – ٢٠١٩ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ (الشركة العامة للمشاريع السياحية ش.م.ل – سمرلاند / بلدية الغبيري) ١٢٤

– قرار رقم ١٣/ ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ (شركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات ش.م.ل / بلدية المريجة وتحويطة الغدير والليلكي) ١٢٨

– قرار رقم ١٤/ ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ (شركة تيلي نهار ش.م.م / الدولة – وزارة المالية) ١٣٢

إضغط للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ١٢٧ / ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ (د. ندى التل / الدولة) ١٣٦
- قرار رقم ٧٢٨ / ٢٠١٨ – ٢٠١٩ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ (قضاء عجلة) (كرسي ابرشية بيروت المارونية ورفاقها /مؤسسة كهرباء لبنان) ١٣٨

باء – الإجتهاد العدلي المدني :

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز :

- قرار رقم ٦٩ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ (بولس غصن / الدولة اللبنانية وكارول ياغي ورفاقهما) ١٤٣
- قرار رقم ٧٣ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ (ثريا يزبك / الدولة اللبنانية وفوزي مطران) ١٤٤
- قرار رقم ٧٤ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ (المحامي ع.إ / الدولة اللبنانية ورفاقها) ١٤٧

ثانياً – محكمة التمييز المدنية :

- قرار رقم ٧٨ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ (المركز الوطني للمعلومات والدراسات ش.م.م/ فريد القعسماني) ١٥٢
  * تقرير تمييزي للرئيس حبيب حدثي بعنوان:"ما بين الاستثمار والايجار : تجديد للعقد ام تمديد؟ ومدى توجب الانذار عند الاخلال به" ١٥٤
- قرار رقم ٦٧ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ (اتحاد بدر الدين / جومانيا بركات) ١٥٨
  * مخالفة للمستشار احمد الضو ١٦٠
  * تقرير تمييزي للمستشار احمد الضو ١٦٠
- قرار رقم ٥٥ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ (سلام عازار / رندا صحناوي) ١٦٢
- قرار رقم ٥٧ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ (فيكتور كساب / شركة سبيكوم ش.م.م) ١٦٥
- قرار رقم ٦١ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ (محمد حسين / نبيه جودي) ١٦٧
- قرار رقم ٣١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ ١٦٨
- قرار رقم ٣٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ ١٧٠
- قرار رقم ٣٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ ١٧١
- قرار رقم ٤٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ (سليم كرم / المحامية ج.ت) ١٧٢
- قرار رقم ٧٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ (نوفل الشدراوي ورفيقاه / هيفا عدي) ١٧٣
- قرار رقم ٧٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ (حسن سيف / عبد اللطيف صفدي ورفاقه) ١٧٤
- قرار رقم ٩٣ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ (مارلين معيط / الياس وردان) ١٧٥
- قرار رقم ٩٦ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ (المحامي غ.ع / فاطمة العمودي ورفاقها) ١٧٦
- قرار رقم ٩٧ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ (ورثة جورج ابو حمد / جان بلدي) ١٨٣

إضغط للعودة الى الفهرس

الصفحة

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية :

أ – في بيروت :

- قرار رقم ٦٧٦ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ (نايلة سيرجي/ كارلو شفيق ورفيقه) ١٨٦
- قرار رقم ٧٦٦ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ (ماري بو انطون ورفاقها/ غسان وعلي فواز) ١٨٨
- قرار رقم ٧٦٧ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ (ابراهيم فوعاني / نقولا عبيد ورفيقته) ١٩٠
- قرار رقم ٣٧٧ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ (انطوان نوفل / رائد زيادة ورفيقيه) ١٩٢
- قرار رقم ٣٧٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ (الدولة اللبنانية / مريم حويله) ١٩٥
- قرار رقم ٣٨٣ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ (سعيد مهنا / ديانا حاطوم) ١٩٧
- قرار رقم ٤٣٢ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ (لينا ونزير البسيط / بنك الامارات ولبنان ش.م.ل) ٢٠٠
- قرار رقم ٥٤ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ (المحامي ز.ف / نقابة المحامين في بيروت) ٢٠٥
- قرار رقم ٥٥ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ (المحامي ز.ف / نقابة المحامين في بيروت) ٢٠٧
- قرار رقم ١١٩٥ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ (علي الغاوي / سعيد السعيد) ٢١٣
- قرار رقم ١١٩٦صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ (لارا الشرتوني / ماري جورج) ٢٢٠
- قرار رقم ٥٤٧ صادر عن الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ (محمد الحاج / القاضي ...) ٢٢٣
- قرار رقم ١٣٠٤ صادر عن الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ (محمد علي الذهبي/ محمود الذهبي) ٢٢٧
- قرار رقم ٧٦١ صادر عن الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ (ناجي الغاوي / براين سيلس) ٢٣١
- قرار رقم ٧٦٦ صادر عن الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ (شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل / حسام غرز الدين) ٢٣٣
- قرار رقم ٥٨٩ (مكرر) صادر عن الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ (عاطف القمند / شركة الدنا وحبلة للمقاولات والاستثمارات ش.م.ل ورفيقيها) ٢٣٧
- قرار صادر عن الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ (فواز زغل / شركة أ.ج للمقاولات ش.م.م) ٢٤١

ب – في جبل لبنان :

- قرار رقم ٧٥ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ (مخلص الجدة / جمانة الحركة) ٢٤٦

إضغط للعودة الى الفهرس

الصفحة

* مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو ٢٤٨
- قرار رقم ٨١ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ (رباب الدنا ورفاقها / محمد عواضة) ٢٤٩
- قرار رقم ٨٨ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ (ايفون خديج ورفاقها / الدولة اللبنانية وبلدية حارة حريك) ٢٥١

ج – في الجنوب :
- قرار رقم ٩١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ (وسام عبد الجليل / عباس غدار) ٢٥٥
- قرار رقم ١٨٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ (محي الدين البابا / زينة الشامية) ٢٦٠
- قرار صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ (بنك مياب ش.م.ل / يوسف خروبي) ٢٦١
- قرار صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ (ريما الناشف / ستيلا الناشف ورفاقها) ٢٦٤

رابعاً – ٢٦٦
- قرار رقم ٧١٤ صادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (المحامي ن.ح / حسن فواز)

خامساً – مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان:
- قرار صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥ (انطوان ابي رعد / محمد العقري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٢٦٩
- قرار صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥ (غادة مشلب / ميشلين المعوشي ورفاقها والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٢٧٤

سادساً – محكمة الدرجة الاولى :

أ – في بيروت :
- قرار رقم ٦٧٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ (ايلي معماري ورفيقاه / مرسال معماري) ٢٧٨
- قرار رقم ٦٧٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ ٢٨٠
- قرار رقم ٦٧٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ ٢٨١
- قرار رقم ١٢٦ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ (باسكال ميلان / شركة اميركان لايف انشورنس كومباني ش.م.ل) ٢٨٣
- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ ٢٨٨

ب – في جبل لبنان :
- قرار رقم ٣٩٥ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ (شفيقة طعمة ورفاقها / رولا طعمة ورفيقاتها) ٢٩٢
- قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨ (راشد عمران / موزة غباش) ٢٩٩
- قرار رقم ٦ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ (سعيد مطر / المحامي ي.ز) ٣٠١

إضغط للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ٧ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ (جميل الحصروتي / انور الحصروتي) ٣٠٤
- قرار رقم ٧١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ ٣٠٦
- قرار رقم ٨٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢ (الهام صياد / ليلى صياد) ٣١٢
- قرار رقم ٨٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢ (انطوان ميلان / فاتشيه وهاكوب تفاجيان) ٣١٧
- قرار رقم ١٠٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ (رياض ملحم ورفيقته / الياس داوود) ٣١٩

ج – في الجنوب:

- قرار رقم ١٦٦ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (نبيل العريض / شادية عبد الله) ٣٢١
- قرار رقم ١٧١ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ (نبيل حمام / محمد قبوط ورفاقه) ٣٢٧

د – في البقاع:

- قرار رقم ١٧٢ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ ٣٣١
- قرار رقم ١٨٧ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (اجود العلي / محمود شكر) ٣٣٣

هـ – في النبطية:

- قرار رقم ٧ صادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ (نجاة يوسف / كامل دغمان) ٣٣٤
- قرار رقم ٢٠٢ صادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩ ٣٣٥
- قرار رقم ٤٨٠ صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١ ٣٣٧

سابعاً – قاضي الأمور المستعجلة :

أ – في بيروت :

- قرار رقم ١ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣ (ايمن تراوي / بنك البحر المتوسط ش.م.ل) ٣٣٩

ب – في النبطية:

- قرار رقم ١٩٩صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ (شركة كومرس انترناسيونال ش.م.ل / بنك بيبلوس ش.م.ل) ٣٤٥

ثامناً – القاضي المنفرد المدني :

أ – في بيروت :

- قرار رقم ٢٢ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ (عقاري) (مهى سنو / غسان حايك) ٣٤٦

ب – في بعبدا :

- قرار رقم ٢٦٨ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ (عقاري) (اكرم مزهر / وليد ابو زيد ورفاقه) ٣٤٩
- قرار رقم ٢٦٩ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ (عقاري) (عماد مزاحم / حسان برو) ٣٥٢

تاسعاً – رئيس دائرة التنفيذ :

أ – في بيروت :

- قرار رقم ٢٦٥ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ (شركة تكنو كارز ش.م.ل / بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل) ٣٥٦

إضغط للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ (محمود الكعكي / مازن العماد) ٣٥٩

ب – في المتن:

- قرار رقم ٢ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ (اميل ابو جودة / رالف نفاع) ٣٦٣
- قرار رقم ١٠٨ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٨ (حسن النقاش / خليل مفرج ورفاقه) ٣٧١
- قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٢ ٣٧٦
- قرار رقم ١٣ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ (ايلي رفول / يوسف ميلان) ٣٧٧

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي :

اولاً – محكمة التمييز الجزائية :

- قرار رقم ٤١٠ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ (حسام جمعة / يوسف العموري والحق العام) ٣٨٥
- قرار رقم ٤١٢ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ (العميد المتقاعد محمد قاسم / الحق العام) ٣٨٧
- قرار رقم ٤١٥ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ (م.ح / الحق العام) ٣٨٨
- قرار رقم ٤١٨ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ (توفيق البرناوي / الحق العام) ٣٩٠
- قرار رقم ٤١٩ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ (شربل حرب / هادي عيد والحق العام) ٣٩٠
- قرار رقم ٣٩ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ ٣٩١
- قرار رقم ٤٠ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ (ابراهيم عز الدين / الحق العام) ٣٩٤
- قرار رقم ٤١ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ (مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية / رائد الزين) ٣٩٦
- قرار رقم ١٢٧ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ (جورج بصيبص / روز ابي عقل ورفاقها) ٣٩٧
- قرار رقم ١٣٢ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ (حسان ابو زكي / الحق العام ومحمد مشيك) ٣٩٩
- قرار رقم ١٤٣ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ (ربيع رحمه / الحق العام وفرح شيبان) ٤٠٠
- قرار رقم ١٥٥ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ (حسان ياغي / الحق العام) ٤٠١
- قرار رقم ١٦٨ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ (فؤاد علاء الدين / الحق العام ورفيقيه) ٤٠٤
- قرار رقم ١٧٥ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ (جرجس ابي دامس / الحق العام) ٤٠٧
- قرار رقم ١٧٦ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ (جوزف عطا الله / مخايل الخوري ورفيقيه) ٤٠٨

إضغط للعودة الى الفهرس

الصفحة

ثانياً – محكمة الجنايات في جبل لبنان:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (الحق العام / زيد حداد ورفاقه) ٤٠٩
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١ (الحق العام ورفيقه/ طارق حوشية) ٤١٣
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ (الحق العام / آلان القوبا ورفاقه) ٤١٨
ثالثاً – القاضي المنفرد الجزائي:
أ – في بيروت:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ (الحق العام ورفيقه/ البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل) ٤٢٣
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ (محمد الشقيفي والحق العام / حسان علوان ومحمد بيضون) ٤٢٦
ب – في المتن :
– قرار رقم ٧٣٨ صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ (شركة فهد سوبرماركت (تضامن) والحق العام / وسام فهد وشركة فهد يور سنتر ش.م.ل) ٤٢٧
– قرار رقم ١١٢ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ (الحق العام ورفيقاه / ماري دنيز صافي) ٤٢٩
– قرار رقم ١٢٩ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ (الحق العام واحمد الكوش/ كميل نصر وسمير يعقوب) ٤٣٢
ج – في كسروان:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ (الحق العام ورفيقته / شربل القسيس) ٤٣٤
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ (آلان اولوكيان والحق العام / بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل) ٤٣٧
د – في صيدا:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ (الحق العام وحسن الزين / محمد ابراهيم ورجا حمزة) ٤٤٠
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ (الحق العام والمحاميان أ.ب و و.ب / محي الدين سبع اعين) ٤٤٢
– قرار رقم ٨ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٨ (اهاب شمس الدين / محمد الزعتري) ٤٤٤
هـ – في النبطية:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ (علي الشاعر / علي يونس) ٤٤٦
و – في جب جنين:
– قرار رقم ١٩ صادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ (الحق العام ورفيقاه / بسام عجرم) ٤٤٨
رابعاً – الهيئة الاتهامية في بيروت:
– قرار رقم ٨٤٦ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ (الحق العام / باسم مقلّد) ٤٥٣
– قرار رقم ٨٥٣ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ (الدولة اللبنانية والحق العام / عفيفي حمدان وحسين الحاج حسين) ٤٥٤

إضغط للعودة الى الفهرس

الصفحة

خامساً – قاضي التحقيق في جبل لبنان:
– قرار رقم ٢٦٦ صادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٨ ٤٥٦

ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة" ٤٥٩

رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة" ٤٦٩

خامساً – اخبار النقابة

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ١ من العام ٢٠٢٠

اولاً – الاجتهاد الاداري:

املاك عامة بحرية

١٢٤– طلب ابطال قرار صادر عن رئيس بلدية متضمن مطالبة الشركة المستدعية بتسديد الرسم على القيمة التأجيرية من تاريخ إشغالها للأملاك العامة البحرية – مجمع سياحي – إشغال املاك عمومية بحرية – صلاحية – رسوم بلدية – اصول الاعتراض على التكاليف بالرسوم البلدية والتي منها الرسم على القيمة التأجيرية – قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – لحظ ثلاث مراحل يمر فيها الاعتراض على التكليف الضريبي: المرحلة الإدارية (امام الادارة مُصدرة التكليف)، المرحلة القضائية البدائية (امام لجنة الاعتراضات المختصة) والمرحلة القضائية الاستئنافية (امام مجلس شورى الدولة) – قرار مطعون فيه صادر عن رئيس البلدية برفض طلب الشركة المستدعية اعفاءها من الرسم على القيمة التأجيرية عن إشغالها للأملاك العامة البحرية – قرار غير قابل للطعن مباشرة امام مجلس شورى الدولة عن طريق دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة – عدم انعقاد صلاحية المجلس الا في اطار استئناف القرارات الصادرة عن لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم – رد المراجعة لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠١٨/٦٢٠– ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧)

تنفيذ خط توتر عالي

١٣٨– عجلة – طلب وقف مد الكهرباء على عامود كهربائي معيّن في منطقة عين نجم، ومنع مؤسسة كهرباء لبنان من اجراء اية اعمال صيانة مستقبلية على الشبكة التابعة للعامود المذكور واتخاذ سائر تدابير الحيطة للحؤول دون إلحاق الضرر بالمستدعين من جراء تلحيم ذلك العامود وتعيين خبير للكشف عليه والقيام بمهمة فنية – طلب منع المستدعى بوجهها من الدخول الى المباني المسيّجة وتلك غير المشمولة بالاستملاك – ادلاء بلجوء المستدعى بوجهها الى استملاك جديد تحت ستار الإشغال المؤقت.

– شروط طلب العجلة امام قاضي العجلة الإداري – المادة ٦٦ المعدّلة من نظام مجلس شورى الدولة – شروط قبول الطلب من قاضي العجلة – استقرار العلم والاجتهاد على اعتبار ان العجلة تشكل المرتكز او الشرط الأساسي لقبول الطلب من قاضي العجلة – وجوب أن تتمثل العجلة بحالة واقعية قابلة للتلف او بضرورة اتخاذ تدابير واجراءات تحفظية محتمة – تقدير العجلة بطريقة واقعية بالنظر لخصوصية كل مراجعة – وجوب عدم تعرُّض قاضي العجلة لأصل الحق والا يؤدي التدبير المستعجل المطلوب الى وقف عمل اداري او الى منعه.

– مؤسسة كهرباء لبنان – تنفيذ مشروع انشاء توتر عال يمر فوق معظم المناطق اللبنانية – صدور قرار عن محافظ جبل لبنان بإشغال العقارات موضوع النزاع بصورة مؤقتة لصالح مشروع انشاء خط التوتر العالي – تعويضات لأصحاب العقارات المشمولة بالمشروع – زرع اعمدة لإنشاء خط التوتر

إضغط للعودة الى الفهرس

العالي – احتجاجات على تنفيذ مد الأسلاك في عدد من المناطق منها المنطقة حيث موضوع النزاع – تقارير حول مدى خطورة مرور تيار التوتر العالي في المناطق السكنية على صحة الانسان – خطورة غير واضحة – تقارير غير حاسمة – شكوك حول مدى تأثير هذا الموضوع على الصحة بشكل قاطع – انتفاء حالة العجلة الملحة والضرورة القصوى التي تحتم تدخل قاضي العجلة لمنع تمرير خطوط التوتر العالي في العقارات موضوع النزاع.

– طلب وقف تنفيذ اعمال ادارية متعلقة بمشروع انشاء خط التوتر العالي – امرٌ يتنافى وصلاحيات قاضي العجلة الاداري التي تتعلق بالانتظام العام – رد طلب اتخاذ تدابير مستعجلة وتحفظية لعدم تحقق شروطها.

– طلب تعيين خبير – رده كونه أصبح بدون موضوع – رد المراجعة لعدم تحقق شروط طلب العجلة.

(قرار رقم ٢٠١٨/٧٢٨– ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة (قضاء عجلة) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١)

جامعة لبنانية

١٣٦– طلب ابطال قرار ضمني صادر عن وزير المالية برفض طلب المستدعية ضم خدماتها المؤداة كمتعاقدة مع الجامعة اللبنانية من العام ١٩٨٥ ولغاية العام ٢٠٠٠ الى خدماتها اللاحقة في ملاك افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، وكذلك رفض اعادة النظر بقرار وزير المالية بسداد مبلغ معين من قبلها حتى يستحق لها تعويض صرف – مراجعة مشتركة عينية – عدم قبولها الا عند وجود تلازم وثيق بين القرارات المطعون فيها بحيث يؤدي ابطال احدها الى ابطال الآخر – قراران مطعون فيهما – ثبوت ان ابطال احدهما ليس من شأنه التأثير على الآخر – قبول المراجعة فقط بالنسبة للقرار الأكثر تأثيراً على وضعية المستدعية وهو القرار الضمني برفض ضم خدماتها.

– طلب الزام الادارة ضم خدمات المستدعية المؤداة كمتعاملة مع الجامعة اللبنانية من العام ١٩٨٥ ولغاية العام ٢٠٠٠ الى خدماتها اللاحقة في الملاك – الخدمات الوظيفية القابلة للضم – المادة التاسعة من القانون ٩٨/٧١٧ – الخدمات القابلة للضم هي تلك المؤداة حصراً في الجامعة اللبنانية او المجلس النيابي او لدى الادارات العامة اي وزارات الدولة وليس الخدمات المؤداة استناداً الى روابط تعاقدية خاصة ولئن كانت لغايات المصلحة العامة – ارتباط المستدعية مع هيئات مدنية – لا تستطيع ضم خدماتها الحاصلة خلال تلك الفترة الى خدماتها اللاحقة في ملاك الجامعة اللبنانية – رد المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠١٩/١٢٧– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩)

رسوم بلدية

١٢٤– طلب ابطال قرار صادر عن رئيس بلدية متضمن مطالبة الشركة المستدعية بتسديد الرسم على القيمة التأجيرية من تاريخ إشغالها للأملاك العامة البحرية – مجمع سياحي – إشغال املاك عمومية بحرية – صلاحية – رسوم بلدية – اصول الاعتراض على التكاليف بالرسوم البلدية والتي منها الرسم على القيمة التأجيرية – قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – لحظ ثلاث مراحل يمر فيها الاعتراض على التكليف الضريبي: المرحلة الإدارية (امام الادارة مُصدرة التكليف)، المرحلة القضائية البدائية (امام لجنة الاعتراضات المختصة) والمرحلة القضائية الاستئنافية (امام مجلس شورى الدولة) – قرار مطعون فيه صادر عن رئيس البلدية برفض طلب الشركة المستدعية اعفاءها من الرسم على القيمة التأجيرية عن إشغالها للأملاك العامة البحرية – قرار غير قابل للطعن مباشرة امام مجلس شورى الدولة عن طريق دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة – عدم انعقاد صلاحية المجلس الا في اطار استئناف القرارات الصادرة عن لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم – رد المراجعة لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠١٨/٦٢٠– ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧)

إضغط للعودة الى الفهرس

١٢٨- استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة جبل لبنان – طالب ابطال القرار المطعون فيه القاضي بالزام المستدعية بدفع مبلغ معين للبلدية كرسم على القيمة التأجيرية والمجارير والأرصفة.

– تعليل – المادة ١٦١ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – التعليل المقصود قانوناً – وجوب ان يتضمن القرار بسطاً لطلبات الخصوم وبيان السند الواقعي والقانوني الذي ارتكزت عليه لجان الاعتراضات في تحديدها للقيمة التأجيرية للعقار موضوع النزاع – وجوب المساهمة في توضيح الحالة القانونية التي يتمحور حولها الاعتراض لكي يتمكن مجلس شورى الدولة من مراقبة حسن تطبيق القانون – استناد لجنة الاعتراضات في قرارها الى المساحات المشغولة من قبل الشركة إشغالاً فعلياً – تخمين القيمة التأجيرية بالاستناد الى تلك المساحات وطبيعة العقارات المشغولة التي تشكل أملاكاً عامة – تعليل كافٍ يمكّن المجلس من اجراء رقابته على القرار المطعون فيه – رد السبب المتعلق بفقدان التعليل.

– تكليف الشركة المستأنفة بالرسوم والغرامات من قبل البلدية، جراء إشغالها مبانٍ ومنشآت في مطار بيروت الدولي بالاضافة الى فسحة ارض تضم مواقف للسيارات، وذلك تنفيذاً لعقد خدمات مبرم بينها وبين الدولة ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والذي موضوعه صيانة وتشغيل مبانٍ ومنشآت في المطار – الإجازة للشركة المستأنفة إشغال المساحات المذكورة على سبيل التسامح، وفي سبيل تنفيذ العقد المذكور – تحديد مفهوم الإشغال الذي تترتب على اساسه الرسوم والعلاوات البلدية والغاية منه – قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – ذاتية القانون الضرائبي واستقلاله عن القانون العام وعن القانون الخاص – تمتعه بقواعد ومبادئ خاصة مستقلة ومختلفة عن سائر القواعد والمبادئ المرعية في القوانين الأخرى – وجوب تطبيق هذه القواعد الخاصة دون اللجوء الى بعض الأحكام او القواعد السارية المفعول في القوانين الأخرى الا اذا كان يوجد اشارة الى ذلك في القانون الضرائبي او عند وجود وحدة مبادئ بين القانون الضرائبي والقانون الخاص – إشغال – اعتبار الإشغال بحد ذاته الحدث المُنشئ للحق بالتكليف بحسب القانون بقطع النظر عن طبيعة العقد او الوصف الذي يمكن ان يُعطى له – ترتّب الرسم على القيمة التأجيرية على شاغلي الأبنية وما هو في حكم الأبنية وأقسامها – ترتبه على شاغلٍ البناء بقطع النظر عن طريقة الإشغال وعن طبيعة العقد او الوصف الذي يمكن أن يُعطى له – ترتّب الرسم على الشركة المستأنفة مقابل إشغالها المساحات موضوع النزاع بصرف النظر عن طبيعة عقد الخدمات المبرم بينها وبين الدولة، كما وبصرف النظر عما اذا كان الإشغال مقابل بدل محدد او على سبيل التسامح – خضوع المنشآت الواقعة على الأملاك العامة والتي تستثمر من قبل الأفراد أو المشغولة منهم، مثل سائر الابنية، للضرائب والرسوم.

– تكليف على عقارات ليست لها ارقام – جوازه كون العقارات موضوع التكليف تقع ضمن الأملاك العامة التي أُلغيت ارقامها وأصبحت تحمل تسمية D.P – استقرار الاجتهاد على اعتبار ان مطار بيروت الدولي هو من الأملاك العامة وكذلك جميع ملحقاته ومتمماته الضرورية لتأمين سير هذا المرفق العام.

– استشارة لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل – استشارة لا تُلزم السلطة القضائية او الادارة ولا تشكل سبباً للإعفاء من الرسوم – اعتبار القرار المستأنف متوافقاً مع احكام القانون – تصديقه ورد الاستئناف في الأساس.

(قرار رقم ٢٠١٩/١٣- ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣)

سلسلة رتب ورواتب

١٢١- مدارس – طلب ابطال قرار رفض ضمني صادر عن وزير التربية جواباً على مذكرة ربط نزاع – المادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة – مهلة الطعن هي شهران من تاريخ صدور قرار الرفض الضمني – سكوت الادارة عن اجابة الطلب في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها له، هو بمثابة قرار رفض – قبول المراجعة في الشكل لاستيفائها الشروط الشكلية كافة.

إضغط للعودة الى الفهرس

– طلب ابطال قرار صادر عن وزير التربية لتجاوزه حد السلطة ومخالفته مبدأ استمرارية المرفق العام برفضه عدم تطبيق قانون سلسلة الرتب والرواتب لجهة اعطاء الدرجات الاستثنائية للمعلمين في المدارس الخاصة غير المجانية – المطالبة، استطراداً، بانشاء صندوق في وزارة التربية لتمويل الزيادات على الأقساط الناتجة عن اعطاء المعلمين الدرجات الاستثنائية – القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ – اعطاء درجات استثنائية للمعلمين في المدارس الخاصة – طلب ابطال القرار المطعون فيه لرفضه الضمني استبعاد تطبيق القانون ٢٠١٧/٤٦ – المادتان ٩ و١٣ من القانون المذكور – إستفادة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، بقوة القانون، من الدرجات الاستثنائية المقررة لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية – احكام لا تحتمل اي تفسير او تأويل – قانون أعطى لنفسه تطبيقاً فورياً دون استثناء اي مادة من مواده من هذا الموجب – وجوب تطبيق احكام المواد المتعلقة بالدرجات الاستثنائية على القطاع التربوي الخاص – لا تملك وزارة التربية صلاحية إرجاء تنفيذها او الغائها – قرار وزير التربية برفض استبعاد تطبيق احكام القانون ٢٠١٧/٤٦ على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة هو قرار واقع في موقعه القانوني الصحيح – لا تملك السلطة الاجرائية صلاحية وقف العمل بأحكام قانون نافذ – لا يمكن للقاضي الحلول محل الادارة في اتخاذ القرارات التي تعود لها وحدها صلاحية تقدير اهميتها وتقرير السير بها – انطواء طلبات الجهة المستدعية على توجيه اوامر وتوصيات الى الادارة لاتخاذ موقف معيّن او للإقدام على عمل معيّن – امرٌ يخرج عن صلاحية مجلس شورى الدولة سنداً لاحكام المادة ٩١ من نظامه – رد المراجعة في الأساس لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٢٠١٩/٦٩– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦)

صلاحية

١٢٤– طلب ابطال قرار صادر عن رئيس بلدية متضمن مطالبة الشركة المستدعية بتسديد الرسم على القيمة التأجيرية من تاريخ إشغالها للأملاك العامة البحرية – مجمع سياحي – إشغال املاك عمومية بحرية – صلاحية – رسوم بلدية – اصول الاعتراض على التكاليف بالرسوم البلدية والتي منها الرسم على القيمة التأجيرية – قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – لحظ ثلاث مراحل يمر فيها الاعتراض على التكليف الضريبي: المرحلة الإدارية (امام الادارة مُصدرة التكليف)، المرحلة القضائية البدائية (امام لجنة الاعتراضات المختصة) والمرحلة القضائية الاستئنافية (امام مجلس شورى الدولة) – قرار مطعون فيه صادر عن رئيس البلدية برفض طلب الشركة المستدعية اعفاءها من الرسم على القيمة التأجيرية عن إشغالها للأملاك العامة البحرية – قرار غير قابل للطعن مباشرة امام مجلس شورى الدولة عن طريق دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة – عدم انعقاد صلاحية المجلس الا في اطار استئناف القرارات الصادرة عن لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم – رد المراجعة لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠١٨/٦٢٠– ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧)

ضريبة على القيمة المضافة

١٣٢– استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة بيروت – طلب فسخ القرار المستأنف والحكم بإخضاع المستأنفة للضريبة على القيمة المضافة اعتباراً من تاريخ تسجيلها دون اي مفعول رجعي – شركات ثلاث شقيقة – ادلاء المستأنفة بانشائها قبل صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة والقول بأن تجزئتها لا تهدف الى التهرُّب من دفع الضريبة وانه لا وجود لأي تشابه أو ترابط بين انشطة الشركة المستأنفة التي تقوم بأعمال تقديم خدمات عبر الانترنت وشركة اخرى تقوم بالخدمات الإدارية والاستشارية.

– تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الشركة المستأنفة مع الشركتين الأخريين من مجموعة الشركات الثلاث، لتحديد مدى توافر شروط خضوع هذه الشركات للضريبة على القيمة المضافة – المادة ٦٠

إضغط للعودة الى الفهرس

من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – تفادي التهرُّب من الخضوع للضريبة بواسطة تجزئة اعمال المؤسسات – عدم النظر فقط الى رقم الأعمال الذي يحققه الشخص الطبيعي او المعنوي من جراء ممارسته نشاطاً واحداً او ادارته لمؤسسة واحدة، بل ايضاً في ما اذا كان هذا الشخص يدير او يمارس في الوقت ذاته اعمالاً او انشطة متشابهة او مترابطة ضمن مجموعة من مؤسسات او شركات – القرار رقم ١/٣٦٨ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ – معايير تحديد رقم الأعمال الذي يحققه شخص طبيعي او معنوي لتقرير إخضاعه للضريبة وشروطه – مفهوم سلطة الاشراف والتوجيه على شخص آخر او على مؤسسة او على عدة اشخاص آخرين او مؤسسات – سلطة من شأنها تقرير مسار عمل المجموعة من النواحي المالية والإقتصادية والتنظيمية – معايير تشكل قرينة بسيطة على وجود سلطة اشراف وتوجيه – حيازة شركة اموال لغالبية رأس مال الشركة التابعة لها والتي تمكنها من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها او من تسمية اكثر من نصف اعضاء مجلس ادارتها أو المدراء فيها.

– ثلاث شركات شقيقة – ممارسة احداهن سلطة الادارة والمراقبة على الشركة المستأنفة وشركة اخرى – تقديم دراسات من قبلها الى الشركة المستأنفة – ترابط بين الشركتين بالمفهوم المحدد في المادة الثانية من القرار رقم ١/٣٦٨ – دراسات واستشارات تؤمن القاعدة العلمية والتوجيهية التي تتضافر مع انشطة الشركة المستأنفة وتحقق مجتمعة الخدمة المنشودة التي تؤديها والمتعلقة بتقديم الخدمات عبر الانترنت – توافق القرار المستأنف مع احكام القانون – تصديقه ورد الاستئناف في الأساس.

(قرار رقم ٢٠١٩/١٤– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣)

عجلة

١٣٨– عجلة – طلب وقف مد الكهرباء على عامود كهربائي معيّن في منطقة عين نجم، ومنع مؤسسة كهرباء لبنان من اجراء اية اعمال صيانة مستقبلية على الشبكة التابعة للعامود المذكور واتخاذ سائر تدابير الحيطة للحؤول دون إلحاق الضرر بالمستدعين من جراء تلحيم ذلك العامود وتعيين خبير للكشف عليه والقيام بمهمة فنية – طلب منع المستدعى بوجهها من الدخول الى المباني المسيّجة وتلك غير المشمولة بالاستملاك – ادلاء بلجوء المستدعى بوجهها الى استملاك جديد تحت ستار الإشغال المؤقت.

– شروط طلب العجلة امام قاضي العجلة الإداري – المادة ٦٦ المعدّلة من نظام مجلس شورى الدولة – شروط قبول الطلب من قاضي العجلة – استقرار العلم والاجتهاد على اعتبار ان العجلة تشكل المرتكز او الشرط الأساسي لقبول الطلب من قاضي العجلة – وجوب أن تتمثل العجلة بحالة واقعية قابلة للتلف او بضرورة اتخاذ تدابير واجراءات تحفظية محتمة – تقدير العجلة بطريقة واقعية بالنظر لخصوصية كل مراجعة – وجوب عدم تعرُّض قاضي العجلة لأصل الحق والا يؤدي التدبير المستعجل المطلوب الى وقف عمل اداري او الى منعه.

– مؤسسة كهرباء لبنان – تنفيذ مشروع انشاء توتر عال يمر فوق معظم المناطق اللبنانية – صدور قرار عن محافظ جبل لبنان بإشغال العقارات موضوع النزاع بصورة مؤقتة لصالح مشروع انشاء خط التوتر العالي – تعويضات لأصحاب العقارات المشمولة بالمشروع – زرع اعمدة لإنشاء خط التوتر العالي – احتجاجات على تنفيذ مد الأسلاك في عدد من المناطق منها المنطقة حيث موضوع النزاع – تقارير حول مدى خطورة مرور تيار التوتر العالي في المناطق السكنية على صحة الانسان – خطورة غير واضحة – تقارير غير حاسمة – شكوك حول مدى تأثير هذا الموضوع على الصحة بشكل قاطع – انتفاء حالة العجلة الملحة والضرورة القصوى التي تحتم تدخل قاضي العجلة لمنع تمرير خطوط التوتر العالي في العقارات موضوع النزاع.

– طلب وقف تنفيذ اعمال ادارية متعلقة بمشروع انشاء خط التوتر العالي – امرٌ يتنافى وصلاحيات قاضي العجلة الاداري التي تتعلق بالانتظام العام – رد طلب اتخاذ تدابير مستعجلة وتحفظية لعدم تحقق شروطها.

– طلب تعيين خبير – رده كونه أصبح بدون موضوع – رد المراجعة لعدم تحقق شروط طلب العجلة.

(قرار رقم ٢٠١٨/٧٢٨– ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة(قضاء عجلة) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١)

إضغط للعودة الى الفهرس

هيئة تعليمية في المدارس الخاصة

١٢١- مدارس – طلب ابطال قرار رفض ضمني صادر عن وزير التربية جواباً على مذكرة ربط نزاع – المادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة – مهلة الطعن هي شهرانٍ من تاريخ صدور قرار الرفض الضمني – سكوت الادارة عن اجابة الطلب في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها له، هو بمثابة قرار رفض – قبول المراجعة في الشكل لاستيفائها الشروط الشكلية كافة.

– طلب ابطال قرار صادر عن وزير التربية لتجاوزه حد السلطة ومخالفته مبدأ استمرارية المرفق العام برفضه عدم تطبيق قانون سلسلة الرتب والرواتب لجهة اعطاء الدرجات الاستثنائية للمعلمين في المدارس الخاصة غير المجانية – المطالبة، استطراداً، بانشاء صندوق في وزارة التربية لتمويل الزيادات على الأقساط الناتجة عن اعطاء المعلمين الدرجات الاستثنائية – القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ – اعطاء درجات استثنائية للمعلمين في المدارس الخاصة – طلب ابطال القرار المطعون فيه لرفضه الضمني استبعاد تطبيق القانون ٢٠١٧/٤٦ – المادتان ٩ و١٣ من القانون المذكور – إستفادة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، بقوة القانون، من الدرجات الاستثنائية المقررة لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية – احكام لا تحتمل اي تفسير او تأويل – قانون أعطى لنفسه تطبيقاً فورياً دون استثناء اي مادة من مواده من هذا الموجب – وجوب تطبيق احكام المواد المتعلقة بالدرجات الاستثنائية على القطاع التربوي الخاص – لا تملك وزارة التربية صلاحية إرجاء تنفيذها او الغائها – قرار وزير التربية برفض استبعاد تطبيق احكام القانون ٢٠١٧/٤٦ على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة هو قرار واقع في موقعه القانوني الصحيح – لا تملك السلطة الاجرائية صلاحية وقف العمل بأحكام قانون نافذ – لا يمكن للقاضي الحلول محل الادارة في اتخاذ القرارات التي تعود لها وحدها صلاحية تقدير اهميتها وتقرير السير بها – انطواء طلبات الجهة المستدعية على توجيه اوامر وتوصيات الى الادارة لاتخاذ موقف معيّن او للإقدام على عمل معيّن – امرٌ يخرج عن صلاحية مجلس شورى الدولة سنداً لاحكام المادة ٩١ من نظامه – رد المراجعة في الأساس لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٢٠١٩/٦٩– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

١٥٢- تمييز – قبول – قرار استئنافي – حكم ابتدائي – ايجار – عقد – تمديد – احكامه – استثمار – شركة – مدير – شخص طبيعي – قضاة الموضوع – سلطة سياديّة – قانون ايجارات – تمديد – اجارة – مفعول – تمييز – طعن – تعليل مفترض – حق – تنازل – سبب تمييزي – مخالفة القانون – انذار – عقد ايجار – فسخ – دعوى – بدلات – استحقاق – انذار – مستأجر – عدم دفع – اقرار.

(قرار رقم ٧٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠)

١٥٤- تقرير تمييزي للرئيس حبيب حدثي بعنوان: "ما بين الاستثمار والايجار: تجديد للعقد ام تمديد؟ ومدى توجّب الانذار عند الإخلال به".

٢١٣- اجارة – دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – تمتّع المحكمة بسلطة تقدير واسعة للوقائع والأدلة المعروضة امامها – يعود لها ترجيح بعضها على البعض الآخر – يعود لها ان تأخذ بأحد تقارير الخبرة المبرزة في الملف أو ببعضها التي تقتنع بها دون الأخرى التي تهملها بغير حاجة لبيان أسباب هذه المفاضلة أو الترجيح – للقاضي ان يُثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونية الصرفة اياً كان الأساس القانوني الذي تذرّع به الخصوم على ان يدعوهم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

إضغط للعودة الى الفهرس

– محاكمة استئنافية – يجوز لأي خصم في تلك المحاكمة ان يتذرع بأسباب وأوجه دفاع جديدة تأييداً للمطالبة المقدمة منه امام محكمة الدرجة الأولى – لا يُقبل في الإستئناف أي طلب جديد الا في حالات محددة – تُقبل الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة امام محكمة الدرجة الأولى ولو بالاستناد إلى أساس قانوني جديد – ثبوت تقدّم المستأنف بالدعوى الابتدائية طالباً إلزام المدعى عليه باخلاء المأجور موضوعها لسقوط حقه بالتمديد القانوني سنداً لأحكام الفقرة (و) من المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٦٠ – يجوز له تعديل السبب والاساس القانوني في استحضاره الإستئنافي طالما انه يرمي إلى النتيجة عينها المتمثلة بإخلاء المأجور – لا يُعد طلب المستأنف لجهة إلزام المستأنف عليه بالاخلاء سنداً لأحكام المادة ٥ من القانون ٩٢/١٦٠ واستطراداً سنداً لأحكام الفقرة ح من المادة ١٠ من القانون المذكور طلباً جديداً بمفهوم تعدد الطلبات والطلب الطارئ – ردّ ادلاءات المستأنف عليه المخالفة لهذه الجهة.

– نزاع حول مدى حق المستأنف عليه بالاستفادة من التمديد القانوني للمأجور موضوع الدعوى بعد تركه من قبل والده المستأجر الاساسي، وما اذا كان المستأنف عليه قد ترك المأجور ام لا – وجوب تطبيق أحكام القانون ٩٢/١٦٠ الذي حصلت واقعة الترك المدلى بها في ظله – يقتضي التفريق بين الاستفادة من حق التمديد والاسقاط من ذلك الحق – تحديد الاشخاص المستفيدين من حق التمديد القانوني للاجارة عند وفاة المستأجر الاساسي أو تركه المأجور – ثبوت ترك المستأجر الاساسي (والد المستأنف عليه) المأجور موضوع الدعوى وانتقاله للسكن مع زوجته في منطقة أخرى بتاريخ سابق لواقعة ترك المستأنف عليه المدلى بها من المستأنف – بحث في مدى توافر شروط الاسقاط من حق التمديد المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ – ورود ثلاث حالات للترك في تلك المادة – حالتان متعلقتان باسقاط حق المستأجر أو من يحل محله بالتمديد في حال ترك المأجور لأسباب غير امنية – اقتصار الحالة الثالثة المنصوص عنها في الفقرة (ح) على اسقاط حق المستأجر غير اللبناني من التمديد اذا ترك المأجور لمدة محددة دون الأخذ بالأسباب الأمنية كمبرر للترك يحول دون ذلك الاسقاط – لا يشترط في الحالة الأخيرة في الترك سوى ان يستمر مدة ستة اشهر – ثبوت كون المستأنف عليه غير لبناني الجنسية يستتبع تطبيق أحكام الفقرة (ح) من المادة ١٠ في حال توافر شروطها كونها النص الخاص المتعلق بالأجانب – لا يعود للمستأنف عليه تبعاً لذلك ان يتذرع بالأسباب الأمنية كسبب حال دون عودته إلى المأجور – عدم نفيه واقعة تركه المأجور لمدة فاقت السنة – لا يمكنه كمستفيد من حق التمديد، في حال اسقاط حقه المذكور، ان يُفيد غيره من هذا الحق – لا يمكن اعتبار إشغال عائلته للمأجور اشغالاً شخصياً من قبله – اعلان سقوط حق المستأنف عليه في التمديد القانوني – إلزامه وعائلته بإخلاء المأجور وتسليمه شاغراً للمستأنف.

(قرار رقم ١١٩٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣)

٢٢٠– اجارة – دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات مع الزيادات القانونية بالرغم من الانذار – استعانة المالك بخبيرين لتحديد بدل مثل المأجور وفقاً لأحكام قانون الايجارات الاستثنائي الصادر في العام ٢٠١٤ – تقرير خبرة مقابل – رضوخ المالك لما ورد في تقرير خبيري المستأجرة المدعى عليها لجهة بدل المثل – انذار بدفع البدلات مع الزيادات القانونية وفقاً لذلك البدل – ارساله قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ – لا يمكن تطبيق أحكام القانون الأخير على ذلك الانذار – بحث في مدى وجوب تطبيق قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ على الدعوى الراهنة التي أقيمت في ظله في ضوء إبطال بعض مواده من قبل المجلس الدستوري – استعراض بعض المبادئ العامة والثوابت التشريعية الالزامية التي ترعى أساس الحق أو أصول المحاكمة والاختصاص، وترتيب النتائج عليها – اعتبار قانون أصول المحاكمات المدنية هو الواجب التطبيق على كافة وسائل الاثبات والاجراءات القضائية عند انتفاء وجود أو زوال نص خاص أو استثنائي آخر – لا يجوز للقاضي ان يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه – لا يمكن القول بعدم امكانية تطبيق أحكام قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ طالما ان المجلس الدستوري قد حصر الإبطال ببعض مواده – إبطال اللجنة المنشأة بنص خاص في ذلك القانون يوجب العودة إلى النص العام بحيث يكون اختصاص النظر بالنزاعات المتعلقة بقيمة الزيادة على بدلات الايجار للقاضي المنفرد المدني بوصفه المرجع القضائي العادي لذلك – وجوب تطبيق أحكام القانون المذكور على الدعوى الراهنة التي أُقيمت في ظله باستثناء المواد التي تقرر إبطالها – عدم استفادة المستأجرة المدعى عليها من تقديمات

إضغط للعودة الى الفهرس

صندوق المساعدات كونها غير لبنانية – اعتبار بدل المثل الوارد في تقرير خبيري المدعى عليها والذي رضخت له الجهة المالكة ملزماً للطرفين بحيث يُبنى عليه لاحتساب الزيادات القانونية – ثبوت تمنع المستأجرة المستأنف عليها عن دفع تلك الزيادات ضمن مهلة الانذار – اعلان سقوط حقها في التمديد القانوني في ضوء عدم استفادتها من صندوق المساعدات وعدم توسلها مراجعة القاضي المنفرد المدني من اجل تحديد بدل المثل بعد إبطال المواد المتعلقة باللجنة المنشأة لذلك.

(قرار رقم ١١٩٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣)

٢٤٦- اجارة – مطالبة برصيد بدلات ايجار متوجبة عن الفترة التأجيرية – استجواب – ثبوت كون البدل المطالب به يمثل مجموع نفقات مصاريف مشتركة ومياه وناطور بالاضافة إلى ما هو متأخر من بدل ايجار – عدم ابراز الجهة المالكة المستندات المتعلقة بالنفقات المشتركة والتي تثبت ماهيتها ومقدارها عن فترة إشغال المستأجر – عدم ابراز الأخير ما يثبت براءة ذمته من كامل بدلات الايجار – إلزامه بالرصيد غير المسدد من تلك البدلات – فسخ الحكم المستأنف لجهة مقدار المبلغ المحكوم به، والحكم مجدداً بردّ المطالبة بالنفقات المشتركة لعدم اثبات ماهيتها ومقدارها.

– مطالبة بقيمة بدلات ايجار متوجبة عن الفترة الممتدة ما بين تاريخ انتهاء المدة التأجيرية وتاريخ اخلاء المأجور – عبء اثبات – البيّنة على الأمور العارضة تقع على عاتق مدعي الواقعة – عدم ابراز الجهة المالكة، التي اصبح المأجور باستلامها، ما يُثبت تأخر هذا الاستلام عن الأجل المحدد، باعتبار ان التأخير هو أمر عارض يحتاج إلى بيّنة – لا يُسعف الجهة المالكة في هذا المجال ابراز افادة صادرة عن ناطور البناء الذي يعمل لديها لإثبات ذلك التأخير – فسخ الحكم المستأنف القاضي بإلزام المستأجر بدفع البدلات عن تلك الفترة لانتفاء الدليل على حصول التأخير في الاستلام.

(قرار رقم ٧٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١)

٢٤٨ – مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

٢٤٩- اجارة – عقد ايجار تناول ثلاثة عقارات – حكم ابتدائي قضى باخلاء عقارين واعتبار الثالث خاضعاً للتمديد القانوني – استئناف – يعود للمحكمة تركيز البحث على السبب الذي تعتبره الأكثر انطباقاً على الوقائع المدرجة – بحث في مدى امكانية اخضاع العقد موضوع النزاع للتمديد القانوني – عقد خاضع لمدة زمنية محددة لقاء بدل واحد – يُستشف من منطوقه انه تناول وجهة لا تتفق مع المواضيع الخاضعة للتمديد – لا يمكن تجزئة العقد الواحد أو جعله ثلاثة عقود بحجة وجود ثلاثة عقارات – لا يجوز للمحكمة الحلول محل المتعاقدين ولا سيما وبوجه اخص فيما يتعلق بمسألة البدل المتفق عليه في حال عمدت إلى فصل العقد الواحد أو تجزئته – وجوب اخضاع ذلك العقد لنظام واحد غير خاضع للتمديد القانوني وفقاً لاتفاق الفريقين الصريح والواضح – وجهة استعمال واحدة ومشتركة لغايات تجارية الطابع والمدلول – اتاحة المجال امام سكن المستأجر والحارس أو المساعد تأتي في سبيل اتمام واكتمال تلك الغاية والنية الواضحة والصريحة من وراء التعاقد – لا يجوز للقاضي تحوير نية الفرقاء الواضحة والصريحة بعدم اخضاع العقد للتمديد القانوني – لا يجوز له تجزئة العقد الواحد أو القول باخضاع جزء منه للتمديد – فسخ الحكم الابتدائي والحكم مجدداً بعدم اخضاع العقد موضوع النزاع للتمديد القانوني – إلزام المستأجر باخلاء العقارات الثلاثة موضوع ذلك العقد فور صدور القرار الإستئنافي.

(قرار رقم ٨١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨)

٢٥١- اجارة – مطالبة بفروقات بدلات تأجيرية – بناء مؤجر من الدولة اللبنانية (وزارة التربية) – نزاع حول كيفية احتساب زيادة البدل العادل المقررة على بدلات ايجار الاماكن المؤجرة من الدولة (القانون رقم ٩٤/٣٣٦) وزيادة غلاء المعيشة (المرسوم رقم ٩٤/٤٦٣١) في ضوء مصادفة سريانهما في نفس التاريخ – وجوب الانطلاق من عبارات النصوص الواردة من مصادرها المختلفة مع التقيّد بالتسلسل الزمني الذي صدرت فيه تمهيداً لحل المسألة القانونية المطروحة – استعراض النصوص القانونية ذات الصلة – ثبوت اتجاه ارادة المشترع صراحةً إلى استبعاد الزيادات التي طرأت بتاريخ لاحق لتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ من عناصر تقدير البدل الذي اتخذ اساساً لتحديد مقدار الزيادة المقررة بموجب القانون ١٩٩٤/٣٣٦ – اعتبار الزيادتين المقررتين بموجب كل من القانون والمرسوم المشار اليهما متمايزتين

إضغط للعودة الى الفهرس

ولا تدخل احداهما ضمن عناصر تقدير الأخرى – فسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من إدخال الزيادة المقررة بموجب القانون ٩٤/٣٣٦ ضمن عناصر تقدير الزيادة المقررة بموجب المرسوم ٩٤/٤٦٣١ – انتفاء أي خطأ في طريقة احتساب بدل ايجار المأجور موضوع النزاع – ردّ المطالبة بفروقات بدلات تأجيرية لافتقارها إلى الأساس القانوني.

– اجارة – بناء مؤلف من عدة طوابق – مطالبة باحتساب بدلات الايجار بعد الأخذ بعين الاعتبار المضاعفات التي تصيب كل طابق من البناء سنداً للمادة ١٣ من القانون ٩٢/١٦٠ التي ميّزت بين المضاعفات التي تصيب الطوابق الارضية وتلك التي تصيب الطوابق ما فوق الأرض وما تحتها – ثبوت إشغال الدولة المستأجرة وحدها بموجب عقد ايجار واحد كافة الطوابق من البناء القائم على العقار موضوع الدعوى – تحقق الشروط المطلوبة لاعتبار الطوابق المختلفة بمثابة الطابق الارضي وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ١٣ المشار اليها – اتصال تلك الطوابق بدرج عام خارجي لا يحول دون تحقق تلك الشروط طالما ان إشغال البناء بأكمله من قبل المستأجرة يجعل الدرج الخارجي عنصراً من الإتصال الداخلي بين مختلف الطوابق لتحقق الوحدة الكاملة في ما بينها – تصديق الحكم المستأنف الذي قضى بتطبيق الزيادة المقررة للطوابق الارضية على كافة الطوابق الأخرى في البناء المأجور موضوع النزاع.

(قرار رقم ٨٨ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢)

٢٦٠– اجارة – دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المتوجبة بالرغم من الانذار – دفع بعدم قانونية الانذار المسندة اليه الدعوى – دعوى مقدمة في ظل نفاذ القانون رقم ٩٢/١٦٠ – وجوب تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة العاشرة من ذلك القانون على الدعوى الراهنة – ثبوت تبلّغ المستأنف عليها شخصياً كتاب الانذار الموجه اليها من المستأنف وعدم اعتراضها على مضمونه المتوافق مع أحكام تلك الفقرة – تذرعها بعدم قانونية ذلك الانذار من حيث تسميته بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام بدلاً من بطاقة مكشوفة – يعود للمحكمة اعطاء الانذار وصفه القانوني الصحيح انطلاقاً من مضمونه – لم يتوخ المشترع في الطرق التي اوجب على المؤجر اتباعها لدى توجيه الانذار بالدفع إلى المستأجر سوى الاثبات الاكيد – اعتراف المستأجر بمضمون كتاب الانذار بالدفع، كما هو الحال في الدعوى الراهنة، يجعل من ذلك الانذار صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية وإن لم يكن حاصلاً بموجب بطاقة مكشوفة – عدم مبادرة المستأنف عليها إلى تسديد بدل الايجار المتوجب عليها خلال مهلة الشهرين المنصوص عنها في المادة /١٠/ فقرة (أ) من القانون رقم ٩٢/١٦٠ – اعلان سقوط حقها في التمديد القانوني في المأجور موضوع الدعوى – إلزامها باخلاء ذلك المأجور.

(قرار رقم ١٨٧ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩)

٢٨٨– مأجور بانتفاع الجهة المدعية في الطابق السفلي من بناء عائد للمقرَّر إدخالها – تجهيزه كَمَسبَح وكنادٍ رياضيّ – أضرار ملمَّة بهذا المأجور جراء النش وتسرّب المياه إليه من محطة الوقود التي تعلوه والتي يشغلها، بموجب عقد إيجار موقّع مع مالكة البناء نفسه، كل من المدّعى عليه والمقرر إدخالها الثانية – إدلاء بحرمان الجهة المدعية الانتفاع بمأجورها واستثماره منذ تاريخ دخولها إليه، في العام ١٩٩١، بنتيجة تخلّف المدّعى عليه والمقرر إدخالهما عن القيام بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة في مأجور المدّعى عليه لوقف النش المشكو منه.

– مطالبة بإلزام كل من المدعى عليه والمقرر إدخالهما، متكافلين متضامنين، دفع تعويض للمدعية عن الربح الفائت الناتج عن حرمانها من الإنتفاع بمأجورها وفقاً للغاية المُعَدّ لها – طلب وقف محاكمة لحين صدور قرار مبرم في دعوى مساقة من مالكة المأجور، موضوع النزاع، في وجه المستأجرة المدعية امام القاضي المنفرد الناظر في دعاوى الإيجارات، في بيروت، طلباً لإسقاطها من حق التمديد القانوني – طلب مستوجب الرّد بنتيجة صدور قرار استئنافي بتصديق الحكم الإبتدائي بإسقاط المدعية من حقها في التمديد القانوني لإجارتها – رد طلب وقف المحاكمة لانتفاء موضوعه.

– دفع بانتفاء الصفة لدى المستأجرة المدعية للتقدم بدعواها في ضوء صدور ذلك الحكم الإبتدائي المبرم – مفعول إعلاني للحكم بإسقاط المستأجر من الحق في التمديد القانوني – ليس لحكم الإسقاط من التمديد أي مفعول رجعي – صفة متوفرة لدى المدّعية كمستأجرة للتقدم بطلب التعويض عن حرمانها

إضغط للعودة الى الفهرس

الإنتفاع من مأجورها تبعاً لبقاء مدّة الإجارة السابقة للاسقاط من التمديد القانوني منتجةً لمفاعيلها كافّة – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعية.

– مطالبة بالتعويض مقتصرة على الربح الفائت دون الأضرار المادية – الربح الفائت هو من عناصر الضرر التي يُفترض للمطالبة بتعويض عنها إثبات المتضرِّر، بالوسائل كافة، أن الكسب الذي حُرِمَ منه كان حقيقياً وجديّاً – عدم ثبوت ماهية الربح المحقّق من المدعية في المأجور العائد لها إبان الفترة السابقة لمشكلة النش وتسرب المياه إلى ذلك المأجور، فضلاً عن إنتفاء ثبوت أن ذلك النش كان السبب الوحيد الذي حرمها الإنتفاع من مأجورها – انتفاء أي ضرر متمثّل بالربح الفائت – مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء مسؤولية الجهة المدعى عليها تبعاً لعدم ثبوت الربح الفائت المسندة اليه الدعوى – ردّ الدعوى برمّتها لانتفاء سندها القانوني.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦)

احوال شخصية

٣٠٦ – زواج مدني معقود بين لبنانيين في الأرجنتين ومسجّل في لبنان أصولاً – ولدان قاصران – جرّاح تجميل معروف، لديه زبائن كثر في لبنان والخارج، ومن بينهم مشاهير – معلّمة منصرفة عن التعليم ومكرِّسة وقتها لتربية ولديها القاصرين – إقدام الزوجة على مغادرة المنزل الزوجي بصحبة الولدين، وعلى الانتقال الى منزل آخر، بسبب إهمال الزوج إياها وابتعاده عنها وعن الأولاد بداعي رحلاته الكثيرة الى الخارج وبسبب علاقاته العاطفية المتعددة – قرار مختلط صادر عن الغرفة الخامسة الابتدائية في جبل لبنان، في سنة ٢٠٠٥، بإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية المدعى عليه وفقاً لأحكام القانون الأرجنتيني، وبناءً على دعوى فسخ زواج مقامة من المدعية – دعوى رامية الى الزام المدعى عليه دفع نفقة المدعية والأولاد وتقاسم الاموال الناشئة عن الشراكة الزوجية، وفقاً للقانون الارجنتيني، بعد صدور القرار عن هذه المحكمة بإعلان الطلاق بين الفريقين المتداعيين – امتناع المحكمة عن البت مجدداً بنقاط النزاع المفصول فيها على وجه نهائي بموجب ذلك القرار واقتصار دورها على البت بالمطالب غير المحكوم بها بصورة نهائية.

– مطالبة بإلزام المدعى عليه دفع نفقة شهرية خاصة للمدعية لا تقل عن ١٠٠٠٠ د.أ. شهرياً – مدعى عليه ذو مدخول ثابت وأرباح مرتفعة في مواجهة مدعية غير عاملة وغير متزوجة ثانية – نفقة مستحقة للمدعية بموجب المواد ٢٠٧ و٢٠٩ من القانون الأرجنتيني باعتبار أن المدعى عليه مسؤول عن الطلاق – إلزام هذا الأخير دفع نفقة شهرية خاصة للمدعية بقيمة ٢٠٠٠ د.أ. – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء نفقة شهرية لولديه القاصرين لا تقل عن ١٥٠٠٠ د.أ. بقرار نافذ على أصله – المقصود بالموجب موضوع هذه المطالبة، وفق المادة ٢٦٧ من القانون الأرجنتيني، إشباع حاجات الأولاد الغذائية والتعليم والاستجمام والسكن والملابس والطبابة والاستشفاء – موجب إعالة مفروض على الوالدين في حالة الطلاق، بمقتضى ذلك القانون المطبق على النزاع، شريطة تأمين الإعالة المطلوبة من حصص منطقية ومتناسقة مع القدرة المالية والمداخيل العائدة لكليهما – التزام مفروض على عاتق المدعى عليه بمفرده، دون المدعية، لانتفاء ثبوت أي مدخول لهذه الأخيرة، فضلاً عن نيلها حق حضانة ولديها القاصرين بمقتضى قرار هذه المحكمة – إعفاء المدعية من الالتزام بالمساهمة في نفقة الأولاد – إلزام المدعى عليه دفع نفقة شهرية بقيمة ١٠٠٠ د.أ. لكل من الولدين لحين إنهائهما دراستهما الجامعية وثبوت مزاولتهما أعمالاً تؤمن استقلال كل منهما المادي، فضلاً عن تسديد الأقساط المدرسية العائدة لكل منهما مع توابعها، والأقساط الجامعية المستقبلة، واستصدار بطاقتي تأمين صحي من الدرجة الأولى لكل منهما من إحدى شركات الضمان العاملة في لبنان.

– مطالبة بإلزام المدعى عليه شراء شقة بمواصفات معيَّنة لإسكان عائلته، تختارها المدعية، وتُسجَّل على اسمها، سنداً لأحكام القانون الأرجنتيني – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لإشغال المدعية مع ولديها شقة سكنية بموجب عقد إيجار – التزام على عاتق المدعى عليه بدفع النفقات المتفرعة عن السكن في تلك الشقة – إلزامه تسديد بدلات إيجار الشقة المذكورة والبدلات السابقة غير المسدّدة، فضلاً عن الرسوم البلدية وفواتير الكهرباء والاشتراك بالمولّد والمياه.

إضغط للعودة الى الفهرس

– مطالبة بإلزام المدعى عليه دفع مبلغ ١،٠٠٠،٠٠٠ د.أ. للمدعية قيمة حصتها من الأموال الزوجية، عملاً بنظام الشراكة الزوجية المنعقد زواجهما في ظله – إعمال أحكام القانون الأرجنتيني الناصة على قسمة الشراكة الزوجية بالتساوي بين الزوج والزوجة – اعتبار الشراكة المذكورة بادئة منذ الإحتفال بالزواج، ومفعول حكم الطلاق بادئاً بمفاعيله كافة بتاريخ تبليغ الدعوى أو مثول الزوجين معاً، بحسب المادة ١٢٦١ من القانون الأرجنتيني – اعتبار الأموال الواجب قسمتها مناصفة بين الزوجين محصورة ضمن الفترة الممتدة من الاحتفال بالزواج وحتى تاريخ تبليغ دعوى طلب الفسخ، سنداً للقانون المطبق على النزاع – خروج الأموال المحرزة من الزوج بعد تلك الفترة عن نطاق تطبيق هذه القسمة – قناعة المحكمة بسوء نية المدعى عليه في ظل إحجامه عن التعاون مع الخبراء المعينين من لدنها وتعمّده إخفاء المستندات اللازمة، من كشوفات حساباته المصرفية، سعياً لإخفاء حجم ثروته الحقيقية – تقرير اعتماد معدَّل الدخل الشهري العائد للمدعى عليه إبان فترة زواجه من المدعية كمعدَّل عام لتقدير مجموع دخله – مبلغ مترتب للمدعية بنصف القيمة المقدَّرة لمدخول المدعى عليه عن الفترة الممتدة من تاريخ الزواج ولغاية استحضار دعوى الفسخ، عملاً بمنطوق القانون الأجنبي – إلزام المدعى عليه أداء هذه الحصة من الشراكة الزوجية للمدعية.

– قرار بمنع سفر الولدين – واجب الرجوع عنه تبعاً لبلوغ الابنة سن الرشد، وبلوغ الابن هذه السن بُعيد صدور هذا الحكم – تقرير الرجوع عن قرار منع السفر – طلبات مقدمة من المدعى عليه بمشاهدة واصطحاب ولديه – مستوجبة الرد لانتفاء الجدوى منها تبعاً لتقرير الرجوع عن قرار منع السفر.

(قرار رقم ٧١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤)

اختصاص

١٨٦– تنفيذ – استئناف قرار قضى بقبول مشكلة تنفيذية وإبطال التنفيذ لعدم الاختصاص المكاني – طلب إدخال المصرف الكفيل في المرحلة الاستئنافية لإلزامه بدفع المبلغ المطلوب التنفيذ بشأنه – انتفاء التلازم بين الطلب الأصلي الرامي إلى الفصل في مسألة الاختصاص المكاني تمهيداً للسير أو لعدم السير في المعاملة التنفيذية والطلب الموجه ضد المطلوب إدخاله – طلب إدخال يخرج أمر النظر فيه عن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة الناظرة في مشكلة تنفيذية اجرائية متعلقة بالاختصاص المكاني – ردّ طلب الادخال شكلاً.

– تنفيذ – يعود للمنفذ ان يتقدم بطلب التنفيذ امام الدائرة التابع لها مقام احد المنفذ عليهم عند تعددهم – تنعقد الخصومة في التنفيذ وفق بيانات طلب التنفيذ – ثبوت تقديم طلب التنفيذ موضوع المشكلة الراهنة بوجه كل من المدين الأصلي والمطلوب إدخاله بصفته كفيلاً متضامناً – اعتبار الأخير احد المنفذ عليهما طالما انه لم يتقرر ردّ طلب التنفيذ بوجهه، ولو لم يُصر إلى انذاره بالتنفيذ – تقديم اعتراض على التنفيذ امام محكمة الأساس، طعناً بالسند التنفيذي، لا يحدّ من صفة المصرف الكفيل كمدين جائز توجيه طلب التنفيذ بوجهه – ثبوت وجود المركز الرئيس لذلك المصرف ضمن نطاق اختصاص دائرة التنفيذ في بيروت – توافر الاختصاص المكاني لتلك الدائرة عملاً بأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٨٣٠/أ.م.م. – فسخ القرار المستأنف واعادة تقرير ردّ المشكلة التنفيذية.

(قرار رقم ٦٧٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)

٢٤١ – محاكمة استئنافية – دفع بعدم اختصاص المحاكم العدلية لوجود بند تحكيمي في العقد الموقع بين طرفي الدعوى – نزاع حول مدى امكانية الدفع بوجود بند تحكيمي لأول مرة امام محكمة الإستئناف – بحث في طبيعة ذلك الدفع والوقت الذي يتوجب على الفرقاء الادلاء به لقبوله – انقسام الاجتهاد حول هذه المسألة – اتجاه اول يعتبر ذلك الدفع هو دفع بعدم الاختصاص النوعي، وآخر يعتبر انه دفع بعدم الاختصاص الوظيفي – عدم استقامة أي من ذينك الاتجاهين طالما ان التحكيم لا يُعتبر صنف ودرجة محكمة تابعة لجهة قضائية واحدة، كما انه لا يدخل في عداد تعريف وتصنيف الجهات القضائية المختصة بنظر الدعاوى – لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار الدفع بوجود بند تحكيمي دفعاً بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي – وجود بند تحكيمي يحول دون سلطة المحكمة بسط ولايتها على النزاع، دون ان

إضغط للعودة الى الفهرس

ينزع الاختصاص – لا يكون الدفع بوجود ذلك البند دفعاً بعدم الاختصاص بشكل عام – اعتبار الدفع بوجود بند تحكيمي دفعاً بعدم القبول يحق للفرقاء الادلاء به في جميع مراحل المحاكمة ما لم يتنازلوا عن هذا الحق – التنازل عن التحكيم يتم عن طريق الاتفاق بين الخصوم – يمكن ان يكون ذلك الاتفاق صريحاً أو ضمنياً – يُستفاد الاتفاق الضمني من خلال كل عمل أو كل حالة تتبيّن منها جلياً نية الفريق الأول بالتنازل عن التحكيم ونية الفريق الثاني الاستفادة من هذا التنازل – تقديم المتقاضي لدعواه امام القضاء العدلي يُعتبر تنازلاً ضمنياً من جانبه عن اللجوء إلى التحكيم – ثبوت تقدم كل من طرفي النزاع الراهن بدعوى ضد الفريق الآخر امام القضاء العدلي لحل النزاعات العالقة بينهما والناتجة عن العقد الذي تضمّن بنداً تحكيمياً – اعتبار كل منهما قد تنازل عن اللجوء إلى التحكيم – تقرير عدم قبول الدفع بوجود بند تحكيمي واعلان اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بالنزاع الحاضر.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣)

٢٥٥- عقد قرض مصرفي – كفالة متمثلة برهن اموال نقدية لصالح المصرف المقرض – تخلّف المدين عن تسديد قيمة القرض رغم المطالبات المتكررة من المصرف – تسديد قيمة ذلك القرض كاملاً من حساب الكفيل لدى المصرف انفاذاً لعقد الرهن الموقّع بين الفريقين – دعوى مقدمة من الكفيل ترمي إلى مطالبة المدين المقترض بقيمة القرض مع الفائدة القانونية والعطل والضرر – دفع بعدم الاختصاص لوجود بند تحكيمي في عقد القرض المصرفي – لا تسري على الكفيل بنود ذلك العقد لعدم كونه فريقاً فيه – تبقى العلاقة بين الكفيل والمدين خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المكاني – فسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من ردّ الدعوى لوجود بند تحكيمي.

– دعوى شخصية ترمي إلى إلزام المستأنف عليه بتسديد دين متوجب بذمته – دفع بعدم الاختصاص المكاني في ضوء ثبوت اقامة المستأنف عليه مع عائلته في دولة الكويت حيث يمارس فيها نشاطه وعمله – بحث في أحكام الاختصاص وفقاً لنص المادة ٩٧ أ.م.م. – يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقاً لأحكام تلك المادة – يعود للمحكمة تحديد المقام في ضوء المعطيات المتوافرة لديها لعدم ورود تعريف واضح وصريح بشأنه في القانون – وجوب التفريق بين الإقامة المؤقتة والإقامة المتقطعة – الإقامة المؤقتة لها مفهوم الإقامة لمرة واحدة أو اكثر انما بصورة ظرفية أو لسبب طارئ – ارتباط المدعى عليه المستأنف عليه راهناً بمنزل عائد له ضمن نطاق هذه المحكمة لا يُعد ارتباطاً عرضياً مؤقتاً بل هو ارتباط مستمر وإن بشكل متقطع – تردد المستأنف عليه مع عائلته إلى ذلك المنزل بصورة حصرية في كل مرة يعود فيها إلى لبنان يُضفي على الاقامة صفة الاستمرارية وإن كانت متقطعة – اعتبار عنوان المستأنف عليه في ذلك المنزل له صفة محل الاقامة الذي يصلح للتبليغ ويعقد اختصاص المحكمة الراهنة لوقوعه ضمن نطاقها – فسخ الحكم المستأنف لجهة ما توصل اليه من ردّ الدعوى لعدم الاختصاص المكاني.

(قرار رقم ٩١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤)

٢٨٣- بوليصة ضمان صحي – مضمون مصاب بمرض «تصلّب الأنسجة المتعدد»، وهو من الأمراض المستعصية المعترف بها في بوليصة التأمين الموقّعة بينه وبين شركة الضمان – إحجام هذه الشركة عن تسديد تعويض بمبلغ مئة الف د.أ. للمضمون لديها، بعد اصابته بذلك المرض، لعلة ظهور العوارض وبدء الإصابة بتاريخ سابق لبدء التغطية، المحدد في البوليصة بفترة ١٢١ يوماً من تاريخ نفاذها – دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها تنفيذ عقد الضمان الموقّع بينها وبين المدعي، ودفع التعويض المالي الملحوظ فيه لهذا الأخير باعتباره مستحقاً تبعاً لإصابته بذلك الداء بتاريخ نفاذ البوليصة.

– دفع، سنداً للمادة ١١٠ أ.م.م.، بانتفاء الاختصاص المكاني الإلزامي للغرفة الابتدائية السادسة في بيروت باعتبار الدعوى متعلقة بضمان الحوادث حيث يعود الاختصاص، حصرياً والزامياً، لمحكمة وقوع الحادث أو محكمة مقام المضمون – نزاع غير مندرج ضمن الحالات الخاضعة للإختصاص المكاني الإلزامي المعددة قانوناً، وبصورة حصرية، كالدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث وانما ضمن الدعاوى المالية الخاضعة لقواعد الاختصاص العادية – شخص معنوي – اختصاص مكاني للمحكمة الواقع ضمن دائرتها المقرُّ الرئيس للشخص المعنوي، عملاً بالمادة ١٠١ أ.م.م. – انعقاد الاختصاص

إضغط للعودة الى الفهرس

المكاني للغرفة الابتدائية السادسة في بيروت باعتبارها المحكمة الواقع ضمن دائرتها مقام الشركة المدعى عليها – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني الإلزامي لعدم قانونيته.

(قرار رقم ١٢٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

٢٩٩- عقد بيع شقق سكنية موقّع في مدينة دبي بين الجهة الشارية والجهة البائعة، وكلتاهما من التابعية الإماراتية – أقسام جار عليها عقد البيع واقعة في محافظة جبل لبنان – بند في عقد البيع بإيلاء محاكم دبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة، صلاحية نظر جميع المنازعات المتأتية عن هذا العقد، أكانت متعلقة بنشوئه أو بتفسيره أو بتنفيذه – نزاع بين الفريقين بنتيجة نكول الشاري عن تسديد ثمن المبيع للجهة البائعة – مطالبة مساقة أمام الغرفة الثالثة الابتدائية في جبل لبنان، في وجه المدعى عليها، لإلزامها بتسجيل الأقسام موضوع ذلك العقد أصولاً في السجل العقاري على اسم المدعي الشاري.

– دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى تبعاً لإيراد بند عدم الصلاحية الإقليمية للمحاكم اللبنانية في عقد البيع موضوعها – قواعد اختصاص دولي غير متعلقة بالنظام العام – اتفاق جائز بين المتعاقدين على مخالفة القواعد المتعلقة بالإختصاص الدولي على غرار القواعد المتعلقة بالاختصاص الداخلي، ما لم تتعلق بحالة اختصاص إلزامية كتلك المنصوص عليها في المادة ١١٠ أ.م.م. – عدم تعلق بند الاختصاص المدرج في العقد موضوع الدعوى بأي نظام عام قضائي أو آمر – بند غير مخالف لقواعد أ.م.م. – اعتباره صحيحاً ومنتجاً لجميع مفاعيله القانونية ومن بينها الحؤول دون انعقاد اختصاص المحاكم اللبنانية لنظر العقد الأساسي – عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب بند عدم الاختصاص الوارد في العقد موضوعها.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨)

٣٢٧- عقارات مفرزة عن عقار أساسي – اشتراك مالكيها بملكية طريق خاص مفرز بدوره عن ذلك العقار الأساسي – تراجعات قانونية مفروضة على العقارات المفرزة لمصلحة ذلك الطريق الخاص – إدلاء بحصول تعديات على ذلك الطريق الخاص متمثلة بإقدام المدعى عليهم، مالكي العقارات المفرزة، على إقامة إنشاءات على عقاراتهم مخالفة لتلك التراجعات المفروضة بقوة القانون – مطالبة بإلزام المدعى عليهم احترام التراجع القانوني عن الطريق الخاص وَإزالة التعدي الواقع عليه – دفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بانتفاء الصفة لدى المدعي لإقامتها – صفة ومصلحة ثابتتان لدى المدعي تبعاً لاشتراكه بملكية ذلك الطريق الخاص – ردّ الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة لعدم قانونيته.

– دفع بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية نظر الدعوى باعتبار موضوعها متعلقاً بحقوق ارتفاق يخضع البت بها لاختصاص القاضي المنفرد – وجوب تحديد الطبيعة القانونية للطريق الخاص المشترك الناتج عن افراز عقار – تنازل كل من اصحاب الأقسام المفرزة عن جزء من ملكيته لمصلحة ذلك الطريق المخصص للمرور – حق ارتفاق بالمرور يرتب عبئاً على كل قسم من تلك الأقسام لمصلحة جميع الأقسام المفرزة عن العقار الاساسي – اعتبار التراجعات موضوع الدعوى من الارتفاقات السلبية التي يُمنع بموجبها مالك العقار المرتفق به من استعمال بعض حقوقه – تعدّيات منصبّة على التراجع عن الطريق الخاص المعتبر حق ارتفاق مخصصاً للمرور – مطالبة داخلة ضمن اختصاص القاضي المنفرد سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م.، لتعلقها بإزالة تعدٍّ على حق ارتفاق – ردّ المطالبة بإزالة التعدي المشكو منه، لانتفاء الاختصاص النوعي للغرفة، وتقرير إحالتها على القاضي المنفرد المدني في صيدا، بالصورة الادارية، عملاً بالمادة ٩١ أ.م.م.

(قرار رقم ١٧١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

٣٣١- عقد تمثيل تجاري موقّع بين تاجر لبناني وشركة أجنبية موضوعه تسويق البضاعة الفاخرة العائدة لتلك الشركة في لبنان – دعوى رامية الى المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها اداء تعويض للمدعي عن الأضرار الملمة به والربح الفائت جراء إقدامها على فسخ عقد التمثيل الحصري الموقع بينهما – إدلاء بانتفاء بند الحصرية وبانتفاء الصلاحية المكانية لمحكمة مكان ممارسة المدعي نشاطه التجاري – حق لمحكمة الأساس، بانتفاء وجود عقد خطي ناص على قيام تمثيل تجاري حصري بين الفريقين، في تكييف العلاقة القانونية موضوع النزاع بالنظر الى مجمل المعطيات الواقعية، من مراسلات وفواتير وكشوف بالحسابات، للإستدلال على الحصرية المتذرع بها وترتيب النتائج القانونية اللازمة – بند

إضغط للعودة الى الفهرس

حصرية منتف في علاقة الفريقين بنتيجة غياب أي دليل خطي يفيد بوجوده بعبارات صريحة وجازمة – دعوى مستوجبة الرد لانتفاء الصلاحية المكانية للمحكمة، بمفهوم المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤، وتبعاً لانتفاء بند التمثيل الحصري – ردّ الدعوى برمتها.

(قرار رقم ١٧٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩)

اختلاس

١٦٢- اختلاس زوج المميزة لمبلغ من المال من حساب المميز بوجهها المصرفي – اقرار بالاختلاس امام الضابطة العدلية – تنظيم تعهد من قبل المميزة بدفع المبالغ بحدود قيمة الشقة التي تملكها – دعوى مقدمة من المميز بوجهها – صدور حكم ابتدائي بإلزام المميزة بدفع مبلغ مالي يوازي قيمة الشقة مع الفائدة القانونية وبردّ ادعائها المقابل الرامي إلى إبطال التعهد لعلة الخوف – تصديق الحكم استئنافاً لعدم توافر شروط الإكراه المفسد للرضى والمبطل والمنصوص عليه في المادتين ٢١٠ و٢١١ موجبات وعقود.

– فقدان الأساس القانوني – قرار مطعون فيه – حصر الإستئناف بأوجه محددة – تقيّد المحكمة بنطاقها – استنادها إلى الوقائع والمعطيات المعروضة والمنتجة توصلاً لاستبعاد توافر شروط الخوف المُبطل للتعهد موضوع النزاع – عدم تطرق القرار المطعون فيه لمسائل أخرى خارجة عن نطاق الأسباب الاستئنافية لا يجعله فاقداً الأساس القانوني – ردّ السبب التمييزي.

– توقيع تعهد – استقلال محكمة الأساس في تقدير مدى توافر العناصر المادية والمعنوية للخوف المبطل للرضى ومدى تأثيرها على صحة الإلتزام وما اذا كانت هي الدافع للتوقيع على صك التعهد – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

– قرار مطعون فيه – استعراضه ظروف توقيع التعهد – حصوله بحضور اقارب المميزة – عدم وجود أي مؤشر على وجود عناصر الإكراه – تبيان القرار المطعون فيه العناصر الواقعية الكافية لإرساء الحل القانوني المقرّر.

– قرار مطعون فيه – عدم تعرّضه لكيفية حصول الإختلاس ومرتكبيه – حصر البحث في مدى تعرّض المميزة للضغط النفسي الذي تحتج به – اعتباره ان خوف المميزة من فضح امرها لدى المصرف الذي تعمل فيه لا يتماشى مع المنطق الواقعي السليم طالما بإمكانها اثبات عدم تورطها بعملية الاختلاس بالطرق القانونية – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢١٢ م.ع.

– أسباب غير مُثارة امام محكمة الإستئناف – لا يمكن الإدلاء بها لأول مرة امام محكمة التمييز – أسباب جديدة وخليط من الواقع والقانون – ردّ الاستدعاء التمييزي برمته.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

ازالة شيوع

٢٧٨- عقار مملوك على الشيوع هو كناية عن قطعة ارض غير مبنية وذات مساحة صغيرة – مطالبة بإزالة الشيوع عن هذا العقار – تقرير خبرة – عقار غير قابل للقسمة العينية بسبب صغر مساحته – اعلان عدم قابلية العقار موضوع الاستدعاء للقسمة العينية – شيوع واجب ازالته عن طَريق اجراء مزاد علني امام دائرة التنفيذ المختصة، استناداً إلى المادة ٦ من القانون رقم ٨٢/١٦، بنتيجة رفض شركاء الملك إنشاء شركة عقارية فيما بينهم – مطالبة بحصر المزاد بين المالكين على الشيوع – مستوجبة الردّ لعدم اقترانها بموافقة جميع المالكين – تقرير اجراء المزايدة العلنية للعموم لصالح المالكين على الشيوع امام دائرة التنفيذ المختصة، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٩٤٢ موجبات وعقود.

(قرار رقم ٦٧٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥)

إضغط للعودة الى الفهرس

استئناف

١٧٠- قرار رجائي – استئنافه – المادة ٦٠٣ أ.م.م. – تقديم الإستئناف بواسطة قلم المحكمة الصادر عنها القرار الابتدائي المطعون فيه – احالة ملف القضية على محكمة الإستئناف مع ما يتضمنّه لأصل القرار المستأنَف – انتفاء الحاجة لإرفاق صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف بوجود الأصل اذ لا مجال لأي لغط أو التباس بهذا الخصوص – ردّ الإستئناف في الشكل من قبل محكمة الاستئناف لعدم ابراز المميز، مع استحضاره الإستئنافي، صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف – خطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادتين ٦٥٥ و٦٠٣ أ.م.م. – نقض.

(قرار رقم ٣٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧)

استثمار

١٥٢- تمييز – قبول – قرار استئنافي – حكم ابتدائي – ايجار – عقد – تمديد – احكامه – استثمار – شركة – مدير – شخص طبيعي – قضاة الموضوع – سلطة سياديّة – قانون ايجارات – تمديد – اجارة – مفعول – تمييز – طعن – تعليل مفترض – حق – تنازل – سبب تمييزي – مخالفة القانون – انذار – عقد ايجار – فسخ – دعوى – بدلات – استحقاق – انذار – مستأجر – عدم دفع – اقرار.

(قرار رقم ٧٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠)

١٥٤- تقرير تمييزي للرئيس حبيب حدثي بعنوان: "ما بين الاستثمار والايجار: تجديد للعقد ام تمديد؟ ومدى توجّب الانذار عند الإخلال به".

اسقاط محاكمة

١٩٥- محاكمة استئنافية – طلب اسقاطها لتركها مدة تفوق السنتين سنداً لأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. – تذرّع الجهة المستأنفة بتقاعس قلم المحكمة عن تبليغ الاستحضار الإستئنافي بالرغم من مراجعته تكراراً بهذا الشأن – وجوب اعتماد محضر المحاكمة كوثيقة رسمية للتثبت من سير اجراءات المحاكمة – ثبوت عدم قيام أي من الخصوم بمراجعة الملف منذ تقديم الاستحضار الإستئنافي ولغاية تقديم طلب الاسقاط – انقضاء ما يفوق مدة سنتين على ترك المحاكمة بدون ملاحقة – تحقق شروط الإسقاط المنصوص عليها في المادتين ٥٠٩ و٥١١ أ.م.م. – اعلان سقوط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م. معطوفة على المادتين ٥١٥ و٦٥٧ أصول مدنية واعتبار الحكم المستأنف قطعياً.

(قرار رقم ٣٧٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦)

اشارة دعوى

١٧٥- قرار ابتدائي بوضع اشارة دعوى على الصحيفة العينية لعقارين – تصديقه استئنافاً – الطعن بالقرار الإستئنافي تمييزاً – المادة ٣ من القانون رقم ٩٩/٧٦ – نص خاص عالج حالة تدوين اشارات القيود الاحتياطية واشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري – عدم قابلية القرار الإستئنافي الصادر بشأن الاشارة للطعن به تمييزاً – لا مجال لتطبيق أحكام المادتين ٦١٥ و٧٠٤ أ.م.م. على الطعن بضوء وجود نص خاص – عدم قبول التمييز.

– طعن غير مسند إلى أساس قانوني أو واقعي صحيح في ظل وضوح النص القانوني على عدم قابلية هذا النوع من القرارات للطعن بها تمييزاً – غرامة لصالح الخزينة.

(قرار رقم ٩٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩)

إضغط للعودة الى الفهرس

افراز

٣٢٧- عقارات مفرزة عن عقار أساسي – اشتراك مالكيها بملكية طريق خاص مفرز بدوره عن ذلك العقار الأساسي – تراجعات قانونية مفروضة على العقارات المفرزة لمصلحة ذلك الطريق الخاص – إدلاء بحصول تعديات على ذلك الطريق الخاص متمثلة بإقدام المدعى عليهم، مالكي العقارات المفرزة، على إقامة إنشاءات على عقاراتهم مخالفة لتلك التراجعات المفروضة بقوة القانون – مطالبة بإلزام المدعى عليهم احترام التراجع القانوني عن الطريق الخاص وَإزالة التعدي الواقع عليه – دفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بانتفاء الصفة لدى المدعي لإقامتها – صفة ومصلحة ثابتتان لدى المدعي تبعاً لاشتراكه بملكية ذلك الطريق الخاص – ردّ الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة لعدم قانونيته.

– دفع بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية نظر الدعوى باعتبار موضوعها متعلقاً بحقوق ارتفاق يخضع البت بها لاختصاص القاضي المنفرد – وجوب تحديد الطبيعة القانونية للطريق الخاص المشترك الناتج عن افراز عقار – تنازل كل من اصحاب الأقسام المفرزة عن جزء من ملكيته لمصلحة ذلك الطريق المخصص للمرور – حق ارتفاق بالمرور يرتب عبئاً على كل قسم من تلك الأقسام لمصلحة جميع الأقسام المفرزة عن العقار الاساسي – اعتبار التراجعات موضوع الدعوى من الارتفاقات السلبية التي يُمنع بموجبها مالك العقار المرتفق به من استعمال بعض حقوقه – تعدّيات منصبّة على التراجع عن الطريق الخاص المعتبر حق ارتفاق مخصصاً للمرور – مطالبة داخلة ضمن اختصاص القاضي المنفرد سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م.، لتعلقها بإزالة تعدٍّ على حق ارتفاق – ردّ المطالبة بإزالة التعدي المشكو منه، لانتفاء الاختصاص النوعي للغرفة، وتقرير إحالتها على القاضي المنفرد المدني في صيدا، بالصورة الادارية، عملاً بالمادة ٩١ أ.م.م.

– مطالبة بإبطال مشروع لتعديل الإفراز وبإعادة الوضع الى ما كان عليه وفقاً لمشروع الإفراز الأساسي لعدم اقتران المشروع التعديلي بموافقة الشركاء جميعاً – مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء ثبوتها في ضوء موافقة جميع المالكين، ومنهم المدعي، على المشروع المطعون فيه بمستند رسمي منظم لدى الكاتب العدل – مطالبة بإبطال ذلك المشروع التعديلي لمخالفته قوانين التنظيم المدني لجهة عرض الطريق الخاص المشترك – للمحكمة الإسترشاد بالمادة ٧٤ ملكية عقارية باعتبار ذلك الطريق الخاص ارتفاقاً بالمرور – على ارتفاق المرور أن يكون الأقصر والأقل ضرراً بالنسبة للعقارات المرتفق بها – طريق خاص متوافق مع أحكام تلك المادة باعتباره الأقصر والأقل ضرراً بالنسبة لعقارات المدعى عليهم وفق واقع الحال – مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء قانونيتها.

(قرار رقم ١٧١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

بوليصة تأمين

٢٣٣- بوليصة تأمين – استيلاء على السيارة المؤمنة – مطالبة بتعويض – نزاع حول تحديد ما اذا كانت الحادثة التي لحقت بسيارة المدعي تستوجب الضمان والتعويض ام انها تندرج ضمن الاستثناءات التي تخرج عن التغطية المتفق عليها – عدم اثبات الشركة المدعى عليها ادلاءاتها لجهة ان سيارة المدعي كانت مؤجرة من الغير عند وقوع الحادثة التي تعرّضت لها – ثبوت الاستيلاء على تلك السيارة بالمناورات الاحتيالية وصدور حكم بإدانة الفاعل بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات – لا يمكن الركون إلى افادة الفاعل في سياق التحقيق معه لجهة استئجاره سيارة المدعي من مكتب لتأجير السيارات طالما ان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً – بحث في ما اذا كان فعل الاستيلاء على السيارة المؤمنة بالمناورات الاحتيالية يدخل ضمن تغطية عقد الضمان الموقع بين الفريقين – على القاضي الوقوف على قصد المتعاقدين وان يتبيّن هذه النية من مجمل بنود العقد ومن التعابير المستعملة والغاية المقصودة منه – ثبوت اتفاق الفريقين صراحة على ان تشمل التغطية، من جملة حالات أخرى، حالتي سرقة السيارة المؤمنة وسرقتها المسلحة – وجوب تفسير عبارة «السرقة» مع ما تبعها من عبارات أخرى لمعرفة ما اذا كان يُقصد

إضغط للعودة الى الفهرس

بها المعنى القانوني الضيّق ام المعنى العام الذي يشمل فقدان الحيازة بصورة مخالفة لإرادة المالك – ورود عبارة «الفقدان» التي هي ذات مدلول اوسع من السرقة بعد عبارة «السرقة» في بوليصة التأمين يوجب الأخذ بالمفهوم الواسع للسرقة الذي يشمل تسليم السيارة المضمونة إلى الغير خلافاً لارادة مالكها – اعتبار ما تعرّضت له السيارة المؤمنة والتي لم يثبت استعادة صاحبها لها حتى تاريخه يدخل ضمن اطار ضمانة السرقة المتفق عليها في الشروط العامة لبوليصة التأمين – لا يحول التعويض المحكوم به للمدعي تبعاً للدعوى الجزائية دون الحكم بالتعويض المطالب به في الدعوى الراهنة – إلزام شركة التأمين المستأنفة ان تدفع للمستأنف عليه المدعي نسبة التعويض المنصوص عليها في بوليصة التأمين.

(قرار رقم ٧٦٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١)

٢٨٣- بوليصة ضمان صحي – مضمون مصاب بمرض «تصلّب الأنسجة المتعدد»، وهو من الأمراض المستعصية المعترف بها في بوليصة التأمين الموقّعة بينه وبين شركة الضمان – إحجام هذه الشركة عن تسديد تعويض بمبلغ مئة الف د.أ. للمضمون لديها، بعد اصابته بذلك المرض، لعلة ظهور العوارض وبدء الإصابة بتاريخ سابق لبدء التغطية، المحدد في البوليصة بفترة ١٢١ يوماً من تاريخ نفاذها – دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها تنفيذ عقد الضمان الموقّع بينها وبين المدعي، ودفع التعويض المالي الملحوظ فيه لهذا الأخير باعتباره مستحقاً تبعاً لإصابته بذلك الداء بتاريخ نفاذ البوليصة.

– دفع، سنداً للمادة ١١٠ أ.م.م.، بانتفاء الاختصاص المكاني الإلزامي للغرفة الابتدائية السادسة في بيروت باعتبار الدعوى متعلقة بضمان الحوادث حيث يعود الاختصاص، حصرياً والزامياً، لمحكمة وقوع الحادث أو محكمة مقام المضمون – نزاع غير مندرج ضمن الحالات الخاضعة للإختصاص المكاني الإلزامي المعددة قانوناً، وبصورة حصرية، كالدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث وانما ضمن الدعاوى المالية الخاضعة لقواعد الاختصاص العادية – شخص معنوي – اختصاص مكاني للمحكمة الواقع ضمن دائرتها المقرُّ الرئيس للشخص المعنوي، عملاً بالمادة ١٠١ أ.م.م. – انعقاد الاختصاص المكاني للغرفة الابتدائية السادسة في بيروت باعتبارها المحكمة الواقع ضمن دائرتها مقام الشركة المدعى عليها – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني الإلزامي لعدم قانونيته.

– عقد ضمان – على المحكمة الوقوف على نية المتعاقدين في معرض تفسير مندرجات بوليصة الضمان موضوع النزاع من اجل تحديد تاريخ بدء التغطية، دون التوقف عند النص الحرفي للعقد – المادة ٣٦٦ موجبات وعقود – ايلاء عقد الضمان موضوع الدعوى اهمية كبرى للتشخيص الأكيد والجازم والمرتكز على فحوصات دقيقة وليس لتاريخ ظهور العوارض لدى المريض لإمكان الاعتراف بالمرض المستعصي المشمول بالتغطية وتأكيد وجوده – قناعة المحكمة، استناداً إلى مجمل المعطيات الواقعية، ومن بينها التشخيص المجرى لحال المدعي الصحية، فضلاً عن تقارير الخبرة الطبية، ان مرض هذا الأخير مستعص وبالتالي مشمولٌ بالتغطية بمقتضى بوليصة الضمان موضوع النزاع – ردّ الادلاءات المسندة إلى ظهور الاعراض الصحية لدى المدعي المضمون بتاريخ سابق لبدء سريان التغطية باعتبارها ترمي إلى تبرير تملّص المدعى عليها من انفاذ موجباتها العقدية تجاه هذا الأخير بدفع مبلغ التعويض المستحق له وفق شروط بوليصة الضمان – اعتبار الشركة المدعى عليها ملزمة بدفع قيمة ذلك التعويض للمدعي تبعاً لتوفر شروط المطالبة به – إلزام هذه الأخيرة دفع قيمة التعويض الاتفاقي للمدعي والمنصوص عنه في بوليصة التأمين موضوع الدعوى – مطالبة بإلزام المدعى عليها اداء تعويض عن العطل والضرر – مستوجبة الرد لانتفاء قانونيتها.

(قرار رقم ١٢٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

بيع عقاري

٢٢٧- عقد تنازل عن حصة ارثية في قسم عقاري – دعوى إلزام بالتسجيل – دفع بمرور الزمن العشري – ثبوت استلام المدعي المبيع واشغاله بصورة هادئة وعلنية ومستمرة دون منازعة أو اعتراض منذ تاريخ عقد التنازل – انقطاع مهلة مرور الزمن – ردّ الدفع المثار لهذه الجهة.

إضغط للعودة الى الفهرس

– دفع ببطلان عقد التنازل المسندة اليه الدعوى لعدم دفع الثمن الذي يُعتبر العنصر الأساسي في عقد البيع – ثبوت توقيع المدعى عليه كتاب تنازل عن حصته الارثية لمصلحة المدعي لدى الكاتب العدل تنازلاً نهائياً مع تصريحه بوصول كامل حقوقه – اعتبار تصريحات المتعاقدين الواردة في سند رسمي صحيحة ما لم يثبت عكسها وتشكل حجة عليهم وعلى خلفائهم – عبء اثبات – على من يتمسّك بخلاف منطوق مستند ان يثبت عكسه – عدم تقديم المدعى عليه المستأنف، أي دليل يثبت عدم دفع المدعي الثمن – تصديق الحكم المستأنف لجهة ردّ الإدلاء ببطلان العقد موضوع الدعوى.

– طلب تدخّل امام محكمة الإستئناف يرمي إلى اعلان قانونية شراء طالبة التدخل للأسهم موضوع النزاع بموجب عقد بيع ممسوح والزام المستأنف عليه بتسجيلها على اسمها في السجل العقاري – يجوز تدخّل الغير الاختياري في المحاكمة امام محكمة الإستئناف لاثبات حقوقه أو حمايتها تجاه الخصوم أو احدهم – ثبوت بيع الأسهم الارثية موضوع الدعوى من مشتريين اثنين: المدعي المستأنف عليه وطالبة التدخل – إدلاء ببطلان عقد البيع الثاني الجاري لمصلحة طالبة التدخل (ابنة البائع) لعلمها الأكيد بعقد التنازل الأول – مجرّد معرفة المشتري الثاني بالعقد العادي الأول مع بائعه لا يُعيب شراءه ولا يمكن للمشتري الأول حرمانه من حقه على العقار موضوع البيع – لا يمتد مفعول العقد الأول إلى الغير الا في حال تواطؤ هذا الأخير مع صاحب العقار على تهريبه من ملاحقة المشتري الأول – ردّ الإدلاء ببطلان عقد البيع الثاني لعدم ثبوت ذلك التواطؤ.

– نزاع حول ملكية الأسهم العقارية موضوع الدعوى في ضوء بيعها مرتين – وجوب التثبت من اسبقية التسجيل في السجل العقاري أو اقله من اسبقية المبادرة إلى طلب التسجيل لحل المسألة القانونية المطروحة – استعراض بعض الأحكام المتعلقة بالقيود الاحتياطية ومدتها ومفاعيلها – سقوط كل القيود الاحتياطية المدوّنة على صحيفة العقار في مهلة الستة الأشهر المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٢٦/١٨٨ بما في ذلك القيد المدوَّن بالاستناد إلى اتفاق ذوي العلاقة – سقوط القيد الاحتياطي من شأنه ان يُفقد صاحبه حق الاسبقية وحق التتبع على الرغم من انه لا يحول دون ممارسة حقه في إبطال التصرفات الحاصلة على العقار استنادا لأسباب أخرى – ثبوت انقضاء مفعول القيد الاحتياطي المدوّن لمصلحة طالبة التدخل في ضوء عدم تقديمها دعوى لمطالبة البائع بالتسجيل وعدم اتمام التسجيل النهائي ضمن مهلة الستة الأشهر المشار اليها – اعتبار ذلك القيد بحكم غير الموجود حتى لو لم يتم شطبه مادياً عن الصحيفة العينية للعقار – تصديق الحكم المستأنف لجهة إلزام البائع المدعى عليه المستأنف، بتسجيل الأسهم موضوع عقد التنازل على اسم المدعي المستأنف عليه – ردّ طلب طالبة التدخل الرامي إلى تسجيل تلك الأسهم على اسمها.

(قرار رقم ١٣٠٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦)

٢٩٩– عقد بيع شقق سكنية موقَّع في مدينة دبي بين الجهة الشارية والجهة البائعة، وكلتاهما من التابعية الإماراتية – أقسام جار عليها عقد البيع واقعة في محافظة جبل لبنان – بند في عقد البيع بإيلاء محاكم دبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة، صلاحية نظر جميع المنازعات المتأتية عن هذا العقد، أكانت متعلقة بنشوئه أو بتفسيره أو بتنفيذه – نزاع بين الفريقين بنتيجة نكول الشاري عن تسديد ثمن المبيع للجهة البائعة – مطالبة مساقة أمام الغرفة الثالثة الابتدائية في جبل لبنان، في وجه المدعى عليها، لإلزامها بتسجيل الأقسام موضوع ذلك العقد أصولاً في السجل العقاري على اسم المدعي الشاري.

– دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى تبعاً لإيراد بند عدم الصلاحية الإقليمية للمحاكم اللبنانية في عقد البيع موضوعها – قواعد اختصاص دولي غير متعلقة بالنظام العام – اتفاق جائز بين المتعاقدين على مخالفة القواعد المتعلقة بالإختصاص الدولي على غرار القواعد المتعلقة بالاختصاص الداخلي، ما لم تتعلق بحالة اختصاص إلزامية كتلك المنصوص عليها في المادة ١١٠ أ.م.م. – عدم تعلق بند الاختصاص المدرج في العقد موضوع الدعوى بأي نظام عام قضائي أو آمر – بند غير مخالف لقواعد أ.م.م. – اعتباره صحيحاً ومنتجاً لجميع مفاعيله القانونية ومن بينها الحؤول دون انعقاد اختصاص المحاكم اللبنانية لنظر العقد الأساسي – عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب بند عدم الاختصاص الوارد في العقد موضوعها.

– طلب استطرادي رام الى ردّ الدعوى والى فسخ عقد البيع موضوعها على مسؤولية المدعي الشاري – طلب غير مندرج ضمن دفاع المدعى عليها في الأساس ولكن ضمن الطلبات والإدعاءات المقابلة كونه يرمي الى تمكين هذه الأخيرة من الحصول على منفعة مقابلة للمنفعة التي يرجوها المدعي في

إضغط للعودة الى الفهرس

الاستحضار – اعتبار هذا الطلب الاستطرادي بمثابة ادعاء مقابل – عدم قبول الادعاء المقابل شكلاً بسبب عدم قبول الدعوى الأصلية.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨)

٣٠١- عقد بيع شقة سكنية – بند عقدي ناصّ على التزام الشاري، بعد تسديد الدفعة الأولى من ثمن الشقة، عند ابرام العقد، بتسديد الرصيد المتبقي من الثمن للبائع شريطة استحصاله على قرض سكني – قيام الشاري بتسديد قسم من الثمن بموجب شيك مصرفي عملاً بمندرجات عقد البيع وباستلام القسم المبيع – نكوله عن دفع رصيد الثمن لعلة عدم استحصاله على قرض سكني بنتيجة الغاء الموافقة المبدئية من جانب أحد المصارف عملاً بقرار حاكم مصرف لبنان.

– دعوى رامية الى المطالبة بإلغاء عقد البيع على مسؤولية المدعى عليه الشاري لتخلّفه عن تسديد رصيد الثمن وبإلزام الفريق الناكل تسليم المدعي القسم موضوع ذلك العقد خالياً من أي شاغل.

– طلبان مقابلان راميان الى الزام المدعي تسليم المدعى عليه المستندات اللازمة من أجل تمكين هذا الأخير من الاستحصال على قرض سكني، فضلاً عن إلزام البائع ازالة مخالفات في البناء – طلبان مستوجبا القبول في الشكل لتلازمهما مع الدعوى الأصلية واندراجهما ضمن اختصاص المحكمة – قبولهما شكلاً.

– عقد متبادل معقود على شرط الغاء متمثل بعدم استحصال المدعى عليه الشاري على قرض من مؤسسة الإسكان، او المصرف، بالرصيد المتبقي من ثمن المبيع المتفق عليه – شرط الغاء متحقق في العقد موضوع الدعوى تبعاً لتأخر المدعى عليه عن القيام بموجباته العقدية – عقد متبادل منفذ جزئياً – سلطان للمحكمة في تقدير صوابية الابقاء على العقد المنفذ جزئياً على ضوء المعطيات الواقعية كافة – الغاء حكمي لعقد البيع موضوع الدعوى بالنظر الى تحقق شرط الالغاء الحكمي المشتمل عليه في ضوء رفض المدعى عليه تسديد الرصيد المطلوب للمدعي ما لم يسبق هذا التسديد الاستحصال على قرض سكني – تقرير حل العقد موضوع الدعوى بمفعول رجعي سنداً للمادة ٢٤١ موجبات وعقود – الزام المدعى عليه اعادة القسم موضوع العقد الى المدعي خالياً من أي شاغل – الزام المدعي بالمقابل إعادة الدفعة الأولى من الثمن للمدعى عليه.

– قرص مدمج متضمّن تهديداً بقتل المدعي على أرض مطار رفيق الحريري الدولي، ما لم يسحب دعواه بحق المدعى عليه، وازدراءً بالدولة اللبنانية وأجهزتها – تقرير إحالته على النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى القانوني.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠)

٣٢١- عقد بيع ممسوح جار على شقة سكنية – إدلاء بإقدام المدعي على شراء هذه الشقة من شركة للمقاولات، وعلى تسديد ثمنها نقداً، رغم تعذّر إبرام عقد بيع ممسوح باسمه، لعدم استحصاله على افادةٍ لنفي الملكية، باعتباره أجنبياً – وكالة بيع لهذه الشقة منظمة من قبل الشركة البائعة لصالح والدة المدعي – قيام هذه الأخيرة، استناداً الى الوكالة المنظمة لصالحها، بتنظيم عقد بيع ممسوح، لمصلحة المدعى عليها، يتناول الشقة عينها.

– دعوى رامية الى المطالبة بإعلان بطلان عقد البيع الممسوح المبرم بين الشركة البائعة، ممثّلةً بوالدة المدعي، والمدعى عليها، كشارية، لصوريّته المطلقة – طلب إدخال الجهة البائعة في الدعوى لإلزامها بتنظيم عقد بيع ممسوح بالشقة موضوعها لمصلحة المدعي وبقيد ملكيّتها على اسمه في السجل العقاري – طلب حريّ القبول في الشكل لتوفر صفة طالب الإدخال ومصلحته، فضلاً عن توفر صفة المطلوب إدخالها – دفع بعدم قبول الدعوى لوجود سبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، متمثّل بانتفاء صفة المدعي – صفة متوفرة لدى المدعي للتقدم بهذه الدعوى انطلاقاً من موضوعها الرامي الى إثبات شرائه وملكيته للقسم موضوعها – ردّ الدفع بانتفاء الصفة لعدم قانونيته.

– مطالبة بإعلان بطلان ملكية المدعى عليها للقسم موضوع الدعوى باعتبارها الشاري الظاهر من المقرر إدخالها، وبإعلان ملكية المدعي باعتباره الشاري الحقيقي – إدلاء بصورية عقد البيع الممسوح المطعون فيه – صورية جائز إثباتها بالوسائل كافة من قبل المدعي كشخص ثالث غير موقع على ذلك العقد – إدلاؤه، تأييداً لزعمه تسديد ثمن القسم موضوع الدعو ى للمقرر إدخالها، بصدور إفادة في هذا الخصوص عن المفوَّض بالتوقيع عن هذه الأخيرة – سند عادي – ثمن مسدَّد من قبل المدعى عليها

إضغط للعودة الى الفهرس

كشارية بمقتضى العقد المطعون فيه والذي يعتبر سنداً رسمياً – سند رسمي هو حجة على الكافة بما دُوِّن فيه من أمور على يد موظف عام، وفقاً لمنطوق المادة ١٤٦ أ.م.م. – عدم تمتع السند العادي بقوة ثبوتية إزاء السند الرسمي بالنسبة للوقوعات المغايرة المثبتة فيه – إدلاء مستوجب الردّ لعدم ثبوته وعدم قانونيته – ردّ المطلب الرامي الى اعتبار المدعي الشاري الحقيقي للقسم موضوع الدعوى لعدم الثبوت – على المحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والطلبات المدلى بها من جانب الخصوم – بحث في احتمال نشوء وكالة بين المدعي والمدعى عليها موضوعها تفويض هذه الأخيرة شراء القسم موضوع الدعوى من المقرر إدخالها وتسجيل ملكيته على اسم المدعي في السجل العقاري – توكيل غير مرجح قيامه بين فريقي النزاع بدليل تعاقدُ المدعى عليها وقت الشراء باسمها الشخصي وبالأصالة عن نفسها، لا بإسم المدعي أو بالوكالة عنه – سريان آثار هذا التعاقد على المدعى عليها دون المدعي لعدم تطبيق قواعد التمثيل على العقد المطعون فيه، عملاً بالمادتين ٢٢٤ و٧٩٩ موجبات وعقود – اعتبار المدعي غريباً عن هذا العقد واعتبار العقد المذكور سارياً بين المدعى عليها والمقرر إدخالها استناداً الى مبدأ الأثر النسبي للعقود – اعتبار المدعى عليها الشاري الحقيقي للقسم المتنازع عليه – إدلاء غير جائز بالصورية كسبب بطلان للعقد المطعون فيه ما لم تكن نية الإضرار بالغير هي الباعث على إخفاء العمل الحقيقي بالعمل الظاهر – سبب صحيح ومشروع لعقد البيع موضوع الدعوى لانتفاء ثبوت إبرامه عن سوء نية أو بقصد الإضرار بالمدعي – عدم ثبوت السبب غير المشروع من وراء إجراء العقد المطعون فيه وعدم ثبوت الصورية المدلى بها – ردّ المطالبة الرامية الى إعلان بطلانه لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

– مطالبة بإعلان بطلان عقد البيع المطعون فيه وباعتباره بحكم غير الموجود لانتفاء الثمن وانعدام سبب موجب البائع بنقل ملكية المبيع – البيّنة على من ادّعى – عجز المدعي عن إثبات عكس مندرجات العقد الرسمي المثبتة دفع المدعى عليها ثمن القسم موضوع الدعوى للجهة البائعة بتاريخ التعاقد، كما عن إثبات أن البيع العائد للمدعى عليها لم يكن مقابل الثمن المذكور في ذلك العقد – ثبوت اتفاق فريقي عقد البيع المطعون فيه على تعيين موضوع المبيع، وهو القسم موضوع الدعوى، وعلى الثمن، فضلاً عن ثبوت تسديد هذا الثمن من قبل الشارية – موجبات متقابلة في عقد البيع – قيام سبب موجب البائع بنقل ملكية المبيع تبعاً لقيام الشاري بإنفاذ موجبه المتمثل بدفع الثمن – اعتبار عقد البيع موضوع الدعوى قائماً وصحيحاً وناجزاً ومكتمل الأركان – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء صحتها وانتفاء ثبوتها وانتفاء قانونيتها – ردّ الدعوى برمّتها.

(قرار رقم ١٦٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

٣٥٢– مطالبة بإبطال عقد بيع ممسوح لعلة الخداع والغبن والا للصورية ولانعدام الثمن – تذرّع المدعي بأن العقد المطلوب ابطاله حُرّر بناءً على طلب المدعى عليه ضمانة لدين مترتب بذمة الأول ناشئ عن استجرار مجموعة من السيارات – وجوب إعطاء ذلك العقد التكييف القانوني الصحيح انطلاقاً من الوقائع والظروف التي سبقت ابرامه وتلك التي تزامنت معه ولحقته – ثبوت انشغال ذمة المدعي بدين مترتب لمصلحة المدعى عليه – قيام الأول بتنظيم عقد بيع ممسوح لمصلحة الثاني دون معاينة الشقة موضوعه ودون تسليمها أو السعي الى تسجيلها نهائياً على الصحيفة العينية العقارية – تحرير المدعي بتاريخ لاحق لذلك العقد سندات بقيمة الدين المتوجب بذمته لمصلحة المدعى عليه – مبادرة الاخير الى استيفاء أقساط من دينه نقداً واستعادة سيارتين من بين تلك التي شكّلت ثمن الشقة بالرغم من تنظيم عقد البيع الممسوح لمصلحته – تقدم المدعى عليه بدعوى أمام قضاء العجلة ترمي الى اخلاء الشقة موضوع النزاع إثر توقف المدعي عن تسديد سندات الدين – اعتبار عقد البيع الممسوح وليدة علاقة مديونية التأمت لضمان حق المدعى عليه في استيفاء ثمن المبيع نقداً وتحصيل دين سابق غير موفى من قبل المدعي – تكييف قانوني – عقد رهن بطريق نقل الملكية ضمانة للدين الشخصي المترتب بذمة المدعي لصالح المدعى عليه – صورية نسبية لا تفضي الى ابطال العقد موضوع النزاع – الرهن بطريق نقل الملكية لا يُشكل بيعاً بالمعنى القانوني الصحيح لهذه الكلمة – لا يعود للدائن حتماً وحكماً في ذلك الرهن ممارسة حق حبس المال المرهون كما لا يعود له بالمطلق استعماله الا بوجود اتفاق صريح – يعود لذلك الدائن ولوج سبيل التنفيذ الجبري وفق ما تفرضه المادة ١٠٠ ملكية عقارية تحصيلاً لديونه – خلو ملف الدعوى من أي دليل على وجود الخداع أو الغبن المدلى بهما – لا محل للحديث عن إبطال العقد موضوع النزاع لعلة الصورية الكامنة في عدم دفع الثمن طالما أنه يخفي عقد

إضغط للعودة الى الفهرس

رهن – ردّ مطالب المدعي الرامية الى ابطال ذلك العقد – حُفظ حقه في تقديم مراجعة قضائية لتجنّب متابعة تنفيذ قرار الاخلاء الصادر عن قضاء العجلة بوجهه في ضوء أن العقد موضوع النزاع لا يخوّل المدعى عليه الدائن إلا ما تنص عليه أحكام المادة ٩١ وما يليها من القرار ٣٠/٣٣٣٩ – حفظ حق المدعى عليه في ممارسة حقوقه الشخصية المترتبة عن الرهن بطريقة نقل الملكية المستتر بذلك العقد.

- عقد بيع ممسوح – موافقة المدعى عليه المشتري على إعادة الشقة موضوع ذلك العقد الى البائع لقاء تنظيم سندات دين، يشكل تجديداً للموجب يفضي الى سقوط حق الاول في المطالبة بالموجبات الناشئة عن العقد المذكور.

(قرار رقم ٢٦٩ صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨)

تبليغ

١٩٧- صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار قضى بمنح صيغة تنفيذية لحكم طلاق اجنبي – دفع بوجوب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – تذرّع المعترض ببطلان تبليغه القرار المعترض عليه الجاري على عنوان وهمي ما ادى إلى حرمانه من حق الدفاع بالرغم من علم المعترض بوجهها بمحل اقامته الثابت في دعوى الإطاعة والمساكنة المقدمة منه ضدها – بحث في مدى صحة تبليغ القرار موضوع الاعتراض الراهن للوقوف على مدى قبول هذا الاعتراض شكلاً – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بأصول التبليغ – لا يصح التبليغ بواسطة النشر الا استثناءً وحين لا يكون بإمكان طالب التبليغ أو السلطة المولجة به معرفة عنوان المطلوب ابلاغه الحقيقي – على من يدّعي الواقعة ان يقدّم الدليل على قيامها وصحتها عملاً بالمبدأ المكرّس في المادة ١٣٢ أ.م.م. – عدم اثبات الواقعة يوازي عدم صحتها أو عدم وجودها – على المعترض اثبات واقعة علم المعترض بوجهها الأكيد والجازم بمحل الاقامة المتخذ منه في دعوى الاطاعة والمساكنة المقامة ضدها بتاريخ سابق لدعوى الصيغة التنفيذية – عدم ثبوت تبلّغ المعترض بوجهها أو وكيلها لاستحضار دعوى الاطاعة والمساكنة – لا يمكن الركون في هذا المجال إلى مجرد حضور وكيلها المدني لجلسة المحاكمة الأولى التي استمهل فيها لتعيين محامٍ – لا يمكن استنتاج تبلّغ ذلك الاستحضار من مجرّد الرد عليه لا سيما متى كان هذا الرد عاماً مبنياً على مجرد العلم بوجود الدعوى – تأمين منزل زوجي من قبل المعترض في معرض دعوى الاطاعة والمساكنة والكشف عليه بموجب محضر ضمن الغاية ذاتها لا يعتبر دليلاً على اقامة المعترض فيه – عدم ذكر مهلة الطعن في وثيقة التبليغ لا يُشكل مخالفة لصيغة جوهرية ولا يؤدي تالياً إلى بطلان التبليغ – عجز المعترض عن اثبات واقعة علم المعترض بوجهها بمحل اقامته – اعتبار تبليغه القرار المعترض عليه بالطرق الاستثنائية صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية – ورود الاعتراض الراهن خارج المهلة القانونية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ – رده شكلاً.

(قرار رقم ٣٨٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧)

تحكيم

٢٤١ – محاكمة استئنافية – دفع بعدم اختصاص المحاكم العدلية لوجود بند تحكيمي في العقد الموقع بين طرفي الدعوى – نزاع حول مدى امكانية الدفع بوجود بند تحكيمي لأول مرة امام محكمة الإستئناف – بحث في طبيعة ذلك الدفع والوقت الذي يتوجب على الفرقاء الادلاء به لقبوله – انقسام الاجتهاد حول هذه المسألة – اتجاه اول يعتبر ذلك الدفع هو دفع بعدم الاختصاص النوعي، وآخر يعتبر انه دفع بعدم الاختصاص الوظيفي – عدم استقامة أي من ذينك الاتجاهين طالما ان التحكيم لا يُعتبر صنف ودرجة محكمة تابعة لجهة قضائية واحدة، كما انه لا يدخل في عداد تعريف وتصنيف الجهات القضائية المختصة بنظر الدعاوى – لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار الدفع بوجود بند تحكيمي دفعاً بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي – وجود بند تحكيمي يحول دون سلطة المحكمة بسط ولايتها على النزاع، دون ان

إضغط للعودة الى الفهرس

ينزع الاختصاص – لا يكون الدفع بوجود ذلك البند دفعاً بعدم الاختصاص بشكل عام – اعتبار الدفع بوجود بند تحكيمي دفعاً بعدم القبول يحق للفرقاء الادلاء به في جميع مراحل المحاكمة ما لم يتنازلوا عن هذا الحق – التنازل عن التحكيم يتم عن طريق الاتفاق بين الخصوم – يمكن ان يكون ذلك الاتفاق صريحاً أو ضمنياً – يُستفاد الاتفاق الضمني من خلال كل عمل أو كل حالة تتبيّن منها جلياً نية الفريق الأول بالتنازل عن التحكيم ونية الفريق الثاني الاستفادة من هذا التنازل – تقديم المتقاضي لدعواه امام القضاء العدلي يُعتبر تنازلاً ضمنياً من جانبه عن اللجوء إلى التحكيم – ثبوت تقدم كل من طرفي النزاع الراهن بدعوى ضد الفريق الآخر امام القضاء العدلي لحل النزاعات العالقة بينهما والناتجة عن العقد الذي تضمّن بنداً تحكيمياً – اعتبار كل منهما قد تنازل عن اللجوء إلى التحكيم – تقرير عدم قبول الدفع بوجود بند تحكيمي واعلان اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بالنزاع الحاضر.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣)

تزوير

٣٣٣- ادعاء تزوير سند تنفيذي – معاملة تنفيذية تحصيلاً لكشف حساب مترتب للمنفِّذ المدعى عليه في ذمة المدعي المنفِّذ بوجهه وموقَّع من قبل هذا الأخير – إدلاء بوقوع التزوير على الطابع المالي لعدم توقيعه من قبل المدعي – عدم الإدلاء بتزوير التوقيع على الفاتورة أو كشف الحساب الجاري تنفيذه أصولاً – لا عبرة للتزوير المدلى بوقوعه على الطابع المالي لانعدام إنتاجيته على استحقاق السند الجاري تنفيذه وترتبه بذمة المدين – العبرة في التنفيذ هي لتوقيع المدين على كشف الحساب موضوع المعاملة التنفيذية باعتباره معبِّراً عن التزام المنفَّذ عليه بمبدأ الدين وبمقداره – دين مترتب في ذمة المدين المدعي بمجرد توقيعه على كشف الحساب الخاص بهذا الدين ومصادقته عليه – اعتبار السند التنفيذي الجاري تنفيذه صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية وقابلاً للتنفيذ مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ تبعاً لصحة توقيع المدين عليه – ردّ الدعوى برمتها.

(قرار رقم ١٨٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩)

٣٧٦- معاملة تنفيذية – إدعاء تزوير مدني – أثره على التنفيذ – عدم توافر شروط وقف التنفيذ الحكمي في ذلك الادعاء – لا يعود لقاضي التنفيذ وقف التنفيذ في هذه الحالة إلا تنفيذاً لمضمون قرار مؤقت صادر عن المحكمة المدنية بوقف التنفيذ أو بالتحقيق في التزوير المدعى به وطلب اصل المستندات – وجوب تقديم طلب لوقف التنفيذ أمام المحكمة المدنية المختصة وليس أمام قضاء التنفيذ – لا تتوقف صلاحية السند بالتنفيذ الا منذ صدور القرار بالتحقيق وحتى الفصل في موضوع التزوير – عدم ثبوت صدور أي قرار عن المحكمة المدنية الناظرة بدعوى التزوير المدني بوقف التنفيذ أو بالتحقيق من قبلها وبطلب اصل المستندات – عدم توافر شروط وقف التنفيذ لهذه الجهة – ردّ الادلاءات المخالفة.

– استدعاء تمييزي مقدَّم من المنفذ عليه طعناً بالقرار الجاري تنفيذه – مطالبة بوقف التنفيذ لمدة شهر وأسبوع سنداً للمادة ٧٢٣ أصول مدنية – ثبوت كون القرار موضوع التنفيذ الصادر بنتيجة دعوى ردّ قاضٍ لا يقبل الطعن تمييزاً وفقاً لاحكام المادة ١٢٣ أ.م.م. – عدم تحقق شروط وقف التنفيذ لشهر واسبوع في القضية الراهنة – متابعة اجراءات التنفيذ من النقطة التي وصلت اليها.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٢)

تعويض

٢٤١ – عقد تنفيذ اعمال في فيلا – مطالبة بمبالغ مالية ناتجة عن تنفيذ ذلك العقد – دفع بسوء تنفيذ تلك الاعمال والتأخر في انجازها – عدم ابراز المدعى عليه اثباتاً قاطعاً على ان الشركة المدعية لم تقم بتنفيذ الأعمال الموكلة اليها وفقاً لما تم الاتفاق عليه – عدم ثبوت توجيه المستأنف (المدعى عليه) أي انذار إلى تلك الشركة يعلمها فيه بوجود عيوب في التنفيذ أو ينذرها بوجوب إصلاحها – تثبُّت المحكمة من تأخر الشركة المستأنف عليها (المدعية) في انجاز الاعمال المطلوبة وتسليم الفيلا جاهزة للمستأنف

إضغط للعودة الى الفهرس

– ثبوت تأخّر الأخير بدوره عن تسديد المبالغ المستحقة والمترتبة بذمته لمصلحة تلك الشركة – لا يعود للدائن بالموجب ان يطالب مدينه بالتعويض عن التأخير الحاصل في تنفيذ موجباته متى تمنّع بدوره عن انفاذ الموجبات المقابلة الملقاة على عاتقه – تصديق الحكم المستأنف القاضي بإلزام المدعى عليه تسديد الشركة المدعية رصيد الاتعاب المتوجبة لها بذمته مع الفائدة القانونية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣)

تمثيل تجاري

٣٣١– عقد تمثيل تجاري موقَّع بين تاجر لبناني وشركة أجنبية موضوعه تسويق البضاعة الفاخرة العائدة لتلك الشركة في لبنان – دعوى رامية الى المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها اداء تعويض للمدعي عن الأضرار الملمة به والربح الفائت جراء إقدامها على فسخ عقد التمثيل الحصري الموقع بينهما – إدلاء بانتفاء بند الحصرية وبانتفاء الصلاحية المكانية لمحكمة مكان ممارسة المدعي نشاطه التجاري – حق لمحكمة الأساس، بانتفاء وجود عقد خطي ناص على قيام تمثيل تجاري حصري بين الفريقين، في تكييف العلاقة القانونية موضوع النزاع بالنظر الى مجمل المعطيات الواقعية، من مراسلات وفواتير وكشوف بالحسابات، للإستدلال على الحصرية المتذرع بها وترتيب النتائج القانونية اللازمة – بند حصرية منتف في علاقة الفريقين بنتيجة غياب أي دليل خطي يفيد بوجوده بعبارات صريحة وجازمة – دعوى مستوجبة الرد لانتفاء الصلاحية المكانية للمحكمة، بمفهوم المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤، وتبعاً لانتفاء بند التمثيل الحصري – ردّ الدعوى برمتها.

(قرار رقم ١٧٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩)

تملّك بالإلحاق

٣٤٩– دعوى تملُّك بالإلحاق – المادة ٢١٦ ملكية عقارية – يُشترط للتملّك بالإلحاق أن يكون الشخص الذي بنى الابنية حسن النية وأن تفوق قيمتها قيمة الارض وفقاً لاحكام تلك المادة – تقرير خبرة فنية – ثبوت حصول تعدٍّ من قبل عقار المدعي على عقار المدعى عليه إثر أعمال الانشاءات القائمة على العقار الاول – خطأ من قبل المهندس المكلف من قبل المدعي لإعداد وتنظيم خرائط الترخيص – عدم صحة ادلاءات المدعي بأن التعدي ناجم عن خطأ من قبل المسّاح لدى دائرة المساحة في تحديد علامات حدود عقاره – ثبوت متابعة المدعي أعمال البناء بالرغم من غياب علامات الحدود نتيجة انهيار التربة – عدم تريّثه في تلك الاعمال بالرغم من تبلّغه انذاراً بإزالة التعديات – لا محل للحديث عن تحقق شرط حسن النية لدى المدعي – ثبوت كون قيمة الانشاءات على المساحة المعتدى عليها أقل من قيمة الارض – ردّ الدعوى الرامية الى تملُّك المساحة المعتدى عليها بالالحاق لانتفاء شروط المادة ٢١٦ ملكية عقارية.

– دعوى مقابلة – طلب الزام المدعي، المدعى عليه مقابلة بهدم الانشاءات المعتدية وازالة التعديات الحاصلة على عقار الجهة المدعية مقابلة – طلب متلازم ومتفرع عن الطلب الاصلي – اختصاص المحكمة الراهنة للبت في ذلك الادعاء المقابل – إلزام المدعى عليه مقابلةً بهدم الانشاءات القائمة على المساحة المعتدى عليها في عقار الجهة المدعية مقابلةً وفقاً لما هو محدد في تقرير الخبرة الفنية.

(قرار رقم ٢٦٨ صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨)

تمييز

١٧٣– عجلة – تمييز – تناقض في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه – تناقض من شأنه ان يؤدي إلى استحالة تنفيذ القرار – شركة محدودة المسؤولية – قرار مطعون فيه قضى في الوقت عينه بوقف تنفيذ

إضغط للعودة الى الفهرس

قرار قاضي الأمور المستعجلة بمنع مديرين من ادارة شركتين من جهة ليعود ويحصر الادارة بصورة مؤقتة بمديرين آخرين بالاتحاد فيما بينهما من جهة أخرى – تناقض في الفقرة الحكمية يؤدي إلى استحالة تنفيذ القرار لعدم امكانية معرفة الجهة صاحبة الحق في ادارة الشركتين – نقضه – اعادة ادارة الشركتين إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة المستأنف ووفقاً لنظام كل من الشركتين – اناطة ادارة الشركتين بالشركاء المعينين بموجب نظام كل منهما.

(قرار رقم ٧٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣)

١٧٥- قرار ابتدائي بوضع اشارة دعوى على الصحيفة العينية لعقارين – تصديقه استئنافاً – الطعن بالقرار الإستئنافي تمييزاً – المادة ٣ من القانون رقم ٩٩/٧٦ – نص خاص عالج حالة تدوين اشارات القيود الاحتياطية واشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري – عدم قابلية القرار الإستئنافي الصادر بشأن الاشارة للطعن به تمييزاً – لا مجال لتطبيق أحكام المادتين ٦١٥ و٧٠٤ أ.م.م. على الطعن بضوء وجود نص خاص – عدم قبول التمييز.

– طعن غير مسند إلى أساس قانوني أو واقعي صحيح في ظل وضوح النص القانوني على عدم قابلية هذا النوع من القرارات للطعن بها تمييزاً – غرامة لصالح الخزينة.

(قرار رقم ٩٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩)

١٧٦- فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه – سبب تمييزي متذرّع به – وجوب ان يكون مجدياً في النزاع ومن شأنه التأثير على النتيجة التي توصّل اليها القرار المطعون فيه – إسناد القرار المطعون فيه النتيجة التي توصل اليها بردّ الدعوى إلى ان الوكالتين موضوعها لا تشكلان عقد بيع بل هما وكالتان عاديتان – اسناد كافٍ وواضح – عدم تحقق شرط فقدان القرار لأساسه القانوني – ردّ السبب التمييزي.

– استخراج القرائن من الوقائع المبيّنة في الدعوى – تقدير مدى دلالتها في الاثبات – مسائل واقع تتعلق بسلطة محكمة الإستئناف في استثبات الواقع وتقدير الأدلة – لا تخضع لرقابة محكمة التمييز في ذلك – ردّ السبب التمييزي.

– اغفال الفصل في احد المطالب – تعريف المطالب التي يؤدي اغفال الفصل فيها إلى نقض القرار المطعون فيه – المطالب التي تشكل موضوع الدعوى والهدف الذي يسعى اليه المدعي من خلال ادعائه – طلب استطرادي مقدم من المميز، المستأنف، خلال مرحلة المحاكمة الاستئنافية – طلب استطرادي يتعلق بوسائل الاثبات – لا يشكل طلباً بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

– تشويه مضمون المستندات – مفهومه – ايراد وقائع خلافاً لما وردت فيها بشكل واضح وصريح – تفسير مضمونها الواضح بخلاف هذا الوضوح – اختلاف مفهوم تشويه مضمون المستندات عن تقدير مدى حجيتها في الاثبات – ما يثيره المميز من تشويه للمستندات لا يؤثر في النتيجة – ردّه – سلطة محكمة الإستئناف في تقدير الوقائع واستثباتها – لا يشكل تشويهاً لمضمون المستندات – ردّ التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٩٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩)

١٨٣- استدعاء تمييز – وكالة – تطبيق المادة ٧١٨ أ.م.م. – ليس ما يوجب أن تكون وكالة المحامي الوكيل طبق الاصل على غرار ما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون التنظيم القضائي والمتعلقة بطلبات النقض في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية والمخالفات.

– سبب جديد امام محكمة التمييز – غير جائز قبوله للمرة الأولى تمييزاً ما لم يكن ناشئاً عن القرار المطعون فيه او متعلقاً بسبب قانوني صرف – امر غير متوافر في النزاع – تفسير العقود – مسألة واقع يعود لسلطة محكمة الاستئناف في تقديرها للوقائع – لا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز الا في حال التشويه.

– ادلاء بغموض وعدم وضوح بند في الفقرة الحكمية من القرار المطعون فيه – امرٌ لا يتطابق، في حال صحته، مع السبب التمييزي المنصوص عنه في الفقرة ٣ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. ولا يشكل تناقضاً بين بنود الفقرة الحكمية – رد ادلاءات المميز لهذه الجهة.

إضغط للعودة الى الفهرس

– إغفال المحكمة لأحد المستندات – لا يشكل التشويه بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. التي تفترض ذكر القرار المطعون فيه وقائع خلافاً لما وردت عليه في مضمون المستندات المُدعى تشويهها او اجتزاء بند من بنودها وعدم الأخذ به – ذكر القرار المطعون فيه الأسباب الواقعية بصورة كافية وواضحة لإسناد الحل الذي توصّل اليه – عدَم فقدانه الأساس القانوني – رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٩٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩)

تنفيذ

١٦٨– قرار مستأنف – صدوره بناءً على طلب تنفيذ – قرار صادر بالصورة الرجائية قبل ابلاغه من المنفذ بوجهه – الطعن به يخضع لطرق الطعن المقررة لاستئناف قرار رفض الطلب الرجائي المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. في ضوء عدم انعقاد أي خصومة تستدعي الإستشكال على التنفيذ أو الإعتراض على إجراءاته – خطأ محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق المادة ٦٠٣ أ.م.م. بقولها انه كان يتوجب على المميز الطعن بالقرار المستأنف عن طريق الاعتراض عليه بموجب مشكلة تنفيذية وانه لا يجوز له استئنافه بواسطة قلم القاضي الذي اصدره – نقض.

– طلب فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ لعدم ارسال الانذار التنفيذي إلى المنفذ بوجهه بالمبالغ المحددة في طلب التنفيذ – خطأ في تفسير وتطبيق المادة ٨٤٧ أ.م.م. – فسخه ورؤية التنفيذ انتقالاً وإعطاء القرار مجدداً بتكليف رئيس دائرة التنفيذ بإرسال الانذار التنفيذي وفقاً لمضمون طلب التنفيذ.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠)

١٧٠– طلب تنفيذ تعهد بدفع مبلغ من المال مكرّس باتفاق خطي موقّع بين الفريقين – التزام المنفذ بوجهها بتسديد المميز مبلغاً مالياً متعهدة ببيع حصصها في عقار ضمن مهلة معينة من تاريخ توقيع الاتفاق وايفاء المميز دينه من ثمن المبيع – ارتباط تسديد الدين إلى المميز بواقعة بيع المميز بوجهها اسهمها في عقار – عدم ارفاق المميز مع طلب التنفيذ ما يثبت حصول هذا البيع – شروط السند القابل للتنفيذ – وجوب ان يتضمن التزاماً ثابتاً ومستحق الأداء – دين مُطالب به – تعليق استحقاقه على شرط حصول بيع العقار – ردّ طلب التنفيذ كون العقد المطلوب تنفيذه ليس سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ – ردّ الإستئناف اساساً وتصديق القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ الذي وصل إلى هذه النتيجة.

(قرار رقم ٣٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧)

١٧١– تنفيذ – طلب تجديد معاملة تنفيذية – ردّ الطلب من قبل رئيس دائرة التنفيذ – تصديق القرار الابتدائي من قبل محكمة الإستئناف.

– معاملة تنفيذية – سقوطها لتركها دون متابعة مدة سنة – ردّ طلب تجديدها – اعتبار القرار المميز انه لا يصح اتخاذ قرار بتجديد المعاملة التنفيذية قبل اتخاذ قرار مسبق بسقوطها ولا يصح افتراض هذا السقوط – عدم مخالفة أحكام المادة ٨٤٣ أ.م.م. – ردّ التمييز وابرام القرار المميز.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧)

١٧٢– تنفيذ – قرار مميز صادر عن محكمة الاستئناف وفقاً للأصول الرجائية وبدون خصومة – المادة ٧٠٦ أ.م.م. – جواز الطعن تمييزاً في الأمور الرجائية بدون خصومة – تمييز وارد وفقاً للأصول النزاعية بوجه خصم لم يكن طرفاً في المرحلة الاستئنافية من المحاكمة – أمر يتعارض مع المبادئ العامة لأصول المحاكمات والنظام العام القضائي – لا يجوز الطعن تمييزاً بوجه خصم بصفته مميز بوجهه وهو لم يكن فريقاً في المحاكمة الاستئنافية – تمييز قرار رجائي وفقاً للأصول النزاعية – رده شكلاً وفقاً لأحكام المادة ٧٣١ أ.م.م – إبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥)

١٨٦– تنفيذ – استئناف قرار قضى بقبول مشكلة تنفيذية وإبطال التنفيذ لعدم الاختصاص المكاني – طلب إدخال المصرف الكفيل في المرحلة الاستئنافية لإلزامه بدفع المبلغ المطلوب التنفيذ بشأنه – انتفاء

إضغط للعودة الى الفهرس

التلازم بين الطلب الأصلي الرامي إلى الفصل في مسألة الاختصاص المكاني تمهيداً للسير أو لعدم السير في المعاملة التنفيذية والطلب الموجه ضد المطلوب إدخاله – طلب إدخال يخرج أمر النظر فيه عن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة الناظرة في مشكلة تنفيذية اجرائية متعلقة بالاختصاص المكاني – ردّ طلب الادخال شكلاً.

– تنفيذ – يعود للمنفذ ان يتقدم بطلب التنفيذ امام الدائرة التابع لها مقام احد المنفذ عليهم عند تعددهم – تنعقد الخصومة في التنفيذ وفق بيانات طلب التنفيذ – ثبوت تقديم طلب التنفيذ موضوع المشكلة الراهنة بوجه كل من المدين الأصلي والمطلوب إدخاله بصفته كفيلاً متضامناً – اعتبار الأخير احد المنفذ عليهما طالما انه لم يتقرر ردّ طلب التنفيذ بوجهه، ولو لم يُصر إلى انذاره بالتنفيذ – تقديم اعتراض على التنفيذ امام محكمة الأساس، طعناً بالسند التنفيذي، لا يحدّ من صفة المصرف الكفيل كمدين جائز توجيه طلب التنفيذ بوجهه – ثبوت وجود المركز الرئيس لذلك المصرف ضمن نطاق اختصاص دائرة التنفيذ في بيروت – توافر الاختصاص المكاني لتلك الدائرة عملاً بأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٨٣٠/أ.م.م. – فسخ القرار المستأنف واعادة تقرير ردّ المشكلة التنفيذية.

(قرار رقم ٦٧٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)

١٨٨– تنفيذ – مطالبة بإبطال معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل نفقات محاكمة ابتدائية – نزاع حول مدى شمول القرار الإستئنافي، موضوع التنفيذ، نفقات تلك المحاكمة بعد فسخه الحكم الابتدائي وتضمين الجهة المستأنفة راهناً (المنفذ عليها) النفقات كافة – على المحكمة في سياق تقريرها للنفقات ان تأخذ بالاعتبار النتيجة التي توصلت اليها بالنسبة لأساس النزاع – وجوب إلزام المستأنف عليه، الخاسر في المرحلة الاستئنافية، بعد ان ربح في المحاكمة الابتدائية، بنفقات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية معاً دون حاجة لوجود أسباب استئنافية متعلقة بهذه المسألة – ثبوت خسارة الجهة المستأنفة (المنفذ عليها) في المحاكمة الاستئنافية بعد ان كانت رابحة في المرحلة الابتدائية – تضمينها نفقات المحاكمة كافة وفقاً للآلية المحددة قانوناً بموجب القرار الإستئنافي موضوع التنفيذ – لا يمكن اعتبار ما توصل اليه رئيس دائرة التنفيذ من اعطاء القرار الأخير مفاعيله القانونية ونتائجه الصريحة والضمنية خروجاً عن اطار تنفيذ القرار وفقاً لمنطوقه – ردّ طلب إبطال المعاملة التنفيذية.

(قرار رقم ٧٦٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧)

١٩٠– اعتراض على تنفيذ – مطالبة بإخراج منقولات محجوزة لثبوت تملّكها من المعترض بعد شرائها مع القسم العقاري الموجودة فيه – المادة ٩٤٥ أ.م.م. – يعود لقضاء التنفيذ ان ينظر في ذلك الاعتراض وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة لاتخاذ التدبير الأنسب وفقاً لظاهر جدية النزاع – شراء العقار لا يعني حتماً شراء موجوداته – عدم ثبوت اشتمال عقد بيع العقار المتذرّع به على الموجودات موضوع النزاع – عدم شمول البند المتعلق بالثمن قيمة الموجودات المحجوزة – عدم ابراز المعترض ما يثبت ادعاءه بملكيته وشرائه لتلك الموجودات – لا يُمكن الركون فقط إلى افادات الوسطاء العقاريين والحارس القضائي لاثبات ما يخالف مضمون عقد البيع الخطي أو لاثبات شراء الموجودات المحجوزة بالنظر لقيمتها – ثبوت القاء الحجز الاحتياطي على تلك الموجودات بتاريخ سابق لتنظيم عقد بيع القسم العقاري الموجودة فيه – يُحظّر على المحجوز عليه التصرف بالموجودات المحجوزة أو ترتيب أية حقوق عليها بمجرد تنظيم محضر الحجز – عدم توافر ما يرجّح ملكية المستأنف المعترض للموجودات المدعى استحقاقها – انتفاء جدية النزاع حول ملكيتها وفقاً للظاهر المتاح – تصديق القرار المستأنف القاضي بردّ الاعتراض.

(قرار رقم ٧٦٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧)

٣١٩– معاملة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ في المتن – حجز تنفيذي على الجزء القابل للحجز من راتب زوجة المنفذ بوجهه استيفاءً لسندات دين مع فائدة سنوية مترتبة لطالب التنفيذ في ذمة المنفذ بوجههما، إضافة الى شيكات محررة من قبل المدين المنفَّذ بوجهه باسم الدائن المنفذ – اعتراض على المعاملة التنفيذية – اعتباره وارداً ضمن المهلة القانونية لعدم ثبوت تبلّغ الجهة المعترضة الانذار التنفيذي – قبول الاعتراض شكلاً.

– شكاوى جزائية متبادلة بين فريقي المعاملة التنفيذية – مخالصة بينهما أمام الضابطة العدلية موقّع عليها بموجب محضر رسمي – التزام الدائن المعترض بوجهه، بمقتضى هذه المخالصة، بإبراء ذمة

إضغط للعودة الى الفهرس

زوجة المعترض من السندات المطلوب تنفيذها وبالتنازل عن الدعاوى المقامة ضد المعترضين وبالموافقة على جدولة الدين موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها مقابل التزام المدين بالتسديد وفقاً للجدول الزمني المعدَّل والأقل إرهاقاً بالنسبة اليه، أصلاً وفائدة ومهلة دفع – مطالبة بوقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها وبإبطال هذه المعاملة لانتفاء موضوعها بنتيجة تلك المخالصة – إبراء ذمة وجدولة للدين متصفان بتجديد الموجب، وفق مفهوم المادة ٣٢٣ موجبات وعقود، تبعاً لتغيير سبب الموجب، أي لتغيير السبب القانوني المستمد منه الموجب المذكور – معاملة تنفيذية مستوجبة الإبطال بنتيجة انعدام قابلية السندات موضوعها للتنفيذ تبعاً لتغيير السند القانوني للموجب الملقى على عاتق المدين – قبول الاعتراض في الأساس وإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

– قرار صادر عن الهيئة السابقة، بنتيجة فصلها منازعة ناشئة عن عدم تنفيذ مضمون المخالصة الموقعة بين الخصوم أمام الضابطة العدلية، قضى بتعديل جدول تقسيط الدفعات المتوجبة للمعترض بوجهه في ذمة المعترضين – مطالبة بإلزام الجهة المعترضة تنفيذ ذلك القرار التعديلي وتسديد المعترض بوجهه حقوقه وفقاً لمندرجاته – سند تنفيذي – لا يعود لمحكمة الموضوع الناظرة باعتراض على التنفيذ استبدال سند تنفيذي بآخر – عدم جواز الحكم بما هو غير مطلوب بمقتضى دعوى مقدمة أصولاً – مطالبة مستوجبة الرد في الشكل لانتفاء تقديمها بادعاء مقابل مستوفىً الرسم عنه – ردّ هذه المطالبة شكلاً.

(قرار رقم ١٠٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤)

٣٣٣– ادعاء تزوير سند تنفيذي – معاملة تنفيذية تحصيلاً لكشف حساب مترتب للمنفِّذ المدعى عليه في ذمة المدعي المنفذ بوجهه وموقَّع من قبل هذا الأخير – إدلاء بوقوع التزوير على الطابع المالي لعدم توقيعه من قبل المدعي – عدم الإدلاء بتزوير التوقيع على الفاتورة أو كشف الحساب الجاري تنفيذه أصولاً – لا عبرة للتزوير المدلى بوقوعه على الطابع المالي لانعدام إنتاجيته على استحقاق السند الجاري تنفيذه وترتبه بذمة المدين – العبرة في التنفيذ هي لتوقيع المدين على كشف الحساب موضوع المعاملة التنفيذية باعتباره معبِّراً عن التزام المنفذ عليه بمبدأ الدين وبمقداره – دين مترتب في ذمة المدين المدعي بمجرد توقيعه على كشف الحساب الخاص بهذا الدين ومصادقته عليه – اعتبار السند التنفيذي الجاري تنفيذه صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية وقابلاً للتنفيذ مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ تبعاً لصحة توقيع المدين عليه – ردّ الدعوى برمتها.

(قرار رقم ١٨٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩)

٣٧٦– معاملة تنفيذية – إدعاء تزوير مدني – أثره على التنفيذ – عدم توافر شروط وقف التنفيذ الحكمي في ذلك الادعاء – لا يعود لقاضي التنفيذ وقف التنفيذ في هذه الحالة إلا تنفيذاً لمضمون قرار مؤقت صادر عن المحكمة المدنية بوقف التنفيذ أو بالتحقيق في التزوير المدعى به وطلب اصل المستندات – وجوب تقديم طلب لوقف التنفيذ أمام المحكمة المدنية المختصة وليس أمام قضاء التنفيذ – لا تتوقف صلاحية السند بالتنفيذ الا منذ صدور القرار بالتحقيق وحتى الفصل في موضوع التزوير – عدم ثبوت صدور أي قرار عن المحكمة المدنية الناظرة بدعوى التزوير المدني بوقف التنفيذ أو بالتحقيق من قبلها وبطلب اصل المستندات – عدم توافر شروط وقف التنفيذ لهذه الجهة – ردّ الادلاءات المخالفة.

– استدعاء تمييزي مقدَّم من المنفذ عليه طعناً بالقرار الجاري تنفيذه – مطالبة بوقف التنفيذ لمدة شهر وأسبوع سنداً للمادة ٧٢٣ أصول مدنية – ثبوت كون القرار موضوع التنفيذ الصادر بنتيجة دعوى ردّ قاضٍ لا يقبل الطعن تمييزاً وفقاً لاحكام المادة ١٢٣ أ.م.م. – عدم تحقق شروط وقف التنفيذ لشهر واسبوع في القضية الراهنة – متابعة اجراءات التنفيذ من النقطة التي وصلت اليها.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٢)

تنفيذ قرار قضائي

١٤٤– مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه – ادلاء بمخالفة مبدأ شفوية المحاكمة وعلنيتها والذهول عن معطيات مهمة جداً من شأنها ان تغيّر في نتيجة الدعوى –

إضغط للعودة الى الفهرس

قرارات مشاهدة واصطحاب ولد قاصر – قرار صادر عن المحكمة الروحية للملكيين الكاثوليك معجّل التنفيذ نافذ على اصله يتعلق بتنظيم مشاهدة الابن القاصر واصطحابه – تنفيذه من قبل دائرة التنفيذ في بيروت – استنابة دائرة التنفيذ المختصة لمتابعة التنفيذ – رفض المنفذ بوجهها تسليم الولد القاصر إلى والده – طلب حبسها – حصول ذلك.

– قرار مشكو منه – انطلاق المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه من الوقائع لتعتبر ان المدعى عليها، المدعية، قد تخلّفت عن انفاذ قرار معجل التنفيذ نافذ على الأصل في وقت كان فيه القرار المذكور نافذاً وساري المفعول وقبل صدور القرار بوقف تنفيذه وقرارات لاحقة أخرى – اعتبار ان فعلها يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٩٦ عقوبات – منحها اسباباً تخفيفية بالنظر لمعطيات الملف وصدور قرار لاحق ينظم المشاهدة والإصطحاب – ثبوت ان قرار وقف التنفيذ كما القرار الصادر عن محكمة الروتا هما لاحقان للقرار الأول الذي استندت اليه المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، لإدانة المدعية – استثبات المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه من واقعة تخلّف المدعية عن انفاذ قرار نافذ على اصله – حق محكمة الأساس استثبات الوقائع وتقدير الادلة والمعطيات – ادانة المدعية سنداً للمادة ٤٩٦ عقوبات لتخلّفها عن التنفيذ في وقت كان فيه القرار موضوع التنفيذ ساري المفعول ونافذاً – طريق الطعن امام محكمة الروتا لا يؤدي إلى وقف التنفيذ الحكمي – ليس لقرار وقف التنفيذ مفعول رجعي – المفاعيل المترتبة على صدوره هي لاحقة له فقط – لا يؤخذ على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه الذهول عن قرارات أخرى تتعلق بالمشاهدة – استعمال المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقها في استثبات الوقائع واستنباط الأدلة والترجيح بينها – ردّ المراجعة لعدم جدية اسبابها – تعويض المدعى عليها.

(قرار رقم ٧٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧)

حجز احتياطي

٢٦١– حجز احتياطي – استئناف قرار قضى بإلقاء حجز احتياطي على عقارات المستأنف بوجهه وتقدير الدين مؤقتاً بأقل مما هو مطلوب من الحاجز المستأنف – دفع بعدم جواز استئناف ذلك القرار بواسطة القاضي الذي اصدره طالما ان القرار المذكور لم يرفض إلقاء الحجز – المادة ٨٦٨ أ.م.م. نصت على ان القرار القاضي برفض إلقاء الحجز يكون قابلاً للإستئناف وفق الأصول المختصة بالأوامر على العرائض في حين ان القرار القاضي بإلقاء ذلك الحجز والتقدير المؤقت للدين يقبل الاعتراض امام القاضي الذي اصدره – استقرار الاجتهاد على ان كلمة «رفض» الواردة في تلك المادة لا تعني الرفض الكلي لمبدأ الحجز – اعتبار القرار الذي يقضي بإلقاء الحجز وتقدير الدين بأقل من المطلوب رفضاً جزئياً لطلب الحجز – خضوع الرفض الجزئي لأصول استئناف القرارات الرجائية كما هو الحال في الرفض الكلي – قبول الإستئناف شكلاً لاستيفائه سائر الشروط الشكلية.

– طلب فسخ القرار المستأنف لأن العبرة في تحديد قيمة الدين تكمن في المطالب الواردة في دعوى اثبات الدين المُسند اليها طلب الحجز الاحتياطي – بحث في مدى ارجحية الدين المطالب به بذمة المستأنف بوجهه – يعود للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص له بالقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه وفقاً لأحكام المادة ٨٦٦ أ.م.م. – ثبوت كون المبلغ المطالب به ناتجاً عن تسهيلات مصرفية ممنوحة لشخص آخر غير المحجوز عليه المستأنف بوجهه – إسناد المطالبة بوجه هذا الأخير إلى شكوى جزائية مقدمة من المستأنف ضد كل من المستأنف بوجهه والمدين الأساسي بجرم احتيال وتهريب اموال – سلطة رئيس دائرة التنفيذ في تقدير مدى ارجحية وجود الدين وفقاً للظاهر حفاظاً على حقوق الدائن المحتملة وللتأكد من وجود العلاقة القانونية سبب الدين – لا يجوز قانوناً إلزام الغير بقيمة دين لم يلتزم به ولم يوقّع على أي مستند يُثبت استحقاقه بذمته – عدم ثبوت كون العقارات المدعى تهريبها كانت اساساً على اسم المدين الأساسي – اعتبار جرم تهريب الأموال موضوع الشكوى الجزائية المسند اليها الحجز الاحتياطي غير واضح بالشكل الذي يسمح معه بترجيح دين المستأنف بذمة المستأنف بوجهه – عدم تقديم المستأنف الأدلة التي تؤكد ترجيح الدين المطالب به – لا يكفي استناده إلى المطالب الواردة في شكواه الجزائية تبعاً لما صار بيانه بشأن جرم تهريب

إضغط للعودة الى الفهرس

الأموال – تصديق القرار المستأنف لجهة تحديد الدين مؤقتاً بقيمة العطل والضرر المطالب به بموجب تلك الشكوى المقترنة بادعاء النيابة العامة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠)

٢٦٤- طلب إلقاء حجز احتياطي على عقارين بالاستناد إلى صك وصية – يعود لكل دائن ان يطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه تأميناً للدين – لا يجوز طلب الحجز الاحتياطي الا من قبل الدائن بدين نقدي – لا يصح لضمان تنفيذ موجب بالقيام بعمل أو الموجب المفروض تنفيذه عيناً – تشريع الحجز الاحتياطي يهدف إلى حفظ حق الدائن حتى يتسنى له الاستحصال على سند تنفيذي وبلوغ مرحلة الحجز التنفيذي – لا يعود للمستأنفة طالبة الحجز إلقاء الحجز الاحتياطي بالاستناد إلى صك وصية طالما ان هذا الصك يدخل في عداد الاسناد التنفيذية القابلة للتنفيذ المباشر – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ طلب إلقاء الحجز الاحتياطي.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠)

٣٦٣- اعتراض على حجز احتياطي – طلب رجوع عن قرار الحجز وشطب اشارته عن الصحيفة العينية للقسم العقاري المحجوز تبعاً لشرائه بموجب عقد بيع ممسوح سُجل على تلك الصحيفة بتاريخ سابق لتسجيل الحجز الاحتياطي – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في التحقق من أصولية تدابير واجراءات الحجز – وجوب التحقق من أن الحجز واقع على عقار المدين وليس على عقار الغير انطلاقاً من قيود السجل العقاري ومن تسلسل هذه القيود – استعراض بعض أحكام حق الملكية العقارية والقواعد القانونية التي ترعى القيود الاحتياطية – لا تنتقل الملكية العقارية تجاه الغير وحتى بين المتعاقدين الا بقيدها نهائياً في السجل العقاري – تأثير السجل اليومي على المعاملات يقتصر فقط على ترتيب الأفضلية في ما بينها – القيد في السجل اليومي لا ينقل الحق ولا يؤدي الى انشاء أو نقل الحق العيني العقاري ما لم يتبعه التسجيل النهائي في الصحيفة العينية وفقاً للأصول – العبرة لإمكانية توسُّل الحجوز هي للقيود النهائية – القيد الاحتياطي لا ينقل الحق العقاري ولا يؤدي الى انشاء أو نقل الحق العيني الا اذا تبعه التسجيل النهائي ضمن المهلة القانونية للقيد الاحتياطي – يبطل مفعول ذلك القيد ويسقط حكماً، وان كانت اشارته لا تزال مدوّنة على الصحيفة العينية، اذا لم تُقدم الدعوى بشأنه أو لم يتم تسجيل الحق نهائياً ضمن المهلة القانونية التي تُعتبر مهلة اسقاط وليس مهلة مرور زمن – تُعيّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تدوين القيد الاحتياطي اذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على صحيفة العقار ضمن المهلة القانونية للقيد الاحتياطي – بحث في أولوية وتراتبية القيود والاشارات الواردة على صحيفة القسم العقاري موضوع النزاع – ثبوت تسجيل اشارة الحجز الاحتياطي الأساسي على تلك الصحيفة بتاريخ سابق لتوقيع أمين السجل العقاري للقيد الاحتياطي بعقد البيع الممسوح العائد للمعترض – اعتبار الحجز الاحتياطي الاساسي ملقى على ملك المحجوز ضده المدين قبل تسجيل القيد الاحتياطي بذلك البيع وانتقال الملكية نهائياً على اسم المعترض – ردّ طلب الرجوع عن ذلك الحجز وشطب اشارته عن الصحيفة العينية للعقار المحجوز لعدم القانونية.

– اعتراض على حجز احتياطي إضافي – ثبوت ورود اشارة الحجز الاحتياطي الاضافي بتاريخ لاحق لتاريخ القيد الاحتياطي بعقد البيع العائد للمعترض – اتخاذ القرار بالرجوع عن ذلك الحجز الاضافي طالما أن البيع قد سُجل نهائياً على اسم المعترض ضمن مهلة القيد الاحتياطي القانونية – شطب اشارة ذلك الحجز عن الصحيفة العينية للقسم العقاري موضوع النزاع.

– طلب اضافي يرمي الى الرجوع عن حجز احتياطي مدوّن على صحيفة القسم العقاري المحجوز لمصلحة شركة غير مختصمة في أي من الاعتراضات المضمومة – عدم ثبوت دفع الرسم المتوجب عن ذلك الطلب – يترتب على عدم دفع تلك الرسوم دفعاً بعدم القبول يجوز اثارته عفواً من قبل المحكمة لتعلقه بالنظام العام – عدم قبول طلب المعترض الراهن لعدم دفع الرسم المتوجب.

(قرار رقم ٢ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١/٩)

إضغط للعودة الى الفهرس

حجز تنفيذي

٣٦٣- حجز تنفيذي – مشكلة تنفيذية – طلب ابطال الانذار التنفيذي لاعتبار المعترض «منفذاً عليه» في حين أن الاخير ليس مديناً للمنفذ المستشكل ضده وليس له أي علاقة به على الاطلاق – ثبوت تملُّك المعترض للعقار المحجوز بتاريخ لاحق لتاريخ تسجيل اشارة الحجز الاحتياطي الاساسي – وجوب تحمّله نتيجة ذلك الحجز على هدى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م. – اعتباره منفذاً عليه بحدود العقار المحجوز الذي انتقل على اسمه وليس بصفته مديناً أو شريكاً في دين المالك السابق – ثبوت اقتصار الانذار المرسل للمعترض على الدين موضوع قرار الحجز الاحتياطي الأساسي دون الدين الإضافي – ردّ طلب ابطال ذلك الانذار لعدم القانونية.

– طلب ابطال الانذار التنفيذي لعدم ارسال صورة عن الانذار التنفيذي الأساسي للمعترض عملاً بأحكام المادة ٩٥١ أ.م.م. – توصيف قانوني – عيب شكلي – شروط اعلان بطلان أي اجراء بسبب عيب شكلي وفقاً للمادة ٥٩ أ.م.م. – على الخصم الذي يتمسك بالبطلان أن يثبت وقوع ضرر له من جراء ذلك العيب أدّى الى حرمانه من ممارسة حق الدفاع – ثبوت ابلاغ المعترض انذاراً تنفيذياً وليس صورة عن الانذار – تحقق الهدف المرجو من المادة ٩٥١ أ.م.م. المتمثل باطلاع صاحب العقار غير المدين على وجود انذار تنفيذي يتعلق بالعقار الذي انتقلت ملكيته اليه – انتفاء الضرر المؤدي الى البطلان – ردّ ادلاءات المعترض لجهة ابطال الانذار التنفيذي.

(قرار رقم ٢ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١/٩)

حق الحبس

٣٧١- مشكلة تنفيذية – تنفيذ قرار قضى باخلاء مأجور تبعاً لإسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني – طلب ابطال المعاملة التنفيذية والتأكيد على حق المستشكل بحبس المأجور والامتناع عن تسليمه سنداً للمواد ٥٨٢ و٥٨٣ و٢٧٢ و٢٧٤ موجبات وعقود – تذرّع المستشكل بوجوب دفع الجهة المنفذة قيمة التحسينات وأعمال الترميم التي أنفقها على ذلك المأجور بعد توقيع عقد ادارة حرة لمصلحته على المؤسسة الكائنة فيه – دفع بعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بموضوع المشكلة الراهنة واستطراداً ردّ طلب ابطال المعاملة المسند الى حق الحبس لمخالفته أحكام القضية المحكمة – تكييف قانوني – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – لا يمكن لتلك المشكلة أن تشكل طريق الطعن في الحكم المطلوب تنفيذه – لا يصح أن يكون موضوع مشكلة تنفيذية كل ما كان يمكن اثارته أمام المحكمة الصادر عنها ذلك الحكم – ثبوت صدور الحكم الجاري تنفيذه بوجه المستشكل الذي كان بامكانه التمسك بحق الحبس أمام تلك المحكمة وفقاً للظاهر – لا يمكن تبعاً لذلك أن يكون التمسك بذلك الحق موضوعاً لمشكلة تنفيذية بعد صدور حكم الاخلاء واكتسابه القوة التنفيذية – ردّ المشكلة التنفيذية.

– بحث في حق الحبس وأثره على الاخلاء الجبري – تعريف حق الحبس والغاية من تشريعه – حق الحبس يحول دون تسليم حيازة الشيء المحبوس الى المدين الذي يمارس ضده حق الحبس – لا يعود للحابس حق استعمال الشيء المحبوس أو إشغاله أو استثماره أو الانتفاع به – تذرُّع بعض المنفذ عليهم في إطار قضايا الاخلاء بحقهم في حبس المال موضوع التنفيذ لترتب ديون لهم مرتبطة بذلك المال – لا يعود لقضاء التنفيذ الترخيص باستعمال ذلك الحق أو البحث في هذه المسألة الا في حالات محصورة ومحددة لا يتعرَّض فيها لحجية الحكم الجاري تنفيذه – يعود للمنفذ عليه ممارسة حق الحبس اذا كان الحكم موضوع التنفيذ قد رخّص للمحكوم عليه ممارسة ذلك الحق – لا يُقبل طلب ممارسة حق الحبس أمام قضاء التنفيذ اذا كان السبب المدلى به لممارسة هذا الحق سابقاً على صدور الحكم – يعود لقضاء التنفيذ، اذا كان ذلك السبب المدلى به لممارسة حق الحبس لاحقاً لصدور الحكم وكانت المنازعة جدية حول تفسير توفر شروط حق الحبس، أن يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً وتكليف المستشكل بمراجعة محكمة الموضوع المختصة خلال مهلة محددة – ثبوت تمسُّك المستشكل في المشكلة التنفيذية الراهنة بحق حبس المأجور متذرعاً بأسباب سابقة لصدور الحكم الجاري تنفيذه وفقاً للظاهر – عدم

إضغط للعودة الى الفهرس

صدور قرار عن القضاء المختص يقضي بتكريس حق المستشكل في ممارسة حق الحبس أو حتى صدور قرار بوقف التنفيذ – ردّ المشكلة التنفيذية.

(قرار رقم ١٠٨ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٣/٨)

حق مرور

٣٠٤- عقار مستفيد من طريق يصل اليه منذ سنوات عدة – إقدام المدعي، مالك ذلك العقار، على قطع هذا الطريق وعلى منع الغير من استخدامه بداعي أنه طريق خاص ومخصَّص لمنفعة عقاره دون العقارات المجاورة – قيام المدعى عليه، المالك لعقار مجاور، باستعمال هذا الطريق باعتباره طريقاً عاماً مخصصاً للمنفعة العامة – دعوى رامية الى المطالبة بإصدار الحكم بإلزام المدعى عليه الامتناع عن المرور في الطريق الخاص لعدم استفادة عقار هذا الأخير من أي حق مرور على عقار المدعي وعلى ذلك الطريق – أمر على عريضة مقدم من المدعى عليه لدى قاضي الأمور المستعجلة في دير القمر طلباً لإجراء معاينة فنية على الطريق موضوع الدعوى – دفع برد الدعوى شكلاً لقيام سبق للإدعاء متجسِّد بالدعوى المقامة أمام قضاء العجلة – دفع مستوجب الرد لعدم توفر شروط الادلاء به تبعاً لانتفاء شرط وحدة الموضوع بين الدعوى المرفوعة أمام القضاء المستعجل، والرامية الى استصدار تدبير مؤقت، والدعوى القائمة أمام محكمة الأساس، والرامية الى الفصل في أصل الحق – ردّ الدفع بسبق الادعاء لانتفاء شروط قبوله.

– قناعة المحكمة، المستمدة من تقارير الخبرة ومن مجمل المعطيات الواقعية المحيطة بالنزاع، بأن الطريق موضوع الدعوى هو طريق عام بانتفاع المدعي وسائر مالكي العقارات المارّ بها بدليل إقدام الادارة المختصة على تعبيده عدة مرات – نشوء الطريق العام نتيجة توافق بين هؤلاء المالكين، ومن بينهم المدعي، على شقه بهدف افادة العموم منه – توافق ثابت من معطياتٍ الواقع وانتفاء معارضة المدعي أمر شق هذا الطريق فضلاً عن انتفاع عقاره منه – مفاعيل قانونية ناتجة عن هذا التوافق، غير الموثَّق كتابةً، لصدوره عن ارادة حرة من قبل فرقائه، اتجهت اليه وارتضت نتائجه – عدول غير جائز من جانب المدعي عما ارتضاه أصلاً – ادلاء غير جائز بحصول وضع يد من الادارة على الطريق موضوع النزاع تبريرا لمخاصمة المدعى عليه، أو أي مستفيد آخر، واستصدار حكم بمنعه من استعماله – دعوى مستوجبة الرد لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – ردّها برمتها لانتفاء سندها القانوني.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠)

٣٢٧- عقارات مفرزة عن عقار أساسي – اشتراك مالكيها بملكية طريق خاص مفرز بدوره عن ذلك العقار الأساسي – تراجعات قانونية مفروضة على العقارات المفرزة لمصلحة ذلك الطريق الخاص – إدلاء بحصول تعديات على ذلك الطريق الخاص متمثلة بإقدام المدعى عليهم، مالكي العقارات المفرزة، على إقامة إنشاءات على عقاراتهم مخالفة لتلك التراجعات المفروضة بقوة القانون – مطالبة بإلزام المدعى عليهم احترام التراجع القانوني عن الطريق الخاص وَإزالة التعدي الواقع عليه – دفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بانتفاء الصفة لدى المدعي لإقامتها – صفة ومصلحة ثابتتان لدى المدعي تبعاً لاشتراكه بملكية ذلك الطريق الخاص – ردّ الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة لعدم قانونيته.

– دفع بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية نظر الدعوى باعتبار موضوعها متعلقاً بحقوق ارتفاق يخضع البت بها لاختصاص القاضي المنفرد – وجوب تحديد الطبيعة القانونية للطريق الخاص المشترك الناتج عن افراز عقار – تنازل كل من اصحاب الأقسام المفرزة عن جزء من ملكيته لمصلحة ذلك الطريق المخصص للمرور – حق ارتفاق بالمرور يرتب عبئاً على كل قسم من تلك الأقسام لمصلحة جميع الأقسام المفرزة عن العقار الاساسي – اعتبار التراجعات موضوع الدعوى من الارتفاقات السلبية التي يُمنع بموجبها مالك العقار المرتفق به من استعمال بعض حقوقه – تعدّيات منصبّة على التراجع عن الطريق الخاص المعتبر حق ارتفاق مخصصاً للمرور – مطالبة داخلة ضمن اختصاص القاضي المنفرد سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م.، لتعلقها بإزالة تعدٍّ على حق ارتفاق – ردّ المطالبة بإزالة التعدي المشكو

إضغط للعودة الى الفهرس

منه، لانتفاء الاختصاص النوعي للغرفة، وتقرير إحالتها على القاضي المنفرد المدني في صيدا، بالصورة الادارية، عملاً بالمادة ٩١ أ.م.م.

– مطالبة بإبطال مشروع لتعديل الإفراز وبإعادة الوضع الى ما كان عليه وفقاً لمشروع الإفراز الأساسي لعدم اقتران المشروع التعديلي بموافقة الشركاء جميعاً – مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء ثبوتها في ضوء موافقة جميع المالكين، ومنهم المدعي، على المشروع المطعون فيه بمستند رسمي منظم لدى الكاتب العدل – مطالبة بإبطال ذلك المشروع التعديلي لمخالفته قوانين التنظيم المدني لجهة عرض الطريق الخاص المشترك – للمحكمة الإسترشاد بالمادة ٧٤ ملكية عقارية باعتبار ذلك الطريق الخاص ارتفاقاً بالمرور – على ارتفاق المرور أن يكون الأقصر والأقل ضرراً بالنسبة للعقارات المرتفق بها – طريق خاص متوافق مع أحكام تلك المادة باعتباره الأقصر والأقل ضرراً بالنسبة لعقارات المدعى عليهم وفق واقع الحال – مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء قانونيتها.

(قرار رقم ١٧١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

رد قاضٍ

٢٢٣– طلب ردّ قاضٍ لعدم استطاعته الحكم بغير ميل في الدعوى العالقة امامه – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالردّ والتنحي – لا يعود لأي فريق في الدعوى ان يفرض على القاضي التنحي عن النظر فيها – مسألة التنحي تعود لاستنساب القاضي نفسه في ضوء قناعته الذاتية ومعطيات ملف الدعوى – استشعار الحرج في متابعة الدعوى المعروضة امامه أمر محصور به وبشخصه وحده – شروط قبول طلب الردّ وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ أصول مدنية – لا يشكل قبول الصداقة بين القاضي والمحامي على موقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك) المودّة التي تبرر الردّ بمفهوم الفقرة السابعة من تلك المادة – لا يمكن ان تشكل الشكوى المقدمة من المستدعي، طالب الرد، بحق القاضي المطلوب رده، امام هيئة التفتيش القضائي، والرامية إلى اصطناع عداوة بينهما، العداوة التي تبرر الردّ بمفهوم الفقرة السادسة من المادة ١٢٠ المذكورة آنفاً – يجب ان تكون العداوة أو المودة المعوّل عليها لردّ القاضي على درجة عالية من الشدّة والوضوح الثابت والأكيد بحيث تتحكّم بإرادة القاضي وتجعله في وضع لا يستطيع معه أو يصعب عليه الاحتفاظ بتجرّده وحياده – عدم ثبوت قيام مودّة أو عداوة بين القاضي المطلوب رده وأياً من الفريقين أو مع أي منهما – عدم تحقق الشروط المفروضة لقبول طلب الردّ والمعيّنة حصراً بموجب المادة ١٢٠ أصول مدنية – ردّ طلب الردّ لعدم ثبوت ما يحمل على القطع بعدم استطاعة القاضي المطلوب رده الحكم بغير ميل أو الانحياز لخصم دون الآخر – إلزام طالب الردّ بدفع غرامة مالية – إلزامه بدفع تعويض مالي للقاضي المطلوب رده جراء الضرر المعنوي الذي لحق به بنتيجة طلب الردّ غير المحق.

(قرار رقم ٥٤٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧)

سجل عقاري

٢٨٠– سجل عقاري – عقد مقاسمة رضائية لعقار مملوك على الشيوع موقّع لدى الكاتب العدل بين الشركاء في الملك – خروج قسم من ذلك العقار بنصيب احد المالكين على الشيوع بمقتضى عقد المقاسمة المذكور – عقد مقاسمة غير مسجل اصولاً على الصحيفة العينية للعقار موضوعه – إقدام الشريك الآيل بنصيبه ذلك القسم، بموجب عقد المقاسمة غير المسجل، على تنظيم عقد ممسوح ببيعه من الغير – تقدُّم الشاري، استناداً إلى عقد البيع الممسوح المنظم لصالحه، وإلى عقد المقاسمة الرضائية، من امين السجل العقاري في بيروت باستدعاء طلباً لتسجيل ملكية المبيع ولإصدار سند بملكيته على اسمه – قرار امين السجل العقاري برفض الطلب لعدم اقتران عقد البيع المُسند اليه بموافقة جميع المالكين على الشيوع – طعن بقرار الرفض امام محكمة محل العقار – قبوله شكلاً.

إضغط للعودة الى الفهرس

– عقد مقاسمة غير نافذ حتى بين فرقائه لعدم تسجيله اصولاً في السجل العقاري – مبيع مقيّد على اسماء فرقاء عقد المقاسمة وغير منتقلة ملكيته للبائع حسب مندرجات الصحيفة العينية – عدم جواز تسجيل حق عيني في السجل العقاري ما لم يكن متصلاً رأساً من صاحب القيد السابق، سنداً للمادة ٢٧ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩ – مطالبة بالتسجيل واقعة في غير موقعها القانوني الصحيح لعدم انتقال ملكية القسم اولاً على اسم البائع – قرار مطعون فيه واقع في موقعه القانوني – ردّ الطعن في الأساس.

(قرار رقم ٦٧٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥)

٢٨١– سجل عقاري – طلب ترقين قيدّين احتياطيين بعقد بيع لصالح شركة عقارية مساهمة عن صحيفتي عقارَين عائدّين للمستدعية – قرار امين السجل العقاري في بيروت برفض إجراء الترقين المطلوب لعدم ارفاق الاستدعاء بموافقة الجهة المستفيدة من القيدين المشكو منهما فضلاً عن وجود اشارة دعوى إلزام بالتسجيل لصالح نفس الجهة – طعن بقرار الرفض امام محكمة محل العقار – قبوله شكلاً.

– قيدان احتياطيان ساقطان حكماً، بالاستناد للمادة الأولى من القانون ٩٩/٧٦، تبعاً لمرور سنة على تدوينهما من دون اقترانهما بالتسجيل النهائي على اسم الجهة الشارية – دعوى إلزام بالتسجيل ساقطة اشارتها حكماً لتقديمها خارج المهلة القانونية – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني – قبول الطعن في الأساس وفسخ القرار المطعون فيه وتقرير شطب اشارة القيدين الاحتياطيين عن الصحيفتين العينيتين لعقارَي الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ٦٧٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧)

٣٣٥– سجل عقاري – عقد بيع عقاري مطلوب تسجيله نهائياً باسم الجهة الشارية في السجل العقاري في النبطية – إشارة منع تصرّف بالعقار الآيل بالشراء الى طالبَي التسجيل موضوعة على صحيفته العينية بناءً على طلب من الشاري الأول – استدعاء مقدم الى أمين السجل العقاري في النبطية طلباً لترقين إشارة منع التصرف لحؤولها دون إجراء التسجيل النهائي على اسم الشاريين المستدعيين – قرار أمين السجل العقاري في النبطية برفض إجراء الترقين المطلوب – طعن بقرار الرفض امام محكمة العقار – قبوله شكلاً.

– حالات حصرية لتدوين قيد احتياطي بحق عيني عقاري على الصحيفة العينية بمقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ – قيود احتياطية واجبة الترقين حكماً بانتهاء مدتها القانونية – خروج القيد بمنع التصرف، المطلوب شطبه، عن دائرة القيود الاحتياطية بمفهوم القانون رقم ٩٩/٧٦ الخاضعة للترقين الحكمي – قيد مدرج ضمن قيود قصر حق التصرف المنصوص عليها في المادتين ٤ و٦ من القرار ١٨٩ – قيد غير مستوجبٍ الترقين حكماً – عدم إمكان ترقين القيد المطلوب شطبه عن صحيفة العقار موضوع المراجعة سنداً للمادة ٢٧ من القرار رقم ١٨٨، في ضوء انتفاء تقدّم الجهة الطاعنة بأي صك أو حكم مكتسب الصفة القطعية من شأنه إثبات سقوط الحق موضوعه – طعن مستوجب الرد لوقوعه في غير محله القانوني – ردّه في الأساس لعدم قانونيته وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في النبطية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩)

٣٣٧– سجل عقاري – وكالة صادرة عن مالكة حصص عقارية لصالح ابنها متضمنة تفويضاً للوكيل المذكور ببيع هذه الحصص – إقدام هذا الوكيل بالاستناد الى تلك الوكالة على تنظيم توكيل لمحامٍ بهدف بيع الحصص موضوعها باسم وكيل المالكة الأصلية بالذات – إتباع سند التوكيل بعقدي بيع ممسوحين لتلك الحصص منظمين من قبل الوكيل المحامي لمصلحة موكله – استدعاء مقدّم لدى أمين السجل العقاري في النبطية طلباً لتنفيذ عقدي البيع الممسوحين بتسجيلهما نهائياً على اسم طالب التسجيل – قرار أمين السجل العقاري المختص برفض إجراء التسجيل المطلوب لانتفاء صفة طالب القيد – طعن بقرار الرفض أمام محكمة محل العقار – قبوله شكلاً.

– مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه سنداً للمادة ٣٧٨ موجبات وعقود الناصة على البطلان النسبي لشراء الوكيل الأموال المعهود اليه بيعها، فضلاً عن الأثر النسبي للعقود – إدلاء غير جائز بالبطلان النسبي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ موجبات وعقود في معرض الطعن بقرار أمين السجل العقاري باعتبار السجل المذكور اداة إشهار للحقوق ووسيلة لإعلان القيود المتعلقة بها – على أمين

إضغط للعودة الى الفهرس

السجل العقاري التثبت من صفة طالب القيد المطلوب إجراؤه تلافياً للمس بحقوق الغير المحتملة، ولا سيما الشراة عن حسن نية – قرار مطعون فيه واجب التصديق لانطباقه على الأحكام القانونية النافذة، ومنها المواد ٤٨ وما يليها، و٧٢ وما يليها من القرار ١٨٨ – ردّ الطعن في الأساس لانتفاء قانونيته.
(قرار رقم ٤٨٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في النبطية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١)

شفعة

١٦٧– شفعة – دعوى – تمثيل المميز بوجهه – ابرازه خلال المحاكمة الاستئنافية وكالة صادرة عنه لمحاميته تعود لتاريخ سابق لتاريخ تقديم الدعوى – ابراز وكالة أخرى لوكيلته تعود لزوجته هو من قبيل الخطأ المادي – عدم تأثيره على صحة التمثيل – توافر سلطة الوكيل خلال المهلة المقررة لإقامة الدعوى ولو لم يتم اثباتها – جواز تصحيح العيب غير المتعلق بنشوء الصفة وانما بإثباتها – ردّ السبب التمييزي.

– شفعة – المادة ٢٤٨ ملكية عقارية – عدم اثارتها امام محكمة الإستئناف حتى يكون السبب التمييزي المبني عليها مسموعاً – ما لحظته الفقرة الثانية من المادة المذكورة هو لأجل تحديد المحكمة المختصة قيمياً، لرفع الدعوى امامها – لا محل لإعمالها في اطار عملية الإيداع المرتبطة بالشفعة والتي تحكمها المادة ٢٤٩ ملكية عقارية – توسّل الخبرة الفنية لتحديد ثمن الأسهم المشفوعة على ارض الواقع – امرٌ يدخل في سلطة محكمة الموضوع المطلقة – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز.
(قرار رقم ٦١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

٣٤٦– دعوى شفعة – شروط الشفعة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية – وجوب قيام صاحب حق الشفعة بتعويض المشتري تعويضاً تاماً يشمل ثمن المبيع الذي يجب عرضه وايداعه فعلياً في يوم تقديم الطلب على الاكثر – نفقات العقد التي تشكل رسوم التسجيل الرسمية وبدل السمسرة – على المدعي طالب الشفعة أن يودع ثمن العقار بتاريخ اقامة الدعوى دون غيره من المبالغ المتوجبة – ثبوت ايداع المدعي في الدعوى الراهنة عدداً من الشيكات يفوق مجموع قيمتها ثمن المبيع – لا يؤثر في صحة ذلك الايداع تخصيص المدعي لشيك بأقل من الثمن على اساس أنه مقابل للثمن طالما أن مجموع ما تمّ ايداعه بتاريخ اقامة الدعوى يفوق ذلك الثمن – ردّ الادلاءات المخالفة.

– شفعة – يعود لكل شريك في عقار شائع ممارسة حق الشفعة في كل مرة تنتقل فيها ملكية الاسهم العقارية لشخص ثالث – إحجام المالك عن ممارسة ذلك الحق في السابق لا يمنعه من ممارسته في حال انتقال الملكية مرة أخرى – لا يمكن اعتبار إحجام المالك لتلك الناحية تنازلاً عن الحق المذكور – التنازل عن حق الشفعة لا يكون إلا بوثيقة خطية ذات تاريخ صحيح يحتوي على بيان إسم المشتري والثمن والشروط ولا يعود تاريخها الى اكثر من ستة أشهر قبل التسجيل وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٦ ملكية عقارية – لا يجوز التوسع في تفسير ذلك النص – عدم ثبوت تنازل المدعية عن حقها بممارسة الشفعة في الكتاب المتذرّع به من قبل المدعى عليه – لا يمكن للأخير اثبات واقعة موافقة المدعية على شرائه الاسهم موضوع النزاع عبر الاستماع الى افادة الشهود لعدم القانونية في ضوء صراحة نص المادة ٢٤٦ الآنفة الذكر – على المشتري اقامة البيِّنة على دفعه بدل سمسرة لكي يدخل هذا البدل في حساب التعويض – عدم ابراز المدعى عليه أي اثبات على دفعه ذلك البدل – تحقق الشروط الواجبة لقبول دعوى الشفعة – اصدار الحكم بتمليك المدعية الاسهم العائدة للمدعى عليه في العقار الشائع والزام الاخير بتسجيلها على اسمها – الترخيص للمدعى عليه بقبض المبالغ المتوجبة له من أصل المبلغ المودع من قبل المدعية والترخيص للأخيرة باستعادة الفرق.
(قرار رقم ٢٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية والمختلطة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠)

إضغط للعودة الى الفهرس

شيك مصرفي

٢٠٠- شيك مصرفي – ثبوت فقدانه وعدم قبض قيمته من قبل المستفيد – دعوى ترمي إلى إلزام المصرف باعادة قيمة ذلك الشيك إلى المدعي – دفع بعدم توجّب المبلغ المطالب به تبعاً لسقوط حق المدعي بمرور الزمن – بحث في أحكام مرور الزمن – استبعاد أحكام مرور الزمن المتعلقة بالحسابات المصرفية وبحسابات التوفير طالما ان قيمة الشيك خرجت من حساب التوفير العائد للمدعي بناءً على الاتفاق الجاري بينه وبين المصرف المدعى عليه – الأصل ان مرور الزمن يتم بعد انقضاء مهلة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٣٤٩ م.ع. – وجوب تحديد نقطة بدء سريان مهلة مرور الزمن على حق الجهة المدعية بالمطالبة بقيمة الشيك موضوع النزاع من خلال تحديد العلاقة التي تربط المصرف بتلك الجهة – نزاع حول طبيعة وتوصيف تلك العلاقة – عدم توافر عناصر عقد الايداع بين الطرفين تبعاً لانتفاء موجب الرد على عاتق المصرف عند اول طلب من المودع – انتفاء عقد الوكالة بين الفريقين طالما ان المصرف لم يعمل باسم ولحساب الجهة المدعية المستأنفة – علاقة متشعّبة بين المصرف وزبونه المدعي بحيث ان المصرف يتقاضى عمولة مقابل تنظيم شيك مصرفي يلتزم بتسديد قيمته للمستفيد بعد سحب مؤونته بصورة مسبقة من حساب الزبون – توصيف تلك العلاقة بعقد تقديم خدمات – موجبات المصرف في اطار ذلك العقد – خضوعه لموجبات الوديع وان لم يلتزم بعقد وديعة – يتوجب عليه حفظ الاموال المودعة حتى دفعها للمستفيد – وجوب اعادة تلك الاموال إلى صاحبها الاساسي في حال انتفاء موجب الدفع الملقى على عاتق المصرف – لا يمكن للزبون الذي اعطى الأمر بتنظيم الشيك المصرفي إلزام المصرف بردّ المبلغ المحدد فيه الا في حال مرور الزمن على ذلك الشيك – يسقط موجب المصرف بالدفع في حال عرض الشيك عليه بعد مرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نهاية مهلة العرض للايفاء المحددة بثمانية ايام – اعتبار نقطة بدء سريان مرور الزمن على الحق بالمطالبة بقيمة الشيك، من تاريخ سقوط موجب المصرف بتسديد تلك القيمة – ثبوت انقضاء ما يفوق عشر سنوات على حق الجهة المدعية المستأنفة باستعادة الاموال المطالب بها – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ الدعوى لسقوط حق الجهة المدعية بالمطالبة بقيمة الشيك موضوعها بمرور الزمن العشري.

(قرار رقم ٤٣٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣)

٣٥٩- بحث في مدى صحة الايفاء بموجب شيك – ايداع الشيك هو ايفاء معلّق على شرط إلغاء يتمثل بعدم ارتجاع الشيك – الشيك المصرفي يحمل في طياته الضمانات اللازمة لعدم ارتجاعه تبعاً لحجز قيمته لمصلحة الحامل – اعتبار موجب المدين منفذاً والايفاء حاصلاً والدين مسدداً بمجرد ايداع ذلك الشيك – رفض صرف الشيكات من قبل المصارف وتحديد سقف السحوبات لا يغيّر في تلك الخلاصة خاصة وأن هذا الأمر ينطبق ايضاً على المنفذ بوجهه – قبول الايفاء الحاصل من قبل المنفذ بالشكل الموصوف اعلاه واعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالايفاء – شطب اشارة الحجز التنفيذي واشارة محضر الوصف عن صحيفة العقار موضوع التنفيذ.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥)

صيغة تنفيذية

١٩٧- صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار قضى بمنح صيغة تنفيذية لحكم طلاق اجنبي – دفع بوجوب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – تذرّع المعترض ببطلان تبليغه القرار المعترض عليه الجاري على عنوان وهمي ما ادى إلى حرمانه من حق الدفاع بالرغم من علم المعترض بوجهها بمحل اقامته الثابت في دعوى الإطاعة والمساكنة المقدمة منه ضدها – بحث في مدى صحة تبليغ القرار موضوع الاعتراض الراهن للوقوف على مدى قبول هذا الاعتراض شكلاً – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بأصول التبليغ – لا يصح التبليغ بواسطة النشر الا استثناءً وحين لا يكون بإمكان طالب التبليغ أو السلطة المولجة به معرفة عنوان المطلوب ابلاغه الحقيقي – على من يدّعي الواقعة ان يقدّم الدليل على قيامها وصحتها عملاً بالمبدأ المكرّس في المادة ١٣٢ أ.م.م. – عدم اثبات الواقعة يوازي عدم

إضغط للعودة الى الفهرس

صحتها أو عدم وجودها – على المعترض اثبات واقعة علم المعترض بوجهها الأكيد والجازم بمحل الاقامة المتخذ منه في دعوى الاطاعة والمساكنة المقامة ضدها بتاريخ سابق لدعوى الصيغة التنفيذية – عدم ثبوت تبلّغ المعترض بوجهها أو وكيلها لاستحضار دعوى الاطاعة والمساكنة – لا يمكن الركون في هذا المجال إلى مجرد حضور وكيلها المدني لجلسة المحاكمة الأولى التي استمهل فيها لتعيين محامٍ – لا يمكن استنتاج تبلّغ ذلك الاستحضار من مجرّد الرد عليه لا سيما متى كان هذا الرد عاماً مبنياً على مجرد العلم بوجود الدعوى – تأمين منزل زوجي من قبل المعترض في معرض دعوى الاطاعة والمساكنة والكشف عليه بموجب محضر ضمن الغاية ذاتها لا يعتبر دليلاً على اقامة المعترض فيه – عدم ذكر مهلة الطعن في وثيقة التبليغ لا يُشكل مخالفة لصيغة جوهرية ولا يؤدي تالياً إلى بطلان التبليغ – عجز المعترض عن اثبات واقعة علم المعترض بوجهها بمحل اقامته – اعتبار تبليغه القرار المعترض عليه بالطرق الاستثنائية صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية – ورود الاعتراض الراهن خارج المهلة القانونية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ – رده شكلاً.

(قرار رقم ٣٨٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧)

عقد مداينة بالعملة الأجنبية

٣٥٩– معاملة تنفيذية – تنفيذ عقد مداينة بعملة اجنبية – قيام المنفذ عليه بايفاء قيمة الدين المتوجب بذمته بالعملة اللبنانية بموجب شيكات مصرفية – اعتراض المنفذ على ذلك الايفاء مُدلياً بوجوب ايفاء الدين بعملة العقد نقداً – بحث في مدى صحة الدفع بالعملة الوطنية لدين محرر بالعملة الاجنبية – استعراض الاجتهاد الفرنسي في هذا المجال – استعراض الأحكام القانونية التي ترعى الايفاء وفقاً للمنظومة التشريعية اللبنانية – تعلّق تلك الأحكام بالنظام العام المالي الحامي للعملة الوطنية – تمتع العملة الوطنية بقوة ابرائية شاملة – لا يمكن فرض الدفع بالعملة الاجنبية، بل لا يمكن رفض الايفاء بالعملة الوطنية – تدهور قيمة العملة الوطنية لا يغيّر من تلك النتيجة بشيء تفعيلاً لمبدأ الاسمية النقدية – وجوب احتساب معدل الصرف بحسب سعر الصرف الرسمي بتاريخ الايفاء الفعلي – ردّ اقوال وادلاءات المنفذ المخالفة.

– بحث في مدى صحة الايفاء بموجب شيك – ايداع الشيك هو ايفاء معلّق على شرط إلغاء يتمثل بعدم ارتجاع الشيك – الشيك المصرفي يحمل في طياته الضمانات اللازمة لعدم ارتجاعه تبعاً لحجز قيمته لمصلحة الحامل – اعتبار موجب المدين منفذاً والايفاء حاصلاً والدين مسدداً بمجرد ايداع ذلك الشيك – رفض صرف الشيكات من قبل المصارف وتحديد سقف السحوبات لا يغيّر في تلك الخلاصة خاصة وأن هذا الأمر ينطبق ايضاً على المنفذ بوجهه – قبول الايفاء الحاصل من قبل المنفذ بالشكل الموصوف اعلاه واعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالايفاء – شطب اشارة الحجز التنفيذي واشارة محضر الوصف عن صحيفة العقار موضوع التنفيذ.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥)

عقد مقاسمة

٢٨٠– سجل عقاري – عقد مقاسمة رضائية لعقار مملوك على الشيوع موقّع لدى الكاتب العدل بين الشركاء في الملك – خروج قسم من ذلك العقار بنصيب احد المالكين على الشيوع بمقتضى عقد المقاسمة المذكور – عقد مقاسمة غير مسجل اصولاً على الصحيفة العينية للعقار موضوعه – إقدام الشريك الآيل بنصيبه ذلك القسم، بموجب عقد المقاسمة غير المسجل، على تنظيم عقد ممسوح ببيعه من الغير – تقدُّم الشاري، استناداً إلى عقد البيع الممسوح المنظم لصالحه، وإلى عقد المقاسمة الرضائية، من امين السجل العقاري في بيروت باستدعاء طلباً لتسجيل ملكية المبيع ولإصدار سند بملكيته على اسمه – قرار امين السجل العقاري برفض الطلب لعدم اقتران عقد البيع المُسند اليه بموافقة جميع المالكين على الشيوع – طعن بقرار الرفض امام محكمة محل العقار – قبوله شكلاً.

إضغط للعودة الى الفهرس

– عقد مقاسمة غير نافذ حتى بين فرقائه لعدم تسجيله اصولاً في السجل العقاري – مبيع مقيّد على اسماء فرقاء عقد المقاسمة وغير منتقلة ملكيته للبائع حسب مندرجات الصحيفة العينية – عدم جواز تسجيل حق عيني في السجل العقاري ما لم يكن متصلاً رأساً من صاحب القيد السابق، سنداً للمادة ٢٧ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩ – مطالبة بالتسجيل واقعة في غير موقعها القانوني الصحيح لعدم انتقال ملكية القسم اولاً على اسم البائع – قرار مطعون فيه واقع في موقعه القانوني – ردّ الطعن في الأساس.

(قرار رقم ٦٧٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥)

عمل

٢٦٩– صرف تعسفي – عامل بصفة بحّار على «اليخت» الخاص العائد للمدعى عليه – إقدام هذا الأخير على ايقاف المدعي عن العمل بعد سنتين وشهر من تاريخ بدء تنفيذ العقد الموقّع بين الفريقين بداعي انتفاء الحاجة إلى خدماته – مطالبة بإلزام المدعى عليه اداء تعويض صرف تعسفي للمدعي – دفع بانتفاء الاختصاص النوعي لمجلس العمل التحكيمي باعتبار المدعى عليه ليس صاحب مشروع صناعي أو زراعي وتالياً لعدم خضوع النزاع لأحكام قانون العمل – عقد متّصف بإجارة خدمة، بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، لاستجماعه اركان هذا العقد الثلاثة وهي العمل والأجر ورابطة التبعية القانونية – دعوى ناشئة عن علاقة عمل داخلة ضمن الاختصاص النوعي الحصري والإلزامي لمجلس العمل التحكيمي – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص النوعي – دعوى مقامة ضمن المهلة القانونية – قبولها شكلاً.

– صرف غير مرتبط بأهلية الأجير المدعي ولا بمسلكه داخل مؤسسة رب العمل المدعى عليه ولا بحسن ادارة تلك المؤسسة ولا بأسباب اقتصادية – صرف حاصل لسبب غير مقبول – اعتبار الصرف المشكو منه صرفاً تعسفياً على مسؤولية المدعى عليه ومرتباً في ذمة الأخير تعويض صرف تعسفي لمصلحة المدعي سنداً للمادة ٥٠ عمل – إلزام المدعى عليه دفع تعويض صرف تعسفي للمدعي – صرف حاصل دون إعلام سابق – عقد عمل منفّذ لمدة تقل عن ثلاث سنوات – تعويض انذار مترتب في ذمة المدعى عليه بقيمة اجرة شهر، سنداً للفقرة ج من المادة ٥٠ عمل – إلزام المدعى عليه تسديد تعويض الانذار المطالب به – فائدة قانونية على المبالغ المحكوم بها من تاريخ تبلّغ المدعى عليه هذا القرار.

– ضمان اجتماعي – موجب الزامي ومتعلق بالنظام العام على عاتق رب العمل بالتصريح عن الأجير العامل في مؤسسته – احجام المدعى عليه عن التقيّد بهذا الموجب – طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى – تقرير إدخاله وحفظ حقه بالإشتراكات المترتبة عن عمل الأجير المدّعي لدى المدّعى عليه – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء تعويض للمدعي عن الضرر الملم بهذا الأخير من جراء الإحجام عن تسجيله لدى المقرر إدخاله – مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء سندها القانوني.

(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥)

٢٧٤– صرف تعسفي – سكرتيرة منذ العام ١٩٨١ في مكتب المحاماة العائد لمورِّث المدعى عليهم – إقدام هؤلاء إثر وفاة مورِّثهم، في سنة ٢٠١٤، على صرف المدعية من عملها وعلى إقفال ذلك المكتب – مطالبة بإعلان صلاحية مجلس العمل التحكيمي نظر النزاع وبقبول استحضار الدعوى في الشكل – علاقة عمل بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود بين المدعية والمحامي المتوفى – صلاحية حصرية إلزامية ومتعلقة بالنظام العام منوطة بمجلس العمل التحكيمي للنظر بالنزاعات الناشئة عن علاقات عمل فردية – حفظ الصلاحية لهذا المجلس – دعوى صرف تعسفي حَرِيَّة القبول في الشكل لتقديمها ضمن المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة ٥٠ عمل، ولثبوت صفة المدعية كأجيرة للتقدم بها – ردّ الادلاءات المخالفة وقبول الدعوى شكلاً.

إضغط للعودة الى الفهرس

– مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها ضمّ خدمة السنوات الثلاث الأولى للمدعية وتسديد الإشتراكات عنها لدى المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – اشتراكات ساقطة بمرور الزمن تبعاً للمادة ٧٣ ضمان اجتماعي – ردّ المطالبة لهذه الجهة.
– ادلاء بحصول الفسخ المشكو منه لعقد عمل المدعية من دون إعلام سابق – مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها اداء المدعية تعويض انذار بقيمة اجرة اربعة اشهر، فضلاً عن تعويض صرف تعسفي بحده الأقصى – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لانتهاء عقد العمل موضوع الدعوى بقوة القانون نتيجة لوفاة رب العمل صاحب المهنة الحرة، وانتفاء مسؤولية ورثته المدعى عليهم عن انهاء ذلك العقد – ردّ المطالبة بتعويض انذار وتعويض صرف تعسفي لانتفاء سندها القانوني.
– مطالبة بأجر عن بضعة ايام عمل تلت وفاة رب العمل خلال الشهر الأخير – اجر مستحق في ذمة المدعى عليهم – إلزام هؤلاء بتسديده للمدعية.

(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥)

قرار رجائي

١٦٨– قرار مستأنف – صدوره بناءً على طلب تنفيذ – قرار صادر بالصورة الرجائية قبل ابلاغه من المنفذ بوجهه – الطعن به يخضع لطرق الطعن المقررة لاستئناف قرار رفض الطلب الرجائي المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. في ضوء عدم انعقاد أي خصومة تستدعي الإستشكال على التنفيذ أو الإعتراض على إجراءاته – خطأ محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق المادة ٦٠٣ أ.م.م. بقولها انه كان يتوجب على المميز الطعن بالقرار المستأنف عن طريق الاعتراض عليه بموجب مشكلة تنفيذية وانه لا يجوز له استئنافه بواسطة قلم القاضي الذي اصدره – نقض.
– طلب فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ لعدم ارسال الانذار التنفيذي إلى المنفذ بوجهه بالمبالغ المحددة في طلب التنفيذ – خطأ في تفسير وتطبيق المادة ٨٤٧ أ.م.م. – فسخه ورؤية التنفيذ انتقالاً وإعطاء القرار مجدداً بتكليف رئيس دائرة التنفيذ بإرسال الانذار التنفيذي وفقاً لمضمون طلب التنفيذ.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠)

١٧٠– قرار رجائي – استئنافه – المادة ٦٠٣ أ.م.م. – تقديم الإستئناف بواسطة قلم المحكمة الصادر عنها القرار الابتدائي المطعون فيه – احالة ملف القضية على محكمة الإستئناف مع ما يتضمنه لأصل القرار المستأنف – انتفاء الحاجة لإرفاق صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف بوجود الأصل اذ لا مجال لأي لغط أو التباس بهذا الخصوص – ردّ الإستئناف في الشكل من قبل محكمة الاستئناف لعدم ابراز المميز، مع استحضاره الإستئنافي، صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف – خطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادتين ٦٥٥ و٦٠٣ أ.م.م. – نقض.

(قرار رقم ٣٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧)

١٧٢– تنفيذ – قرار مميز صادر عن محكمة الاستئناف وفقاً للأصول الرجائية وبدون خصومة – المادة ٧٠٦ أ.م.م. – جواز الطعن تمييزاً في الأمور الرجائية بدون خصومة – تمييز وارد وفقاً للأصول النزاعية بوجه خصم لم يكن طرفاً في المرحلة الاستئنافية من المحاكمة – أمر يتعارض مع المبادئ العامة لأصول المحاكمات والنظام العام القضائي – لا يجوز الطعن تمييزاً بوجه خصم بصفته مميز بوجهه وهو لم يكن فريقاً في المحاكمة الاستئنافية – تمييز قرار رجائي وفقاً للأصول النزاعية – رده شكلاً وفقاً لأحكام المادة ٧٣١ أ.م.م – إبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥)

قرار مختلط

١٤٣– مسؤولية الدولة الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – استرداد للضرورة العائلية – قرار مشكو منه – قرار غير نهائي – قرار مختلط فصل بإحدى نقاط النزاع بصورة نهائية وقرر فتح المحاكمة في ما

إضغط للعودة الى الفهرس

يتعلق بنقاط النزاع الأخرى – تطبيق القواعد والاجراءات المرعية امام محكمة التمييز على طلبات التمييز التي تنظر فيها الهيئة العامة ما لم يرد نص مخالف – عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي به المحاكمة – استثناءات على المبدأ المذكور – جواز الطعن بالحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع أو احدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ، وذلك قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى – قرار مختلط مشكو منه – فصله في احدى النقاط دون النقاط الأخرى – عدم صدوره بصيغة المعجّل التنفيذ – عدم قابليته للطعن به الا مع القرار النهائي المبرم – لا يمكن ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٦٩ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧)

قرض مصرفي

٢٥٥- عقد قرض مصرفي – كفالة متمثلة برهن اموال نقدية لصالح المصرف المقرض – تخلّف المدين عن تسديد قيمة القرض رغم المطالبات المتكررة من المصرف – تسديد قيمة ذلك القرض كاملاً من حساب الكفيل لدى المصرف انفاذاً لعقد الرهن الموقّع بين الفريقين – دعوى مقدمة من الكفيل ترمي إلى مطالبة المدين المقترض بقيمة القرض مع الفائدة القانونية والعطل والضرر – دفع بعدم الاختصاص لوجود بند تحكيمي في عقد القرض المصرفي – لا تسري على الكفيل بنود ذلك العقد لعدم كونه فريقاً فيه – تبقى العلاقة بين الكفيل والمدين خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المكاني – فسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من ردّ الدعوى لوجود بند تحكيمي.

– دعوى شخصية ترمي إلى إلزام المستأنف عليه بتسديد دين متوجب بذمته – دفع بعدم الاختصاص المكاني في ضوء ثبوت اقامة المستأنف عليه مع عائلته في دولة الكويت حيث يمارس فيها نشاطه وعمله – بحث في أحكام الاختصاص وفقاً لنص المادة ٩٧ أ.م.م. – يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقاً لأحكام تلك المادة – يعود للمحكمة تحديد المقام في ضوء المعطيات المتوافرة لديها لعدم ورود تعريف واضح وصريح بشأنه في القانون – وجوب التفريق بين الإقامة المؤقتة والإقامة المتقطعة – الإقامة المؤقتة لها مفهوم الإقامة لمرة واحدة أو اكثر انما بصورة ظرفية أو لسبب طارئ – ارتباط المدعى عليه المستأنف عليه راهناً بمنزل عائد له ضمن نطاق هذه المحكمة لا يُعد ارتباطاً عرضياً مؤقتاً بل هو ارتباط مستمر وإن بشكل متقطع – تردد المستأنف عليه مع عائلته إلى ذلك المنزل بصورة حصرية في كل مرة يعود فيها إلى لبنان يُضفي على الاقامة صفة الاستمرارية وإن كانت متقطعة – اعتبار عنوان المستأنف عليه في ذلك المنزل له صفة محل الاقامة الذي يصلح للتبليغ ويعقد اختصاص المحكمة الراهنة لوقوعه ضمن نطاقها – فسخ الحكم المستأنف لجهة ما توصل اليه من ردّ الدعوى لعدم الاختصاص المكاني.

– دفع بوجوب احالة الدعوى إلى الغرفة الناظرة في الدعاوى التجارية لكون الدين المطالب به يتعلق بقرض مصرفي ناتج عن عمل تجاري – عدم ورود الكفالة أو الرهن في عداد الأعمال التجارية المحددة في المادة ٦ من قانون التجارة – لا يمكن القول بأن الكفالة تتبع طبيعة الدين موضوع القرض عملاً بمبدأ الفرع يتبع الأصل لأن التوصيف التجاري يستلزم غاية تجارية اكيدة للعمل – لا يكون للدين موضوع الكفالة الصفة التجارية طالما لم تثبت نية الكفيل بالمشاركة في العمل التجاري – ردّ الطلب بإحالة الدعوى إلى الغرفة الناظرة في الدعاوى التجارية.

– طلب إلزام المدعي الكفيل بابراز كشف حساب مصرفي مفصّل يثبت ويُبيّن حجم الدين المطالب به – ثبوت تسديد قيمة القرض من حساب ذلك الكفيل – اعتبار المنازعة التي يثيرها المدعى عليه في قيمة المبلغ المستحق ومصير الوديعة الخاصة به لدى المصرف والمحاسبة بينه وبين شريكه المقرر إدخاله خارج موضوع الدعوى الراهنة – ردّ طلب المدعى عليه لجهة وجوب ابراز كشف حساب طالما ان المطالبة موضوع الدعوى ثابتة بكتاب المصرف المبرز من الكفيل.

– تعدّد المدينين الملزمين بالدين المطالب به – اعتبار كل منهم مديناً بمجموع الدين في علاقته مع الدائن وفقاً لما يُسمى بالتضامن السلبي – يعود للدائن ان يطالب كل مدين بقيمة الدين كاملاً – إلزام

إضغط للعودة الى الفهرس

المدعى عليه المستأنف عليه راهناً بتسديد قيمة الدين موضوع الكفالة للمستأنف المدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم الدعوى التي تعتبر بمثابة انذار بالدفع طالما لم يثبت توجيه انذار سابق – ردّ المطالبة بالعطل والضرر في ضوء الحكم بالفائدة القانونية.

– مطالبة ترمي إلى إلزام المقرر إدخاله (المدين الآخر) بتسديد حصته من الدين للمستأنف عليه – يعود للمدين الذي أوفى مجموع الدين الرجوع على المدينين الآخرين بما يتجاوز حصته من الدين المذكور – وجوب دفع رسم نسبي عن تلك المطالبة باعتبارها دعوى مالية – ردّ طلب المدين المستأنف عليه لهذه الجهة شكلاً لعدم تسديد الرسم المتوجب.

(قرار رقم ٩١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤)

قيد احتياطي

٢٨١– سجل عقاري – طلب ترقين قيدّين احتياطيين بعقد بيع لصالح شركة عقارية مساهمة عن صحيفتي عقارَين عائدّين للمستدعية – قرار امين السجل العقاري في بيروت برفض إجراء الترقين المطلوب لعدم ارفاق الاستدعاء بموافقة الجهة المستفيدة من القيدين المشكو منهما فضلاً عن وجود اشارة دعوى إلزام بالتسجيل لصالح نفس الجهة – طعن بقرار الرفض امام محكمة محل العقار – قبوله شكلاً.

– قيدان احتياطيان ساقطان حكماً، بالاستناد للمادة الأولى من القانون ٩٩/٧٦، تبعاً لمرور سنة على تدوينهما من دون اقترانهما بالتسجيل النهائي على اسم الجهة الشارية – دعوى إلزام بالتسجيل ساقطة اشارتها حكماً لتقديمها خارج المهلة القانونية – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني – قبول الطعن في الأساس وفسخ القرار المطعون فيه وتقرير شطب اشارة القيدين الاحتياطيين عن الصحيفتين العينيتين لعقارَي الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ٦٧٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧)

٣٣٥– سجل عقاري – عقد بيع عقاري مطلوب تسجيله نهائياً باسم الجهة الشارية في السجل العقاري في النبطية – إشارة منع تصرّف بالعقار الآيل بالشراء الى طالبَي التسجيل موضوعة على صحيفته العينية بناءً على طلب من الشاري الأول – استدعاء مقدم الى أمين السجل العقاري في النبطية طلباً لترقين إشارة منع التصرف لحؤولها دون إجراء التسجيل النهائي على اسم الشاريين المستدعيين – قرار أمين السجل العقاري في النبطية برفض إجراء الترقين المطلوب – طعن بقرار الرفض امام محكمة العقار – قبوله شكلاً.

– حالات حصرية لتدوين قيد احتياطي بحق عيني عقاري على الصحيفة العينية بمقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ – قيود احتياطية واجبة الترقين حكماً بانتهاء مدتها القانونية – خروج القيد بمنع التصرف، المطلوب شطبه، عن دائرة القيود الاحتياطية بمفهوم القانون رقم ٩٩/٧٦ الخاضعة للترقين الحكمي – قيد مدرج ضمن قيود قصر حق التصرف المنصوص عليها في المادتين ٤ و٦ من القرار ١٨٩ – قيد غير مستوجبٍ الترقين حكماً – عدم إمكان ترقين القيد المطلوب شطبه عن صحيفة العقار موضوع المراجعة سنداً للمادة ٢٧ من القرار رقم ١٨٨، في ضوء انتفاء تقدّم الجهة الطاعنة بأي صك أو حكم مكتسب الصفة القطعية من شأنه إثبات سقوط الحق موضوعه – طعن مستوجب الرد لوقوعه في غير محله القانوني – ردّه في الأساس لعدم قانونيته وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في النبطية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩)

٣٥٦ – مشكلة تنفيذية – طلب ابطال معاملة تنفيذية وترقين اشارة الحجز عن الصحيفة العينية للعقار المحجوز – تذرّع المستشكلة بتدوين قيد احتياطي لمصلحتها بتاريخ سابق لتدوين تلك الاشارة – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في التحقق من مدى أصولية وقانونية اجراءات الحجز، لا سيما لناحية وجوب القائه على مال تعود ملكيته للمدين – تبقى العبرة لصراحة قيود الصحيفة العينية في تحديد الملكية وتراتبية القيود المدوّنة عليها – يعود لرئيس دائرة التنفيذ ترتيب النتائج القانونية على تلك القيود كما هي واردة على الصحيفة العينية دون تعديلها أو المفاضلة بينها – استعراض بعض الأحكام القانونية والقواعد

إضغط للعودة الى الفهرس

التي ترعى القيود وتراتبيتها – ثبوت تدوين قيد احتياطي بعقد بيع جار لمصلحة المعترضة بالاستناد الى البند الرابع من المادة الأولى من القانون ٩٩/٧٦ الذي يتناول حالةً وجود مانع يحول دون تسجيل العقد نهائياً – استمرار ذلك القيد بانتاج مفاعيله القانونية حتى ازالة المانع على ألا يتجاوز هذا المفعول مدة سنة من تاريخ تسجيله – تعيَّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تدوين القيد الاحتياطي اذا تم تسجيل هذا الحق نهائياً على صحيفة العقار ضمن المهلة القانونية لذلك القيد – ورود اشارة الحجز التنفيذي موضوع المشكلة الراهنة بتاريخ لاحق لتاريخ القيد الاحتياطي بعقد بيع المعترضة – ثبوت تسجيل العقد الأخير نهائياً قبل انقضاء مهلة السنة على القيد الاحتياطي المتعلق به – اكتساب عقد بيع المعترضة رتبته اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي المذكور سنداً للبند الخامس من المادة الاولى من القانون ٩٩/٧٦ – اعتبار قرار الحجز التنفيذي المعترض عليه قد تناول عقاراً عائداً للمعترضة وليس للمنفذ بوجهها – ابطال الحجز التنفيذي .

(قرار رقم ٢٦٥ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠)

٣٦٣- اعتراض على حجز احتياطي – طلب رجوع عن قرار الحجز وشطب اشارته عن الصحيفة العينية للقسم العقاري المحجوز تبعاً لشرائه بموجب عقد بيع ممسوح سُجل على تلك الصحيفة بتاريخ سابق لتسجيل الحجز الاحتياطي – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في التحقق من أصولية تدابير واجراءات الحجز – وجوب التحقق من أن الحجز واقع على عقار المدين وليس على عقار الغير انطلاقاً من قيود السجل العقاري ومن تسلسل هذه القيود – استعراض بعض أحكام حق الملكية العقارية والقواعد القانونية التي ترعى القيود الاحتياطية – لا تنتقل الملكية العقارية تجاه الغير وحتى بين المتعاقدين الا بقيدها نهائياً في السجل العقاري – تأثير السجل اليومي على المعاملات يقتصر فقط على ترتيب الأفضلية في ما بينها – القيد في السجل اليومي لا ينقل الحق ولا يؤدي الى انشاء أو نقل الحق العيني العقاري ما لم يتبعه التسجيل النهائي في الصحيفة العينية وفقاً للأصول – العبرة لإمكانية توسُّل الحجوز هي للقيود النهائية – القيد الاحتياطي لا ينقل الحق العقاري ولا يؤدي الى انشاء أو نقل الحق العيني الا اذا تبعه التسجيل النهائي ضمن المهلة القانونية للقيد الاحتياطي – يبطل مفعول ذلك القيد ويسقط حكماً، وان كانت اشارته لا تزال مدوّنة على الصحيفة العينية، اذا لم تُقدم الدعوى بشأنه أو لم يتم تسجيل الحق نهائياً ضمن المهلة القانونية التي تُعتبر مهلة اسقاط وليس مهلة مرور زمن – تُعيّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تدوين القيد الاحتياطي اذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على صحيفة العقار ضمن المهلة القانونية للقيد الاحتياطي – بحث في أولوية وتراتبية القيود والاشارات الواردة على صحيفة القسم العقاري موضوع النزاع – ثبوت تسجيل اشارة الحجز الاحتياطي الأساسي على تلك الصحيفة بتاريخ سابق لتوقيع أمين السجل العقاري للقيد الاحتياطي بعقد البيع الممسوح العائد للمعترض – اعتبار الحجز الاحتياطي الاساسي ملقى على ملك المحجوز ضده المدين قبل تسجيل القيد الاحتياطي بذلك البيع وانتقال الملكية نهائياً على اسم المعترض – ردّ طلب الرجوع عن ذلك الحجز وشطب اشارته عن الصحيفة العينية للعقار المحجوز لعدم القانونية.

– اعتراض على حجز احتياطي إضافي – ثبوت ورود اشارة الحجز الاحتياطي الاضافي بتاريخ لاحق لتاريخ القيد الاحتياطي بعقد البيع العائد للمعترض – اتخاذ القرار بالرجوع عن ذلك الحجز الاضافي طالما أن البيع قد سُجل نهائياً على اسم المعترض ضمن مهلة القيد الاحتياطي القانونية – شطب اشارة ذلك الحجز عن الصحيفة العينية للقسم العقاري موضوع النزاع.

(قرار رقم ٢ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١/٩)

كفالة

٢٣١- عقد كفالة – توقيعه من قبل المستأنف عليه الكفيل لصالح احدى الجامعات في امريكا – ضمانة شخصية لقرض ممنوح للمستأنف المكفول في سبيل تحصيله العلمي – اخضاع عقد الكفالة لقانون الولايات المتحدة الاميركية – نزاع بين الكفيل والمكفول – طلب إلزام المكفول بتقديم تأمينات كافية تضمن رصيد القرض موضوع الكفالة – دفع بوجوب تطبيق أحكام قانون الولايات المتحدة الاميركية بالاستناد إلى مضمون عقد الكفالة – لا يعود للمكفول التمسّك بمندرجات ذلك العقد بمواجهة الكفيل

إضغط للعودة الى الفهرس

لعدم كونه طرفاً فيه – تصديق الحكم المستأنف لجهة إلزام المكفول بتقديم تأمينات كافية تضمن رصيد القرض موضوع الكفالة.

(قرار رقم ٧٦١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١)

٢٥٥- عقد قرض مصرفي – كفالة متمثلة برهن اموال نقدية لصالح المصرف المقرض – تخلّف المدين عن تسديد قيمة القرض رغم المطالبات المتكررة من المصرف – تسديد قيمة ذلك القرض كاملاً من حساب الكفيل لدى المصرف انفاذاً لعقد الرهن الموقّع بين الفريقين – دعوى مقدمة من الكفيل ترمي إلى مطالبة المدين المقترض بقيمة القرض مع الفائدة القانونية والعطل والضرر – دفع بعدم الاختصاص لوجود بند تحكيمي في عقد القرض المصرفي – لا تسري على الكفيل بنود ذلك العقد لعدم كونه فريقاً فيه – تبقى العلاقة بين الكفيل والمدين خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المكاني – فسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من ردّ الدعوى لوجود بند تحكيمي.

– دفع بوجوب احالة الدعوى إلى الغرفة الناظرة في الدعاوى التجارية لكون الدين المطالب به يتعلق بقرض مصرفي ناتج عن عمل تجاري – عدم ورود الكفالة أو الرهن في عداد الأعمال التجارية المحددة في المادة ٦ من قانون التجارة – لا يمكن القول بأن الكفالة تتبع طبيعة الدين موضوع القرض عملاً بمبدأ الفرع يتبع الأصل لأن التوصيف التجاري يستلزم غاية تجارية اكيدة للعمل – لا يكون للدين موضوع الكفالة الصفة التجارية طالما لم تثبت نية الكفيل بالمشاركة في العمل التجاري – ردّ الطلب بإحالة الدعوى إلى الغرفة الناظرة في الدعاوى التجارية.

– طلب إلزام المدعي الكفيل بابراز كشف حساب مصرفي مفصّل يثبت ويُبيّن حجم الدين المطالب به – ثبوت تسديد قيمة القرض من حساب ذلك الكفيل – اعتبار المنازعة التي يثيرها المدعى عليه في قيمة المبلغ المستحق ومصير الوديعة الخاصة به لدى المصرف والمحاسبة بينه وبين شريكه المقرر إدخاله خارج موضوع الدعوى الراهنة – ردّ طلب المدعى عليه لجهة وجوب ابراز كشف حساب طالما ان المطالبة موضوع الدعوى ثابتة بكتاب المصرف المبرز من الكفيل.

(قرار رقم ٩١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤)

٣١٢ – كفالة متضامنة – عقد فتح اعتماد مصرفي لزوم عمل مؤسسة تجارية عائدة للمدعى عليها – قيام الوكيل المدني للمدعى عليها بتمثيل هذه الأخيرة أثناء توقيع عقد فتح الاعتماد مع المصرف – إيلاء هذا الوكيل، بمقتضى سند توكيل عام وشامل منظم لصالحه من المدعى عليها صلاحية مطلقة بتمثيل الموكلة في كل الأعمال المتعلقة بإدارة مؤسستها التجارية، بما فيها الاستحصال على تسهيلات مصرفية – سند كفالة متضامنة مع دين المدعى عليها المترتب لذلك المصرف، حتى مبلغ ١٠٠,٠٠٠ د.أ.، موقّع بين شقيقة هذه الأخيرة وبين المصرف الدائن – إتباع هذه الضمانة الشخصية بضمانة عينية متمثّلة بعقد تأمين من الدرجة الأولى على عقار للكفيلة المتضامنة – إقدام المصرف الدائن، بنتيجة توقّف المدينة الأصلية المدعى عليها عن متابعة تسديد أقساط الدين المتبقية في ذمتها، على إقفال الحساب الجاري العائد اليها وعلى مباشرة اجراءات الحجز التنفيذي على عقار الكفيلة استيفاءً لدينه – إقدام تلك الكفيلة من ثم على تسديد الجزء موضوع تكفّلها من الدين موضوع المعاملة التنفيذية بعدما قامت ببيع منزلها الخاص تأميناً للمبلغ المطلوب.

– دعوى ارتداد الكفيل على المديون – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد المدعية المبالغ التي سدّدتها عنها بصفتها كفيلتها لدى المصرف الدائن – دفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بانقضاء أكثر من عشر سنوات على إقفال حساب المدعى عليها الجاري لدى المصرف الدائن – عدم سريان حكم مرور الزمن إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء – اعتبار حق الكفيل المتضامن بمداعاة المدين الأصلي سارياً من تاريخ قيامه بتسديد الدين عن هذا الأخير – دفع بمرور الزمن مستوجب الردّ تبعاً لإقامة الدعوى ضمن مهلة مرور الزمن العشري المنطلقة من يوم تسديد المدعية الكفيلة للدين المكفول – ردّ الدفع المثار.

– طلب إدخال وكيل المدعى عليها في الدعوى لسماع الحكم والحكم عليه بما سيُحكَم عليها باعتباره الموقّع على عقد فتح الاعتماد – طلب مستوجب الرد في الشكل لانتفاء التلازم بين موضوعه الرامي الى محاسبة المطلوب إدخاله عن أعمال وكالته وبين المطلب الأصلي، موضوع الدعوى، والرامي الى

إضغط للعودة الى الفهرس

الزام المدين الأساسي بنقد الكفيل المدعي قيمة الدين الذي أوفاه الأخير عنه – ردّ طلب الإدخال شكلاً لخروجه على موضوع الدعوى.

– اعتبار المدعى عليها مدينة للمصرف الدائن سنداً للمادة ٨٠٤ موجبات وعقود لانتفاء خروج وكيلها المدني عن حدود صلاحياته أثناء تعاقده باسمها ولمصلحتها مع ذلك المصرف – اعتبار المدعية الكفيلة قد أوفت قسماً من الموجب الأصلي المترتب في ذمة المدينة، ما يوليها حق الرجوع على هذه الأخيرة بجميع ما سدّدته عنها – دعوى رجوع مستوجبة القبول في الأساس لتوفر شروطها، سنداً للمادة ١٠٨٠ موجبات وعقود – إلزام المدعى عليها دفع المبلغ موضوع المطالبة للمدعية – فائدة قانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ أول مطالبة قضائية به – مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء تعويض للمدعية عن الضرر المادي والمعنوي الملم بهذه الأخيرة – سلطان للمحكمة في تقدير صوابية المطالبة بالتعويض في ضوء إقدام المدعية على توقيع الكفالة المتضامنة عن وعي وإدراك رغم معرفتها بواقع مؤسسة المدعى عليها المدينة وبطبيعة تلك الكفالة – مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء عناصر الضرر المطلوب التعويض عنه – ردّ هذه المطالبة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٨٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢)

محاكمات جزائية

١٤٧– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه لمخالفته أحكام المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قرار قاضي التحقيق وقرار الهيئة الاتهامية – ماهيته – شرط خاص لقبول التمييز شكلاً – عدم تضمن المادة ٣٠٦ أ.م.ج. تعريفاً واضحاً لعبارة «الاختلاف في الوصف القانوني» الواردة فيها – للمحكمة الناظرة في النزاع الحق في تفسير عبارة «الاختلاف في الوصف القانوني» ضمن اطار تطرّق كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية إلى مدى توافر الأدلة على ثبوت الأفعال المادية المنسوبة إلى المدعى عليه – اتخاذ المحكمة الوجهة القائلة بتوافر الاختلاف في الوصف عندما يقع الاختلاف في مدى توافر العناصر الجرمية للفعل وليس فقط عند وجود اختلاف بين النص القانوني الذي طبّقه كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية على الوقائع المعروضة في الملف – عدم مخالفتها المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه ان الاختلاف بين قرار قاضي التحقيق وقرار الهيئة الاتهامية تجاوز نطاق تقييم الأدلة ليطال العنصر المادي لجرمَي التزوير واستعمال المزوّر – انسجام ما توصل اليه القرار المطعون فيه مع نص المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – مخالفة الاجتهاد لا تشكل مخالفة قانونية – ردّ السبب التمييزي الأول لعدم الجدية.

– طعن في القرار المشكو منه لعدم مراعاته أحكام المادة ٣١٩ أ.م.ج. – تقديم مذكرة كرر فيها المطلوب ادخالهم اقوالهم الواردة في الاستدعاء التمييزي – عدم تضمينها اسباباً تمييزية جديدة – مهلة تقديم المذكرة – خلال خمسة ايام من انقضاء مهلة النقض وليس من تاريخ تقديم الاستدعاء التمييزي – عدم ثبوت انقضاء هذه المهلة بتاريخ تقديم المذكرة – ردّ السبب المبني على عدم مراعاة أحكام المادة ٣١٩ أ.م.ج. – ردّ السبب المُدلى به لافتقاره إلى الجدية.

– تشويه الوقائع والمضمون الواضح للمستندات والاستناد إلى ادلة غير متماسكة – ادلاءات متمحورة حول مدى توافر التزوير في خريطة بيان الحدود وفي عريضة الموافقة على توسيع الطريق – تدوين عبارة على الخريطة بناءً لإيعاز من دائرة المساحة – امرٌ ينفي حصول التزوير – عدم مراعاة الأصول القانونية في تعديل القيود على خريطة المساحة – امرٌ لا يشكل، في حال صحته، تزويراً في القيود التي جرت المصادقة عليها من قبل المرجع المختص – نتيجة منسجمة مع حق المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة المتوافرة في الملف واعطائها الوصف الملائم – نتيجة لا تندرج ضمن اطار تشويه الوقائع والمستندات المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – عدم وجود تشويه

إضغط للعودة الى الفهرس

لمضمون المستندات الثابتة في الملف – ردّ الدعوى لعدم جدية اسبابها – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٧٤ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧)

محاكمات مدنية

١٥٨- استحضار استئنافي – اشتماله على طلب اصلي وطلب آخر استطرادي – وجوب الفصل في الطلب الأصلي من قبل المحكمة والذي اذا ما قضت برفضه وَجَبَ عليها البحث في الطلب الاستطرادي واصدار الحكم بشأنه – ردّ محكمة الإستئناف طلبات المستأنف الاصلية برمتها – عدم تطرقها إلى الطلب الاستطرادي والذي يشتمل على طلب الاستئخار – اغفال الفصل بهذا الطلب – طلب الاستئخار يستوجب تعليلاً خاصاً به – عدم اندراجه ضمن المطالب غير المجدية أو المشمولة بالحل عند ردّ المطلب الأصلي – نقض.

– دعوى تستند إلى ملكية مطعون فيها لا تزال قيد النظر – طلب استطرادي مقدم من المستأنف، باستئخار البت بالدعوى لحين انبرام الحكم بموضوع استعادة الملكية – اقتران دعوى الملكية بحكم ابتدائي قضى بردها – عدم تقدم المستأنف بأي طعن به – تقدمه بدعوى لإزالة الشيوع في القسم المتنازع عليه – صدور قرار استئنافي قطعي بدعوى ازالة الشيوع – تقدّم المستأنف بطلب تنفيذه – عدم جدية طلب الاستئخار – رده.

– قرار مطعون فيه – تقريره زيادة الإلزامات النقدية المحكوم بها على المستأنف – الحكم بما لم يطلبه الخصوم – مخالفة أحكام المادتين ٦٦٠ و٣٦٦ أ.م.م. – نقضه لهذه الجهة وابرام سائر بنوده الأخرى.

(قرار رقم ٦٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩)

١٦٠- مخالفة للمستشار احمد الضو.

١٦٠- تقرير تمييزي للمستشار احمد الضو.

محاماة

٢٠٥- استئناف قرار صادر عن المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين في بيروت قضى بمنع المستأنف من مزاولة مهنة المحاماة لمدة تسعة اشهر – استعراض بعض المبادئ والقيم التي تفترضها مهنة المحاماة – لا تتحقق رسالة العدالة التي تهدف إلى تحقيقها تلك المهنة الا بسلوكية معينة ايجابية الطابع – يتعيّن على المحامي ان يتمتّع بحسن الآداب وطيب السمعة في كل الاعمال – اخلاله بالمبادئ التي تقوم عليها مهنة المحاماة سواء في معرض ممارستها أو خارجها تعرّضه للمساءلة المسلكية – ثبوت تأخر المحامي المستأنف دون عذر مشروع عن انهاء ما كُلّف به من موكله الشاكي لأكثر من سنة وحتى لما بعد صدور القرار التأديبي، بالرغم من مراجعته تكراراً واستلامه لمبلغ من المال للقيام بالعمل المطلوب – استقلال الملاحقة التأديبية عن الملاحقة الجزائية المساقة بحقه – عدم اقتران الملاحقة الأخيرة بأي قرار جزائي لا يحول من حيث المبدأ دون مساءلته مسلكياً طالما ان موضوع الملاحقة الراهنة مسند إلى مخالفة أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة – عدم اثبات المستأنف ادلاءاته لجهة ان اصابته ببعض الامراض كانت السبب في تأخره عن القيام بإنهاء ما كُلّف به من الشاكي ضمن مهلة معقولة – اخلال فاضح برسالته كمحامٍ – اعتبار العقوبة المقررة من قبل المجلس التأديبي متناسبة مع المخالفة المرتكبة من المستأنف – تصديق القرار المستأنف.

(قرار رقم ٥٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤)

٢٠٧- استئناف قرار صادر عن مجلس نقابة المحامين قضى بشطب المحامي المستأنف من الجدول العام كونه لم يعد يتمتّع بسيرة توحي الثقة والاحترام – طلب فسخ ذلك القرار لعدم تمتّع مجلس النقابة بسلطة إلقاء تدابير وعقوبات تأديبية يعود أمر تقريرها إلى المجلس التأديبي – بحث في طبيعة القرار المستأنف

إضغط للعودة الى الفهرس

والقواعد المطبقة عليه – يختص مجلس نقابة المحامين بإدارة شؤون النقابة بشكل عام والسهر على مسلك المحامين – يُشترط لمزاولة مهنة المحاماة ان يكون من ينوي مزاولة هذه المهنة متمتعاً بسيرة توحي الثقة والاحترام وفقاً لأحكام المادة /٥/ من قانون تنظيم تلك المهنة – يعود لمجلس النقابة اختصاص التثبت من توافر تلك الشروط – يعود له التحقق دائماً من استمرار توافر شروط المادة /٥/ الآنفة الذكر طوال فترة انتساب المحامي إلى النقابة وليس فقط عند تقديم طلب التسجيل، وذلك بمعزل عن أي ملاحقة تأديبية – اعتبار القرار المستأنف متخذاً بالاستناد إلى سلطة مجلس نقابة المحامين الادارية في الاشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الانتساب اليها بشكل مستمر ودائم – تمتّع ذلك القرار بالصفة الادارية وليس بالصفة التأديبية يستتبع استبعاد كافة قواعد واصول المحاكمة النقابية التأديبية التي يدلي بها المستأنف – وجوب تكريس سلطة مجلس نقابة المحامين الادارية في الاشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الانتساب اليها لجهة توافر شروط المادة /٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لا سيما شرط التمتع بسيرة توحي الثقة والاحترام طوال فترة انتساب المحامي إلى النقابة.

– طلب فسخ القرار المستأنف لعدم مراعاة أصول دعوة المستأنف ولمخالفة حق الدفاع من قبل مجلس النقابة – عدم ثبوت دعوة المستأنف لتمكينه من الدفاع عن نفسه امام مجلس النقابة مجتمعاً وفق الأصول المحددة للتبليغ سواء في قانون تنظيم المهنة أو في النظام الداخلي للنقابة – استعراض المبادئ الدستورية والقانونية والمعاهدات التي تكرِّس حق الدفاع – وجوب تطبيق نظرية المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع امام المحاكم العادية وكذلك امام الهيئات الادارية المخوّلة اتخاذ تدابير بحق المواطنين والمنتسبين اليها – يقتضي على مجلس نقابة المحامين تأمين حق الدفاع للمحامي المنتسب إلى النقابة قبل اتخاذ تدبير معيّن بحقه كمثل القرار موضوع النزاع أو اقله تأمين الحق له باستماع اقواله وملاحظاته بشأن التدبير عن طريق دعوته – عدم ثبوت ابلاغ المستأنف اصولاً دعوته للمثول امام مجلس النقابة لسماع دفاعه حول مضمون الأفعال المشار اليها في القرار المستأنف – لا يمكن التذرّع بأن قرارات مجلس النقابة تبقى خاضعة للرقابة اللاحقة من قبل القضاء بحيث تتوفر عندها الضمانات اللازمة التي من شأنها تغطية أي عيوب في الأصول المتبعة امام المجلس المذكور – ثبوت صدور القرار المستأنف دون مراعاة الحد الادنى من حقوق الدفاع التي تشكل حقاً جوهرياً – التعرض لحق اساسي من حقوق الانسان – فسخ القرار المستأنف وإبطال الآثار الناتجة عنه – اعادة وضعية الطرفين إلى ما قبل تاريخ قرار الشطب الاداري.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤)

٢٦٦– دعوى ترمي إلى المطالبة بأتعاب محاماة – دفع بمرور الزمن الثنائي – بريد الكتروني تضمَّن اعتراف المدعى عليه بتوجّب اتعاب للمحامي المدعي – انذار بدفع تلك الأتعاب بواسطة الكاتب العدل – مطالبة غير قضائية ذات تاريخ صحيح – انقطاع مرور الزمن بمجرد حصولها بصرف النظر عن تبلّغها أو عدم تبلّغها من قبل المديون – ثبوت انقطاع مهلة مرور الزمن المحددة بسنتين من تاريخ العمل الذي اجراه الوكيل لحساب موكله – ردّ الدفع بمرور الزمن.

– ثبوت قيام المحامي المدعي ببعض الأعمال القانونية لمصلحة المدعى عليه – استحقاق اتعاب المحاماة عن الأعمال التي يقوم بها المحامي ضمن نطاق مهنته وإن لم تكن ملحوظة في الاتفاق الحاصل بين الطرفين – يعود للمحكمة تحديد الاتعاب عند عدم وجود اتفاق خطي بشأنها بعد اخذ رأي مجلس النقابة، على ان تراعى في ذلك اهمية القضية والأعمال والجهود التي بذلها المحامي وحالة الموكل – إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ محدد من المال إلى المدعي كبدل اتعاب عن الاعمال التي قام بها الأخير لمصلحة الأول.

(قرار رقم ٧١٤ صادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١)

٣٧٧– تنفيذ – اعتراض على مشروع توزيع – نزاع حول طبيعة دين المحامي المتمثل في اتعابه والفائدة المترتبة عليها – بحث في مدى اعتبار أتعاب المحاماة ديناً ممتازاً – استعراض الأحكام القانونية ذات الصلة – تُعتبر اتعاب المحامي من الديون الممتازة وفقاً لصراحة نص المادة ٧٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – لا يمس ذلك الامتياز بالحقوق الممتازة والعينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو تقديم طلب بدل الأتعاب – تمتع دين أتعاب المحامي بالأولوية والأفضلية على دين الدائن العادي ولو كان هذا

إضغط للعودة الى الفهرس

الاخير قد سجّل حجزاً تنفيذياً لمصلحته على عقار المدين – لا يُشترط ان يكون المحامي قد سجّل اشارة امتياز على صحيفة العقار أو أن يكون قد ألقى حجزاً احتياطياً على العقار لكي يسري مفعول الامتياز تجاه الدائنين العاديين بخلاف ما هي الحال عليه بالنسبة الى أصحاب الحقوق العينية – ثبوت اشتراك المحامي في المعاملة التنفيذية وتسجيل اشارة حجزه التنفيذي في السجل العقاري وفقاً للأصول – تقدّمه بطلب ايفاء دينه خلال المهلة القانونية بعد تبلّغه إخباراً وفقاً لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٩٩٢ أ.م.م. – وجوب ايفاء دين «أتعاب المحامي» بموجب مشروع التوزيع كدين ممتاز وذلك في درجة تالية لنفقات التنفيذ يليها دين الدولة، وبالأولوية على الدائنين العاديين في المعاملة الراهنة – ردّ سائر الادلاءات المخالفة.

– بحث في مدى اعتبار فائدة الدين العائدة للمحامي ديناً ممتازاً – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض عن الضرر – التأخر في تسديد مبلغ من النقود يستوجب التعويض بأداء فائدة المبلغ المستحق محسوبة على المعدّل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد او في القانون – ترتيب فائدة قانونية على المبلغ المستحق في ذمة المدين المتأخر في أدائه يجعل هذه الفائدة تابعة للدين الاصلي في خصائصه وأوصافه – إتباع الفائدة بالدين الأصلي يجعلها جزءاً لا يتجزأ من الدين المذكور وذلك بخلاف التعويض المحكوم به كعطل وضرر عن المحاكمة والاساءة في استعمال الحق – تمتع الفائدة القانونية المترتبة على دين المحامي بخاصة الامتياز التي يتمتع بها ذلك الدين عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل – الاستثناء على تلك القاعدة يستوجب نصاً قانونياً صريحاً الامر غير المتوفر في المسألة الراهنة – تعديل مشروع التوزيع المُعترض عليه بحيث يُعتبر دين المحامي مع الفائدة القانونية المترتبة عليه ديناً ممتازاً.

(قرار رقم ١٣ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

١٤٣– مسؤولية الدولة الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – استرداد للضرورة العائلية – قرار مشكو منه – قرار غير نهائي – قرار مختلط فصَل بإحدى نقاط النزاع بصورة نهائية وقرر فتح المحاكمة في ما يتعلق بنقاط النزاع الأخرى – تطبيق القواعد والاجراءات المرعية امام محكمة التمييز على طلبات التمييز التي تنظر فيها الهيئة العامة ما لم يرد نص مخالف – عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي به المحاكمة – استثناءات على المبدأ المذكور – جواز الطعن بالحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع أو احدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ، وذلك قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى – قرار مختلط مشكو منه – فصله في احدى النقاط دون النقاط الأخرى – عدم صدوره بصيغة المعجّل التنفيذ – عدم قابليته للطعن به الا مع القرار النهائي المبرم – لا يمكن ان يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٦٩ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧)

١٤٤– مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه – ادلاء بمخالفة مبدأ شفوية المحاكمة وعلنيتها والذهول عن معطيات مهمة جداً من شأنها ان تغيّر في نتيجة الدعوى – قرارات مشاهدة واصطحاب ولد قاصر – قرار صادر عن المحكمة الروحية للملكيين الكاثوليك معجّل التنفيذ نافذ على اصله يتعلق بتنظيم مشاهدة الابن القاصر واصطحابه – تنفيذه من قبل دائرة التنفيذ في بيروت – استنابة دائرة التنفيذ المختصة لمتابعة التنفيذ – رفض المنفذ بوجهها تسليم الولد القاصر إلى والده – طلب حبسها – حصول ذلك.

– قرار مشكو منه – انطلاق المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه من الوقائع لتعتبر ان المدعى عليها، المدعية، قد تخلّفت عن انفاذ قرار معجل التنفيذ نافذ على الأصل في وقت كان فيه القرار المذكور نافذاً وساري المفعول وقبل صدور القرار بوقف تنفيذه وقرارات لاحقة أخرى – اعتبار ان فعلها يشكل

إضغط للعودة الى الفهرس

الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٩٦ عقوبات – منحها اسباباً تخفيفية بالنظر لمعطيات الملف وصدور قرار لاحق ينظم المشاهدة والإصطحاب – ثبوت ان قرار وقف التنفيذ كما القرار الصادر عن محكمة الروتا هما لاحقان للقرار الأول الذي استندت اليه المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، لإدانة المدعية – استثبات المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه من واقعة تخلّف المدعية عن انفاذ قرار نافذ على اصله – حق محكمة الأساس استثبات الوقائع وتقدير الادلة والمعطيات – ادانة المدعية سنداً للمادة ٤٩٦ عقوبات لتخلّفها عن التنفيذ في وقت كان فيه القرار موضوع التنفيذ ساري المفعول ونافذاً – طريق الطعن امام محكمة الروتا لا يؤدي إلى وقف التنفيذ الحكمي – ليس لقرار وقف التنفيذ مفعول رجعي – المفاعيل المترتبة على صدوره هي لاحقة له فقط – لا يؤخذ على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه الذهول عن قرارات أخرى تتعلق بالمشاهدة – استعمال المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقها في استثبات الوقائع واستنباط الأدلة والترجيح بينها – ردّ المراجعة لعدم جدية اسبابها – تعويض المدعى عليها.

(قرار رقم ٧٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧)

١٤٧- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه لمخالفته أحكام المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قرار قاضي التحقيق وقرار الهيئة الاتهامية – ماهيته – شرط خاص لقبول التمييز شكلاً – عدم تضمن المادة ٣٠٦ أ.م.ج. تعريفاً واضحاً لعبارة «الاختلاف في الوصف القانوني» الواردة فيها – للمحكمة الناظرة في النزاع الحق في تفسير عبارة «الاختلاف في الوصف القانوني» ضمن اطار تطرّق كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية إلى مدى توافر الأدلة على ثبوت الأفعال المادية المنسوبة إلى المدعى عليه – اتخاذ المحكمة الوجهة القائلة بتوافر الاختلاف في الوصف عندما يقع الاختلاف في مدى توافر العناصر الجرمية للفعل وليس فقط عند وجود اختلاف بين النص القانوني الذي طبّقه كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية على الوقائع المعروضة في الملف – عدم مخالفتها المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه ان الاختلاف بين قرار قاضي التحقيق وقرار الهيئة الاتهامية تجاوز نطاق تقييم الأدلة ليطال العنصر المادي لجرمَي التزوير واستعمال المزوّر – انسجام ما توصل اليه القرار المطعون فيه مع نص المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – مخالفة الاجتهاد لا تشكل مخالفة قانونية – ردّ السبب التمييزي الأول لعدم الجدية.

– طعن في القرار المشكو منه لعدم مراعاته أحكام المادة ٣١٩ أ.م.ج. – تقديم مذكرة كرر فيها المطلوب ادخالهم اقوالهم الواردة في الاستدعاء التمييزي – عدم تضمينها اسباباً تمييزية جديدة – مهلة تقديم المذكرة – خلال خمسة ايام من انقضاء مهلة النقض وليس من تاريخ تقديم الاستدعاء التمييزي – عدم ثبوت انقضاء هذه المهلة بتاريخ تقديم المذكرة – ردّ السبب المبني على عدم مراعاة أحكام المادة ٣١٩ أ.م.ج. – ردّ السبب المُدلى به لافتقاره إلى الجدية.

– تشويه الوقائع والمضمون الواضح للمستندات والاستناد إلى ادلة غير متماسكة – ادلاءات متمحورة حول مدى توافر التزوير في خريطة بيان الحدود وفي عريضة الموافقة على توسيع الطريق – تدوين عبارة على الخريطة بناءً لإيعاز من دائرة المساحة – امرٌ ينفي حصول التزوير – عدم مراعاة الأصول القانونية في تعديل القيود على خريطة المساحة – امرٌ لا يشكل، في حال صحته، تزويراً في القيود التي جرت المصادقة عليها من قبل المرجع المختص – نتيجة منسجمة مع حق المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة المتوافرة في الملف واعطائها الوصف الملائم – نتيجة لا تندرج ضمن اطار تشويه الوقائع والمستندات المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – عدم وجود تشويه لمضمون المستندات الثابتة في الملف – ردّ الدعوى لعدم جدية اسبابها – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٧٤ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧)

إضغط للعودة الى الفهرس

مداينة

٢٣١- مطالبة بدين مترتب بذمة المدعى عليه – ادلاء بوجود علاقة استثمار تجاري بين الفريقين وليس علاقة مداينة – وقوع عبء اثبات العلاقة التجارية على عاتق المدعى عليه المستأنف عملاً بمبدأ الاثبات على من يدعي – توصيف العلاقة بين الطرفين على انها علاقة مداينة بالاستناد إلى المستندات المبرزة في الملف – ثبوت ارسال المدعي احدى التحويلات المالية إلى الشركة العائدة للمدعى عليه وليس إلى هذا الأخير – استقلال الشخصية المعنوية لتلك الشركة عن شخصية المدعى عليه المستأنف – إلزام الأخير بدفع قيمة الدين المطالب به من المدعي مخصوماً منه قيمة ذلك التحويل المرسل إلى تلك الشركة.

(قرار رقم ٧٦١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١)

مسؤولية

١٩٢- مسؤولية عن الفعل الضار – اضرار ناتجة عن تسرب مياه من شقة إلى شقة – اصلاحات – مطالبة بتعويض – ثبوت مسؤولية المدعى عليه المستأنف عن الفعل الضار سنداً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها موجبات وعقود – فواتير – تقارير خبرة فنية – خلاف حول تقدير قيمة الإصلاحات – الأصل ان يكون التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمتضرر – عدم تطرّق تقرير الخبرة المبرز في المحاكمة الابتدائية إلى القيمة الفعلية للأعمال والاصلاحات المنفّذة بموجب الفواتير المسندة اليها الدعوى ومدى انطباقها على الواقع والأسعار الرائجة – تقرير خبرة آخر منظم خلال المحاكمة الاستئنافية – اعتماده على المقاسات الدقيقة والجرد والكيل ووضعه معياراً دقيقاً للأسعار الرائجة لأعمال الصيانة والاصلاحات المنفذة لمعالجة الأضرار – لا يُعاب عليه عدم إدخال الأتعاب الهندسية المدفوعة للمهندس المشرف على تلك الأعمال في تقدير المصاريف المتوجبة على عاتق المدعى عليه المستأنف – سلطة المحكمة التقديرية في المفاضلة بين الأدلة المقدمة اليها – يعود لها ان تأخذ بأحد التقارير الذي تقتنع به دون الآخر، كما يعود لها ان تأخذ بجزء من تقرير احد الخبراء وبجزء من تقرير الخبير الآخر وتهمل الباقي – اعتماد المحكمة تقرير الخبير المعيّن من قبلها في المرحلة الاستئنافية لجهة ما توصل اليه لناحية تقدير قيمة الإصلاحات المترتبة على عاتق المستأنف – فسخ الحكم المستأنف جزئياً وتخفيض قيمة التعويض المحكوم به إلى المبلغ المحدد في ذلك التقرير.

(قرار رقم ٣٧٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦)

٢٣٧- اعمال حفر في عقار – انهيار في جدران الحفرية وانزلاق في التربة – اضرار لاحقة بالأبنية المجاورة لذلك العقار – قرار بلدي بردم تلك الحفرة على عجل لتدارك الأضرار – طمر الجرافة الواقعة في تلك الحفرة – مطالبة بتعويض عن ردم تلك الجرافة وحرمان المدعي المستأنف من استخدامها فترة من الزمن – نزاع حول مدى مسؤولية كل من المدعي متعهد الحفر والجهة المدعى عليها كمالكة للعقار الجارية فيه تلك الاعمال – بحث في أحكام المسؤولية والتعويض عن الضرر – استعراض بعض مواد قانون الموجبات والعقود المتعلقة بتلك الأحكام – كل عمل ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يُجبر صاحبه على التعويض اذا كان مميزاً وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ م.ع. – يُسأل المرء عن الضرر الناجم عن اهماله أو عدم تبصره كما يُسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه (المادة ١٢٣ م.ع.) – تقارير خبرة فنية تثبت ان حادث الانهيار معزوّ إلى سببيْن اساسييْن هما ضعف اعمال التدعيم من جهة، وتحرّك «البوكلاند» والشاحنات على الجسر الرابط فوق الغوازير من جهة أخرى – قيام مسؤولية الجهة المالكة للعقار في ضوء ثبوت عدم كفاية اعمال التدعيم المنفذة وعدم تفاديها حصول الانهيار كما وعدم تأمين مهندس للإشراف على اعمال الحفر – قيام مسؤولية متعهد الحفر الذي ينبغي عليه، بصفته محترفاً في مجال الحفر، ان يتأكد من متانة التدعيمات قبل المباشرة بالأعمال – عدم استحصال الجهة المالكة على التراخيص اللازمة للبناء والحفر لا يرتب عليها المسؤولية الكاملة عن الانهيار الحاصل والأضرار الناتجة عنه وانما يُعتبر عاملاً مبرراً لتحملها

إضغط للعودة الى الفهرس

النسبة الكبرى من تلك المسؤولية – توزيع المسؤولية بنسبة ٧٠% على عاتق الجهة المالكة و٣٠% على عاتق متعهد اعمال الحفر.

– بحث في مقدار التعويض المتوجب للمدعي – المادتان ١٣٤ و١٣٥ م.ع. – يجب ان يكون العوض معادلاً للضرر – ينظر بعين الاعتبار إلى الاضرار غير المباشرة شرط ان تكون متصلة اتصالا واضحاً بالجرم أو شبه الجرم – يجوز للقاضي بوجه الاستثناء ان ينظر بعين الاعتبار إلى الاضرار المستقبلية اذا كان وقوعها مؤكداً ولديه الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً – وجوب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يُعطى للمتضرر اذا كان الأخير قد اقترف خطأ يخفف إلى حد ما من تبعة خصمه – إلزام الجهة المستأنف عليها مالكة العقار بالتعويض على المستأنف عن فقدانه لجرافته بنسبة ٧٠% من قيمتها تبعاً لنسبة المسؤولية الملقاة على عاتقها – إلزامها ايضاً بالتعويض عليه بنسبة ٧٠% عن الضرر المتمثل باستئجاره جرافة أخرى لفترة من الزمن – ردّ المطالبة بالتعويض عن توقف الجرافة عن العمل والربح الفائت خلال فترة طمرها لافتقار تلك المطالبة للدقة والإثبات.

(قرار رقم ٥٨٩ (مكرر) صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥)

٣١٧ – مسؤولية تقصيرية – تعاقد شفهي بين المدعي والمدعى عليهما موضوعه استعمال هذين الأخيرين جَرّافة وحَفّارة عائدتين للمدعي، فضلاً عن الاستعانة بسائقٍ الحفارة المستخدم لديه، لزوم أعمال حفر في عقارهما بهدف تشييد مصنع عليه – وقوع حادث متمثل بانهيار جبل محاذٍ لحدود عقار المدعى عليهما أدّى الى مصرع ذلك السائق وتضرر آليّتي المدعي بصورة كبيرة فضلاً عن تعطّل إحداهما بصورة نهائية – شكوى مع اتخاذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليهما أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان مقترنة بقرار حفظها.

– مطالبة أمام الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان باعتبار المدعى عليهما مسؤولين عن الأضرار المادية والمعنوية الملمة بالمدعي من جراء ذلك الحادث وبإلزامهما، متكافلين متضامنين، أداء تعويض له عنها – إدلاء بانتفاء التبعة الجزائية والمدنية للمدعى عليهما عن الحادث موضوع الدعوى باعتباره قضاءً وقدراً بالاستناد الى قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى – قرار حفظ الشكوى قرار مؤقت غير متمتع بأي حجية – على المحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال القانونية المتنازع عليها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم – اعتبار العقد الشفهي المبرم بين الفريقين عقد إيجار منقول لا عقد مقاولة لعدم ثبوت إشراف المدعي بل المدعى عليهما على أعمال الحفر المتسبِّبة بالحادث – خطأ ناتج عن شبه جرم مدني واقع خارج إطار عقد إيجار تينك الآليتين – خطأ متمثل بإخفاء المدعى عليهما عن المدعي واقعتي استعمال متفجرات، من جانب متعهّدي الحفر السابقين في عقارهما، أدت الى زعزعة الصخور الكائنة فوق مكان الحفر، وطلبهما من الضحية القيام بالحفر بمحاذاة تلك الصخور المتزعزعة دون اتخاذ أي تدابير وقائية – صلة سببية قائمة بين خطأ الجهة المدعى عليها المتمثل بهذا الكتمان الخادع والضرر المشكو منه – انتفاء أي خطأ من الضحية أو المدعي من شأنه إعفاء المدعى عليهما من المسؤولية عن الحادث نظراً لطبيعة العقد المبرم بين الفرقاء – إدلاء غير جائز من جانب المدعى عليهما، درءاً لمسؤوليتهما التقصيرية عن شبه الجرم المدني المعزو اليهما، بانتفاء قيام جرم جزائي وبوقف الملاحقة الجزائية المساقة في حقهما – ليس من شأن انتفاء الجرم الجزائي غلّ يد القضاء المدني عن نظر دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي عند قيام جرم أو شبه جرم مدني موجب للتعويض – انعقاد اختصاص القضاء المدني، واختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان بالتحديد، لنظر الدعوى تبعاً لوقوع الحادث سبَبِها ضمن نطاق دائرتها المكانية – عناصر متوفرة لانعقاد مسؤولية المدعى عليهما التقصيرية تبعاً لوقوع الحادث موضوع الدعوى تحت إشرافهما – تعويض مترتب للمدعي المتضرر في ذمتهما سنداً للمادة ١٣٤ موجبات وعقود – إلزامهما نقد المدعي التعويض المقدَّر المبين في تقرير لجنة الخبراء المعيّنين من المحكمة – مطالبة بإعطاء المدعي تعويضاً جراء تعطيله عن العمل بسبب تضرر آلياته ومصرع سائقه – مستوجبة الرد لانتفاء ثبوت الضرر المدعى به.

(قرار رقم ٨٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢)

إضغط للعودة الى الفهرس

مشروع توزيع

٣٧٧ – تنفيذ – اعتراض على مشروع توزيع – نزاع حول طبيعة دين المحامي المتمثل في اتعابه والفائدة المترتبة عليها – بحث في مدى اعتبار أتعاب المحاماة ديناً ممتازاً – استعراض الأحكام القانونية ذات الصلة – تُعتبر اتعاب المحامي من الديون الممتازة وفقاً لصراحة نص المادة ٧٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – لا يمس ذلك الامتياز بالحقوق الممتازة والعينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو تقديم طلب بدل الأتعاب – تمتع دين أتعاب المحامي بالأولوية والأفضلية على دين الدائن العادي ولو كان هذا الاخير قد سجّل حجزاً تنفيذياً لمصلحته على عقار المدين – لا يُشترط ان يكون المحامي قد سجّل اشارة امتياز على صحيفة العقار أو أن يكون قد ألقى حجزاً احتياطياً على العقار لكي يسري مفعول الامتياز تجاه الدائنين العاديين بخلاف ما هي الحال عليه بالنسبة الى أصحاب الحقوق العينية – ثبوت اشتراك المحامي في المعاملة التنفيذية وتسجيل اشارة حجزه التنفيذي في السجل العقاري وفقاً للأصول – تقدّمه بطلب ايفاء دينه خلال المهلة القانونية بعد تبلّغه إخباراً وفقاً لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٩٩٢ أ.م.م. – وجوب ايفاء دين «أتعاب المحامي» بموجب مشروع التوزيع كدين ممتاز وذلك في درجة تالية لنفقات التنفيذ يليها دين الدولة، وبالأولوية على الدائنين العاديين في المعاملة الراهنة – ردّ سائر الادلاءات المخالفة.

– بحث في مدى اعتبار فائدة الدين العائدة للمحامي ديناً ممتازاً – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض عن الضرر – التأخر في تسديد مبلغ من النقود يستوجب التعويض بأداء فائدة المبلغ المستحق محسوبة على المعدّل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد او في القانون – ترتيب فائدة قانونية على المبلغ المستحق في ذمة المدين المتأخر في أدائه يجعل هذه الفائدة تابعة للدين الاصلي في خصائصه وأوصافه – إتباع الفائدة بالدين الأصلي يجعلها جزءاً لا يتجزأ من الدين المذكور وذلك بخلاف التعويض المحكوم به كعطل وضرر عن المحاكمة والاساءة في استعمال الحق – تمتع الفائدة القانونية المترتبة على دين المحامي بخاصة الامتياز التي يتمتع بها ذلك الدين عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل – الاستثناء على تلك القاعدة يستوجب نصاً قانونياً صريحاً الامر غير المتوفر في المسألة الراهنة – تعديل مشروع التوزيع المُعترض عليه بحيث يُعتبر دين المحامي مع الفائدة القانونية المترتبة عليه ديناً ممتازاً.

(قرار رقم ١٣ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢)

مشكلة تنفيذية

٣٥٦ – مشكلة تنفيذية – طلب ابطال معاملة تنفيذية وترقين اشارة الحجز عن الصحيفة العينية للعقار المحجوز – تذرّع المستشكلة بتدوين قيد احتياطي لمصلحتها بتاريخ سابق لتدوين تلك الاشارة – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في التحقق من مدى أصولية وقانونية اجراءات الحجز، لا سيما لناحية وجوب القائه على مال تعود ملكيته للمدين – تبقى العبرة لصراحة قيود الصحيفة العينية في تحديد الملكية وتراتبية القيود المدوّنة عليها – يعود لرئيس دائرة التنفيذ ترتيب النتائج القانونية على تلك القيود كما هي واردة على الصحيفة العينية دون تعديلها أو المفاضلة بينها – استعراض بعض الأحكام القانونية والقواعد التي ترعى القيود وتراتبيتها – ثبوت تدوين قيد احتياطي بعقد بيع جار لمصلحة المعترضة بالاستناد الى البند الرابع من المادة الأولى من القانون ٩٩/٧٦ الذي يتناول حالةً وجود مانع يحول دون تسجيل العقد نهائياً – استمرار ذلك القيد بانتاج مفاعيله القانونية حتى ازالة المانع على ألا يتجاوز هذا المفعول مدة سنة من تاريخ تسجيله – تعيَّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تدوين القيد الاحتياطي اذا تم تسجيل هذا الحق نهائياً على صحيفة العقار ضمن المهلة القانونية لذلك القيد – ورود اشارة الحجز التنفيذي موضوع المشكلة الراهنة بتاريخ لاحق لتاريخ القيد الاحتياطي بعقد بيع المعترضة – ثبوت تسجيل العقد الأخير نهائياً قبل انقضاء مهلة السنة على القيد الاحتياطي المتعلق به – اكتساب عقد بيع المعترضة رتبته اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي المذكور سنداً للبند الخامس من المادة الاولى

إضغط للعودة الى الفهرس

من القانون ٩٩/٧٦ – اعتبار قرار الحجز التنفيذي المعترض عليه قد تناول عقاراً عائداً للمعترضة وليس للمنفذ بوجهها – ابطال الحجز التنفيذي .
(قرار رقم ٢٦٥ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠)

٣٧١- مشكلة تنفيذية – تنفيذ قرار قضى باخلاء مأجور تبعاً لإسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني – طلب ابطال المعاملة التنفيذية والتأكيد على حق المستشكل بحبس المأجور والامتناع عن تسليمه سنداً للمواد ٥٨٢ و٥٨٣ و٢٧٢ و٢٧٤ موجبات وعقود – تذرّع المستشكل بوجوب دفع الجهة المنفذة قيمة التحسينات وأعمال الترميم التي أنفقها على ذلك المأجور بعد توقيع عقد ادارة حرة لمصلحته على المؤسسة الكائنة فيه – دفع بعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بموضوع المشكلة الراهنة واستطراداً ردّ طلب ابطال المعاملة المسند الى حق الحبس لمخالفته أحكام القضية المحكمة – تكييف قانوني – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – لا يمكن لتلك المشكلة أن تشكل طريق الطعن في الحكم المطلوب تنفيذه – لا يصح أن يكون موضوع مشكلة تنفيذية كل ما كان يمكن اثارته أمام المحكمة الصادر عنها ذلك الحكم – ثبوت صدور الحكم الجاري تنفيذه بوجه المستشكل الذي كان بامكانه التمسك بحق الحبس أمام تلك المحكمة وفقاً للظاهر – لا يمكن تبعاً لذلك أن يكون التمسك بذلك الحق موضوعاً لمشكلة تنفيذية بعد صدور حكم الاخلاء واكتسابه القوة التنفيذية – ردّ المشكلة التنفيذية.

– بحث في حق الحبس وأثره على الاخلاء الجبري – تعريف حق الحبس والغاية من تشريعه – حق الحبس يحول دون تسليم حيازة الشيء المحبوس الى المدين الذي يمارس ضده حق الحبس – لا يعود للحابس حق استعمال الشيء المحبوس أو إشغاله أو استثماره أو الانتفاع به – تذرُّع بعض المنفذ عليهم في إطار قضايا الاخلاء بحقهم في حبس المال موضوع التنفيذ لترتب ديون لهم مرتبطة بذلك المال – لا يعود لقضاء التنفيذ الترخيص باستعمال ذلك الحق أو البحث في هذه المسألة الا في حالات محصورة ومحددة لا يتعرَّض فيها لحجية الحكم الجاري تنفيذه – يعود للمنفذ عليه ممارسة حق الحبس اذا كان الحكم موضوع التنفيذ قد رخص للمحكوم عليه ممارسة ذلك الحق – لا يُقبل طلب ممارسة حق الحبس أمام قضاء التنفيذ اذا كان السبب المدلى به لممارسة هذا الحق سابقاً على صدور الحكم – يعود لقضاء التنفيذ، اذا كان ذلك السبب المدلى به لممارسة حق الحبس لاحقاً لصدور الحكم وكانت المنازعة جدية حول تفسير توفر شروط حق الحبس، أن يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً وتكليف المستشكل بمراجعة محكمة الموضوع المختصة خلال مهلة محددة – ثبوت تمسُّك المستشكل في المشكلة التنفيذية الراهنة بحق حبس المأجور متذرعاً بأسباب سابقة لصدور الحكم الجاري تنفيذه وفقاً للظاهر – عدم صدور قرار عن القضاء المختص يقضي بتكريس حق المستشكل في ممارسة حق الحبس أو حتى صدور قرار بوقف التنفيذ – ردّ المشكلة التنفيذية.

(قرار رقم ١٠٨ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٣/٨)

مصرف

٣٣٩- طلب الزام مصرف لبناني بتحويل مبلغ بعملة اليورو من حساب المدعي لدى المصرف الى حسابات مصرفية عائدة لابنيه في فرنسا واسبانيا لتسديد أقساطهما الجامعية وايجار شقتيهما ومصاريف الطعام بعد تمنعه عن ذلك – ضرر يتهدد دراستهما ومعيشتهما.

– اختصاص قضاء العجلة – التعدي المقصود بالفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – وجوب ان يكون التعدي خارج نطاق اية تفسيرات او تأويلات واقعية او قانونية ولا يقوم حوله اي شك – مفهوم الفعل الضار الذي يُطلب من قضاء العجلة ازالته – كيفية حصول الفعل الضار – خروج احد المتعاقدين عن الإلتزامات التعاقدية ومخالفتها – البحث في معرفة ما اذا كان امتناع المدعى عليه عن اجراء الحوالة موضوع المطالبة مُسند الى ما يبرِّره او انه من قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعي.

– حسابان جاريان للمدعي لدى المصرف المدعى عليه بالدولار الاميركي – طلب المدعي من المصرف تحويل مبلغ من المال من كل من الحسابين المذكورين إلى حسابَي ولديه في فرنسا واسبانيا – طلبه تحويل مبلغ من اليورو أو ما يعادله بالدولار الاميركي من كل من الحسابين المذكورين إلى كل من ولديه – رفض المصرف اجراء التحويل المطلوب والإمتناع عن اتمامه بحجة انه لا يمكن

إضغط للعودة الى الفهرس

للمدعي إلزامه القيام بخدمة مصرفية لا يرغب بإجرائها خصوصاً وان لديه اسباباً مشروعة في ظل الأزمة المالية التي تمر بها البلاد بعد ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩ – عرض المصرف تسديد المدعي كامل رصيد حسابيه بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان.

- خدمات مصرفية – خدمات لها اسماء يحدد العرف المهني وما هو متعارف عليه بين المصارف وبين المصارف والزبائن، ما هو مضمونها – حساب مصرفي غير مجمد – حساب يمكّن المستفيد منه من مجموعة من الخدمات، منها التحويلات – موجب التحويلات هو موجب تقوم المصارف بتنفيذه للعميل صاحب الحساب غير المجمّد – عرف مهني ثابت – جواز مخالفة هذا العرف وهذا الموجب شرط ان يثبت من يدّعيه انه حصل عند التعاقد – عدم إثبات المصرف استثناءه لهذه الخدمة عند التعاقد مع المدعي – عدم ثبوت هذا الأمر في العقد الذي يرعى علاقة المصرف بالمدعي – ليس للمصرف ان يقرر فجأة انه لا يريد تنفيذه هذه الخدمة – نكول غير مبرر عن تنفيذ موجباته – تعديل شروط العقد من قبل طرف واحد، هو المدين بالموجب – امتناع المدعى عليه عن اجراء الحوالة هو غير مُسند إلى ما يبرره لعدم استثناء هذه الخدمة من اطار تعاقده مع المدعي – عدم منازعته بملاءة هذا الأخير أو بكون هوية المستفيد موضع جدل أو بكون البلد المطلوب اجراء الحوالة اليه محظّراً أو ان المدعي لا يملك قيمة المبالغ موضوع الحوالة – عدم ابرازه ما يبرر امتناعه عن اجرائها.
- تبرير عدم الايفاء بوجود ازمة مالية – المبرر الوحيد لعدم الايفاء بالموجب هي استحالة التنفيذ – عدم الإعفاء من التنفيذ الا عند وجود قوة قاهرة – المادة ٣٤١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود – مفهوم القوة القاهرة – حدث خارجي غير متوقَّع وغير قابل للدفع – حصوله بمعزل كلي عن المدين – مصارف – مسؤوليتهم – مقدمة الدستور اللبناني – نظام اقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة – قوانين لبنانية – ضمانة حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان – تبادل حر.
- حقوق المودعين – وجوب صيانتها من قبل المصارف – شيك مصرفي مشطوب – عرضه من قبل المصرف المدعى عليه كوسيلة لإيفاء المدعي الأموال المطلوبة منه – شروط استيفاء الشيك المصرفي الحالية – لا تجعله وسيلة ابراء غير محدودة كالنقود – تقييد المدعي بحقه بتحريك امواله والتصرف بها – خروج المصرف عن نطاق حقوقه المشروعة في رفضه التحويل المطلوب – تعديه على حقوق المدعي التعاقدية – تعد على حقه بأمواله والتصرف بها بحرية مطلقة وبتحويلها داخلياً وخارجياً – ليس للمصرف الدخول في نقاش مع عميله حول أسباب التحويل والمبالغ المطلوب تحويلها – الأصل هو الايفاء عيناً – عدم استقامة عرض المصرف بالإيفاء عوضاً – إلزام المصرف بدفع قيمة المبلغ المطالب بتحويله من قبل المدعي، وذلك بالدولار الاميركي، من حساب المدعي إلى حسابي ابنيه في فرنسا واسبانيا تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير.

(قرار رقم ١ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣)

٣٤٥ – عجلة – تمنُّع مصرف عن اجابة العميل لسحب قيمة حساب جار بعملة اجنبية متذرعاً بالظروف التي يمر بها البلد – طلب الزام ذلك المصرف بدفع قيمة الحساب المذكور تحت طائلة غرامة اكراهية – يجوز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق – يجوز له التدخل لالزام طرف بانفاذ الموجب الملقى على عاتقه اذا كان من شأن تأخره إلحاق الضرر الذي لا يُحتمل بمصلحة الدائن به والذي لا يمكن دفعه باجراءات التقاضي العادية – ثبوت تملُّك الشركة المستدعية أموالاً لدى المصرف المستدعى بوجهه بصيغة حساب جار أو وديعة – للدائن الحق باستيفاء موضوع موجبه بالذات – تأخر المصرف عن إعادة المال الى المستدعية بالرغم من إقراره وتعهّده بالدفع يُشكل خرقاً لالتزاماته التعاقدية والمصرفية – عدم توافر شروط القوة القاهرة التي من شأنها اثارة النزاع الجدي في خرق المستدعى ضده لموجباته – الزام الاخير بتنفيذ موجبه المتمثل بدفع قيمة الحساب العائد للمستدعية فوراً دون تأخير نقداً أو وفقاً للوسيلة التي ترتضيها الدائنة تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير.

(قرار رقم ١٩٩ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥)

إضغط للعودة الى الفهرس

موجبات

٢٩٢ – عقار بتملُّك مورِّث الجهة المدعية يضمّ بناءً من طابقين – شروع ذلك المورِّث، قبيل وفاته، بتشييد بناء ثانٍ على الجهة الشمالية من عقاره – تفرُّغه من ثم لصالح ابنه، المدعى عليه، عبر إبرام عقد بيع ممسوحٍ صوري مع هذا الأخير، عن كامل العقار العائد له مقابل تعهّد منظم لدى الكاتب العدل من قبل ذلك الابن بإفراز العقار المذكور وتسجيل الطابق العلوي من البناء القائم عليه باسم الوالد المتفرِّغ عنه، وإتمام تشييد البناء الثاني فضلاً عن إفرازه وتسجيله باسم شقيقه – قيام المدعى عليه بنقل ملكية ذلك العقار كاملةً على اسمه من دون تنفيذ أي من الموجبات الملقاة على عاتقه بمقتضى ذلك التعهّد – وفاة كل من والد المدعى عليه، أي المتفرِّغ لصالح هذا الأخير عن العقار موضوع الدعوى، وشقيقه أي المستفيد من ذلك التعهّد، وانحصار إرث كل منهما بأولاده – دعوى مساقة في وجه المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى في بيروت طلباً لإعلان بطلان التفرغ المنظم لصالحه من قبل المالك الأساسي مقترنة بحكم قضى بردّها.

– مطالبة بإلزام المدعى عليه إنفاذ موجباته الناشئة عن التعهد المنظم من جانبه – وفاة هذا الأخير وانحصار إرثه ببناته – تقرير تصحيح الخصومة وإحلال بنات المدعى عليه المتوفى محله في الدعوى كمدعى عليهن – تدخّل في الدعوى طلباً للحكم بمطالب الجهة المدعية – طلب تدخل مقدم من ابن أحد ورثة مالك العقار موضوع الدعوى – صفة ثابتة ومصلحة شخصية ومشروعة لدى المتدخل – طلب تدخلٍ حريّ القبول في الشكل لتلازمه والطلب الأصلي ووقوعه ضمن اختصاص المحكمة – قبوله شكلاً.

– دفع بقوة القضية المقضية سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م.، لصدور الحكم النهائي في الدعوى السابقة – عدم إمكان الإدلاء بهذا الدفع تبعاً لانتفاء شرط من شروطه، وهو شرط وحدة الموضوع بين الدعويين – ردّ الدفع بقوة القضية المقضية لهذه العلة.

– دفع بمرور الزمن على الحقوق موضوع المطالبة، المتولِّدة عن التعهد المنظَّم من جانب مورِّث الجهة المدعى عليها – قناعة لدى المحكمة بوجود عمل قانوني واحد نشأ عنه حق المدعى عليه بتمليكه الجزء الأكبر من عقار معاقده مقابل فرض موجبات عليه تجسّدت في مضمون التعهد الصادر عنه – من شأن الدعوى الرامية الى الطعن بعقد التفرغ المنظم لصالح مورث المدعى عليهن قطع مرور الزمن على الموجبات المطالب بها بمقتضى ذلك التعهد عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٥٧ موجبات وعقود – مطالبة حريَّة القبول لانقطاع حكم مرور الزمن على الحقوق موضوع هذه الدعوى بالدعوى السابقة – ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم صحته.

– إدلاء بانتفاء قابلية الموجب الشخصي الملقى على عاتق المدعى عليه للانتقال الى الجهة المدعى عليها من مورِّثها – مستوجب الرد تبعاً لانتفاء أي نص قانوني او اتفاقي في التعهد موضوع الدعوى يحول دون انتقال موجبات المدعى عليه الى وريثاته – ردّ إدلاءات المدعى عليهن المخالفة واعتبارهن ملزمات بتنفيذ التعهد الصادر عن مورِّثهن.

– اتفاق مورِّث المدعى عليهن ومورِّث الجهة المدعية، بمقتضى كتاب موقّع بينهما لدى الكاتب العدل على قيام الاول بتنفيذ ذلك التعهد وفقاً لمضمون خريطة موقّعة منهما سوية – إعمال المحكمة سلطتها التقديرية في التكييف تمهيداً لتفسير نية الفريقين الحقيقية من وراء هذا العمل القانوني – اعتبار هذا الاتفاق رامياً الى تعديل التعهد المطلوب تنفيذه بحيث يتنازل المدعى عليه عن جزء من العقار الآيل اليه بالتفرغ من والده المتوفى وفقاً لمندرجات تلك الخريطة – اتفاق بمثابة تجديد للموجب الأصلي على عاتق المدعى عليه قابل للانتقال الى المدعى عليهن كخليفات عموميّات للمدين الأصلي – ليس من شأن أفعال مورِّثهن المتمثلة بإقدامه على هدم البناء موضوع ذلك الاتفاق وعلى إفراز العقار الآيل اليه بالتفرغ الى ثلاثة أقسام، وتغيير حدوده، الإفضاء الى استبعاد أحكام المادة ٢٤٩ موجبات وعقود عن كواهلهنّ – التزام على عاتق المدعى عليهن بإنفاذ ما تعهد به مورِّثهن لدائنه عيناً، وفق أحكام المادة ٢٤٩ السالفة الذكر، وبإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنظيم ذلك الكتاب – إلزام الجهة المدعى عليها إزالة المخالفات القائمة على العقار موضوع التعهد وبإعادة ضم العقارات المفرزة عنه وبتسجيل الطابق موضوعه باسم الجهة المدعية، فضلاً عن دفع تعويض لورثة شقيق مورثهن جراء هدم ذلك البناء.

(قرار رقم ٣٩٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١)

إضغط للعودة الى الفهرس

نفقات محاكمة

١٨٨- تنفيذ – مطالبة بإبطال معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل نفقات محاكمة ابتدائية – نزاع حول مدى شمول القرار الإستئنافي، موضوع التنفيذ، نفقات تلك المحاكمة بعد فسخه الحكم الابتدائي وتضمين الجهة المستأنفة راهناً (المنفذ عليها) النفقات كافة – على المحكمة في سياق تقريرها للنفقات ان تأخذ بالاعتبار النتيجة التي توصلت اليها بالنسبة لأساس النزاع – وجوب إلزام المستأنف عليه، الخاسر في المرحلة الاستئنافية، بعد ان ربح في المحاكمة الابتدائية، بنفقات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية معاً دون حاجة لوجود أسباب استئنافية متعلقة بهذه المسألة – ثبوت خسارة الجهة المستأنفة (المنفذ عليها) في المحاكمة الاستئنافية بعد ان كانت رابحة في المرحلة الابتدائية – تضمينها نفقات المحاكمة كافة وفقاً للآلية المحددة قانوناً بموجب القرار الإستئنافي موضوع التنفيذ – لا يمكن اعتبار ما توصل اليه رئيس دائرة التنفيذ من اعطاء القرار الأخير مفاعيله القانونية ونتائجه الصريحة والضمنية خروجاً عن اطار تنفيذ القرار وفقاً لمنطوقه – ردّ طلب إبطال المعاملة التنفيذية.

(قرار رقم ٧٦٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧)

وجاهية

١٧٤- تمييز – مبدأ الوجاهية – الطعن بالقرار الإستئنافي المميز لمخالفته مبدئَي علانية ووجاهية المحاكمة بصدوره بدون دعوة الخصوم وبالصورة الرجائية – قرار مميز قضى، وبدون ابلاغ المستأنف عليه المميز طلب وقف التنفيذ، بردّ الطلب المذكور المقدم في اطار محاكمة استئنافية نزاعية – عدم وضع طلب وقف التنفيذ قيد المناقشة العلنية – مخالفة القرار المطعون فيه مبدأ الوجاهية المنصوص عنه في المادة ٣٧٣ أ.م.م. – نقض.

(قرار رقم ٧٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨)

وقف تنفيذ

١٦٥- وقف تنفيذ – قرار مطعون فيه قضى بردّ طلب وقف تنفيذ – اقتصار موضوع الاستدعاء التمييزي على طلب وقف التنفيذ دون تضمُّنه اسباباً واضحة ومفصّلة في موضوع القضية كون محكمة الموضوع لم تبت بعد بأساس النزاع المعروض امامها بل اتخذت قراراً مؤقتاً بردّ طلب وقف التنفيذ – اقتصار مطالب المميز في هذه المرحلة على تلك المتعلقة بالتدبير المتخذ دون بيان مطاليبه في موضوع النزاع – قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

– اعتراض على تنفيذ سندات دين صادرة عن شركة محدودة المسؤولية لأمر المميز بوجهها وموقّعة من المميز تحت عبارة «صالحة للتكفّل» – قرار مطعون فيه صدّق الحكم الابتدائي الذي قضى بردّ طلب وقف التنفيذ كون كفالة السندات التجارية تخضع للقواعد المنصوص عليها في المواد ٣٤٥ وما يليها من قانون التجارة وتختلف عن الكفالة العادية لجهة الشكل والمفاعيل القانونية.

– قرار مطعون فيه – صدوره في معرض اعتراض على التنفيذ – لا يعدو كونه تدبيراً مؤقتاً – لمحكمة الأساس ان تتخذ قراراً مماثلاً بما لها من حق التقدير لارتباطه في المبدأ بعناصر الدعوى الواقعية طالما لم يتحقق سبب قانوني محض لوقف التنفيذ – تعليل مستمد من طبيعة السندات التجارية والقواعد التي تخضع لها كفالة تلك السندات بصورة عامة – عدم بت محكمة الإستئناف بأساس الاعتراض الذي لا يزال عالقاً امام محكمة الدرجة الأولى – عدم جواز اعتبارها قد خالفت المواد المتذرّع بها التي تدخل اصلاً في صلب النزاع – إعمال حقها الاستنسابي في تقدير الأسباب المثارة ومدى تأثيرها على طلب وقف التنفيذ – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

إضغط للعودة الى الفهرس

وقف محاكمة

٣٣٤- طلب وقف محاكمة – دعوى رامية الى إلزام المدعى عليه أداء تعويض للمدعية عن فعله الضار المتمثل بحرمانها الإنتفاع من عقارها وتفويت فرصة بيعه بثمن مضاعف تبعاً لإقدامه على دفن جثة شقيق زوجها في ذلك العقار – دفع بوقف المحاكمة في الدعوى واستئخار البت بها لحين صدور حكم جزائي مبرم في الشكوى المساقة من المدعية في وجه المدعى عليه بجرم المادة ٧٣٧ عقوبات – قاعدة الجزاء يعقل الحقوق – إعمالها عند إقامة الدعوى أمام القضاء المدني بالوقائع عينها موضوع الشكوى الجزائية المساقة في حق المدعى عليه – على الغرفة الابتدائية الناظرة بطلب التعويض التريّث في البت بالدعوى المقامة أمامها بانتظار صدور حكم القضاء الجزائي بالإدانة أو البراءة لعدم جواز التعويض مرتين عن الضرر الواحد – تقرير وقف المحاكمة في هذه الدعوى لحين البت بالدعوى الجزائية سنداً للمواد ٥٠٤ و٣٠٤ و٣٠٥ أ.م.م.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في النبطية بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦)

وكالة

١٧٦- بيع عقاري – وكالة – شروط اعتبار الوكالة بمثابة عقد بيع – المادة ٨١٠ موجبات وعقود – اعتبارها انه لا يسع الموكل الرجوع عن الوكالة، متى شاء، اذا كانت معقودة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة شخص ثالث – عدم تحديدها الحالات التي تعتبر فيها الوكالة معقودة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة شخص ثالث – يعود للقاضي وصف الوكالة انطلاقاً من مضمونها الصريح أو الضمني واستناداً إلى ما جاء فيها من بيانات تبيِّن نية الموكل في تنظيم الوكالة – وجوب تضمُّنها ما يفيد اقرار الموكل بوصول الثمن وابراء ذمة الوكيل منه – لا يصح اعتبار الوكالة منعقدة لمصلحة الوكيل وبمثابة عقد بيع بمعزل عن البيانات المذكورة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٨١٠ موجبات وعقود بذهابه هذا المذهب – تفسير التصرفات القانونية – مسألة واقع يعود لمحكمة الإستئناف تقديرها دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز الا في حال التشويه – تثبّت محكمة الإستئناف من خلو الوكالتين موضوع النزاع من البيانات الدالة على نية الموكل بأنهما بمثابة عقد بيع ومعقودتان لمصلحة الوكيل المميز – ردّ السبب التمييزي.

– وسائل اثبات – عدم جواز اعتبارها بمثابة المسائل القانونية المطروحة في النزاع والتي يجب على القرار المطعون فيه بحثها وايجاد الحلول الملائمة لها تحت طائلة البطلان – يعود لمحكمة الأساس تقدير مدى حجية تلك الوسائل في النزاع.

– ادلة وحجج قانونية مُدلى بها في الدعوى – لا تُعتبر من البيانات الإلزامية الواجب ايرادها في الحكم تحت طائلة البطلان – للمحكمة ان تقدِّر قوتها في الاثبات – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٩٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

٤٢٩- شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المدعى عليها سنداً للمادتين ٦٥٥ و٦٧٠ عقوبات لإقدامها على الاستيلاء على أقسام عقارية آيلة إرثاً الى شقيقيها الشاكيين والمقيمين في ولاية بوسطن منذ ثلاثة عقود – حصول الفعل المشكو منه إثر تنظيم هذين الشقيقين وكالة عامة شاملة مطلقة غير قابلة للعزل لصالح شقيقتهما، المقيمة في لبنان، بهدف تمكينها من تسوية أوضاع أقسام

إضغط للعودة الى الفهرس

عقارية آيلة اليهما بالإرث، وإقدام هذه الأخيرة على تسجيل ملكيتها باسمها – على المحكمة إثارة مرور الزمن على الجرائم عفواً لتعلقه بالنظام العام – جرائم آنية متحققة بمجرد اكتمال عناصرها الجرمية – سريان مرور الزمن على جرم الاحتيال بمجرد تسليم المجني عليه المال أو السند إلى الجاني تحت تأثير الغلط الواقع فيه بفعل مناورات احتيالية – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات بين تنظيم سند التوكيل للمدعى عليها وتقديم الشكاية في حقها – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليها بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لسقوط الدعوى العامة على الجرم موضوعها بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨)

٤٣٧– تعامل مصرفي بين المدعي الشخصي والمصرف المدعى عليه – إقدام المدعي على إيداع أربعة شيكات مسحوبة على مصرف آخر في حسابه الجاري لدى المدعى عليه تغطية لقيمة رصيده المدين – مبادرة المصرف المدعى عليه إلى تحصيل هذه الشيكات وفقاً للأصول المهنية – شيكات مرتجعة من دون تحصيل لانتفاء المؤونة لدى ساحبها في المصرف المسحوب عليه – قيام المدعى عليه بقيد هذه الشيكات كنفدات مدينة في حساب المدعي لتعذر تحصيلها – بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام من المدعي للمدعى عليه بتحميل هذا الأخير المسؤولية عن حرمان المدعي حق الادعاء بالشيكات الأربعة وإنذاره بتسديد قيمتها للمدعي باعتبارها مودعة في حسابه كأمانة على سبيل التحصيل.

– شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المصرف المدعى عليه لإقدامه على ارتكاب جرائم المواد ٦٥٥ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ عقوبات – دفوع شكلية – دفع باعتبار الأفعال موضوع الادعاء لا تشكل جرائم يعاقب عليها القانون – دفع مستوجب الرد كون الأفعال المدعى بها تؤلف في حال ثبوتها جرائم جزائية، ولخروج البحث في مدى توفر عناصرها الجرمية عن مفهوم الدفوع الشكلية واندراجه ضمن أسباب الدفاع في الأساس – رد الدفوع الشكلية لعدم القانونية.

– استحالة قانونية لوقوع فعل مادي جرمي واحد تحت طائلة جريمتي الإحتيال وإساءة الأمانة معاً لاختلاف العنصر المادي جذرياً في كل منهما سواء لناحية كيفية وصول المال موضوع الإعتداء إلى حيازة المدعى عليه أو ظروف الحيازة، أو نتائجها، فضلاً عن ماهية الفعل الجرمي ونتيجته.

– للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال الجرمية المدعى بها دون التقيد بالوصف المعطى لها من جانب الخصوم – على المحكمة التثبت من صحة إسناد الوقائع الجرمية للمدعى عليه – شيكات مسلّمة للمصرف المدعى عليه على سبيل التحصيل – عدم ارتكاب هذا الأخير أي خطأ أو إهمال أو قلة احتراز بمعرض أداء مهامه ومن بينها تحصيل تلك الشيكات – عدم ثبوت اتجاه إرادة المدعى عليه نحو الاستيلاء على قيمة الشيكات موضوع النزاع بدليل إقدامه على إعادة أصولها إلى المدعي لمراجعة ساحبها بعدما تعذّر عليه تحصيلها – شيكات صالحة للتحصيل مدنياً أمام المرجع المختص – أركان منتفية للجرمين المدعى بهما في حق المدعى عليه – إبطال التعقبات المساقة في حق هذا الأخير بجرائم الاحتيال واساءة الأمانة، المنصوص عنها في المواد ٦٥٥ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ عقوبات، لانتفاء عناصرها الجرمية – ردّ الادعاء الشخصي – حفظ حق المدعي بمراجعة القضاء المدني.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١)

اختصاص

٣٨٧– قضاء عسكري – اختصاص – تبييض اموال غير مشروعة – عميد متقاعد – الطعن بقسم من قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري ويتعلق بدفع بعدم اختصاص القضاء العسكري نظر النزاع – قبول الاستدعاء شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعمول بها لدى الهيئة الاتهامية – المادة ٧٨ معطوفة على المادة ٨٧ قضاء عسكري.

– عميد متقاعد في قوى الأمن الداخلي – الاسناد اليه، مع آخرين، الاشتراك في تبييض اموال حصلوا عليها بطرق غير مشروعة – ادلاؤه بعدم اختصاص القضاء العسكري كون رجال قوى الأمن الداخلي لا يُلاحقون امام القضاء العسكري الا متى كان الجرم المنسوب اليهم له علاقة بالوظيفة او مرتكباً في

إضغط للعودة الى الفهرس

معرضها او بمناسبتها – رد الدفع بعدم الاختصاص من قبل قاضي التحقيق العسكري كون الجرم المدعى به يتعلق بالوظيفة بصورة مباشرة.
– ثبوت استيلاء المستدعي على اموال غير مشروعة وإقدامه على تبييضها بحيث تبدو ذات مصدر شرعي، وذلك خلال ممارسته وظيفته الرسمية – جريمة تمس بمصلحة قوى الأمن الداخلي – توافر شروط صلاحية القضاء العسكري – تصديق القرار المطعون فيه ورد الاستدعاء في الأساس لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٤١٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨)

ارهاب

٣٩٦– قضاء عسكري – تمييز قسم من قرار اتهام صادر عن قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة في الأساس – طلب تمييز مقدم من مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية – النظر في الموضوع وفق الأصول المتبعة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي.
– مساعدة ارهابيين عبر تأمين مواد غذائية وحياتية لهم في أماكن تواجدهم لتمكينهم من إتمام افعالهم الجرمية – الجرم المنصوص عليه في المواد ٣٣٥ عقوبات و٥ و٦ من القانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات – التواصل مع بعض عناصر تنظيم داعش الإرهابي في جرود عرسال وتزويدهم بالمواد الغذائية والفاكهة – قرار مطعون فيه بمنع المحاكمة عن المتهم بجرم المواد ٥ و٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات لعدم كفاية الدليل – علم المدعى عليه الأكيد بطبيعة تنظيم داعش الإرهابية الإجرامية وبممارسة عناصره – اسهامه في دعم التنظيم المذكور عبر تأمين المواد الغذائية له – مساعدته على البقاء والاستمرار في اعتداءاته – تدخل في جرائم تنظيم داعش عملاً بالمادة ٢١٩ عقوبات فقرة ٦ معطوفة على المواد ٤ و٥ و٦ من قانون الإرهاب تاريخ ١٩٥٨/١/١١ – خطأ القرار المطعون فيه بتقويم الوقائع والادلة وبمنع المحاكمة عن المستدعى ضده بالجرائم المذكورة – فسخه – نشر الدعوى – اتهام المستدعى بوجهه بالجنايات المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ من قانون الإرهاب الصادر في ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على الفقرة ٦ من المادة ٢١٩ عقوبات – محاكمته امام المحكمة العسكرية الدائمة.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠)

اساءة امانة

٤٢٩– سريان مرور الزمن على جرم إساءة الأمانة من تاريخ حصول فعل الكتم أو التبديد أو الإختلاس أو التصرف بالشيء المسلّم للمدعى عليه على سبيل الأمانة – سريان مرور الزمن على هذا الجرم من تاريخ علم المتضرر بحصول الفعل – عدم ثبوت مرور الزمن الثلاثي على جرم إساءة الإئتمان موضوع الشكوى تبعاً لإدلاء الجهة الشاكية باكتشافها الأعمال الجرمية المكوّنة إيّاه مؤخراً – وقوع إساءة الإئتمان على الأموال المنقولة دون الاموال الثابتة – عناصر مادية منتفية لجنحة المادة ٦٧٠ عقوبات في حق المدعى عليها باعتبار الفعل المشكو واقعاً على أسهم عقارية لا على مال منقول – إبطال التعقبات بحق المدعى عليها بجرم المادة ٦٧٠ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية – رد الشكوى المباشرة والادعاء الشخصي.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨)

٤٣٧– تعامل مصرفي بين المدعي الشخصي والمصرف المدعى عليه – إقدام المدعي على إيداع أربعة شيكات مسحوبة على مصرف آخر في حسابه الجاري لدى المدعى عليه تغطية لقيمة رصيده المدين – مبادرة المصرف المدعى عليه إلى تحصيل هذه الشيكات وفقاً للأصول المهنية – شيكات مرتجعة من دون تحصيل لانتفاء المؤونة لدى ساحبها في المصرف المسحوب عليه – قيام المدعى عليه بقيد هذه الشيكات كنفدات مدينة في حساب المدعي لتعذر تحصيلها – بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام من

إضغط للعودة الى الفهرس

المدعي للمدعى عليه بتحميل هذا الأخير المسؤولية عن حرمان المدعي حق الادعاء بالشيكات الأربعة وإنذاره بتسديد قيمتها للمدعي باعتبارها مودعة في حسابه كأمانة على سبيل التحصيل.

– شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المصرف المدعى عليه لإقدامه على ارتكاب جرائم المواد ٦٥٥ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ عقوبات – دفوع شكلية – دفع باعتبار الأفعال موضوع الادعاء لا تشكل جرائم يعاقب عليها القانون – دفع مستوجب الرد كون الأفعال المدعى بها تؤلف في حال ثبوتها جرائم جزائية، ولخروج البحث في مدى توفر عناصرها الجرمية عن مفهوم الدفوع الشكلية واندراجه ضمن أسباب الدفاع في الأساس – رد الدفوع الشكلية لعدم القانونية.

– استحالة قانونية لوقوع فعل مادي جرمي واحد تحت طائلة جريمتي الإحتيال وإساءة الأمانة معاً لاختلاف العنصر المادي جذرياً في كل منهما سواء لناحية كيفية وصول المال موضوع الإعتداء إلى حيازة المدعى عليه أو ظروف الحيازة، أو نتائجها، فضلاً عن ماهية الفعل الجرمي ونتيجته.

– للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال الجرمية المدعى بها دون التقيد بالوصف المعطى لها من جانب الخصوم – على المحكمة التثبت من صحة إسناد الوقائع الجرمية للمدعى عليه – شيكات مسلّمة للمصرف المدعى عليه على سبيل التحصيل – عدم ارتكاب هذا الأخير أي خطأ أو إهمال أو قلة احتراز بمعرض أداء مهامه ومن بينها تحصيل تلك الشيكات – عدم ثبوت اتجاه إرادة المدعى عليه نحو الاستيلاء على قيمة الشيكات موضوع النزاع بدليل إقدامه على إعادة أصولها إلى المدعي لمراجعة ساحبها بعدما تعذّر عليه تحصيلها – شيكات صالحة للتحصيل مدنياً أمام المرجع المختص – أركان منتفية للجرمين المدعى بهما في حق المدعى عليه – إبطال التعقبات المساقة في حق هذا الأخير بجرائم الاحتيال واساءة الأمانة، المنصوص عنها في المواد ٦٥٥ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ عقوبات، لانتفاء عناصرها الجرمية – ردّ الادعاء الشخصي – حفظ حق المدعي بمراجعة القضاء المدني.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١)

استئناف

٤٥٣– استئناف من النيابة العامة المالية طلباً لفسخ قرار قاضي التحقيق في بيروت منع المحاكمة عن المدعى عليه بجرم المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ لإمتناعه عن التصريح عن بدلات أتعابه لقاء تقدّمه بتصاريح مالية سنوية عن بعض المكلفين، خلافاً للمطالعة – شروط شكلية لقبول هذا الاستئناف في الشكل أبرزها انصبابُه على واقعة جرمية كانت موضوعاً للدعوى العامة أمام قاضي التحقيق – استئناف مستوجب الرد في الشكل للاختلاف بين الوقائع الجرمية التي شكلت أساساً للجرائم موضوع الادعاء العام بحق المدعى عليه والوقائع الواردة في استئناف النيابة العامة المالية الراهن – شروط شكلية غير مستوفاة من أجل قبول هذا الاستئناف في الشكل – رده.

(قرار رقم ٨٤٦ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨)

استعمال مزوّر

٣٩٧– عقد بيع – طلب تنفيذه – طلب الزام المستأنف عليهم بتنفيذ العقد امام محكمة الدرجة الأولى المدنية – شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق بجرم تزوير التوقيع على هذا العقد واستعمال المزوّر – طلب اسقاط دعوى الحق العام لانقضاء ما يفوق الثلاث سنوات بين تاريخ استعمال المستند المدعى تزويره وتاريخ الإدعاء الجزائي بحق المستأنف – طلب فسخ الحكم المستأنف لقضائه بغير هذه الوجهة – المادة ١٠ أ.م.ج. – تاريخ بدء مرور الزمن في الجرائم الآنية – تاريخ بدء مرو ر الزمن في الجرائم المستمرة او المتمادية المستمرة او المتعاقبة – معيار التفريق بين الجريمة الآنية والجرائم المتعاقبة – جرم استعمال المزوّر – تحقق الغرض منه بالتزامن مع وقوع الفعل المادي المكوِّن للإستعمال – استمرار الفاعل بالتمسُّك بالمستند المزوّر طي الدعوى لا يُعتبر من قبيل استمرار الجرم وإنما من

إضغط للعودة الى الفهرس

آثاره التي لا تدخل اصلاً ضمن اركانه – بدء مرور الزمن بالسريان على جرم استعمال المزوّر من تاريخ وقوع الفعل المادي المؤلف لجرم الاستعمال – ثبوت مرور ما يفوق الثلاث سنوات بين تاريخ آخر استعمال للمستند المدعى تزويره وتاريخ تقديم الشكوى المباشرة بجرم استعمال المزوّر – فسخ الحكم المستأنف لقضائه بغير ذلك والحكم مجدداً بإسقاط دعوى الحق العام في الجرم المدعى به بمرور الزمن سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. – اكتمال مدة مرور الزمن على الجرم قبل تقديم الشكوى الجزائية – عدم اختصاص المحكمة الجزائية الراهنة النظر في دعوى الحق الشخصي سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج.

(قرار رقم ١٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١)

٤٢٣ – إسناد الجنح المنصوص عليها في المواد ٤٧١ و٤٥٤ و٢١٠ عقوبات وفي المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي الرقم ٨٣/١٥٦ للمصرف المدعى عليه لإقدامه على ارتكاب أفعال التزوير واستعمال المزوّر والتهرب من دفع رسوم وضرائب – تواقيع منسوبة للمدعي الشخصي وغير محرَّرة بخطّ يده على الجداول برواتب المستخدمين المرسلة سنوياً من المصرف المدعى عليه الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – تزوير لإمضاء المدعي مُدلى بحصوله ضمن فترة ممتدة حتى العام ٢٠٠٤ – دعوى عامة ساقطة بالنسبة لفعل التزوير المسند للمدعى عليه تبعاً لتقديم الشكوى بشأنه بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابه – إسقاط دعوى الحق العام المسندة الى المدعى عليه بجنحة المادة ٢١٠/٤٧١ عقوبات بمرور الزمن الثلاثي وإبطال التعقبات المساقة في حقه لهذه الجهة – جرم استعمال مزوّر حاصل سنة ٢٠٠٦ بمعرض دعوى مقامة أمام مجلس العمل التحكيمي – جرم مرتبط بجرم التزوير – عدم ارتقاء فعل المدعى عليه إلى مستوى التزوير في ضوء ثبوت موافقة صاحب العلاقة، المدعي الشخصي، على التواقيع المسندة إليه وتبعاً لانتفاء أي نية لدى الفاعل بإحداث ضرر – انتفاء جرم التزوير بانتفاء ركنه المعنوي – انتفاء جرم استعمال المزوّر بانتفاء جرم التزوير – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه بجرم المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥)

اضاعة حقوق الدائنين

٤٢٦– إسناد جرم المادة ٦٩٩ عقوبات للمدعى عليهما لإقدام الأول على إنقاص أمواله بقصد الإضرار بدائنه، المدعي الشخصي، ومنع هذا الأخير من التنفيذ على أمواله، عن طريق تنظيم سندات دين وهميّة موثقة بضمانات عقارية وهمية لصالح المدعى عليه الثاني – إقدام هذا الأخير على عرض سندات الدين الوهمية تلك أمام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت في سياق معاملة تنفيذية «وهمية» مع علمه بالأمر – تواري المدعى عليه الأول عن الأنظار.

– دفوع شكلية – دفع سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون – المقصود بهذا الدفع الأفعال غير المجرَّمة وغير المعاقب عليها بنص جزائي عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – لا محل للإدلاء بهذا الدفع في ظل ارتكاب المدعى عليه جرم المادة ٢١٩/٦٩٩ عقوبات – إدلاء غير جائز بانتفاء تحقق العناصر الجرمية لخروجه عن شكليات الدعوى واندراجه ضمن أسباب الدفاع في الأساس – ردّ الدفع المسند إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. لانتفاء شروط قبوله – دفع بانتفاء عناصر جرائم المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ و٦٥٥ عقوبات – خروج هذا الدفع عن مفهوم الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج. – ردّه لعدم القانونية.

– إقدام المدعى عليهما بالإشتراك فيما بينهما على تنظيم السندات الوهمية موضوع الدعوى بقصد إضاعة حقوق المدعي الشخصي ومنعه من التنفيذ على أموال المدعى عليه الأوّل – إدانة بجنحة المادة ٦٩٩ عقوبات لتوفر أركانها الجرمية – حبس لمدة ثلاثة أشهر مع غرامة نقدية – وقف تنفيذ عقوبة الحبس الموقعة في حق المدعى عليه الثاني، سنداً للمادتين ١٦٩ و١٧٠ عقوبات، في حال إيفائه الإلزامات المدنية المقضي بها للمدعي الشخصي – سندات وهمية مستوجبة الإبطال بوصفها أدوات الجرم المدعى به.

إضغط للعودة الى الفهرس

– ادعاء مدني – تعويض مترتب للمدعي الشخصي في ذمة المدعى عليهما – إلزام هـذين الأخيـرين، متكافلين متضامنين، دفع التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥)

اعتراض

٤٤٤– اعتراض على حكم غيابي قضى بالزام المعترض بدفع عطل وضرر للمعترض بوجهه سنداً لأحكـام المادتين ١٩٧ و١٩٨ أصول جزائية – بحث في مدى قبول ذلك الاعتراض شكلاً – استعراض بعض المبادئ المتعلقة بدعوى العطل والضرر المنصوص عنها في تينك المادتين وتحديد طبيعة هذه الدعوى – دعوى مدنية بحتة مصدرها اساءة استعمال حق التقاضي – إناطة حق النظر فيها بصورة استثنائية للقاضي المنفرد الجزائي مُصدر حكم البراءة أو إبطال التعقبات لا يُغيّـر مـن طبيعتهـا المدنيـة – الاعتراض من الوسائل الممنوحة للمحكوم عليه غيابياً بجرم جزائي أو أقله بتعويض ناتج عـن ذلـك الجرم – لا يمكن الاعتراض على الأحكام الصادرة في دعوى مدنية بحتة غير منبثقة عن جرم جزائي كما هي الحال في الدعوى المتعلقة باساءة استعمال حق التقاضي وذلك بصرف النظر عـن المرجـع الذي صدرت عنه – اعتبار وضع المدعى عليه في دعوى العطل والضرر مشابهاً لوضع المـسؤول بالمال في الدعاوى الجزائية بحيث يخضع للأصول عينها التي يخضع لها الاخير بما في ذلـك عـدم جواز الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه – رد الاعتراض الراهن شكلاً لعـدم امكانيـة الاعتراض على الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في ما يتعلق بدعاوى العطـل والـضرر المسندة الى المادتين ١٩٧ و١٩٨ أصول جزائية.

(قرار رقم ٨ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠١٩/١/٨)

اغتصاب

٤١٣– إتهام بمقتضى جنايتي المادتين ٥٠٣ و٥٤٩ عقوبات (اغتصاب وقتل) – يعود لمحكمـة الجنايـات أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة الجرمية من خلال مجمل العناصر القائمة فـي الملـف مـا دام استخلاصها متطابقاً مع الأدلّة المقبولة قانوناً وعقلاً ومنطقاً وعلماً – تكوّن القناعة التامة لدى المحكمة من خلال الاعترافات والأدلّة بثبوت إقدام المتهم بالعنف على اكراه المغدورة على الجماع على الرغم من مقاومتها له وعلى قتلها بعد ذلك عبر خنقها بحبل قماشي لمنع انكشاف الجريمة – قتل قصدي مع ظرف مشدِّد – اعتبار وصف فعل المتهم منطبقاً على جنايتي المادتين ٥٠٣ و٥٤٩ فقرة ثامنـة مـن قانون العقوبات.

– بحث في العقوبة الواجب إنزالها بالمتهم – إدلاء الاخير بارتكابه للجرمين المسندين اليه تحت تـأثير المخدرات – إدلاء مستوجب الاهمال لتناقضه مع أقواله الصريحة في مراحل التحقيق كافة وتناقـضه مع نتيجة الفحص المخبري الذي خضع له بعد يومين من تاريخ إرتكابه لجريمته – اعتبار ما أدلى به لجهة التسمّم بالمخدرات مجرّد محاولة للتملّص من التبعة أو سعياً الى عقوبة مخففة – يبقـى المـتهم مسؤولاً عن جريمتيه المقصودتين طالما أنه توقّع لا محالة عند تعاطيه المخدرات (على فرض صحة هذا الأمر) إمكان اقترافه أفعالاً جرمية – تثبُّت المحكمة من إقدام المتهم على تنفيـذ جريمتيـه بقلـب وعقل باردين وأعصاب هادئة ووعي تام دون أن يرف له جفن أو يردعه وازع أو يمنعه ضـمير – ظهوره فور ذلك في حالة طبيعية لا يعكرها أي اضطراب أو خوف أو قلق – ثبوت حالـة «مـوت ضميري» لديه لا عودة له منها – شخصية جرمية على درجة غير عادية من الخطورة والتجـرّؤ – حجب الأسباب المخففة عنه – إنزال عقوبة الاعدام به.

– حق شخصي – مطالبة بتعويض عن العطل والضرر – يعود للمرجع الجزائـي أن يقـضي بـذلك التعويض عملاً بأحكام المادتين ١٢٩ و١٣٢ عقوبات معطوفتين على أحكام المـواد ١٣٤ الـى ١٣٦ ضمناً موجبات وعقود – يجب أن يكون التعويض معادلاً للضرر الناتج عنه – ليس ثمة تعويض مادي

إضغط للعودة الى الفهرس

من شأنه أن يعوّض المدعي الشخصي، والد الضحية، عن فقدانه ابنته أو أن يبدِّد ذلك الحزن والألم اللذين استوطنا في قلبه على نحو مستديم – استجابة المحكمة لطلب ذلك المدعي والزام المتهم بأن يدفع له المبلغ المطالب به كتعويض يشمل جميع أشكال الضرر مادية وأدبية ومباشرة أو غير مباشرة.

(قرار صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١١/١)

اغتصاب اسم تجاري

٤٢٧– شكوى مباشرة في حق المدعى عليهما بجرم المادتين ٧١٦ و٧١٧ عقوبات لإقدامهما على اغتصاب الإسم التجاري للشركة المدعية – شروط قيام جرم المادة ٧١٦ عقوبات – عناصر واجب التئامها متمثلة بقيام المدعى عليه باستعمال الإسم التجاري رغم تحقق أسبقية استعماله من الغير دونما حاجة لإثبات سوء النية، باعتباره مفترضاً – دعوى متسمة بطابع عائلي خاص نظراً لمطابقة «شهرة الشركاء الأقرباء» مع الإسم التجاري المتنازع عليه – اسم غير مختص بالشركة المدعية دون سائر أفراد العائلة المؤسِّسَة للشركة الأم والشركتين المتخاصمتين – عدم اعتبار الإسم المتنازع عليه بالنسبة للمدعى عليهما من قبيل اسم الغير الذي تشترطه المادة ٧١٦ عقوبات من أجل إعمالها ما دام استعماله من قبل المدعى عليه في معرض ممارسته التجارة هو حق له – عدم اعتبار الاستعمال المشكو منه اغتصاباً للإسم التجاري موضوع الدعوى حتى ولو لم يراعِ بعض الشروط كالتعديل او التمايز الواضح – عدم تحقق العناصر الجرمية للمادة ٧١٦ عقوبات – إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما بالجرم موضوع الادعاء لانتفاء عناصره الجرمية – نزاع متصف بطابع مدني – حفظ حق الشركة المدعية بمراجعة المحكمة المختصة.

(قرار رقم ٧٣٨ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠)

افتراء

٤٤٦– شكوى مباشرة بجرم الافتراء – دفع شكلي بمرور الزمن الثلاثي – لا يبدأ سريان مرور الزمن بشأن ذلك الجرم الا من تاريخ اكتمال عناصره المتمثلة بصدور حكم يقضي ببراءة الشخص المعزو اليه ارتكاب احدى الجرائم – صدور قرار استئنافي بمثابة الوجاهي قضى ببراءة المدعي الراهن من الجرمين المنسوبين اليه – عدم ثبوت ابلاغ ذلك القرار من المدعي في الشكوى الراهنة – رد الدفع الشكلي المتعلق بمرور الزمن الثلاثي لعدم القانونية.

– بحث في مدى تحقق عناصر جرم الافتراء موضوع الادعاء – يُفترض لتحقق ذلك الجرم تيقُّن المحكمة من اقدام المدعى عليه باخبار السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها اخبار السلطة القضائية عن جريمة يعرف بأنها لم تقترف، أو تقديمه شكاية عازياً الى أحد الناس جنحة يعرف براءته منها – اختلاق الأدلّة هو من الاركان الاساسية لقيام جرم الافتراء – يقتضي لاكتمال عناصر ذلك الجرم توافر سوء النية لدى المفتري – قرار الحفظ أو الحكم بالبراءة لا يؤديان حكماً الى تحقق جرم الافتراء في حال عدم توافر شرط سوء النية – لا يُعتبر سوء النية متحققاً إذا وصف الفاعل واقعة معينة بأنها تنطبق على وصف جنائي في حين أنها ليست كذلك في الواقع – العبرة لقيام جرم الافتراء تتمثل بعدم صحة نسبة الواقعة المدعى بها أو اختلاق المدعي أدلّة مادية على وقوعها – تثبُّت المحكمة من عدم تحقق سوء النية لدى المدعى عليه من خلال عدم معرفته مسبقاً ببراءة المدعي وعدم اختلاقه وقائع غير صحيحة – اعلان براءة المدعى عليه من جرم المادة ٤٠٣ عقوبات للشك.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨)

إضغط للعودة الى الفهرس

تبييض اموال

٣٨٧- قضاء عسكري – اختصاص – تبييض اموال غير مشروعة – عميد متقاعد – الطعن بقسم من قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري ويتعلق بدفع بعدم اختصاص القضاء العسكري نظر النزاع – قبول الاستدعاء شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعمول بها لدى الهيئة الاتهامية – المادة ٧٨ معطوفة على المادة ٨٧ قضاء عسكري.

– عميد متقاعد في قوى الأمن الداخلي – الاسناد اليه، مع آخرين، الاشتراك في تبييض اموال حصلوا عليها بطرق غير مشروعة – ادلاؤه بعدم اختصاص القضاء العسكري كون رجال قوى الأمن الداخلي لا يُلاحقون امام القضاء العسكري الا متى كان الجرم المنسوب اليهم له علاقة بالوظيفة او مرتكباً في معرضها او بمناسبتها – رد الدفع بعدم الاختصاص من قبل قاضي التحقيق العسكري كون الجرم المدعى به يتعلق بالوظيفة بصورة مباشرة.

– ثبوت استيلاء المستدعي على اموال غير مشروعة وإقدامه على تبييضها بحيث تبدو ذات مصدر شرعي، وذلك خلال ممارسته وظيفته الرسمية – جريمة تمس بمصلحة قوى الأمن الداخلي – توافر شروط صلاحية القضاء العسكري – تصديق القرار المطعون فيه ورد الاستدعاء في الأساس لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٤١٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨)

تحقير

٤٤٢- شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليه بجرمي المادتين ٣٨٥ و٥٨٤ عقوبات لإقدامه، داخل بهو قصر العدل في صيدا، على تحقير المدعيين الشخصيين، وهما محاميان منتسبان إلى نقابة محامي بيروت، وعلى القدح بهما بالكلام والصراخ أمام الناس ونقلاً بكتابات عبر وسائط التواصل الإجتماعي – طلب تدخل في الدعوى من قبل نقابة المحامين في بيروت – واقع في غير محله القانوني لانتفاء ثبوت أي ضررٍ حال بالمصالح المهنية لطالبة التدخل من جراء الفعل المسند للمدعى عليه – ردّ طلب التدخل شكلاً.

– قناعة المحكمة، خلافاً لمواد الادعاء، أن فعل المدعى عليه يشكل جنحتي التحقير الواقع على موظف في معرض قيامه بمهمته والقدح الموجه إلى موظف يمارس خدمة عامة من أجل صفته – إدانة المدعى عليه بجنح الفقرة ٤ من المادة ٣٨٣ والفقرة ٢ من المادة ٣٨٨ عقوبات و٧٦ محاماة – إدغام عقوبات الحبس المقضي بها وتطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لستة أشهر – أسباب مخففة سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات – خفض عقوبة الحبس الموقعة في حق المحكوم عليه والاكتفاء بمدة توقيفه مع غرامة نقدية.

– ادعاء مدني – أضرار ملمة بالمدعيين جراء فعل المحكوم عليه – تعويض مترتب في ذمة المحكوم عليه لجهة الادعاء الشخصي – إلزامه بتسديد التعويض المحكوم به للمحاميين المدعيين.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠)

تزوير

٣٩٧ – عقد بيع – طلب تنفيذه – طلب الزام المستأنف عليهم بتنفيذ العقد امام محكمة الدرجة الأولى المدنية – شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق بجرم تزوير التوقيع على هذا العقد واستعمال المزوّر – طلب اسقاط دعوى الحق العام لانقضاء ما يفوق الثلاث سنوات بين تاريخ استعمال المستند المدعى تزويره وتاريخ الإدعاء الجزائي بحق المستأنف – طلب فسخ الحكم المستأنف لقضائه بغير هذه الوجهة – المادة ١٠ أ.م.ج. – تاريخ بدء مرور الزمن في الجرائم الآنية – تاريخ بدء مرو ر الزمن في الجرائم المستمرة او المتمادية المستمرة او المتعاقبة – معيار التفريق بين الجريمة الآنية والجرائم المتعاقبة –

إضغط للعودة الى الفهرس

جرم استعمال المزوّر – تحقق الغرض منه بالتزامن مع وقوع الفعل المادي المكوِّن للإستعمال – استمرار الفاعل بالتمسُّك بالمستند المزوّر طي الدعوى لا يُعتبر من قبيل استمرار الجرم وإنما من آثاره التي لا تدخل اصلاً ضمن اركانه – بدء مرور الزمن بالسريان على جرم استعمال المزوّر من تاريخ وقوع الفعل المادي المؤلف لجرم الاستعمال – ثبوت مرور ما يفوق الثلاث سنوات بين تاريخ آخر استعمال للمستند المدعى تزويره وتاريخ تقديم الشكوى المباشرة بجرم استعمال المزوّر – فسخ الحكم المستأنف لقضائه بغير ذلك والحكم مجدداً بإسقاط دعوى الحق العام في الجرم المدعى به بمرور الزمن سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. – اكتمال مدة مرور الزمن على الجرم قبل تقديم الشكوى الجزائية – عدم اختصاص المحكمة الجزائية الراهنة النظر في دعوى الحق الشخصي سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج.

(قرار رقم ١٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١)

٤٢٣ – إسناد الجنح المنصوص عليها في المواد ٤٧١ و٤٥٤ و٢١٠ عقوبات وفي المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي الرقم ٨٣/١٥٦ للمصرف المدعى عليه لإقدامه على ارتكاب أفعال التزوير واستعمال المزوّر والتهرب من دفع رسوم وضرائب – تواقيع منسوبة للمدعي الشخصي وغير محرَّرة بخطّ يده على الجداول برواتب المستخدمين المرسلة سنوياً من المصرف المدعى عليه الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – تزوير لإمضاء المدعي مُدلى بحصوله ضمن فترة ممتدة حتى العام ٢٠٠٤ – دعوى عامة ساقطة بالنسبة لفعل التزوير المسند للمدعى عليه تبعاً لتقديم الشكوى بشأنه بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابه – إسقاط دعوى الحق العام المسندة الى المدعى عليه بجنحة المادة ٢١٠/٤٧١ عقوبات بمرور الزمن الثلاثي وإبطال التعقبات المساقة في حقه لهذه الجهة – جرم استعمال مزوّر حاصل سنة ٢٠٠٦ بمعرض دعوى مقامة أمام مجلس العمل التحكيمي – جرم مرتبط بجرم التزوير – عدم ارتقاء فعل المدعى عليه إلى مستوى التزوير في ضوء ثبوت موافقة صاحب العلاقة، المدعي الشخصي، على التواقيع المسندة إليه وتبعاً لانتفاء أي نية لدى الفاعل بإحداث ضرر – انتفاء جرم التزوير بانتفاء ركنه المعنوي – انتفاء جرم استعمال المزوّر بانتفاء جرم التزوير – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه بجرم المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥)

٤٥٤– شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي مقامة من الدولة اللبنانية أمام النيابة العامة المالية في حق المدعى عليهما لإقدامهما على تزوير ختم إحدى البلديات على عقد إيجار تزويراً جنائياً – استناد الشكوى الى خلاصة عملية تدقيق مجراة من قبل وزارة المالية – قرار قاضي التحقيق في بيروت بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما لانتفاء الدليل على الجرم المنسوب اليهما بنتيجة إحجام تلك الوزارة عن تزويده بالمستندات المدعى تزويرها تمكيناً له من متابعة التحقيق – استئناف قرار منع المحاكمة من قبل النيابة العامة المالية – قبوله شكلاً.

– قيام الهيئة الاتهامية في بيروت، كمرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق، بالتوسع في التحقيق في الدعوى العامة المساقة بحق المدعى عليهما – قيامها بتسطير كتاب الى وزارة المالية لإيداعها المستندات اللازمة – اقترانه بعدم إبراز المستندات المطلوبة – بحث في مدى جواز ارتكاز القضاء الجزائي على تدقيقات الإدارة، التي لا تشكل ضابطة عدلية، لاتهام أشخاص بجناية تزوير مستندات غير موضوعة بين يدي القاضي ولم يتمكن المدعى عليه من الاطلاع عليها – للقضاء الجزائي وحده القول بخضوع الفعل المنسوب الى المدعى عليه للتجريم بالارتكاز على أدلة متوفرة لديه ومسندة الى تحقيقات تتم بناءً على إشارته – موجب على قاضي التحقيق وحق للمدعى عليه بالإطلاع على الأدلة المتوافرة تمكيناً لهذا الأخير من تفنيدها ومن الدفاع عن نفسه – عدم إبراز عقد الإيجار الرسمي المدعى تزويره في الملف رغم تشكيله لموضوع دعوى التزوير الجنائي وللأداة الجرمية الرئيسة – ارتكاز غير جائز على تدقيقات وزارة المالية أو إفادة البلدية للقول بوجود التزوير الجنائي موضوع الشكوى ما لم يتسنَّ للقضاء الجزائي الاطلاع على أداة الجريمة – وقوع القرار المستأنف بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما لعدم كفاية الدليل في موقعه القانوني السليم – ردّ الاستئناف أساساً وتصديق القرار المستأنف.

(قرار رقم ٨٥٣ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨)

إضغط للعودة الى الفهرس

تسبب بايذاء

٤٣٤ – حادث صدم – قيام المدعى عليه بقيادة سيارته المضمونة إلزامياً على طريق عام داخل إحدى البلدات – تفاجؤه بسائق سيارة من الوجهة المقابلة يتجاوز عن سيارات متوقفة عن يمين الطريق حسب وجهة سيره، ويحتل القسم الأكبر من الطريق – اضطرار المدعى عليه إلى الانحراف يميناً بسيارته تلافياً للإصطدام بتلك السيارة – إقدامه من ثم على صدم المدعية، السائرة على قدميها عن يمين الطريق، من مرآة باب سيارته من الجانب الأيمن – إصابة هذه الأخيرة بأضرار جسدية جمّة.

– اعتبار السبب الرئيس للحادث مردّه إهمال المدعى عليه وقلة احترازه وعدم مراعاته قوانين وأنظمة السير – فعل منطبق على جنحة المادة ٣٤٧ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ – إدانة – أسباب مخففة سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات – غرامة نقدية – ادعاء شخصي – تقرير إدخال شركة الضمان كمسؤولة بالمال – أضرار جسدية ملمة بالمدعية الشخصية بنتيجة الحادث – إصابتها بآلام مبرحة ومعاناة في حركة تنقلاتها، فضلاً عن خضوعها لفحوصات طبية وصور شعاعية وعلاجات فيزيائية وإصابتها بعطل جزئي دائم بنسبة ٢٠% وتشنجات في عضلات الرقبة وتعطيلها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر – أضرار شخصية مباشرة – حق للمدعية الشخصية بالمطالبة بتعويض عنها كونها تشكل خرقاً لمبدأ الحق بالسلامة الجسدية الممنوح لكل امرئ – اعتبار الشركة المقرر إدخالها مسؤولة ضمن حد النصاب المحدَّد في عقد الضمان – تعويض مقدَّر من قبل المحكمة وفقاً لمجمل المعطيات الواقعية – إلزام المدعى عليه والمقرر إدخالها متكافلين متضامنين دفع التعويض المحكوم به للمدعية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧)

تعيين مرجع

٣٩١ – طلب تعيين المرجع – قرارات نهائية لعدم الطعن فيها قانوناً – توقف مسار العدالة – قبول طلب تعيين المرجع شكلاً.

– قرار اتهام صادر عن الهيئة الاتهامية في لبنان الجنوبي بجرائم سرقة – جنايات وجنح – قرار اتهامي بوجوب محاكمة المتهم امام محكمة الجنايات لجهة الجنايات المرتكبة من قبله بعد بلوغه سن الرشد مع اتباع الجنح بالجناية للتلازم، كما ومحاكمته لجهة الجنايات المرتكبة من قبله عندما كان قاصراً سنداً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – اعلان محكمة الجنايات عدم اختصاصها للنظر في بعض السرقات التي اعترف المتهم بارتكابها عندما كان قاصراً وإحالتها الأوراق الى النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي لإجراء المقتضى – احالة النيابة العامة صورة عن الملف الى القاضي المنفرد الجزائي في صيدا الناظر في جنح الأحداث – اعلانه عدم اختصاصه النظر في الجرائم المنسوبة الى المدعى عليه عندما كان قاصراً كونه متهماً بجنايات وبجنح معاً – الادعاء عليه من قبل النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب امام محكمة جنايات الاحداث وفقاً لقرار الاتهام – قيام المحكمة المذكورة بإحالة الملف الى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب لإحالته الى النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى بخصوص اعلان كل من محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي والقاضي المنفرد الجزائي في صيدا عدم اختصاصهما للنظر في الدعوى.

– قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في الجنوب – استناده الى المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لتحديد المرجع المختص لمحاكمة المتهم بسبب الجرائم التي اقترفها عندما كان قاصراً – عدم ثبوت اشتراك المتهم القاصر مع راشدين في ارتكاب السرقات التي اعترف بالإقدام عليها قبل ثلاث سنوات من توقيفه – مخالفة قرار الاتهام نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي يحدد المرجع الصالح لمحاكمة الأحداث – وقوع حكم محكمة الجنايات في محله القانوني الصحيح بإعلانه عدم الاختصاص لمحاكمة المتهم بالنسبة للجرائم المنسوب اليه ارتكابها عندما كان قاصراً – اصول ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم – اصول محاكمتهم – المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب بحق المتهم امام محكمة جنايات الاحداث في الجنوب، وفقاً لقرار الاتهام، هو ادعاء مخالف للقانون – وجوب صدور قرار اتهام خاص يشمل الجرائم الجنائية التي اعترف المتهم باقترافها عندما كان قاصراً لكي تضع محكمة جنايات احداث لبنان الجنوبي يدها على

إضغط للعودة الى الفهرس

الدعوى بصورة قانونية – ابطال قرار الهيئة الاتهامية في الجنوب في قسمه المتعلق بالجرائم المنسوبة الى المتهم عندما كان قاصراً وفي قسمه الذي طبّق المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – ايداع الملف النيابة العامة التمييزية لإحالته الى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب لإجراء المقتضى القانوني لتمكين المحكمة الناظرة في جنايات الأحداث في الجنوب من وضع يدها اصولاً على الدعوى.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠)

تمييز

٣٩٠- قرار مطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية نتيجة فصل استئناف طعناً في قرار ابتدائي قضى برد دعوى مطالبة بعطل وضرر سنداً للمادة ١٩٧ أ.م.ج. لانتفاء سوء النية – قرار استئنافي مطعون فيه قضى بإدانة المميز بجنحة المادة ١٩٧ أ.م.ج. وإلزامه بمبلغ مالي كعطل وضرر – شروط تقديم دعوى بالاستناد الى المادتين ١٩٧ و١٩٨ أ.م.ج. – مادتان لا تؤلفان وصفاً قانونياً لجريمة جزائية – القرار الصادر بالاستناد الى اي منهما لا يتعلق بدفوع شكلية – لا يُعتبر من القرارات التي يجوز الطعن فيها تمييزاً بمعزل عن توافر الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – اختلاف بين المرجع القضائي الابتدائي والمرجع الاستئنافي حول مدى توافر سوء النية لدى المدعي – اختلاف لا علاقة له بالوصف القانوني للجرم – عدم توافر الشرط الخاص المشار اليه – رد الاستدعاء شكلاً لعدم قابلية القرار المطعون فيه للتمييز.

(قرار رقم ٤١٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨)

٤٠٠- طلب استرداد قرار استئنافي – رد طلب الاسترداد من قبل محكمة استئناف جزاء جبل لبنان لعدم قانونيته – طلب تفسير القرار – رد طلب التفسير – استدعاء تمييز – اسباب تمييزية – اسباب تتناول قراراً آخر غير القرار المطعون فيه في المراجعة التمييزية الراهنة – رد طلب النقض شكلاً لهذا السبب.

– طلب نقض القرار التفسيري – عدم ايراد اي سبب نقض يتعلق بالقرار التفسيري – رده شكلاً.

– تعسُّف في استعمال طرق الطعن – غرامة سنداً للمادة ٣٢١ أ.م.ج. – تعويض للمستدعى بوجهه عن الأضرار اللاحقة به جراء التعسُّف في استعمال طرق الطعن.

(قرار رقم ١٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢)

٤٠١- طعن في قرار صادر عن محكمة الجنايات لعدم اعادة سماع مصادر الأدلة وإعادة تلاوة الأوراق وإعادة استجواب المتهم وسماع الشهود بالرغم من تغيير هيئة المحكمة – ثبوت عدم صحة ذلك – ليس في النصوص التي ترعى المحاكمة الجنائية ما يفرض اعادة تلاوة الأوراق وإعادة استجواب المتهم وسماع الشهود عند حصول تبدُّل في هيئة المحكمة – رد السبب التمييزي.

– سبب تمييزي – الإدلاء بعدم تقديم النيابة العامة لائحة شهود الحق العام وبقية الشهود – تقرير محكمة الجنايات، بطلب من وكيل الدفاع، دعوة شهود الحق العام المحددين في لائحة شهوده – سماع اثنين منهم – الرجوع عن تكرار دعوة شاهد الحق العام الثالث دون اي معارضة من المستدعي او وكيله – عدم وجود اي ضرر لاحق بالمستدعي – رد السبب التمييزي.

– الادلاء بعدم توقيع محضر احدى الجلسات من قبل احدى المستشارات – تفسير عدم حصول التوقيع بسبب عدم الشروع في المحاكمة لعدم اكتمال الهيئة بغياب المستشارة المذكورة – ذكر خلاصة الحكم في المحضر – مسألة تقديرية وليست وجوبية – رد الأسباب التمييزية.

– فعل مناف للحشمة – الطعن بالحكم لعدم اجراء المحاكمة بصورة سرية باستثناء جلستين فقط – المادة ٢٤٩ أ.م.ج. – اجراء المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس اجراءها بصورة سرية – ثبوت ان الجلسات التي لم يتم اجراؤها بصورة سرية كانت جلسات يتم تأجيلها لأسباب مبيّنة في محاضرها – سبب السرية مُستفاد من موضوع الدعوى لتعلقها بالأخلاق العامة – ليس من الضرورة تعليل سبب اجراء المحاكمة سراً – رد السبب التمييزي.

إضغط للعودة الى الفهرس

– تشويه المستندات – مفهومه – طعن بالأدلة – لا يدخل ضمن مفهوم تشويه المستندات – تقدير الأدلة والمفاضلة بينها يدخل في سلطان محكمة الأساس التقديري دون رقابة للمحكمة العليا في ذلك – تبيان الحكم الاسباب التي بنى عليها النتيجة بصورة واضحة – عدم وجود فقدان للأساس القانوني – تعليلٍ كافٍ – رد التمييز.

(قرار رقم ١٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤)

٤٠٨– تمييز – ادلاء المستدعي بتجاوز محكمة الاستئناف مُصدرة القرار المطعون فيه لصلاحيتها عبر اعادة النظر بالدعوى العامة نتيجة استئناف المدعى عليهم من دون النيابة العامة – استناد طلب النقض الى الطعن بصلاحية محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه – طلب قبول النقض كونه مستثنى في هذه الحالة من وجوب توفر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية.

– صلاحية – المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – المقصود هي الصلاحية النوعية والمكانية والشخصية وليس ما يدلي به المستدعي – استئناف المدعى عليهم ينشر الدعوى امام محكمة الاستئناف بشقيها العام والمدني – عدم فصل القرار المطعون فيه بمسألة تتعلق بالصلاحية – طلب نقض معلّق قبوله في الشكل على مدى توفر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – قرار استئنافي صدق الحكم الابتدائي لجهة الإدانة بالجرم نفسه وعدّله لجهة العقوبة فقط – اتفاق قضاة الدرجتين الأولى والثانية على الوصف القانوني للفعل المدعى به – انتفاء وجود الشرط الشكلي الخاص – رد طلب النقض شكلاً.

– تعسُّف في استعمال طرق الطعن – غرامة – المادة ٣٢١ أ. م.ج.

(قرار رقم ١٧٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)

تهرُّب ضريبي

٤٢٣ – إدّعاء محرَّك من النيابة العامة المالية في حق المدعى عليه بجرم مخالفة المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٦ – جرم غير ثابت ارتكابه في ضوء براءة الذمة الصادرة لصالح المدعى عليه عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجرم التهرب الضريبي المنصوص عليه في المادة ١ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٦ لانتفاء العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥)

حدث

٣٨٨– جناية – حدث – المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرّضين للخطر – وجوب تعليل القرار بشكل كافٍ – وجوب تبيان سبب اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم – نص خاصٍ في قانون خاص – وجوب تفسيره في ضوء المبادئ الأساسية المحددة في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – وجوب حماية الحدث المخالف للقانون بغية حمايته من الإنحراف – وجوب اعادة تأهيله ودمجه كعنصر صالح ومُنتج في المجتمع – إفادته من معاملة مُنصفة وإنسانية.

– تعليل – وجوب تعليل القرارات المتعلقة بالأحداث والمانعة من الحرية بشكل واف – تحقق النقص في التعليل عندما لا يكون من شأن حيثيات الحكم المطعون فيه ان تبرر النتيجة الّتي توّصل اليها – حكم مطلوب نقضه – معاقبة القاصر الذي أتمّ الخامسة عشرة من العمر بتاريخ ارتكابه الجرائم المُدان بها، من قبل المحكمة العسكرية الدائمة، بالحبس سبع سنوات دون تعليل القرار تعليلاً وافياً لإنزال العقوبة المخفّضة بحقه من وجهتي صالحه لجهة اعادة تأهيله وظروف ارتكاب الجرائم المحكوم عليه بها

إضغط للعودة الى الفهرس

وماهيتها وما ورد في التقرير الاجتماعي – مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٦ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ – نقض.

(قرار رقم ٤١٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨)

٣٩١- طلب تعيين المرجع – قرارات نهائية لعدم الطعن فيها قانوناً – توقف مسار العدالة – قبول طلب تعيين المرجع شكلاً.

– قرار اتهام صادر عن الهيئة الاتهامية في لبنان الجنوبي بجرائم سرقة – جنايات وجنح – قرار اتهامي بوجوب محاكمة المتهم امام محكمة الجنايات لجهة الجنايات المرتكبة من قبله بعد بلوغه سن الرشد مع اتباع الجنح بالجناية للتلازم، كما ومحاكمته لجهة الجنايات المرتكبة من قبله عندما كان قاصراً سنداً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – اعلان محكمة الجنايات عدم اختصاصها للنظر في بعض السرقات التي اعترف المتهم بارتكابها عندما كان قاصراً وإحالتها الأوراق الى النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي لإجراء المقتضى – احالة النيابة العامة صورة عن الملف الى القاضي المنفرد الجزائي في صيدا الناظر في جنح الأحداث – اعلانه عدم اختصاصه النظر في الجرائم المنسوبة الى المدعى عليه عندما كان قاصراً كونه متهماً بجنايات وبجنح معاً – الادعاء عليه من قبل النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب امام محكمة جنايات الاحداث وفقاً لقرار الاتهام – قيام المحكمة المذكورة بإحالة الملف الى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب لإحالته الى النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى بخصوص اعلان كل من محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي والقاضي المنفرد الجزائي في صيدا عدم اختصاصهما للنظر في الدعوى.

– قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في الجنوب – استناده الى المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لتحديد المرجع المختص لمحاكمة المتهم بسبب الجرائم التي اقترفها عندما كان قاصراً – عدم ثبوت اشتراك المتهم القاصر مع راشدين في ارتكاب السرقات التي اعترف بالإقدام عليها قبل ثلاث سنوات من توقيفه – مخالفة قرار الاتهام نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي يحدد المرجع الصالح لمحاكمة الأحداث – وقوع حكم محكمة الجنايات في محله القانوني الصحيح بإعلانه عدم الاختصاص لمحاكمة المتهم بالنسبة للجرائم المنسوب اليه ارتكابها عندما كان قاصراً – اصول ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم – اصول محاكمتهم – المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب بحق المتهم امام محكمة جنايات الاحداث في الجنوب، وفقاً لقرار الاتهام، هو ادعاء مخالف للقانون – وجوب صدور قرار اتهام خاص يشمل الجرائم الجنائية التي اعترف المتهم باقترافها عندما كان قاصراً لكي تضع محكمة جنايات احداث لبنان الجنوبي يدها على الدعوى بصورة قانونية – ابطال قرار الهيئة الاتهامية في الجنوب في قسمه المتعلق بالجرائم المنسوبة الى المتهم عندما كان قاصراً وفي قسمه الذي طبّق المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – ايداع الملف النيابة العامة التمييزية لإحالته الى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب لإجراء المقتضى القانوني لتمكين المحكمة الناظرة في جنايات الأحداث في الجنوب من وضع يدها اصولاً على الدعوى.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠)

حق التقاضي

٣٨٥- اساءة استخدام حق التقاضي – مسألة يعود تقديرها للمحكمة الناظرة في القضية – اعتبار المحكمة ان الدفع الشكلي المُثار من المستدعي يؤلف تعسفاً في استعمال الحق – قرارٌ لا يندرج ضمن نطاق الدفوع الشكلية المحددة في المادة ٧٣ أ.م.ج. – عدم قبوله الطعن تمييزاً على حدة وبمعزل عن القرار النهائي – رد التمييز.

إضغط للعودة الى الفهرس

– تعسُّف المستدعي في استعمال الحق في تقديم التمييز كطريق مراجعة – تكرار الادلاء بواقعة مرور الزمن دون تقديم اية قرينة تثبت جدية مزاعمه لهذه الجهة – عدم اسناد الاستدعاء التمييزي إلى أسباب تمييز قانونية من شأنها إثبات الأخطاء القانونية التي تكون قد شابت القرار المطعون فيه – تأخير البت بالدعوى وهدر وقت المحكمة – غرامة.

(قرار رقم ٤١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨)

حق الدفاع

٣٩٠ – جناية – تمييز – اعفاء من دفع التأمين التمييزي – قبول التمييز شكلاً.

– محاكمة جنائية – ختم المحاكمة من دون اعطاء المتهم الحق في الكلام الأخير لبيان مطالبه – افتئات على حقوق الدفاع في المحاكمة الجنائية – مخالفة الفقرة (ب) من المادة ٢٧٤ أ.م.ج. – نقض الحكم المطعون فيه وإعادة النظر في الدعوى العامة المساقة ضد المستدعي انطلاقاً من قرار الاتهام – تعليق النفقات القانونية.

(قرار رقم ٤١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨)

دعوى عطل وضرر

٤٤٤– اعتراض على حكم غيابي قضى بالزام المعترض بدفع عطل وضرر للمعترض بوجهه سنداً لأحكام المادتين ١٩٧ و١٩٨ أصول جزائية – بحث في مدى قبول ذلك الاعتراض شكلاً – استعراض بعض المبادئ المتعلقة بدعوى العطل والضرر المنصوص عنها في تينك المادتين وتحديد طبيعة هذه الدعوى – دعوى مدنية بحتة مصدرها اساءة استعمال حق التقاضي – إناطة حق النظر فيها بصورة استثنائية للقاضي المنفرد الجزائي مُصدر حكم البراءة أو إبطال التعقبات لا يُغيّر من طبيعتها المدنية – الاعتراض من الوسائل الممنوحة للمحكوم عليه غيابياً بجرم جزائي أو أقله بتعويض ناتج عن ذلك الجرم – لا يمكن الاعتراض على الأحكام الصادرة في دعوى مدنية بحتة غير منبثقة عن جرم جزائي كما هي الحال في الدعوى المتعلقة باساءة استعمال حق التقاضي وذلك بصرف النظر عن المرجع الذي صدرت عنه – اعتبار وضع المدعى عليه في دعوى العطل والضرر مشابهاً لوضع المسؤول بالمال في الدعاوى الجزائية بحيث يخضع للأصول عينها التي يخضع لها الاخير بما في ذلك عدم جواز الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه – رد الاعتراض الراهن شكلاً لعدم امكانية الاعتراض على الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في ما يتعلق بدعاوى العطل والضرر المسندة الى المادتين ١٩٧ و١٩٨ أصول جزائية.

(قرار رقم ٨ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠١٩/١/٨)

دفاع مشروع

٤٤٨ – ادعاء من النيابة العامة الاستئنافية في البقاع بحق المدعى عليه بجرائم المواد ٥٥٦ و٥٧٣ عقوبات و٧٣ أسلحة لإقدامه على إطلاق النار من بندقية صيد غير مرخصة على المدعيين المُسقطَين – حادث حاصل على أثر ترجُّل المدعيين من سيارتهما واقترابهما من المدعى عليه والتعدي عليَه بالشتائم والضرب، ما دفعه الى استلال بندقية الصيد الخاصة به وإطلاق النار منها على المعتديين وإلى إصابة كل منهما بجروح، فضلاً عن نيل كل منهما تقريراً طبياً لمدة شهرين – تقريران طبيان شرعيان مستوجبانِ الإهمال لمخالفتهما أصول العلم والطب – مدعيان مسقطان – تعمُّدُهما إتيان سلوك عدائي غيرِ محق وَغير مبرَّر بحق المدعى عليه، وغير مُثار من قبله، تمثل بضربه وشتمه في ظروف لم تمكنه من استعمال وسائل مشروعة لصدّ الإعتداء إلا بإطلاق النار من بندقية صيد غير مرخصة – فعل متناسب مع جسامة الخطر الذي تعرّض إليه الفاعل – شروط متحققة للدفاع المشروع في سلوك

إضغط للعودة الى الفهرس

المدعى عليه – فعل مباح وغير مجرَّم سنداً للمادة ١٨٤ عقوبات – اعتبار ممارسة الحق بغير تجاوز هي الأصل ومن شأنها إضفاء المشروعية بصورة تبعيّة على الوسيلة المتاحة والمستخدمة لحماية هذا الحق – زوال الصفة الجرمية عن فعل نقل سلاح غير مرخص في إطار ممارسة حق الدفاع المشروع من دون تجاوز – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه بجنح المواد ٥٥٦ و٥٧٣ عقوبات و٧٣ أسلحة لانتفاء العناصر الجرمية – بندقية صيد غير مرخَّصة – تقرير مصادرتها كتدبير احترازي عيني سنداً للمادة ٩٨ عقوبات.

(قرار رقم ١٩ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين بتاريخ ٢٠١٦/١/٣٠)

دفوع شكلية

٣٨٥ – دفع شكلي – قرار متعلق بدفع شكلي – جواز طلب تمييزه بمعزل عن القرار النهائي.

– شيك بدون رصيد – دفع بمرور الزمن – رده من قبل قاضي التحقيق – استئناف القرار امام الهيئة الاتهامية – تصديق القرار المستأنَف واعتبار ان ما يدلي به المستأنف يتطرق الى أساس النزاع – رد الدفع بمرور الزمن في ضوء التاريخ المكتوب على الشيك وتاريخ تحريك دعوى الحق العام – ثبوت عدم تقديم المستدعي اي شكوى او دعوى بوجه المستدعى بوجهه بجرم تزوير تاريخ الشيك موضوع الدعوى – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ١٠ أ.م.ج.

– اساءة استخدام حق التقاضي – مسألة يعود تقديرها للمحكمة الناظرة في القضية – اعتبار المحكمة ان الدفع الشكلي المُثار من المستدعي يؤلف تعسفاً في استعمال الحق – قرارٌ لا يندرج ضمن نطاق الدفوع الشكلية المحددة في المادة ٧٣ أ.م.ج. – عدم قبوله الطعن تمييزاً على حدة وبمعزل عن القرار النهائي – رد التمييز.

– تعسُّف المستدعي في استعمال الحق في تقديم التمييز كطريق مراجعة – تكرار الادلاء بواقعة مرور الزمن دون تقديم اية قرينة تثبت جدية مزاعمه لهذه الجهة – عدم اسناد الاستدعاء التمييزي إلى أسباب تمييز قانونية من شأنها إثبات الأخطاء القانونية التي تكون قد شابت القرار المطعون فيه – تأخير البت بالدعوى وهدر وقت المحكمة – غرامة.

(قرار رقم ٤١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨)

٣٩٤– قضاء عسكري – دفوع شكلية – الطعن بقرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري برد مذكرة دفوع شكلية، في الشكل – النظر بالطعن من قبل محكمة التمييز وفقاً للأصول المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي.

– ادعاء بتمويل مجموعات ارهابية مسلَّحة – جرم منصوص عليه في البند ٢ من المادة ٣ من قانون مكافحة تبييض الأموال – دعوة المدعى عليه للاستجواب امام قاضي التحقيق العسكري – تقديم مذكرة دفوع شكلية بسبق الادعاء والتلازم وقوة القضية المحكوم فيها – صدور قرار برد الدفوع المذكورة لعدم قانونيتها – تقديم وكيل المدعى عليه مذكرة دفوع شكلية ثانية بعدم اختصاص القضاء العسكري – ردها شكلاً بموجب القرار المطعون فيه كون المادة ٧٣ أ.م.ج. تجيز للمدعى عليه او لوكيله، دون حضور موكله، بأن يدلي، مرة واحدة قبل استجوابه بدفع او اكثر من الدفوع الشكلية – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ أ.م.م. كون الدفع بعدم الاختصاص يُدلى به في كل مراحل المحاكمة كما تجب اثارته عفواً – استنفاذ المدعى عليه حقه القانوني في تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب – وجوب تطبيق احكام المادة ٧٣ أ.م.ج. التي لم تجز تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب الا مرة واحدة فقط – تصديق القرار المطعون فيه ورد الاستدعاء التمييزي في الأساس لعدم قانونية اسبابه.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠)

٤٢٦– دفوع شكلية – دفع سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون – المقصود بهذا الدفع الأفعال غير المجرَّمة وغير المعاقب عليها بنص جزائي عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – لا محل للإدلاء بهذا الدفع في ظل ارتكاب المدعى عليه جرم

إضغط للعودة الى الفهرس

المادة ٢١٩/٦٩٩ عقوبات – إدلاء غير جائز بانتفاء تحقق العناصر الجرمية لخروجه عن شكليات الدعوى واندراجه ضمن أسباب الدفاع في الأساس – ردّ الدفع المسند إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. لانتفاء شروط قبوله – دفع بانتفاء عناصر جرائم المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ و٦٥٥ عقوبات – خروج هذا الدفع عن مفهوم الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج. – ردّه لعدم القانونية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥)

سبق ادعاء

٣٩٩– دفع بسبق الادعاء المدني – رد الدفع من قبل محكمة الجنايات – الدفع بسبق الادعاء المدني لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية المقصودة في المادة ٧٣ أ.م.ج. – لا يُعتبر القرار الصادر بشأنه من القرارات القابلة للطعن فيها تمييزاً قبل صدور حكم نهائي في الدعوى عملاً بالمادة ٣١١ أ.م.ج. – رد طلب النقض شكلاً.

(قرار رقم ١٣٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦)

شيك بدون مؤونة

٣٨٥– شيك بدون رصيد – دفع بمرور الزمن – رده من قبل قاضي التحقيق – استئناف القرار امام الهيئة الاتهامية – تصديق القرار المستأنَف واعتبار ان ما يدلي به المستأنِف يتطرق الى أساس النزاع – رد الدفع بمرور الزمن في ضوء التاريخ المكتوب على الشيك وتاريخ تحريك دعوى الحق العام – ثبوت عدم تقديم المستدعي اي شكوى او دعوى بوجه المستدعى بوجهه بجرم تزوير تاريخ الشيك موضوع الدعوى – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ١٠ أ.م.ج.

(قرار رقم ٤١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨)

٤٣٢– شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المدعى عليهما بجرمي المادتين ٦٦٦ و٦٦٧ عقوبات، لإقدام الأول على سحب شيك دون مؤونة والثاني على استلامه مع علمه بالأمر – دفوع شكلية – دفع سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون – المقصود بهذا الدفع الأفعال التي لا نص جزائي يجرِّمها ويعاقب عليها عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – دفع مستوجب الرد باعتبار الفعل المنسوب للمدعى عليه هو ارتكاب الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٦٦٧ عقوبات – رد الدفع الشكلي المثار لعدم قانونيته.

– إقرار المدعى عليه الأوّل بإقدامه على سحب الشيك موضوع الدعوى إيفاءً لفوائد مترتبة في ذمته لمصلحة المستفيد – قيام جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات بمجرد التوقيع على الشيك وتسليمه للمستفيد وثبوت أنه من غير مؤونة – انتفاء أي تأثير للسبب أو للباعث الذي من أجله أُعطي الشيك على المسؤولية الجزائية للساحب – إدانة – اكتفاء بمدة حجز المدعى عليه وتوقيفه – غرامة نقدية.

– إقدام المدعى عليه الثاني على استلام الشيك موضوع الدعوى، الذي لا يحمل اسماً للمسحوب لأمره، مع علمه أنه من دون مؤونة بدليل قيامه بتسديد قيمته نقداً للمستفيد بعد حسم نسبة مئوية منها – فعل مستجمع أركان المادة ٦٦٧ عقوبات تبعاً لمعرفة المدعى عليه بانتفاء المؤونة – حبس لمدة ثلاثة أشهر مع غرامة نقدية – أسباب مخففة تقديرية – إبدال عقوبة الحبس المقضي بها بغرامة مالية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات.

– مطالبة بقيمة الشيك وبالتعويض عن العطل والضرر – دعوى مدنية تنظر فيها المحكمة تبعاً لدعوى الحق العام – شيك غير قابل للتداول ولا صالح كأداة إيفاء بنتيجة التأشير عليه في المصرف المسحوب عليه بعبارة «ملغى» – صفة منتفية لدى المدعي الشخصي للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي

إضغط للعودة الى الفهرس

عن شيك مرتجع وغير قابل للتداول – حفظ حق المدعي بمراجعة القضاء المدني – رد دعوى الحق الشخصي.

(قرار رقم ١٢٩ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨)

٤٤٠– شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب واتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المدعى عليهما بجرمي المادتين ٦٦٦ و٦٦٧ عقوبات لإقدام الأول على إصدار شيك من دون مؤونة والثاني على استلام ذلك الشيك مع علمه بالأمر – شكوى مباشرة مساقة أمام القاضي المنفرد الجزائي في صيدا من قبل المدعى عليه الأوّل في وجه المدعي الشخصي بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات لاستفادته من الشيك عينه – قرار بضم الشكويين للتلازم بينهما.

– مذكرة دفوع شكلية مقدمة من المدعى عليه في الشكوى المضمومة – دفع سنداً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج. بعدم قبول الشكوى المباشرة لانتفاء صفة ومصلحة مقدِّمها – دفع مستقل عن الدعوى العامة لتعلقه في الحق بإقامة الدعوى المدنية الملحقة بدعوى الحق العام – ليس من حق ساحب شيك بلا رصيد صفة للادعاء بوجه المستفيد السيء النية لضرر تأتى له نتيجة قبول هذا الأخير للشيك الصادر عنه مع علمه أنه بلا مؤونة – صفة منتفية لدى ساحب الشيك من دون مؤونة للادعاء ضد المستفيد بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات – عدم إمكان نظر موضوع الشكوى المباشرة في ضوء تحريك الدعوى العامة في شأنها من قبل غير ذي صفة – رد الشكوى المباشرة شكلاً – تقرير فصل الشكويين في ضوء رد الشكوى المباشرة في الشكل

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨)

صلاحية

٤٠٨– تمييز – ادلاء المستدعي بتجاوز محكمة الاستئناف مُصدرة القرار المطعون فيه لصلاحيتها عبر اعادة النظر بالدعوى العامة نتيجة استئناف المدعى عليهم من دون النيابة العامة – استناد طلب النقض الى الطعن بصلاحية محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه – طلب قبول النقض كونه مستثنى في هذه الحالة من وجوب توفر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية.

– صلاحية – المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – المقصود هي الصلاحية النوعية والمكانية والشخصية وليس ما يدلي به المستدعي – استئناف المدعى عليهم ينشر الدعوى امام محكمة الاستئناف بشقيها العام والمدني – عدم فصل القرار المطعون فيه بمسألة تتعلق بالصلاحية – طلب نقض معلّق قبوله في الشكل على مدى توفر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – قرار استئنافي صدق الحكم الابتدائي لجهة الإدانة بالجرم نفسه وعدّله لجهة العقوبة فقط – اتفاق قضاة الدرجتين الأولى والثانية على الوصف القانوني للفعل المدعى به – انتفاء وجود الشرط الشكلي الخاص – رد طلب النقض شكلاً.

– تعسُّف في استعمال طرق الطعن – غرامة – المادة ٣٢١ أ. م.ج.

(قرار رقم ١٧٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)

فعل مناف للحشمة

٤٠١– فعل مناف للحشمة – الطعن بالحكم لعدم اجراء المحاكمة بصورة سرية باستثناء جلستين فقط – المادة ٢٤٩ أ.مً.ج. – اجراء المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس اجراءها بصورة سرية – ثبوت ان الجلسات التي لم يتم اجراؤها بصورة سرية كانت جلسات يتم تأجيلها لأسباب مبيّنة في محاضرها – سبب السرية مُستفادٍ من موضوع الدعوى لتعلّقها بالأخلاق العامة – ليس من الضرورة تعليل سبب اجراء المحاكمة سراً – رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤)

إضغط للعودة الى الفهرس

قتل

٤١٣- إتهام بمقتضى جنايتي المادتين ٥٠٣ و٥٤٩ عقوبات (اغتصاب وقتل) – يعود لمحكمة الجنايات أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة الجرمية من خلال مجمل العناصر القائمة في الملف ما دام استخلاصها متطابقاً مع الأدلّة المقبولة قانوناً وعقلاً ومنطقاً وعلماً – تكوّن القناعة التامة لدى المحكمة من خلال الاعترافات والأدلّة بثبوت إقدام المتهم بالعنف على اكراه المغدورة على الجماع على الرغم من مقاومتها له وعلى قتلها بعد ذلك عبر خنقها بحبل قماشي لمنع انكشاف الجريمة – قتل قصدي مع ظرف مشدِّد – اعتبار وصف فعل المتهم منطبقاً على جنايتي المادتين ٥٠٣ و٥٤٩ فقرة ثامنة من قانون العقوبات.

– بحث في العقوبة الواجب إنزالها بالمتهم – إدلاء الاخير بارتكابه للجرمين المسندين اليه تحت تأثير المخدرات – إدلاء مستوجب الاهمال لتناقضه مع أقواله الصريحة في مراحل التحقيق كافة وتناقضه مع نتيجة الفحص المخبري الذي خضع له بعد يومين من تاريخ إرتكابه لجريمته – اعتبار ما أدلى به لجهة التسمّم بالمخدرات مجرّد محاولة للتملّص من التبعة أو سعياً الى عقوبة مخففة – يبقى المتهم مسؤولاً عن جريمتيه المقصودتين طالما أنه توقع لا محالة عند تعاطيه المخدرات (على فرض صحة هذا الأمر) إمكان اقترافه أفعالاً جرمية – تثبُّت المحكمة من إقدام المتهم على تنفيذ جريمتيه بقلب وعقل باردين وأعصاب هادئة ووعي تامٍ دون أن يرف له جفن أو يردعه وازع أو يمنعه ضمير – ظهوره فور ذلك في حالة طبيعية لا يعكرها أي اضطراب أو خوف أو قلق – ثبوت حالة «موت ضميري» لديه لا عودة له منها – شخصية جرمية على درجة غير عادية من الخطورة والتجرّؤ – حجب الأسباب المخففة عنه – إنزال عقوبة الاعدام به.

– حق شخصي – مطالبة بتعويض عن العطل والضرر – يعود للمرجع الجزائي أن يقضي بذلك التعويض عملاً بأحكام المادتين ١٢٩ و١٣٢ عقوبات معطوفتين على أحكام المواد ١٣٤ الى ١٣٦ ضمناً موجبات وعقود – يجب أن يكون التعويض معادلاً للضرر الناتج عنه – ليس ثمة تعويض مادي من شأنه أن يعوّض المدعي الشخصي، والد الضحية، عن فقدانه ابنته أو أن يبدِّد ذلك الحزن والألم اللذين استوطنا في قلبه على نحو مستديم – استجابة المحكمة لطلب ذلك المدعي والزام المتهم بأن يدفع له المبلغ المطالب به كتعويض يشمل جميع أشكال الضرر مادية وأدبية ومباشرة أو غير مباشرة.

(قرار صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١١/١)

قضاء عسكري

٣٨٧- قضاء عسكري – اختصاص – تبييض اموال غير مشروعة – عميد متقاعد – الطعن بقسم من قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري ويتعلق بدفع بعدم اختصاص القضاء العسكري نظر النزاع – قبول الاستدعاء شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعمول بها لدى الهيئة الاتهامية – المادة ٧٨ معطوفة على المادة ٨٧ قضاء عسكري.

– عميد متقاعد في قوى الأمن الداخلي – الاسناد اليه، مع آخرين، الاشتراك في تبييض اموال حصلوا عليها بطرق غير مشروعة – ادلاؤه بعدم اختصاص القضاء العسكري كون رجال قوى الأمن الداخلي لا يُلاحقون امام القضاء العسكري الا متى كان الجرم المنسوب اليهم له علاقة بالوظيفة او مرتكباً في معرضها او بمناسبتها – رد الدفع بعدم الاختصاص من قبل قاضي التحقيق العسكري كون الجرم المدعى به يتعلق بالوظيفة بصورة مباشرة.

– ثبوت استيلاء المستدعي على اموال غير مشروعة وإقدامه على تبييضها بحيث تبدو ذات مصدر شرعي، وذلك خلال ممارسته وظيفته الرسمية – جريمة تمس بمصلحة قوى الأمن الداخلي – توافر شروط صلاحية القضاء العسكري – تصديق القرار المطعون فيه ورد الاستدعاء في الأساس لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٤١٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨)

إضغط للعودة الى الفهرس

٣٩٤- قضاء عسكري – دفوع شكلية – الطعن بقرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري برد مذكرة دفوع شكلية، في الشكل – النظر بالطعن من قبل محكمة التمييز وفقاً للأصول المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي.

– ادعاء بتمويل مجموعات ارهابية مسلَّحة – جرم منصوص عليه في البند ٢ من المادة ٣ من قانون مكافحة تبييض الأموال – دعوة المدعى عليه للاستجواب امام قاضي التحقيق العسكري – تقديم مذكرة دفوع شكلية بسبق الادعاء والتلازم وقوة القضية المحكوم فيها – صدور قرار برد الدفوع المذكورة لعدم قانونيتها – تقديم وكيل المدعى عليه مذكرة دفوع شكلية ثانية بعدم اختصاص القضاء العسكري – ردها شكلاً بموجب القرار المطعون فيه كون المادة ٧٣ أ.م.ج. تجيز للمدعى عليه او لوكيله، دون حضور موكله، بأن يدلي، مرة واحدة قبل استجوابه بدفع او اكثر من الدفوع الشكلية – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ أ.م.م. كون الدفع بعدم الاختصاص يُدلى به في كل مراحل المحاكمة كما تجب اثارته عفواً – استنفاذ المدعى عليه حقه القانوني في تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب – وجوب تطبيق احكام المادة ٧٣ أ.م.ج. التي لم تجز تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب الا مرة واحدة فقط – تصديق القرار المطعون فيه ورد الاستدعاء التمييزي في الأساس لعدم قانونية اسبابه.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠)

٣٩٦ – قضاء عسكري – تمييز قسم من قرار اتهام صادر عن قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة في الأساس – طلب تمييز مقدم من مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية – النظر في الموضوع وفق الأصول المتبعة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي.

– مساعدة ارهابيين عبر تأمين مواد غذائية وحياتية لهم في أماكن تواجدهم لتمكينهم من إتمام افعالهم الجرمية – الجرم المنصوص عليه في المواد ٣٣٥ عقوبات و٥ و٦ من القانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات – التواصل مع بعض عناصر تنظيم داعش الإرهابي في جرود عرسال وتزويدهم بالمواد الغذائية والفاكهة – قرار مطعون فيه بمنع المحاكمة عن المتهم بجرم المواد ٥ و٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات لعدم كفاية الدليل – علم المدعى عليه الأكيد بطبيعة تنظيم داعش الإرهابية الإجرامية وبممارسة عناصره – اسهامه في دعم التنظيم المذكور عبر تأمين المواد الغذائية له – مساعدته على البقاء والاستمرار في اعتداءاته – تدخل في جرائم تنظيم داعش عملاً بالمادة ٢١٩ عقوبات فقرة ٦ معطوفة على المواد ٤ و٥ و٦ من قانون الإرهاب تاريخ ١٩٥٨/١/١١ – خطأ القرار المطعون فيه بتقويم الوقائع والادلة وبمنع المحاكمة عن المستدعى ضده بالجرائم المذكورة – فسخه – نشر الدعوى – اتهام المستدعى بوجهه بالجنايات المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ من قانون الإرهاب الصادر في ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على الفقرة ٦ من المادة ٢١٩ عقوبات – محاكمته امام المحكمة العسكرية الدائمة.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠)

محاكمات جزائية

٤٠١- طعن في قرار صادر عن محكمة الجنايات لعدم اعادة سماع مصادر الأدلة وإعادة تلاوة الأوراق وإعادة استجواب المتهم وسماع الشهود بالرغم من تغيير هيئة المحكمة – ثبوت عدم صحة ذلك – ليس في النصوص التي ترعى المحاكمة الجنائية ما يفرض اعادة تلاوة الأوراق وإعادة استجواب المتهم وسماع الشهود عند حصول تبدُّل في هيئة المحكمة – رد السبب التمييزي.

– سبب تمييزي – الإدلاء بعدم تقديم النيابة العامة لائحة شهود الحق العام وبقية الشهود – تقرير محكمة الجنايات، بطلب من وكيل الدفاع، دعوة شهود الحق العام المحددين في لائحة شهوده – سماع اثنين منهم – الرجوع عن تكرار دعوة شاهد الحق العام الثالث دون اي معارضة من المستدعي او وكيله – عدم وجود اي ضرر لاحق بالمستدعي – رد السبب التمييزي.

إضغط للعودة الى الفهرس

– الادلاء بعدم توقيع محضر احدى الجلسات من قبل احدى المستشارات – تفسير عدم حصول التوقيع بسبب عدم الشروع في المحاكمة لعدم اكتمال الهيئة بغياب المستشارة المذكورة – ذكر خلاصة الحكم في المحضر – مسألة تقديرية وليست وجوبية – رد الأسباب التمييزية.

(قرار رقم ١٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤)

٤٠٤– تمييز – الطعن بالحكم بسبب عدم قانونية تشكيل هيئة المحكمة كون النيابة العامة كانت ممثلة بشخص القاضي الذي أصدر الحكم في المرحلة الابتدائية من الدعوى كقاضٍ منفرد – لا يُعتبر ممثل النيابة العامة عضواً في هيئة المحكمة كون النيابة العامة هي صاحبة الادّعاء العام وهي طرف في الدعوى العامة – لا اثر لذلك على قانونية تشكيل هيئة محكمة الاستئناف – رد السبب التمييزي.

– تبليغ موعد جلسة – الطعن بصحة التبليغ – ملابسات التبليغ – ثبوت عدم وجود اي ضرر لاحق بالمستدعي وناجم عن التبليغ المطعون بصحته – لا مصلحة للمستدعي للطعن بالتبليغ – رد السبب التمييزي على اعتبار ان «لا طعن حيث لا مصلحة».

– الطعن بالقرار الاستئنافي لعدم اعطاء المستدعي، المستأنف، الكلام الأخير – عدم مخالفة محكمة الاستئناف الأصول الجوهرية كون الكلام الأخير يُعطى للمستأنف عليه وليس للمستأنف.

– ادلاء بمخالفة مبدأ الشفهية – مفهومه – ان تجري المحاكمة بصورة شفهية وليس خطية – لا نص قانوني يتيح لأطراف الدعوى تقديم مذكرات خطية بعد ختام المحاكمة الجزائية – مفهوم المذكرة الخطية التي يجوز تقديمها بحسب قانون اصول المحاكمات المدنية – استكمال وتوضيح النقاط التي سبق طرحها ومناقشتها – لا تضعها المحكمة قيد المناقشة العلنية وليست ملزمة للرد عليها – رد السبب التمييزي المبني على مخالفة قاعدة الشفهية لعدم وضع المذكرة المقدمة من المستدعي بعد ختام المحاكمة قيد المناقشة العلنية.

– توقيع جلسة افهام الحكم من قبل رئيس محكمة الاستئناف منفرداً – لا نص قانونياً يفرض توقيع مستشاري محكمة الاستئناف على محضر إفهام القرار مع الرئيس – المادة ٢٣٥ أ.م.ج. – عدم جواز القياس بين اجراءات محكمة الجنايات بهذا الخصوص وإجراءات محكمة استئناف الجنح – مرجعان مختلفان – اعتبار توقيع رئيس محكمة استئناف الجنح على محضر افهام القرار المطعون فيه كافياً – رد السبب التمييزي.

– تشويه الوقائع – تقدير الادلة يعود لمحكمة الأساس دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز – تثبُّت القرار المطعون فيه من تحقق عناصر جرم المادة ٦٥٥ عقوبات عبر الاستيلاء على مال المدعية بفعل ايهامها بوجود مشروع يدر عليها الربح الوفير وقد تبيَّن انه وهمي – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون – رد طلب النقض وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٦٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣)

محاماة

٤٤٢– شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليه بجرمي المادتين ٣٨٥ و٥٨٤ عقوبات لإقدامه، داخل بهو قصر العدل في صيدا، على تحقير المدعيين الشخصيين، وهما محاميان منتسبان إلى نقابة محامي بيروت، وعلى القدح بهما بالكلام والصراخ أمام الناس ونقلاً بكتابات عبر وسائط التواصل الإجتماعي – طلب تدخل في الدعوى من قبل نقابة المحامين في بيروت – واقع في غير محله القانوني لانتفاء ثبوت أي ضررٍ حال بالمصالح المهنية لطالبة التدخل من جراء الفعل المسند للمدعى عليه – ردّ طلب التدخل شكلاً.

– قناعة المحكمة، خلافاً لمواد الادعاء، أن فعل المدعى عليه يشكل جنحتي التحقير الواقع على موظف في معرض قيامه بمهمته والقدح الموجه إلى موظف يمارس خدمة عامة من أجل صفته – إدانة المدعى عليه بجنح الفقرة ٤ من المادة ٣٨٣ والفقرة ٢ من المادة ٣٨٨ عقوبات و٧٦ محاماة – إدغام عقوبات الحبس المقضي بها وتطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لستة أشهر – أسباب مخففة سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات – خفض عقوبة الحبس الموقعة في حق المحكوم عليه والاكتفاء بمدة توقيفه مع غرامة نقدية.

إضغط للعودة الى الفهرس

– ادعاء مدني – أضرار ملمة بالمدعيين جراء فعل المحكوم عليه – تعويض مترتب في ذمة المحكوم عليه لجهة الادعاء الشخصي – إلزامه بتسديد التعويض المحكوم به للمحاميين المدعيين.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠)

محاولة قتل

٤١٨– إتهام بجناية محاولة قتل – يعود للمحكمة استخراج الصورة الصحيحة للواقعة موضوع القضية من خلال تمحيصها لمجمل الأدلّة الواردة في الملف وغربلة جميع الافادات المدلى بها في مراحل التحقيق كافة – قصد جرمي – لا تتحقق جناية محاولة القتل الا مع توفر قصد جنائي خاص يتمثل بانتواء الجاني قتل المجنى عليه وازهاق روحه – القصد المشار اليه يُمثّل أمراً داخلياً يُبطنه الجاني ويُضمره في نفسه – لا يُفترض ذلك القصد افتراضاً بل يقتضي أن تدلّ عليه معطيات القضية دلالة متسمة بالجزم واليقين – لا يقتضي إغفال الظروف التي وقع فيها الاعتداء ووسائل التنفيذ التي استعملها الجاني – لا يكفي موضع الاصابة بحد ذاته لإثبات انعقاد نية القتل طالما أن الاصابة لم تفضِ الى ازهاق الروح – ثبوت امكانية قيام المتهم بازهاق روحي الشخصين المصابين من خلال اطلاق رصاصات أخرى عليهما الأمر الذي لم يفعله وكان ليعمد اليه لو كانت نيته متّجهة الى القتل – عدم تكوُّن قناعة المحكمة بثبوت توفر قصد إزهاق الروح المطلوب لتحقق جناية محاولة القتل المُسندة الى المتهم – إعلان براءة الاخير من تلك الجناية لعدم كفاية الدليل ومن ثم للشك المنصبّ على مدى توفر العنصر الجرمي المذكور – اعتبار فعله منطبقاً على جرم الايذاء المقصود – ادانته بجنحة المادة ٥٥٦ عقوبات، كما وبجنحة المادة ٧٢ من قانون الاسلحة والذخائر.

(قرار صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨)

مخدرات

٤٠٩– إتهام بمقتضى جنايتي المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قانون المخدرات (ترويج المخدرات والاتجار بها) – للمحكمة أن تولّد قناعتها اللازمة للإدانة من أي دليل تركن اليه – تولّد القناعة التامة لدى المحكمة حول صحة وثبوت إقدام المتهمين على الاتجار بحشيشة الكيف والكوكايين من خلال اسبقياتهم وفرارهم ومدلول عائدية الأرقام الخلوية المستعملة في التواصل لطلب المخدرات كما وعائدية السيارة المستعملة في توصيلها – تجريمهم بجنايتي المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية – إنزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بهم مع غرامة مالية.

– متهم أردني الجنسية – اعترافه في مرحلة التحقيق الأولي باستلام وحيازة كمية من المخدرات من أجل تهريبها الى الأردن لأغراض الاتجار بها وترويجها – تذرّعه لاحقاً أمام المحكمة بأنه كان ينوي تهريب المخدرات الى الاردن بهدف التموُّن لأغراض الاستهلاك الشخصي – لا تأخذ المحكمة بعدول المتهم عن اعترافه الأولي أمامها لعدم ثبوت ما ينفي صحة هذا الاعتراف أو نسبته الى المتهم تزويراً أو فرضه على هذا الأخير بالاكراه – عدم ضآلة كمية المخدرات المضبوطة لا يتيح للمحكمة، عملاً بالمفهوم العكسي للمادة ١٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أن تعتبر أنّ نقل تلك المخدرات كان لاستهلاك ذلك المتهم الشخصي – المادة الاخيرة تشترط لاعتبار الفعل من قبيل التعاطي أن تكون الكمية المضبوطة ضئيلة وأن تكون ضآلتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي – ثبوت إقدام المتهم على المباشرة في نقل المخدرات الى الاردن بهدف تسليمها الى مشغّلين هناك بتكليف منهم وليس لدواعي استهلاكه الشخصي – تجريمه بجناية المادة ١٢٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية – طرده سنداً الى المادة ٨٨ عقوبات من البلاد فور انفاذه لمحكوميته ومنعه من العودة اليها لمدة عشرين عاماً – مصادرة السيارة المستعملة في نقل تلك المخدرات سنداً الى المادة ٦٩ عقوبات.

(قرار صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨)

إضغط للعودة الى الفهرس

٤٥٦- إسناد جرائم الاتجار بالمخدرات والعقاقير المخدّرة والترويج لها وتعاطيها للمدعى عليهم – إقدام المدعى عليه الأوّل على بيع مستحضر «ترامادول» للمدعى عليه من دون وصفة طبية – مستحضر غير محتوٍ على أي مادة موضوعة تحت المراقبة بموجب الجداول الملحقة بالقانون رقم ٩٨/٦٧٣ – فعل منطبقٌ على جنحة المادة ٨٦ صيدلة – ظن بمقتضى هذه الجنحة – عدم اتصاف هذا الفعل بجناية المادة ١٢٨ مخدرات أو بجنحة المادة ١٣٠ منه – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجناية الاتجار أو الترويج لانتفاء عناصرهما الجرمية – إسناد جرم تعاطي حشيشة الكيف للمدعى عليه المذكور – فعل منطبق على جنحة المادة ١٢٧ مخدرات – الظن بمقتضى هذه الجنحة – انتفاء الدليل على قيامه بالاتجار بمادة حشيشة الكيف – إبطال التعقبات المساقة في حقه بجناية المادة ١٢٥ مخدرات – إيجاب محاكمته بالجنحة أمام القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا وإخلاء سبيله بكفالة.

– انتفاء الدليل على قيام المدعى عليه الثاني بالاتجار بالمخدرات أو بالترويج لها أو بتعاطيها – أسبقية جرمية لديه بجرم الترويج – عدم الأخذ بالأسبقية الجرمية كدليل بحق المدعى عليه على ارتكابه الجرائم المدعى بها في ظل انتفاء أي دليل ملموس وحري القبول – منع المحاكمة عنه لانتفاء العناصر الجرمية للأفعال موضوع الادعاء العام بحقه.

– مدعى عليهم متوارون عن الأنظار – تسطير مذكرات بالتحري الدائم توصلاً الى معرفة هويّاتهم.

(قرار رقم ٢٦٦ صادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٨)

مرور زمن

٤٠٧- مرور الزمن – جناية المادة ٦٣٨ عقوبات – ادلاء المستدعي بانقطاع الملاحقة لمدة تزيد عن عشر سنوات منذ صدور القرار الظني ولغاية صدور قرار الاتهام – الطعن بالحكم لعدم بحثه في مسألة مرور الزمن على الجرم عبر إثارته من قبل محكمة الجنايات عفواً – عدم اثارة هذه المسألة من قبل المستدعي خلال المحاكمة الجنائية – تكرار النيابة العامة مطالعتها في الأساس – عملٌ من اعمال الملاحقة الذي يقطع مرور الزمن على دعوى الحق العام – مهلة مرور الزمن غير مكتملة – لم يكن على محكمة الجنايات في ضوء ذلك، مناقشة مسألة مرور الزمن على الجرم – رد السبب التمييزي.

– حيازة جرافة – اعتداء على حيازة المالك لها – حكم مطعون فيه – عرض الوقائع بصورة مفصّلة – استنباته من خروج حيازة الجرافة من المستدعي – عدم تشويه الحكم للوقائع – إعمال تقديره للأدلة – عدم مخالفة احكام المادة ٦٣٨ عقوبات – رد طلب النقض في الأساس وإبرام الحكم المطعون فيه.

(قرار رقم ١٧٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)

٤٢٩- شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المدعى عليها سنداً للمادتين ٦٥٥ و٦٧٠ عقوبات لإقدامها على الاستيلاء على أقسام عقارية آيلة إرثاً الى شقيقيها الشاكيين والمقيمين في ولاية بوسطن منذ ثلاثة عقود – حصول الفعل المشكو منه إثر تنظيم هذين الشقيقين وكالة عامة شاملة مطلقة غير قابلة للعزل لصالح شقيقتهما، المقيمة في لبنان، بهدف تمكينها من تسوية أوضاع أقسام عقارية آيلة اليهما بالإرث، وإقدام هذه الأخيرة على تسجيل ملكيتها باسمها – على المحكمة إثارة مرور الزمن على الجرائم عفواً لتعلقه بالنظام العام – جرائم آنية متحققة بمجرد اكتمال عناصرها الجرمية – سريان مرور الزمن على جرم الاحتيال بمجرد تسليم المجني عليه المال أو السند إلى الجاني تحت تأثير الغلط الواقع فيه بفعل مناورات احتيالية – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات بين تنظيم سند التوكيل للمدعى عليها وتقديم الشكاية في حقها – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليها بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لسقوط الدعوى العامة على الجرم موضوعها بمرور الزمن الثلاثي.

– سريان مرور الزمن على جرم إساءة الأمانة من تاريخ حصول فعل الكتم أو التبديد أو الإختلاس أو التصرف بالشيء المسلَّم للمدعى عليه على سبيل الأمانة – سريان مرور الزمن على هذا الجرم من تاريخ علم المتضرر بحصول الفعل – عدم ثبوت مرور الزمن الثلاثي على جرم إساءة الإئتمان موضوع الشكوى تبعاً لإدلاء الجهة الشاكية باكتشافها الأعمال الجرمية المكوّنة إيّاه مؤخراً – وقوع

إضغط للعودة الى الفهرس

إساءة الإئتمان على الأموال المنقولة دون الاموال الثابتة – عناصر مادية منتفية لجنحة المادة ٦٧٠ عقوبات في حق المدعى عليها باعتبار الفعل المشكو واقعاً على أسهم عقارية لا على مال منقول – إبطال التعقبات بحق المدعى عليها بجرم المادة ٦٧٠ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية – رد الشكوى المباشرة والادعاء الشخصي.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨)

مصرف

٤٣٧– تعامل مصرفي بين المدعي الشخصي والمصرف المدعى عليه – إقدام المدعي على إيداع أربعة شيكات مسحوبة على مصرف آخر في حسابه الجاري لدى المدعى عليه تغطية لقيمة رصيده المدين – مبادرة المصرف المدعى عليه إلى تحصيل هذه الشيكات وفقاً للأصول المهنية – شيكات مرتجعة من دون تحصيل لانتفاء المؤونة لدى ساحبها في المصرف المسحوب عليه – قيام المدعى عليه بقيد هذه الشيكات كنفدات مدينة في حساب المدعي لتعذر تحصيلها – بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام من المدعي للمدعى عليه بتحميل هذا الأخير المسؤولية عن حرمان المدعي حق الادعاء بالشيكات الأربعة وإنذاره بتسديد قيمتها للمدعي باعتبارها مودعة في حسابه كأمانة على سبيل التحصيل.

– شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المصرف المدعى عليه لإقدامه على ارتكاب جرائم المواد ٦٥٥ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ عقوبات – دفوع شكلية – دفع باعتبار الأفعال موضوع الادعاء لا تشكل جرائم يعاقب عليها القانون – دفع مستوجب الرد كون الأفعال المدعى بها تؤلف في حال ثبوتها جرائم جزائية، ولخروج البحث في مدى توفر عناصرها الجرمية عن مفهوم الدفوع الشكلية واندراجه ضمن أسباب الدفاع في الأساس – رد الدفوع الشكلية لعدم القانونية.

– استحالة قانونية لوقوع فعل مادي جرمي واحد تحت طائلة جريمتي الإحتيال وإساءة الأمانة معاً لاختلاف العنصر المادي جذرياً في كل منهما سواء لناحية كيفية وصول المال موضوع الإعتداء إلى حيازة المدعى عليه أو ظروف الحيازة، أو نتائجها، فضلاً عن ماهية الفعل الجرمي ونتيجته.

– للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال الجرمية المدعى بها دون التقيد بالوصف المعطى لها من جانب الخصوم – على المحكمة التثبت من صحة إسناد الوقائع الجرمية للمدعى عليه – شيكات مسلّمة للمصرف المدعى عليه على سبيل التحصيل – عدم ارتكاب هذا الأخير أي خطأ أو إهمال أو قلة احتراز بمعرض أداء مهامه ومن بينها تحصيل تلك الشيكات – عدم ثبوت اتجاه إرادة المدعى عليه نحو الاستيلاء على قيمة الشيكات موضوع النزاع بدليل إقدامه على إعادة أصولها إلى المدعي لمراجعة ساحبها بعدما تعذّر عليه تحصيلها – شيكات صالحة للتحصيل مدنياً أمام المرجع المختص – أركان منتفية للجرمين المدعى بهما في حق المدعى عليه – إبطال التعقبات المساقة في حق هذا الأخير بجرائم الاحتيال واساءة الأمانة، المنصوص عنها في المواد ٦٥٥ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ عقوبات، لانتفاء عناصرها الجرمية – ردّ الادعاء الشخصي – حفظ حق المدعي بمراجعة القضاء المدني.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١)

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الدراسات

إضغط للعودة الى الفهرس

الآفاق القانونية والمالية لأزمة الدين السيادي اللبناني

Perspectives juridiques et financières de la crise de la dette souveraine libanaise

د. نصري أنطوان دياب
محامٍ في نقابتي بيروت وباريس
بروفسور لدى كليات الحقوق

كريم أنطوان ضاهر
محامٍ بالاستئناف
أستاذ محاضر بالقانون الضريبي

الأزمة المالية والاقتصادية والنقدية التي تعصف بلبنان والتي زعزعت كافة القطاعات، من مصرفية وتجارية ونفطية وصناعية وصحيّة وسياحية وتربوية وغيرها، ليست وليدة الأمس وهي بكل تأكيد نتيجة تراكمات عقود من سوء ادارة الدولة للقطاع العام وللاقتصاد الوطني، وميزان مدفوعات سلبي لم يعد يُسعف ميزان تجاري في عجز متفاقم، وموازنات صورية لا قيمة لارقامها، وقطع حساب مفقود منذ عقد ونيّف (وكلها مخالفات دستورية فاضحة)، ودين عام غير مُحتمل، وسلسلة رتب ورواتب غير مدروسة وضرائب عشوائية، ومفاضلة غير مُنصفة للقطاع العام على القطاع الخاص الذي كان دائماً مصدر حيوية الحياة الاقتصادية، وتوظيف عشوائي وغير قانوني، وغيرها من الممارسات الباثولوجية التي جعلت من لبنان إحدى الدول الأكثر مديونية وفساداً في العالم.

للأزمة الحالية حلول ولو قاسية، الا انه لا يُعقل بتاتاً الشروع بهذه الحلول، التي ستغيّر نمط حياة اللبنانيين لسنين طويلة (في بعض البلاد يُحكى عن "Lost Generation"، والمثل عن ذلك هو الأزمة التي لا تزال الارجنتين تتخبط بها حتى اليوم والتي بدأت في العام ٢٠٠١) وستتطلب منهم تضحيات هائلة سوف تمسّ بممتلكاتهم وأعمالهم ومداخيلهم ومدخراتهم ورفاهيتهم، دون بادئ ذي بدء اعادة النظر بكيفية ادارة البلاد والاقتصاد. فلا يحق للاشخاص الذين اوصلوا البلاد الى قعر الهاوية ان يعتبروا انفسهم جزءاً من الحل. قانون العفو الصادر في عام ١٩٩١ على يد مسببي الحرب اللبنانية وابطالها لا يجب ان يصدر نظيره اليوم على يد من سلبوا وافلسوا لبنان. فالمحاسبة واستعادة الاموال العامة المنهوبة (Recovery of stolen public assets) ووصول أخصائيين نزيهين الى سدّة المسؤولية هي شروط مسبقة معلقة لاي إجراء موجع. والبحث عن الحلول يجب ان يكون جديّاً وغير ارتجالي، ولا يجب بأي حال من الاحوال اعادة مهزلة "الورقة الاصلاحية" التي تبنتها الحكومة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١ تشرين الاول ٢٠١٩، اي بعد اربعة ايام على انطلاق الانتفاضة الشعبية في ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩، (بعنوان "الاجراءات والتدابير الاصلاحية والاقتصادية والمالية") والتي بسحر ساحر خفّضت العجز في الموازنة من اكثر من ١٢% الى صفر (!). وعدم الجديّة هذا لا ينفع عند البحث مع الجهات الدولية لاعادة هيكلة الدين العام.

إضغط للعودة الى الفهرس

سوف نتطرق في هذه الدراسة الى المسائل التالية:

هل الأزمة الحالّية هي أزمة سيولة ام أزمة ملاءة (او إعسار) (١) ؟ هل يجب تسديد الدين العام او الامتناع عن التسديد (٢) ؟ ما هي الشروط التي قد تُفرض لقاء المساعدات الدولية (٣) ؟ ما هو مصير الدين المحلي (٤) ؟ هل من ضرورة لتدخل مجلس النواب وإصدار قوانين خاصة (٥) ؟ وهل وصلت الامور الى حدّ اللاّعودة (٦) ؟

من الضروري النظر الى الأزمة والبحث عن الحلول ضمن خطة كاملة متكاملة لا تقتصر على اجراءات ظرفية ورقمية. لقد وصلنا الى مرحلة أصبح فيها من الضروري إجراء العملية الجراحية الحيوية التي طالما تمّ تأجيلها، بعيداً عن اي همّ تجميلي.

للأسف، فان العملية الجراحية المرتقبة ستغيّر، ولو لفترة محددة، وجه لبنان الاقتصادي المُصان في الدستور: " النظام الاقتصادي حرّ يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة"، كما ثبتته الفقرة (و) من مقدمة الدستور. فالقيود المختلفة على الحسابات المصرفية، و"قصة الشعر" على الودائع، وإعادة هيكلة الدين العام، ومنع التحويلات الى الخارج، ووضع آليات مصرفية مشروطة للاستيراد، وغيرها من الاجراءات التي تطبق الآن بقوة الواقع (de facto) وليس بقوة القانون (de jure) والتي من المرتقب ان تواكب حياة اللبنانيين لفترة ربما تطول وبشكل ربما مقونن، كلها تنسف النظام الاقتصادي الحرّ وتضعف المبادرة الفردية وتتعارض مع الملكية الخاصة. فالتحدي الاكبر يكمن في تسريع إنهاء هذه الفترة للعودة الى روح الفقرة (و) من مقدمة الدستور كي لا تتغير هوية لبنان، وانما مع مراعاة "العدالة الاجتماعية" المذكورة في الفقرة (ج).

أولاً: أزمة سيولة أم أزمة ملاءة ؟

يتساءل المرء عما إذا كانت الإنتفاضة الشعبية التي أطلقتها شرارة "ضريبة الـ "WhatsApp" في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ هي التي أولدت الأزمة المالية والنقدية الحادة التي تتخبط بها البلاد والتي أوصلت المصارف إلى حدّ المواجهة الشعبية مع المواطنين على إختلاف إنتماءاتهم – بعد حلول المصارف أو بالأحرى إحلالها كمنظم للسوق النقدية والمالية ومحافظ لسلامة وإستقرار النقد والإقتصاد عوضاً عن المصرف المركزي – أم أنها النتيجة الطبيعية والحتمية التي أوصلت إليها أزمة المالية العامة المتفاعلة منذ حين وتفاقم الدين العام المطرد والعجز الملازم نتيجة السياسات المالية غير المسؤولة ؟ هذا، ومع التذكير بأن أزمة شحّ الدولار كانت قائمة ومتفاقمة قبل التاريخ المذكور بشهور كما وصعوبة فتح الاعتمادات او تعزيزها، وكانت تستنزف قدرة مصرف لبنان على التدّخل للحفاظ على ثبات سعر الصرف (Peg) المكلف جداً وتأمين ما يلزم لحاجات الإستيراد.

نذكّر في هذا الإطار بان مصرف لبنان كان قد أصدر على الأقل قرارين لفتا أنظار متتبعي نشؤ الأزمة. فبتاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠١٩، أصدر القرار الوسيط رقم ١٢٩٧٨ الذي فرض بموجبه على المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية ان تسدد قيمة التحاويل النقدية الالكترونية الواردة اليها من الخارج بالليرة اللبنانية (نشير هنا الى ان مصرف لبنان عاد وتراجع مؤخراً عن هذا القرار، بعد انفجار الأزمة، بموجب قراره الوسيط رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٣٠ كانون الاول ٢٠١٩ الذي فرض بموجبه على نفس المؤسسات ان تسدد نفس التحاويل بذات عملة التحويل، اي بالعملة الاجنبية). فبتاريخ

إضغط للعودة الى الفهرس

٢٠١٩/٩/٣٠، وضع مصرف لبنان، بموجب قراره الوسيط رقم ١٣١١٣، آلية خاصة لتمويل استيراد المواد الاولوية والضرورية من نفط وقمح وادوية وفتح الاعتمادات، ايقاناً منه ان تمويل الاستيراد كان قد اصبح صعباً جداً. كل ذلك يدلّ على انه لا يجب الأخذ بتاريخ ١٧ تشرين الاول كتاريخ بدء الأزمة كما يحلو للبعض.

من المجدي أيضاً التساؤل، أمام هذا الواقع المستجد، عما إذا كنا ما زلنا في حالة أزمة سيولة (Liquidity crisis) مستفحلة وحادّة فحسب أو أننا قد أصبحنا قاب قوسين أو أدنى من حالة عدم ملاءة وإعسار (Insolvency) المستتبعة لا محال للتخلّف عن السداد (Default) والإفلاس ؟ يكفي الوقوف عند العبارات المقلقة التي استعملها مصرف لبنان مؤخراً لإدراك عمق المأزق الذي يتواجد فيه لبنان: "*حفاظاً على مصلحة المودعين بعدم انتقاص ودائعهم المصرفية*"، "*استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام*" (قرار وسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤)، "*... تحول هكذا عملية دون إعادة جدولة ممكنة الحدوث...*" (تعميم جمعية المصارف رقم 2020/005 تاريخ ٢٠٢٠/١/٣ الذي يورد وقائع اللقاء الشهري مع حاكم مصرف لبنان).

لعلّه هنا وبدايةً من المفيد التمييز بين أزمة السيولة والنقد من جهة وحالة الإعسار وعدم الملاءة من جهة أخرى. إذ أن أزمة السيولة والنقد تعني عجز الدولة (و/أو القطاع المالي والمصرفي) الظرفي، رغم توافر مكّونات الملاءة اللازمة، عن تلبية متوجباتها المالية وإستحقاقات ديونها؛ مما يستدعي تدخل حكومات أجنبية صديقة مانحة ومنظمات دولية لتأمين الحلول الناجعة السريعة بموجب إتفاقات توفرّ السيولة اللازمة أو جدولة الديون المستحقة وفقاً للحال. وهذا ما يحذو بالدولة المعنية إلى إدارة هذه المرحلة بكثير من التيقن والحذر، عن طريق فرض تدابير متشددة للحفاظ على الوضعين المالي والإقتصادي وفرض قيود مصرفية مؤقتة صارمة على القطع والتحويلات والسحوبات. أما حالة الإعسار وعدم الملاءة، فيجري توصيفها في الدراسات الإقتصادية على أنها تتمثل بكتلة دين سيادية متراكمة تعجز الدولة المقترضة عن تسديدها مهما كانت الإستحقاقات وبالإرتكاز إلى طاقة الدولة الحقيقية وإمكانياتها الفعلية لتحصيل الإيرادات طبقاً لوضعية وظروف ماليتها العامة وإقتصادها الفعلي (نمو وفائض أولي). وقد أوضح العلامة الفرنسي Gaston Jèze في هذا السياق ما خلاصته أن موجب إلتزام التسديد لا يكفي بحدّ ذاته بل يجب أن يقترن بالنيّة والقدرة اللتين إذا فقدت إحداهما يكون الإفلاس محتّم.

من هنا يقتضي التساؤل أولاً عما إذا كانت الأمور قد إنكشفت فعلياً والمعايير قد إنطبقت بما يكفي لوصف الوضع الراهن على أنه حالة إعسار وإفلاس، مع العلم أن لبنان له ما يكفي من أصول وثروات (ومنها إحتياطي الذهب، ومرافق ومؤسسات عامة، وعقارات، إلخ) لتفادي صفة غير المليء. كما أن موضوع توصيف وتصنيف الدين السيادي بين دين داخلي وخارجي، وفي الحالة الأخيرة بين دين مؤسساتي ودين تعاقدي، له من الدلالة والأهمية لمعرفة ما إذا كان في الإمكان عدم تجرّع أو أقله إبعاد كأس الإفلاس المرّ، وفي شتى الحالات تحديد الإجراءات والتدابير الواجب إتخاذها بصورة مسبقة ولاحقة للخروج من النفق وتأمين التمويل المستدام.

أولى الحقائق التي يقتضي تكريسها في معرض هذا التقويم هي أن أزمة السيولة أو بالأحرى "شحّ الدولار" كما درجت التسمية ليست وليدة الساعة بل أنها مستجدة منذ حين، أقله

إضغط للعودة الى الفهرس

منذ التحوّل في مسار النمو عقب الحرب السورية في العام ٢٠١١. وقدّ إشتدّت الأزمة بفعل تسجيل عجوزات سنوية متراكمة في ميزان المدفوعات (بلغ مجموعها أكثر من ١٥،٣ مليار دولار حتى تموز ٢٠١٩) المتأثر أصلاً بعجز الميزان التجاري والممول له وذلك، رغم الهندسات المالية السخية للمصرف المركزي ورفع الفوائد إلى مستويات قياسية لجذب الودائع ولا سيما من الخارج.

إلا أن ذلك لم يُحل دون تسارع وتيرة فقدان الثقة بالنظامين السياسي والمالي/المصرفي وما إستتبعه من عزوف أو تباطؤ في تدفق ودائع غير المقيمين (Remittance) المتأثرة أصلاً برفع السرية المصرفية نتيجة إنضمام لبنان إلى المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات وتطبيق المعايير الموحدّة للبيانات المالية (Common Reporting Standards - CRS) بالتوقيع على الاتفاقية المتعددة الاطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي (MAC) والاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (MCAA) عملاً بالقانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، وإرتفاع منسوب خروج رأس المال من لبنان قبل أن يمتد إلى خروجه نقداً من المصارف إلى المنازل؛ مما أدى إلى دفع مصرف لبنان إلى تقنين بيع الدولار للمصارف بهدف إبطاء نزف موجوداته بالعملات الأجنبية.

ثاني الحقائق التي يفيد التوقف عندها هي أن معظم الدين العام داخلي وقسم كبير منه محرر بالعملة الوطنية. وبالتالي، من المفيد تبيان كيفية توزيعه قبل البحث بآليات إعادة هيكلته، كون هذه الآليات تختلف مع إختلاف مصادر التمويل كما وطبيعة الإصدارات، والعملة، والقوانين الواجب تطبيقها (Governing law)، والمحاكم ذات الاختصاص (Jurisdiction). يتكوّن الدين العام اللبناني من بعض القروض التعاقدية الأجنبية الضئيلة نسبياً ومن سندات خزينة محررة بالليرة اللبنانية بنسبة تزيد قليلاً عن ٦٠% من مجمل الدين، تتقاسمها المصارف اللبنانية مع مصرف لبنان، والباقي ديوناً بالعملات الأجنبية القسم الأكبر منها سندات دين بالعملات الاجنبية Eurobonds (تملك جزء منها المصارف اللبنانية بصورة غير مباشرة عن طريق الرهن لجهات أجنبية ضمانةً لتمويل ممنوح)، وقد لجأت إليها الخزينة لتمويل الإنفاق العام الجاري الإستهلاكي وتسديد خدمة الدين. وتُقدّر نسبة حملة السندات من أطراف أجنبية (مصارف، ومؤسسات مالية، وصناديق إستثمار) بما يوازي نسبة ١٠% فقط من الدين العام الإجمالي، مما يجعل أغلبية الدين العام ديناً "لبنانياً" ويسهّل التعاطي معه دون التخوف من نتائج دولية وخيمة.

ثانياً: خيار تسديد او الامتناع عن تسديد الدين السيادي

أمام هذه الأرقام وهذا الواقع، يقتضي التمييز بين أمرين: من جهة، الإجراءات والحلول المعتمدة عادةً للديون الخارجية سواء كانت متمثلة بسندات او بعقود ثنائية (Bilateral) أو متعددة الأطراف (Multilateral) أو حتى تعاقدية؛ ومن جهة أخرى، الإجراءات والحلول المعتمدة لمواجهة الدين الداخلي المحرر سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية.

بالطبع من المتاح لدولة مفلسة الإمتناع عن التسديد نهائياً والتفلت من موجباتها وإلتزاماتها المالية لشتى الأسباب كونها، وبخلاف الشركات التجارية التي يتم بيع أصولها وتصفيتها أو الافراد المرتهنة حقوقهم وأملاكهم حتى الإيفاء، تتمتع بالسيادة المطلقة، ولا يمكن بالتالي تصفيتها وإلزامها بالقوة كما كان يجري في بداية القرن الماضي والذي سبقه سيما مع بلدان

إضغط للعودة الى الفهرس

أميركا الوسطى كبنما ومحيطها (Gunboat diplomacy). لكن الامتناع عن السداد بشكل أحادي وغير منسّق مع الدائنين لا يستقيم عملياً ودونه محاذير من أهمها ضرورة الحفاظ على السمعة والثقة للحصول على التمويل والمساعدات أو المزيد من القروض في المستقبل سيما في ظل ظروف صعبة وعصيبة كالتي تمرّ بها البلاد راهناً. هذا، ناهيك عن التأثير السلبي الملازم على التجارة الخارجية وإمكانية الاستيراد والتصدير وفتح أسواق جديدة وتفعيل الإقتصاد والنمو والحؤول دون تفاقم الهجرة وغيرها من الأسباب التي تمنع القبول بإلصاق صفة الدولة الساقطة أو المارقة بلبنان. كل ذلك، دون إغفال إمكانية حجز أملاك وأصول الدولة المتقاعسة وتوابعها من مؤسسات ومرافق عامة في الخارج كما حصل مع الأرجنتين من قبل الصناديق الانتهازية (Vulture funds)، بالرغم من حصانتي التقاضي والتنفيذ التي تتمتع بهما مبدئياً الدولة على الساحة الدولية.

في القانون الدولي، يبقى المبدأ انه يجب احترام وتنفيذ التعهدات (Pacta Sunt Servanda)، وكل ما عدا ذلك هو استثناء لا يجب اللجوء اليه الاّ بروية متناهية. من هنا يقتضي محاورة الدائنين والوصول معهم إلى حلول ناجعة بحيث الخسائر على المدى القصير لكلا الطرفين تقابلها مكاسب على المديين المتوسط والطويل. وأول الغيث التمييز بين الدين الخارجي والدين الداخلي.

بالنسبة للديون الخارجية وإزاء واقعة التخلف عن السداد، تقوم السلطات المختصة عادةً بالإستنجاد بالخارج والمطالبة بإعتماد احد الخيارات المتاحة وفقاً لحجم الأزمة وجسامة الخطر المحدق. وهذه الحلول المتاحة موزّعة على ثلاثة خيارات:

١. المساعدة المالية من خلال إعادة التمويل أو ضخ رساميل إضافية (Financing) لتسديد المستحقات الداهمة، كما كانت الحال مع اليونان جزئياً مع إعادة رسملة المصارف (Bail out) بالتزامن مع عملية "قصة الشعر" (Haircut) التي تحمّلها مالكو السندات الحكومية المخفضة قيمتها بنسبة قد تصل الى ٥٠%.

٢. إعادة جدولة الدين (Rescheduling) عن طريق تأجيل الإستحقاقات إلى مواعيد بعيدة بشروط أفضل.

٣. عملية إعادة هيكلة الدين (Restructuring)، حيث يتم شطب أو إقتطاع جزء من قيمة أصل الدين و/أو الفوائد المترتبة أو كما حصل في الأرجنتين والإكوادور عن طريق مبادلة الدين المستحق بسندات جديدة سائلة مؤجلة الإستحقاق ومخفضة القيمة أو المردود.

ثالثاً: الشق الخارجي للدين السيادي

المساعدات الدولية تقابلها رزمة من الشروط والقيود المسبقة المعلّقة كما والملازمة أو اللاحقة. إن مجرّد الشروع في محاورة وطلب مساعدة الدائنين، من دول ومصارف أجنبية، يستتبع تمهيداً القبول بالدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي (IMF) لجهة تصحيح السياسة الاقتصادية، في إطار شرطية الصندوق (IMF Conditionality) ووضع برنامج تثبيت إقتصادي كلّي (Stabilization) في الموازاة مع إجراءات أخرى تمهيدية ضرورية يتعيّن على السلطات المحليّة القيام بها، كتعيين شركة دولية متخصصة لتحليل أرقام الموازنة والدين العام وتحديد قيمته بصورة وافية لكي يتمّ إدراجه في التقرير المزمع تقديمه من الدولة إلى الدائنين مع المقترحات العملية والمحاكاة الإقتصادية التي تبيّن قدرات وواردات الدولة

إضغط للعودة الى الفهرس

الفعلية المتاح جمعها وتأمينها على المدى الزمني المطلوب لإيفاء الإلتزامات وسيما منها تسديد خدمة الدين. كما وتترافق هذه الإجراءات مع إجراءات أخرى ضرورية تضمن حماية الإقتصاد والنقد، منها فرض قيود على التحويلات (Capital control)، مع الاشارة الى ان القيود قد تطال التحويلات الخارجة من البلد و/او تلك الداخلة اليه (لمنع دخول الرساميل غير الاستثمارية والمضاربة التي من شأنها خلق عدم استقرار مالي واقتصادي).

بعد إتمام هذه المرحلة التمهيدية، تدخل الدولة المدينة بمفاوضات مع دائنيها تختلف آليتها طبقاً لهوية الجهات الدائنة (المُقرِضة). فإذا كانت تلك الجهات الدائنة سلطات أو مؤسسات عامة تابعة لدول متعاقدة (دائنة)، يمكن ان يتمّ التفاوض الجماعي من خلال نادي باريس (Paris Club) الذي يفرض برنامج صندوق النقد الدولي كما وقاعدتي الإجماع وقدم المساواة في التعامل (Pari passu). أما المصارف الأجنبية الدائنة، فقد يتمّ التفاوض الجماعي معها عن طريق نادي لندن (London Club) مع تطبيق قاعدة التلازم في التخلف عن السداد وإستحقاق الديون (Cross default) كما ونسبية توزيع الخسائر. في حين أن باقي الدائنين من حملة السندات السيادية وسيما تلك المعرّف عنها بسندات Brady (بإسم وزير الخزانة الأميركي)، وبغياب أي قانون دولي (عام أو خاص) أو محكمة دولية تنظر في هذا الموضوع وفي قضايا الإفلاس السيادي، فيصار إلى التعامل معهم حسب كل حالة (on a case-by-case basis) وفقاً لتنظيمات وآليات متنوعة غير رسمية، منها، آلية إعادة هيكلة الديون السيادية (Sovereign Debt Restructuring Mechanism / SDRM) وأحكام الإجراءات الجماعية (Collective Action Clauses / CAC) التي غالباً ما تتضمنها الاصدارات السيادية والتي تحدّ من مخاطر رفض بعض حاملي السندات السيادية لاعادة هيكلة الاصدار وبالتالي افشالها. وقد تبيّن لنا من مراجعة احد الاصدارات اللبنانية انه يتضمن بند CAC الذي يسمح بإعادة التفاوض بأغلبية معيّنة (٧٥%) من حاملي السندات من دون فرض الاجماع.

ولكن لا يغفل على أحد ان هذه الشروط والقواعد والآليات تظلّ خاضعة لإرادة البلد المدين الذي أصدر السندات كما ولخطر تفلت بعض الدائنين من الإجماع الحاصل لهيكلة الدين (Holdout) وتأخير بتّه بسبب دعاوى فردية قد تُقدّم على غرار ما قامت به الصناديق الانتهازية مع الأرجنتين امام محاكم نيويورك.

وبعد التوصل إلى اتفاقيات إنقاذ حاسمة وفقاً لما جرى عرضه أعلاه وكشرط لوضعها موضع التنفيذ، يتعيّن على الدولة المتخلفة عن الدفع السير والإلتزام ببرامج الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية التي يساعد على وضعها ويشرف على تنفيذها صندوق النقد الدولي مع الأخذ بالاعتبار ما يعرف "بالوصايا العشرة لتوافق واشنطن" (Washington Consensus) التي وضعها John Williamson في العام ١٩٨٩ وتمّ تبنيها بشكل واسع، وهي تتضمن عدد من الإجراءات: كالاستقرار المالي، والسياسة التقشفية في المالية العامة من خلال خفض كلفة القطاع العام وإعادة تنظيمه كما وتخفيض الانفاق الحكومي، وفرض سياسات ضريبية جديدة عادلة ومحفزة للنمو من شأنها تقليص العجز وتأمين فائض أولي، وتحرير التجارة من الاحتكارات وتشجيع المنافسة، وتوسيع قاعدة المكلفين بمكافحة التهرب والتهريب، وتحرير سعر الصرف، وخصخصة الشركات والمرافق المملوكة من الدولة، وتصحيح الاختلال في الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وتحفيز النمو، وخلق فرص عمل.

إضغط للعودة الى الفهرس

رابعاً: الشق الداخلي للدين السيادي

نظراً لكون الجزء الأكبر من الدين العام (حوالي ٩٠% منه) هو دين متوجب لجهات لبنانية، فهذا يجعل البحث عن حلول أسهل: فيكفي من جهة دفع مستحقات الجهات الاجنبية كاملةً (كي لا يكون لبنان بحالة تعثّر "دولي")، ومن جهة أخرى التفاوض مع الجهات اللبنانية (خاصة منها المصارف التي هي الدائن الاكبر للدولة) او حتى فرض الحلول عليها (بموجب قوانين سوف تُعرَض بكل تأكيد على المجلس الدستوري بموجب طعون لمخالفتها المحتملة لمواد دستورية تصون الملكية الخاصة). ان عرض مصرف لبنان على المصارف اللبنانية (خلال اللقاء الشهري الذي عُقد بين حاكم مصرف لبنان وجمعية المصارف موضوع تعميم جمعية المصارف رقم 2020/005 المنوّه عنه أعلاه) إستبدال (Swap) سندات الدين قريبة الاجل (التي ستستحق خلال اول ستة أشهر من العام ٢٠٢٠ وقيمتها الاجمالية ٢،٥ مليار دولار اميركي، حصّة المستثمرين غير اللبنانيين منها حوالي ٧٥٠ مليون دولار اميركي) بسندات بعيدة الاجل ليس سوى أولى ظواهر محاولة اعادة الهيكلة "الداخلية" للدين العام؛ الا ان تنفيذ هذه العملية قد يُعتبر بمثابة التعسّر الانتقائي (Selective default) من قبل وكالات التصنيف العالمية، وهو التصنيف الذي يطال الدولة المدينة التي تمتنع عن دفع جزء من ديونها فيما تتابع دفع البعض الآخر.

من المؤكد ان لاعادة هيكلة الدين المحلي، أي المحرر بالعملة الوطنية أو الذي هو بحيازة مؤسسات و/أو أفراد مقيمين في لبنان، أثماناً باهظة، كون لا قدرة للدولة على الحصول على تمويل خارجي يسهّل رسملة المصارف أو إعادة جدولة هذا الدين. ومن هنا لم يبق للدولة إلاّ خيارات محدودة أحلاها مرٌّ. وعليه، وبغياب أي إمكانية لتمويل لبنان بموارده الذاتية أو لتأمين كتلة نقدية جديدة، لا محال من الإعتراف بإنخفاض قيمة الدين السيادي وتسجيل الخسارة عملياً في ميزانية الدائنين طبقاً لما تفرضه معايير المحاسبة الدولية لا سيما معيار IFRS9. تجدر الاشارة الى ان أي قرار قد يتخذه مصرف لبنان باعفاء المصارف من تطبيق IFRS9، كي لا تُضطر لأخذ مؤونات ضخمة، سيأتي للمصارف بمساوئ اخرى نتيجة تحفّظ مفوضي مراقبتها على هذا الاجراء (Disclaimer)، مما قد يؤدي بدوره الى مقاطعة المصارف الاجنبية للمصارف اللبنانية او الزامها بموجبات مالية لا تحتمل ضمانةً لمستحقاتها.

بعد الاعتراف بتدني قيمة الدين السيادي، لا محال من إعادة رسملة المصارف (Bail in)، عن طريق تحميل جميع اصحاب المصلحة (Stakeholders): المساهمون أولاً، ومن ثم حملة الأسهم التفضيلية، وأخيراً المودعون، بالتزامن مع عملية شطب جزء من الدين ("قصة الشعر")، للقيام بمعالجات ناجعة على المدى المتوسط والطويل.

عملياً، لقد أطلق مصرف لبنان عملية الـ Bail in بموجب قراره الوسيط رقم ١٣١٢٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ الذي فرض على المصارف زيادة اموالها الخاصة الاساسية (Common Equity Tier One) عن طريق تقديمات نقدية (Cash contribution to capital) بالدولار الاميركي، مما يلزم المساهمين بدعم مصارفهم بالعملات الاجنبية. وفي حال ذلك لم يكف، فان عملية "قصة الشعر" قد تطال المودعين مباشرة، سواءً بصورة مبطنة وضمنية، كحالَة تجميد الرساميل والودائع على عدة سنوات بعائد أو فائدة معدومة أو متدنية جداً أو بتحويلها جبرياً إلى العملة الوطنية (Forced conversion) مع تخفيض قيمة العملة (Devaluation)، أو بصورة علنية وواضحة كعملية شطب جزء من الدين عن طريق إقتطاع

إضغط للعودة الى الفهرس

نسبة معينة من أصل الودائع وقيمة الأسهم والسندات، على أن يراعى في الإقتطاع معياري الثقة والعدالة كأن يكون مثلاً الإقتطاع بنسبة موحدة على كل الشطور أو بنسب تصاعدية وفقاً لحجم الودائع كما ولمعيار ونسبة حجم الأرباح المحققة سابقاً.

ان عملية "قصة الشعر" قد بدأت بالفعل وبشكل رسمي مع القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ والذي فرض دفع ٥٠% من الفائدة على الودائع بالعملات الاجنبية بالليرة اللبنانية. فور صدور هذا القرار، خفّضت وكالات التصنيف العالمية تصنيف المصارف اللبنانية الى مرتبة التعسّر (Default)، وهذا يعطي مثلاً واضحاً عن الخيارات المرّة التي تواجهها الدولة اللبنانية: ما يُعتبر ضرورياً داخلياً ("قصة الشعر" على الفائدة المصرفية) يُصنّف تعسّراً خارجياً. فيجب ان يلتفت المعنيين الى ضرورة التمعن في دراسة الخيارات والقرارات قبل تبنيها كون لكل منها، وفوراً، انعكاسات قد تكون غير مرتقبة: فتخفيض مرتبة المصارف اللبنانية الى مرتبة التعسّر سيعزلها أكثر فأكثر من المنظومة المصرفية العالمية وسيجعل التعامل التجاري الدولي بمثابة الشيء المستحيل على اللبنانيين.

ولا ننسى ان ديون القطاع الخاص (تجاه المصارف او بين التجار) هي ايضاً بخطر بسبب الانهيار الاقتصادي، مما يؤثر على ميزانيات المصارف وعلى العلاقات التجارية. وعليه، ودون ان ننادي بتقسيط الديون، لا يمكن تجاهل التجارب الماضية مع ما لها من حسنات وسيئات، مثل " قانون تقسيط ديون التجار المتضررين بسبب الاحداث" رقم ٨١/٨ الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٨١. فلا يجب تحميل الدائنين سؤ ادارة الدولة للمال العام، كما لا يمكن ابقاء المدينين في حالة غير قابلة للتحمل، وهذا قد يستلزم ايضاً اعادة النظر بأحكام الافلاس في قانون التجارة واقرار قوانين تعليق المهل وغيرها.

خامساً: تدخل مجلس النواب واصدار قوانين خاصة

أياً كانت الخيارات المعتمدة من ضمن ما تقدم من خيارات، فلا يمكن إعتمادها إلا من خلال قوانين خاصة ومدروسة يتمّ التصويت عليها في مجلس النواب، نظراً لتعرّض كل منها لرزمة من المبادئ الدستورية الجوهرية، ومن ضمنها:

١. التعرض للملكية الخاصة عن طريق وضع قيود على السحوبات والتحويلات (أي على حق التصرف بالودائع) و/او إقتطاع جزء من الودائع أو الأسهم أو حتى عن طريق تحويلها جبرياً إلى العملة الوطنية، يخالف أحكام الفقرة (و) من مقدمة الدستور لجهة كفالة الملكية الخاصة كما والمادة ١٥ منه التي تنص على أن " *الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً* "؛ مما يستتبع إضافةً، والحال ما تقدم، تأمين أسهم مقابلة للمودعين في رأسمال المصارف كتعويض للخسارة اللاحقة بهم لعلهم يستردون قيمتها مستقبلاً. هذا، ولا يجب تحميل المصارف وحدها عبء المحافظة على الاستقرار النقدي، بل يتوجب على كافة السلطات المعنيّة، من مجلس نواب ومجلس وزراء ومصرف مركزي، تحمّل مسؤولياتها، كلّ في نطاق اختصاصها وصلاحياتها. فجلّ ما فعلته جمعية المصارف في بيانها الصحفي تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ هو عرض اقتراحات و"*توجيهات عامة*" ومؤقتة تسمح للمصارف المحافظة على سيولتها، اذ ان انكباب المودعين على المصارف لسحب اموالهم (Run on the bank) يؤدي حتماً، في اي بلد في العالم ومهما كانت عظمته، الى افلاس فوري للمصارف. نشير هنا

إضغط للعودة الى الفهرس

الى ان القيود لم تُضع فقط من قبل المصارف، بل ان جهة رسمية، وهي "مركز خادم ومقاصة الادوات المالية للبنان والشرق الاوسط" (MIDCLEAR) الذي يملكه مصرف لبنان، إتخذ بتاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠١٩، بموجب مذكرة موجّهة الى الاعضاء، "*إجراءات جديدة استثنائية*"، منها حصر دفع كافة المستحقات للاعضاء فقط في حسابهم لدى مصرف لبنان (وبالتالي الامتناع عن اية تحويلات الى الخارج).

٢. بما أن "قصة الشعر" هي أولاً وأخيراً ضريبة تطال المودع، فإن أي إجراء مماثل يفترض اعتماده بموجب قانون، عملاً بأحكام المادتين ٨١ و٨٢ من الدستور اللتين تنصّان على أنه لا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها و/أو تعديلها أو إلغائها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

٣. كما أنه وفي حال إعادة هيكلة الدين الخارجي عن طريق التمويل أو إعادة الجدولة أو إستبدال السندات المستحقة بأخرى، كما جاء عرضه وتفصيله آنفاً، فيقتضي عندها مراعاة المادة ٨٨ من الدستور لجهة أنه "*لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون*".

٤. وفي مطلق الأحوال، وسيما لجهة تحديد نسبة الإقتطاع من الودائع والأسهم والسندات، يقتضي دوماً التقيد بالفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ من حيث ضرورة مراعاة المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

٥. كما ونذكّر بان القسم ٣ من المادة السادسة من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي (IMF Articles of Agreement) تفرض شروط على البلد الذي ينوي وضع ضوابط التحويلات الرأسمالية ("Control of capital transfers") موضع التنفيذ، ناهيك عن المعاهدات الدولية التي تلزم لبنان وتُرجَّح أحكامها على القوانين الداخلية عملاً باحكام المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية. وبالتالي، يجب على لبنان ان يراعي هذه الاحكام عند صياغة ومناقشة القانون المعني.

كما انه لا يُعقل بتاتاً الابقاء على الاجراءات المتخذة حالياً من قبل المصارف دون قوننتها، اذ ان هذه الاجراءات تمسّ مباشرة بحقوق المودعين الأساسية خارج اي اطار واضح ومحدد، مما قد يفتح الباب واسعاً للاستنسابية والمعاملة غير المتساوية.

*
* *

ختاماً، يبقى السؤال التالي مطروحاً: هل أن الأمور قد وصلت إلى حدّ اللاّعودة، أي انها باتت مستعصية على الحل خارج إطار التدابير والحلول المؤلمة والمكلفة السابق تعدادها، وكأن الإفلاس قد أضحى واقعاً محتماً لا هروب منه والسقوط أكيد لا محال ؟

بموضعية، فإننا لا نسلّم بهكذا إستنتاج ولو بات أكثر من محتمل ومحدق، إذ أنه لم يزل من الممكن الإنتفاضة على الواقع الراهن والمبادرة الفورية إلى الانكباب على تحضير ورشة عمل إصلاحية شاملة بدءاً من تغيير نظام الحوكمة (Governance) والإدارة للشأن العام كما ولأصول التعامل مع المال العام، كون الأزمة هي أولاً وأخيراً أزمة نظام. لذا، وبدلاً من الالتجاء الى جهات خارجية، أكانت دائنة أو مشرفة ومنها صندوق النقد الدولي، يمكن للبنانيين

إضغط للعودة الى الفهرس

تحمّل المسؤوليات وإستباق الأمور (رغم ضيق الهامش) عن طريق تفويض فريق عمل مشترك وزاري/مدني مؤلف من خبراء مشهود لهم بالكفاءة والمناقبية والتفاني لوضع تصور إقتصادي/مالي متكامل مع آليات عملية ومهل واضحة للتنفيذ تعتمد بداية ومسبقاً على درس وتحليل وقع الأثر الإقتصادي (Economic impact assessment) لأي تدبير مقترح بغية تفادي النتائج العكسية غير المرجوة التي قد تزيد من تفاقم الأوضاع المتردية أصلاً بدلاً من حلّها.

وفي هذا السياق، لا ضير في التعاون البنّاء مع صندوق النقد الدولي والإستفادة من قدراته التقنية وخبراته لكي يصار إلى وضع برامج وسياسات إصلاح فعليّة وطنية تتكيف مع الظروف المحلية الخاصة وخصوصية الحالات والملفات وتعيد الثقة بالنظامين السياسي والمالي/المصرفي من خلال تنقيةٍ وتحسين إدارة الماليّة العامة وترشيد الإنفاق ومحاربة الفساد والهدر والتهرب والتهريب، قولاً وفعلاً، كما وتطوير نظام المشتريات العامة نحو مزيد من الشفافية والرقابة والمساءلة ومعالجة علّتي الفائض والشغور في الإدارة العامة من خلال عنصري الكفاية والفعالية. ناهيك عن سعي جدي لزيادة الواردات الكفيلة بإعادة تسديد المتوجبات وإيفاء الديون المتراكمة والمؤجلة عن طريق تحسين الجباية وتوسيع قاعدة المكلفين واستعادة الأموال العامة المنهوبة، وخلق فرص عمل وجذب الاستثمارات لتفعيل النمو؛ مع الحرص على إرساء العدالة بكافة أوجهها وتأمين مبالغ مدخرة لاستخدامها بالموازاة في برامج الحماية الاجتماعية التي تفيد ذوي الدخل المحدود والمتقاعدين والعاطلين عن العمل.

د. نصري انطوان دياب **المحامي كريم انطوان ضاهر**

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

مقترحات دستورية إصلاحية

بقلم: المحامي ادغار قبوات
استاذ جامعي

المقدمة.

يعتبر الدستور القانون الأسمى والمتضمّن مجموعة المبادىء والقواعد والأحكام القانونية الأساسية التي يتم بموجبها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها وإنشاء السلطات الدستورية وتحديد صلاحياتها، فضلا عن ضمان الحريات العامة وحقوق المواطنين وواجباتهم. وينشأ الدستور، بالمفهوم اعلاه إما عن طريق المنحة، كأن يأتي وليد إرادة الحاكم الذي يوافق على التنازل عن جزء من سلطته لمصلحة الشعب، وإما كعقد، اي كميثاق يرتضيه الشعب بأطيافه في مفصل من مفاصل تاريخه، وإما عن طريق جمعية تأسيسية، كما هي حال دستور الولايات المتحدة، اما بالإستفتاء الدستوري، فيصدر مباشرة عن الشعب، كما هو حال دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة (١٩٤٦) وإما عن طريق المعاهدات الدولية، كما هو حال الدستور الإلماني لعام ١٨٧١. وبما ان نشأة الدساتير تختلف من دولة إلى اخرى تبعا للتطور الديمقراطي في كل منها وتقاليدها والأحداث والظروف التي مرّت بها، فتنشأ مع الممارسة مجموعة من الأعراف التي تواكبه وتكمله وترتبط به عضويا، فيأتي العرف عن تواتر الأخذ المتكرر بحلول معينة لأوضاع عامة معينة إلى حدّ الإنصياع التلقائي لأحكام هذه الحلول ومضامينها، فتصبح ملزمة، دون ان تكون مدوّنة في وثيقة مكتوبة.

ولد الدستور اللبناني في ٢٣ ايار ١٩٢٦ بعد مخاض عسير في ظل مفارقة تاريخية لها معانيها ودلالاتها الإقليمية بين السلطة المنتدبة والأحداث التي جرت في سوريا عام ١٩٢٥. وتعدل الدستور مرات عدة على مرّ الزمن، في عهد الإنتداب (١٩٢٧)، (١٩٢٩) وعند إنتهائه (١٩٤٣) تنزيها للدستور من رواسب الإنتداب وتكريسا للإستقلال، وبعد نيل لبنان إستقلاله هذا. إلا انه ينبغي الإشارة إلى التعديل الأبرز والأعمق الذي اعترى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر تاريخ ١٩٩٠\١٩\٢١، والذي رمى إلى *"إجراء تعديلات على الدستور تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني"* (إتفاق الطائف).

لقد اثبتت التجارب الأخيرة بأن الصيغة الراهنة للدستور اللبناني، تشوبها عيوب وتناقضات وثغرات كثيرة، اصبح الدستور معها كهلا عليلا وعاجزا على مواكبة الحياة العامة، وهو بالمناسبة، من حيث الأقدمية، عميد الدساتير العربية السارية المفعول، ولم تسعفه جرعة إتفاق الطائف بما يستمد منه وجود معزز بممارسة صحيحة او إستمرار مزخم في ظل المفاهيم الحديثة للمواطنة والحقوق والحريات العامة والخاصة، وواجبات الدولة تجاه المواطنين في كل الحقول والميادين، ونظرية السيادة الوطنية في ضوء تعاظم حضور الشرعية الدولية.

فالشوائب ليست فقط في الممارسة الخاطئة والإنتقائية او المغرضة للدستور، بل تكمن ايضا في الدستور ذاته، سيما في الصيغة الراهنة بعد تعديلات ١٩٩٠، والتي لم تصدر بشأنها

إضغط للعودة الى الفهرس

اية قوانين تطبيقية من شأنها تقليص مساحة العيوب والتناقضات والثغرات إلى حين حصول التعديل[١].

من هنا، كان لا بد من صياغة بعض الطروحات البديلة عن طريق وضع حجر الأساس لورشة عمل دستورية من شأنها ان تنهض بلبنان وبمؤسساته ليرتقي إلى مستوى الدول المتطورة دستوريا لناحية تنمية وتفعيل مؤسساته السياسية والقضائية، وتنظيم العلاقة بينها، وحماية حقوق الفرد السياسية والمدنية، فضلا عن اصلاح القواعد الدستورية الإجرائية، لتنعم بشيء من المرونة والسهولة في التطبيق، لا سيما عند حلول اجل استحقاق دستوري معيّن.

القسم الأول: في وجوب إجراء تعديل دستوري في لبنان.

١. الأسباب الموجبة للتعديل.

ما من دستور في العالم إلا ويتبين بعد وضعه موضع التطبيق انه تعتريه ثغرات ونواقص، وان العديد من نصوصه غير واضحة او تحتمل اكثر من تفسير، إما لعلة في الصياغة او لأن النص غير جازم. وإلى ذلك، تظهر الحاجة، مع مرور السنين، على ضرورة تعديل بعض مواده لتتلاءم مع ما طرأ من تحوّلات في المجتمع على جميع الصعد. فالدستور، اي دستور، يخضع لقاعدتين: قاعدة الإستمرار، وقاعدة التطوّر.

قد تبدو هاتان القاعدتان في الظاهر متناقضتين، إلا انهما في الواقع متكاملتان. فبمقتضى القاعدة الأولى، الدستور يوضع ليدوم، فهو القانون الأسمى الذي يحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة، وكيفية تشكيل السلطات العامة وتنظيم عملها، فضلا عن انه يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم. لهذه الأسباب، لا يبدل الدستور، او يعدّل بالسرعة والسهولة التي تلغى فيها القوانين العادية، ولكنه، من جهة اخرى، يعالج شؤون مجتمع بشري الذي يعتبر بتكوينه ديناميكي، في حراك دائم وتطور مستمر. تأسيسا على ذلك، لا يمكن للدستور ان يظل راكدا، بل لا بد من ان يترافق مع تطور المجتمع وما يحصل فيه من مستجدات، اما عن طريق إجراء التعديلات الضرورية عليه او عن طريق تفسير مواده بما يتلاءم وروح العصر، لئلا يعتريه التحجّر. لذلك، ما من دستور إلا وينطوي على آلية لتعديله.

لا يشذ الدستور اللبناني عما ذكر. إلا ان تعديل الدستور في لبنان ليس بالأمر السهل، كما ان تفسير احكامه كثيرا ما تثير خلافات مستحكمة بين رجال القانون واهل السياسة تتّسم بالحدّة والتصلّب قلما نجد مثيلا لها في الدول الأخرى. لا يعود ذلك إلى كون نصوص الدستور اللبناني اكثر تعقيدا او اقل وضوحا من سواه من الدساتير، بل يعود إلى اسباب تتصل بتركيبة المجتمع اللبناني الطوائفية وما يتولّد عنها من إنقسامات سياسية عميقة وحساسيات مفرطة تشتدّ وتهدأ طبقا للظروف المحلية والإقليمية.

بداية، ينبغي ان ينسحب التعديل الدستوري على النواحي المؤسساتية عبر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، إعادة النظر بآلية تشكيله لتحصينه سياسيا ولإعطائه المزيد من الإستقلالية وفتح ابواب المجلس الدستوري إلى المتقاضين وفقا لآلية معينة بعد إعطائه صلاحية تفسير الدستور، ناهيك عن إنشاء مجلس الشيوخ، وإنشاء المحاكم الإدارية إنفاذا للقانون رقم

(١) سليم جريصاتي، آراء في الدستور، منشورات صادر الحقوقية، الوثيقة والدستور، ص ٢٠.

إضغط للعودة الى الفهرس

٢٠٠٠/٢٢٠، الذي جلّ ما يستلزمه للإعمال به إستصدار قرار عن معالي وزير العدل، ناهيك اخيرا وليس آخرا تفعيل دور ديوان المحاسبة الرقابي على مالية الدولة اللبنانية، وتكريس دوره وصلاحياته دستوريا.

الدستور اللبناني بحاجة ماسة إلى التعديل ايضا من نواح عدّة، لا سيما لجهة عصرنة الحقوق المدنية والسياسية للأفراد لمواءمته مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهدين الدوليين الخاصين للحقوق المدنية والسياسية من جهة، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية من جهة اخرى (١٩٦٦) التي ينتمي إليها لبنان، هذا مع إجراء إصلاحات جدية لإيلاء المرأة حقوق موازية للرجل بكل ما للكلمة من معنى، دون اي تمييز او إنتقائية من اي نوع كان، على ان ينسحب التعديل الدستوري على تعديل بعض القوانين البائدة كقانون الجنسية[٢] مثلا. وبالرغم من كل التعديلات التي اعترت الدستور اللبناني حتى تاريخه، فلم يعدّل هذا الأخير ولو لمرّة واحدة لناحية حماية حقوق الإنسان وهو ايضا لا يحتوي إلا على مواد ضئيلة تتعلق بهذا الموضوع، في حين ان الدستور الإلماني مثلا يحتوي على اكثر من ٩٩ مادة تتناول حقوق الإنسان نظرا لأهميتها في حماية حقوق الأفراد والجماعات.

تبيّن جليّاً في كل استحقاق رئاسي، أن استمرار شغور منصب رئاسة الجمهورية في لبنان وعجز مجلس الوزراء عن اتخاذ القرارات ما لم تحظَ بإجماع أعضاء الحكومة من جهة، او عدم وجود نص دستوري لتقييد الرئيس المكلف بمهلة لتشكيل الحكومة، أظهرت جميعها افتقار الدستور اللبناني إلى ضوابط تحول دون وقوع البلد في الفراغ، لذا يبدو من الضروري تعديل الدستور لإدخال مواد فاعلة تمنع أي شلل على مستوى مؤسسات الدولة. من المجدي مثلا ان يحتوي الدستور اللبناني على نص مقتبس من القوانين الدستورية الإلمانية مفاده انه فيما خص عملية تأليف الحكومة ثمة استحالة حل أو استقالة الحكومة القائمة قبل تأليف حكومة جديدة أخرى بصفة مسبقة لتفادي الوقوع في الفراغ الحكومي.

تأسيساً على ذلك، قد يكون من المجدي ايضا في حال حصول فراغ في الكرسي الرئاسي، أن يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام الرئاسة في شكل موقت، وهذه الوضعية شهدتها مصر عبر تولي رئيس المحكمة العليا في مصر عدلي منصور منصب الرئاسة بالوكالة وفي شكل مؤقّت إلى أن تم انتخاب رئيس جديد. وفي لبنان، لا تقتصر مبررات إيلاء هذه المهمة عند الحاجة إلى رئيس المجلس الدستوري، على كونه يرأس مرجعية مولجة السهر على المبادئ الدستورية ودولة القانون، بل من أهم هذه المبررات أيضاً ان يكون مارونياً، أي من الطائفة نفسها التي يفترض أن يكون رئيس الجمهورية منتمياً إليها، مما يتيح تالياً طمأنة المواطنين من الطائفة المسيحية، لجهة عدم كون الرئيس الموقت من طائفة أخرى. قد إحطاتت مجموعة من الدول لإشكالية تعذرها عن إنتخاب الرئيس ونذكر على سبيل المثال لا الحصر كل من النموذجين الإلماني واليوناني. إن المادة ٥٤ من القانون الأساسي الإلماني لعام ١٩٤٩ تنص على انه يتم إنتخاب رئيس جمهورية إلمانيا الفدرالية بصورة غير مباشرة من قبل البونتستاغ وذلك بعد تفصيل حالة عدم حصول اي مرشح على الأغلبية المطلوبة من هذا المجلس لإنتخابه. اما في اليونان، فالمادة ٦٤ من الدستور تفرض في مثل هذه الحالات حل مجلس النواب العاجز على إنتخاب الرئيس، وإجراء إنتخابات نيابية جديدة لإنتخاب رئيس الجمهورية العتيد.

(٢) تعديل قانون الجنسية لتخويل المرأة اللبنانية بإعطاء الجنسية اللبنانية لزوجها الأجنبي ولأولادها.

إضغط للعودة الى الفهرس

٢. الآلية المعتمدة للتعديل.

لا يمكن التقدّم باقتراحات لتعديل الدستور اللبناني دون مناقشة، ولو بشكل مقتضب، الآلية المعتمدة دستوريا لإجراء هذا التعديل. كما سبق وتم الإشارة إليه، فإن القوانين تعبير عن حاجات إجتماعية في زمن معيّن ومكان معيّن، وبما ان هذه الحاجات دائمة التغيير والتقلب، فالقوانين، وعلى رأسها القانون الدستوري، تتغير حسب الظروف والمتطلبات وتخضع لسنّة التطوّر التي تستوجب التكيّف مع المستجدّات. فالدستور صورة صادقة عن آمال الشعب ورغباته في فترة معينة، وإنعكاس للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة، وبما ان الشعب هو مصدر السلطات، وصاحب السيادة، فإن تعديل الدستور او إلغاءه يبقى مسألة تتوقف على إرادته وحده. تأسيسا على ذلك، ان فكرة الجمود المطلق للدساتير، اي إستحالة التعديل، تتعارض مع مبدأ سيادة الشعب، لأنها تؤدّي إلى حرمان الشعب من ممارسة سيادته في حقل التعديل عندما يرى موجبا لذلك.

المبدأ العام في الأنظمة الدستورية هو ان ينظّم الدستور اصول تعديله، فيحدد الهيئة التي يحق لها تعديله، وغالبا ما تكون هي نفس الهيئة التي وضعته. فالدستور الذي يقرّه استفتاء تأسيسي يعدّل باستفتاء تأسيسي كما هو الحال في فرنسا مثلا، والدستور الذي تقرّه جمعية تأسيسية يعدل بواسطة مجلس النواب الذي يتحوّل إلى هيئة تأسيسية كما هو الحال في لبنان. فالدستور اللبناني هو اكثر الدساتير جمودا، ويفترض قيودا مشددة كما يفترض توافق السلطتين التشريعية والتنفيذية لكي يتم التعديل اصولا.

ينبغي المرور بمراحل ثلاث تمهيدا لوضع التعديلات الدستورية موضع التنفيذ في لبنان.

(أ) إقتراح التعديل.

ثمة دساتير تعطي إقتراح التعديل للحكومة وحدها كدستور اليابان الصادر عام ١٩٤٦، وبعضها يعطي إقتراح التعديل للبرلمان وحده كالدستور الأميركي، إلا ان غالبية الدساتير تعطي حق إقتراح التعديل لكل من البرلمان والحكومة كما هو الحال في لبنان، واخيرا قد تعطي بعض الدساتير الشعب ايضا حق إقتراح التعديل كما هو الحال في سويسرا.

إنطلاقا من ذلك، يتبين من نص المادة ٧٦ من الدستور اللبناني بان إقتراح التعديل يعود إلى رئيس الجمهورية وإلى النواب إذ تنص على ما حرفيته: " يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على إقتراح رئيس الجمهورية، فتقدّم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب". وتنص بدورها المادة ٧٧ من الدستور على حق مجلس النواب بالتقدم بإقتراح لتعديل الدستور ولكن وفقا لشروط معينة لا سيما ان يكون المجلس في دورة إنعقاد عادي، وان يتقدم بإقتراح التعديل ١٠ نواب على الأقل، ان تذكر وتحدد بصورة واضحة المواد والمسائل التي يتناولها الإقتراح، وان يبلغ رئيس المجلس ذلك الإقتراح إلى الحكومة، طالبا إليها ان تضع مشروع قانون في شأنه.

(ب) إعداد مشروع التعديل.

تعود صلاحية وضع مشروع التعديل، الذي يجيز للبرلمان التصويت عليه، إلى الحكومة، وهي غير ملزمة بالإستجابة لرغبة المجلس النيابي إلا وفقا لشروط خاصة ومعقدة حددتها المادة ٧٧ من الدستور: " فإذا وافقت الحكومة المجلس على إقتراحه بأكثرية الثلثين، وجب

إضغط للعودة الى الفهرس

عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال ٤ اشهر، وإذا لم توافق، فعليها ان تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا اصرّ المجلس عليه بأكثرية ثلاثة ارباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا، فلرئيس الجمهورية، حينئذ، إما إجابة المجلس رغبته، او الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء إنتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر، فإذا اصرّ المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الإنصياع وطرح مشروع التعديل في مدة ٤ اشهر."

يستفاد من هذا النص الدستوري انه في حالة التفاهم بين مجلس النواب والحكومة، فإن تعديل الدستور يصبح امرا سهلا، كما حصل في كل التعديلات الدستورية التي تمّت منذ عام ١٩٢٧، وفي حال الإختلاف بينهما وهي حالة لم تحصل لغاية تاريخه، يعود حق تقرير التعديل في نهاية الأمر إلى الشعب، الذي يستطيع، عن طريق الإنتخابات، التعبير عن رأيه بإنتخاب النواب على اساس واحد، الا وهو القبول بإقتراح المجلس السابق او على اساس رفضه(٣).

(ت) اصول إقرار التعديل.

عندما يطرح على المجلس مشروع التعديل، يتحوّل حكما إلى هيئة تأسيسية حيث تفرض المادة ٧٨ من الدستور المثابرة على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر. لذلك، لا يحق لمجلس النواب في هذه الحالة ممارسة صلاحياته الأخرى حتى الإنتهاء من التصويت على مشروع التعديل. وتفرض المادة نفسها على المجلس الا يجري مناقشة او ان يصوّت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له، خلافا لما هو الحال في دراسة مشاريع وإقتراحات القوانين حيث لا يحق للمجلس النيابي خلاله دراسة مشروع التعديل الدستوري إدخال تعديلات على النص، فإما ان يوافق عليه، او ان يرفضه إذا كان يتضمن تعديل مادة دستورية واحدة، وإذا تضمن اكثر من مادة، يجري التصويت على كل مادة على حدة، علما بأن المادة ٧٩ من الدستور تفرض نصابا خاصا لإنعقاد جلسة التعديل، وهو اكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا، على ان يكون التصويت بنفس الأكثرية.

أخيراً، وعندما يتم إقرار التعديل وفقا للأصول المذكورة اعلاه، فعلى رئيس الجمهورية ان يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنشر بموجبها القوانين العادية، اي خلال مهلة شهر من تاريخ إحالة قرار المجلس بالتعديل إلى رئيس الجمهورية، إلا إذا إتخذ المجلس قرارا خاصا بوجوب إستعجال نشر مشروع التعديل، فتصبح المهلة المعطاة لرئيس الجمهورية لنشر التعديل خمسة ايام. يستفاد إذا من ذلك ان الدستور اللبناني يفرض شروطا قاسية لتعديل الدستور إذا كانت المبادرة في التعديل من قبل المجلس النيابي، ويعطي السلطة التنفيذية الدور الأساسي في مسألة تعديل الدستور(٤).

---

(٣) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، المجلّد الأول– ٢٠٠٦، ص ٦٣٠.

(٤) د. ادمون رباط، الدستور اللبناني، مصادر نصوص وتعليقات، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٨٩٢، ص ٤٩٣.

إضغط للعودة الى الفهرس

لهذه الأسباب، إن الوسيلة الأنجع تكمن في رفع الإقتراحات الدستورية المتفق عليها إلى رئيس الجمهورية مباشرة، لكي تتقدم الحكومة بمشروع قانون إلى مجلس النواب وفقا للمادة ٧٦ من الدستور.

القسم الثاني: في المقترحات الدستورية الآيلة إلى تطوير المؤسسات الدستورية.

أولاً: الأسباب الموجبة لتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري.

سبق للمجلس الدستوري ان تقدم بمشروع قانون يرمي إلى توسيع صلاحياته وإلى إعطائه حق تفسير الدستور[٥] كما هو الحال في اكثر من ٨٠ بالماية من الدول في العالم. تضمن المشروع إصلاحات اخرى ايضا تم التطرق إليها.

تكشّفت تجربة المجلس الدستوري في لبنان منذ تاريخ إنشائه وممارسته للمهمات المنوطة به، فضلا عن طريقة تأليفه، وإتخاذ القرارات الصادرة عنه، عن عدد من الثغرات في النصوص التي تحكم عمله، ادت إلى تقليص دوره في تحقيق العدالة الدستورية وإنتظام اداء المؤسسات الدستورية، لذلك كان لا بد من إقتراح مجموعة من النصوص البديلة عبر صياغة التعديلات الضرورية وإدخالها في جميع النصوص التي تحكم عمل المجلس الدستوري، لا سيما لجهة كيفية تشكيله، مرورا بطرق الطعن امامه، وصولا إلى إضافة بعض الصلاحيات الجوهرية كتفسير الدستور.

(أ) تعديل المادة ١٩ من الدستور.

حصرت المادة ١٩ من الدستور مهمات المجلس الدستوري في نطاقين إثنين لا سيما المراقبة على دستورية القوانين، والبت بالطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية. فيتبين انه فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، فإن المادة المذكورة حصرت عمل المجلس الدستوري في اضيق نطاق ممكن، ما جعل صلاحياته لهذه الجهة مبتورة مما ينال من جوهر الرقابة نفسها. تأسيسا على ذلك، فإذا كان للمجلس الدستوري ان يراقب دستورية القوانين التي يقرها مجلس النواب، إنطلاقا من فهمه لنصوص الدستور، فمن الطبيعي ان يكون تفسير الدستور نفسه يعود إليه كفيصل حكم عندما تشتبك الآراء والإتجاهات الفقهية والسياسية في الندوة النيابية، وتحول دون التوصل إلى تفسير موحد لنص دستوري. بخلاف ذلك، فإن الحياة السياسية، وما يتبعها من شؤون وتداعيات، معرضة للتعطيل والشلل[٦].

من ناحية اخرى، إن مراقبة دستورية القوانين تقتصر، في ظل الأحكام القانونية النافذة حاليا، على القوانين التي تصدر لاحقا لإنشاء المجلس الدستوري، وضمن مهل الإسقاط القانونية النافذة، مما يجعل القوانين السابقة على إنشاء المجلس الدستوري محصّنة ضد اية رقابة عليها، الأمر الذي يجعل المحاكم ملزمة بتطبيقها بصرف النظر عما قد يعتريها من

(٥) في ألمانيا مثلا، النظام الدستوري واسع جدا. فالقضاء الدستوري الإلماني وفقاً للمواد المخصصة للمجلس الدستوري الفدرالي له صلاحية تفسير الدستور الفدرالي ودساتير المناطق الفدرالية وتفسير القوانين. وفي الدول العربية، فقد نشأت المحكمة الدستورية العليا في مصر عام ١٩٧٢، ثم في المغرب، موريتانيا، الجزائر وتونس. وفي دول عربية أخرى، كالكويت، الأردن والسودان، نجد أن دساتيرهم تنص على العودة إلى المحكمة الدستورية للنظر في تفسير نص دستوري يوجد اختلاف على تفسيره.

(٦) المجلس الدستوري – مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية– المقدم من قبل المجلس الدستوري – من إعداد الدكتور عصام سليمان– بيروت ٢٠١٧.

إضغط للعودة الى الفهرس

ثغرات تنال من مواءمتها مع الدستور، فضلا عن مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما لها من قيمة دستورية، مما يتعارض مع مبادىء العدالة الدستورية. تأسيسا على ذلك، كان لا بد من تعديل المادة ١٩ من الدستور لإيلاء المتقاضين امام المحاكم حق الدفع بعدم دستورية نص قانوني يرمي فريق من فريقي الدعوى تطبيقه، ضمن اصول وإجراءات محددة في النص المقترح تقود إلى إخضاع النص لرقابة المجلس الدستوري. اما مصير النص فيكون إما الإبطال إذا تبين للمجلس انه مخالف للدستور، وإما التأكيد على دستوريته، فيردّ الدفع ضمن مهلة وجيزة ويتم السير قدما بالدعوى من النقطة التي آلت إليها قبل التقدم بالدفع.

إن الدفع يمر بمرحلتين. المرحلة الأولى، وهي التي يتقدم بها المتقاضي امام المحكمة المعروض النزاع امامها، بموجب عريضة مستقلة، تدرس المحكمة المذكورة مدى جديته بمهلة وجيزة، لتحيله لاحقا في حال جديته إلى محكمة التمييز لدراسة وجيزة ثانية قبل إحالته اخيرا إلى المجلس الدستوري ليبت به. إن الأصول الوارد ذكرها اعلاه تطبق في حال كان النزاع عالقا امام القضاء العدلي. اما إذا كان عالقا امام القضاء الإداري، فعلى مجلس الشورى، بعد التأكد عن مدى جديته، ان يحيله إلى المجلس الدستوري مباشرة. إلا انه، واستنادا إلى مبدا موازاة الصيغ، ينبغي تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ وإنشاء المحاكم الإدارية، لتكون الصيغ المعمول بها امام القضاء العدلي هي نفسها المعمول بها امام القضاء الإداري.

كما تبيّن في ظل الأحكام الدستورية والقانونية المرعية الإجراء حاليا، بأن المجلس الدستوري يبقى في حالة إنتظار حتى يأتيه من يقدم مراجعة امامه لا سيما مرجع من المراجع الخمس المحددة في المادة ١٩ من الدستور، والتي حرمت المجلس من النظر في دستورية القوانين بمبادرة تلقائية منه، حتى في القضايا المصيرية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من الدستور. هذا بالإضافة إلى صعوبة الطعن بالقانون من قبل الرؤساء الثلاث نظرا لوظائفهم التشريعية كونهم مشاركون في صياغة وتكوين القانون بشكل او بآخر.

ومن ناحية اخرى يتبيّن من التجربة اللبنانية الصعوبة في جمع ١٠ نواب[٧] للطعن بقانون معين عندما تأتلف المكونات السياسية حول موضوع معين، فيصبح القانون محصنا عن اية مراجعة بعد إنقضاء ١٥ يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك بالرغم من عيوبه.

(ب) تعديل بعض نصوص قانون إنشاء المجلس الدستوري (القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤).

ينبغي بداية تعديل المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري بما يتوافق مع التعديل المقترح على نص المادة ١٩ من الدستور كما تم تبيانه اعلاه. كذلك الأمر، يتوجب تعديل المادة الثانية من هذا القانون، ليصار إلى إعادة النظر في طريقة تأليف المجلس الدستوري. يؤلف المجلس حاليا من ١٠ اعضاء، يتم إنتخاب النصف في مجلس النواب وتعيين الأعضاء الخمس الآخرين في مجلس الوزراء. إلا انه، يجب الإشارة إلى ان مجلس الوزراء، بمقتضى تركيبته وطريقة تأليفه، لا يبعد كثيرا عن تركيبة مجلس النواب، فهو في حقيقة الأمر، لا يغدو

(٧) إن الطعن المقدم من قبل حزب الكتائب اللبنانية بقانون الضرائب عام ٢٠١٧ خير دليل على ذلك. فبالرغم من عدم دستورية القانون، كان من الصعب جدا استحواذ الطعن لتوقيع عشر نواب.

إضغط للعودة الى الفهرس

ان يكون امتدادا له او صورة مصغرة له. فمجلس النواب ومجلس الوزراء ليسا جهتين مختلفتين او متغايرتين بل هما يكادان يكونان جهة واحدة ذات وجهين. فمجلس الوزراء ينبثق عن مجلس النواب وينال ثقته، ويعمل تحت إشرافه، فليس هناك ما يميزهما عن بعضهما من الناحية السياسية. تأسيسا على ذلك، إن حصة مجلس الوزراء في تعيين الأعضاء الخمس الآخرين، ينبغي ان تعطى لرئيس الجمهورية بالنظر لموقعه الدستوري المميز باعتباره رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن وهو الذي يسهر على إحترام الدستور، فمن المنطقي، تبعا لذلك ان يكون له دور في تعيين بعض اعضاء الهيئة المولجة بالرقابة على دستورية القوانين.

بالإضافة إلى ذلك، إن الأخذ بالتعديلات المشار إليها اعلاه، يستوجب تعديل المواد ٣، ١٨، و١٩ فضلا عن عنوان الفصل الثالث من قانون إنشاء المجلس الدستوري، وذلك لكي تكون متوافقة ومنسجمة مع بعضها البعض، لا سيما لجهة توسيع صلاحيات المجلس وتعيين نصف اعضائه.

بعد ذلك، لا بد من تعديل المادة ١١ المتعلقة بتحديد نصاب إنعقاد جلسات المجلس الدستوري. نصت هذه المادة على انه *" لا يعتبر المجلس منعقدا بصورة اصولية الا بحضور ٨ اعضاء على الأقل."* إن النصاب المذكور يعتبر مرتفع جدا، ولا يأتلف مع المهل القصيرة المعطاة للمجلس، لا سيما في مسألة النظر في دستورية القوانين، وضرورة إتخاذ القرار ضمن هذه المهل. لذلك، تم التوافق على ان يكون نصاب الحضور الأكثرية المطلقة لمجموع اعضاء المجلس. وهنا نستذكر الطعن بقانون التمديد الثاني لمجلس النواب عام ٢٠١٤ الذي لم ينظر به المجلس الدستوري بالرغم من الطعن المقدم من ١٠ نواب آنذاك لغياب ٣ اعضاء، فتعذر نصاب الجلسة ودخل قانون التمديد حيّز التنفيذ.

اخيرا، يتوجب تعديل المادة ١٢ المتعلقة بالأكثرية المطلوبة لإتخاذ قرارات المجلس. نصت المادة المذكورة على ان تتخذ قرارات المجلس بأكثرية ٧ اعضاء، وهي اكثرية مرتفعة وهو ما لا يأتلف مع المهل القصيرة المعطاة للمجلس لإتخاذ القرارات المطلوبة، ناهيك إلى انه من شأنها ان تجعل الأقلية في المجلس تتحكم بقرارات الأكثرية، وهذا ما يتعارض مع مبادىء الديمقراطية، ويعرقل إتخاذ القرارات في المجلس الدستوري، لذلك، تم التوافق على ان تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لمجموع اعضاء المجلس.

(ت) تعديل بعض نصوص النظام الداخلي للمجلس الدستوري (القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧).

إن الأخذ بالتعديلات المقترحة بخصوص توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، وطريقة تأليفه، وتحديد نصاب إجتماعاته، والأكثرية المطلوبة لإتخاذ قراراته، يستتبع بالضرورة، إدخال التعديلات اللازمة على بعض نصوص مواد النظام الداخلي لتكون متوافقة مع مضمون التعديلات المذكورة. ان التعديلات يجب ان تصيب المواد ١ و٢ و٢٠ و٢٨ و٣٦ من النظام كما سيتم عرضه في الجدول ادناه.

ثانياً: في الخلاصات والتعديلات.

ثمة مجموعة من الإقتراحات التي تم يمكن عرضها في الجدول ادنا على الشكل التالي:

إضغط للعودة الى الفهرس

(أ) في تعديل المادة ١٩ من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، او إلى عشرة اعضاء من مجلس النواب وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا فيما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. اما بشأن تفسير الدستور فتعود إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وإلى الوزير المختص فيما يتعلق بشؤون وزارته وإلى الجهات القضائية فيما يتعلق بشؤون القضاء. تحدد قواعد تنظيم المجلس واصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.	١. ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ولمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية.
	٢. تعود مراجعة المجلس الدستوري بشأن مراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، او إلى عشرة اعضاء من مجلس النواب وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا فيما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. اما بشأن تفسير الدستور فتعود إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وإلى الوزير المختص فيما يتعلق بشؤون وزارته وإلى الجهات القضائية فيما يتعلق بشؤون القضاء. تحدد قواعد تنظيم المجلس واصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.
	٣. يمارس المجلس الدستوري حكما من تلقاء نفسه رقابة مسبقة على دستورية القوانين التي تنشئه وتنظم عمله الداخلي، وعلى النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء وقانون الأنتخابات النيابية وقوانين تنظيم القضاء، وقانون الموازنة العامة، وقانون الجنسية، وقانون اللامركزية الإدارية.
	٤. يعود لأي طرف في الدعاوى المقامة امام المحاكم العدلية والإدارية، ان يدفع بعدم دستورية نص قانوني يحكم الفصل في الدعوى وهو يتعارض مع الضمانات الدستورية للحقوق والحريات. فإذا وجدت المحكمة العدلية الدفع جديا، احالته إلى محكمة التمييز لتحيله إلى المجلس الدستوري، عند الموافقة. وإذا وجد مجلس شورى الدولة الدفع جديا، احاله إلى المجلس الدستوري.
	٥. تحدد قواعد تنظيم المجلس واصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

إضغط للعودة الى الفهرس

(ب) في تعديل قانون إنشاء المجلس الدستوري (القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤).

١. في تعديل المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
تنفيذا لأحكام المادة ١٩ من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري، مهمته مراقبة دستورية القوانين، وسائر النصوص التي لها قوة القانون، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية.	تنفيذا لأحكام المادة ١٩ من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري، مهمته **تفسير الدستور** ومراقبة دستورية القوانين، وسائر النصوص التي لها قوة القانون، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية.
المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية.	المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية.

٢. في تعديل المادة الثانية من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
يتألف المجلس الدستوري من عشرة اعضاء. ينتخب مجلس النواب نصف هؤلاء الأعضاء بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يتألف منهم قانونا في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية من اصوات المقترعين في الدورة الثانية. وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنا يعتبر منتخبا.	يتألف المجلس الدستوري من عشرة اعضاء، **ينتخب مجلس النواب نصف هؤلاء الأعضاء بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يتألف منهم قانوناً. وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنا يعتبر منتخبا.**
ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد اعضاء الحكومة.	ويعين **رئيس الجمهورية** النصف الآخر.

٣. في تعديل الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
عشرة أعضاء من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الاداري أو المالي لمدّة ٢٥ سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الادارية مدّة ٢٥ سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدّة ٢٥ سنة على الأقل.	عشرة أعضاء من بين القضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الاداري أو المالي لمدّة **٢٠ سنة** على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الادارية مدّة ٢٠ سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدّة **٢٠ سنة** على الأقل.

إضغط للعودة الى الفهرس

٤. في تعديل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
أن لا يقل عمره عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة.	أن لا يقل عمره **عن الأربعين سنة** ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة.

٥. في تعديل عنوان الفصل الثالث من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
في الرقابة على دستورية القوانين.	**في تفسير الدستور** والرقابة على دستورية القوانين.

٦. في تعديل المادة الثامنة عشر من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون..	يتولى المجلس الدستوري **تفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والمعاهدات الدولية التي تصدر بمرسوم والمراسيم الإشتراعية ومشاريع القوانين المنفذة بمراسيم.**

٧. في تعديل المادة التاسعة عشر من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.	لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين **اما فيما يتعلق بتفسير الدستور فتعود إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وإلى الوزير المختص فيما يتعلق بشؤون وزارته وإلى الجهات القضائية فيما يتعلق بشؤون القضاء.**
لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا حق المراجعة في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني .	لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا حق المراجعة في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

إضغط للعودة الى الفهرس

النص القديم	النص الجديد
تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوما تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.	تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوما تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.
	تقدم المراجعة في شأن تفسير الدستور من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري، على ان يبتها المجلس بمهلة معقولة كون الإجراءات التفسيرية طارئة وموجزة.

(ت) في تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري (القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧).

١. في تعديل المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.	المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى **تفسير الدستور** ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

٢. في تعديل المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء، يعين نصفهم مجلس النواب والنصف الآخر مجلس الوزراء، على النحو المبين في المادة الثانية من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠، المعدلة بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠.	يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء، يعين نصفهم مجلس النواب والنصف **بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، ويعيّن رئيس الجمهورية النصف الآخر على النحو المبين في القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ وتعديلاته.**

إضغط للعودة الى الفهرس

٣. في تعديل المادة العشرون من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
يعلن المجلس حصول الشغور وانتهاء الولاية بقرار يصدر بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل. يبلّغ رئيس المجلس هذا القرار إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه، ويتم تعيين العضو البديل من قبل المرجع المذكور، ضمن المهل ووفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم ٩٣/٢٥٠ وتعديلاته.	يعلن المجلس حصول الشغور وانتهاء الولاية **بقرار يصدر بالأكثرية المطلقة من اعضائه على الأقل.** يبلّغ رئيس المجلس هذا القرار إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه، ويتم تعيين العضو البديل من قبل المرجع المذكور، ضمن المهل ووفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم ٩٣/٢٥٠ وتعديلاته.

٤. في تعديل المادة الثامنة والعشرون من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهرعلى الاقل بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائها، وتتخذ قراراتها في الشؤون الادارية والمالية بالغالبية النسبية، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. ولا تكون الجلسة قانونية الا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.	تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهرعلى الاقل، بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائها. وتتخذ قراراتها في الشؤون الادارية والمالية بالغالبية النسبية، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. ولا تكون الجلسة قانونية **الا بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء على الأقل.**
ينظم لكل جلسة محضر بوقائعها وبالمقررات المتخذة فيها، يوقعه رئيس الهيئة وأمين سرّها، ويحفظ هذا المحضر لدى رئيس المجلس.	ينظم لكل جلسة محضر بوقائعها وبالمقررات المتخذة فيها، يوقعه رئيس الهيئة وأمين سرّها، ويحفظ هذا المحضر لدى رئيس المجلس.

٥. في تعديل المادة السادسة والثلاثون من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

النص القديم	النص الجديد
فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس نسخاً عنه إلى الأعضاء ويدعوهم إلى جلسة تعقد خلال خمسة أيام من تاريخ ورود التقرير، للتداول في موضوع الطعن. وتبقى الجلسة مفتوحة إلى أن يصدر القرار.	فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس نسخاً عنه إلى الأعضاء ويدعوهم إلى جلسة تعقد خلال خمسة أيام من تاريخ ورود التقرير، للتداول في موضوع الطعن. وتبقى الجلسة مفتوحة إلى أن يصدر القرار.
يصدر القرار في غرفة المذاكرة في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ويوقع من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ثم يسجل في سجل خاص يحفظ لدى رئيس المجلس.	يصدر القرار في غرفة المذاكرة في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ويوقع من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ثم يسجل في سجل خاص يحفظ لدى رئيس المجلس.

إضغط للعودة الى الفهرس

النص القديم	النص الجديد
	تتخذ قرارات المجلس الدستوري بالأكثرية المطلقة من الأعضاء على الأقل، في المراجعات المتعلقة بتفسير الدستور، وبالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية.

القسم الثالث: التعديلات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

أولاً: الأسباب الموجبة لإجراء تعديلات دستورية على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

دخلت مبادىء حقوق الانسان في القانون الوضعي اللبناني على مرحلتين. المرحلة الاولى حين انضم لبنان في اول ايلول سنة ١٩٧٢ الى العهدين الدوليين، الاول المتعلق بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والثاني المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم قم ٣٨٥٥ تاريخ اول ايلول سنة ١٩٧٢.

اما المرحلة الثانية، فتبلورت حين أصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان جزءاً من مقدمة الدستور من خلال القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ الذي كرس الالتزام به بموجب الفقرة (ب) من المقدمة المذكورة التي نصت على ما يلي:

"ب – لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المباديء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

بذلك انبثق مفهوم الحريات والحقوق الاساسية في القانون الوضعي اللبناني الى جانب المفهوم القديم للحقوق والحريات العامة.

كرست مقدمة الدستور اللبناني التزام لبنان بميثاق الامم المتحدة وبالمواثيق الدولية وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان. وهذه المقدمة اضيفت الى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم ١٩٩٠/١٨. وتجدر الاشارة إلى أن ميثاق الامم المتحدة اولى اهمية كبرى لحقوق الانسان واوجب حمايتها. وانبثق الاعلان العالمي لحقوق الانسان من التزام وتعهد الامم المتحدة بذلك. وهكذا انصهر الاعلان العالمي لحقوق الانسان مادياً في النظام القانوني اللبناني الوضعي بعد أن أصبح جزءاً من المقدمة في العام ١٩٩٠، ويمكن إعتبار ان التزام لبنان في دستوره بحقوق الإنسان، اقوى من العبارة المستعملة في الدستور الفرنسي الحالي، والتي تنص على ان الشعب الفرنسي يعلن تعلقه بحقوق الانسان.

بالفعل، فإن المجلس الدستوري في لبنان وبسرعة لم يعرفها المجلس الدستوري الفرنسي قرر[٨] بعد اربعة عشر شهراً من تأسيسه أن المقدمة هي جزء من الدستور، فانصهرت بذلك المقدمة ومعها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص الدستوري وتأكد هذا الاجتهاد اكثر من

(٨) قرارات المجلس الدستوري اللبناني تاريخ ١٨ ايلول سنة ١٩٩٥، تاريخ ٧ آب سنة ١٩٩٤ و١٠ أيار سنة ٢٠٠١.

إضغط للعودة الى الفهرس

مرة بعد ذلك، واصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين المتممين له جزءاً من الكتله الدستورية Bloc de Constitutionnalite التي يستند اليها اثناء مراقبة دستورية القوانين. بالإضافة إلى هذه الإتفاقيات التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور، لبنان إلتزم العديد من إتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى وهو ملتزم بتقديم تقارير دورية للأمم المتحدة حول التقدم المنجز في تطبيق ألإتفاقيات وضمان الحقوق الأساسية.

لقد نص الدستور في المواد ٦ إلى ١٠، و١٢ إلى ١٥ و٢١ و٢٤ و٨١ و٨٩ و٩٥ على هذه الحقوق إلا أنه تبين ان المواد المذكورة تحتوي على الكثير من الثغرات التي ينبغي تعديلها نظرا لكونها لصيقة بشخص الإنسان وبكيانه.

فيتبيّن مثلاً بأن المشترع اللبناني لم يطوّر القانون المتعلق بطريقة إكتساب الجنسية اللبنانية بالرغم من كون المسألة ترتبط مباشرة بكيان الدولة اللبنانية، وترك الأمر لرئيس الجمهورية وفقا للنصوص الصادرة في عهد الإنتداب الفرنسي التي كان لها مصلحة آنذاك ان تبقي هذا الأمر مرهونا بإرادتها. فكان من واجب المشترع اللبناني القيام بواجبه الدستوري عبر إقرار قانون منح جنسية عصري، يحاكي التطور في لبنان، مما كان قد وفر الإشكالات التي ترتبت عن صدور مراسيم التجنيس المتعاقبة في الأعوام ١٩٩٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤ و٢٠١٨.

لا بد من التأكيد على ان عدم إمكانية الزوجة اللبنانية المتزوجة من اجنبي من إعطاء الجنسية اللبنانية إلى اولادها وإلى زوجها، بالرغم من ان لبنان يعتمد على رابطة الدم لمنح الجنسية وليس على رابطة الأرض كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية مثلا، يشكل مخالفة دستورية وقانونية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وينبغي تعديل المادة ٦ من الدستور لينسحب على قانون منح للجنسية جديد وعصري في ظل إقرار لبنان من خلال مقدمة الدستور تقيّده بشرعة حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية.

اما مبدأ المساواة بين جميع اللبنانيين في الحقوق والواجبات دون اي تمييز، فلم يكن موفقا، لا سيما من الناحية العملية. أولاً، هذه المادة لم تذكر المساواة بين الرجل والمرأة صراحة، وهو امر لا بد منه لتفي هذه المادة بغرضها، إذ لا وجود لذلك في كل نصوص الدستور. من ناحية اخرى، ان التمييز ضد المرأة واضح في عدد كبير من التشريعات اللبنانية التي يجب تعديلها، إلا اننا لن نستفيض في تعدادها في هذا البحث، ونذكر على سبيل المثال النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون التجارة...، لأن المساواة إذا كانت تامة بين اللبنانيين من جهة جنسهم وشخصيتهم فهي لم تزل محوّرة، وبالتالي ناقصة، بتأثير طوائفهم ايضاً[٩]. يعود ذلك إلى انه لا يوجد في لبنان قانون موحد يطبق على جميع اللبنانيين على حد سواء، وإذا تطرقنا إلى قانون الأحوال الشخصية مثلا، يتبين ان التشريعات الطائفية والمذهبية الخاصة تطبق على اللبنانيين بحسب إنتمائهم إليها، فتختلف الحقوق والفرائض، لا سيما لناحية المواريث والزيجات والحقوق النابعة او المتفرعة عنها.

أما في الحق المعطى لكل لبناني في تولّي الوظائف العامة دون اية ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة، والمنصوص عليه في المادة ١٢ من الدستور، لا بد من الإشارة ان هذا النص يناقض كليا روحية المادة ٩٥ من الدستور التي تفرض التوازن الطائفي في وظائف الفئة الأولى، فبالمحصلة، ومن الناحية التطبيقية والعملية، نلاحظ خرقا واضحا

(٩) ادمون رباط– الوسيط في القانون الدستوري اللبناني دار العلم للملايين– بيروت – ١٩٧٠– ص ٨٥٧.

إضغط للعودة الى الفهرس

لمبدأ المساواة بين اللبنانيين في تولي الوظائف العامة. من المتعارف عليه ان وظائف الفئة الأولى في لبنان، وإن إقتصر التعيين فيها على مجلس الوزراء بناء على موافقة ثلثيه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من الدستور، إلا ان هذه الآلية في التعيين تبقى تشكل خرقا لإطلاقية مبدأ المساواة، إذ ان القاعدة المتبعة في ذلك هي جعل وظائف هذه الفئة مناصفة بين المسلمين والمسيحيين من خلال نص المادة ٩٥ من الدستور ونص قانون الموظفين (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢).

تأسيساً على ذلك، يبقى كل من يزيد عن النصف المسيحي والنصف المسلم غير قادر على ولوج الوظيفة العامة في الفئة الأولى بسبب هذا التوازن الطائفي الذي يخضع للإرادة السياسية في السلطة التنفيذية من خلال مبدأ المناصفة، دون اي إعتبار للكفاءة. اما فيما يتعلق ببقية الفئات، فمبدأ المساواة يتم خرقه ايضا، لأنه إذا تقدم البعض لملء شواغر في عشرة وظائف عامة مثلا، ونجح في المباراة عشرة لكن وفق التوزيع الطائفي التالي: (٧ مسيحيين وثلاثة مسلمين)، عندها، لا يوظف إلا ٦ موظفين ثلاثة مسيحيين وثلاثة مسلمين، وتترك الوظائف الأربعة الأخرى شاغرة في سبيل الوصول إلى التوازن الطائفي المنشود[١٠].

أما مسألة حماية الملكية الفردية لأسباب المنفعة العامة والمنصوص عليها في المادة ١٥ من الدستور، فهي من المسائل الخطرة إذا لم تواكبها رقابة فعالة وقوانين ناظمة. فلا يجوز أن يفسح المجال لإستنسابية السلطة التنفيذية في تحديد المنفعة العامة، لأن رقابة مجلس شورى الدولة على اعمال السلطة التنفيذية في هذا المجال تبقى مقتصرة على حماية ملكية المواطن قياسا على ما تتمتع به السلطة التنفيذية من قدرة وسلطة استنسابية على تحديد المنفعة العامة. لذلك نقترح تعديل المادة المذكورة للمواءمة والربط بين حق الملكية واهداف المنفعة العامة ومسألة التعويض المادي العادل.

من جهة اخرى، تنص المادة ٢١ من الدستور على السن الأدنى ليكون الفرد ناخبا، الا وهو عمر الواحد والعشرين. إن قانون الموجبات والعقود اللبناني، نص في المادة ٢١٦ منه على ان سن البلوغ هو سن الثامنية عشر، فضلا على مجمل الديمقراطيات في العالم اجمعت على اعتبار سن المذكور هو المعتمد لإيلاء الفرد ان يكون ناخبا. لذلك، لا بد من إجراء هذا التعديل لكي لا يبقى لبنان مخالفا للإجماع الدولي حول إعتماد هذا السن.

أعلنت كتلة الرئيس نجيب ميقاتي النيابية انها تنوي التقدّم باقتراح تعديل المادة ٢١ من الدستور اللبناني، الا انها لن تسجّل الاقتراح في قلم مجلس النواب قبل دخوله دورة الإنعقاد العادي.

ثانياً: في الخلاصات والتعديلات.

١. في تعديل المادة السادسة من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.	إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون، **المرأة كالرجل تمنح الجنسية لأبنائها.**

(١٠) امين عاطف صاليبا، شرح احكام الدستور اللبناني، المؤسسة الجديدة للكتاب، ص ٥٧.

إضغط للعودة الى الفهرس

٢. في تعديل المادة السابعة من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.	كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

٣. في تعديل المادة الثانية عشر من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.	لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون، على ان يكون معيار الكفاءة هو المعيار الوحيد المعمول به في الفئات كافة.

٤. في تعديل المادة الخامسة عشر من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضا عادلا.	الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضا عادلا، مع مراعاة مبدأ التوازي بين حق الملكية واهداف المنفعة العامة.

٥. في تعديل المادة الواحدة والعشرين من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.	لكل وطني لبناني بلغ من العمر **ثمانية عشر سنة** كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

القسم الرابع: التعديلات المتعلقة باصلاح القواعد الدستورية الإجرائية.

أولاً: في الأسباب الموجبة لإجراء التعديلات على القواعد الدستورية الإجرائية.

إن الأزمة السابقة التي أنتجت اتفاق الدوحة وانتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، أثبتت أن ثمة خللاً يشوب الآلية الدستورية اللبنانية الخاصة بعملية انتخاب رئيس

إضغط للعودة الى الفهرس

الدولة (المادة ٤٩ المعدلة بالقوانين الدستورية الصادرة تباعاً في ١٩٢٧/١٠/١٧ و١٩٢٩/٥/٨ و١٩٤٧/١/٢١ و١٩٩٠/٩/٢١).

كذلك أظهر شغور منصب الرئاسة أن السلطة التنفيذية تبقى محكومة بالشلل بفعل عدم وجود رأس للبلاد، لا سيما لجهة التخبط والتشابك في الصلاحيات بين طرفي السلطة التنفيذية. أما السلطة التشريعية فوجدت نفسها، في ظل الشغور الرئاسي، غير قادرة على التشريع بفعل تمسك بعض الأطراف بكونها هيئة انتخابية[١١] فقط بفعل استمرار عدم وجود رئيس للجمهورية، ولا يحق لها تالياً عقد جلسات تشريعية بغياب رأس البلاد. اما البعض الآخر، فتساءل عن جواز السلطة التشريعية في التشريع في ظل حكومة تصريف الأعمال.

بالإضافة إلى ذلك، ان الجمع بين النيابة والوزارة، يعتبر هتكا لمبدأ الفصل بين السلطات، وتقييد رئيس الجمهورية بخلاف رئيس مجلس الوزراء كما الوزراء بمهل محدودة لإصدار القوانين والمراسيم وطلب نشرها هتكا ايضا لمبدأ التوازن في الصلاحيات. إن إفتقار رئاسة الجمهورية، وهي رأس السلطات إلى قانون تنظيمي تنهض عنه مؤسسة رئاسة الجمهورية بكيانها المستقل والمتمكن من الإحاطة بجميع انشطة الدولة وسلطاتها ومؤسساتها بات امرا غير مقبول، وينسحب هذا الأمر ايضا على مجلس الوزراء، الذي اناط به الدستور مجتمعا السلطة الإجرائية، فهو يفتقر ايضا إلى قانون تنظيمي كما هو الحال في مجلس النواب. إن إقرار القانون التنظيمي لمجلس الوزراء قد يعطي اجوبة حاسمة عن التساؤلات المتعلقة بمفهوم التضامن الوزاري، وموقع نائب رئيس مجلس الوزراء، والعدد الذي يجب ان يتوافر في الوزراء للتمكن من طلب عقد جلسة لمجلس الوزراء...

إن التعديل الدستوري يفرض نفسه في لبنان ذلك ان تعديلات ١٩٩٠ اظهرت عن فشل ذريع في الممارسة كونها الغت دور الحكم، اي دور رئيس الجمهورية، على قاعدة ان نظام الدولة قائم على تقاسم السلطة، مما يعني انه لا يحق لأي طرف ان يمارس صلاحيات مطلقة، فحجّم دور الرئيس ولم يعد باستطاعته تعيين رئيس الحكومة وحل مجلس النواب ومجلس الوزراء مثلا إلا بموافقة هذا الأخير، وفرض الدستورعليه نشر القوانين والمراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء ضمن مهلة زمنية محددة تحت طائلة إدخالها حيّز التنفيذ، ناهيك عن الغموض في المشاورات النيابية الملزمة لتسمية الرئيس المكلف: هل ان رئيس الجمهورية ملزم بنتائج المشاورات؟ وما هو عدد النواب الذين يجب ان يزكّوا رئيس الوزراء المكلّف؟

مواد دستورية جمّة آلت إلى تقويض رئيس الجمهورية وتحجيم قدرته على ان يكون له تأثير على قرارات الحكومة او مواجهتها. فالدستور الحالي يفتقر إلى وجود آلية لتنظيم الصراع، ويعود ذلك لفكرة مبدئية في إتفاق الطائف الا وهي صيانة " التعايش الطائفي" او ما يصطلح عليه في ادبيات السياسة اللبنانية "العيش المشترك"[١٢]، مما دفع بعض الأطراف إلى اللجوء إلى دول اجنبية للتحكيم كلما نشب صراع بينهم. من جهة اخرى، لا يحدد الدستور

(١١) ينبغي حرمان أي نائب تغيَّب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات انتخابية (أي مخصّصة لانتخاب رئيس للجمهورية) من دون مبرر أو عذر شرعي، من مخصصاته المالية البرلمانية. فليس من العدل أن يتقاضى ممثلو الشعب مخصّصات عن عمل لا يقومون به خصوصا وان الوكالة المعطاة للنائب لإنتخاب رئيس البلاد تجعل من عمله هذا عملا إلزاميا وليس حقا يمكن ان يتنازل عنه.

(١٢) ورقة الوزير سليم جريصاتي البحثية المقدمة إلى : ندوة " دور رئاسة الجمهورية ودستور الطائف" – مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية – اذار ٢٠١١.

إضغط للعودة الى الفهرس

الحالي متى تصبح المؤسسات الدستورية غير شرعية وتنتهك بالتالي الميثاق الوطني، كما حصل عند استقالة الوزراء الشيعة من الحكومة عام ٢٠٠٦.

هنا، لا بد من الإشارة إلى ضرورة مراجعة الإجراءات البرلمانية[١٣] المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، كما ينبغي الإشارة إلى عدم جدوى كل من النصين الدستوريين اللذين يعطيان، اولا، الحق لرئيس الجمهورية بتوجيه رسائل إلى مجلس النواب، وثانيا ترؤس رئيس الجمهورية القوات المسلحة. يعود ذلك إلى انه تبين من التجارب السابقة ان قيام رئيس الجمهورية بممارسة صلاحية توجيه الرسائل إلى مجلس النواب، يفيد بأن ثمة امرا جللا يريد إحاطة مجلس النواب به كي يناقشه ويتخذ بشأنه الموقف او الإجراء المناسب، وذلك وفقا للمادة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب. إلا انه تبين ان لا شيء يمنع مجلس النواب من إهمال مثل هذه الرسائل الرئاسية كليا، بمعنى انه غير ملزم على الإطلاق بالأخذ بمضمونها او حتى تظهير موقف او قرار او إجراء صريح بشأنها، وهذا هو المصير الذي رست عليه رسالتان تم توجيههما من رئيسين سابقين للجمهورية إلى مجلس النواب[١٤].

من جهة اخرى، هناك التباس في النص الدستوري الذي جعل رئيس الجمهورية قائداً أعلى للقوات المسلحة، وأخضع، في الوقت نفسه، هذه القوات لسلطة مجلس الوزراء. بالرغم من إناطة المادة ٤٩ من الدستور برئيس الجمهورية من دور ريادي، إلا أنها أخضعت القوات المسلحة لسلطة مجلس الوزراء، فهو القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. فرئيس الجمهورية لا يستطيع إستعمال الجيش دون أن يعود إلى مجلس الوزراء، وهذا يعني ان ليس له حق الإمرة على الجيش، فالأمر لمجلس الوزراء، لأن هذه القيادة العليا إذاً لا تقترن بسلطة، أما السلطة فهي منوطة بمجلس الوزراء.

(أ) إشكالية الوظائف التشريعية لمجلس النواب في ظل حكومات تصريف الأعمال.

نصت المادة ٦٩ من الدستور على انه " عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة، يصبح مجلس النواب حكماً في دورة إنعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة".

يستفاد اذاً من هذه المادة انها اوجبت الإنعقاد الحكمي لمجلس النواب دون ان تحدد جدول اعمال هذا العقد الإستثنائي، ناهيك إلى انه لم يتبين من خلال قراءة الدستور وجود اي نص يحظّر على مجلس النواب التشريع في ظل حكومة تصريف الأعمال[١٥].

---

(١٣) وهذا ما سوف يتم بحثه في الورقة البحثية اللاحقة.

(١٤) الرسالة الأولى في آذار ١٩٩٨، عندما دعا المرحوم الرئيس إلياس الهراوي مجلس النواب مناقشة قانون الزواج المدني الإختياري وقرنه بطلب تأليف الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية، والرسالة الثانية في أيار ٢٠٠٥، عندما وجّه العماد إميل لحّود رسالة إلى مجلس النواب حضّه فيها على تجاوز قانون الإنتخاب لعام ٢٠٠٠ المشوب بأكثر من عيب ووضع قانون جديد للإنتخاب، فتجاهلها مجلس النواب في ضوء إتفاق الموالاة والمعارضة في حينه على إعتماد قانون ال ٢٠٠٠ لإنتخابات عام ٢٠٠٥.

(١٥) يستفيض القاضي سليم جريصاتي بهذه النقطة معتبراً ان حالة تصريف الأعمال بالمعنى الضيق، إنما تقتصر على الحكومة، طالما انها حالة استثنائية وضيقة، وكل استثناء يفسر تفسيرا ضيقا بحيث انه لا يمكن ان تنسحب هذه الحالة على سائر السلطات الدستورية لا سيما موقع رئاسة الجمهورية، ومجلس النواب الذي اناط به الدستور حصرا دون سواه سلطة التشريع. وطالما انه لم تؤلف الحكومة الجديدة، فالسلطة الإجرائية غير مكتملة الولاية، والدستور نص صراحة على انها تصرف الأعمال بالمعنى الضيق، ورئيس البلاد لا يمارس سلطته وصلاحياته، منها مثلا دعوة مجلس الوزراء، فهل نذهب لتعطيل سلطة الإشتراع ايضا، اي عدم تمكين المجلس النيابي من عقد جلسات تشريعية فتكتمل حلقة التعطيل في البلاد؟ فأي دستور في العالم تفسر نصوصه بهدف تعطيل السلطات الدستورية؟

إضغط للعودة الى الفهرس

اكثر من ذلك، وبالعودة إلى نص المادة ٦٤ من الدستور، يتبين انه يحظّر على حكومة تصريف الأعمال ان تمارس صلاحياتها إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال. إن اتجاه المشترع إلى حصر مفهوم " تصريف الأعمال" بالحكومة دون سواها، له مدلولات كثيرة، لا سيما في بلد تتكاثر فيه الأزمات الدستورية بشكل غير مسبوق وتتكررفيه ظاهرة حكومات تصريف الأعمال التي تتمادى في الزمان دون ضوابط وحدود دستورية. تأسيساً على ذلك، تبين ان المشترع الدستوري لم يشأ اولاً ان تنتشر ظاهرة تصريف الأعمال شباكها على بقية السلطات، فلا يجوز مثلا ان يتوقف رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه بحجة ان الحكومة هي في حالة تصريف اعمال، وحسناً فعل رئيس الجمهورية السابق ميشال سليمان عندما اقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١١ على إصدار ثمانية مراسيم عفو خاص في ظل حكومة الرئيس فؤاد السنيورة المعتبرة مستقيلة آنذاك. ثانياً، لو اراد المشترع فعلاً تضييق صلاحيات المجلس وحصرها في موضوع التصويت على الثقة فقط، لكان نص على ذلك صراحة، كما فعل مثلا في المادة ٧٧ من الدستور التي تحظّر على مجلس النواب تقديم إقتراح لتعديل الدستور اثناء العقد الإستثنائي(١٦).

لا بد من الإشارة في هذا السياق انه سبق وطرحت هذه المسألة سابقاً، لا سيما بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣ حيث طلب رئيس مجلس النواب آنذاك السيد حسين الحسيني رأي الدكتور إدمون رباط فيما إذا كان يتوقف التشريع في ظل حكومة مستقيلة، هذا فضلاً عن إستشارة صادرة عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل صادرة في ٢٠٠٥/٧/٧، وخلصت الآراء على ضرورة تأمين استمرارية وديمومة الحياة الوطنية بين تاريخ استقالة الحكومة وتاريخ تأليف الحكومة الجديدة، وتمسي الصلاحية الإستثنائية للحكومة المستقيلة على مرتكز تأمين مقتضيات الدولة الضرورية، وإذا كانت السلطة التنفيذية في حالة من الشلل والإنقسام، فلا يجوز ان تؤلف عائقا او عذرا لكي تسير السلطة التشريعية على منوالها، وطالما ان السلطة التشريعية قادرة على ممارسة وظائفها الدستورية لا سيما في حقل التشريع، فتكون اعمالها سليمة ولا يمكن ان ينتابها اي اعتراض.

لقد تم تكريس هذا المبدأ في متن المادة ٦٩ من الدستور، وقياسا على ما تقدم، يبقى مجلس النواب محتفظاً بكامل صلاحياته للتشريع بمجرد إنعقاده حكماً بصورة استثنائية عند اعتبار الحكومة مستقيلة، وذلك سدّاً لأي فراغ.

لم يتردد مجلس النواب على إقرار بعض القوانين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ في حين كانت حكومة نجيب ميقاتي معتبرة مستقيلة ولا تزال في طور تصريف الأعمال، ومنها القانون الرقم ٦٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (عفو عام عن بعض الجرائم) وهي الجرائم موضوع الأحكام الصادرة عن المجلس العدلي وعن محكمة جنايات بيروت بحق الدكتور سمير جعجع وسواه، القانون الرقم ٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (منح عفو عام في احداث الضنية ومجدل عنجر)، والقانون الرقم ٦٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ والمتعلق بتأجيل النظر بالمراجعات امام المجلس الدستوري(١٧).

---

(١٦) الدكتور عصام اسماعيل– دراسة منشورة في مجلة الحياة النيابية – العدد اذار ٢٠١٢– ص ١٦٩ بعنوان " انعقاد البرلمان في حالة تصريف الأعمال".

(١٧) القاضي سليم جريصاتي– آراء في الدستور–ص ٢٣٤ بعنوان " تصريف الأعمال بالمعنى الضيق" ٢٠٠٩.
يذكر انه عام ١٩٦٩ ايضاً، اجتمع مجلس النواب في الوقت الذي كانت فيه حكومة الرئيس رشيد كرامي مستقيلة، وصوت على الموازنة العامة وصدقها، واضعا خطة مالية لأربع سنوات.

إضغط للعودة الى الفهرس

ختاماً، وبعد التدقيق في المادة ٦٩ من الدستور، يتبين ان إستقالة الحكومة من شأنها ان توسع دائرة الصلاحيات المعطاة دستوريا للسلطة التشريعية في ميدان استيلاد العمل التشريعي، لكونها منعقدة حكما بموجب الدستور، ناهيك إلى ان المصلحة العليا للدولة واستمرارية العمل بالمرفق العام يقضيان بان لا تتعطل اعمال المؤسسات الدستورية تحاشيا للوقوع في الفراغ، فالقصد من إيراد التشريعات اعلاه يكمن في إعطاء البيّنة على ان انعقاد مجلس النواب الحكمي والإستثنائي لم يقتصر تاريخاً على مواكبة تأليف الحكومة تمهيداً لمناقشة بيانها الوزاري وبت الثقة بها، بل تجاوز ذلك لينسحب على التشريع. فبات من واجب مجلس النواب عقد جلسات تشريعية في ظل حكومة مستقيلة، وليس فقط جواز ذلك.

لقد خُصص الباب الثالث من الدستور لتحديد شروط انعقاد جلسات مجلس النواب، ولم يتبين لنا ان وجوب حضور الحكومة في مجلس النواب هومن عداد الشروط المطلوبة، حتى ولو كانت الحكومة، حكومة غير مستقيلة، فكيف بالأحرى الحكومات المستقيلة؟ ولو كان الأمر على خلاف ذلك، لكان المشترع الدستوري قد نص على ذلك صراحة، كما فعل في متن المادة ٦٧ من الدستور حيث فتح باب حضور للوزراء إذا ارادوا ذلك، جاعلا من حضورهم حضورا إختياريا لا يمكنه بأي شكل من الأشكال ان يمس بصحة إنعقاد الجلسة التشريعية، وبعد ذلك اتت المادة ٦٩ لتوسع نطاق رقعة صلاحيات مجلس النواب.

إنطلاقا من المبادىء الدستورية المذكورة اعلاه، وسندا للفقرة هاء من مقدمة الدستور والمتعلقة بمبدأ فصل السلطات، وبالرغم من كون المادة ٦٩ من الدستور واضحة لناحية عدم جواز المجلس النيابي ان يرهن عمله بوجود الحكومة او بعدم وجودها، لذلك، يتوجب تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ لوضع حدا نهائيا للنقاش حول هذه المسألة، كما يتوجب طرح فكرة الإستئناس بالنموذج اليوناني عبر تعديل المادة ٦٩ من الدستور عن طريق زيادة فقرة مفادها انه لا يجوز للحكومة ان تتقدم بإستقالتها وفقا للحالات التي تم تعدادها في هذه المادة إلا بعد تأمين البديل، اي بعد تشكيل حكومة اخرى لتأمين إستمرارية المرافق العامة. إلا ان هذا الطرح تم تأجيل البحث به لمزيد من النقاش كونه يستدعي تعديل المادة ٦٩ بأسرها.

(ب) إشكالية الإستشارات النيابية الملزمة لتسمية الرئيس المكلف.

كشفت الأزمات السياسية التي مرّ بها لبنان مؤخراً مدى الضبابية التي تكتنف الدستور اللبناني ما بعد الطائف في العديد من مواده، وتكاد هذه الضبابية تبلغ اطراف الظلمة في دائرة تلاقي صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في عملية استيلاد السلطة الإجرائية، ولعل الإستشكال يبدأ على مشارف هذه الدائرة اي في مرحلة التكليف التي تسبق مرحلة التأليف، حيث يسمّي رئيس الجمهورية الشخصية المكلفة بتأليف الحكومة.

فتبين ان المشكلة تكمن في النص الذي اورده المشترع في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ التي نصت على الآتي:

"يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلّف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها".

يلاحظ من هذه الفقرة انه طرأ تبديل جذري على الحياة السياسية اللبنانية، فبينما كان رئيس الجمهورية يسمّي على هواه رئيس الوزراء، الذي قد يكون من اترابه او اصدقائه، نراه اصبح ملزماً بأصول جديدة للتعيين. فانتقلت عملياً تسمية رئيس مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية

إضغط للعودة الى الفهرس

إلى مجلس النواب، ولكن المشترع اغفل تحديد النسبة التي تفرض على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب لتعيين الرئيس الجديد لمجلس الوزراء. هل انه يجب على المرشح ان يفوز بأكثرية اصوات المجلس النيابي لكي يسمّى من قبل رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء؟ ام ان الأكثرية النسبية كافية بحد ذاتها لإعلان تكليفه؟ وهنا طرحت مسألة مدى إلزامية رئيس الجمهورية بالتقيّد بنتائج هذه الإستشارات النيابية، فالسؤال المطروح هو الآتي: هل ان رئيس الجمهورية مقيّد فقط بإجراء هذه الإستشارات النيابية، او انه ملزم ايضاً بنتائجها دون اية قدرة له على تجاوزها تحت اي ظرف كان؟

تأسيسا على ذلك، يتوجب رفع اللبس عن هذه المادة وتعديلها بما يتوافق مع إرادة المشترع الدستوري. لقد وضع المشترع في عهدة المجلس النيابي امر تسمية رئيس الحكومة بعدما كانت في عهدة رئيس الجمهورية قبل الطائف، فهو الذي يبدي رأيه بالشخصية التي يجب ان تشكل الحكومة، ثم تصوّت اخيراً على الثقة بهذه الحكومة، وإذا عارض الرئيس رأي الأغلبية النيابية، وكلّف شخصية اخرى، فعلى الأغلبية ان تحجب الثقة عن هذه الحكومة التي شكّلت خلافاً لإرادتهم. وكان من المجدي على المشترع الدستوري لو اورد عبارة " بنتائجها" من بعد عبارة "ملزمة"، لكان الإلتباس قد زال من الوجود. ولكن، وبالرغم من ذلك، فإن إرادة المشترع الدستوري الباطنية باتت واضحة حتى ولو انه معبّر عنها بطريقة ملتبسة.

ناهيك على انّه لو لم تكن الإستشارات ملزمة بنتائجها، لكان المشترع قد اكتفى بالإشارة إلى وجوب إجرائها دون إضافة عبارة "ملزمة "، كما هي الحال في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ التي تنص على الإستشارات النيابية التي يجريها رئيس الحكومة المكلّف لتشكيل الحكومة، حيث نلاحظ في هذا النص ان الإستشارات غير ملزمة بنتائجها على الرئيس المكلّف وإن كان إجراؤها واجباً. وكذلك الأمر لو كانت الأستشارات "ملزمة"، فتصبح كلمة "تشاور" دون جدوى إذ يكفي في هذه الحالة ان يطلع رئيس الجمهورية رئيس المجلس على نتائج الإستشارات، ويتحوّل التشاور إلى مجرّد "شهادة " على صحة النتائج، كما سمّاها الدكتور حسن الرفاعي في معرض تناوله هذه الإشكالية الدستورية.

ينبغي الولوج فورا إلى تعديل المادة ٥٣ بصيغتها الحالية إذ انها تنص على حق رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء في آن معا. إلا انه يجب الإشارة إلى ان هذه المادة تتضمن فقرتين متناقضتين. الأولى تلزم رئيس الجمهورية بتكليف من تختاره الأكثرية النيابية لتشكيل الحكومة. وهذا يفترض اطلاق يده في تأليفها وهو المسؤول عن سياستها أمام البرلمان. والثانية تجعل رئيس الجمهورية شريكاً كاملاً في تأليف الحكومة مع الرئيس المكلف. ان هذه الصيغة هي مشروع خلاف خطير بين رئيسي الجمهورية والحكومة في حال عدم اتفاقهما على تشكيل الحكومة، لأن الدستور لم ينص على آلية معينة لحسم الخلاف بينهما الأمرالذي يمكن أن يؤدي الى أزمة حكم.

(ت) إشكالية إجراء الإنتخابات الرئاسية.

ما من مادة من مواد الدستور طالها التعديل وكانت مدار جدل وخلاف مثل المادة ٤٩. فقد عدّلت هذه المادة حتى الآن سبع مرات، وهي مازالت تثير، منذ نصف قرن، مناقشات حامية وآراء متضاربة ويتجدد الأنقسام حولها كلما اشرفت ولاية رئيس الجمهورية على الإنتهاء. إنحسر الإختلاف في تفسير هذه المادة منذ عام ١٩٥٨، حول مسألة ما إذا كانت هذه المادة تفرض نصابا خاصا لجلسة إنتخاب الرئيس ام ان نصاب هذه الجلسة هو النصاب العادي

إضغط للعودة الى الفهرس

المنصوص عليه في المادة ٣٤ من الدستور؟ وعلى الجواب الذي يعطى عن هذا السؤال يبنى إحتساب الأكثرية المطلوبة لإنتخاب رئيس الجمهورية. اهي اكثرية النواب الذين يؤلفون المجلس قانونا ام اكثرية الحاضرين في الجلسة؟

فأمام تلكؤ مجلس النواب في إجراء تفسير حاسم للنص الدستوري، وبغياب صلاحية تفسير النصوص الدستورية من قبل المجلس الدستوري، إنقسمت الآراء حول هذه المسألة: فمنهم من رأى ان المادة ٤٩ لم تحدد نصابا خاصا لجلسة إنتخاب رئيس الجمهورية فيكون النصاب المطلوب لإنعقاد الجلسة هو النصاب العادي لجلسات مجلس النواب المنصوص عليه في المادة ٣٤ من الدستور، اي نصف عدد اعضاء المجلس زائد واحد، على ان تحسب غالبية الثلثين المطلوبة في دورة الإقتراع الأولى والغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي على اساس اصوات المقترعين المقبولة، لا غالبية الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا. ومنهم من يعتبر ان المادة ٤٩ من الدستور هي " مادة نصاب" بمعنى انها حددت نصابا خاصا لجلسة إنتخاب رئيس الجمهورية وهو ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا، كما ان الغالبية المطلوبة لإنتخاب رئيس الجمهورية ينبغي ان تحسب ايضا على اساس الأعضاء الذين يؤلفون المجلس وليس على اساس غالبية الحاضرين في الجلسة. لا بد من الإشارة في هذا السياق بأن مجلس النواب اخذ بهذا الرأي الأخير منذ عام ١٩٥٨ حيث جرت الإنتخابات الرئاسية منذ ذلك الحين على هذه القاعدة. إلا انه، إعتماد المجلس هذا التفسير، لم يضع حدّا للجدل حول هذه المادة.

لذلك، يتوجب تعديل المادة ٤٩ فقرة ثانية من الدستور على نحو إستبعاد تطبيق المادة ٣٤ كونها لا تنطبق على جلسة إنتخاب رئيس الجمهورية. فالنصاب المحدد في المادة ٣٤ هو النصاب العادي لجلسات مجلس النواب عندما يلتئم كهيئة تشريعية. اما عندما يلتئم لإنتخاب رئيس الجمهورية فهو لا يعتبر، عملا بالمادة ٧٥ من الدستور " هيئة إشتراعية" بل " هيئة إنتخابية" احلها الدستور محل هيئة الناخبين، اي المواطنين الذين يحق لهم الإنتخاب، واناط بها مهمة إنتخاب رئيس الجمهورية بدلا من هؤلاء الناخبين. بالإضافة إلى ذلك، هذه " الهيئة الإنتخابية" منفصلة من الناحية الدستورية عن " الهيئة الأشتراعية" وليس لها صفة " هيئة تشريعية" فلا يحق لها ممارسة المهام التشريعية او مناقشة اي موضوع او القيام بأي عمل غير إنتخاب رئيس الجمهورية. لذلك، يتوجب اولا استبعاد تطبيق المادة ٣٤ على جلسات إنتخاب رئيس الجمهورية.

من ناحية اخرى، من البديهي القول بأن نصاب جلسة الإنتخاب شيء، والغالبية المطلوبة لإنتخاب رئيس الجمهورية شيء آخر. فالنصاب هو العدد الأدنى من النواب الواجب حضورهم لإنعقاد الجلسة بصورة قانونية والشروع في عملية الإنتخاب على وجه صحيح. اما الغالبية المطلوبة لإنتخاب رئيس الجمهورية، فهي عدد الأصوات الذي يجب ان يحصل عليه المرشح ليعتبر فائزا. فالنصاب يتعلق بعدد النواب الحاضرين، اما الغالبية فبعدد الأصوات. فتبين ان المادة ٤٩ تنص على الغالبية المطلوبة لإنتخاب رئيس الجمهورية ولكنها ليست مادة نصاب، بمعنى انها لا تحدد بصورة صريحة نصابا خاصا لجلسة الإنتخاب مثلما فعلت مثلا المادة ٧٩ من الدستور بالنسبة لتعديل الدستور[١٨]. كما أن المادة ٤٩ يجب ان تفسر وتقرأ على اساس ان مجلس النواب ينتخب رئيس الجمهورية بغالبية الثلثين من الأعضاء الذين

(١٨) للدلالة على صحة ذلك، لا بد من العودة إلى النص الفرنسي الذي اقتبست عنه وكيف طبق هذا النص في فرنسا، ثم إلى محاضر جلسات المجلس التمثيلي عند إقرار هذه المادة عام ١٩٢٦.

إضغط للعودة الى الفهرس

يتألف منهم في دورة الإقتراع الأولى، ويكتفى بالأغلبية المطلقة في الدورات التي تلي، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، ضرورة إقتران نصاب الحضور بالأغلبية المطلوبة للإنتخاب.

إن جلسة إنتخاب رئيس الجمهورية لا تحتاج إلى نصاب مختلف او منفصل عن الغالبة المطلوبة لإنتخاب الرئيس، بل هما متداخلان ومتحدان معا. فعندما يلتئم مجلس النواب كهيئة إنتخابية، تكون مهمته محصورة بالعملية الإنتخابية دون سواها ويقتصر دور النائب على الإقتراع فقط. لذا، فالمعمول عليه في جلسة الإنتخاب توفر الغالبية اللازمة لإنتخاب رئيس الجمهورية. فإذا تأمنت هذه الغالبية، امكن الشروع في الإنتخاب، وإذا لم تتأمن[١٩]، فلا طائل من إجراء الإنتخاب لأنه لن يفضي إلى النتيجة. وعليه، يستفاد من ذلك بأن نصاب جلسة الإنتخاب ما هو في حقيقة الأمر إلا الغالبة المطلوبة لإنتخاب رئيس الجمهورية، ولا إنفصام بينهما.

(ث) إشكالية الجمع بين النيابة والوزارة.

لقد نصت المادة ٢٨ من الدستور على الآتي: "يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما." من المتعارف عليه ان للمجلس النيابي مهمتين: الأولى هي التشريع، والثانية مراقبة الحكومة. فما هي فعالية هذه المراقبة عندما تكون الحكومة مؤلفة بجزء منها من اعضاء المجلس النيابي في آن معا، إذ انه، وحتى في ارقى الدول ديمقراطيا يستصعب إيجاد مسؤولين يحاسبون انفسهم، فكيف بالأحرى في بلد يكرس مبدأ" عدم المحاسبة" في نص دستوري؟ فنخلص إلى ضرورة إستبدال الفقرة التي تجمع بين الوزارة والنيابة بفقرة تفصل بينهما. ناهيك إلى انه من مساوىء المادة ٢٨ من الدستور، إرتدادات سلبية على المادة ٦٥ فقرة ٤ منه، إذ انه بات مستحيلا على مجلس الوزراء حل مجلس النواب عندما تلتئم شروط هذا الحل، كما تشكل هذه المادة إلتفافا على مبدأ الفصل بين السلطات وخرقا لمبدأ تسيير السلطات الدستورية.

(ج) إشكالية عدم وجود مهلة لتأليف الحكومة.

لم يتبين من نصوص الدستور اللبناني انها تحتوي على مواد تلزم رئيس الحكومة المكلف بمهلة لتأليف الحكومة الجديدة بعد تكليف رئيسها، وبالتالي، لم يحدد الدستور مهلة زمنية لممارسة الحكومة صلاحياتها بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال نتيجة إستقالتها او إعتبارها مستقيلة وفقا للمادتين ٦٤ و٦٩ ما الدستور، في حين ان الدستور ذاته حدد مهلة زمنية للحكومة بعد تأليفها كي تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة، إذ لحظت المادة ٦٤ فقرة ٢ انه ينبغي على الحكومة ان تقوم بواجبها الدستوري بمهلة ثلاثين يوما من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها.

ان الحل لا يكون إلا بالإلتفات إلى دور رئيس الجمهورية وموقعه حاميا للدستورومحافظا على المصلحة العليا للوطن في إستقلاله ووحدة شعبه وامنه وسلامة اراضيه، بحيث يعود له وحده ان يستشعر المأزق الناجم عن التأخير في التأليف ويفرض الحلول التي يراها مناسبة، ذلك ان الرئيس المكلف الذي يعجز عن التأليف، مهما كانت طبيعة العقبات، إنما يصبح في

(١٩) لكي يشرع مجلس النواب في إنتخاب رئيس الجمهورية، لا بد من تواجد الغالبة المطلوبة في دورة الإقتراع الأولى اي ٨٦ نائبا. فإذا لم يحضر هذا العدد، لا يجوز الشروع في الإقتراع، لأن نصاب الجلسة يكون في هذه الحالة مفقودا بل لأنه من المؤكد ان دورة الإقتراع الأولى لن تؤدي إلى النتيجة لوجود إستحالة دستورية مطلقة فالمسألة ليست مسألة نصاب بل مسألة غالبية.

إضغط للعودة الى الفهرس

حالة مفترضة من إعادة نظر نواب الأمة بالثقة بشخصه التي عبروا عنها عند تسميته بمعرض الإستشارات النيابية، كما انه ان يعوض عجز التاليف بالتصريف، اي ان يستكين إلى حكومة مستقيلة تصرّف العمال بالمعنى الضيق، فيمدها بمسوغات الحياة إلى اجل غير مسمّى، ويحول دون إستيلاد سلطة دستورية مكتملة الولاية.

فيكون إذا من المجدي تعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من الدستور عبر إلزام الرئيس المكلف بتشكيل الحكومة ضمن "مهلة معقولة" تجد مرتكزا لها في المعطيات الدستورية والواقعية، ويتم البدء باحتساب المهلة فور التكليف حيث يبدأ تراكم التأخير في حال عدم التأليف، وتزايد الشكوك في إمكانية التأليف، وترسخ الإقتناع بالعجز، فيجري رئيس الجمهورية عملية تقويم لنتائج التأخير على المصلحة العليا للبلاد. تأسيسا على ذلك، من الطبيعي ان يكون إستنفاد " المهلة المعقولة" سببا لتدخل رئيس الجمهورية الحاسم لوضح حدّ لهذه الحالة الشاذة عن طريق المبادرة إلى إستدعاء رئيس الحكومة المكلف وإبلاغه ان المصلحة العليا لم تعد تحتمل التاخير في التاليف، وان عليه الإعتذار كي يبادر الرئيس إلى إجراء إستشارات نيابية جديدة، او إمهاله مهلة محددة لعرض تشكيلة عليه تمكنه من ممارسة الصلاحية التي تختصر كل صلاحيات رئاسة ما بعد الطائف، وهي صلاحية تأليف الحكومة بالإتفاق مع رئيسها المكلف عن طريق إصدار مرسوم التأليف، بحيث يكون توقيعه خاضعا موضوعيا لتقديره المطلق في ضوء دوره وموقعه وقسمه، ولا يرد على ذلك بأن الإستشارات النيابية الجديدة قد تأتي بالرئيس المكلف ذاته، ذلك ان لا شيء يمنع ذلك، حتى إذا كلف الشخص ذاته، عرف حق المعرفة حدود التكليف ومخاطر المراوحة. وتفادياً من السير قدماً بالفراغ اللامحدود، وبعد انقضاء "المهلة المعقولة" لتشكيل الحكومة، وعرضها على رئيس الجمهورية، سوف تخضع الحكومة لامتحان الثقة امام مجلس النواب الذي له كلمة الفصل بإعطائه الثقة للحكومة أو بحجبها.

(ح) إشكالية عمل مجلس الوزراء في ظل شغور سدة الرئاسة.

لقد نصت المادة ٦٢ من الدستور على انه " في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء." تأسيسا على ذلك، يمكن تشخيص الإشكالية المطروحة في هذه المادة، فتبين انها لم تشر حصرا إلى الصلاحيات العائدة اصلا لرئيس الجمهورية والتي يمارسها مجلس الوزراء نيابة عنه في ظل شغور سدة الرئاسة، كما لم تحدد كيفية ممارسة هذه الصلاحيات عمليا لا سيما لجهة تحديد الإجراءات الواجب إتباعها. إن الغاية من هذا النص هو تأمين إستمرارية السلطة الإجرائية وإستمرارية عمل إدارات الدولة ومؤسساتها العامة بصورة منتظمة. يستفاد إذا من نص المادة ٦٢ بأن جميع صلاحيات الرئيس تنتقل إلى مجلس الوزراء، إلا ان هناك إستثناءات على هذا المبدأ مفادها ان بعض الصلاحيات لا يمكن ان تنتقل إلى مجلس الوزراء لا من الناحية الدستورية ولا من الناحية العملية كونها لصيقة بشخص رئيس الجمهورية ومنحت له بصورة شخصية، إما لأنها معطاة له بصفته رئيس الدولة ومحصورة فيه ولا تنتقل إلى سواه[٢٠]. إن شغور الرئاسة لا يؤثر على

(٢٠) الصلاحيات التي تعود إلى رئيس الجمهورية بصفته الشخصية: توجيه رسائل إلى مجلس النواب، مراجعة طعن في عدم دستورية قانون امام المجلس الدستوري، عرض اي امر من الأمور الطارئة على طاولة مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال، حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في اي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. يطبق المبدأ نفسه على الصلاحيات التي تعود لرئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة: منح اوسمة الدولة، العفو الخاص، إعتماد السفراء اللبنانيين في الخارج، طلب إعادة النظر في القانون ضمن المهلة المحددة لإصداره، إجراء إستشارات نيابية ملزمة لتسمية الرئيس المكلف.

إضغط للعودة الى الفهرس

ممارسة المجلس لصلاحياته، ذلك ان رئيس الجمهورية لم يعد جزءا من مجلس الوزراء منذ تعديل الدستور عام ١٩٩٠، وإن كان يحق له حضور جلسات المجلس عندما يشاء.

اما المنهجية التي وضعت لممارسة مجلس الوزراء لعمله عند شغور سدة الرئاسة والتي تقضي بإتخاذ القرارات بالإجماع وتوقيع جميع الوزراء على قرارات المجلس فهي لا تخالف نصوص الدستور فقط بل تؤدي إلى عرقلة عمله وإلى شلّه[٢١]، وتمكن كل وزير من تعطيل اي قرار يتخذه المجلس بمجرد عدم الموافقة عليه لأي سبب كان حتى ولو حظي بموافقة بقية اعضاء المجلس او اكثرية الثلثين منهم، فأصبح للوزير " حق فيتو" معطل، اي انه اكتسب صلاحية لا يملكها اصلا بل لا يملكها رئيس الجمهورية نفسه.

لذلك، يجب تعديل المادة ٦٢ من الدستور عبر إضافة فقرة من شأنها عدم وجوب إنتقال بعض الصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء مجتمعا فضلا عن تحديد لآلية إتخاذ القرار في مجلس الوزراء في حالة الشغور الرئاسي. تأسيسا على ذلك، لكي يلتئم المجلس يبغي حضور ثلثي اعضائه ويتخذ قراراته توافقيا، وإذا تعذر ذلك، فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. اما المواضيع التي وصفها الدستور بأنها " اساسية" والمحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ فهي تتطلب موافقة ثلثي اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. إن المواضيع المذكورة محددة حصرا ولا يمكن ان يضاف إليها اي موضوع آخر إلا بتعديل الدستور لأنها واردة على سبيل الإستثناء وتحتاج إلى اكثرية موصوفة تزيد عن الأكثرية المطلوبة للموافقة على ما عداها من مواضيع، هذا مع العلم بأن هذه الآلية تطبق على جميع الصلاحيات التي يمارسها المجلس، سواء اكانت صلاحيات اصيلة عائدة لها او صلاحيات إضافية إنتقلت إليه بسبب خلو سدة الرئاسة. اما الأقلية غير الموافقة على قرارات الأكثرية، فعليها ان تنصاع إلى رأي الأكثرية او تقديم إستقالتها من الحكومة لأنه لا وجود لمعارضة في وسط الحكومة[٢٢].

لهذه الأسباب، ثمة إصلاحات جمّة تفرض نفسها، ومن شأنها، لو نفذت، ان تضع لبنان على خارطة الدول العصرية دستوريا والمستجيبة لحاجات الشعب اللبناني بأسره، على امل وضع تصور للحلول الناجعة.

ثانيا: في الخلاصات التعديلات.

١. في تعديل الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والستون من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكما في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.	عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكما في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة **ويقر المجلس خلالها القوانين الملحة التي من شأنها تسيير المرافق العامة وتأمين مصالح الدولة.**

(٢١) من صور هذه العرقلة على سبيل المثال وليس الحصر: الأعتراض الذي تقدم به عدد ضئيل من الوزراء على دفتر شروط مناقصة إدارة شبكتي الهاتف الخليوي، وتلزيم البلوكات النفطية، وتزويد لبنان بالغاز..

(٢٢) رأي إستشاري لمجلس شورى الدولة رقم ٩٣/١٤ – ٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٨، حيث تبين انه يتوجب على الأقلية عند إتخاذ قرار في مجلس الوزراء ان تنضم إلى رأي الأكثرية إذ انه لا " يوجد معارضة داخل الحكومة، ولا يستعيد المخالفون من الوزراء حرية تصرفاتهم إلا عند إستقالتهم من الحكومة." (منشور ايضا في الحياة النيابية – المجلد الثالث والخمسون، كانون ا ١٢٠).لأول ٢٠٠٤، ص ١٢٠.

إضغط للعودة الى الفهرس

٢. في تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسون من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها.	يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية **ملزمة بنتائجها يطلعه رسميا عليها. على رئيس الجمهورية، بصفته حامي الدستور والمؤتمن على حماية المؤسسات وتأمين استقرارها، ان يسمي المرشح الذي نال الأغلبية النسبية من اصوات النواب.**

٣. في تعديل الفقرة الثانية من المادة التاسعة والأربعون من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي.	**يجتمع المجلس كهيئة إنتخابية تنحصر مهمته بإنتخاب رئيس الجمهورية. إن النصاب المفروض لإنعقاد الجلسة هو غالبية الثلثين من الأعضاء الذين يؤلفون مجلس النواب، وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بالغالبية نفسها من الأعضاء الأحياء الذين يؤلفون مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي.**

٤. في تعديل المادة الثامنة والعشرون من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.	**لا يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة.**

٥. في تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة والستون من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.	يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. **وعلى الرئيس المكلف عرض تشكيلته الحكومية إلى رئيس الجمهورية ضمن مهلة معقولة يحددها بالتوافق مع رئيس الدولة. وفي حال تم تجاوز هذه المهلة، على رئيس الجمهورية ان يطلب من الرئيس المكلف الذي يجب عليه**

إضغط للعودة الى الفهرس

النص القديم	النص الجديد
	الإعتذار لإفساح المجال لإجراء إستشارات نيابية جديدة. بعد تشكيل الحكومة، عليها أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

٦. في تعديل المادة الثانية والستون من الدستور.

النص القديم	النص الجديد
في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.	في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.
	لا يجوز لمجلس الوزراء ان يمارس الصلاحيات اللصيقة بشخص رئيس الجمهورية والصلاحيات التي يمارسها بصفته رئيسا للدولة. ويتم إتخاذ جميع القرارات وفقا لأحكام المادة ٦٥ فقرة ٥ من الدستور.

الخاتمة.

منذ التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، لم يبادر مجلس النواب لا إلى تعديل احكام الدستور التي هي مدار خلاف عميق ومزمن، ولا إلى تفسير ما هو ملتبس منها او يحتمل اكثر من معنى. بسبب هذا التقصير يبقى تضارب الآراء منذ زمن طويل حول بنود الدستور الخلافية قائما، و"باب الإجتهاد السياسي"[٢٣] مفتوحا على مصراعيه لإطلاق وجهات نظر متعارضة وعلى طرفي نقيض في مواضيع شتّى. نشير هنا، ومن باب المقارنة[٢٤]، ان دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا عدّل منذ صدوره عام ١٩٥٨ حتى عام ٢٠٠٨ وهو آخر تعديل له ٢٤ مرّة. من هنا، قد يكون من المجدي إعادة إسترجاع صلاحية تفسير احكام الدستور إلى

(٢٣) على سبيل المثال لا الحصر، كلما اشرفت ولاية رئيس الجمهورية على الإنتهاء، وتهيأ مجلس النواب لإنتخاب خلف له، يثور جدل حاد ومناقشات حامية حول المادة ٤٩ (٢) من الدستور كما تم الإشارة إليه اعلاه، وذلك منذ عام ١٩٥٨ عندما اثيرت هذه الإشكالية لأول مرة في مقال للدكتور ادمون نعيم بعنوان " النصاب والأكثرية" نشر في جريدة " لوريون" في ٩ تموز ١٩٥٨. في ايامنا هذه، تجسد الخلاف الحاد بين النواب قبل إنتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان في ٢٠١٤/٥/٢٥ وإنسحب إلى ما بعد إنتهائها. اقدم مجلس النواب بعد عام ١٩٩٠ على تعديل المادة ٤٩ من الدستور ثلاث مرات " بصورة إستثنائية ولمرة واحدة" لمصلحة اشخاص : اولا عام ١٩٩٥ لتمديد ولاية رئيس الجمهورية إلياس الهراوي ثلاث سنوات، ثانيا عام ١٩٩٨ لإنتخاب قائد الجيش العماد إميل لحود رئيسا للجمهورية خلافا لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٤٩ وفي عام ٢٠٠٤ لتمديد ولاية الرئيس إميل لحود ثلاث سنوات.

(٢٤) الدكتور وليد عبلا– دراسات في القانون الدستوري اللبناني– منشورات الحلبي الحقوقية ص ١٨.

إضغط للعودة الى الفهرس

المجلس الدستوري الذي يعتبرهيئة قضائية مستقلة، التي وردت في إتفاق الطائف عام ١٩٨٩ والتي لم يؤخذ بها اثناء إقرار التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠.

تناقضات دستورية جمّة تفرض تعديل دستوري غير مشروط لتفادي تكرار الإنزلاق نحو الفراغ الدستوري مجددا. لقد تم ذكر البعض منها في سياق هذا البحث ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، النص الدستوري الذي يمنع رئيس الجمهورية من حق دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع استثنائياً كلمّا رأى ذلك ضرورياً، إلا بالاتفاق مع رئيس الحكومة. فما العمل اذا لم يحصل الاتفاق بينهما؟ عندها يعجز رئيس الجمهورية عن دعوة المجلس للانعقاد حتى في حال بروز الأزمات، رغم كونه الساهر على احترام الدستور، والمحافظ على استقلال البلاد. فالضرورة قد تقضي بدعوة مجلس الوزراء للانعقاد دون أن يكون رئيس الحكومة موافقاً.

كذلك الأمر، لم يلحظ النص مخرجاً للخلاف بين رئيسي الجمهورية والحكومة على اقالة الوزراء اذا أصر كل منهما على موقفه. من ناحية اخرى، إن المادة ٥٤ من الدستور تنص على مشاركة رئيس الحكومة والوزراء المختصين في التوقيع على مقررات رئيس الجمهورية. فما العمل اذا امتنع هؤلاء عن التوقيع؟ كما تنص المادة ٥٦ على حق رئيس الجمهورية بالطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في قراراته، وكأنه شاء ان يستبدل حقه في التصويت بحقه في طلب إعادة النظر في القرار، لذلك يجب تحديد نصاب لإعادة النظر في القرار. وحددت هذه المادة مهلة خمسة عشر يوماً لرئيس الجمهورية لتوقيع المراسيم والقرارات، لكنها لم تحدد اي مهلة للوزير الذي يستطيع ابقاءها في الأدراج لاسابيع، أو تعطيل هذه القرارات من دون ان يحاسب، وفي هذه الحال تصبح سلطة الوزير اقوى من سلطة رئيس الجمهورية نفسه.

إنها الشرارة الأولى من ورشة عمل إعادة النظر بالمواد الإجرائية للدستور اللبناني، على امل ان يتم إقرار هذه التعديلات لتكون صمام الأمان بوجه اي فراغ دستوري قد يطرأ عند حلول اجل اي إستحقاق دستوري، والمسيرة الإصلاحية مستمرة ليتم الوصول إلى مسودة تليق بلبنان وبطموحات شبابه.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

اقصاء الشريك المساهم من الشركة المساهمة: مبرراته القانونية وشروطه

بقلم: الدكتورة المحامية ربى الحيدري

مقدمة:

نظّم قانون التجارة البرية في لبنان الحقوق الفردية للمساهمين في الشركة المساهمة، انطلاقاً من ملكية السهم التي ينبثق عنها مجموعة من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، لضمان مشاركتهم في حياة الشركة، ان لجهة الحق بالتصويت، الحق في أنصبة الأرباح، الأفضلية في الإكتتاب عند زيادة رأس المال، استرداد قيمة السهم الإسمية، حق اقتسام موجودات الشركة، حق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن الأسهم. ومن هذه الحقوق حق البقاء في الشركة، وان كان ذلك لم يقرر بنص صريح، انما يتلازم مع صفة المساهم ويحتمه عقد الشركة[١].

الا ان الشركة المساهمة قد تمر بأزمات مالية أو فوضى في الإدارة ناتجة عن الخلافات بين الشركاء، والتصدي لهذه الأزمات يكون من الجمعيات العمومية للمساهمين، لأجل تحقيق مصلحة الشركة، لكي تتمكن من متابعة تسيير مشروعها، لا سيما اذا كانت العرقلة من احد الشركاء او من مجموعة منهم.

وفي هذا الإطار تطور الفقه[٢] والإجتهاد الفرنسيين[٣] في اعتبار ان حق ملكية المساهم لأسهمه لم تعد حقاً مطلقاً، لا سيما إذا كان المساهم يستغل هذه الملكية للإضرار بالشركة وشلّها. حيث يمكن اقصاء او استبعاد الشريك عبر استرداد اسهمه. والمقصود باقصاء الشريك المساهم، هو استرجاع ملكية اسهمه الى الشركة واخراجه منها، مقابل تعويض يدفع له بعد تخمين قيمة الأسهم المسترجعة، من خلال بند في نظام الشركة يجيز ذلك، وعند عدم وجوده، يمكن تعديل النظام باتخاذ القرار من جمعية الشركاء لإدراجه في النظام، على ان يكون لهذا الاقصاء مبرراته القانونية **(أولاً)** وشروطه **(ثانياً)**.

---

(١) ادوار عيد، كريستيان عيد، **الوسيط في القانون التجاري، الشركات التجارية**، الجزء الثاني، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٩، الفقرة ٥٥٦ ص ٣٢٨.

(٢)

Anthony Bem, **L'exclusion d'un associé en vue de la continuation de la société,** www.legavox.fr.

(٣)

CA Reims,1er ch,24/04/1989 ,www.petites affiches.fr/actualités: "les associés n'ont pas un droit intangible à faire partie de la société."

إضغط للعودة الى الفهرس

أولاً: مبررات إقصاء الشريك المساهم في القانون والإجتهاد

يختلف مفهوم الإقصاء عن مفهوم استرداد الأسهم لأجل الإستهلاك، المنصوص عنه في المادة ١١٥ من قانون التجارة اللبناني(٤)، حيث يعود للشركة المساهمة ان تسترد أسهم بعض الشركاء في عملية زيادة رأس المال، على ان تستبدل أسهم رأس المال المستهلكة بأسهم تمتع، والتي تعطى للمساهم من خلال رد القيمة الإسمية للأسهم المقدمة منه في رأس مال الشركة. وبهذه العملية يبقى المساهم شريكا في الشركة ويحوز على امتيازات مساهمي رأس المال كالحق في الأرباح الفائضة للشركة، والإشتراك بالجمعيات العمومية، والإكتتاب بالأفضلية في زيادة رأس المال وله أن يتقاضى نصيبه في فائض التصفية بعد انحلال الشركة. اي ان المساهم الذي استردت اسهمه للإستهلاك واستبدلت بأسهم تمتع لا ينقطع عن الشركة.

بينما في حالة اقصاء الشريك عبر استرداد الشركة لأسهمه لإخراجه منها، فانه ينقطع نهائياً عن الشركة ويصبح خارجها. وذلك بعدما نحى الفقه الفرنسي(٥) باتجاه جديد مغاير للنظرية الكلاسيكية معتبرا ان ملكية الأسهم ليست حقا مطلقا للمساهم، بل يمكن استرداد اسهمه بغاية اقصائه من الشركة، في حال توافرت المبررات والشروط اللازمة لعميلة الإقصاء. لأن الغاية الأساسية من تكريس حق الشركة بإقصاء الشريك عبر استرداد أسهمه هي تحقيق مصلحة الشركة.

أما الفقه اللبناني(٦) فقد اختلف في توجهه عن الفقه الفرنسي، مشيراً إلى أنه لا يجوز للشركة ان تحرم المساهم من حقوقه سواء في نظامها الأساسي أم بقرار من الجمعية العمومية، لأنها حقوق أساسيّة متصلة بالنظام العام، ولا يجوز التعرّض لها تحت طائلة تجريد السهم من طبيعته كسهم، والمساهم من كونه مساهما.

١- اقصاء الشريك في النصوص القانونية

لا يوجد اي نص في قانون التجارة البرية اللبناني والفرنسي يمنع امكانية اقصاء الشريك عبر استرداد اسهمه واخراجه من الشركة، او يحول دون ادراج بند في نظام الشركة يجيز ذلك(٧)، بل تطرقت بعض النصوص القانونية لمثل هذه الحالة في نوع محدد من الشركات، كما في الشركات ذات الرأسمال المتغير، حيث تنص المادة ٢٤٢ من قانون التجارة البرية اللبناني على أنَّه: "يجوز وضع نص في نظام الشركة يقضي بأنه يحق للجمعية العمومية ان

---

(٤) المادة ١١٥ من قانون التجارة اللبناني:" يجوز للشركة ان تسترد رأسمالها بتخصيص مبلغ من أرباحها لاحتياطي خاص او للإستهلاك المعد كلاهما لهذه الغاية. يحصل الاسترداد وفقا للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة او الطرق التي تقرها الجمعية العمومية.

وعندما يحصل الإسترداد تستبدل الأسهم الساقطة بأسهم تدعى أسهم التمتع وهذه الأسهم تمنح حامليها امتيازات الأسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الأسهم الاسمي عند حل الشركة".

(٥)

Malik Attali, **l'exclusion d'un associé**, thèse doctorat, Toulouse, 2010, p263: « L'admission des clauses d'exclusion est aussi une des causes du principes que le droit de l'associé de faire partie de la société n'est pas intangible ».

(٦) ادوار عيد، كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الشركات التجارية، المرجع المذكور سابقاً، الفقرة ٥٥٦ ص ٣٢٨.

(٧)

Malik Attali,l'exclusion d'un associé,op.cit, p 252:« Dans le corpus juridique actuel aucune disposition légale ne remet en cause la possibilité pour les associés d'insérer dans les statuts d'une société, une clause d'exclusion ».

إضغط للعودة الى الفهرس

تقرر بالغالبية المعينة لتعديل نظام الشركة، اخراج شريك أو عدة شركاء منها بدون ان يحرموا حقوقهم المكتسبة في المال الاحتياطي المختص بها". كما وانه في حالة عدم قيام الشريك بموجباته، نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من قانون التجارة البرية اللبناني على أنَّه:" يجوز دائماً للمحكمة ان تقضي بناءً على طلب بعض الشركاء اما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها وإما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة". انما لا وجود لنص صريح يمنع اقصاء الشريك المساهم المعرقل في الشركة المساهمة.

أشار الفقه اللبناني(٨) الى أنَّ إقصاء المساهم يمكن ان يحصل اما بطرق غير مباشرة كما في حالة استرداد الأسهم من المساهم الذي يوافق عند اكتسابه لها بأن تسترد منه في وقت لاحق، او عند التنفيذ في البورصة لبيع أسهم المساهم الذي تمنّع عن وفاء المبلغ المتبقي من قيمتها لأجل تسديد المبلغ للشركة، أو عند تخفيض رأس المال، واما بطريقة مباشرة أي بواسطة القضاء في حال تقاعس الشريك عن أداء موجباته. بينما لم ترد حالة اقصاء الشريك بقرار من الشركاء سواء ببند نظامي يجيز ذلك او بتعديل النظام لاحقاً.

٢- اقصاء الشريك المساهم في الإجتهاد

لا يوجد في اجتهاد القضاء اللبناني مثل هذه الحالة خلافا للإجهاد الفرنسي حيث أجيز استرداد الأسهم تحقيقا لمصلحة الشركة واستمراريتها، فقضت محكمة الإستئناف الفرنسية(٩) بمشروعية ادراج بند في نظام الشركة يجيز استرداد أسهم المساهم بغية تحقيق مصلحة الشركة واستمراريتها ولا يعتبر هذا البند مخالفا للنظام العام طالما لا يوجد اي نص قانوني يمنع ذلك(١٠). كما وفي قرار آخر صادر عن محكمة التمييز الفرنسية(١١) اعتبرت بموجبه انه لم يكن للشركة الحق في اقصاء بعض المساهمين عبر طلب بيعهم لملكية اسهمهم لمساهمين آخرين، طالما انه لا يوجد بند في نظام الشركة يجيز اقصاء المساهمين عبر استرداد اسهمهم، ما يشير الى ان محكمة التمييز الفرنسية أكدت على مشروعية الإقصاء في حالة وجود بند في نظام الشركة يجيز ذلك.

---

(٨) Emile Tyan, Droit Commercial,Tome premier, 1968, n 537, p 605.

(٩) C.A Rennes, 3 juill. 1912, J.C.P 1913, p 18, Note H.Bosvieux :"Si en principe l'exclusion d'un associé n'est pas prévue par la loi il est loisible aux associés de régler cette faculté dans le pacte social".

(١٠) C.A Caen 11 avr. 1927, D.P 1928, 2 P 65, note J.Lepargneur:« L'acte de société lie les associés et la clause d'exclusion n'a rien d'illicité ou de contraire à l'ordre public en ce qu'aucun texte ne l'interdit en matière de société en nom collectif ».

(١١) - Cass.com 13 dec 1994, Revue des sociétés 1995, p 298 :«Ayant relève que les statuts de la société du journal ne prévoyaient pas la possibilité d'exclure un actionnaire, la cour d'appel estime à bon droit que la société du journal n'était pas fondée à ordonner la cession de ses actions détenues par ses principaux actionnaires ».
- Cass.com, 8 mars 2005,Dr.Société, n 6.juin 2005.comm, p117:«...Il est possible et licite de prévoir dans les statuts qui constituent le contrat accepté par les parties, et fixant leurs droits et obligations que le redressement judiciaire de l'un des associés lui fera perdre cette qualité dès lors que lui est due la valeur des droits dont il est ainsi privé pour un motif qui est en l'occurrence conforme à l'intérêt de la société et à ordre public »

إضغط للعودة الى الفهرس

ثانياً: شروط اقصاء المساهم من الشركة المساهمة

يمكن أن يكون الإقصاء اتفاقياً ببند مدرج في النظام الأساسي للشركة المساهمة منذ بداية تأسيسها، حيث يرتضي المؤسسون بالإتفاق على ادراج ذلك البند، وهو بند مشروع يستمد مشروعيته من عدم وجود اي نص قانوني يمنع امكانية اقصاء المساهم عبر استرداد اسهمه، كما وان المبادىء العامة التي تسود عمل الشركات المساهمة لا تحول دون ادراج هذا البند ومشروعيته، طالما انه يهدف الى حماية الشركة من المساهم او المساهمين المعرقلين الذين يتصرفون بأنانية تضر بمصلحة الشركة(١٢) واما درءاً لمعوقات مالية او اقتصادية معزوة الى وجود أحد او بعض المساهمين. وفي حال عدم القيام بذلك، يمكن للشركاء تعديل النظام لإدراج وتنظيم البند المذكور.

١- وجود بند في نظام الشركة المساهمة ينظم الإقصاء.

توجَّه الفقه الفرنسي(١٣) الى اعتبار ان بند اقصاء المساهم عبر استرداد الأسهم، المدرج في النظام، ليس بحد ذاته مخالفا للنظام العام اذا ما كان هناك أسباب عادلة ومشروعة تبرر اقصاء الشريك(١٤). وما اذا روعي في ذلك تحقيق المساواة بين الشركاء لجهة سريان بند الإقصاء على جميع المساهمين دون استثناء اي فئة منهم(١٥).

أ- تحقيق المصلحة العليا للشركة المساهمة

تكمن الغاية الأساسية من ادراج بند الإقصاء النظامي، في تحقيق استمرارية نشاط الشركة ووقايتها من الحل، وذلك عندما تكون الصعوبات او المعوقات التي تعترض اعمالها وتسيير مشروعها، تتجه نحو شلها أوحلها إضافة الى إلحاق الضرر بجميع المساهمين. ولهذا لا يكون

---

(١٢)

Julien granotier**, l'exclusion d'un associé : vers de nouveaux équilibres ?**, J.C.P 2012, n. 22, 28 mai 2012, doct. p 653:« Les clauses d'exclusion sont susceptibles d'apporter une certaine souplesse au sein des sociétés et permettent notamment d'éviter les conséquences fâcheuses du changement de contrôle d'un associé ou d'assurer la survie de la société en cas de blocage dû à une mésentente entre associés ».

(١٣)

Jean-Baptiste Rozès, **Droit des associés : l'exclusion d'un associé,** https://www.village-justice.com:« L'exclusion doit avoir un motif objectif prévu dans les statuts (perte de la qualité de salarié ou de dirigeant, diminution d'un pourcentage de détention de capital, accomplissement d'un acte de concurrence, …) et résulter d'une procédure contradictoire par laquelle l'associé objet de la procédure d'exclusion à la possibilité de se defender».

(١٤)

Emmanuel Georges, **Essai de généralisation d'un droit de retrait dans la société anonyme**, Paris, L.G.D.J 2004, P237:« L'étude du droit positif, d'une façon quasi exhaustive, fut faite en forme d'état des lieux d'un mécanisme de retrait dont il faut se convaincre de sa légitimité toujours plus grande dans le droit des sociétés. Le retrait est une institution fermement établie, puisant en chaque type sociétaire la justification spécifique de son existence. Dans de telles conditions, l'anomalie présentée par la société anonyme de type fermé ne pouvait persister ; l'existence de certains dysfonctionnements sociétaires devait être interprétée, en retour, comme l'implicite appel à la consécration légale d'un droit général de retrait ».

(١٥)

Malik.Atalah, l'exclusion d'un associé , op.cit, p 253:« Le principe d'égalité entre actionnaires et le respect de l'intérêt social sont aussi des illustrations des règles d'ordre public du droit des sociétés auxquels la clause d'exclusion doit se conformer ».

إضغط للعودة الى الفهرس

البند صحيحا اذا انحرف الشركاء عن هذه الغاية بغرض استبعاد احد الشركاء[١٦] دون نية تحقيق مصلحة الشركة L'intérêt social أو مخالفة النظام العام[١٧].

ب- حصول المساهم على تعويض عادل

لا يكون اقصاء المساهم عبر استرداد اسهمه من الشركة الا مقابل حصوله على تعويض مقابل تلك الأسهم[١٨] والتي يمكن تقديرها بواسطة خبير يعين بواسطة الفرقاء او بواسطة القضاء المستعجل عند الخلاف حول قيمتها[١٩]. ويُشترط ان يكون الاسترداد مقابل تعويض عادل للمساهم يقابل قيمة الأسهم التي استردت منه[٢٠].

٢- الإقصاء بقرار من الشركاء بإدراج بند في النظام

اتجه مؤخراً كل من الفقه والإجتهاد الفرنسيين[٢١] الحديثيْن الى إجازة اقصاء الشريك حتى ولو لم يكن هناك أي بند في نظام الشركة يجيز هذا الأمر، وذلك باتجاه الشركاء نحو تعديل النظام واتخاذ القرار باداراج البند المذكور لإقصاء احد المساهمين المعرقلين طالما ان مصلحة الشركة اقتضت ذلك. انما هناك اختلاف في الرأي حول النصاب المطلوب لاتخاذ القرار من الجمعية غير العمومية للشركاء وما إذا كان يجوز اتخاذه بالأكثرية القانونية لتعديل النظام ام بالإجماع.

يتطلب ادراج بند في نظام الشركة المساهمة يجيز للشركاء اقصاء الشريك، تعديل هذا النظام، ويعود للجمعية العمومية غير العادية سندا للمادة ٢٠١ تجارة لبناني ان تعدل النظام في

---

(١٦)
Charles Delavenne, **L'exclusion d'un associé: une possibilité sous conditions**, www.petites affiches.fr/actualites :«Les motifs justifiant l'exclusion d'un associé doivent être suffisamment graves, compte tenu des conséquences sévères de la mesure».

(١٧)
J.P.Storck, **la continuation d'une société par l'élimination d'un associé** , Revue. Sociétés, 1982 p 229 :«Cette exclusion a vocation à protéger l'intérêt social, l'ordre public. L'exclusion d'un associé n'a d'autre finalité que celle supérieure, de la continuation de la société…L'exclusion doit uniquement être fondée sur un motif conforme à l'intérêt de la société et à l'ordre public ».

(١٨)
Emmanuel Georges, Essai de généralisation d'un droit de retrait dans la société anonyme op.cit,p 239:«L'associé a un droit acquis à ne pas être exclu de la société sans compensation, quand les autres y restent. Pour cette éminent auteur, l'exclusion serait un procédé dont la validité est essentiellement conditionnée par l'existence d'une réelle compensation à l'éviction de l'associé».

(١٩)
Anthony Bem**,** l'exclusion d'un associé en vue de la continuation de la société,op.cit, P 2:«S'agissant du rachat des titres de l'associé exclu, en cas de désaccord sur les modalités d'évaluation, le prix de cession doit être évalué par un expert désigné, soit par les parties, soit à défaut d'accord entre elles, au terme d'une action en référé» .

(٢٠)
G.Ripert et R.Roblot, les sociétés commerciales,Tome 1, vol 2, L.G.D.J, 19e , 2009, p 407: « l'indemnisation de l'exclu s'impose naturellement».

(٢١)
Julien Granotier, l'exclusion d'un associé : vers de nouveaux équilibres ? Op.cit, p 653 :« Plusieurs décisions relatives aux réseaux de la grande distribution pourraient en effet conduire à valider l'exclusion d'un membre d'une société ou d'une association en l'absence de toute disposition législative ou statutaire d'exclusion».

إضغط للعودة الى الفهرس

جميع احكامه شرط ان لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير.

ومن هنا اختلف الفقه الفرنسي[٢٢] في تحديد ما اذا كان ادراج هذا البند في النظام يتطلب اتخاذ القرار باجماع الشركاء ام انه يعتبر من قرارات الجمعية العمومية غير العادية التي تهدف الى تعديل نظام الشركة وبالتالي يمكن اتخاذه بالأغلبية القانونية[٢٣].

والرأي الفقهي[٢٤] الذي يستند إلى الإكتفاء بالنصاب القانوني المطلوب لتعديل النظام، يستند الى ان اقصاء الشريك عبر استرداد اسهمه مقابل تعويض يدفع له، لا يؤدي الى زيادة التزامات المساهمين، لأن الشريك الذي استردت اسهمه باقصائه، لم يعد مساهماً في الشركة، كما لا يفرض عليه اية اعباء او التزامات. ويتطلب ذلك ابلاغ الشريك المراد اقصاؤه دعوة حضوره جلسة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأصول القانونية، والمشاركة في التصويت إذا أراد ذلك.

بينما الإتجاه الآخر من الفقه الفرنسي[٢٥] يشير الى وجوب ادراج البند عبر تعديل النظام بقرار يتخذ بإجماع الشركاء المساهمين. واذا كان النظام ينص على ذلك فانه يعود للشريك المساهم المراد اقصاؤه، ان يتبلغ دعوة حضوره جلسة التصويت كبقية الشركاء، وان يصوت عند اتخاذ هذا القرار ولا يجوز منعه بأي بند او اتفاق من المشاركة بالتصويت[٢٦]. واذا كان الشريك المراد استبعاده يملك الأغلبية عند التصويت او يشكل الأقلية المانعة ما يؤدي الى عرقلة تعديل النظام وادراج بند الاقصاء، فبالامكان ان ينص النظام على ان يكون لكل شريك صوت واحد فقط بغض النظر عن مساهمته أو تحديد سقف للأصوات.

---

(٢٢)

Mamadou Barry, **Modalités de l'exclusion d'un associé,** www.dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-01632466, Submitted on1Feb. 2018, p39.

(٢٣)

Nathalie Mettais, **les clauses d'exclusion, solution à la mésentente entre associés**,Bull.Joly,1998,p911:«La majorité requise aux fins de modification des statuts permet d'insérer une clause d'exclusion en cours de vie sociale».

(٢٤)

Emmanuel Georges, op.cit,p 108:«…le vote à la majorité qualifiée s'impose tant que cette stipulation ne constitue pas une augmentation des engagements des actionnaires…dans la mesure où cette clause est essentiellement privative de droit, nous voyons mal quelle serait cette augmentation des engagement de l'associé exclu ».

(٢٥)

Fatiha Nouri, **L'exclusion d'un associé**, www//business.lesechos.fr/entrepreneurs/juridique/ 04/11/2013: «Dans les autres formes de sociétés, la jurisprudence admet également les clauses statutaires d'exclusion, sous réserve qu'elles aient été prévues dans les statuts d'origine ou aient été adoptées en cours de vie sociale par une décision unanime des associés».

(٢٦)

Jean-Baptiste Rozès, Droit des associés : l'exclusion d'un associé**,** op.cit: «Une clause d'exclusion statuaire prévoyant l'interdiction pour l'associé dont l'exclusion est envisagée de prendre part au vote est, en application de l'article 1844-10, al. 2 du Code civil, réputée non écrite et ce, dans sa totalité ; l'article 1844-10 alinéa 2 du Code civil disposant que « *toute clause statutaire contraire à une disposition impérative du présent titre dont la violation n'est pas sanctionnée par la nullité de la société, est réputée non écrite.* » La situation peut conduire assurément à une impasse».

إضغط للعودة الى الفهرس

وللشريك الذي تم اقصاؤه ان يطالب بابطال القرار المتخذ من الشركاء لإقصائه وله الحق بالمطالبة بالعطل والضرر(٢٧). اذ يعود للقضاء المختص ان يتحقق من عدم وجود اي تعسف في اتخاذ القرار بتعديل النظام وادراج بند يلحق الضرر بالمساهم المراد اقصاؤه دون مبررات تفرضها مصلحة الشركة، ودون مخالفة النظام العام، فيكون القرار معرض للإبطال ويعود للشريك ان ينازع في الدوافع التي دفعت بقية الشركاء لاتخاذ قرار ضده اذا كانت غير مبررة وغير متوافقة مع الأصول القانونية التي يفرضها قانون التجارة ان لجهة صحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية او لصحة الدعوة، توفر النصاب، والتصويت.

الخاتمة:

لم تعد التوجّهات الكلاسيكيّة اليوم في اطار ادارة شركات الأموال لا سيما الشركة المساهمة منها، قادرة على مواجهة المعوقات والمشاكل المستجدة مع واقع المتغيّرات الإقتصادية سواء المحلية والعالمية، التي قد تعرقل تسيير مشروع الشركة، في ظل غياب النص الصريح عند الحاجة. ولهذا عندما يتصدى المساهمون لتلك المعوقات بقرارات تتخذ من جمعية الشركاء، يؤدي القضاء دوراً بارزاً في مراقبة تلك القرارات او البنود النظامية، انطلاقاً من مبدأين أساسيين هما عدم الإساءة في استعمال الحق، وعدم مخالفة النظام العام.

وكما أوجد الفقه والإجتهاد نظرية بطلان قرار الجمعية العمومية الصادر عن أكثرية متعسفة في حق الأقلية ولا تحقق سوى مصالحها الشخصية دون مصلحة الشركة ككل، وأوجدا من جهة اخرى نظرية تعسف الأقلية المعرقلة لتشكيل النصاب او الغالبية للتصويت، وقد صدر عن القضاء عدة قرارات سمحت بتركيز هاتين النظريتين، وترتيب النتائج القانونية عليها، لحماية الشركة من الشل والحل، كذلك وفي ذات التوجه اصبح بالإمكان اعتبار ان بقاء الشريك المساهم في الشركة، مع ما يشكل بقاؤه من خطر على عملها ومصلحتها، ليس حقاً لا يمس. ويمكن اقصاؤه اذا ما توافرت الشروط والمبررات القانونية التي تصب في مصلحة الشركة، والخاضعة في آن لرقابة القضاء الذي يقدر مشروعيتها، وعدم التعسف في استعمال الحق، ليكرس القضاء اللبناني اجتهاده على غرار الاجتهاد الفرنسي في ما يتعلق باقصاء المساهم ببند في النظام الأساسي للشركة المساهمة او بتعديل النظام لادراج البند المذكور، طالما لا يوجد نص قانوني صريح يمنع او يبيح ذلك.

❖ ❖ ❖

(٢٧)

Anthony Bem, **l'exclusion d'un associé en vue de la continuation de la société**, https://www.legavox.fr/blog Publié le 18/11/2013:« lorsque l'associé exclu n'a pas été mis en mesure de s'expliquer devant l'organe ayant décidé son exclusion, il lui est possible d'agir en justice pour obtenir des dommages et intérêts en réparation du préjudice subi à raison du caractère fautif des conditions dans lesquelles la décision d'exclusion a été prononcée. De même, l'associé exclu peut saisir le juge pour contester les motifs de son exclusion».

إضغط للعودة الى الفهرس

جريمة التعذيب في القانون اللبناني

بقلم: علي زهير ابراهيم(*)

المقدمة

التعذيب هو مصطلح عام يُستعمل لوصف أي عمل يُنزل آلاماً جسديّة أو نفسيّة بإنسان ما، بصورة متعمّدة ومنظّمة كوسيلة من وسائل استخراج المعلومات، أو الحصول على اعتراف، أو لغرض التخويف والترهيب، أو كشكل من أشكال العقوبة، أو وسيلة للسيطرة على مجموعة معينة تُشكّل خطراً على السلطة المركزية. ويُستعمل التعذيب في بعض الحالات لأغراض أخرى كفرض مجموعة من القِيَم والمعتقدات التي تعتبرها الجهة المُعذِّبة قِيماً أخلاقيّة.

يُعتبر التعذيب من أبرز مواضيع البحث القانوني، لأنّه – وباختصار – يُؤشر إلى عدم احترام القانون من قبل القائمين على تنفيذه. وبتعبير آخر هو صورة عن عدم احترام السلطة للقانون، وبالتالي، فإنّ الخطر مضاعفٌ إذا كان الخصم والحكم جهة واحدة، وبهذا لا يُمكن بناء مؤسسات فاعلة وهناك آفة إسمها التعذيب تنخر في جسدها.

فمن الناحية النظريّة تحتل دراسة جريمة التعذيب أهمية بالغة، لأنها – على الرغم من خطورتها – تمثّل اعتداءً على الحريّة الشخصية للمجني عليه، وإن الكتابات الفقهيّة والأحكام القضائيّة التي وردت بشأنها قليلة، ومن ثمّ فإن دراسة جريمة التعذيب قد يضفي مزيداً من الحماية والضمانات، ويساهم في وضع نظريّة عامّة لهذه الجريمة. أمّا من الناحية العمليّة فتحتل دراسة جريمة التعذيب أهمية كبيرة، فالواقع العملي يشهد تزايد ارتكاب هذه الجرائم بشكل ملحوظ، وعلى نطاق واسع أو على حد تعبير منظمة العفو الدوليّة:"إن التعذيب يشكّل ممارسة مُعمَّمة ومنتظمة على الرغم من أن التشريع الوطني والدوليّ يمنعان تعذيب المعتقلين"(١).

على الرغم من كل النصوص القانونيّة، الدوليّة(٢) والمحليّة، لا يزال التعذيب منتشراً،

(*) طالب دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية، ومجاز في ادارة الطيران المدني من الجامعة الأميركية في بيروت.

(١) التقرير العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظّمة Human Rights Watch، ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٥، ص ١-٣.

(٢) إن التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي، وهو محظور تماماً وفق جميع الصكوك والمعاهدات ذات الصلة، ولا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف. وهو حظر يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي، ويعني ذلك أنه يلزم كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، دون اعتبار لما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدة الدولية التي تحظر التعذيب صراحة أو لم تصادق عليها. وتشكل ممارسة التعذيب على نحو منتظم وبشكل واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية، وسوف نشير هنا فقط إلى بعض الاتفاقيات أو مواد منها أو القرارات التي عالجت التعذيب في القانون الدولي وهي:

أ- المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

ب- القرارين ٦٦٣ لعام ١٩٥٧ و٢٠٧٦ لعام ١٩٧٧ المتعلّقين بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ج- المادة ٧ فقرة ١ من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد بالقرار رقم ١٩٠٤ لعام ١٩٦٣. ←

إضغط للعودة الى الفهرس

ويصعب أحياناً التغلّب عليه في مواجهة الأعراف والتقاليد والثقافات الخاطئة المُسيئة والمهينة للإنسان، والتي تقوم على الخوف أو الثأر المباشر أو الانتقام، أو تلك التي تُشدّد على أخذ الاعتراف من المتّهم بأي وسيلة، أو التي تعتبر التعذيب مادة أولى للتحقيق واحدة من متطلّباته، ناهيك عن إعطاء بعض القضاة الضوء الأخضر لرجل الأمن أو حثّه على ارتكاب أعمال التعذيب، بشكل أو بآخر، وكذلك قيام بعض المحامين بالضغط على خصوم موكّليهم بالعنف والإكراه.

في العام ١٩٨٧، تمّ تشكيل لجنة مراقبة ومنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة تضم في عضويتها ١٤١ دولة. وبالرغم من توقيع العديد من الدول على هذه الاتفاقيات، إلاّ أنّ توقعات منظّمة العفو الدوليّة تُشير إلى أنّ معظم الدول الموقّعة لا تلتزم بتطبيق البنود الواردة في المعاهدات المذكورة. وهناك جدل حول استعمال كلمة "تعذيب"، حيث يتمّ في بعض الأحيان استعمال تعبير "سوء المعاملة" أو "التعسّف" أو "التجاوزات" أو "وسائل قريبة من التعذيب"، وخاصة من قِبل الجهات التي قامت بعمليات التعذيب، حيث يعتقد البعض أنّ لكلمة "التعذيب" مدلول محدَّد يُشير إلى شخص يحاول عبر كل الوسائل "انتزاع المعلومات". يُقسم هذا البحث إلى قسمين، نتناول في القسم الأول ماهيّة التعذيب، أما في القسم الثاني، فنعالج جريمة التعذيب في القانون اللبناني وأثرها الإجرائي.

القسم الأول: ماهيّة التعذيب

نتناول في هذا القسم تعريف التعذيب، علّة تجريمه، دوافع ارتكاب جريمة التعذيب والآثار المترتبة عنها، وأساليبه.

المبحث الأول: تعريف التعذيب

تضمّن القانون اللبناني[١] رقم ٦٥ للعام ٢٠١٧ خمس مواد، تتعلق بالمواضيع التالية:

← د- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعريض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة من الكرامة المُعتمد بالقرار رقم ٣٤٥٢ لعام ١٩٧٥.

هـ- المادة ٣ من مدوّنة سلوك الموظفين المُعتمدة بالقرار رقم ١٦٩/٣٤ لعام ١٩٧٩.

و- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيّين، لاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب المعتمدة بالقرار رقم ١٩٤/٣٧ لعام ١٩٨٢.

ز- المبادئ الأساسيّة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المكلّفين بإنفاذ القوانين المعتمدة في ٧ أيلول ١٩٩٠.

ح- المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام ١٩٩٨.

ط- الدليل المتعلق بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) المعتمد بالقرار رقم ٨٩/٥٥ لعام ١٩٩٩.

ي- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩.

ك- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩.

ل- المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(١) منشور في الجريدة الرسميّة، العدد رقم ٥٠ تاريخ ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٧، ص ٣٧٧٥-٣٧٧٧.

إضغط للعودة الى الفهرس

أ- تجريم التعذيب[١]**:** يقصد بالتعذيب في القانون اللبناني أي عمل يقوم به أو يُحرّض عليه أو يُوافق عليه، صراحةً أو ضمناً، موظف رسمي أو أي شخص يتصرّف بصفته الرسميّة أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، وينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما.

ب- أحكام خاصة بالنسبة للأوامر غير الشرعية: نص القانون عدم شرعيّة الأوامر الصادرة بالتعذيب عن موظف من أي رتبة أو سلك أو سلطة كان، في أي حالة من الأحوال.

ج- مرور الزمن: أشارت المادة الثالثة على سريان مرور الزمن بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقّت إذا لم يتبعه سجن.

د- الأدلة: نصت المادة الرابعة على إبطال جميع الأقوال التي تمّ الإدلاء بها نتيجة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات اللبناني في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص مُتّهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

هـ- أصول خاصة بالاستقصاء والتحقيق: سيتم التطرق إليها في القسم الثاني من هذا البحث.

يتمثّل الفارق القانوني بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مدى شدة ما يتمّ إلحاقه من ألم أو عذاب، إضافةً إلى ذلك، يقتضي التعذيب توافر غرض محدّد وراء العمل، كالحصول على معلومات مثلاً. ويمكن شرح المصطلحات المختلفة المستخدمة للإشارة إلى مختلف أشكال المعاملة السيئة أو إلحاق الألم على النحو التالي[٢]:

أ- **التعذيب:** توافر غرض محدّد إضافة إلى الإلحاق القصدي لعذاب أو ألم شديد؛

ب- **المعاملة القاسية أو اللاإنسانية:** من دون توافر غرض محدّد، إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم؛

ج- **الإساءات المُهدرة للكرامة الإنسانيّة:** من دون توافر غرض محدّد، إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة.

قام المشرّع اللبناني بتعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات ولم يبادر إلى إلغائها كما ذهب المشرّع الفرنسي، حيث كان ينص في قانون العقوبات المُلغى، على التعذيب والأعمال الوحشيّة في المادة ٣٠٣ باعتبارهما من الظروف المُشدّدة إذا وقعا لإرتكاب جناية أو جنحة[٣]،

---

(١) من التشريعات الداخلية التي تجرّم التعذيب، نجد كلّ من قانون العقوبات المصري (المادة ١٢٦)، قانون العقوبات التونسي (المادة ١٠٣)، قانون العقوبات السوري (المادة ٣٩١)، وقانون العقوبات الليبي (المادة ١٦). أمّا المشرّع الجزائري فنجد أنّه نصّ على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه كجريمة مستقلة، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات الأخير بموجب القانون رقم ١٥/٠٤ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤ (المواد من ٢٦٣ مكرّر إلى ٢٦٣ مكرّر٢)، شأنه في ذلك شأن المشرّع اللبناني.

(٢) https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/69vfyq.htm ,تاريخ الدخول: ٢٤ آذار ٢٠١٩.

(٣)

Veron M. et Doyen, Droit pénal spécial, édition mise à jour au 1er Janvier 1996, p. 31-32.
- Larguier J. et Larguier A., Droit pénal spécial, 10e, Dalloz, 1998, p.38-39.

إضغط للعودة الى الفهرس

بيد أنّه في قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٤ نصّ على التعذيب والأعمال الوحشيّة باعتبارهما من الجرائم المستقلّة، وذلك في المادة ٢٢٢ فقرة١ وما بعدها[١].

أما الفقه القانوني فقد عرّف البعض منه التعذيب بأنه الإيذاء البدني المتضمّن لمعنى الانتزاع أو الاستخراج بالقوة، وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المجني عليه ويُفسد اعترافه، ويعطل إرادته على نحو لا تُنسب إليه غير حركة عضوية مجرّدة من الصفة الإراديّة[٢]. وقد عُرِّف التعذيب بأنّه الإيذاء القسري العنيف الذي يفعل فعله، ويُضعف من عزيمة المُعذَّب ويحمله على قبول بلاء الاعتراف للتخلص منه[٣].

كما عرّفه البعض الآخر من الفقهاء بأنّه الضغط المادي أو المعنوي على إرادة المجني عليه بكل نشاط عمدي يبذله الجاني (الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة) إيجابياً كان أم سلبياً، والذي يُسبّب إيلاماً أو معاناة جسديّة أو نفسيّة أو عقليّة للمجني عليه، لحمله على الاعتراف بجريمة ما، أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معيّن[٤]. كما تمّ تعريفه بما يلي: "إنّ مفهوم التعذيب لا يتوقّف على نوعه، وإنّما يتوقّف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلاّ الإيذاء الجسيم أو التصرّف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرّف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كلّ حالة على حدة"[٥].

كما عرّفه بعض الفقهاء:"بأنّه المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقليّة أو الجسديّة التي تُفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة، وتتميّز بحالة خاصّة من الإجحاف والشدّة"[٦]. كما يعتبر الفقيه "Paul Hoffman" أنّ "المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى، هو الألم أو المعاناة ودرجة حدّتها"[٧].

وفي إطار القانون الدولي نجد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة للعام ١٩٨٧ تعريفاً للتعذيب في المادة الأولى من هذه الاتفاقيّة والتي نصّت على مايلي:"يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديّاً كان أم عقليّاً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو

---

(١) عابدين محمد أحمد، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، ١٩٩١، ص ١٢٧.

(٢) الملا سامي صادق، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ص ٣٨٧.

(٣) محكمة جنايات طنطا، جلسة ٢٨ حزيران ١٩٢٧، مجموعة ٢٨، عدد ١١٥. المذكور عند عبدالملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢، ص ١٦٠.

(٤) العادلي محمود صالح، استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٦.

(٥) أبوعامر محمد زكي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩، ص ١٤.

(٦) المدوّر هبة عبد العزيز، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٩.

(٧) Hoffman P., Human Rights and Terrorism, Human Rights Quarterly, vol. 26, Johns Hopkins University Press, November 2004, p. 34.

إضغط للعودة الى الفهرس

العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسميّة. ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو المُلازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

المبحث الثاني: علّة تجريم التعذيب

إن التعذيب عملٌ مجرّمٌ صراحة أو ضمناً في أغلب التشريعات الحديثة، ويعود ذلك إلى سببَيْن أساسيَّين: أوّلهما، إنّ التعذيب يُشكّل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، وثانيهما، يعتبر إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية، إذ أن الركن المادي للتعذيب بحد ذاته هو جريمة مُعاقب عليها.

١- التعذيب انتهاك واضح لحقوق الانسان

يتمتّع الإنسان في ظل الشرعة الدولية لحقوقه[١] وأغلب الدساتير الوطنيّة، بمجموعة من الحقوق الأساسيّة، التي لم تُقنّن إلا بعد جهود وتضحيات عديدة في مقارعة استبداد السلطة. من أبرز هذه الحقوق، حق الإنسان في الحياة والأمن والحرية وسلامة شخصه وصون كرامته[٢]. وبالتالي، يجب عدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها، إلا في الأحوال التي يجيزها القانون وذلك لتحقيق مصلحة عامّة أو لحماية حق أكثر أهميّة.

وبما أنّ التعذيب على اختلاف أشكاله يحرم المجني عليه من ممارسة حق من حقوقه، سواء أكان ذلك بالاعتداء المادي على حقه في سلامة جسده أو ذهنه والذي قد يتعدّى في بعض الأحيان إلى المساس بحقّه في الحياة، أو بالاعتداء المعنوي الذي قد يحطّ من كرامته وشخصه. وفي ذلك وصفت محكمة استئناف القاهرة التعذيب ومن يقومون به "إنّ ما حدث للمجني عليه على نحو ما ورد بأوراق الدعوى يُماثل ما كان يحدث في محاكم التفتيش في العصور الوسطى، ووصف تلك العصور بالعار. ذلك أنّ أي مجتمع – أكان متخلّفاً أو غير متخلّف – لا يرضى أن ينزل إلى هذا الدرك الذي يصبح فيه الإنسان مستباحاً في دمه وعرضه وماله، ويتم هذا على يد أشباه رجال يقومون بتعذيب الأبرياء دون ضوابط إلا مجرد الرغبة في تعذيب وإذلال البشر وهم مطمئنّون إلى أنّ العقاب لن يتناولهم لقصورٍ في نظام المراقبة عليهم. والغريب في هذا كلّه أنّ مصر تفتقد في هذا العبث بعضاً من أبنائها ممّن يجري تعذيبهم، ثم تقوم بعد ذلك بدفع تعويضات لهم ولذويهم، أي أنّها الخاسرة في الحالتين"[٣].

---

(١) تتألّف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام ١٩٦٦ والبروتوكوليين الاختياريين الملحقين بها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٢) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣.
– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، المواد ٦، ٩، ١٠.
– الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦، المادة ٨.

(٣) حُكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٣٠ مدني في الاستئناف المقيّد بالجدول العمومي تحت أرقام ٩٥/٤، ١٠٦/٩١٣٨، جلسة ٦ حزيران ٢٠٠٠.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً على ما تقدّم، يتضح لنا أنّ جريمة التعذيب هي تعدّي رجل السلطة على حق المجني عليه في سلامة جسمه أوعقله أو كرامته، وقد يتعدّى ذلك إلى حقه في الحياة، وبالتالي فهو انتهاك سافر لحقوق الإنسان.

٢- التعذيب يُعدم الإرادة الحرة

الأصل في الاعتراف أو الشهادة باعتباره دليلاً لإثبات حقائق معينّة أنّه يجب أن يكون اختيارياً، وهو لا يُعدّ كذلك إذا صدر نتيجة لإكراه مادي أو معنوي، إذ يجب أن يصدر عن إرادة حرّة خالية من الإكراه. وبالتالي، التعذيب يُبطل الاعتراف[١]، إذ لا يكفي أن يكون المجني عليه قد أدلى بأقوال أو أدّلة عن إرادة واعية، بل يجب أن تكون هذه الإرادة حرّة من أيّ ضغط من الضغوط التي تعيبها وتؤثّر عليها كالإكراه أو التعذيب أو التهديد[٢].

المبحث الثالث: دوافع ارتكاب جريمة التعذيب والآثار المترتبة عنها

إنّ ممارسة التعذيب وباقي المعاملات اللاإنسانية والقاسية والتي تمسّ بالسلامة الجسدية والعقلية للإنسان، تقوم على دوافع معينة وذلك من خلال تحقيق عدة أهداف وغايات. غير أنّ العناء الناتج عن التعذيب لا يقتصر على الضّحية فقط بل يتعدّى إلى المجتمع والقائمين بالتعذيب أنفسهم.

١- دوافع ارتكاب جريمة التعذيب

يمكن استخلاص دوافع التعذيب من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ تاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٧، والتي ذُكرت على سبيل المثال لا الحصر والمتمثّلة في: الحصول على معلومات أو اعترافات، المعاقبة، التّخويف، الإرغام على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو لأيّ سبب يقوم على التّمييز....الخ.

أ- الحصول على معلومات أو اعترافات من الضحية أو شخص آخر: إنّ القانون اللبناني حرّم كل أشكال التعذيب من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات من الضّحية، وذلك من خلال إجباره على الاعتراف بالذّنب المنسوب إليه، وهذا ما أقرّت به أغلبية النّظم القانونية في العالم.

لهذا فإن الضّحية بموجب هذه الأنظمة له الحق في عدم الإجابة على أيّ سؤال يُوجّه إليه أو الإدلاء بأيّ إفادة أمام الجهاز البوليسي.

---

(١) سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٥٩ – ٥٦٠.
– عبيد رؤوف، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٦٤، ص ٥٦٣-٥٦٤.
– مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار النشر والثقافة، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٣، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) عالية سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٤٢.

إضغط للعودة الى الفهرس

ب- العقاب على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنّه ارتكبه هو أو أيّ شخص ثالث: يعني العقوبات غير المشروعة والتي تتضمّن انتهاكات لحقوق الإنسان، والعقوبة قد تكون نتيجة ارتكاب عمل أو الامتناع عنه أو الاشتباه في ارتكابه(١).

ج- تخويف الضحية أو شخص ثالث: يعتبر التخويف أحد دوافع التعذيب وذلك باعتبار أنّ الخوف من التعذيب الجسدي يعتبر في حدّ ذاته تعذيباً، بالإضافة إلى ما نصّت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أنّ التّهديد بالقتل أو المساس بالسّلامة الجسدية للضّحية أو لشخص ثالث، يمكن أن يصل إلى حدّ التعذيب. كما أنّ التخويف يُعتبر أحد الأهداف الأساسية لمرتكب التعذيب بهدف إرغام الشخص على القيام بتصرّف معين.

د- سبب قائم على التمييز: التمييز هو ممارسة التعذيب على البعض دون البعض الآخر نتيجة الحقد أو الكراهية العنصرية، أو بسبب الاستكبار والإحتقار في مواجهة عرق ما على أساس أنّ الشخص الذي يمارس التعذيب هو أسمى حضارة أو عِرقاً من الشخص الآخر، حيث نجد أنّ الهدف من التمييز هو الشعور بالاستعلاء والتفوّق(٢).

٢- الآثار المترتبة عن جريمة التعذيب

تتمثّل النتائج التي يتعرّض لها ضحايا التعذيب في الآثار الجسدية أو العقلية، كما يمكن أن تكون جسدية ونفسية في نفس الوقت.

أ- الآثار الجسدية: وتتمثّل في الأعراض الجلديّة التي تكون بسبب الحرق والضرب، أو التعذيب بالكهرباء مما يجعلها تترك آثاراً وعلامات على الجسم، كما قد ينتج عن طريق الحرق بالسجائر "جروح مستديرة و دائمة".

كذلك نتيجة اللكمات الموجّهة إلى جدار البطن ومنطقة الكليتين ينتج عنه آلام حادّة في أسفل البطن، كما ينتج عن ممارسة التعذيب مشكلة عدم السّمع وآلام الأذن، وذلك بوضع أقطاب كهربائية على الأذن ممّا يسبّب ظهور أمراض السّمع من نزيف وإلتهاب حادّ قد يصل الأمر إلى فقدان السّمع كليّاً. كما ينتج عن الضّرب الشّديد على الرأس وتوصيل الكهرباء بالفكّ إلى كسر الأسنان وفقدانها مع ما يُصاحب ذلك آلام ونزيف في اللثّة.

ب- آثار التعذيب على الجهاز العصبي: يُخلّف التعذيب آثاراً وخيمة على الجهاز العصبي للضّحية، فالضّرب المتكرّر على الرأس ينتج عنه الصداع المزمن. وكذلك فإن التعذيب بالكهرباء بواسطة الهاتف، أو عن طريق توصيل الكهرباء باللّسان يؤدّي إلى عدم قدرة اليد على الإمساك بالأشياء.

ج- الآثار النفسية للتعذيب: عند ممارسة التعذيب على المجني عليه، يتغيّر شكله وتكوينه حيث يصبح مشوّهاً و قبيح المظهر، مُرهَقاً وضعيفاً وسريع الغضب، وهذا ما يؤدي إلى فقدان شخصيته، هو بالتّالي يعزل نفسه عن الآخرين ويلازمه الشعور بالارتباك والخوف الدائمين، كما لا تفارق مخيّلته الأيّام التي عاشها تحت وطأة التعذيب.

---

(١) ففي تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية أنّ الآلاف من المعتقلين في السجون التي كانت تشرف عليها القوات الأميركية، تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. راجع:

تاريخ الدخول: ٨ أيار ٢٠١٩.www.albasrah.net/ar_articles_2010/09/10/taqrir_180910.htt

(٢) المدوّر هبة عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٨١.

إضغط للعودة الى الفهرس

د- الآثار النفسية الجسدية: يعاني ضحايا التعذيب آلاماً جسمانية في أعضاء عديدة من الجسم، وتعود هذه الآلام إلى طبيعة نفسية جسدية. كما أنّ معظم الشكاوى النفسية منبعها من الرأس والقلب والجهاز العصبي، وهذا ما أكّدته مختلف الفحوص والتجارب.

هـ- الآثار المترتبة على القائمين بالتعذيب: إنّ الأشخاص الذين يقومون بالتعذيب يصبحون قساة القلوب تجاه الضّحايا وغير مدركين بالكرامة الإنسانية بما في ذلك أنفسهم. و نتيجة لأفعال التعذيب المتكررة التي يمارسونها على الضّحايا تتحوّل شخصيتهم، وبالتّالي يفقدون الشعور الإنساني ويتحوّلون إلى مجرّد إنسان آلي متوحّش.

المبحث الرابع: أساليب التعذيب

لم يشترط المشرّع اللبناني أن يحدث التعذيب بطريقة أو وسيلة معيّنة، لذا فلا أهميّة لنوع الوسيلة المُستخدمة في التعذيب طالما أنّها أدّت إلى حدوث النتيجة الجرميّة في هذه الجريمة. فهناك أشكال عديدة لممارسة التعذيب حيث من الصّعب ذكر كافة هذه الأشكال. فعند ممارسة الجاني للتعذيب يقوم باستعمال مختلف الطرق ولا يكتفي باستخدام وسيلة واحدة، حيث يلجأ في كلّ مرّة إلى استعمال أسلوب معيّن لتعذيب الضّحية بالبحث عن طرق جديدة أكثر فعاليّة لممارسة هذه الجريمة. من هذه الأساليب:

أ- التعذيب بالنوم، وهو نوعان: إما إجبار المعتقل على النوم لفترات طويلة ممّا يؤدي إلى خمول عضلاته، أو منعه من النوم لفترات طويلة ممّا يؤدي إلى فقدانه للتركيز والهلوسة وإصابته بالوهِن.

ب- وضع المُعتقل في زنزانة إنفرادية قذرة وضيقة ومظلمة، أو حشر أعداد كبيرة في زنزانة واحدة لا تتسع إلا لشخص واحد.

ج- الكَيْ بواسطة قطعة معدنية بحجم وطول قلم الرصاص للمناطق الحساسة من الجسم، إضافة إلى الحرق بإطفاء أعقاب السجائر.

د- الكَيْ بالكهرباء في المناطق الحساسة من الجسم، والضرب المبرح حتى الإغماء.

هـ- إطلاق الحيوانات الشّرسة على المعتقلين، كالكلاب البوليسية المدربة، والأفاعي، والعقارب السامّة.

و- القفص: هو عبارة عن حجز السجناء في قفص صغير تبلغ أطوال جوانبه (٥٠ سم)، مع تقيّيد الرأس والركبتين، ويبقى بعض السجناء على هذا الوضع لأسابيع وأشهر.

ز- شوي الدجاجة كاملة: يُربط السجين العاري إلى قضيب ثم يُصبّ الماء البارد عليه، ثم يُجلد خلال دوران القضيب عليه، وعندما تصبح الجروح الناجمة عن الجلد حساسة، فإن آلة أخرى تبدأ في تسخين الضحية من أسفل، ومن ثم تُحرق الجروح، ويُعاد الجلد، مع صب الماء الساخن هذه المرة على جسم الضحية.

وفي مصر قضت محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة ضابط من القوات المسلّحة بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة وبمعاقبة المتّهمين الثاني والثالث من صف الضبّاط والجنود بالأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات، لأن المتّهم الأول أثناء التحقيق مع المجني عليه طالبه بالاعتراف بالانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين، ولمّا أنكر أَمَرَ المتّهمين الثاني والثالث بتعذيبه لحمله

إضغط للعودة الى الفهرس

على الاعتراف. فانهال الأخيران عليه بالسياط مع شدّ وثاقه إلى أن نزفت الدّماء من صدره وظهره وساقيه، ونُقِل إلى زنزانته فاقد الوعي وتوفي بعد ذلك نتيجة هذا التعذيب(١). وقد وصفت محكمة النقض المصريّة في ثلاثينيّات القرن الماضي الأساليب الوحشيّة المُستخدمة في التعذيب بأنّها:"إجرامٌ في إجرام"(٢).

القسم الثاني: جريمة التعذيب في القانون اللبناني وأثرها الإجرائي

نتناول في هذا القسم الأركان المكوّنة لجريمة التعذيب، طبيعتها، أنواعها، وأثرها الإجرائي.

المبحث الأول: الأركان المكوّنة لجريمة التعذيب

إنّ الجريمة ظاهرة مُركّبة الأركان، مُختلطة الطبيعة، ولها على الأقل ركنان أو مظهران: ركن مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال، وركن نفسي يتمثّل فيما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوافر لديه من علم وإرادة حين اقتراف الجريمة(٣). وفي جريمة التعذيب يجب أن يتوافر شرط خاص ألاَ وهو الشرط المُسبق.

١- الشرط المُسبق

يسود الفقه خطأ شائع، إذ يطلق على الشّروط المسبقة، لفظ الشروط المفترضة للجريمة. وهو ترجمة غير دقيقة للعبارة الفرنسية "Conditions préalables". أمّا كلمة مفترض فيُقال لها بالفرنسية "présumé" وبالإنكليزية "presumed". والشّروط المسبقة هي وضع سابق على ارتكاب الجريمة، أي أنّها ليست جزءاً من الجريمة(٤). وقد يتمثل الشرط المُسبق في صفة الفاعل، أو المجني عليه، أو في محل الجريمة أو ضرورة تطلّب حالة قانونية معينة(٥).

---

(١) الطعن رقم ١٩٨ للعام ١٩٨٦، جلسة ٢٩ أيار ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض المصريّة، السنة ٣١، الجزء الأول، ص ٦٩٣.

(٢) نقض ٥ كانون الثاني ١٩٣٢، المنشور في كتاب أحكام القضاء المصري وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونيّة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٦٦.

(٣) راجع في ذلك:

- ثروت جلال، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ١١١-١١٢.
- سرور أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٥٤، رقم ٨٤.

- Vouin R., Manuel de droit criminel, Paris, 1994, p.148.
- Decocq A., Droit pénal général, Paris, 1971, p.61.

(٤) مهدي عبدالرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٣٦٠ ومايليها.

(٥)

Levasseur G., Cours de droit pénal spécial, Rédigé d'après les notes, Licence, 4e année, 1965-1966, p.25.

- Decoq A., La structure de la qualification légale, le Caire, 1968-1969, p.28 et s.

- عالية سمير، القانون الجزائي للأعمال، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص٢١-٢٢.

ومن ذلك مثلاً، عنصر الحياة أو الإنسان الحي في جرائم القتل. فإذا انتفت الحياة وقت ارتكاب الفعل، فكان الجسم جثة فلا تقوم جريمة القتل، إذ لم يقع الاعتداء على الحق في الحياة الذي يحميه القانون. ومثال ذلك أيضاً، صفة المال في جرائم السرقة كونها اعتداء على حق الملكية الذي محلّه المال، فإذا انتفت عن الشيء صفة المال فلا ←

إضغط للعودة الى الفهرس

يقوم الشرط المُسبق في جريمة التعذيب على عنصرٍ أساسي، ألاَ وهو ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني. إذ يتعيّن أن يكون الجاني في هذه الجريمة "موظفاً عاماً"، فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال لإعمال نص القانون رقم ٦٥، لأن هذا القانون يُخاطب الموظفين العموميّين أو من في حُكمهم. ولذا فإنّه من الأهمية بمكان تحديد صفة الجاني (الموظف العام) تحديداً دقيقاً لما له من أثر على مكوّنات الجريمة.

ولكن هل يجب أن يكون الجاني مُختصّاً قانوناً باستجواب المجني عليه لتقوم جريمة التعذيب؟ وهل يجب أن تقع الجريمة ضمن أوقات الدوام الرسمي؟

فيما يتعلّق بالشق الأول، نذهب إلى تأيّيد الرأي بعدم اشتراط أن يكون الآمر بالتعذيب أو القائم به مُختصّاً باستجواب المجني عليه، بل قد لا تكون لديه الصلاحيات القانونيّة بذلك. فمن المتصوّر أن يقع التعذيب من خلال الاتصال المادي بالمجنيّ عليه المُراد إكراهه على القيام أو عدم القيام بعملٍ معيّن. ولعل المثل الأوضح على ذلك هو قدرة مأمور السجن المودع به المُتهم رسميّاً على تعذيبه، وهو ليس مُختصّاً باستجوابه أو سؤاله[١]. أمّا بالنسبة للشق الثاني من السؤال، نعتقد بأنّ وقوع الجريمة لا يرتبط ارتباطاً زمنيّاً بممارسة الوظيفة، وإنما يرتبط ارتباطاً سببيّاً بها. فالعبرة في استخدام الموظف لسلطته على المجني عليه، وبالتالي، فإن قدرته على تعذيبه جاءت بسبب سلطته عليه التي قد تمتد إلى ما بعد أوقات الدوام الرسميّ، وهي بأيّ حال من الأحوال جاءت بسبب الوظيفة.

٢- الركن المادي لجريمة التعذيب

يتمثّل الركن المادي في جريمة التعذيب بكلّ فعل أو امتناع عن فعل من شأنه المساس بسلامة المجني عليه الجسديّة أو العقليّة سواء حصل بالضرب أو الجرح أو التخويف أو أي نوع آخر من المعاملة اللاإنسانيّة أو المهينة.

وبهذا فإنّ الفعل المكوّن للركن المادي في جريمة التعذيب، إمّا أن يكون ماديّاً يأخذ صورة الجرح، أو الضرب، أو إعطاء مواد ضارة، أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون[٢]، على جسم المجني عليه مباشرة أو هتك العِرض، إلى غير ذلك من الأفعال.

والسؤال الذي يُطرح: هل يُشترط في فعل التعذيب درجة معيّنة من الجسامة لتحقّق الجريمة؟

← تقوم جريمة السرقة. كذلك، لو حصل اختطاف طفل أو فتاة أو أُخذ جزء من جسده الحي أو من أعضائه الطبيعية، أو كان شيئاً خرج عن التملك بطبيعته كمياه البحار والأنهار والهواء في الجو وأشعة الشمس، فإنه لا يصلح مثلاً لجريمة السرقة. ومثاله أيضاً، المخطوط في جرائم التزوير، كونه موطن الحقيقة المكتوبة التي يرغب القانون في حمايتها. فإذا انتفى المخطوط فلا تقوم جريمة التزوير. فمن يكذب في قوله ويبتز بالاحتيال مال الغير أو يغش في البضاعة التي يتاجر فيها، أو يتلاعب بعدّاد استهلاك الكهرباء أو المياه، فلا يُسأل عن تزوير. وكذلك، الحال بالنسبة لجريمة الزنا، فلا بد من توافر صفة الزوج. ومثاله أخيراً، واقعة تسليم المال بناءً على عقد من عقود الأمانة كشرط لازم لقيام جريمة إساءة الأمانة.

(١) الحسيني عمرالفاروق، تعذيب المتّهم لحمله على الإعتراف، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٦، ص ٧١.

(٢) ارتكاب فعل مخالف للقانون بأن يُصاب الجسم بالأذى لا بواسطة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، إنّما بوسائل أخرى لا تدخل في مفهوم هذه الإصطلاحات، كما لو حبس الجاني شخصاً في غرفة باردة جداً أو البصق في الوجه. أنظر: السّعدي حميد، شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الأول: في جرائم الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤، ص ٢٧٧.

إضغط للعودة الى الفهرس

هناك رأيان في هذا الموضوع. يذهب الرأي الأول[١] إلى عدم تحقّق التعذيب إلا إذا وصل الفعل الذي يتحقّق به التعذيب إلى درجة معينة من الجسامة والعنف. فلا يدخل – عند أنصار هذا الرأي – في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرّف العنيف أو الوحشي.

أما الرأي الثاني، وهو الأرجح، فيذهب إلى قيام جريمة التعذيب أياً كانت درجة جسامة التعذيب أو بساطته، ذلك أنّ اشتراط أن يكون التعذيب (جسيماً) أو (عنيفاً) أو(وحشياً) ليس له سند قانوني من ناحية. ومن ناحية موضوعية أخرى، رُبّما يتعذر وصف السلوك مثل إرغام (المجني عليه) على ارتداء ملابس النساء أو التسميّ بأسمائهنّ بأنه سلوك عنيف أو جسيم، ولكن من السهولة بمكان وصفه بالانحطاط. ولا خلاف حول أثره السيء على نفس الخاضع له فضلاً عن التسليم باعتباره تعذيباً. أما من الناحية القانونية، فإن التفرقة بين الإيذاء الجسيم وغير الجسيم، والقول بقيام الجريمة في الحالة الأولى دون الثانية، يُعيد إلى الأذهان فكرة التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، والقول بعدم صلاحية الأخير لقيام الجريمة هي تفرقة مهجورة فقهاً وقضاءً، فضلاً عن افتقارها إلى الأساس القانوني.

أما نحن، فنذهب إلى تأيّيد أنصار الرأي الثاني، لأن العبرة ليست بجسامة الفعل المرتكب بل بما يحدثه من أثر في نفس الواقع عليه، والتأثير في إرادته، وذلك بخلاف ما ذهب إليه القانون رقم ٦٥ الذي يشترط جسامة معيّنة وهي الألم الشديد أو العذاب الشديد الجسديّ أو العقليّ.

أمّا بالنسبة للنتيجة الجرميّة في جرائم التعذيب، فيبدو للوهلة الأولى من نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ للعام ٢٠١٧، أن النتيجة المُعاقب عليها هي حمل المجني عليه في الحصول على معلومات أو اعتراف أو القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما. غير أنّ ذلك غير دقيق، لأنه يؤدي إلى اعتبار اعتراف المجني عليه أو القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة. وبالتالي، لا تتحقق الجريمة إلا إذا اعترف المجني عليه أو أدلى بأقوال، وهو ما لا سند له في القانون.

والحقيقة أنّ النتيجة الجرميّة التي يُعاقب عليها المشرع في هذا النص والتي تنتج عن الضغط الماديّ أو المعنويّ الذي يقوم به الجاني على المجني عليه هي (الإيذاء) المادي أو المعنوي، ذلك أنّ الإيذاء حدث غير مشروع يجرّمه المشرّع ويعاقب عليه، وهذه هي النتيجة التي يجب استقراؤها من نص المادة الأولى من القانون، وليس اعتراف المجني عليه أو إعطاء معلومات، لأنّ هذه النتيجة الأخيرة هي في حد ذاتها أمراً مشروعاً، إذ أنّه من المشروع أن يعترف أو يعطي رأيه في بعض الأحيان. أمّا اللجوء إلى العنف فهو الوسيلة غير المشروعة والتي تؤدّي حتماً إلى نتيجة غير مشروعة، هي إيذاء المجني عليه الخاضع لذلك العنف، وطبعاً يجب أن يكون هناك صلة سببيّة بين السلوك المادي والنتيجة.

٣- الركن المعنوي لجريمة التعذيب

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل الماديّ فيها، وإنما يلزم أيضاً توافر رابطة نفسيّة بين الفاعل وماديّات الجريمة يُطلق عليها الركن المعنوي[٢]. ويتحقق هذا

(١) الملا سامي صادق، مرجع سابق، ص ٣٨٧-٣٨٨.
– أبوعامر محمد زكي، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.
(٢) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، ١٩٧٥، ص ٣٨٥، بالهامش رقم ١.

إضغط للعودة الى الفهرس

الركن بموقف الإرادة من الفعل الماديّ، هذا الموقف الذي يتّخذ إحدى الصورتَين: إما القصد الجرمي أو الخطأ الجزائي غير المقصود[١].

ولكن في بعض الجرائم المقصودة لا يكفي لقيام المسؤولية عنها توافر القصد العام فقط، وإنما يلزم أيضاً توافر قصد خاص إضافة للعام، حيث لا تقوم المسؤولية القصديّة بدونه. ويُعرّف البعض القصد الخاص بأنه نيّة تنصرف إلى غرض معيّن أو يدفعها إلى الفعل باعث معيّن[٢]، ويُعرّفه البعض الآخر بأنّه حالة نفسيّة متعلّقة بنتيجة معيّنة أو بباعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي للجريمة[٣].

والسند القانوني لتطلّب القصد الخاص الإضافي هو إمّا النص الصريح الذي يتطلّب غرضاً معيّناً أو دافعاً معيّناً كقصد التملك في السرقة أو دافع إحداث الضرر في التزوير، وإما طبيعة وحكمة العقاب عليها باشتراط قصد إزهاق الروح في جريمة القتل، وإما مضمون النص ذاته ودلالة عبارته على تطلّب هذا القصد الخاص[٤].

وفي جريمة التعذيب يجب أن يتوافر القصد العام والخاص، وذلك بصراحة نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ للعام ٢٠١٧، وحصول التعذيب بشخص ما ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد يُلحق قصداً به. وكذلك من مضمون النص، كالحصول على معلومات أو على اعتراف لتخويف أو إرغام الشخص على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم.

وبالتالي، لا تكفي إرادة الموظف الرسمي[٥] أو الشخص الذي يتصرّف بصفته الرسميّة إلى إيذاء المجني عليه إيذاءً يصدق عليه وصف التعذيب فحسب، بل يجب أن تتجه إرادته فضلاً عن إيذائه إلى حمله على الإعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات أو إرغامه على القيام أو الإمتناع عن القيام بعمل ما. أي يجب أن يكون لدى الجاني غرض معيّن، أو قصد خاص، هو حمل المجني عليه على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات... وبالتالي، فإن إيذاء المجني عليه بدافع التسلية أو الانتفاع لا يحقّق جريمة التعذيب، وذلك لانتفاء القصد الجرمي الخاص بانتزاع اعتراف أو معلومات أو رأي منه[٦]. هذا وأنّ اعتراف المجني عليه بأقوال أو أدلّة أو معلومات... ليس شرطاً لاكتمال الجريمة، بل إنّ الجريمة تقع كاملة ولو لم يعترف المجني عليه بشيء. فالعبرة بانصراف نيّة الجاني إلى تحقيق ذلك، وبما تحقّق من إيذاء للمجني عليه نتيجة استعمال العنف المادي أو المعنوي[٧]. ولو كان اعتراف المجنيّ عليه أو إدلاؤه بأقوال

---

(١) الأصل في الجرائم أن تكون مقصودة، والاستثناء أن تكون خطأً غير مقصود. ومن ثم فإذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما، فمعنى ذلك أنها مقصودة، أمّا في حال تطلّب الخطأ فلا بد من إفصاح النص عن ذلك.

(٢) Garçon E., Code pénal annoté, Tome 1, Paris: Sirey, 1952, art.1, no. 79.

(٣) العوجي مصطفى، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٨، ص ٦٠٥-٦٠٦.

(٤) يستعمل القانون اللبناني تعابير مختلفة للدلالة على القصد الخاص مثل: الدافع بإحداث ضرر في التزوير (م ٤٥٣)، والقتل لسبب سافل أو للحصول على منفعة (م ٥٤٨)، وقصد بلبلة الأسعار في المضاربة غير المشروعة (م ٦٨٥)، وإلحاق الضرر بالرسوم والنماذج الصناعية عن معرفة (م ٧١٠)، وغير ذلك.

(٥) الموظف الرسمي من وُلّي عملاً في وظيفة ملحوظة في أحد الملاكات التي يحدّدها القانون، سواء خضع لشرعة التقاعد أم لم يخضع. (المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩).

(٦) أبوعامر محمد زكي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٧) الحسيني عمرالفاروق، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

إضغط للعودة الى الفهرس

أو معلومات شرطاً لاكتمال الجريمة، لأصبحت المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ غير قابلة للتطبيق، ولأفلت الجاني من العقاب بمجرد امتناع المجني عليه من الاعتراف رغم تعذيبه مثلاً.

ويتحقّق القصد المتعدّي إذا أدّى التعذيب إلى وفاة المجني عليه، وهي نتيجة لم يكن يقصدها الجاني ولا يسعى إلى تحقيقها، لذا قيل إنّ النتيجة الجرميّة في هذه الحالة قد تجاوزت أو تعدّت القصد، فأصبح القصد متعدّياً.

أمّا بالنسبة للقصد الاحتمالي، فإن المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تنصّ على أنّه تُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقّع حصولها فقبل بالمخاطرة[١]. ويُطبق هذا القصد في جرائم التعذيب وذلك بصراحة المادة الأولى فقرة ب (١-٢-٣) من القانون رقم ٦٥ للعام ٢٠١٧.

المبحث الثاني: طبيعة جريمة التعذيب

يُمكن تقسيم الجرائم حسب وقوعها في الحال (الفوريّة)[٢] أو امتدادها في الزمان (المستمرة)[٣] أو الاعتياد عليها أو التتابع في الأفعال. وتُعتبر جريمة التعذيب من الجرائم الفوريّة أو الآنيّة من حيث المبدأ، واستمرار الألم لدى الشخص المُعذَّب قد يبقى لفترة من الوقت لكن بوصفها من آثار الجريمة وليس باعتبارها ركناً من أركانها. ففي جريمة التعذيب توقّف السلوك الجرمي بعد إتمامها ولم يعد قائماً، والآثار التي تستمرّ بعد انتهاء السلوك الجرمي لا تؤثّر على كون الجريمة فوريّة، لأنها لاحقة على لحظة إتمامها[٤].

ولكن قد تحصل جرائم عديدة في آنٍ معاً، كخطف المجني عليه وتعذيبه لفترات معيّنة يفصل بينها فترات معيّنة من الزمن. ففي هذه الحالة نكون أمام جريمتين: الأولى جريمة خطف وهي من الجرائم المستمرّة، والثانية جريمة التعذيب، وتكون في هذه الحالة من الجرائم المتتابعة الأفعال نظراً لورود الإعتداء على ذات المصلحة المحميّة قانوناً، ولكونها تنفيذاً لقرار أو مشروع إجرامي واحد.

ويترتّب على اعتبار جريمة التعذيب جريمة فوريّة نتائج قانونيّة مهمّة. فعلى صعيد تطبيق القانون في الزمان، فإن القانون الجديد يُطبّق على الجريمة المستمرّة بعد نفاذه ولو كان أشد على المدعى عليه، في حين لا يُطبّق القانون الأشد على الجريمة الفوريّة إذا صدر بعد وقوعها، **هذا من ناحية،**

من ناحية ثانية، فإنّ الاختصاص في الجريمة الفوريّة يتحدّد بمكان وقوعها، بينما ينعقد في الجريمة المستمرّة لأي مكان إقليمي أو دولي استمر فيه السلوك الجرمي.

---

(١) من الأمثلة على القصد الاحتمالي: المادة ٤٩٩ (طرح الولد الصغير والعاجز في مكان مُقْفِر)، والمادة ٢/٥٤٢ (الإجهاض المفضي إلى وفاة المرأة)، والمادة ٥٥٠ (الضرب المفضي إلى موت)، والمادة ٥٩١ (الحريق المفضي إلى الموت).

(٢) يُطلق عليها في مصر تعبير الجرائم الوقتية.

(٣) المتمادية هي حسب تعبير المشرع اللبناني في النص العربي للمادة ٧ عقوبات، في حين كان يقصد المستمرة وفقاً للنص الأصلي الفرنسي لذات المادة.

(٤) عالية سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

إضغط للعودة الى الفهرس

من ناحية ثالثة، يشمل العفو العام على الجُرم بمفعوله الجريمة الفوريّة الواقعة قبل نفاذه، ولا يُطبّق على الجريمة المستمرّة بعد نفاذه.

من ناحية رابعة، تنصرف قوة القضيّة المحكوم فيها إلى الواقعة الفورية التي رُفعت بها الدعوى فإذا صدر حُكم بالبراءة أو بالأدانة امتنعت الملاحقة مجدّداً عن ذات الواقعة، ولكنها تشمل في الجريمة المستمرّة الوقائع الحاصلة قبل صدور الحُكم ولا تحول هذه القوة دون الملاحقة عن الوقائع المستمرّة بعد صدوره.

المبحث الثالث: أنواع جرائم التعذيب

تُقسّم جرائم التعذيب إلى جريمة التعذيب البسيطة وجريمة التعذيب المشدّدة.

١- جريمة التعذيب العادية البسيطة

تنص المادة الأولى فقرة ب-١ من القانون رقم ٦٥ للعام ٢٠١٧ على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من يقدم على التعذيب إذا لم يفضِ إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت.

ومن الأهمية تحديد مفهوم العطل الجسدي أو العقلي كونه من العناصر المشتركة لجريمة التعذيب. وليس المقصود بالتعطيل الجسدي، عدم قدرة المصاب على القيام بالأعمال المرتبطة بالوظيفة أو المهنة أو الحرفة، إنما عدم القدرة على القيام بالأعمال الجسديّة العاديّة التي يستطيع معها التحرك الطَبيعيّ في حياته كأي إنسان آخر، كتحريك اليد والسَير على القدمين. وبالتالي، فمن الجائز أن يحصل هذا التعطيل الجسدي ولو كان المجني عليه لا عمل لديه أو كان عجوزاً لا حِرفة له، أو ولداً صغيراً لا يمارس أي مهنة.

أمّا التعطيل العقليّ، فهو مجموعة من الأمراض التي تعيق عمل الدماغ وتسبب حالة نفسية تُعرف بالاختلال العقليّ. وعندما يواجه شخص ما هذه الحالة يصبح غير قادر على تميّيز الشيء الحقيقي، بحيث يفقد الاتّصال بالحقيقة.

هذه الجريمة هي جنحة، وعقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ولا عقاب على المحاولة فيها لعدم النص عليها، لأنه لا عقاب على المحاولة إلا بنص خاص[١].

٢- جريمة التعذيب المشددة

هذه الجرائم هي مشدّدة بعقوباتها لأنّ التعذيب أفضى إلى نتائج جسيمة أدى إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت أو ربّما إلى الموت. وهذه الجرائم هي جناية، وعقوبتها تتراوح بحسب جسامة النتيجة الناتجة عن التعذيب.

فإذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو مؤقت، كانت العقوبة الاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

أما إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسديّ أو عقليّ دائم، كانت العقوبة الاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى التعذيب إلى الموت، كانت العقوبة الاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

(١) المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات اللبناني.

إضغط للعودة الى الفهرس

ويؤخذ على المشرّع أنّه لم يشدّد العقوبة في هذه الحالة الأخيرة إلى الإعدام أو المؤبّد، مثلما ذهب في جرائم الإيذاء والقتل (المواد ٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ من قانون العقوبات اللبناني). وكما فعل المشرّع المصري إذ نصّ في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات[١] على أنّ كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متّهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالسجن المشدّد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات. وإذا مات المجني عليه يُحكم بالعقوبة المقرّرة للقتل عمداً. ويُعاقب على المحاولة في هذه الجرائم، وذلك بصراحة المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات. والجدير بالملاحظة أنّ المشرّع اللبناني قد ساوى بين عقوبة الفاعل أو الشريك والمحرّض، لكنه لم يتطرق إلى المتدخل أو المخبّىء، لذلك، يقتضي إعمال القواعد العامّة المتعلّقة بالمتدخّل أو المخبّىء.

المبحث الرابع: الأثر الإجرائي لجريمة التعذيب

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥ للعام ٢٠١٧ على ما يلي:

تضاف بعد المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ٢٤ مكرّر التالية:

"١- عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامّة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامّة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، أن تقرّر إمّا حفظ الشكوى وإمّا الادعاء أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أوليّ في هذا الصدد إلا من قبلها شخصيّاً، باستثناء القرارات الضروريّة للمحافظة على الأدلّة وضبطها وتكليف طبيب شَرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضمّ تقريراً طبيّاً من هذا القبيل.

٢- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولّى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية

٣- لأي من النيابة العامّة أو قضاء التحقيق أو المحاكم - وعلى وجه السرعة - اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدّم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تَردَهُم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويُؤخذ بالاعتبار حالتهم النفسيّة الناشئة عن تعرّضهم للتعذيب".

وبالتالي، فإن القانون رقم ٦٥ ينصّ على مجموعة أحكام تهدف إلى ضمان فعالية الشكاوى، التي يقدّمها كل من يدّعي خضوعه للتعذيب، وعلى أن تنظر السلطات القضائية المختصة[٢] في هذه الشكاوى «على وجه السرعة وبنزاهة»، ومن أبرز هذه التدابير:

---

(١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ للعام ١٩٣٧، والمعدّل بالقانون رقم ٩٥ للعام ٢٠٠٣.

(٢) عند وقوع جريمة التعذيب، يتعيّن تطبيق النص الخاص الذي يُحدّد الجريمة والعقوبة المقررة لها - أي القانون رقم ٦٥ للعام ٢٠١٧ - واستبعاد العمل بقواعد قانون العقوبات، ذلك أنّه في مثل هذه الحالة يكون الفعل الجرمي مندرجاً تحت نص عام ونص خاص، فيُوصف بوصفه الوارد في النص الخاص دون سواه. بل أنّ هذه الحالة لا علاقة لها بتعدّد الأوصاف أو النصوص الناتجة عن الاجتماع المعنوي للجرائم، وإنما هي مجرّد تنازع ظاهري بين نصّين عام وخاص، وهو يُحل بتغليب النص الخاص على النص العام بمفهوم المادة ١٨١ من قانون العقوبات اللبناني. راجع في ذلك: ←

إضغط للعودة الى الفهرس

أ- تُناط صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالقضاء العدلي العادي، دون سواه من المحاكم الجزائيّة الاستثنائية.

ب- لا تخضع ملاحقة الموظفين بجريمة التعذيب لشرط الإذن المُسبق.

ج- وجوب توليّ النيابات العامّة وقضاة التحقيق، الناظرين في الإخبارات والشكاوى المتعلقة بالتعذيب، جميع إجراءات الاستماع والتحقيق بالذات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنيّة.

وبالتالي يقتصر القانون على الأحكام الضروريّة بتجريم وملاحقة جرائم التعذيب، ولا يتعدّى ذلك إلى أحكام ضروريّة أخرى، يُستحسن أن تُضاف إلى التشريع اللبناني من أجل الوقاية من التعذيب، لا سيما عبر تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لتفعيل دور وحضور المحامين والأطباء في مراحل الاستقصاء لدى الضابطة العدلية ومساعديها، يفيد أن تكون هذه التعديلات الضروريّة للقانون في اقتراح قانون منفصل.

كذلك، لم ينصّ القانون على عدم خضوع جريمة التعذيب لمرور الزمن فحسب، وإنما نص على سريان مرور الزمن بعد خروج الضحيّة من السجن، أو الاعتقال، أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن أو اعتقال (المادة ٣ من القانون رقم ٦٥).

كذلك، لا يتضمّن القانون أي أحكام من تلك التي نصّت عليها القوانين اللبنانية النافذة بشكل كاف والتي لا تحتاج لتشريع خاص. وأبرز هذه الأحكام، تلك المتعلّقة بأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائيّة المتعلّقة بالصلاحيّة وجواز ملاحقة المتدخلين والشركاء والمحرّضين، وتمتع الضحايا "بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب".

كما نصت المواد ٤١، ٤٣، ٤٧، ١٠٧، ٢٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على أنّ استجواب المشتبه فيه أو المدّعى عليه مشروط بأن يُدلي بأقواله بإرادة واعية حرّة من دون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. وإذا التزم الصمت يُشار إلى ذلك في المحضر ولا يجوز إكراهه على الكلام، أو استجوابه تحت طائلة بطلان إفاداته. وكذلك نصت المادتان ٤٧ و٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على تمتّع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق التالية:

أ- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

ب- مقابلة محام يعيّنه بتصريح يُدّون على المحضر من دون الحاجة إلى وكالة منظّمة وفق الأصول.

ج- الاستعانة بمترجم مُحلّف إذا لم يكن يُحسن اللغة العربية.

د- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته.

← - إبراهيم علي، جرائم الأعمال المالية: التملّص من الضريبة والرسوم الجمركيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٢٧.

إضغط للعودة الى الفهرس

وعلى الضابطة العدلية أن تبلّغ المشتبه فيه فور احتجازه بحقوقه المذكورة وأن تدون هذا الإجراء في المحضر. وإذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدّعى عليه أو المشتبه فيه، يتعرّض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص عنها والمُعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقّتة، بالإضافة إلى العقوبة المسلكيّة سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة.

واعتبر الاجتهاد القضائي أنّ الدليل المُنتزع بنتيجة تعريض المشتبه فيه للتعذيب يكون مصيره الإهمال. وفي المقابل، لا يؤدي ذلك بحد ذاته الى إهمال الإجراءات الصحيحة التي تمّت في معرض التحقيقات والتي يجوز الركون إليها بمعزل عمّا يُمكن أن يترتّب من نتائج عن فعل التعذيب، سواء لجهة ملاحقة من اقترفه أم لجهة إهمال الاعتراض الحاصل في معرضه. وإذا كان لا يعود لمحكمة الجنايات إبطال محاضر التحقيق الأوّلي في حال تبيّن وجود عنف وضرب، لأنها ليست مرجعاً تسلسليّاً للضابطة العدلية، خصوصاً بعد إنبرام قرار الإتهام، إلا أنّه يترتّب على محكمة الجنايات إهمال محاضر التحقيق الأوّلي إذا ظهر لها أنّ ما تضمّنته هذه المحاضر لا يوفّر القناعة الكافية التي يرتاح إليها وجدانها وضميرها للإدانة أو التبرئة بعد تمحيصها وتقويمها[١].

وقد اعتبر الباحثون أنّه لا يجوز الاستهزاء بمشاعر المحتجز أو السخرية منه أو تحقيره أو توجيه العبارات غير اللائقة له. ولا يجوز التغرير بالمحتجز أو المشتبه فيه للإيقاع به من أجل حمله على الاعتراف بأفعال تدينه وترتّب مسؤوليته عن الجريمة. كما لا يجوز اعتماد مناورات أو حِيَل أو خلق معلومات وحجج غير صحيحة للإيقاع به وحمله على الاعتراف، أو ترغيبه به من خلال إغراقه بالوعود والآمال وإيهامه بمساعدته على التخلص من الجريمة أو تخفيف العقوبة عنه، حيث يُعتبر الاعتراف المأخوذ بهذه الطرق باطلاً[٢].

والجدير بالملاحظة أنّ لبنان أنشأ، استناداً إلى المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، آليّة وقائيّة وطنيّة مستقلّة. وتمنح الآلية، كحد أدنى، سلطة القيام على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين حريّتهم في أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين من دون وجود شهود وتقديم توصيات إلى السلطات المعنيّة بغرض تحسينها، بالإضافة إلى تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلّق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

وتكون للمعلومات السريّة التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حُرمتها، ولا تنشر أي بيانات شخصيّة من دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات. وتتعهّد الدولة اللبنانية، وفقاً للبروتوكول، بنشر التقارير السنوية الصادرة عن تلك الآلية. وقد صادقت دول عديدة، من بينها لبنان، على هذا البروتوكول الذي دخل حيّز التطبيق بتاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠٦.

(١) محكمة جنايات البقاع، قرار رقم ٢٠١٠/٣٤٢، تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠١٠، مجلة العدل، ٢٠١١، العدد ١، ص ٤٥٣.

(٢) الملا سامي صادق، مرجع سابق، ص ٩٠.

إضغط للعودة الى الفهرس

الخاتمة

ابتغى المشرّع اللبناني إغلاق الأبواب أمام كل موظّف رسمي تسوّل له نفسه تعذيب المجني عليه (المتّهم) لحمله على الإعتراف وحمايةً للمتّهمين وتحقيقاً للعدالة، لاسيّما وأن المتّهم قد يضطر إلى الإدلاء بالاعتراف كذباً للتخلّص من آلام التعذيب.

فبالإضافة إلى تقديمه تعريفاً لجريمة التعذيب أتى القانون اللبنانيّ الجديد رقم ٦٥ للعام ٢٠١٧ منسجماً نسبياً مع القانون الدولي، حيث يؤكّد على عدم قبول الشهادات المنتزَعة تحت وطأة التعذيب، ويوجب على المدعي العام البت في الشكاوى أو إشعارات التعذيب، ضمن مهلة زمنية مدّتها ٤٨ ساعة، كما ينصّ على حقّ الضحية بإعادة التأهيل، ويعلن التعذيب جريمةً لا يمكن تبريرها بأحكام الضرورة أو متطلبات الأمن القومي[١].

ويحدّد القانون حق الضحايا بالادعاء في جرائم التعذيب بمراحل معيّنة من العلاقة مع الأجهزة الأمنيّة والعسكريّة، هي: ما قبل الاحتجاز، التحقيقات الأوليّة، التحقيقات القضائيّة، المحاكمات، أو تنفيذ الأحكام. فلا يشمل التجريم أفعال التعذيب التي تقع خارج هذه السياقات مثل العنف أثناء التوقيف أو استخدام القوة ضد المحتجّين الذين لا يبدون مقاومة، وبالتالي يمكن أن يفلت الجناة من المقاضاة في حالات التعذيب التي لا يشملها هذا القانون.

ويبقى أنّه بالرغم من التحسينات في إطار مناهضة التعذيب في لبنان، لم نشهد بعد تقدّماً ملموساً في محاسبة المسؤولين عن التعذيب[٢]. وقد يكون السبب في ذلك، أنّ التعذيب يصعُب إثباته فى العصر الحديث فى حالات كثيرة، خاصة عندما يكون قد مرّ وقت طويل ما بين عملية التعذيب وفحص الضحيّة طبيّاً، أو عندما يكون القائم بالتعذيب محصّن عن طريق الدولة. كما يُحدّد القانون الجديد إطاراً قانونيّاً وطنيّاً لتجريم التعذيب، يبقى خاضعاً للتحدّي: إذ يجب من جهة تطبيقه بالكامل، وينبغي من جهة أخرى تعديله لسدّ الثُغر الموجودة في القانون المحلّي والتي تتيح للجناة الإفلات من العدالة.

أخيراً، نستطيع القول أنّنا حاولنا الوقوف على بعض المواضيع التي استوجبت ذلك، وحاولنا إبداء الرأي حول المسائل التي استلزمت ذلك، لسلبيتها مثلاً، أو لكونها تحمل في طياتها جوانب إيجابية ينبغي التوسّع في بلورة ما تحمله من دلائل حسنة.

---

(١) نصّت المادة ٢٢٥ من القانون رقم ١٩٩٠/١٧ الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي على أنّه:«على رجال قوى الأمن الداخلي عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهية اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة». إنّ هذه المادة يُساء فهمها وتطبيقها أحياناً حيث يتم اللجوء إلى استعمال وسائل الإكراه والعنف والتعذيب تحت حجّة الضرورة.

والجدير بالملاحظة، أنّ قيادة الجيش أطلقت بتارخ ٢٩ كانون الأول ٢٠١٩ مدوّنة قواعد سلوك عناصر الجيش في إنفاذ القانون الدولي الإنسانيّ، والتي تشكّل مرجعا للعسكريّين يُحدد بدقة السلوك الواجب اعتماده خلال تأدية مهماتهم لمراعاة معايير هذا القانون وحقوق الإنسان، ومنها الالتزام بعدم التعذيب.

(٢) نشرت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتّحدة ملخص استنتاجاتها وتوصياتها المتعلّقة بالتحقيق الذي قامت به عن التعذيب في لبنان لافتةً إلى "ممارسة متفشيّة في البلاد يتمّ اللجوء إليها أثناء التحقيقات للحصول على اعترافات يتم استعمالها في الإجراءات الجنائية". أنظر:

- https://www.alaraby.co.uk/society, تاريخ الدخول: ٢٣ آذار ٢٠١٩

إضغط للعودة الى الفهرس

التوصيات

في ما يلي نورد بعض التوصيات:

– تعديل المادة الأولى فقرة (أ) من القانون رقم ٦٥ للعام ٢٠١٧ لجهة اشتراط جسامة معينة في التعذيب.

– تعديل المادة الأولى فقرة (ب) من القانون رقم ٦٥ للعام ٢٠١٧ بتشديد العقوبة إلى الإعدام أو المؤبّد إذا أفضى التعذيب إلى الموت.

– تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لتفعيل دور وحضور المحامين والأطباء في مراحل الاستقصاء لدى الضابطة العدلية ومساعديها.

– تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية المتعلّقة بالصلاحية وجواز ملاحقة المتدخلين والمخبّئين، وتمتع الضحايا بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب.

– ينبغي على السلطات اللبنانيّة ضمان تمتّع المؤسسات التي أنشأتها لإنهاء التعذيب بالموارد التي تحتاج إليها لإحداث تغيّير حقيقي.

– تخصيص ميزانية كافية لأعضاء لجنة الوقاية من التعذيب، ليتمكنوا من القيام بمهامهم، التي تتضمن إجراء زيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز والتحقيق في اتهامات التعذيب، ومقابلة المتّهمين والمحتجزين على انفراد، وإصدار توصيات.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

La juridiction administrative au Liban

بقلم: القاضي فادي الياس
رئيس مجلس شورى الدولة

Introduction

En apparence, le système juridictionnel libanais ne présente pas une grande originalité. En effet le Liban est parmi les premiers pays arabes, qui ont connu une juridiction administrative autonome.

Au surplus, même s'il n'est pas majoritaire dans le reste du monde, ce modèle est pratiqué dans de nombreux pays. (La France, Amérique du sud, Afrique subsaharienne, Turquie, etc…).

La spécificité du modèle libanais apparaît au regard de la diversité des expériences étrangères. Elle résulte de la combinaison originale d'un double dualisme: dualisme juridictionnel, puisque deux ordres de juridiction se partagent l'examen des litiges, et dualisme fonctionnel, puisque la juridiction suprême de l'ordre administratif, le Conseil d'Etat, exerce des fonctions tant juridictionnelles que consultatives.

L'apparition d'une juridiction administrative parallèlement à la juridiction judiciaire a provoqué la scission de l'appareil juridictionnel libanais. Les deux ordres de juridictions composent un système juridictionnel dualiste.

En revanche le système libanais connait aussi l'existence de juridictions dont les décisions sont insusceptibles d'être portées devant le conseil d'Etat ou la Cour de cassation, elles sont indépendantes et donc souveraines, constituant des ordres juridictionnels autonomes. Bien qu'elles ne sont pas organisées en une structure hiérarchisée, elles sont incarnées en trois juridictions distinctes ainsi que la nature particulière des affaires qui leur sont soumises, ceci explique probablement qu'elles soient ignorées dans la comptabilisation des ordres qui composent le système juridictionnel libanais. Deux d'entre elles, le Conseil constitutionnel et le tribunal des conflits jouent pourtant un rôle essentiel dans la création des règles juridiques. La Haute Cour de justice, étant la troisième, compte tenu de sa mission (juger les présidents, les ministres, et les députés ayant commis un manquement à leurs devoirs manifestement incompatible avec leur mandat ou leurs fonctions), n'a qu'une existence théorique.

Réduit à ses deux ordres de juridictions qui sont directement en relation avec les justiciables, le système juridictionnel libanais présente une unité fondamentale. Toute juridiction, à quelque ordre qu'elle appartienne, statue « au nom du peuple

إضغط للعودة الى الفهرس

Libanais » et pratique «des fonctions inséparables de l'exercice de la souveraineté nationale ».

L'absence d'une cour suprême unique, qui serait placée au sommet de la hiérarchie juridictionnelle et assurant la cohérence du système juridictionnel et juridique, ne remet pas en cause l'unité fondamentale du système libanais. Le dualisme juridictionnel ne se traduit pas par un dualisme juridique: le bloc de constitutionnalité, enrichi par la jurisprudence des hautes juridictions crée pour les deux branches de notre système juridique de principes fondamentaux qui en assure l'unité.

L'organisation de l'institution juridictionnelle administrative au Liban

En vertu de l'article premier de la loi d'organisation du conseil d'Etat au Liban, la juridiction administrative se compose du conseil d'Etat ainsi que des tribunaux administratifs. Cependant, la création de ces tribunaux a été conditionnée par une décision du ministre de la justice après avis du bureau du Conseil d'Etat, et cette décision n'a pas été prise jusqu'à présent. Signalant que ces tribunaux sont des juridictions de premier degré.

De ce fait, le conseil d'Etat reste le tribunal administratif de droit commun statuant en premier et dernier ressort.

Pour pallier la carence résultant du défaut du double degré de juridiction, le législateur a conservé dans des domaines précis, des commissions administratives à caractère judiciaire où le CE devient une instance de deuxième degré. (par ex., en matière de fiscalité et d'expropriation).

Le conseil d'Etat est composé de cinq chambres qui détiennent le contentieux juridictionnel, et une chambre administrative qui a pour rôle d'émettre les avis concernant les projets de textes règlementaires.

L'assemblée du contentieux, composée du président du CE et des présidents des chambres ainsi que trois maîtres de requêtes (conseillers), a le rôle d'unifier la jurisprudence en cas de contradiction des décisions entre les chambres.

Il existe au Liban une dualité de juridiction où le Conseil d'Etat est distinct des tribunaux de l'ordre judiciaire. Le législateur libanais est intervenu pour délimiter la compétence. A titre d'exemple, les articles 61-65 du statut du CE précise que le CE est compétent pour examiner les litiges relatifs aux contrats administratifs, la responsabilité de la puissance publique, les travaux publics, le contentieux disciplinaire…

D'un autre côté, la jurisprudence a spécifié et donc a participé à la délimitation de la compétence comme par exemple en matière de décisions relatives à l'organisation du service public judiciaire.

Les juges administratifs au Liban sont totalement indépendants dans l'exercice de leur mission qui verifie la légalité de l'action administrative.

إضغط للعودة الى الفهرس

Les pouvoirs juridictionnels du juge administratif, lui permettent de trancher les litiges dont il est saisi et de règler la situation litigieuse, notamment grâce à leur développement récent. Mais dire le droit (*juris dictio*) n'est pas seulement identifier ce qu'il impose dans une espèce donnée. La portée des décisions du juge ne se borne pas toujours à répondre aux attentes des parties à un litige déterminé. Dire le droit peut, en effet, consister pour le juge à énoncer lui-même la norme juridique au regard de laquelle il tranche le litige. En une telle hypothèse, la norme ne sert pas seulement de référence dans l'affaire en cause mais devient celle dont le respect s'imposera, jusqu'à nouvel ordre, dans des situations identiques.

La procédure

Le justiciable au Liban ne peut saisir la juridiction administrative que par le biais d'un recours dirigé contre une décision prise par une autorité administrative, qu'elle soit implicite ou explicite, et dans des délais bien déterminés par la loi.

La procédure contentieuse est régie par le principe de la procédure inquisitoriale où le rapporteur a le pouvoir d'utiliser toutes les mesures possibles pour instruire l'affaire. La procédure est régie par le principe de la contradictoire garantissant le droit de la défense, qui est un principe fondamental à caractère constitutionnel et qui s'exerce même en l'absence d'un texte.

La preuve devant le juge administratif est libre et peut donc être apportée par tout moyen. En principe, la charge de la preuve incombe au demandeur, mais le juge peut renverser le fardeau de la preuve et la remettre à la charge de l'administration qui détient normalement les éléments de preuve, ou encore en cas de la preuve d'un fait négatif car il paraît normal d'imposer à celui qui fonde sa demande sur un fait positif la charge de la preuve d'un tel fait, mais en contre - partie il sera excessif d'adopter la même solution à l'égard de celui qui invoque une proposition négative indéfinie, puisqu'une telle exigence doit théoriquement aboutir à sacrifier les intérêts de celui sur qui repose le fardeau de la preuve.

Après la réception du recours juridictionnel, et suite à l'échange des mémoires, l'affaire est transmise à un juge rapporteur qui instruit l'affaire, et rédige à la fin de l'instruction un rapport qui pourrait servir comme projet de décision. Ce rapport est soumis à des conclusions du rapporteur public qui est appelé au Liban commissaire de gouvernement.

Ensuite, le rapport ainsi que les conclusions sont notifiées aux parties à l'instance et ces derniers auront un délai d'un moi pour présenter leurs observations.

Après cela, la formation du jugement par un tribunal composé de trois magistrats, délibérant sur l'affaire pour rendre la décision.

إضغط للعودة الى الفهرس

Les décisions émises par le conseil d'Etat sont insusceptibles de voies de recours à l'exception de l'opposition, la tierce opposition, le recours en révision, et la demande de rectification des erreurs matérielles.

Exécution des décisions du Conseil d'Etat

Le bureau exécutif est chargé d'exécuter les décisions du CE prises à l'encontre des personnes privées. La procédure suivie en la matière est celle inscrite dans le code de procédure civile. En outre, les décisions prises à l'encontre de l'Etat ou autre personnes de droit public sont exécutées suite à la demande présentée par la partie gagnante au président du conseil d'Etat qui la transmet aux autorités administratives compétentes.

En vertu de l'article 91 de la loi portant organisation du Conseil d'Etat, la décision de ce dernier se limite à la déclaration des situations juridiques qui sont l'objet du recours. Il est interdit au Conseil d'Etat de se substituer à l'administration compétente pour tirer les conséquences de ces situations juridiques.

La juridiction administrative libanaise ne peut infliger des injonctions à l'administration.

Cependant, les décisions rendues par le CE sont obligatoires et l'administration est appelée à les exécuter dans un délai raisonnable.

A cet effet, le législateur a institué le mécanisme de l'astreinte au profit de la partie qui a gagné le procès, sur demande de cette partie, et si l'administration refuse d'exécuter la décision à l'expiration du délai raisonnable et sans qu'elle ne détienne une raison valable, le CE peut alors ordonner le paiement d'une astreinte jusqu'à l'exécution de cette décision.

Conclusion

Malgré le développement remarquable du champ du contrôle juridictionnel de l'action administrative et de son intensité, sa portée reste jusqu'alors parfois bien théorique vu les longs délais de procédures fixés par la loi qui régit le conseil d'Etat. L'annulation des décisions administratives, souvent prononcées par le juge administratif après de longues années suite à leur édiction, n'offrait parfois au requérant que la satisfaction intellectuelle d'avoir fait établir leur illégalité qui a l'effet d'une annulation purement platonique. Il lui était difficile, et même éventuellement impossible, d'en obtenir le bénéfice concret par le rétablissement des situations juridiques antérieures à l'édiction des actes annulés. L'efficacité de la juridiction administrative était en conséquence remise en cause en ce que les constructions théoriques bien fondées qu'elle avait élaborées, ne permettaient pas toujours au justiciable d'obtenir satisfaction en pratique.

Fadi Elias

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

La suprématie des normes, un mythe ou une réalité ?

Par: Katia EID[1]

Plan

Introduction

Section 1 Une suprématie théorique

A. La théorie de la loi-écran

B. La place du droit européen

Section 2 Une suprématie effective

A. La suprématie textuelle et le rôle de la jurisprudence

B. Une suprématie contrôlée

Conclusion

(1) Docteur en droit, Maître de conférences à la faculté de droit et de sciences politiques et administratives de l'Université libanaise, Avocate à la Cour.

إضغط للعودة الى الفهرس

Introduction

1. Les sources de la règle de droit sont plurielles et divisées en des sources indiscutées comme la Constitution, la loi, les règlements, les coutumes, les conventions internationales, etc., et les sources discutées comme la jurisprudence et la doctrine. D'où la difficulté, quelquefois, de les concilier entre elles. La question de l'articulation des règles de droit se pose avec d'autant plus de force lorsque les règles appartenant à des rangs différents se contredisent.

2. Ainsi par exemple si une loi libanaise ou française entre en contradiction avec une convention internationale signée par le Liban ou par la France, quelle est la règle de droit qui fait autorité ? Que se passe-t-il si une loi est contraire à la Constitution, une coutume contraire à la loi, un règlement contraire à la loi ou même une convention internationale contraire à la loi?

3. Pour résoudre ce problème de l'articulation des règles de droit appartenant à des rangs différents, nous allons voir que les règles de droit sont en principe hiérarchisées et qu'en conséquence, c'est la norme hiérarchiquement supérieure qui doit prévaloir sur celle qui lui est inférieure. C'est ce qu'on appelle le conflit entre règles de droit de rangs différents qui est un conflit vertical.

4. Rappelons que deux règles de droit de même rang dans la hiérarchie des normes peuvent également être contradictoires, soit parce que l'une a été adoptée dans le but de remplacer l'autre et c'est l'hypothèse de conflits de lois dans le temps(2); soit parce qu'elles n'appartiennent pas au même ordre juridique, conflit entre une loi libanaise et une loi étrangère, et c'est l'hypothèse de conflits de lois dans l'espace. Dans ces deux cas, le conflit n'est pas vertical mais horizontal.

5. Cette étude aura donc pour objectif de démontrer qu'il existe une suprématie entre les différentes sources du droit, bien que l'ordre hiérarchique soit quelquefois théorique **(Section 1)**. Mais cette suprématie ne devient effective qu'en présence des textes la consacrant et surtout si elle est contrôlée **(Section 2**).

Section 1 une suprématie théorique

6. La suprématie des normes est une vision synthétique du droit mise au point par Hans Kelsen(3). Il s'agit d'une vision hiérarchique des normes juridiques. Hans Kelsen représente cette hiérarchie sous la forme d'une pyramide au sommet de laquelle se trouve la Constitution.

7. Selon Kelsen, toute norme juridique reçoit sa validité de sa conformité à une norme supérieure, formant ainsi un ordre hiérarchisé. La superposition des normes

(2) K. Eid, le champ d'application temporel de la règle de droit, Al Adl, 2014, no 4, pp. 1905 à 1925.

(3) Hans Kelsen est un juriste austro-américain, il est à l'origine de la « théorie pure du droit », traduction française par Charles Eisenmann, Paris, Dalloz, 1962. Il est le fondateur du normativisme et du principe de la pyramide des normes.

إضغط للعودة الى الفهرس

acquiert ainsi une forme pyramidale, ce qui explique pourquoi cette théorie est appelée *pyramide des normes*.

8. En droit français, cette suprématie est restée théorique jusqu'à la date de la Constitution de la V République du 4 octobre 1958 qui, par son article 55, vient atténuer en quelque sorte la théorie de la loi-écran **(A)**. De plus, cette suprématie a été remise en cause avec l'apparition du droit européen **(B)**.

A. La théorie de la loi-écran

9. La théorie de la loi-écran concernait les actes que le juge administratif français refusait de contrôler du fait qu'ils résultaient directement de l'application d'une loi. Cette théorie a duré jusqu'à l'adoption de la Constitution française en 1958 qui a prévu par son article 61 alinéa 2 le contrôle *a priori*. Aujourd'hui, cette théorie ne s'applique plus en matière de contrôle de la conformité d'un tel acte à la Constitution(4). Elle ne s'applique pas non plus au cas où un tel acte est contraire à un Traité international(5).

10. Néanmoins, avant la Constitution de 1958, malgré la supériorité théorique de la Constitution et des Traités internationaux sur la loi, le législateur français demeurait souverain. Jusque-là, aucune juridiction n'était en mesure de rendre tangible la valeur supra-législative de ces deux types de normes, la Constitution et la convention internationale dûment ratifiée et promulguée.

11. Mais depuis 1958, la supériorité effective de la Constitution sur la loi est assurée par le Conseil constitutionnel qui est chargé de vérifier le respect, par le législateur, des règles posées dans la norme fondamentale (la Constitution) mais uniquement *a priori*. En effet, une atténuation partielle de la théorie de la loi-écran, prévue par l'article 61 alinéa 2 de la Constitution française a eu lieu(6).

12. Avant la création du Conseil constitutionnel, la Constitution n'était la norme suprême que de façon théorique. Ainsi, par l'arrêt Arrighi du 6 novembre 1936(7), le Conseil d'État français a affirmé la théorie dite de la *loi-écran*, refusant le contrôle de constitutionnalité d'un acte réglementaire pris en application d'une loi. Le requérant demandait l'annulation de décrets pris en application d'une loi dont il jugeait les dispositions contraires à la Constitution. Le Conseil d'État l'a débouté, s'estimant incompétent. La loi faisait donc en quelque sorte *"écran"* entre la Constitution et l'acte administratif, ici, le décret.

---

(4) V. *infra* parag. no 103 et s.

(5) V. *infra* parag. no 119 et s.

(6) Art. 61 al. 2 : *« …...Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs... ».*

(7) C.E., 6 novembre 1936, *Arrighi*, *Rec. C.E.* p. 966, D. Rec. Périodique et critique de 1938. 3ème partie, p. 1, avec les conclusions de M. le commissaire du Gouvernement Latournerie et la dissertation de M. Charles Eisenmann, Rec. Sirey (recueil général des lois et des arrêts) 1937, 3ème partie, p. 33, note de M. Achille Mestre.

إضغط للعودة الى الفهرس

13. Le juge administratif ne contrôlait pas alors la constitutionnalité d'un acte réglementaire éventuellement inconstitutionnel mais conforme à une loi. En effet, le juge administratif n'exerçait pas de contrôle sur la constitutionnalité des lois, tâche aujourd'hui réservée au Conseil Constitutionnel, et la loi faisait alors *écran* à la Constitution.

14. L'arrêt Arrighi susmentionné illustre la théorie de la loi-écran, qui, a un temps, été retenue également pour le contrôle de conventionalité. En effet, lorsque la loi était antérieure au Traité, l'application de ce principe ne posait pas de problème, car le juge devait se conformer à la dernière manifestation de volonté du législateur, par rapport au principe de séparation des pouvoirs entre législatif et judiciaire.

15. Cependant, lorsque la loi était postérieure au Traité, le Conseil d'État français la faisait prévaloir sur un Traité ou sur un acte communautaire dérivé. On disait alors que la loi, expression de la volonté générale(8) faisait *« écran »* au Traité. Cette position a été développée dans plusieurs arrêts du Conseil d'État, notamment dans ce que l'on appelle aujourd'hui la jurisprudence *« Semoule »*(9).

16. Par cet arrêt du 1er mars 1968, le Conseil d'État français a refusé la prééminence du droit international sur une loi nationale postérieure et opposée. Cet arrêt manifeste quelque part une certaine hostilité à la primauté du droit international sur le droit national, et contrevient à l'article 55 de la Constitution de 1958, qui accorde aux conventions internationales plus d'autorité qu'aux lois internes.

17. Ainsi a été réaffirmée la théorie de la *« loi-écran »*, selon laquelle les dispositions d'une loi *postérieure et contraire au Traité* l'emportaient sur les stipulations de ce dernier. Mais cette position a perdu sa place depuis l'arrêt Jacques Vabre rendu par la Cour de cassation française qui s'est reconnue compétente pour contrôler la conventionalité(10) et avec celle du Conseil d'Etat qui a fini par appliquer pleinement l'article 55 de la Constitution française, avec l'Arrêt Nicolo de 1989(11). De plus, la Cour de justice des Communautés européennes a joué un rôle remarquable en affirmant par l'arrêt Simmenthal la supériorité des Traités aux lois même postérieures(12).

18. En droit libanais, la question de contrôle de constitutionnalité des lois est prévue par l'article 19 de la Constitution du 23 mai 1926 modifié par la loi constitutionnelle du 17 octobre 1927 et par la loi constitutionnelle du 21 septembre 1990 qui a institué le Conseil constitutionnel. Mais ce contrôle n'est devenu

(8) Art. 6 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789.
(9) CE, 1er mars 1968, no 62814, Recueil Lebon.
(10) V. *infra* parag. no 125 et s.
(11) V. *infra* parag. no 126 et s.
(12) V. *infra* parag. no 39 et s.

إضغط للعودة الى الفهرس

effectif qu'avec la création du Conseil constitutionnel libanais par la loi no 250/93 du 14 juillet 1993(13).

19. De plus, la question de contrôle de conventionalité n'est prévue nulle part en droit libanais mais peut être inspirée de l'article 2 du Nouveau Code de procédure civile qui prévoit la supériorité des Traités et des conventions internationales aux lois internes sans toutefois préciser s'il s'agit des lois antérieures ou postérieures. Cet article ajoute que les tribunaux ne sont pas compétents d'annuler une loi contraire à la Constitution ou à une convention internationale(14).

20. Plusieurs questions se posent donc de savoir que faisait un juge libanais avant la création de l'article 2 susmentionné créée par le décret-loi no 90/83 et quelle a été sa position avant la création du Conseil constitutionnel en 1993?

21. Il faut signaler tout de suite que l'article 2 de l'ancien Code de procédure civile libanaise créée par le décret-loi no 72/L du 1er février 1933 et abrogé par le décret-loi no 90/83, interdisait le contrôle de constitutionalité et celui de conventionalité. Selon cet article, les tribunaux ne sont pas compétents de contrôler ni la conformité des lois à la Constitution ni celle des lois aux conventions internationales.

22. Pourrions-nous donc comprendre qu'avant 1983 et 1993, la loi faisait de plein droit écran à la convention internationale qui lui est contraire et même à la Constitution ?

23. La réponse se trouve dans l'arrêt du 9 décembre 1973 rendu par la Cour de cassation libanaise saisie de la question de contrôle de conventionalité, en présence de l'ancien Code de procédure civile libanaise toujours était en vigueur. Cette jurisprudence a, à juste titre, affirmé d'une manière claire et expresse la primauté de la convention internationale à la loi même postérieure qui lui est contraire(15). Elle précise que la convention internationale doit, dans tous les cas,

---

(13) L'article 19 de la Constitution, qui a légalement institué un Conseil Constitutionnel au Liban pour contrôler la constitutionnalité des lois et statuer sur les conflits et pourvois relatifs aux élections présidentielles et parlementaires, a été introduit dans la Constitution par la loi constitutionnelle no 18 du 21 septembre 1990. L'article 1er de la loi no 250/93 (modifiée) portant institution du Conseil Constitutionnel énonce expressément que ce dernier est une instance constitutionnelle indépendante à caractère juridictionnel et appelée à contrôler la constitutionnalité des lois et autres textes ayant force de loi, et statuer sur les conflits et pourvois relatifs aux élections présidentielles et parlementaires. L'article 18 de cette même loi donne au Conseil, dans son premier alinéa, le monopole du contrôle de la constitutionnalité de la loi et dispose, dans son alinéa 2 que *« nonobstant toute disposition contraire, nulle autre autorité judicaire ne peut exercer ce contrôle par voie d'action ou d'exception d'inconstitutionnalité ou de violation du principe de la hiérarchie des normes et des textes »*.

(14) CE, déc. no 431 du 26 mars 2002, cité dans Afif Chamseddinne, al Moussannaf des jurisprudences du Conseil d'Etat, t. 1, la compétence et les procédures d'instance, 2007, p. 232, no 6 : Le conseil d'Etat n'est pas compétent d'annuler une convention internationale.

(15) Cass. lib., 9 déc. 1973, Al Adl, 1974, p. 277.

إضغط للعودة الى الفهرس

prévaloir à moins que la loi nouvelle postérieure abroge par une clause claire et expresse la convention internationale en question.

24. Cet arrêt est d'une extrême importance. D'abord, parce qu'il a été rendu en présence de l'ancien Code de procédure civile; ensuite parce qu'il est contraire à la position du Conseil d'Etat français qui s'est exprimé, dans la jurisprudence Semoule de 1968 susmentionnée(16), en faveur de la primauté de la loi postérieure. En effet, on ne peut que saluer le rôle joué par la Cour de cassation libanaise, à cet égard, qui a tranché la question avant même la jurisprudence française de 1975 dans l'arrêt Jacques Vabre(17).

25. Cette position de la Cour de cassation libanaise en faveur de la supériorité de la convention internationale, a été reprise par son arrêt du 25 janvier 1994. Par cet arrêt, la Cour a réaffirmé que la convention internationale est une relation contractuelle entre des Etats et ses dispositions doivent prévaloir sur les lois antérieures et postérieures à sa ratification et à dater de son entrée en vigueur, sauf en présence d'une disposition expresse sur l'abrogation de la convention internationale(18). De plus, par l'arrêt du 29 décembre 2007, le juge répressif unique de Beyrouth a réaffirmé le principe de la suprématie des conventions internationales aux lois et celui de la Constitution qui reste la norme suprême(19).

26. Or, si la loi même postérieure, ne faisait pas écran à la convention internationale avant 1983, *a fortiori*, elle ne pouvait non plus, faisait écran à la Constitution avant 1993 car les motifs qui inspirent le juge saisi s'y retrouvent avec plus de force encore. Si la convention internationale devait primer même aux lois postérieures qui lui étaient contraires, n'est-ce pas donc une raison de plus que la Constitution le devait également ?

27. Ajoutons que si l'article 2 du Nouveau Code de procédure civile libanais interdit aux tribunaux saisis d'annuler une loi contraire à la Constitution ou à une convention internationale, il ne leur interdit pas d'écarter cette loi au profit de la Constitution ou de la convention internationale en question. En effet, un juge libanais saisi d'un litige relevant d'une loi contraire à la Constitution, pouvait, avant la loi no 250/93, comme le faisait pour la convention internationale, l'écarter mais non pas annuler, au profit de cette dernière, et ce, en application du principe de la hiérarchie des normes.

28. De plus, le contrôle prévu par l'article 1er de la loi no 250/93 est un contrôle *a posteriori* et n'a, en conséquence, aucun effet rétroactif. En effet, ce contrôle ne s'exerce pas aux lois antérieures ni même aux lois promulguées postérieurement et n'ayant pas fait l'objet de la révision prévue par l'article 19 de la même loi dans

(16) V. *supra* parag. no 15 et s.
(17) V. *infra* parag. no 125 et s.
(18) Cass. lib., 25 janv.1994, *Rev. Baz* 1994, p. 333.
(19) JUL, arrêt de 29 déc 2007, *Al Adl*, 2008, p. 894.

إضغط للعودة الى الفهرس

les délais de 15 jours suivant sa publication au journal officiel. En effet, ces lois deviennent des lois-écran même si leur contenu est contraire à la Constitution !!!

29. Par conséquent, le problème réside d'appliquer une loi toujours en vigueur et contraire à la Constitution !!! Dans ce cas, il relève toujours du pouvoir du juge libanais saisi de la question, d'évincer et non pas annuler, la loi contraire à la Constitution, et ce toujours, en application du principe de la suprématie des normes consacré depuis la théorie de Hans Kelsen et expressément par l'article 2 du Nouveau Code de procédure libanais toujours en vigueur.

30. Or, si cette question de la suprématie de la Constitution et/ou des conventions internationales était parfois théorique, on verra qu'elle est aujourd'hui, particulièrement discutée, à cause du droit de l'Union européenne.

B. La place du droit européen

31. En droit international, les Traités s'imposent aux Etats, au risque de mettre en jeu leur responsabilité internationale. Le principe de primauté est un principe fondamental du droit européen. Tout comme le principe d'effet direct, il n'est pas inscrit dans les Traités fondateurs qui ne contiennent aucune disposition expresse définissant les rapports entre leurs normes et les normes internes des États membres, mais a été créée par la Cour de justice des Communautés européennes par l'arrêt Costa/ Enel du 15 juillet 1964[(20)].

32. Dans cet arrêt la CJCE[(21)] établit que l'intégration des normes juridiques communautaires dans le droit interne de tout État membre implique l'impossibilité pour ce dernier d'y opposer une norme juridique unilatérale appartenant à son ordre juridique interne. Elle affirme également qu'à la différence des Traités internationaux ordinaires, le Traité de la CEE a institué *un ordre juridique propre*, intégré au système juridique des États membres lors de l'entrée en vigueur du Traité et qui s'impose à leurs juridictions.

33. Ainsi la CJCE étend l'application du principe, bien au-delà des seuls règlements, à l'ensemble des normes communautaires. Les États membres ont limité, bien que dans des domaines restreints, leurs droits souverains et ont créé ainsi un corps de droit applicable à leurs ressortissants et à eux-mêmes[(22)]. Le droit

(20) CJCE, 15 juill. 1964, Costa c/ENEL, aff. 6/64, Rec. 1141; A noter que le Traité établissant une Constitution pour l'Europe consacre expressément et de manière catégorique le principe de primauté du droit européen sur le droit interne. Le traité établissant une Constitution pour l'Europe, aussi appelé traité de Rome II ou traité de Rome de 2004, signé à Rome par les chefs d'État et de gouvernement de l'Union européenne le 29 octobre 2004, aurait dû entrer en vigueur le 1er novembre 2006, à condition d'avoir été ratifié par chacun des vingt-cinq États signataires, ce qui n'a pas été le cas *in fine*. En raison de cet échec, il a été remplacé par un traité modificatif dont le principe a été arrêté le23 juin 2007 lors du Conseil européen de Bruxelles et dont le texte a été approuvé par le Conseil européen de Lisbonne le19 octobre 2007, d'où son nom de traité de Lisbonne.

(21) Depuis le 1er décembre 2009 date de rentrée en vigueur du traité de Lisbonne, la CJCE est devenue la CJUE.

(22) CJCE, 15 juill. 1964, Costa c/ENEL, précité.

إضغط للعودة الى الفهرس

européen a alors la primauté sur les droits nationaux. Ainsi, si une règle nationale est contraire à une disposition européenne, les autorités des États membres doivent appliquer la disposition européenne. Le droit national n'est ni annulé ni abrogé mais sa force obligatoire est suspendue(23).

34. Déjà, un an auparavant, dans l'arrêt Van Gend en Loos rendu le 5 février 1963(24), la CJCE avait affirmé le principe d'intégration du droit communautaire dans le droit national. Elle reconnaît que par leur adhésion à la CEE, les États membres ont accepté la limitation de leur souveraineté, et que leurs citoyens ont désormais la possibilité de s'appuyer sur les Traités pour faire valoir leurs droits devant les juridictions nationales. On appelle cela l'effet direct de l'ordre juridique communautaire en droit interne.

35. La question logique est donc de savoir quelles sont les normes nationales concernées par le principe de primauté des normes du droit de l'Union Européenne ? Est-ce toutes les normes nationales ? Et lesquelles antérieures ou postérieures ?

36. La doctrine française a joué un rôle prépondérant dans la détermination de la norme de l'Union Européenne pouvant bénéficier de la primauté sur les normes nationales des États membres. Ainsi, la plupart des auteurs ne limitent pas les normes bénéficiant du principe de primauté en fonction du fait qu'elles visent ou non directement des personnes privées dans les États membres. Monsieur Joël Rideau affirme catégoriquement :

« La CJCE n'a pas limité la primauté aux seuls Traités fondateurs. Elle l'étend à l'ensemble du droit communautaire sur le droit national »(25).

37. Ce constat nécessite, cependant, des précisions, Monsieur Gautron réplique que la primauté du droit communautaire doit être comprise en tant que primauté d'une norme communautaire sur une norme interne contraire, et non pas, comme il

(23) CJCE, 15 juill. 1964, Costa c/ENEL, préc.

(24) CJCE, 5 février 1963, Aff. 26/62.

(25) Joël Rideau, Droit institutionnel de l'Union et des Communautés européennes, L.G.D.J., 1999, 3ème éd., pp. 25 et 815; Dans le même sens Jean Boulouis, Droit institutionnel de l'Union européenne, Montchrestien, 1997, 6ème éd., pp. 274-275; Denys Simon, Les exigences de la primauté du droit communautaire: continuité ou métamorphoses ?, in L'Europe et le droit, Mélanges Boulouis, Dalloz, 1991, p. 48; Guy Isaac, Marc Blanquet, Droit communautaire générale, Armand Colin, 2001, 8ème éd., p. 204; In Jean-Claude Zarka, Les institutions de l'Union européenne, Guiliano éditeur, 1998, 2ème éd., p. 163 : *« la primauté du droit communautaire est une exigence logique, résultant de trois caractéristiques de l'ordre juridique communautaire : la nature de la Communauté, qui s'appuie sur la limitation des droits souverains des États; l'autonomie du droit communautaire, dont on déduit l'impossibilité de lui opposer une norme interne; l'unité du droit communautaire, qui ne permet pas aux différentes normes du droit national de paralyser les normes communautaires»;* Jacqueline Dutheil de La Rochère, « La jurisprudence de la Cour de justice des Communautés européennes et la souveraineté des États », in La Constitution et l'Europe, Montchrestien, 1992, p. 234 : *« nier son primat signifie nier son existence ».*

إضغط للعودة الى الفهرس

est écrit parfois, en tant que primauté de tout le droit communautaire sur tout le droit interne(26).

38. Rappelons que par l'arrêt Costa/Enel, la CJCE affirme catégoriquement :

« …des dispositions de droit interne, quelles qu'elles soient »(27).

39. Mais si la question est simple, s'agissant de lois antérieures, qui, *de facto*, sont considérées comme étant abrogées, le problème s'est posé pour l'application d'une loi nationale postérieure. La Cour de justice, par la voie du renvoi préjudiciel, s'est clairement positionnée dans l'arrêt Simmenthal du 9 mars 1978, elle déclare que:

" Le juge national a l'obligation d'assurer le plein effet des normes communautaires, en laissant au besoin inappliqué, de sa propre autorité, toute disposition contraire nationale, même postérieure, sans qu'il y ait à demander ou attendre l'élimination de celle-ci par voie législative ou tout autre procédé constitutionnel "(28).

40. Par un autre arrêt du 13 juillet 1972, la CJCE affirme catégoriquement que:

« L'application du droit communautaire implique pour les autorités nationales compétentes prohibition de plein droit d'appliquer une prescription nationale reconnue incompatible avec le Traité et, le cas échéant, l'obligation de prendre toutes dispositions pour faciliter la réalisation du plein effet du droit communautaire »(29).

41. La CJCE va même plus loin dans son audace *supra-nationale* en obligeant, à l'occasion d'un conflit avéré entre une norme communautaire et une loi nationale, le juge national de bloquer immédiatement l'application de la loi en question, même s'il ne peut pas le faire selon son droit interne(30).

42. Cette primauté est affirmée également par les juridictions françaises qui ont eu l'occasion de l'appliquer. Ainsi, le principe de la primauté du droit communautaire même au regard d'une loi interne postérieure au Traité de Rome a été établi par l'arrêt «Jacques Vabre» de la chambre mixte du 24 mai 1975. La Cour de Cassation a décidé que le Traité du 22 mai 1957 instituant la Communauté européenne a, en vertu de l'article 55 de la Constitution, une autorité supérieure à la loi interne et institue un ordre juridique propre intégré à celui des Etats membres. Cet ordre juridique est directement applicable aux ressortissants de ces Etats et s'impose à leur juridiction. Les dispositions du Traité doivent prévaloir sur la loi interne fût-elle postérieure(31).

---

(26) Jean-Claude Gautron, Droit européen, Paris, Dalloz, 8ème éd., 1997, p. 163.
(27) CJCE, 15 juill. 1964, Costa c/ENEL, préc.
(28) CJCE, 9 mars 1978, Administration des Finances c/Simmenthal, aff. 106/77, Rec. p. 629.
(29) CJCE, 13 juill. 1972, Commission c/Italie, aff. 48/71, Rec. 529.
(30) CJCE, 19 juin 1990, Factortame, aff. C-213/89, Rec. I. 2433.
(31) V. *infra* parag. no 125 et s.

إضغط للعودة الى الفهرس

43. Le Conseil d'Etat, lui, s'est longtemps refusé à faire prévaloir les Traités sur les lois postérieurs contraires(32). Mais par l'arrêt Nicolo du 1989, il s'est finalement résigné à appliquer le principe de primauté du droit communautaire en s'appuyant sur l'article 55 de la Constitution(33).

44. En effet, le droit communautaire bloque l'action de toute norme nationale contraire. Les États membres et leurs organes ne peuvent pas non plus adopter des normes postérieures, contraires au droit communautaire(34). A cet égard, l'obligation inconditionnelle établie par l'article 10 du Traité CE s'applique(35). Ainsi, les Etats membres doivent s'abstenir de prendre toutes mesures susceptibles de mettre en péril la réalisation des buts du Traité.

45. Mais qu'en est-il de la supériorité de la Constitution et que reste-t-il du principe de la hiérarchie des normes avec cette place *supra-nationale* accordée expressément au droit européen ???

46. La question de la primauté des normes communautaires sur les normes constitutionnelles est l'une des questions les plus problématiques et discutées dans la théorie du droit européen. La question a été surtout posée de savoir où se situe le droit européen par rapport à la Constitution de chaque Etat signataire.

47. Notons tout d'abord que la hiérarchie entre la Constitution et les Traités internationaux n'avait pas vraiment été discutée. Un engagement international doit normalement être conforme à la Constitution de l'Etat contractant(36).

48. Concernant le droit européen, on sait désormais qu'il est issu à la fois d'un Traité fondateur, le Traité de Rome de 1957, et de normes dérivées, pour l'essentiel, règlements européens et directives européennes(37). Deux approches ont été mises en place.

---

(32) V. *supra* parag. no 15, CE. 1er mars 1968, jurisprudence Semoule.

(33) V. *infra* parag. no 126 et s; Pour la primauté du droit communautaire dérivé : V. *infra* parag. no 128 et s.

(34) Guy Isaac, Marc Blanquet, Droit communautaire générale, op.cit., p. 205.

(35) Art.10 CEE : *« Les États membres prennent toutes mesures générales ou particulières propres à assurer l'exécution des obligations découlant du présent traité ou résultant des actes des institutions de la Communauté. Ils facilitent à celle-ci l'accomplissement de sa mission ».*

(36) V. *infra* parag. no 79 et s.

(37) L'Union européenne, du Traité de Rome, traité fondateur de l'Union Européenne, au Traité de Lisbonne. L'Union Européenne est donc le résultat de différents traités à savoir, le Traité de Paris du 18 avril 1951 ayant institué la Communauté européenne du charbon et de l'acier (CECA), le Traité de Rome du 25 mars 1957 ayant institué la Communauté européenne de l'énergie atomique (EURATOM), le Traité de Rome du 25 mars 1957 ayant institué la Communauté économique européenne (CEE ou Marché commun). Ces différents Traités qui fondent désormais l'Union européenne sont considérés comme constituant ce que l'on appelle le droit européen originaire : un ensemble des traités allant de 18 avril 1951 au traité de Lisbonne de 2007. En plus du droit européen originaire, l'Union Européenne a institué un véritable ordre juridique structuré, c'est-à-dire un ensemble de règles et de décisions ou des normes qui ont la force obligatoire. C'est ce que l'on dénomme le « droit européen dérivé » qui forme l'ensemble des règlements (un texte obligatoire qui est directement applicable dans les Etats membres sans qu'il y ait besoin d'une loi de transposition), des directives (qui ne sont pas directement applicables devant les juridictions des Etats membres et nécessitent une loi de transposition),et des décisions-cadres.

إضغط للعودة الى الفهرس

49. Si l'on considère que le droit européen est le résultat de l'engagement pris par les Etats membres avec le Traité de Rome, il n'y a pas de raison de donner au droit européen une valeur supérieure à la Constitution. C'est un Traité comme tous les autres Traités pouvant être signés par l'Etat. De fait, un Traité international a une valeur inférieure à la Constitution. *A fortiori*, le Traité de Rome de 1957 devrait avoir une valeur inférieure à la Constitution(38).

50. Mais, si l'on considère maintenant que le droit européen est « *un ordre juridique propre, intégré au système juridique des Etats membres* », on peut défendre l'idée que cet ordre juridique *supra-national* intégré à l'ordre juridique de chaque Etat membre a une valeur supérieure à l'ordre juridique national. Et de là, l'idée que le droit européen aurait une valeur supérieure à la Constitution.

51. C'est l'approche défendue par la Cour de justice de communauté européenne (CJCE) devenue CJUE(39) dans l'arrêt cité *Costa c/ ENEL* » de 1964(40). Mais la CJCE a réaffirmé à plusieurs reprises cette primauté *supra-nationale*. Ainsi, il a été jugé :

« Les principes d'un ordre constitutionnel national ne peuvent pas porter atteinte à la validité d'un acte communautaire et à son effet sur le territoire d'un État membre »(41).

52. Messieurs Isaak et Blanquet notent que selon la pratique de la CJCE les Constitutions des États membres sont également soumises à la primauté du droit communautaire(42). De plus, Monsieur Jean Boulouis précise que l'universalité et la logique interne du principe de primauté permettent de présumer que les États membres ne soient en mesure d'opposer aux normes communautaires aucune norme interne(43).

53. Toutefois, en pratique, à chaque fois que surgit ou même semble se dessiner un conflit entre une norme internationale, ici, le droit de l'Union Européenne, même future, et une norme constitutionnelle, les États membres prennent des

(38) CE, 3 déc. 2001, Syndicat national de l'industrie pharmaceutique et autres : Le problème juridique qui s'est posé était de savoir si les traités, en l'espèce le traité instituant la Communauté européenne, et les principes du droit communautaire régulièrement introduits dans l'ordre juridique national pouvaient être écartés au profit d'un décret d'application d'une loi jugée conforme à la constitution de 1958. Le Conseil d'État, pour la première fois, a statué sur la portée des principes généraux du droit communautaire sur l'ordre juridique interne. Le Conseil d'Etat a, en reconnaissant la valeur supra législative des principes généraux du droit communautaire, élargi le bloc de conventionalité et a également réaffirmé la primauté en droit interne de la Constitution sur le droit communautaire.

(39) Depuis le 1er décembre 2009 date de rentrée en vigueur du traité de Lisbonne, la CJCE est devenue la CJUE.

(40) V. *supra* parag. no 31 et s.

(41) CJCE, 22 juin 1965, San Michele, aff. 9/65, Rec. 1967, p. 35; CJCE, 17 déc. 1970, Internationale Handelsgesellschaft c/ Einfuhr und Vorratsstelle Getreide, aff. 11/70, Rec. 533; Voir dans le même sens, CJCE, 13 juillet 1972, Commission c/Italie, aff. 48/71, précité, Rec. 533.

(42) Guy Isaac, Marc Blanquet, op. cit., p. 204.

(43) Jean Boulouis, Droit institutionnel de l'Union européenne, Montchrestien, 1997, 6ème éd., p. 275.

إضغط للعودة الى الفهرس

mesures énergiques pour modifier leurs Constitutions nationales. L'article 54 de la Constitution française prévoit :

« Si le Conseil constitutionnel, saisi par le Président de la République, par le Premier ministre, par le président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après révision de la Constitution»(44).

54. Ainsi, par sa décision du 20 décembre 2007, le Conseil constitutionnel a jugé le Traité de Lisbonne contraire à la Constitution, une révision constitutionnelle était donc nécessaire avant de débattre de la ratification du Traité de Lisbonne(45).

55. De plus, par une décision du 10 juin 2004, le Conseil constitutionnel français saisi en vertu de l'article 61 alinéa 2 de la Constitution, pour annuler la loi pour la confiance dans l'économie numérique, loi transposant fidèlement la directive européenne 2000/31/CE du 8 juin 2000 sur le commerce électronique et certaines dispositions de la directive du 12 juillet 2002 sur la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques, a refusé de contrôler cette constitutionalité. Ainsi, il a estimé que :

« La transposition en droit interne d'une directive communautaire résulte d'une exigence constitutionnelle à laquelle il ne pourrait être fait obstacle qu'en raison d'une disposition expresse contraire de la Constitution; qu'en l'absence d'une telle disposition, il n'appartient qu'au juge communautaire, saisi le cas échéant à titre préjudiciel, de contrôler le respect par une directive communautaire tant des compétences définies par les traités que des droits fondamentaux garantis par l'article 6 du traité sur l'Union européenne»(46).

56. De même, par une première décision du 8 février 2007(47), le Conseil d'État français a précisé, à l'occasion de l'examen d'un recours dirigé contre un décret transposant une directive communautaire, les conditions de la nécessaire conciliation entre la suprématie de la Constitution dans l'ordre juridique interne et les exigences liées à la participation de la France à l'Union européenne et aux Communautés européennes.

57. S'inspirant de la jurisprudence du Conseil constitutionnel en matière de contrôle des lois de transposition des directives qui ne sont pas directement applicables, le Conseil d'État français indique que, en pareille hypothèse, le juge

(44) A titre comparatif, la révision de la constitution est régie par les articles 76 à 79 de la Constitution libanaise.

(45) Cons. Const., 20 déc. 2007, déc. no 2007-560 DC; V. *infra*. No 65 et s et no 79 et s et 87 et s.

(46) Cons. Const., 10 juin 2004, déc. no 2004-496 DC, Recueil, p. 101; V. *infra*. No 65 et s et no 79 et s et 87 et s.

(47) CE, 8 février 2007, déc. no 287110, Publié au Recueil Lebon.

إضغط للعودة الى الفهرس

saisi doit procéder en deux temps. Il doit d'abord rechercher si les principes constitutionnels dont la méconnaissance est invoquée sont effectivement et efficacement protégés par le droit communautaire primaire, traités et principes généraux du droit communautaire.

58. Si le juge administratif, afin de s'assurer de la constitutionnalité du décret, doit rechercher si la directive que ce décret transpose est conforme à cette règle ou à ce principe général du droit communautaire; Il lui revient, en l'absence de difficulté sérieuse, d'écarter le moyen invoqué ou, dans le cas contraire, de saisir la Cour de justice des Communautés européennes qui détient le monopole de l'appréciation de la validité du droit communautaire dérivé, d'une question préjudicielle.

59. En revanche, s'il n'existe pas de règle ou de principe général du droit communautaire garantissant l'effectivité du respect de la disposition ou du principe constitutionnel invoqué, parce que ce principe est en réalité spécifique à la Constitution française, il revient au juge administratif d'examiner directement la constitutionnalité des dispositions réglementaires contestées.

60. Cette décision manifeste de la part du Conseil d'État le souci de tirer toutes les conséquences de la confiance réciproque qui doit régner dans les relations entre systèmes nationaux et système communautaire de garantie des droits. Lorsqu'une méconnaissance des droits et libertés consacrés par la Constitution française trouve son origine dans un acte de droit communautaire et que ces droits et libertés sont également protégés par les traités communautaires et les principes généraux du droit communautaire, le juge national laisse le juge communautaire en assurer le respect, à l'échelle de l'Union européenne. Au contraire, lorsque sont en cause des droits et libertés spécifiques à la Constitution française, le juge national en assure lui-même le respect.

61. Nous nous limiterons donc à accepter que théoriquement le principe de primauté prévoie la supériorité des normes communautaires sur les normes constitutionnelles nationales, mais que la pratique, notamment par l'application des articles 54 et 61 alinéa 2 de la Constitution française, évite les conflits avant même leur apparition.

62. Cela explique pourquoi l'importance théorique du principe de primauté dépasse de loin son importance pratique. D'autant plus que les pouvoirs nationaux s'efforcent à ne pas laisser en vigueur des normes nationales contraires aux engagements internationaux de leur Etat de for, ici le droit de l'Union Européenne, et lorsqu'il s'agit des normes suprêmes constitutionnelles, ils évitent tout simplement toute éventuelle contradiction.

63. En effet, pourrions-nous comprendre que toutes les Constitutions des Etats membres doivent obligatoirement se conformer aux dispositions du droit européen et donc perdre leur place dans la hiérarchie des normes qui ne devient que

إضغط للعودة الى الفهرس

théorique avec cette émergence du droit européen? Le droit européen doit-il primer à tout prix ? Et que reste-t-il en effet du principe de souveraineté de chaque Etat signataire qui doit se conformer au droit européen et éviter toute contradiction avec ce dernier?

64. Comme l'affirme l'arrêt du Conseil d'Etat du 8 février 2007 susmentionné, une nécessaire conciliation entre la suprématie de la Constitution dans l'ordre juridique interne et les exigences liées à la participation de la France à l'Union européenne et aux Communautés européennes est devenue aujourd'hui évidente.

65. Mais quelle conciliation, si en tout état de cause le droit européen doit primer sur le droit national même constitutionnel et si les pouvoirs publics doivent, en cas de conflits, prendre toutes les mesures nécessaires pour éviter cette contradiction ? Et quelle conciliation si l'article 54 de la Constitution française prévoit expressément qu'un Etat ne peut ratifier un engagement international contraire à sa Constitution qu'après la révision de cette dernière? Et quelle conciliation si le Conseil constitutionnel peut en vertu de l'article 61 alinéa 2, contrôler *a priori* toute loi autorisant la ratification qui entraîne, par voie de conséquence, l'examen du Traité international ?

66. N'est-ce pas donc une certaine suprématie du droit international, ici européen, au droit national même constitutionnel ? En effet, la Constitution reste-t-elle, dans ce cas, une norme suprême intangible?

67. En gardant à l'esprit cette place *supra-nationale* que continue à occuper le droit européen avec lequel la suprématie des normes n'est alors que théorique, notre étude de la seconde section va démontrer que la suprématie résultant de la jurisprudence Arrighi(48) qui a créée ainsi la théorie de la loi-écran, s'est graduellement développée vers une suprématie pleinement effective au sein du même ordre juridique mais qui continue à poser des problématiques surtout en droit libanais.

Section 2 - La suprématie effective

A. La suprématie textuelle et le rôle de la jurisprudence

68. Rappelons qu'en droit français et libanais, les Traités internationaux ont en principe une autorité supérieure à celle des lois. Cette supériorité figure à l'article 55 de la Constitution française du 1958(49) et à titre comparatif à l'article 2 du Nouveau Code de procédure civile libanaise. Mais à la différence du droit français qui prévoit la suprématie sous condition de réciprocité, la supériorité de l'article 2 susmentionné n'est pas réciproque.

(48) V. *supra* parag. no 12 et s.

(49) Art. 55 de la Constitution française de 1958 dispose : *« Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie ».*

إضغط للعودة الى الفهرس

69. Ainsi, si l'Etat français constate que l'Etat avec lequel il a signé une convention internationale ne respecte pas ses engagements, il peut lui-même décider de ne pas respecter ladite convention et donc de la dénoncer.

70. La condition de réciprocité est très importante dans les relations diplomatiques. Ainsi, par exemple, la France peut couper les ponts avec l'État qui ne respecte pas ses engagements internationaux, et ne signera plus jamais des conventions avec lui.

71. Mais cette condition de réciprocité ne joue pas de véritable rôle sur le plan juridique au sens strict. Par conséquent, ce n'est pas parce qu'un Etat étranger ne respecte pas la convention internationale qu'il a signé que le Parlement peut voter une loi contraire à la convention internationale.

72. De même, cela ne suffit pas à justifier qu'un juge écarte une convention internationale pourtant applicable au litige dont il est saisi. Il ne peut pas écarter la convention sous prétexte que l'autre Etat n'a pas respecté ses engagements. Aucune règle de droit ne lui permet d'ailleurs cette application. Sa décision d'écarter la convention internationale doit être motivée et justifiée par le recours à l'application des textes de loi.

73. En conséquence, les Traités et accords internationaux dûment ratifiés et publiés doivent avoir une autorité supérieure aux lois, même postérieures(50). La convention internationale s'incorpore à l'ordre juridique interne de l'Etat signataire et s'applique directement. On retient donc que dans la pyramide de Hans Kelsen, les Traités internationaux dûment ratifiés se situent au-dessus de la loi.

74. En conséquence lorsque le Parlement vote une loi, il doit donc être attentif à ce que sa loi ne soit pas contraire à une convention internationale. La loi doit, en effet, être conforme aux engagements internationaux pris par les Etats. Ainsi par exemple, le Parlement d'un Etat contractant ne peut pas voter une loi autorisant la castration physique des délinquants car une telle mesure est contraire à la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme du 10 décembre 1948 qui fait partie intégrante du Bloc de constitutionalité.

75. Signalons que le préambule de la Constitution libanaise du 1926 a été adopté par la loi constitutionnelle no 18 du 21 septembre 1990. Ce préambule constitue avec la Constitution, les principes généraux du droit, les principes fondamentaux, les principes et les objectifs de valeur constitutionnelle un Bloc de

(50) V. *supra* parag. no 23 et s, no 32 arrêt Costa/Enel, CJCE du 15 juill. 1964, parag. no 39 arrêt Simmenthal du 9 mars 1978, parag. no 17 et parag. no 42 arrêt Jacques Vabre, parag. no 43 arrêt Nicolo, parag. no 40 arrêt CJCE du 13 juill. 1972, parag. no 41 arrêt CJCE du 19 juin 1990; V. *infra* parag. no 125 et s.

إضغط للعودة الى الفهرس

constitutionnalité[51] et ont tous une valeur constitutionnelle. Ainsi, le Conseil constitutionnel libanais a reconnu la valeur constitutionnelle aux Traités et aux protocoles reconnus expressément par le préambule de la Constitution[52].

76. En effet, toute loi doit se conformer au Bloc de constitutionalité et le Conseil constitutionnel contrôle cette constitutionalité en vertu de toutes les règles faisant partie de ce Bloc de constitutionalité.

77. Mais, si le droit international a une valeur supérieure au droit national, est-ce que cela signifie que la Constitution, norme nationale, est elle-même placée en dessous des Traités internationaux ?

78. Rappelons que la place de la Constitution par rapport au droit européen est aujourd'hui fortement discutée[53]. Mais cette hiérarchie entre la Constitution et les Traités internationaux dûment ratifiés n'avait pas vraiment été discutée. Un engagement international doit normalement être conforme à la Constitution de l'Etat contractant.

79. Dès lors, c'est le Traité international dûment ratifié qui a une valeur inférieure à la Constitution. De plus, avant la ratification, l'article 54 de la Constitution française prévoit le processus de la révision de la Constitution s'il parait qu'une clause d'un engagement international est contraire à la Constitution[54].

80. La jurisprudence française a eu l'occasion de se prononcer en la matière. Elle affirme à plusieurs reprises la supériorité, en droit interne, de la Constitution sur les Traités ou accords internationaux dûment ratifiés et donc sa place suprême dans la hiérarchie des normes.

81. Ainsi, par 3 décisions du Conseil d'Etat, l'arrêt S*arran Levacher* du 30 octobre 1998 et autres de 1998, le Conseil d'État a rappelé ce principe :

« La suprématie conférée par l'article 55 aux engagements internationaux ne s'applique pas dans l'ordre interne aux dispositions de nature constitutionnelle… »[55].

---

(51) Elias Abou Eid, le Conseil constitutionnel en marge entre le texte, la jurisprudence et la doctrine, t. 2, 2007, p. 80 et s; Le terme de « bloc de constitutionnalité » a été créé par le doyen Louis Favoreu de la faculté d'Aix-en-Provence. Cette expression traduit le fait que l'ensemble des normes précitées sont théoriquement de même niveau dans la hiérarchie des normes, à savoir de niveau constitutionnel. Cette construction a été critiquée notamment par George Vedel, qui appelle le Conseil Constitutionnel à appliquer "toute la Constitution, rien que la Constitution".

(52) Cons. Const. lib., 10 mai 2001, Déc. No 2/2001, cité dans Elias Abou Eid, Le Conseil constitutionnel en marge entre le texte, la jurisprudence et la doctrine, t. 2, p. 69 no 85.

(53) V. *supra* parag. no 46 et s.

(54) V. *supra* parag. no 53 et s.

(55) CE, Ass., 30 octobre 1998, *Sarran et Levacher*, GA ad (Grands arrêts de la jurisprudence administrative) 12ème éd., p. 368.

إضغط للعودة الى الفهرس

82. D’autres arrêts ont été rendus par la Cour de Cassation française. Ainsi, par l’arrêt *Pauline Fraisse* rendu le 2 juin 2000, la Cour de cassation française affirme qu’:

« Attendu, ensuite, que l'article 188 de la loi organique du 19 mars 1999 a valeur constitutionnelle en ce que, déterminant les conditions de participation à l'élection du congrès et des assemblées de province de la Nouvelle-Calédonie et prévoyant la nécessité de justifier d'un domicile dans ce territoire depuis dix ans à la date du scrutin, il reprend les termes du paragraphe 2.2.1 des orientations de l'accord de Nouméa, qui a lui-même valeur constitutionnelle en vertu de l'article 77 de la Constitution; ***que la suprématie conférée aux engagements internationaux ne s'appliquant pas dans l'ordre interne aux dispositions de valeur constitutionnelle,*** *le moyen tiré de ce que les dispositions de l'article 188 de la loi organique seraient contraires au Pacte international relatif aux droits civils et politiques et à la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales doit être écarté »*[(56)].

83. Mais si la place des engagements internationaux par rapport à la Constitution n’est pas aujourd’hui discutée, la question peut se poser de savoir si le Conseil constitutionnel est compétent de contrôler la constitutionnalité des Traités.

84. Pour répondre à cette question, nous ne pouvons que faire référence à la position du Conseil constitutionnel français en la matière. Ainsi, par sa décision rendue le 3 décembre 1976, le Conseil constitutionnel français saisi par le Président de la République, en application des dispositions de l'article 54 de la Constitution, de la question de savoir si la décision du conseil des communautés européennes du 20 septembre 1976, relative à l'élection de l'Assemblée au suffrage universel direct, comporte une clause contraire à la Constitution[(57)].

85. Par une autre décision du 17 juillet 1980, le Conseil constitutionnel français saisi par plus de soixante députés à l'Assemblée nationale qui, par application de l'article 61, alinéa 2 de la Constitution, ont déclaré soumettre au Conseil constitutionnel, pour examen de sa conformité à celle-ci, "la convention franco-allemande additionnelle à la convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale du 20 avril 1959", dont la ratification a été autorisée par une loi adoptée par le Parlement le 17 juin 1980 et non encore promulguée; qu'une telle demande doit s'entendre comme concernant la loi autorisant la ratification et entraîne, par voie de conséquence, l'examen de la convention franco-allemande additionnelle signée le 24 octobre 1974[(58)]. Il en fut ainsi, par exemple, lorsque

(56) Cass., Ass. Plén., 2 juin 2000, 99-60.274, Bull. civ., 2000, A. P., n° 4, p. 7

(57) Cons. Const., Déc. no 76-71, 30 déc.1976.

(58) Cons. Const., Déc. no 80-116, 17 juill. 1980, RDP, 1980, p. 1640; V. également *supra* parag. no 57 pour le refus du Cons. Const. d’annuler une loi de transposition; Dans le même sens, V. Cons. Const., Déc. no 2010-614, 4 nov. 2010 : publiée sur le site légifrance.

إضغط للعودة الى الفهرس

le Conseil constitutionnel français censura, le 13 août 1993, une disposition de la loi portant sur l'immigration, prise en application de la convention de Schengen, au motif qu'elle portait atteinte au principe à valeur constitutionnelle du droit d'asile, consacré par le préambule de 1946. La Constitution fut alors révisée le 25 novembre 1993 en intégrant un nouvel article 53-1 portant sur ce droit(59).

86. De même, par sa décision du 9 avril 1992, le Conseil constitutionnel français a été saisi, par le Président de la République, conformément à l'article 54 de la Constitution, de la question de savoir si, compte tenu des engagements souscrits par la France et des modalités de leur entrée en vigueur, l'autorisation de ratifier le Traité sur l'Union européenne signé à Maastricht le 7 février 1992 doit être précédée d'une révision de la Constitution(60).

87. De plus, par sa décision rendue le 19 novembre 2004(61), le Conseil constitutionnel a été saisi par le Président de la République le 29 octobre 2004, en application de l'article 54 de la Constitution, de la question de savoir si l'autorisation de ratifier le Traité établissant une Constitution pour l'Europe, signé à Rome le même jour, doit être précédée d'une révision de la Constitution. Il a été décidé ainsi :

« Considérant, toutefois, que, lorsque des engagements souscrits à cette fin contiennent une clause contraire à la Constitution, remettent en cause les droits et libertés constitutionnellement garantis ou portent atteinte aux conditions essentielles d'exercice de la souveraineté nationale, l'autorisation de les ratifier appelle une révision constitutionnelle; Considérant que c'est au regard de ces principes qu'il revient au Conseil constitutionnel de procéder à l'examen du traité « établissant une Constitution pour l'Europe » signé à Rome le 29 octobre 2004, ainsi que de ses protocoles et annexes; que sont toutefois soustraites au contrôle de conformité à la Constitution celles des stipulations du traité qui reprennent des engagements antérieurement souscrits par la France…. ».

88. Une révision de toutes ces décisions peut démontrer qu'elles sont toutes rendues, soit en vertu de l'article 54, soit en vertu de l'article 61 alinéa 2 de la Constitution française. De même, elles sont toutes relatives, soit à une loi de ratification mais non encore promulguée, soit à la question de savoir si l'autorisation de ratification doit être précédée par une révision de la Constitution.

89. Ainsi, la Cour de cassation française et le Conseil d'Etat jugent qu'une QPC portant sur une loi de ratification des conventions internationales est irrecevable. La Cour de cassation a ainsi relevé que la QPC vise alors à faire juger la conformité à la Constitution d'une des clauses conventionnelles alors que le

(59) Cons.Const. fr., 13 août 1993, Déc. N° 93-325 DC, JO du 18 août 1993, p. 11722.

(60) Cons. Const., Déc. no 92-308, 9 avr. 1992.

(61) Const. Const., Décision n° 2004-505 DC du 19 novembre 2004; V. également *supra* parag. no 54 : le Conseil constitutionnel a été saisi pour question de révision de la Constitution avant la ratification du Traité de Lisbonne.

إضغط للعودة الى الفهرس

Conseil constitutionnel ne peut être saisi que de questions portant sur la conformité à la Constitution de dispositions législatives(62). Le Conseil d'Etat s'est prononcé dans le même sens. Il a, pour sa part, jugé que la loi autorisant la ratification d'un traité, qui n'a d'autre objet que de permettre une telle ratification, n'est pas applicable au litige au sens et pour l'application des dispositions de l'article 23-5 de l'ordonnance no 58-1067 du 7 novembre 1958 et est, par sa nature même, insusceptible de porter atteinte à des droits et libertés au sens de l'article 61-1 de la Constitution(63).

90. En conséquence, le Conseil constitutionnel français affirme sa compétence pour contrôler la constitutionnalité des Traités en faisant la distinction entre deux cas. Le premier est relatif à l'absence de loi d'autorisation. L'article 54 donne dans ce cas, le droit au Président de la République, au Premier ministre, au président de l'une ou l'autre assemblée ou au soixante députés ou soixante sénateurs, de saisir directement le Conseil constitutionnel en vue d'anticiper la ratification et l'entrée en vigueur d'une convention éventuellement contraire à la Constitution par la voie de révision de cette dernière. Le second est relatif à une loi d'autorisation mais non encore promulguée qui, par sa présence donne compétence au Conseil constitutionnel de la contrôler *a priori* en vertu de l'article 61 alinéa 2 de la Constitution, et ce, dans le même objectif, d'éviter l'entrée en vigueur d'une convention internationale éventuellement contraire à la Constitution.

91. En effet, c'est un contrôle de constitutionalité des Traités, soit avant l'adoption d'une loi d'autorisation (article 54), soit en sa présence mais avant sa promulgation (article 61 alinéa 2). Dans les deux cas, il s'agit d'un contrôle *a priori*, qui n'existe pas en droit libanais. En conséquence, l'application de ces jurisprudences par le Conseil constitutionnel libanais par voie d'analogie est impossible vue l'absence de contrôle *a priori* en droit libanais.

92. De plus, comme le démontre les jurisprudences susmentionnées, ce contrôle de constitutionnalité des Traités est possible en vertu des articles 54 et 61 alinéa 2 de la Constitution française mais l'est-il possible après la promulgation de la loi autorisant la ratification et après l'entrée en vigueur de la convention internationale? Une convention internationale dûment ratifiée et entrée en vigueur sans être précédée par une révision constitutionnelle en vertu de l'article 54 ne devrait-elle pas être considérée comme conforme à la Constitution et n'est plus susceptible d'aucun contrôle ? Peut-on dans ce cas saisir le Conseil constitutionnel pour un contrôle *a posteriori*, en vertu des articles 61-1 de la Constitution française ou 19 de la loi libanaise no 250/93 et dans quel objectif ? Annuler une loi de ratification promulguée et par conséquent annuler la convention internationale dûment ratifiée et déjà en vigueur ???

(62) Crim. 17 mai 2011, no 10-82, 938, Rép. Cont.adm. Dalloz, mars 2015, p. 9, no 48.
(63) CE, 14 mai 2010, req. no 31305, Rép. Cont.adm. Dalloz, mars 2015, p. 9, no 48.

إضغط للعودة الى الفهرس

93. Rappelons que l'objectif de contrôle prévu par les articles 54 et 61 alinéa 2 de la Constitution française, est un objectif préventif, celui d'éviter de faire entrer en vigueur une convention internationale éventuellement contraire à la Constitution. Mais une fois ratifiée et entrée en vigueur, elle s'intègre dans l'ordre juridique de l'Etat contractant et doit obliger le juge qui peut l'évincer au profit de la Constitution qui reste la norme suprême. Comme l'affirme, à juste titre, la jurisprudence française à plusieurs reprises, que la suprématie conférée aux engagements internationaux ne s'appliquant pas dans l'ordre interne aux dispositions de valeur constitutionnelle(64).

94. En somme, il faut distinguer entre la possibilité pour le Conseil constitutionnel de contrôler la constitutionnalité des Traités avant la promulgation de la loi de ratification et avant son entrée en vigueur, donc un contrôle *a priori* qui n'existe pas en droit libanais, et l'impossibilité de le saisir par le biais de la loi de ratification une fois la convention internationale est dûment ratifiée et entrée en vigueur. Cette position est déjà affirmée par la décision du Conseil constitutionnel français du 19 novembre 2004 susmentionnée:

«…Q*ue sont toutefois soustraites au contrôle de conformité à la Constitution celles des stipulations du traité qui reprennent des engagements antérieurement souscrits par la France…. »*(65)

95. Ajoutons que les articles 1er et 18 de la loi libanaise no 250/93 accordent la compétence exclusive au Conseil constitutionnel pour contrôler la constitutionalité des lois et de tout texte ayant force de la loi(66). Or, les Traités n'ont pas force de la loi mais au contraire ont une force *supra-législative* et parfois *supra-nationale*(67). le Traité prévaut la loi dans la hiérarchie des normes. De même, en quoi une loi de ratification qui n'a qu'une seule portée, à savoir celle d'entrée en vigueur de la convention internationale, peut être contraire à la Constitution ? La volonté du législateur n'est-elle pas si claire dans l'article 1er et 18 de la loi libanaise no 250/93 et dans l'article 61-1 de la Constitution française, pour la possibilité de contrôler la constitutionalité des lois ou tout texte ayant force de la loi et non pas celui des Traités?? Et si le législateur libanais avait voulu ce contrôle, *a priori* ou *a posteriori*, de la conformité des Traités à la Constitution, ne l'aurait-il pas prévu expressément, comme l'avait déjà fait le législateur français pour le contrôle *a priori*, surtout que le Traité a une valeur *supra-législative* et non pas même force que la loi ?

(64) V. *supra* parag. no 79 et s.; *supra* parag. no 81.

(65) V. *supra* parag. no 87.

(66) C. d'Assises, Mont Liban, 4 fév. 1998, GA de la jurisp. Lib. et comparée, cité dans Elias Abou Eid, Le Conseil constitutionnel en marge entre le texte, la jurisprudence et la doctrine, t. 2, 2007, p. 123, no 151.

(67) V. *supra* parag. no 46 et s.

إضغط للعودة الى الفهرس

96. Rappelons qu'en tout état de cause, la Constitution est « *l'expression du pouvoir constituant* », c'est-à-dire la norme de laquelle les autorités exécutives, législatives et judiciaires tirent leurs pouvoirs. Il paraît, en effet, difficile pour un juge, pouvoir judiciaire, qui tire son existence et ses pouvoirs de la Constitution, d'écarter une disposition de la Constitution au motif qu'elle n'est pas conforme à un Traité international dûment ratifié et en vigueur.

97. En effet, la suprématie conférée aux engagements internationaux ne s'applique pas, dans l'ordre interne, aux dispositions de nature constitutionnelle. La Constitution doit rester alors la norme suprême.

98. Mais si la loi a une valeur inférieure à la Constitution et aux Traités internationaux, il convient de la situer également par rapport aux autres sources du droit. Ainsi, les Règlements autonomes se placent au même rang que la loi tandis que les Règlements d'application se situent nécessairement en dessous de la loi puisque leur objet est de mettre en œuvre les principes posés par la loi.

99. Les coutumes ont en principe une valeur inférieure à la loi dans la mesure où leur objet est de compléter la loi. En effet, la coutume ne peut jamais prévaloir une loi sauf si cette loi y fait expressément référence(68). Ce n'est que le législateur qui peut donner à la coutume une place supérieure à la loi(69).

100. Si l'on reprend l'image de la pyramide de Hans Kelsen, on sait désormais que la Constitution est la norme suprême et que les Traités, dûment ratifiés et promulgués, ont une valeur supra-législative. En effet, la loi doit être non seulement conforme à la Constitution, mais également aux Traités internationaux qui doivent être conformes à la Constitution. Or, cette hiérarchie ne prend tout son sens que si son respect est contrôlé par un juge.

B. Une suprématie contrôlée

101. Puisque la Constitution est la norme suprême de l'ordre juridique libanais et français avec la question toujours discutée de la place du droit européen(70),

(68) V. à titre d'exemples : Art. 4 du Code de commerce libanais prévoit : *« Lorsqu'il s'agira de déterminer les effets d'une opération commerciale, le juge appliquera les usages bien établis, à moins qu'il n'apparaisse que les parties ont entendu y déroger, et à moins que ces usages n'aillent à l'encontre des dispositions légales impératives. Les usages spéciaux ou locaux sont présumés l'emporter sur les usages généraux »;* Art. 671 du Code civil français qui dispose qu'il convient de se référer aux usages constants et reconnus pour déterminer à quelle distance de la ligne séparative de deux fonds les arbres peuvent être plantés, en l'absence de règlements particuliers; Art. 590 du Code civil français qui édicte que si l'usufruit comprend des bois taillis, l'usufruitier est tenu d'observer, pour l'ordre et la quotité des coupes de bois taillis, l'aménagement ou l'usage constant des propriétaires; Art. 663 du Code civil français qui régit la hauteur des clôtures, article 674 du même Code qui régit les distances à respecter à partir du mur mitoyen pour le creusement d'un puits, la construction d'une cheminée, etc.; Art. 521 du Code pénal français qui réprime les actes de cruauté envers les animaux domestiques mais déclare non applicable aux courses taurines ou de taureaux, lorsqu'une tradition locale ininterrompue peut être établie.

(69) CA, Toulouse, 3 avril 2000, JCP 2000. II. 10390, note P. Deumier; Civ. 2ème, 22 nov. 2001, JCP 2002. II. 10073.

(70) V. *supra* parag. no 46 et s.

إضغط للعودة الى الفهرس

quelle est l'autorité qui va s'assurer davantage de cette suprématie. En d'autres termes, comment la rendre encore plus effective ? N'est-ce pas par le contrôle exercé que cette suprématie devient-elle encore plus effective ? Deux types de contrôle sont prévus, celui de constitutionalité et celui de conventionalité.

102. Le contrôle de constitutionalité est utilisé en France, avec la création en 1958 du Conseil constitutionnel(71). Selon la Constitution française, les lois peuvent, avant leur promulgation, être déférées au Conseil Constitutionnel. Il appartient ainsi au Conseil constitutionnel d'exercer un contrôle de conformité de la loi qui vient d'être votée par le Parlement à la Constitution.

103. Ce contrôle de constitutionnalité doit être exercé avant la promulgation de la loi. On parle de contrôle *a priori*, une spécialité du droit français(72). Dans ce cas, si la loi est déclarée inconstitutionnelle, elle ne peut être ni promulguée, ni publiée et ni mise en application.

104. Par ce contrôle dit *a priori*, la théorie de la loi-écran est atténuée. La jurisprudence française a joué un rôle pour rendre cette suprématie de la Constitution à la loi et aux Traités internationaux plus effective. Ainsi, par sa décision du 11 août 1960, le Conseil constitutionnel français a eu l'occasion de contrôler, pour la première fois, la conformité d'une loi ordinaire à la Constitution(73), pour exercer ensuite ce contrôle par une autre décision du 16 juillet 1971(74).

105. Or, l'écran législatif tombe complètement avec la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 qui vient instaurer, en plus du contrôle *a priori*, un contrôle de constitutionnalité *a posteriori* par le biais du mécanisme de question prioritaire de constitutionnalité (QPC). Ainsi, une loi constitutionnelle a été adoptée afin de permettre au Conseil constitutionnel français d'exercer un contrôle *a posteriori*. Il s'agit de la loi constitutionnelle du 23 juillet 2008, devenue article 61-1 de la Constitution française(75).

106. En effet, depuis la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008, mise en œuvre par l'ordonnance du 10 décembre 2009, entrée en vigueur le 1er mars 2010, un justiciable, et non pas tout citoyen, peut soulever la question de l'inconstitutionnalité d'une loi devant toute juridiction de l'ordre judiciaire ou administratif, selon la matière du litige. Mais cette QPC ne peut pas être soulevée

(71) Rappelons qu'avant 1958, la loi faisant écran à la Constitution, V. *supra* parag. no 14 et s.

(72) Art. 61 alin. 2 de la Constitution fr. qui prévoit le contrôle *a priori*.

(73) Cons. Const. fr., Déc. no 8/60 du 11 aout 1960, Louis Favoreu et Loïc Philipe : les grandes décisions du Conseil constitutionnel, éd. Dalloz, 1995, p. 84 et s.

(74) Cons. Const. fr., Déc. No 44/71, du 16 juill. 1971, Louis Favoreu et Loïc Philipe : les grandes décisions du Conseil constitutionnel, éd. Dalloz, 1995, p. 244 et s.

(75) Art. 61-1 de la Const. fr: *« Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé ».*

إضغط للعودة الى الفهرس

d'office par le juge saisi. Ainsi, le Conseil constitutionnel français a déduit de cette formulation qu'elle fait interdiction à la juridiction saisie de soulever d'office une question prioritaire de constitutionnalité[(76)]. Cette question peut être soulevée par le justiciable lors de la première instance ou devant la cour d'appel qui l'examinera en priorité et jugera s'il faut ou non la transmettre à la juridiction suprême de son ordre juridictionnel (Conseil d'Etat ou Cour de cassation). Le moyen peut aussi être soulevé en cassation pour la première fois.

107. Le juge saisi doit alors surseoir à statuer et transmettre la question prioritaire de constitutionnalité (QPC) à la Cour de cassation ou au Conseil d'État, selon que le juge saisi appartient à l'ordre judiciaire ou administratif. La Cour de cassation ou le Conseil d'Etat décide alors de renvoyer la question au Conseil constitutionnel, en fonction de la nouveauté de la question ou si celle-ci présente une difficulté sérieuse et que la disposition contestée porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution. Autrement dit, le Conseil constitutionnel est saisi de cette question de constitutionnalité *sur renvoi* du Conseil d'État ou de la Cour de cassation. Les décisions par lesquelles les deux Cours suprêmes des ordres administratifs et judiciaires refusent de renvoyer une QPC ne sont pas susceptibles de recours devant le Conseil constitutionnel.

108. Ce sont donc les juridictions suprêmes qui sont habilitées à saisir le Conseil constitutionnel de manière à ce qu'il vérifie *a posteriori* si une loi déjà promulguée n'est pas contraire à la Constitution. Si le Conseil constitutionnel déclare la loi inconstitutionnelle, elle est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision[(77)].

109. Mais que faisait un juge français saisi d'un litige relevant d'une loi promulguée et publiée mais contraire à la Constitution entre 1958 et 2008 ou plutôt 2010 ? Il ne relevait pas de sa compétence de l'annuler mais il pouvait sûrement l'écarter au profit des dispositions de la Constitution qui reste, en principe, la norme suprême.

110. Et si le Conseil constitutionnel n'est pas saisi alors que la loi est inconstitutionnelle, n'est-ce pas donc une occasion pour le législateur d'intervenir pour abroger ou modifier cette loi en question ???

111. En droit libanais, le contrôle de constitutionnalité des lois et/ou le contrôle de constitutionnalité de tout autre texte législatif ayant force d'une loi, comme les décrets-lois, les projets-lois promulguées par un décret, etc.[(78)], est prévu par les

(76) Cons.const. 3 déc.2009, no 2009-595 DC, considérant 9; AJDA 2009 2318; AJDA 2010, 80, étude Roblot – Troizier; AJDA 2010, 88, étude Verpeaux; RTD.civ. 2010. 66, obs. Puig; RTD.civ. 2010. 517, obs. Puig.

(77) Art. 62, al. 2 de la Const. fr.

(78) Elias Abou Eid, Le Conseil constitutionnel en marge entre le texte, la jurisprudence et la doctrine, t. 1, 2007, p. 64 et s t. 2, p. 43 et s.

إضغط للعودة الى الفهرس

articles 1er et 18 alinéa 1er de la loi n° 250/ 93 du 14 juillet 1993. Le législateur libanais a voulu confirmé par cet alinéa que toute loi contraire à la Constitution relève de la seule compétence du Conseil constitutionnel.

112. En vertu de l'article 19 de cette loi, un groupe de dix députés ou certains personnages de l'Etat peuvent présenter un recours pour inconstitutionnalité de la loi. Il s'agit du Président de la République, du Président du Conseil des ministres et du Président de la Chambre des députés, ainsi que des chefs religieux, pour les questions relatives au statut personnel, à la liberté de conscience, à l'exercice du culte, et à la liberté de l'instruction religieuse(79).

113. Ce recours, qui est un contrôle *a posteriori* de la loi, est enfermé dans des délais réduits, ne pouvant pas excéder quinze jours à partir de la publication de la loi au Journal Officiel(80). Si le Conseil constitutionnel déclare la loi inconstitutionnelle, elle est annulée ou abrogée une annulation rétroactive. La loi annulée est censée n'avoir jamais existée(81).

114. Mais que faisait un juge libanais saisi d'un litige relevant d'une loi contraire à la Constitution avant 1993 ? De plus, que fait-il aujourd'hui si cette inconstitutionnalité est invoquée devant lui lors d'un litige puisque le droit de saisir le Conseil constitutionnel est limité dans les délais réduits aux personnes prévues par l'article 19 de la loi no 250/93 et n'est pas accordé, comme le cas du droit français, à tout justiciable? Dans tous ces cas, le juge libanais est-il obligé d'appliquer une loi inconstitutionnelle ou pouvait-il plutôt l'écarter, sans toutefois l'annuler, au profit de la Constitution en application du principe de la hiérarchie des normes et même en application de son obligation de trancher le litige et de dire le droit?(82).

---

(79) Al.1er et 2 de l'art. 19 de la loi n°250/ 93 du 14 juill. 1993.

(80) Al. 3 de l'art. 19 de la loi no 250/93 du 14 juill. 1993.

(81) Art. 22 de la loi n° 250/ 93; Cons. Const. lib., Déc. No 3/2002, 15 juill. 2002, Déc. No 1/2005, du 6 août 2005; Décision no 2/95 du 25/2/1995 : invalidation de la loi conférant au Président du Conseil des Ministres à titre exceptionnel, nonobstant toute disposition contraire, le droit de déplacer le président de la cour suprême Chari' Jaafari de son poste ou de le mettre à disposition, au motif que cette loi contrevient à l'article 20 de la Constitution; Décision no 3/95 du 18/9/1995 : invalidation d'une expression réductrice des droits de la défense et figurant dans l'article 459 du statut de l'ordre judicaire Chari'; Décision no 5/2000 du 27/6/2000 : invalidation d'un texte de loi relatif au statut du Conseil d'État et déniant à un magistrat de l'ordre judiciaire le droit de se défendre ou de recourir au Conseil d'État pour déclarer nulle une mesure disciplinaire qui aurait été prise par le CSM à son encontre; Décision no 2/99 du 24/11/1999 : invalidation d'un article de loi portant institution d'une autorité autonome de contrôle des écoutes téléphoniques effectuées sur injonction d'une autorité administrative….; Décision no 4/2001 du 29/9/2001 : le Conseil Constitutionnel s'est arrogé le droit non seulement de se prononcer sur la conformité d'une disposition de loi à la Constitution, mais encore d'examiner si elle a été adoptée dans le respect des règles de valeur constitutionnelle relative à la procédure législative; Décision no 12/2005 du 6/8/2005 : le Conseil Constitutionnel, dans cette très célèbre décision, a invalidé la loi du 19 juillet 2005 qui suspendait, jusqu'à nouvel ordre, le contrôle qu'il exerçait sur les requêtes en cours: cités dans Elias Abou Eid, Le Conseil constitutionnel en marge entre le texte, la jurisprudence et la doctrine, t. 2, p. 22, no 23 et p. 35 et s.

(82) V. *supra* parag. no 18 et s.

إضغط للعودة الى الفهرس

115. En effet, le contrôle de constitutionnalité n'est-il pas toujours théorique en droit libanais ? Que fait aujourd'hui un juge libanais saisi d'un litige relevant d'une loi inconstitutionnelle et toujours en vigueur, soit parce que cette loi est antérieure à la loi no 250/93, soit parce qu'aucun recours n'était introduit à son encontre en vertu de l'article 19 de ladite loi? Quel sort est réservé à une loi contraire à la Constitution et que personne ne demande le contrôle dans les délais prévus ? Cette loi ne reste-t-elle pas inconstitutionnelle et doit être, en effet, non seulement écartée par le juge mais aussi abrogée par le législateur sous l'influence des écrits doctrinaux et des applications jurisprudentielles ???

116. En conclusion, la loi est l'œuvre du Parlement. Il est donc certain qu'aucune juridiction de l'ordre judiciaire ou administratif ne peut annuler une loi contraire à la Constitution en vertu du principe de séparation des pouvoirs consacré par l'alinéa 2 de l'article 2 du Nouveau Code de procédure civil libanais(83). En revanche, le juge peut relever d'office la question de la constitutionalité des lois et ceci par voie d'exception(84). Le juge est indépendant, il n'annule pas la loi mais utilise son pouvoir d'écarter la loi au profit de la Constitution. Il ne contrôle pas ainsi la constitutionalité des lois et remplace par conséquent le Conseil Constitutionnel mais au contraire, il engage son pouvoir pour l'application de la règle de droit convenable, à savoir celle constitutionnelle et non pas celle inconstitutionnelle et ceci en vertu de l'article 20 de la Constitution libanaise et article 1er du Nouveau Code de procédure civile libanais. Le juge libanais applique donc la règle de la suprématie des normes qui est d'ordre public(85) et écarte par conséquent la loi contraire à la Constitution sans toutefois procéder à la question de la constitutionalité de cette loi. Mais en écartant la loi au profit de la Constitution ne serait-il pas comme déclarant implicitement cette loi comme inconstitutionnelle ???

117. En effet, deux règles de droit s'opposent : celle de la suprématie des normes qui est d'ordre public et doit se relever d'office par le juge saisi et celle de la constitutionalité des lois qui est de la seule compétence du Conseil Constitutionnel. Dans ce cas, la question qui se pose est celle de savoir s'il relève de la compétence du juge saisi d'écarter la loi inconstitutionnelle ?

118. Rappelons que le juge n'est pas une simple autorité exécutoire des lois mais il relève de son pouvoir et de son devoir de rechercher la règle de droit

(83) Alin 2 de l'article NCPCl qui interdit aux tribunaux d'annuler une loi contraire à la Constitution et à une convention internationale.

(84) Elias Abou Eid, Le Conseil constitutionnel en marge entre le texte, la jurisprudence et la doctrine, t. 2, p. 125 et s.

(85) Khalil Abou Rjeili, La non validation du droit constitutionnel malgré la présence du Conseil constitutionnel, Al Adel, 1997, no 1, p. 42 et s, Cass. civ. Lib., 25 avr. 1967, Rev. jud., 1967, p. 435, cités dans Elias Abou Eid, Le Conseil constitutionnel en marge entre le texte, la jurisprudence et la doctrine, t. 2, p. 125 et 126.

إضغط للعودة الى الفهرس

applicable en vertu du principe de la suprématie des normes consacré par l'article 2 du NCPC.

119. Mais qu'en est-il du contrôle de conventionalité ? Que déciderait un juge saisi d'un litige relevant d'une loi contraire à une convention internationale? Et quelle est la portée de sa décision ?

120. Le contrôle de conventionalité est un contrôle que peut exercer tout juge ordinaire sur une loi ou un acte administratif. Il consiste à vérifier la conformité de la loi ou d'un acte administratif aux engagements internationaux. D'après l'article 55 de la Constitution française de 1958 et article 2 du Nouveau Code de procédure civile libanais, les Traités internationaux ont une valeur supérieure à la loi(86). Ajoutons que l'alinéa B du préambule de la Constitution libanaise prévoit :

« Le Liban est arabe dans son identité et son appartenance. Il est membre fondateur et actif de la Ligue des Etats Arabes et engagé par ses pactes; de même qu'il est membre fondateur et actif de l'Organisation des Nations-Unies, engagé par ses pactes et par la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme. L'Etat concrétise ces principes dans tous les champs et domaines sans exception ».

121. Cette supériorité étant garantie par la Constitution, on pourrait penser que le contrôle du respect des conventions internationales par le législateur revient au Conseil constitutionnel puisqu'il exerce déjà le contrôle de conformité de la loi à la Constitution.

122. Pourtant, en 1975, le Conseil constitutionnel français a refusé d'exercer ce contrôle de conventionalité. Dans l'affaire Simone Veil, il avait été saisi de la question de savoir si la loi Simone Veil relative à l'interruption volontaire de grossesse était conforme à l'article 2 de la convention européenne des Droits de l'Homme qui protège le droit de toute personne à la vie.

123. Pour fonder son refus, il a fait une interprétation stricte de l'article 61 alinéa 2 de la Constitution française qui ne lui donne compétence que pour exercer un contrôle de constitutionnalité des lois(87). Ainsi, il n'appartient pas au Conseil constitutionnel d'examiner la compatibilité d'une loi aux engagements internationaux et européens de la France(88)

124. Face à ce refus, on s'est alors demandé si le juge judiciaire ou administratif accepterait d'écarter une loi au motif de sa contrariété à une convention internationale.

---

(86) V. *supra* parag. no 73, no 23 et s, parag. no 31 (arrêt Costa/Enel), parag. no 39 (arrêt Simmenthal), parag. no 42 (arrêt Jacques Vabre), parag. no 43 (arrêt Nicolo), parag. no 40 arrêt CJCE du 13 juill. 1972, parag. no 41 arrêt CJCE du 19 juin 1990.

(87) Cons. Const. 15 janvier 1975, D. 1975, p. 529, note L. Masson.

(88) Cons.const. 12 mai 2010, no 2010-605 DC; no 2010-4/17 QPC du 23 juill. 2010, Rép. Cont.adm. Dalloz mars 2015, p. 28, no 186.

إضغط للعودة الى الفهرس

125. La Cour de cassation française a effectivement exercé en premier ce contrôle dans l'arrêt « *Jacques Vabre* » du 24 mai 1975 où elle a jugé une loi fiscale contraire au Traité de Rome de 1957. Par cet arrêt, la Cour suprême de l'ordre judiciaire a reconnu la prévalence de l'ordre juridique communautaire sur les lois nationales, même postérieures. Ainsi, il a été jugé :

« Que, dès lors, c'est à bon droit […] que l'article 95 du traité devait être appliqué à l'exclusion de l'article 265 du Code des Douanes, bien que ce dernier texte fût postérieur »[(89)].

126. D'abord réticent à mettre en œuvre ce contrôle, le Conseil d'Etat a finalement suivi la Cour de cassation dans un arrêt du 20 octobre 1989 dit arrêt « *Nicolo* ». Ainsi, par son arrêt d'Assemblée du 20 octobre 1989, le Conseil d'État a accepté la suprématie absolue des normes européennes sur les lois postérieures[(90)] tandis que la Cour de cassation l'acceptait déjà depuis l'arrêt Jacques Vabre du 24 mai 1975 susmentionné.

127. La Cour de cassation française ainsi que le Conseil d'État ont fini donc par céder et abandonner la théorie de la loi-écran selon laquelle les dispositions d'une loi postérieure au Traité l'emportaient sur les stipulations de ce dernier[(91)].

128. Le Conseil d'État a ensuite étendu la jurisprudence Nicolo au droit communautaire dérivé. Ainsi, par son arrêt du 24 septembre 1990, il a affirmé la supériorité sur les lois des règlements communautaires[(92)] puis des directives communautaires[(93)].

129. Toutefois, par sa première décision du 8 février 2007[(94)], le Conseil d'État a précisé les conséquences qui s'attachent, en ce qui concerne la responsabilité de l'État, à la méconnaissance, par une loi, d'une convention internationale, et notamment de la convention européenne de sauvegarde des Droits de l'Homme et des libertés fondamentales. Par cette décision, le Conseil d'État a effectivement constaté que la loi de validation en cause[(95)], qui ne reposait pas sur un impérieux motif d'intérêt général, comme l'exige la jurisprudence de la Cour européenne des Droits de l'Homme, était contraire à l'article 6 de la convention. Il a donc condamné l'État, en raison de cette méconnaissance de la convention, à indemniser le préjudice subi du fait de l'intervention de la loi de validation.

---

(89) Cass. ch. Mixte, 24 mai 1975, D. 1975, p. 497, concl. Touffait, JCP 1975, II, 18180 bis.

(90) CE, 20 oct. 1989, D. 1990, p. 135, note Sabourin, JCP 1989, II, 21371, concl. Frydman, Leb. p. 190, conclusions du commissaire du gouvernement; Ce contrôle de conventionalité peut s'observer dans de nombreux arrêts, tel l'arrêt *Ministre de la Défense contre Diop* , CE, Ass, 30 novembre 2001, GAJA, n° 116.

(91) V. *supra* parag. no 15 et s., jurisprudence contraire : CE, 1er mars 1968, jurisprudence Semoule.

(92) CE, 24 septembre 1990, *Boisdet*, Déc. no 58657, publié au Rec. Lebon.

(93) CE, Ass. 28 février 1992, *S.A. Rothmans International France et S.A. Philip Morris France*.

(94) CE, Assemblée, 08 fév. 2007, Déc. no 279522, Publié au Recueil Lebon.

(95) En l'espèce, la loi en cause est une loi dite pour ce motif « de validation », elle avait validé des appels de cotisations effectués en application du décret.

إضغط للعودة الى الفهرس

130. En effet, une loi contraire à une convention internationale doit non seulement être écarté par le juge saisi mais engage également la responsabilité de l'Etat de réparer les préjudices qui en découlent. Le juge judiciaire et administratif est donc compétent de constater qu'une loi est contraire à une convention internationale pour ensuite l'écarter et condamner l'Etat d'indemniser les particuliers du préjudice subi. Cette position de jurisprudence peut influencer le législateur et l'inciter à abroger ou à modifier une telle loi contraire à une convention internationale. Cette décision contribue ainsi à renforcer l'obligation, pour l'ensemble des pouvoirs publics, notamment le législateur, de respecter les engagements internationaux de son Etat et, dès lors, à rendre plus effective la garantie des droits qui en résultent pour les citoyens.

131. Rappelons que le Conseil d'Etat libanais a refusé par son arrêt du 26 mars 2002 d'annuler une convention internationale(96). Ajoutons que la jurisprudence libanaise a affirmé à plusieurs reprises la suprématie de la convention internationale à la loi, même postérieure, qui lui est contraire(97).

132. Rappelons aussi que le juge est tenu d'appliquer le principe de la suprématie des normes qui est d'ordre public. En effet, n'est-il pas compétent de relever d'office l'application de la convention internationale ?

133. L'application d'un principe d'ordre public aboutit nécessairement à faire prévaloir les dispositions de la convention internationale aux lois qui lui sont contraires. A défaut, sa décision serait susceptible d'être censurée. Dans ce cas, le juge doit rechercher la règle de droit convenable, mais laquelle ?

134. La loi contraire à la convention internationale ou la convention internationale conforme à la Constitution et à tous les principes fondamentaux ???

135. C'est la convention internationale qui doit être appliquée en vertu de l'article 1er et article 2 du NCPC et 20 de la Constitution libanaise.

136. Aujourd'hui, tout juge judiciaire et administratif, quel que soit le degré dans la hiérarchie des juridictions, peut contrôler la conformité d'une loi à une convention internationale.

137. Par ailleurs, lorsque les voies de recours internes sont épuisées, un justiciable peut saisir directement la Cour européenne des droits de l'Homme afin que celle-ci se prononce sur la conformité d'une règle de droit interne aux dispositions de la convention européenne des droits de l'Homme. Cependant, en théorie, le justiciable a davantage intérêt à saisir les tribunaux internationaux compétents quand ils existent (La Cour internationale de justice pour le droit découlant des organes de l'ONU, la Cour européenne des droits de l'homme pour la convention européenne des droits de l'homme, la Cour de justice de l'Union européenne pour le droit de l'Union européenne).

(96) V. *supra* parag. no 19 et s.
(97) V. *supra* parag. no 23 et s.

إضغط للعودة الى الفهرس

138. Mais quelle est la portée de la décision du juge en faveur de la convention internationale ?

139. Le juge qui conférerait aux normes internes un rang inférieur aux règles de la convention internationale n'agirait pas à l'encontre de son droit interne. Le droit national n'est ni annulé ni abrogé mais sa force obligatoire est suspendue(98). Il ne s'agit pas en effet d'annuler la loi, antérieure ou postérieure, contraire à la convention internationale ni même exercer un contrôle sur la validité des lois qui est de la compétence du Conseil constitutionnel mais écarter la force obligatoire d'une loi interne au profit de la convention internationale ou même de la Constitution.

140. Le juge ne censure pas en effet la loi mais il la déclare inapplicable à une espèce. Cette loi écartée reste en vigueur et s'applique à d'autres espèces et notamment à toutes les questions ne relevant pas de la convention internationale ou de la Constitution.

141. Nous comprenons que le juge n'est pas une simple autorité exécutoire des lois mais il relève de son pouvoir de dire le droit et de rendre en effet la justice. Dans ce cas, il ne fait qu'appliquer la loi qui est à l'origine de son rôle primordial. A défaut, il pourrait être poursuivi pour déni de justice et considéré comme abstenu à rendre la justice et à dire le droit(99).

Conclusion

142. Notre étude a démontré qu'en principe la suprématie des normes bien qu'elle ait au début théorique, elle s'est graduellement développée vers une suprématie effective. Mais la pratique a prouvé que l'application de cette suprématie par les juges saisis n'était pas toujours évidente. En effet, le droit français bien qu'il prévoie le contrôle de la conformité de la loi à la Constitution *a priori* et récemment *a posteriori*, ce dernier contrôle est toujours limité à tout justiciable et n'est pas d'office par le juge !!! De plus, la saisine doit être motivée, ce qui signifie que si elle oublie un aspect, un moyen, le Conseil ne le contrôlera pas de lui-même. Ainsi, nous nous demandons si cette procédure de contrôle *a posteriori*, prévue par l'article 61-1 de la Constitution française, ne fait pas partiellement du Conseil d'Etat et de la Cour de Cassation des juges constitutionnels du fait qu'ils doivent juger de la pertinence de la requête, ce qui revient parfois à apprécier la constitutionnalité de la loi déférée !!! Ne peut-on pas donc craindre des inégalités, en ce sens que les deux juridictions apprécient différemment des points précis et litigieux ???

(98) CJCE, arrêt Cost/Enel, V. *supra* parag. no 31.

(99) **A**rt. 4 du NCPC libanais, à titre comparatif art. 4 du Code civil français: « *Le juge qui refusera de juger, sous prétexte du silence, de l'obscurité ou de l'insuffisance de la loi, pourra être poursuivi comme coupable de déni de justice* ».

إضغط للعودة الى الفهرس

143. Pire encore, est le cas du droit libanais, qui limite ce recours dans des délais bien réduits à des personnages qu'il détermine dans l'article 19 de la loi no 250/93 et non pas à tout justiciable. De plus, la compétence du Conseil constitutionnel libanais n'est pas rétroactive comme, le cas du droit français qui permet de *« nettoyer »* l'ordre législatif français de toutes ses lois ayant échappées au contrôle *a priori* (lois antérieures ou du fait de consensus politiques).

144. Même problème réside pour le contrôle de conventionalité quand on sait que le droit d'invoquer la non conventionalité d'une loi est limitée lors d'un litige et par les justiciables et n'est pas d'office par le juge. De plus, ce contrôle est le fruit de la jurisprudence, en principe, constante en faveur de la supériorité des engagements internationaux aux lois internes, antérieures et postérieures. Mais qui peut garantir que cette jurisprudence soit toujours constante ? De même, si le Conseil constitutionnel est compétent pour annuler une loi contraire à la Constitution, il ne l'est pas pour une loi contraire à une convention internationale qui reste, donc, si nous comprenons bien, toujours en vigueur si jamais le législateur n'intervient pas pour l'abroger ou la modifier!!!

145. Toutes ces difficultés démontrent que des problèmes résident toujours que ce soit en droit français ou en droit libanais. Ainsi, que fait un juge français saisi d'un litige relevant d'une loi inconstitutionnelle et qu'aucun justiciable n'invoque cette inconstitutionnalité ? Que fait un juge libanais saisi d'un litige relevant d'une loi antérieure ou postérieure à la création du Conseil constitutionnel mais que personne n'a demandé son annulation pour inconstitutionnalité dans les brefs délais susmentionnés ? Que fait un juge saisi d'un litige relevant d'une convention internationale contraire à la Constitution ? Le Conseil constitutionnel, est-il ou non compétent pour se prononcer sur la constitutionnalité des engagements internationaux dûment ratifiés par le biais de la loi de ratification ? Que doit appliquer un juge saisi d'un litige relevant d'une loi contraire à une convention internationale et que personne n'invoque son non-conformité? Et qu'en est-il du contrôle *a priori* qui n'existe pas en droit libanais ? Ne faut-il pas une intervention du législateur libanais pour remédier au problème de contrôle *a priori* et/ou *a posteriori*, de constitutionalité des lois et des Traités et anticiper en conséquence l'entrée en vigueur d'une loi ou d'une convention internationale éventuellement contraire à la Constitution ?

146. Devant toutes ces interrogations, nous nous demandons que vient faire la loi constitutionnelle libanaise no 250/93? Accorder des solutions réelles ou un mythe des solutions ? Quel intérêt pourrait revêtir aujourd'hui cette loi qui, le cas échéant, reste une loi ne servant que des intérêts purement politiques, d'une manière à ce qu'il suffit que les personnages, mentionnés à l'article 19 de la loi no 250/93, trouvent un accord entre eux par lequel ils s'engagent à ne pas saisir le Conseil et par conséquent faire perdurer des lois porteuses d'inconstitutionnalités ???

إضغط للعودة الى الفهرس

147. Faudrait-il attendre 50 ans comme le cas du droit français pour voter une loi prévoyant un contrôle effectif de constitutionnalité, ou faudrait-il, dorénavant, réfléchir comment rendre cette loi encore plus effective ? L'intervention du législateur libanais ne devient-elle pas une nécessité, pour ne pas dire une urgence, pour des modifications de la loi no 250/93 qui, à notre avis, doit imiter le cas échéant, le droit français et accorder ce droit à tout justiciable ou même d'office par le juge saisi et à toute disposition légale contraire au Bloc de constitutionnalité, antérieure et postérieure, ou même pour des abrogations des lois contraires à la Constitution et/ou aux conventions internationales???

148. Par conséquent, ne vaudrait-il pas mieux avoir un système comportant les deux méthodes de contrôle à savoir *a priori* et a *posteriori* ??? La loi ne devrait-elle pas être lavée de tout soupçon d'inconstitutionnalité ? Ne devrait-elle pas de plus s'imposer sans que l'on puisse douter de sa légitimité ou de sa validité ? L'adoption de deux méthodes de contrôle, ne constitue-t-elle pas, en effet, un moyen de garantir effectivement le respect du Bloc de constitutionalité ainsi que les engagements internationaux de tout Etat contractant et de renforcer ainsi la réalité mais non pas le mythe de cette suprématie ?

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

The Accommodation Bill(*): Concept and Consequences

Par: Dr. Sarwat El ZAHR
Lebanese University, School of Law,
Filière Francophone de droit
Beirut, Lebanon

Par: Dr. Khodr FAKIH
Lebanese American University
Beirut, Lebanon

Introduction:

Commercial instruments are one of the most important instruments that are known by the Lebanese commercial law since they replace money in all domestic and international commercial dealings. The Lebanese and the French commercial law stipulate many articles in regards to those instruments; however, they did not define them.

According to scholars,(1) commercial instrument is a written document in which the drawer undertakes to pay a sum of money to the bearer or a specified beneficiary. This document is negotiable by endorsement and can substitute money.

The most important commercial instruments in the Lebanese Commercial Law are the check, the bill of exchange (La lettre de change), and promissory note (Le billet à ordre). However, the above mentioned listing of commercial instruments is not exhaustive. In another words, all written documents that have the characteristics of commercial instruments will be considered commercial instruments.

However, this paper will focus on the bill of exchange since it is considered the most important commercial paper among all since it involves in all transaction that relates to exchange law or the law on negotiable instruments(2) (Droit Cambiaire) (kanoun al Saref).

The Lebanese Commercial Law stipulates in article 315 that the "Bill of exchange is an issued instrument based on a specific form stipulated by the law and it contains an order from the first party (the issuer) to a second party (the drawee) to pay to a third party (the beneficiary) a sum of money at sight or at a specific time in the future."

(*) Known in French as "Les effets de complaisance".

(1) Edward Eid, The commercial papers, p.5-6 (Najwa eds., 1st ed. 1966) (Leb.).

(2) Le Droit cambiaire c'est le droit des marchands et du change, il regroupe les règles applicables aux effets de commerce et notamment aux lettres de change.

إضغط للعودة الى الفهرس

Bill of exchange requires the involvement of three different parties: The drawer who issues the instrument and presents an order for payment of some amount of money, the drawee who received the order to pay, and the beneficiary who received the money. The connection among all parties is based on a legal longstanding relationship.(3) The drawee is a debtor to the drawer for a sum of money that is labeled by (provision), and the later at the same time is a debtor to the beneficiary. The drawer enables the beneficiary to receive a sum of money from the drawee. The relationship between the drawee and the beneficiary would not be established unless the drawee accepts the instrument.(4)

The process of issuing a bill of exchange as stated above is the legitimate and legal process that takes place among all parties. However, sometimes the relation among the parties that is related to issuing a bill of exchange is fake, which converts the bill of exchange as a legitimate instrument to an accommodation bill (effets de complaisance). The accommodation bill is formed between the drawer and the drawee that have no legal obligations toward one another, and have no intention to fulfill their monetary commitments. It is a fraudulent misrepresentation against the beneficiary. Accommodation bill is a 'bill or note promising that money will be paid to someone that is signed by another person (the accommodation party) as a favor to the promisor (the accommodated party) so that credit may be extended to him or her on the basis of that paper.'(5) An accommodation bill is defined as 'a negotiable instrument that one party cosigns, without receiving any consideration, as surety for another party who remains primarily liable.'(6) It is also defined as an 'accommodation paper guarantees that the money lent will be repaid by the accommodation party on the date specified in the commercial paper if the accommodated party fails to repay it. A lender often uses an accommodation paper when the person who is seeking a loan is considered a poor credit risk, such as a person who has a history of being delinquent in the payment of installment loans. By having a person who is a good credit risk cosign the promissory note, the lender's financial interests are protected.'(7)

Accommodation bill is a fraudulent transaction that intents to help a default merchant from having an early bankruptcy. This type of bill would negatively affect the confidence and expectation in regards to all commercial and economical transactions since those bills would not be paid by the drawee. These negative effects of the accommodation bills would contradict with the main aims behind the spirit of negotiable instruments, which are reliance and transferability.

(3) Edward Eid, The commercial papers, p.12 (Najwa eds., 1st ed. 1966) (Leb.).
(4) The beneficiary has the right to endorse the instrument to somebody else.
(5) http://legal-dictionary.thefreedictionary.com/accommodation+bill.
(6) Black law dictionary page 17.
(7) http://legal-dictionary.thefreedictionary.com/accommodation+bill.

إضغط للعودة الى الفهرس

The substantial undesirable consequence that can be caused by issuing accommodation bill generates the creation of this article. Therefore, in order to provide a clear understanding about the issuance and effects of accommodation bill, two major questions should be asked: what is the genuine concept of an accommodation bill (Part I)? And what are the major consequences of rendering such bill (Part II)?

Part I – The Notion of Accommodation Bill

In order to understand the process of issuing accommodation bill, it is important not only to mention the process of who the accommodation bill is given (A). But it is also vital to discuss the real purpose behind issuing such bill (B), since most of the time such purpose is illegal and jeopardize the rights of the beneficiary.

A. The Process of Issuing an Accommodation Bill

The process of issuing an accommodation bill goes through two phases. The first phase takes place when the bill is considered legal since it has all the legitimate elements that are needed to issue the accommodation bill (1). While the second phase has a favorable aim that hides the inexistence or the lack of a major element in this transaction which is the cause[8] (2). The lack of cause or consideration in such transaction will render the whole operation invalid.

1. Accommodation Bill: An Artificial Legitimate Method

According to Article 315 of the Lebanese Commercial Law, bill of exchange must include the following items in order to be legitimate:

- The word bill of exchange,
- A clear order to pay a sum of money,`
- The name of the drawee,
- The maturity date,
- The place of payment,
- The name of the beneficiary,
- The date and place where the bill is issued, and
- The signature of the drawer.

Article 316 of the same law stipulates that if a bill of exchange does not encompasses all the above mentioned items, the bill will be invalid and unenforceable. An accommodation bill issuer will be very precise about including all the required items in the bill of exchange in order to theoretically and artificially have a legitimate lawful accommodation bill. In this situation, the bill of exchange fabricates a major element which is the existence of a legal relationship with the drawee in order to sham the beneficiary.

(8) The term “Cause” is very similar to what is known in the common legal system by “Consideration.”

إضغط للعودة الى الفهرس

2. Accommodation Bill: A Hidden Favor

The accommodation bill contains all the legal require elements as we have mentioned before; however, it fabricates the legal relationship between the drawer and the drawee in order to have a lawful bill of exchange. An accommodation bill is considered as such since the legal monetary relationship between the drawer and the drawee does not exist.

An accommodation bill is a process in which the drawer without having any legal monetary tie with the drawee orders the latter to pay a sum of money to the beneficiary. This tie is the major element that gives the drawer, who is in real life the drawee's creditor, the privilege to issue a bill in order to settle the monetary issue between them. Sometimes the bill of exchange is issued by the drawer without having a legal monetary tie at the time of drawing. This situation takes place when the drawer knows that he/she will be the drawee's creditor before the bill's maturity date. One the other hand, the drawee will not accept the bill unless he knows that he/she will be borrowing money from the drawer before the bill's maturity date. Regardless the reason of issuing a bill of exchange, such bill will be considered legitimate as long as there is a legal genuine monetary connection between the drawer and the drawee. It also requires that the drawee undertakes to pay the amount stated in the bill.

The accommodation bill does not have any of the above mentioned characteristics. In other words, when the drawer issues the accommodation bill he knows that there is no genuine relation between him and the drawee. The drawer also knows that the drawee will never pay the amount to the beneficiary. Accordingly, the accommodation bill is known in France as an empty bill 'Le tirage dans le vide.'(9)

Along with the other characteristics of an accommodation bill that have been mentioned above–the lack of any real legal relationship between the drawer and the drawee– is the drawee's intention not to fulfill his/her obligation. Thus, it is important to ask the following questions. What is the purpose behind issuing the accommodation bill, and why the drawee endorses the bill even though he/she has the intention not to pay?

B. The Purpose of Issuing an Accommodation Bill

Many are the motives that drive people to issue accommodation bills. The most important ones are enabling the drawer to obtain credit (1) and sham the beneficiary through a fraudulent misrepresentation between the drawer and the drawee (2). This situation takes place when the drawee deceptively agrees, since no previous/present or future legal relationship between the drawer and the drawee that obliges the later to fulfill what he/she has undertaken, to pay the amount

(9) Christian Gavalda and Jean Stoufflet, "Tirage en l'air ou tirage dans le vide"; "Instruments de paiement et de credit", 5th edition, Litec, p.59.

إضغط للعودة الى الفهرس

stated in the bill by the drawer to the beneficiary in the future. As a result, the bill will be considered illegal bill that shows a fake relationship between the drawer and the drawee.

1. Enabling the Drawer to Obtain Credit or Raise Money

As mentioned before, an accommodation bill is a bill in which the drawee agrees to pay the order rendered by the drawer to the beneficiary without having the intention to honor his/her commitment. The drawee's signature on the bill is only to allow the drawer to deceptively obtain money or credit. This component distinguishes the accommodation bill from a bill of exchange. It is true that a drawer could issue a bill of exchange without being the drawee's creditor at the time of constructing. Also, a drawee would accept paying the amount stated in the bill in order to help the drawer to obtain a certain amount of money.

There are many examples about this situation such as, a merchant who is experiencing difficulty to fulfill his/her commercial legal obligation toward others. In this situation, such merchant requests his friend to accept and endorse a bill without consideration. This acceptance, the endorser is able to loan his name, and the drawer is able to benefit from the good reputation of the endorser to get credits or loans from the beneficiary.

The origin of the accommodation bill is based on a favor and an illegal status that aims to abuse the legality framework of issuing a bill of exchange. This exploitation of a bill of exchange takes place to sham the beneficiary.

2. The Diversion for Illegal Purposes

The main purpose of an accommodation bill is about shamming the beneficiary. Even if the reason behind issuing an accommodation bill is to help a defaulting merchant, it is still a sham process to illegitimately improve the financial status of such merchant and delay his/her inevitable bankruptcy.

An accommodation bill is, to some extent, an agreement between the drawer and the drawee who accepts to lend his name/reputation to sham the beneficiary. This arrangement takes place by allowing the drawer to gain some financial assistance from the beneficiary who usually is the drawer's creditor. The most applied dangerous part in this process happened at the maturity date where the drawee does not have enough money to pay the accommodation bill. In such situation the drawee has two choices; either issue him/her an accommodation bill to pay what had endorsed, or the drawer starts issuing other accommodation bills before the maturity date of each one in order to pay what are due. This process according to the French jurisprudence is known by overlapping or duplication of bills 'Cavalerie' or 'chevauchement.'[(10)]

(10) Christian Gavalda and Jean Stoufflet "Instruments de paiement et de credit", 5th edition, Litec, p.58.

إضغط للعودة الى الفهرس

Those choices that might be used in such situation are considered fraud, and in most situations the drawer financial status becomes worse. Banks and creditors will notice his/her incapability to pay his/her debts, which made them to stop giving him any additional credits and even sometimes they start requesting their payments to be honored before the maturity dates. According to this scenario, the drawer will be facing many unpleasant legal actions such as, expedited bankruptcy, losing civil rights, and facing many criminal charges.

Part II – The Consequences of Issuing an Accommodation Bill

Issuing accommodation bills as an illegal false bill as mentioned before has many consequences. An accommodation bill is considered a civil wrong that affects the existence and the legitimacy of the bill (A), and it is also a crime (B) since it aims to sham others.

A. Civil Wrong

The most important civil consequence that affects the process of issuing an accommodation bill is the voidance (1) of the bill. Thus, what is the legal principle of such voidance (2)?

1. The Voidance

There is nothing in the Lebanese Commercial Law that discusses the concept of voidance that is related to the issuance of an accommodation bill. In contrast, the French law clearly mentioned that an accommodation bill is against public policy according to the 1942 Cour de Cassation (the Supreme Court) jurisprudence.(11) Such jurisprudence considers that an accommodation bill is penalized by voidance.

The Lebanese law as mentioned before does not have any rule of law that discusses this issue. However, Article 633 of the Lebanese Commercial Law that talks about reckless bankruptcy(12) mentioned that 'if a merchant after stopping paying his debts issued commercial paper in order to delay his/her bankruptcy and obtain money' he/she will be facing a reckless bankruptcy. In addition, Article 690 of the Lebanese Criminal Code that deals with reckless bankruptcy stipulates that if 'a merchant after stopping paying his/her commercial debts and for delaying his/her bankruptcy bought goods to sell them for less or he/she took for the same reason loans or endorsed or in any way he/she obtained money' he/she will be facing a reckless bankruptcy.

At First glance it can be considered that dealing with accommodation bills is considered a civil crime, thus, such bill must face voidance. However, Professor Edward Eid(13) considers that the above thoughts are not accurate since dealing

(11) Cass.Civ, 17 mars, 1942; JCP 1942,II,1905, note Lescot.

(12) Reckless bankruptcy is mentioned in details in p.9.

(13) Edward Eid, The commercial papers, p.5-6 (Najwa eds., 1st ed. 1966) (Leb.).

إضغط للعودة الى الفهرس

with accommodation bills does not consider a crime per se. He mentioned that both articles 633 Lebanese Commercial Code and 690 of the Lebanese Criminal Code require that a merchant stopped paying his/she commercial debts and issued such bills to delay the bankruptcy and to receive money in order to face a civil punishment.

Professor Eid considers that issuing accommodation bills are usually issued to delay a default merchant bankruptcy. Professor Eid adds that creating such bills could also be a way for a good standing merchant to collect money to expand or improve his business. An accommodation bill is invalid not only according to the above mentioned articles, but it is also considered null and void per se.

Accordingly, it is important to ask the following question. In case of voidance, what would happen to the beneficiary? It seems that the most important reason that most scholars do not consider that an accommodation bill is void is the danger that might affect the beneficiary who accepts the accommodation bill with good intention. This understanding is aligned with the general rule of the exchange law that protects the negotiability of all commercial papers and specially the bill of exchange.

Thus, it is vital to clarify that the voidance that might take place in the process of issuing an accommodation bill is a special form of voidance that fits the formalities of the exchange law. The formalities of the exchange law (Le Formalisme Combiaire) do not allow voidance to be triggered against the beneficiary who accepts the accommodation bill with good intention. It is also cannot hinder the drawee (Complaisant) from requesting the drawer (Complu) to pay the amount that has been paid. French jurisprudences, Professor Christian Gavalda and Jean Stoufflet consider that even if an accommodation bill is void, however, such voidance would not be implemented against the beneficiary who accepts the bill with good intention.(14)

The solution that has been reached by the Lebanese and French jurisprudence was the adoption and implementation of the first principle of the exchange law, which is the defenses may not be raised (principle de l'inopposabilité des exceptions). Drawer is not allowed to raise a defense, according to the exchange law, against the beneficiary who accepts the bill in good faith.

Even though the principle of invalidating an accommodation bill was debatable between scholars, but it is agreed in Lebanon and in France that it is void per se. However, the consequences would not affect the honest bearer according to the exchange law.

---

(14) Christian Gavalda and Jean Stoufflet "Instruments de paiement et de credit", 5th edition, Litec, p.61 "A l'egard d'un tiers porteur de bonne foi, la nullité de l'effet de complaisance est sans conséquence. Elle ne paralyse pas son action en paiement contre un signataire de la lettre que si ce dernier soit de bonne foi."

إضغط للعودة الى الفهرس

2. The Legal Principle of Voidance

The legal principle of voidance in regards to the accommodation bills was debatable among scholars. Some of them consider that the voidance of an accommodation bill is based on the lack of the provision (a); others relate it to the lack of the cause (consideration) (b). Other scholars stated that an accommodation bill is void because of the illegality of its cause (consideration) (c).

a. Voidance: Lack of Provision

Provision plays a great role convincing the beneficiary to accept commercial papers. Accordingly, some scholars consider that in case of lack of provision at the time of issuing a bill of exchange the bill itself will be considered void. However, such thought is not accurate much for many reasons and the most important one is that provision is not a required element. Meaning, provision is important to secure payment, but it is not a major element that is required in order to have a legitimate legal bill. Sometimes the drawee is not the drawer's creditor but accepts it in a form of donation. In this situation, such bill cannot be considered as an accommodation bill but as a legitimate bill of exchange.(15)

Article 374 section 3 of the Lebanese Commercial Code clearly endorses the above mentioned argument. The said article considers that a reckless bearer, who did not submit his bill on time, has the right to contact the drawer who does not provide enough provision at the maturity date. This means that the bill is legitimate even if the provision was not there at the time of the maturity date. So the Lack of the provision does not affect the legitimacy of the bill of exchange. This argument leads us to discuss voidance according to the lack of a cause (consideration)

b. Voidance: Lack of the Cause (Consideration)

Other scholars consider that the lack of the cause is a legitimate reason to void an accommodation bill. This is true since the drawee signs and accepts to pay a certain amount of money to the beneficiary at a specific time without the existence of any relation between the drawee and the drawer. However, such understanding is not precise. Even if there is no relation between the drawer and the drawee, the cause does exist. The cause of the beneficiary is to benefit from the amount stated in the bill. The cause of the drawee could be favoring the drawer. Thus, the cause is present but illegitimate.

c. Voidance: Illegitimate Cause (consideration)

It seems that the genuine reason to void an accommodation bill is the illegitimacy of its cause. The accommodation bill is void because its cause is illegal since it allows the drawer to obtain money unlawfully. Acquiring money

(15) Christian Gavalda and Jean Stoufflet "Instruments de paiement et de credit", 5th edition, Litec, p.61-62.

إضغط للعودة الى الفهرس

based on fraudulent business would illegalize the relation and it is against public policy.

This school of thought is the one that is adopted by the French jurisprudence. Professor Stoufflet Gavalda embraced the same notion when they refused to consider that the lack of cause if the reason of voidance. They mentioned that the reason to invalidate an accommodation bill must be always based on the legitimacy of its cause according to Article 1131 of the French Civil Code.(16)

Voidance is considered the most important civil consequences of issuing an accommodation bill. Such voidance is legally established on the lack of genuine cause that is either a fraudulent or fake cause.

B. Criminal Consequences

The normal process of issuing an accommodation bill is based on fraud especially for the merchant who does it to delay his/her bankruptcy. By doing so, such merchant will be considered according to law either recklessly bankrupt 1) or has committed a fraud 2).

1. Reckless Bankruptcy

Lebanese lawmakers do not treat bill of exchanges and the checks alike.(17) According to the Lebanese Criminal law, creating an accommodation bill is not considered a criminal offense per se. However, issuing an accommodation bill might legally fall within the scope of reckless/irresponsible bankruptcy.

Article 633 of the Lebanese Commercial Code stipulates that:

'Every merchant who faces one of the following situation will be considered as recklessly bankrupt: if the merchant bought before stopping paying his commercial debts and based on his/her intention to delay his/her bankruptcy some goods to sell them for less than their real price, or according to the same intention starts entering into loan contracts or negotiated commercial paper or through any other means that burden him/her in order to acquire money.'

The Lebanese legal system punishes criminally the merchant who recklessly got bankrupt by imprisonment. Article 633 of the Lebanese Commercial Code imprisons merchants from one month to six months in case of reckless bankruptcy. In addition, Article 690 of the Lebanese Criminal Code contains the same provisions and same punishment.

There are some required conditions to apply the offence of reckless bankruptcy against someone who issues an accommodation bill. Those conditions are the followings:

- A person must issue a couple of accommodation bills,

(16) Pierre. Lescot et René. Roblot, "The commercial papers", n°971, Paris, Rousseau & Cie 1953. Some of the French considered that the genuine reason to void an accommodation bill is the Illicit Enrichment. (Nancy, 14.Mars 1952, II, 7233, Note Toujas-L'enrichissement sans cause).

(17) Issuing a check without provision in Lebanon is considered a criminal offence.

إضغط للعودة الى الفهرس

- The person who is issuing the accommodation bills must be a default merchant,
- The intention of the default merchant is to acquire money in order to delay his/her bankruptcy. The intention is the most important element among all the above mentioned conditions. If the intention of the merchant is to expand his/her business the rule of article 690 of the Lebanese Criminal law does not apply.

Similarly, French legal system adopts such notion in regards to the process of issuing an accommodation bill. Professors Ripert & Roblot[18] considers that if the reason behind issuing accommodation bills is to delay the bankruptcy of the default merchant, the Criminal Court can consider such merchant recklessly bankrupt.

2. Fraud

Article 655 of the Lebanese Criminal Code states that in order to consider issuing an accommodation bill a fraud the following elements must exist:

- Any fraudulent method that takes place to misrepresent certain factual information that will be backed up by another person, or a use of a fake name, or title,
- Convincing others, according to the above mentioned methods, to give the person who does such method money, moveable assets, or negotiable papers that contain a commitment to undertake,
- The criminal intention to commit such crime.

The first element has made some debatable discussions. Thus, is it possible to consider that the mere issuing of an accommodation bill a fraud?

The process of issuing an accommodation bill is definitely based on a lie, however, is such lie enough to consider who made it a criminal?

Most of the legal thoughts consider that the lie should be taken into consideration in conjunction with the intention to sham other by certain means. The combination between the lie and the intention is important in order to make the beneficiary believes that the accommodation bill is legitimate. This understanding is well established by many French courts that consider the acceptance of the drawee without any connection with the drawer is a fraudulent mean per se. it is important to mention that the punishment of a fraudulent offence is imprisonment from three months to two years and monetary compensation. This punishment is also applied on anyone who tries to so such crime.

(18) Ripert et Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, Tome 2, 16ème édition, 1996, par Delebecque Philippe et Germain Michel, L.G.D.J, n°2877 B.Soinne, "Traités des procédures collectives, 2ème édition, n°418."

إضغط للعودة الى الفهرس

Conclusion:

Accommodation bills are the most common illegitimate bills that are issued, almost, based on illegal reasons. This is true since it aims to either sham others or to delay the bankruptcy of a default merchant. The major risk behind the process is based on the deceptive approval of the drawee of a legal legitimate bill of exchange.

If the accommodation bill was considered as a civil contract, the problem is easy to solve since it will be governed by the civil code and will be voided accordingly. However, accommodation bills, in principle, are considered negotiable instruments that are governed by the exchange law and enjoy the privileges that such law provides. The exchange law is based on three different characteristics. First, independence of signatures so (If a Bill bears signatures of persons incapable of binding themselves by a Bill of exchange, or forged signatures, or signatures of fictitious persons, or signatures which for any other reason cannot bind the persons who signed the Bill or on whose behalf it was signed, the obligations of the other persons who have signed it are nonetheless valid), second, solidarity of signatures,(The holder has a right to proceed against all signatories, individually or collectively, without the need to observe the order in which they have become bound), third, defenses may not be raised, (any defense concerning the original contract coming from the quality of the merchandise for example, it does not affect the obligation of the drawer and the signatures of the obliged persons who have signed it remain valid).

Accordingly, accommodation bills must be paid to the beneficiary who is accepting the bill with good intention regardless. It is important to adopt a legal appropriate method to monitor the genuineness of issuing a bill of exchange. This is true to catch any fraudulent attempt to issue sham bills that might affect the national economy.

In order to protect the national economy by fighting the notion of issuing fake bill of exchange, severe punishment must be implemented against the drawer, drawee, and any other person internationally involving in such process. This concept is the current trend in the French jurisprudence as we have mentioned before. The rationale behind such trend is to totally eliminate the process of issuing accommodation bills and avoid the concept of “les lettres de change qui se chevauchent” according to the French law.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الاجتهاد

إضغط للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران يوسف الجميّل ولمى ازرافيل

القرار: رقم ٢٠١٩/٦٩-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦

المدرسة الأنطونية الدولية- عجلتون/ الدولة اللبنانية- وزارة التربية والتعليم العالي

- مدارس – طلب ابطال قرار رفض ضمني صادر عن وزير التربية جواباً على مذكرة ربط نزاع – المادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة – مهلة الطعن هي شهران من تاريخ صدور قرار الرفض الضمني – سكوت الادارة عن اجابة الطلب في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها له، هو بمثابة قرار رفض – قبول المراجعة في الشكل لاستيفائها الشروط الشكلية كافة.

- طلب ابطال قرار صادر عن وزير التربية لتجاوزه حد السلطة ومخالفته مبدأ استمرارية المرفق العام برفضه عدم تطبيق قانون سلسلة الرتب والرواتب لجهة اعطاء الدرجات الاستثنائية للمعلمين في المدارس الخاصة غير المجانية – المطالبة، استطراداً، بانشاء صندوق في وزارة التربية لتمويل الزيادات على الأقساط الناتجة عن اعطاء المعلمين الدرجات الاستثنائية – القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ – اعطاء درجات استثنائية للمعلمين في المدارس الخاصة – طلب ابطال القرار المطعون فيه لرفضه الضمني استبعاد تطبيق القانون ٢٠١٧/٤٦ – المادتان ٩ و١٣ من القانون المذكور – إستفادة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، بقوة القانون، من الدرجات الاستثنائية المقررة لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية – احكام لا تحتمل اي تفسير او تأويل – قانون أعطى لنفسه تطبيقاً فورياً دون استثناء اي مادة من مواده من هذا الموجب – وجوب تطبيق احكام المواد المتعلقة بالدرجات الاستثنائية على القطاع التربوي الخاص – لا تملك وزارة التربية صلاحية إرجاء تنفيذها او الغائها – قرار وزير التربية برفض استبعاد تطبيق احكام القانون ٢٠١٧/٤٦ على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة هو قرار واقع في موقعه القانوني الصحيح – لا تملك السلطة الاجرائية صلاحية وقف العمل بأحكام قانون نافذ – لا يمكن للقاضي الحلول محل الادارة في اتخاذ القرارات التي تعود لها وحدها صلاحية تقدير اهميتها وتقرير السير بها – انطواء طلبات الجهة المستدعية على توجيه اوامر وتوصيات الى الادارة لاتخاذ موقف معيّن او للإقدام على عمل معيّن – امرٌ يخرج عن صلاحية مجلس شورى الدولة سنداً لاحكام المادة ٩١ من نظامه – رد المراجعة في الأساس لعدم قانونيتها.

ان القاعدة العامة التي ترعى نفاذ القوانين هي ان الأحكام القانونية الجديدة تحوز قوة التطبيق الفوري والمباشر فتطبق على الأوضاع القانونية القائمة ما لم يتضمن القانون في متنه أي نص مخالف.

لا تملك السلطة الإجرائية صلاحية وقف العمل بأحكام قانون نافذ، ولا يُرد على ذلك بأن الوزارة، وبقرارها رفض استبعاد تطبيق احكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، قد خرقت مبدأ استمرارية المرافق العامة لأن الضرر المشكو منه ناجم عن القانون وليس عن عمل الادارة، وانه في هذه الحالة لا يمكن لهذه الأخيرة اتخاذ اي موقف مخالف لمنطوقه تحت طائلة مخالفة القانون كما ليس للقضاء ان يطبق الأحكام القانونية على غير ما شُرعت لها. وجل ما يمكن المطالبة به هو مساءلة الدولة عن نشاطها التشريعي في نطاق المسؤولية بدون خطأ على اساس المساواة امام الأعباء العامة وذلك في معرض دعاوى القضاء الشامل عند توفر شروطها.

اذا كان بإمكان الادارة المطالبة، ضمن الأطر القانونية، بإلغاء بعض احكام القانون من خلال إعداد مشروع قانون تعديلي له، الا ان هذه الصلاحية تدخل ضمن سلطتها الاستنسابية والتقديرية ولا يمكن الزامها باتباعها.

إضغط للعودة الى الفهرس

فبناءً على ما تقدم،

أولاً – في الشكل:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن وزير التربية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ جواباً على مذكرة ربط النزاع المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ والمسجلة تحت الرقم ١١/٥٧٦٨.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي بأن مراجعتها مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية.

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها تدفع بوجوب رد المراجعة شكلاً في حال تبيّن عدم استيفائها إحدى الشروط المفروضة قانوناً.

وبما أن المادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه "إذا لم تكن السلطة قد أصدرت قراراً فيتوجب على ذي العلاقة أن يستصدر مسبقاً قراراً من السلطة المختصة، ومن أجل ذلك يقدم إلى السلطة طلباً قانونياً فتعطيه بدون نفقة إيصالاً يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه. وإذا لم تجبه السلطة إلى طلبه خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها الطلب المقدم منه اعتبر سكوتها بمثابة قرار رفض".

وبما أن مهلة الطعن في قرار الرفض الضمني هي شهران تبتدئ من تاريخ صدوره وفقاً لما هو وارد في المادة ٦٩ من نظام هذا المجلس.

وبما أنه، تبعاً لما تقدم تكون المراجعة الراهنة المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٣ واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما أن جميع الشروط الشكلية مستوفية فإن هذه المراجعة تكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إبطال القرار المطعون فيه لتجاوزه حد السلطة ومخالفته مبدأ استمرارية المرفق برفضه عدم تطبيق قانون سلسلة الرتب والرواتب لجهة إعطاء الدرجات الإستثنائية للمعلمين في المدارس الخاصة غير المجانية والمطالبة بإلغائه والتركيز على العمل بالقانون رقم ٩٦/٥١٥ واستطراداً إنشاء صندوق في الوزارة لتمويل الزيادات على الأقساط الناتجة عن إعطاء المعلمين الدرجات الإستثنائية.

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها تدفع بوجوب رد المراجعة في الأساس لمخالفتها أحكام المادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة من خلال الطلب بعدم تطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ أو إلغائه وإنشاء صندوق في الوزارة لدعم الأقساط المدرسية، ولأن القرار لم يخالف أحكام القانون رقم ٩٦/٥١٥ الذي ما زال قائماً ومعمولاً به.

وبما أنه يقتضي البحث في مطالب الجهة المستدعية لتحديد مدى قانونيتها ولتقدير في ضوئها مدى شرعية قرار الرفض.

وبما أن الجهة المستدعية تطلب، من ناحية أولى، إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ استمرارية المرفق العام من خلال رفضه الضمني استبعاد تطبيق القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ لجهة إعطاء الدرجات الإستثنائية للمعلمين في المدارس الخاصة.

وبما أن القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، رفع الحد الادنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية، قد نص في مادته التاسعة على الآتي:

"المادة ٩– يُعطى موظفو الإدارات العامة من مختلف الفئات والرتب وموظفو الملاك الإداري في الجامعة اللبنانية، العاملون بتاريخ نفاذ هذا القانون ثلاث درجات استثنائية تدخل في أساس الراتب ويحتفظون بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج.

– يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملون في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج.

– يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون المعينين قبل ٢٠١٠/١/١ ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم

إضغط للعودة الى الفهرس

بالقدم المؤهل للتدرج، وكذلك المعينين بعد هذا التاريخ المصنفين على الدرجة الأولى يُعطوا ست درجات، ويعطى درجتان لحملة الإجازة الجامعية المعينين بعد ٢٠١٠/١/١.

– يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي من حملة شهادتي BT وTS العاملون في الخدمة الفعلية بعد ٢٠١٠/١/١ درجتين استثنائيتين مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج".

وبما أن المادة الثالثة عشرة من القانون نفسه نصّت على الآتي:

"المادة ١٣– تسري أحكام هذا القانون على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك.

ويستفيد المتعاقد في المدارس الخاصة بنسبة مئوية محسوبة على أساس عدد حصص عمله الأسبوعية، من الزيادة التي لحقت الداخلين في الملاك في المدارس المذكورة نتيجةً لسلسلة الرتب والرواتب المحوّلة".

وبما أنه يُستفاد من صراحة هذه الأحكام أن أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة يستفيدون بقوة القانون من الدرجات الإستثنائية المقررة لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية، وأن هذه الأحكام لا تحتمل أي تأويل أو تفسير مخالف.

وبما أن القاعدة العامة التي ترعى نفاذ القوانين هي أن الأحكام القانونية الجديدة تحوز قوة التطبيق الفوري والمباشر فتطبق على الأوضاع القانونية القائمة ما لم يتضمن القانون في متنه أي نص مخالف كأن يرجئ تنفيذ أحكامه لتاريخ لاحق او يربط نفاذ بعضها بصدور نصوص تطبيقية. ففي هذه الحالة الأخيرة فقط يستبعد تطبيق هذه الأحكام نظراً لاستحالة التطبيق إلى حين استكمال الإجراءات المفروضة بموجب القانون نفسه.

وبما أن القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ قد نص في مادته رقم ٣٦ على الآتي: "يُعمل بهذا القانون في سائر مواده فور نشره في الجريدة الرسمية" وقد تم النشر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١.

وبما أن القانون قد أعطى لنفسه تطبيقاً فورياً دون استثناء أي مادة من مواده من هذا الموجب.

وبما أن أحكام المواد المتعلقة بالدرجات الإستثنائية وتطبيقها على القطاع التربوي الخاص تكون بالتالي واجبة التطبيق ونافذة من تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ ولا تملك وزارة التربية في هذا الإطار صلاحية إرجاء تنفيذها أو إلغائها أياً تكن النتائج الناجمة عن هذا التطبيق.

وبما أنه، تبعاً لذلك، يكون قرار وزير التربية برفضه استبعاد تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ذلك أن السلطة الإجرائية لا تملك صلاحية وقف العمل بأحكام قانون نافذ، ولا يرد على ذلك بأن الوزارة قد خرقت بقرارها هذا مبدأ استمرارية المرافق العامة لأن الضرر المشكو منه ناجم عن القانون وليس عن عمل الإدارة، وأنه في هذه الحالة لا يمكن لهذه الأخيرة اتخاذ أي موقف مخالف لمنطوقه تحت طائلة مخالفة القانون كما ليس للقضاء أن يطبق الأحكام القانونية على غير ما شرعت لها. وجل ما يمكن المطالبة به هو مساءلة الدولة عن نشاطها التشريعي في نطاق المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وذلك في معرض دعاوى القضاء الشامل عند توفر شروطها.

وبما أنه في ما يتعلّق بمطالب الجهة المستدعية لناحية إلزام الجهة المستدعى بوجهها بالمطالبة بإلغاء القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ والطلب من السلطات المختصة استصدار قانون جديد، واستطراداً، التركيز على العمل بالقانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ وأكثر استطراداً إنشاء صندوق في وزارة التربية لتمويل الزيادات على الأقساط الحاصلة من جراء إعطاء المعلمين الدرجات الإستثنائية فإنه وعملاً بأحكام المادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة:

"يقتصر القرار على إعلان الأوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبتّ فيها ولا يحق لمجلس شورى الدولة أن يقوم مقام السلطة الادارية الصالحة ليستنتج من هذه الأوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات".

وبما أنه وإن كان بإمكان الإدارة المطالبة ضمن الأطر القانونية بإلغاء بعض أحكام القانون من خلال إعداد مشروع قانون تعديلي له، وهذا ما تزعم الإدارة قيامها به دون الوصول حتى اليوم إلى إقرار النص الجديد من قبل مجلس النواب، إلا أن هذه الصلاحية تدخل ضمن سلطتها الإستنسابية والتقديرية ولا يمكن إلزامها باتباعها. كذلك الأمر بالنسبة لإنشاء الصندوق المشار إليه أعلاه، إذ لا يمكن للقاضي أن يحل محل الإدارة في اتخاذ القرارات التي تعود لها وحدها صلاحية تقدير أهميتها وتقرير السير بها. أما مسألة

إضغط للعودة الى الفهرس

المطالبة بالتركيز على العمل بالقانون رقم ١٩٩٦/٥١٥ فهي من باب إصدار التوصيات للإدارة علماً بأن هذا القانون ما زال ساري المفعول بعد أن عدّل القانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ المادة ٢٠ منه فأصبحت تنص على أنه "يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ولحين صدور تنظيم آخر" بدليل إحالة الطعن في موازنة المدرسة المستدعية المقدّم من بعض أولياء التلامذة إلى مجلس العمل التحكيمي عملاً بنص المادة ١٣ منه.

وبما أن طلبات الجهة المستدعية المذكورة أعلاه، تنطوي على توجيه أوامر وتوصيات للإدارة لاتخاذ موقف معيّن أو للإقدام على عمل معيّن، الأمر الذي يخرج عن صلاحية هذا المجلس سنداً لأحكام المادة ٩١ من نظامه.

وبما أنه يقتضي بالتالي رد هذه الطلبات الزائدة لعدم قانونيتها.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد لعدم وقوعه في موقعه القانوني الصحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

١- قبول المراجعة في الشكل.

٢- رد المراجعة في الأساس لعدم قانونيتها.

٣- تضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود

القرار: رقم ٢٠١٨/٦٢٠-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧

الشركة العامة للمشاريع السياحية ش.م.ل.- سمرلاند/ بلدية الغبيري

- طلب ابطال قرار صادر عن رئيس بلدية متضمن مطالبة الشركة المستدعية بتسديد الرسم على القيمة التأجيرية من تاريخ إشغالها للأملاك العامة البحرية – مجمع سياحي – إشغال املاك عمومية بحرية – صلاحية – رسوم بلدية – اصول الاعتراض على التكاليف بالرسوم البلدية والتي منها الرسم على القيمة التأجيرية – قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – لحظ ثلاث مراحل يمر فيها الاعتراض على التكليف الضريبي: المرحلة الإدارية (امام الادارة مُصدرة التكليف)، المرحلة القضائية البدائية (امام لجنة الاعتراضات المختصة) والمرحلة القضائية الاستئنافية (امام مجلس شورى الدولة) – قرار مطعون فيه صادر عن رئيس البلدية برفض طلب الشركة المستدعية اعفاءها من الرسم على القيمة التأجيرية عن إشغالها للأملاك العامة البحرية – قرار غير قابل للطعن مباشرة امام مجلس شورى الدولة عن طريق دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة – عدم انعقاد صلاحية المجلس الا في اطار استئناف القرارات الصادرة عن لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم – رد المراجعة لعدم الصلاحية.

ان مراجعة مجلس شورى الدولة بشأن القرارات الضريبية الخاصة بالمكلّفين، ومنها التكليف بالرسم على القيمة التأجيرية، لا تجوز الا استئنافاً للقرارات الصادرة عن لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم. ولا يشذ عن تلك القاعدة، سوى القرارات التي اعتبرها الاجتهاد اعمالاً منفصلة عن التنازع الضريبي، وتقبل بالتالي الطعن مباشرة امام مجلس شورى الدولة عن

إضغط للعودة الى الفهرس

طريق دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة، ومنها القرارات الفردية اللاحقة للتكليف الضريبي، كالإنذار بالدفع وقرار التحصيل الجبري وقرار البت بطلب تقسيط الرسوم.

فعلى ما تقدم،

أولاً – في مصير لائحتي المستدعية تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ و٢٠١٩/٤/١١:

بما ان اللائحتين المذكورتين وردتا بعد وضع التقرير والمطالعة.

وبما انهما لم تتضمنا أي معطى من شأنه تعديل النتيجة التي سيتوصل اليها هذا المجلس، فإنه يقتضي إخراجهما من الملف.

ثانياً – في الصلاحية:

بما أن الجهة المستدعية تطلب قبول المراجعة المقدمة منها طعناً في القرار رقم ١٠٨٣/ص الصادر عن رئيس بلدية الغبيري بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ والمتضمن مطالبتها بوجوب تسديد الرسم على القيمة التأجيرية اعتباراً من تاريخ إشغالها للأملاك البحرية، وهي تدلي بأن المراجعة الحاضرة تدخل ضمن صلاحية مجلس شورى الدولة كمرجع ابطال لتجاوز حدّ السلطة، وذلك سنداً لأحكام المادة ٦١–٤ من نظام مجلس شورى الدولة وللأحكام الواردة في القرار التشريعي رقم ١٩٢٥/١٤٤، وكونها ترمي الى ابطال قرار اداري نافذ ونهائي ومضرّ فيها.

وبما أن البلدية المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للبت فيها، اذ أن الجهة المستدعية لم تراعِ إجراءات الاعتراض التي نصت عليها المواد ١٣٩ وما يليها من قانون الرسوم والعلاوات البلدية، ولم تستصدر قراراً عن لجنة الاعتراضات.

وبما أن مسألة الصلاحية تتعلق بالانتظام العام، ويتعين على القاضي اثارتها عفواً وإن لم تكن موضوع منازعة بين الفرقاء.

وبما أنه يتبين من الاطلاع على القرار موضوع الطعن (رقم ١٠٨٣/ص تاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ والصادر عن رئيس بلدية الغبيري) ان موضوعه "كتاب اشعار بتوجب رسوم بلدية" وأن مرجعه "القانون رقم ٨٨/٦٠، والمرسوم رقم ١٧٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ (السماح بزيادة عاملي الاستثمار لبناء فندق على العقارين رقم ١٨٦ و٣٢٥٥ من منطقة الشياح العقارية) والمرسوم رقم ٢٤٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ (المتضمن الترخيص للشركة العامة للمشاريع السياحية ش.م.ل. بإشغال مساحة ٤٢٨١٠ م.م. من الأملاك العامة البحرية المتاخمة للعقار رقم ١٨٦/ الشياح)"، وقد ورد في مندرجاته أنه "عطفاً على كتب البلدية السابقة والموجّهة الى الشركة ورداً على الكتاب الصادر عنها رقم ٢٠١٨/٥٣٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨... يبدي رئيس البلدية... (بأنه) عملاً بأحكام القانون رقم ٨٨/٦٠ قانون الرسوم والعلاوات البلدية فانه يتوجب للبلدية بذمة الشركة رسم على القيمة التأجيرية جراء اشغالها مساحة ٤٢٨١٠ م.م. من الأملاك العمومية البحرية. وأنه لا يُردّ على ذلك بأن (الشركة) تدفع رسم اشغال الأملاك أعلاه الى صندوق رئاسة مرفأ بيروت..."، وقد ورد في خاتمة الكتاب ما يفيد بوجوب ردّ ادلاءات ومطالب الشركة الواردة في كتابها رقم ٢٠١٨/٥٣٢ لعدم جديتها وقانونيتها تبعاً لتوجب الرسم على القيمة التأجيرية موضوع القانون رقم ٨٨/٦٠.

وبما أنه يتبين أيضاً من وقائع ومعطيات المراجعة، ومن الأسباب المتذرع بها والمطالب المدلى بها، أن الشركة العامة للمشاريع السياحية ش.م.ل. تنازع في صحة مطالبتها بالرسم على القيمة التأجيرية عن إشغالها مساحة ٤٢٨١٠ م.م. من الاملاك العمومية البحرية. (والتي رُخص لها بإشغالها بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٩/٢٤٠٩ المعدّل بموجب المرسوم رقم ٢٠١١/٦٧٩٣) وفي توجب هذا الرسم.

وبما أن قانون الرسوم والعلاوات البلدية (قانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢) الذي يحدد الرسوم والعلاوات البلدية التي تستوفيها البلديات مباشرة وتلك التي تستوفى لحسابها وكذلك القواعد التي ترعى شؤون تحققها وتحصيلها، بيّن في المواد ١٣٩ حتى ١٦٣ منه أصول الاعتراض على التكاليف بالرسوم البلدية والتي منها الرسم على القيمة التأجيرية، حيث نصت المادة ١٣٩ منه على أنه يحق لكل مكلّف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات اذا رأى فيها خطأً أو اجحافاً أو مخالفة، كما حددت المادة ١٤٢ المرجع الذي يعود له تلقي الاعتراض والبت فيه فاعتبرت كذلك البلدية المختصة (أي مصدرة التكليف– كما في الحالة الراهنة)، أو القائمقام أو المحافظ المختص اذا كان

إضغط للعودة الى الفهرس

الرسم يُفرض لحساب جميع البلديات خارج النطاق البلدي، وأخيراً أوجبت المادة ١٥٠ من القانون على المرجع المقدم اليه الاعتراض أن يحيل الاعتراض الى لجنة الاعتراضات المختصة اذا وجده غير مقبول في الشكل او غير واقع في محله أساساً، في حين أعطت المادة ١٥١ حق طلب احالة الاعتراض الى لجنة الاعتراضات الى المكلف الذي أُجيب جزئياً الى مطاليبه. وأنه وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية "لا تقبل قرارات لجنة الاعتراضات أي طريق من طرق المراجعة الا الطعن أمام مجلس شورى الدولة بسبب مخالفة القانون".

– بنفس المعنى: قرار رقم ٢٠١٢/٤٢٧-٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥، الشركة الفينيقية لقوات نهر ابراهيم المائية والكهربائية ش.م.ل./ بلدية فتري، غير منشور.

وبما أن تحديد أصول الاعتراض على التكاليف بالرسوم البلدية على النحو المبيّن أعلاه، يشكل تكريساً لما سبق ونصت عليه سائر القوانين الضريبية الخاصة (مثلاً قانون الضريبة على القيمة المضافة، قانون ضريبة الدخل...) وقانون الاجراءات الضريبية في هذا الاطار، لجهة لحظها لثلاث مراحل يقتضي أن يمرّ بها لزاماً الاعتراض على التكليف الضريبي، وهي المرحلة الادارية (أمام الادارة مُصدرة التكليف) والمرحلة القضائية البدائية (أمام لجنة الاعتراضات المختصة) والمرحلة القضائية الاستئنافية (أمام مجلس شورى الدولة).

وبما أنه يتضح مما تقدم، أن مراجعة مجلس شورى الدولة بشأن القرارات الضريبية الخاصة بالمكلفين (ومنها التكليف بالرسم على القيمة التأجيرية) لا تجوز الا استئنافاً للقرارات الصادرة عن لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم. ولا يشذ عن تلك القاعدة، سوى القرارات التي اعتبرها الاجتهاد اعمالاً منفصلة عن التنازع الضريبي، وتقبل بالتالي الطعن مبشارة أمام مجلس شورى الدولة عن طريق دعوى الابطال لتجاوز حدّ السلطة، ومنها القرارات الفردية اللاحقة للتكليف الضريبي، كالانذار بالدفع وقرار التحصيل الجبري وقرار البت بطلب تقسيط الرسوم.

وبما أنه فيما خصّ، الأعمال التحضيرية أو الأعمال السابقة للتكليف الضريبي (كاجراءات المراقبة والتدقيق وتحديد المطرح الضريبي أو تقديره...)، فقد اعتبرها القضاء الضريبي غير قابلة للطعن مباشرة أمامه، باعتبارها لا تلحق أي ضرر بحدّ ذاتها وهي سابقة وممهدة للعمل النافذ والضارّ القابل للطعن وفقاً للأصول المحددة في القوانين الضريبية الخاصة ومن ثم في قانون الاجراءات الضريبية للاعتراض على التكاليف الضريبية والقرارات الضريبية الخاصة بالمكلفين. هذا فضلاً عن أن المنازعة في قانونية القرارات التي تحدد الوضع الضريبي لمكلف معيّن أو تلك التي تتضمن تفسير نص قانوني ضريبي على نحو معين وتكون صادرة بناءً لطلب معلومات أو بناءً لطلب استفسار يقدّمه هذا الأخير من الادارة الضريبية، وكذلك المنازعة في مشروعية القرارات التي تحدد مقدار الضريبة أو الرسم أو ترفض الاعفاء منهما، (هذه المنازعة) لا تجوز الا في معرض الاعتراض على التكليف بالضريبة أو الرسم، ولا تؤلف القرارات الصادرة في هذا الاطار أعمالاً منفصلة قابلة للطعن مباشرة أمام هذا المجلس.

Edition Litec Auby et Drago, Traité des recours en matière administrative, 1994, page 176.

Les actes particuliers concernant l'imposition, dont le juge fiscal peut connaitre et qu'il a qualité pour annuler ou reformer, ne sont pas détachables du contentieux fiscal et sont insusceptibles de recours pour excès de pouvoir de la plupart de leurs destinataires.

– بنفس المعنى: قرار رقم ٢٠١٥/١٠ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨، شركة بيمو سيكيوريتازيشن ش.م.ل./ الدولة– وزارة المالية، غير منشور؛ قرار رقم ٢٠١٧/٦٧٩-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢، مؤسسة نسيم أبو حبيب للصناعة والتعهدات/ الدولة– وزارة المالية ومجلس الانماء والاعمار، غير منشور.

وبما أنه يتأتى عن مجمل ما تقدم، أن قرار رئيس البلدية المطعون فيه برفض الموافقة على طلب الشركة المستدعية باعفائها من الرسم على القيمة التأجيرية عن إشغالها للأملاك العامة البحرية وتأكيده على توجب الرسوم البلدية عن هذا الاشغال سنداً لأحكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٠ (وهو قرار فردي يخص الشركة المستدعية وغير منفصل عن التكليف الضريبي)، غير قابل للطعن مباشرةً أمام مجلس شورى الدولة عن طريق دعوى الابطال لتجاوز حدّ السلطة؛ وأنه على فرض اعتبار أن هذا القرار قد صدر رداً على الاعتراض المقدم من الشركة المستدعية (بمعرض كتابها رقم ٢٠١٨/٥٣٢) بشأن الرسوم البلدية التي كُلفت فيها عن اشغالها الأملاك

إضغط للعودة الى الفهرس

العمومية البحرية المتاخمة للعقار رقم ١٨٦/ الشياح، فان عدم احالة هذا الاعتراض من قبل رئيس البلدية الى لجنة الاعتراضات (بعد قضائه برده كلياً) وفق ما توجبه بهذا الخصوص أحكام المادتين ١٤٩ و١٥٠ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية، لا يبرر قبول المراجعة المقدمة مباشرة أمام هذا المجلس طعناً بقرار رئيس البلدية بنتيجة الاعتراض، بل أنه يتعيّن على الشركة المستدعية في مثل هذه الحالة، وعملاً بما استقرّ عليه اجتهاد هذا المجلس، أن تطالب البلدية بموجب مذكرة ربط نزاع باحالة الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية، وفي حال الرفض أن تطعن بهذا القرار أمام مجلس شورى الدولة توصلاً لابطاله.

– بنفس المعنى: قرار رقم ٢٠١٠/٤٣٦-٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٢/١٠، شركة ادّه ساندز ش.م.ل./ بلدية جبيل، غير منشور؛ قرار رقم ٢٠١٥/٤٠٣-٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١، شركة غدار للمعدات ش.م.ل./ بلدية الغازية، غير منشور).

وبما أنه لا يُردّ على ذلك، ما جاء في قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٨/٧٩-٢٠١٩ لجهة قبول المراجعة المقدمة مباشرة من الجهة المستدعية طعناً في القرارين الصادرين عن مدير عام النقل البحري والبري، وذلك لأن الرسوم موضوع القرارين المطعون فيهما بمعرض المراجعة رقم ٢٠١٨/٢٢٧٣٣ (والتي اقترنت بصدور القرار رقم ٢٠١٨/٧٩-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢)، هي الرسوم السنوية المترتبة عن الاشغال المؤقت للأملاك العمومية البحرية والتي يتمّ فرضها وتحديدها بالاستناد الى أحكام القرار التشريعي رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (وعنوانه: الأملاك العمومية وأحكامها) والمرسوم رقم ١٩٩٢/٢٥٢٢ وتعديلاته (المتضمن أسس تحديد الرسوم السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للأملاك العمومية البحرية)، ويعود لوزارة الأشغال العامة والنقل فرضها وتحصيلها، في حين أن الرسوم موضوع النزاع الراهن هي الرسوم على القيمة التأجيرية المفروضة من البلدية بالاستناد الى أحكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٠. وأن قرار المجلس بقبول المراجعة المقدمة مباشرة طعناً بقرار مدير عام وزارة الاشغال العامة والنقل مردّه الى "أن القرار التشريعي رقم ١٩٢٥/١٤٤ الذي استحدث الرسم عن الإشغال المؤقت للأملاك العمومية (والتي منها الأملاك العمومية البحرية)، لم يلحظ أصولاً خاصة للاعتراض على هذا الرسم، بالتالي هو لم ينصّ على انشاء لجنة اعتراضات نوعية تنظر في المرحلة القضائية الأولى في الاعتراضات المقدمة على رسم الاشغال المؤقت للأملاك العامة... وأنه فضلاً عن ذلك، فان هذه الرسوم، تُستوفى لقاء منفعة خاصة تتمثل باشغال الملك العام، وذلك على خلاف الضريبة التي تستوفى جبراً ودون أي مقابل، ما يخرجها عن نطاق التنازع الضريبي والقواعد التي ترعاه".

وبما أن مراجعة مجلس شورى الدولة مباشرة، في موضوع النزاع الراهن (طلب الإعفاء من الرسوم على القيمة التأجيرية عن اشغال الأملاك العمومية البحرية)، لا تجوز قانوناً، لأن صلاحيته في النزاعات المتعلقة بالتكليف الضريبي (Contentieux de l'imposition) والتي منها التكاليف بالرسوم البلدية– لجهة توجب هذا التكليف، وقيمته ومطرحه...– لا تنعقد الا في اطار استئناف القرارات الصادرة عن لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم.

وبما أنه يقتضي تبعاً لمجمل ما تقدم، ردّ المراجعة الراهنة لعدم الصلاحية.

وبما أن القضاء الاداري مستقر على اعتبار أنه في حال عدم صلاحيته في البت بالمراجعة المقدمة أمامه، أو في حال ورود المراجعة خارج المهلة القانونية، أو اخيراً في حال توافر أي من الاسباب المتعلقة بالانتظام العام التي توجب ردّ المراجعة شكلاً، فانه يقضي برد المراجعة شكلاً دون الحاجة للبت في طلب وقف التنفيذ أو للتوسع في التحقيق أو لاستكمال استبدال اللوائح.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أُدلي به.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

– إخراج لائحتي الشركة المستدعية تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ و٢٠١٩/٤/١١ من المحاكمة.

– ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.

– ابقاء الرسوم على عاتق من عجّلها.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري
والمستشاران يوسف الجميّل وريان رُماني

القرار: رقم ٢٠١٩/١٣-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣

شركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات ش.م.ل./ بلدية المريجة وتحويطة الغدير والليلكي

- استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة جبل لبنان – طالب ابطال القرار المطعون فيه القاضي بالزام المستدعية بدفع مبلغ معين للبلدية كرسم على القيمة التأجيرية والمجارير والأرصفة.

- تعليل – المادة ١٦١ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – التعليل المقصود قانوناً – وجوب ان يتضمن القرار بسطاً لطلبات الخصوم وبيان السند الواقعي والقانوني الذي ارتكزت عليه لجان الاعتراضات في تحديدها للقيمة التأجيرية للعقار موضوع النزاع – وجوب المساهمة في توضيح الحالة القانونية التي يتمحور حولها الاعتراض لكي يتمكن مجلس شورى الدولة من مراقبة حسن تطبيق القانون – استناد لجنة الاعتراضات في قرارها الى المساحات المشغولة من قبل الشركة إشغالاً فعلياً – تخمين القيمة التأجيرية بالاستناد الى تلك المساحات وطبيعة العقارات المشغولة التي تشكل أملاكاً عامة – تعليل كافٍ يمكّن المجلس من اجراء رقابته على القرار المطعون فيه – رد السبب المتعلق بفقدان التعليل.

ان هدف التعليل هو السماح لمجلس شورى الدولة بممارسة رقابته التي يمكن أن تمتد الى القضايا القانونية والواقعية.

- تكليف الشركة المستأنفة بالرسوم والغرامات من قبل البلدية، جراء إشغالها مبانٍ ومنشآت في مطار بيروت الدولي بالاضافة الى فسحة ارض تضم مواقف للسيارات، وذلك تنفيذاً لعقد خدمات مبرم بينها وبين الدولة ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والذي موضوعه صيانة وتشغيل مبانٍ ومنشآت في المطار – الإجازة للشركة المستأنفة إشغال المساحات المذكورة على سبيل التسامح، وفي سبيل تنفيذ العقد المذكور – تحديد مفهوم الإشغال الذي تترتب على اساسه الرسوم والعلاوات البلدية والغاية منه – قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – ذاتية القانون الضرائبي واستقلاله عن القانون العام وعن القانون الخاص – تمتعه بقواعد ومبادئ خاصة مستقلة ومختلفة عن سائر القواعد والمبادئ المرعية في القوانين الأخرى – وجوب تطبيق هذه القواعد الخاصة دون اللجوء الى بعض الأحكام او القواعد السارية المفعول في القوانين الأخرى الا اذا كان يوجد اشارة الى ذلك في القانون الضرائبي او عند وجود وحدة مبادئ بين القانون الضرائبي والقانون الخاص – إشغال – اعتبار الإشغال بحد ذاته الحدث المنشئ للحق بالتكليف بحسب القانون بقطع النظر عن طبيعة العقد او الوصف الذي يمكن ان يُعطى له – ترتب الرسم على القيمة التأجيرية على شاغلي الأبنية وما هو في حكم الأبنية وأقسامها – ترتبه على شاغل البناء بقطع النظر عن طريقة الإشغال وعن طبيعة العقد او الوصف الذي يمكن أن يُعطى له – ترتب الرسم على الشركة المستأنفة مقابل إشغالها المساحات موضوع النزاع بصرف النظر عن طبيعة عقد الخدمات المبرم بينها وبين الدولة، كما وبصرف النظر عما اذا كان الإشغال مقابل بدلٍ محدد او على سبيل التسامح – خضوع المنشآت الواقعة على الأملاك العامة والتي تستثمر من قبل الأفراد أو المشغولة منهم، مثل سائر الابنية، للضرائب والرسوم.

لا تؤخذ عبارة "القيمة التأجيرية" في مجال الرسوم البلدية، بالمعنى التقني الضيق الذي يؤخذ به في الحق الخاص، انما كواقعة مادية بالمفهوم الضريبي وبمعنى المقابل للإشغال سواء اكان هذا المقابل يمثل بدل ايجار ام بدل استثمار ام بدل إشغال املاك عامة، على اعتبار ان الإشغال المقصود في المادة ١١ من القانون رقم ٨٨/٦٠ هو ذلك الإشغال الفعلي الذي يمكّن الشاغل من استعمال واستثمار البناء موضوع الرسم، وذلك بقطع النظر عن السند القانوني لهذا الإشغال، خاصة وان الحق بالرسم ينشأ في السنة عينها التي يجري فيها الإشغال الفعلي.

إضغط للعودة الى الفهرس

- تكليف على عقارات ليست لها ارقام – جوازه كون العقارات موضوع التكليف تقع ضمن الأملاك العامة التي ألغيت ارقامها وأصبحت تحمل تسمية D.P – استقرار الاجتهاد على اعتبار ان مطار بيروت الدولي هو من الأملاك العامة وكذلك جميع ملحقاته ومتمماته الضرورية لتأمين سير هذا المرفق العام.

- استشارة لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل – استشارة لا تلزم السلطة القضائية او الادارة ولا تشكل سبباً للإعفاء من الرسوم – اعتبار القرار المستأنف متوافقاً مع احكام القانون – تصديقه ورد الاستئناف في الأساس.

فبناءً على ما تقدم،

أولاً – في الشكل:

بما أن الفقرة الثانية من المادة /١٦٣/ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم /٦٠/ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ تحدد المهلة لتقديم الاستئناف طعناً في قرار لجنة الاعتراضات، بشهر واحد اعتباراً من تاريخ إبلاغ القرار من المكلّف أو البلدية.

وبما أن القرار المستأنف صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣.

وبما أن الشركة المستأنفة تدلي بأنها تبغلت القرار المستأنف بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨ دون أن تنازعها البلدية المستأنف عليها في صحة هذه الواقعة أو تثبت خلاف ذلك، فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥ واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولةً في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

بما أن الشركة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف، للأسباب التالية:

أ- لمخالفته المبدأ الذي يوجب تعليل القرارات القضائية.

ب- لمخالفته أحكام القانون رقم ٨٨/٦٠ ولا سيما المادتين ٣ و٤ منه.

ج- لمخالفة التكليف للأصول الجوهرية المتمثلة بعدم إشارته الى أي رقم من أرقام العقارات المكلفة.

وبما أنه يقتضي البحث تباعاً في كلٍ من الأسباب المدلى بها:

١- في السبب المتعلق بفقدان التعليل:

بما أن الشركة المستأنفة تدلي تحت هذا السبب بأن القرار المستأنف يفتقر الى التعليل وقد اكتفى ببضعة أسطرٍ غير معللة دون أدنى إشارة الى الحجج القانونية التي كانت قد أدلت بها الشركة في اعتراضها، مما يشكل مخالفةً للمبدأ الذي يوجب تعليل القرارات القضائية لكي يتمكن المرجع الاستئنافي من ممارسة رقابته عليها، على اعتبار أن لجنة الاعتراضات تشكل هيئة قضائية ويرأسها قاضٍ.

وبما أن المادة /١٦١/ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠، أوجبت على لجان الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية تعليل قراراتها، الأمر المتوافق مع المبادئ العامة المتعلقة بكل قرارٍ يصدر عن هيئة قضائية أو هيئة لها الصفة القضائية. وإن مجلس شورى الدولة بصفته المرجع الاستئنافي في قضايا الضرائب والرسوم، يتحقق مما إذا كانت اللجان المذكورة قد عللت قراراتها تعليلاً كافياً.

وبما أن التعليل المقصود قانوناً يتمثل في وجوب أن يتضمن القرار من جملة ما يتضمن، بسطاً لطلبات الخصوم وبيان السند الواقعي أو القانوني الذي ارتكزت عليه لجان الاعتراضات في تحديدها للقيمة التأجيرية للعقار موضوع النزاع، وذلك للمساهمة في توضيح الحالة القانونية التي يتمحور حولها الاعتراض، ولكي يتمكن هذا المجلس كمرجع استئنافي من مراقبة حسن تطبيق المحكمة الدنيا للقانون، على اعتبار أن هدف التعليل هو السماح لمجلس شورى الدولة بممارسة رقابته التي يمكن أن تمتد الى القضايا القانونية والواقعية.

وبما أنه يتبين من حيثيات القرار المستأنف أن لجنة الاعتراضات استندت في قرارها الى المساحات المشغولة من قبل الشركة إشغالاً فعلياً، والتي تشتمل على مكاتب ومستودعات ومواقف سيارات، لتخلُص الى تخمين قيمتها التأجيرية بالاستناد الى مساحتها وطبيعة العقارات المشغولة التي تشكل أملاكاً عامة في مطار بيروت الدولي، فيكون بالتالي القرار المستأنف معللاً بشكلٍ كافٍ متضمناً جميع العناصر والأسباب الواجب

إضغط للعودة الى الفهرس

ذكرها لبيان الأسس المعتمدة لتحديد القيمة التأجيرية، مما يمكّن هذا المجلس من إجراء رقابته عليه.

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدم، رد ما أُدلي به لجهة عدم تعليل القرار المستأنف.

٢- في بقية الأسباب المدلى بها:

بما أن الشركة المستأنفة تدلي لهذه الجهة بمخالفة القرار المستأنف أحكام القانون رقم ٨٨/٦٠، لا سيما المادتين ٣ و٤ منه، لأن الشركة لا تُعتبر شاغلةً للعقارات في مديرية الطيران المدني بمفهوم قانون الرسوم البلدية، ولا يكون لها بالتالي صفة المكلف بالرسوم موضوع المطالبة، وذلك وفقاً لما جاء في مطالعة هيئة التشريع والاستشارات المذكورة أعلاه.

وبما أن الشركة تضيف لهذه الجهة بأن القرار المطعون فيه توسّع في تفسير أحكام القانون رقم ٨٨/٦٠، وذلك خلافاً للمبدأ الذي مفاده أن القوانين الضريبية تفسّر تفسيراً ضيّقاً، وأنه يجب التقيد بحرفية النصوص لجهة تحديدها بصورة حصرية لمفهوم الشاغل المكلَّف بالرسم البلدي. هذا فضلاً عن مخالفة التكليف للأصول الجوهرية المتمثلة بعدم إشارته الى أي رقم من أرقام العقارات المكلفة، طالما أن الرسوم البلدية تُفرض على عقار أو بناء ضمن عقار محدد، بحيث إن فرض الرسوم دون تحديد رقم العقار والبناء وموقعه وماهيته، يشكل مخالفة للأصول الجوهرية.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف أن البلدية المستأنف عليها كلّفت الشركة المستأنفة بالرسوم البلدية والغرامات من جراء إشغالها مبانٍ ومنشآت في مطار بيروت الدولي، بالاضافة الى فسحة أرض تضم مواقف للسيارات، وذلك تنفيذاً لعقد الخدمات المبرم بينها وبين الدولة الممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والذي موضوعه صيانة وتشغيل مبانٍ ومنشآت في المطار، والذي بموجبه أُجيز للشركة إشغال المساحات المذكورة بدون مقابل وعلى سبيل التسامح، وذلك في سبيل تنفيذ العقد المذكور.

وبما أن البت في قانونية التكليف بالرسوم موضوع النزاع، يتوقف على تحديد ما إذا كانت الشركة المستدعية تُعتبر شاغلةً للعقارات والمنشآت في مطار بيروت الدولي بمفهوم قانون الرسوم والعلاوات البلدية، والذي بدوره يتوقف على تحديد مفهوم الإشغال الذي تترتب على أساسه الرسوم البلدية والغاية منه.

وبما أن المادة الثالثة من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم /٦٠/ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ تنص على ما يلي:

"يُفرض على شاغلي الأبنية رسم سنوي على القيمة التأجيرية.

يُفهم بكلمة (أبنية) الأبنية بحد ذاتها وأقسامها وما هو في حكمها.

ويُعتبر في حكم الأبنية أو أقسام الأبنية:

- المركبات البحرية أو البرية وسواها من تركيبات مركّزة في مكان ثابت وتُستعمل كالأبنية للسكن أو للتجارة أو للصناعة أو لأية غاية أخرى، أياً كانت مادة صنعها وأياً كان محل وجودها.

- الأراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية، سواء كانت ملحقة بالأبنية أو مستقلة عنها".

وبما أن المادتين ٤ و٧ من القانون ذاته تنصان على ما حرفيته:

"المادة ٤: يُفرض الرسم على شاغل البناء مستأجراً كان أو مالكاً.

ويُعتبر شاغلاً كل مَن يستثمر بناءً، مالكاً كان أو مستأجراً...".

"المادة ٧: تحدد القيمة التأجيرية بطريقة التخمين المباشر في الحالات التالية:

- عدم وجود عقد إيجار مسجل...
- صورية العقد...
- إشغال البناء من قبل المالك.
- إشغال البناء من قبل الغير، الذي يجيز له المالك ذلك على سبيل التسامح، دون بدل أو ببدل رمزي، أكان هذا الغير من أفراد عائلته أو من الغرباء عنه".

وبما أن المادة الحادية عشرة من القانون المذكور تحدد الحدث المنشئ للرسم، وتنص على أن "ينشأ الحق بالرسم في السنة نفسها التي يجري فيها الإشغال ويُفرض عن مدة الإشغال الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

وبما أن للقانون الضرائبي قواعد ومبادئ خاصة مستقلة ومختلفة عن سائر القواعد والمبادئ المرعية في القوانين الأخرى، نظراً لذاتية هذا القانون واستقلاله عن القانون العام وعن القانون الخاص.

إضغط للعودة الى الفهرس

وبما أنه يقتضي تطبيق تلك المبادئ والقواعد الخاصة دون اللجوء الى بعض الأحكام أو القواعد السارية المفعول في القوانين الأخرى، إلا إذا كان يوجد إشارةٌ الى ذلك في القانون الضرائبي أو عند وجود وحدة مبادئ بين القانون الضرائبي والقانون الخاص.

- Trotabas et Cotteret: Droit fiscal, 8ème Edition 1997, p. 10 – N° 9 et p. 13- N° 12.

وبما أنه يستفاد من المبادئ والأحكام القانونية السالفة الذكر، أن الإشغال بحد ذاته يشكل الحدث المنشئ للحق بالتكليف بحسب القانون، وذلك بقطع النظر عن طبيعة العقد أو الوصف الذي يمكن أن يُعطى له.

وبما أنه في ما يتعلق بالقيمة التأجيرية التي يُحسب الرسم البلدي بالاستناد اليها، يقتضي أن لا تؤخذ عبارة "القيمة التأجيرية" في مجال الرسوم البلدية، بالمعنى التقني الضيق الذي يؤخذ به في الحق الخاص إنما كواقعة مادية (Etat de fait) بالمفهوم الضريبي (Notion fiscale) وبمعنى المقابل للإشغال سواء أكان هذا المقابل يمثل بدل إيجار أم بدل استثمار أم بدل إشغال أملاك عامة، على اعتبار أن الإشغال المقصود في المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٨٨/٦٠، هو ذلك الإشغال الفعلي الذي يمكّن الشاغل من استعمال واستثمار البناء موضوع الرسم، وذلك بقطع النظر عن السند القانوني لهذا الإشغال، خاصةً وأن الحق بالرسم ينشأ في السنة عينها التي يجري فيها الإشغال الفعلي.

– ش.ل.: القرار رقم ٢٠٠٨/٤١٩–٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨، شركة فينيسيا التجارية (أفرو آسيا)/ بلدية الشويفات.

وبما أنه ينبني على ما تقدم، أن الرسم على القيمة التأجيرية يترتب على شاغلي الأبنية وما هو في حكم الأبنية وأقسامها، أي الأراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية، سواء كانت ملحقة بالأبنية أوً مستقلة عنها. وأن الرسم يترتب على شاغل البناء بقطع النظر عن طريقة الإشغال وعن طبيعة العقد أو الوصف الذي يمكن أن يُعطى له، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة، أي أن الرسم يتوجب على الشركة المستأنفة مقابل إشغالها للمساحات موضوع النزاع، وذلك بصرف النظر عن طبيعة عقد الخدمات المبرم بينها وبين الدولة الممثلة بمجلس الإنماء والإعمار، وبصرف النظر أيضاً عما إذا كان الإشغال مقابل بدلٍ محدد أو مجانياً وعلى سبيل التسامح.

وبما أنه في السياق عينه، فإن المباني والمنشآت التي تشغلها الشركة المستأنفة في المطار تنفيذاً للعقد الآنف الذكر، تدخل ضمن هذا التحديد للأبنية أوأقسام الأبنية وما هو في حكمها، المشار إليها أعلاه في المادة الثالثة من القانون رقم ٨٨/٦٠، إذ إن المنشآت التي تُبنى أو تقع على الأملاك العامة تخضع مثل سائر الأبنية للضرائب والرسوم، باعتبار أن الأبنية المعفاة من الرسوم هي تلك التي كانت تشغلها الدولة حتى العام ٢٠١٠ (المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠)، دون الأملاك العامة التي تُستثمر من قبل الأفراد أو المشغولة من قبلهم.

– ش.ل: القرار رقم ٢٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥، ق.م.ش.د. (ضرائب ورسوم)، ١٩٨٠–١٩٨٣ ص ١١٥٠.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، فإن ما أُدلي به لجهة عدم جواز التكليف لوقوعه على عقارات ليست لها أرقام، لا يُعتدّ به ولا يستقيم قانوناً، لأن العقارات التي تشغلها الشركة تقع ضمن الأملاك العامة التي أُلغيت أرقامها وأصبحت تحمل تسمية (D.P). إذ إن الاجتهاد مستقرّ على اعتبار أن مطار بيروت الدولي هو من الأملاك العامة، وكذلك جميع ملحقاته ومتمماته الضرورية لتأمين سير هذا المرفق العام، كمنطقة الطيران العام والمعابر الموجودة فيه ومراكز الأمن العام والجمرك والحظائر المخصصة لإيواء الطائرات وخدمتها، باعتبارها تشكل جزءاً من المطار وامتداداً له، طالما أنها تتسم بنفس طابع الكل الذي هو من الأملاك العامة.

– ش.ل: القرار رقم ٢٠١٧/١٦٦–٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٦، شركة "جي. آر اكزاكوتيف" ش.م.ل./ الدولة، مجلة العدل ٢٠١٨، ص ٦٨٨.

وبما أنه من نحوٍ ثالث، فإن ما تضمنته استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٠٠/٤٦٦ لا يُلزم في مطلق الأحوال السلطة القضائية (مجلس شورى الدولة) أو الإدارة، ولا يشكل بالتالي سبباً للإعفاء من الرسوم. وهو ما أكدت مآله المادة /١٤/ من قانون تنظيم وزارة العدل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦) حيث نصت على أن "الإدارة غير ملزمة بالرأي، إلا أن مخالفتها له يجب أن تحصل بقرارٍ معلل تُبلغ صورة عنه إلى وزارة العدل".

إضغط للعودة الى الفهرس

وبما أنه من نحو رابع، لا يمكن الأخذ بما أُدلي به لجهة كون المساحات المشغولة من قبل الشركة لا تتجاوز /١٩٥٠/ متراً مربعاً، لأن المساحة المشار إليها في الملحق رقم /٥/ من العقد المذكور أعلاه تشمل المساحات المبنية فقط (التي تتضمن المكاتب والمخازن والمشاغل)، ولا تشمل المساحات غير المبنية المشغولة فعلياً من قبل الشركة (أي مواقف السيارات والأرض الفضاء) المشار اليها في الخريطة المبرزة من قبل المديرية العامة للطيران المدني (المستند رقم ٣ المرفق بلائحة البلدية تاريخ ٢٠٠٤/٣/٥)، والتي تثبتت منها أيضاً لجنة الاعتراضات لجهة كونها تبلغ بمجموعها /٢٧٤٤/ م٢، لا سيما وأن الشركة المستأنفة لم تقدم أي دليل من شأنه دحض ما ورد في الخريطة المذكورة وفي القرار المستأنف، فيقتضي بالتالي ردّ ما أُدلي به لهذه الجهة ولا سيما طلب تعيين خبيرٍ للتحقق من هذه المساحات.

وبما أنه ينبني على مجمل ما تقدم، أن القرار المستأنف يُعتبر بالتالي متوافقاً وأحكام القانون ومستوجباً التصديق، للأسباب المبينة أعلاه.

وبما أن الاستئناف الحاضر يكون مستوجباً الرد برمته في الأساس.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرر بالاجماع:

أولاً: في الشكل: قبول الاستئناف.

ثانياً: وفي الأساس: رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

ثالثاً: تضمين الشركة المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية ومصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وريان رُماني

القرار: رقم ٢٠١٩/١٤-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣

شركة تيلي نهار ش.م.م./ الدولة – وزارة المالية

- استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة بيروت – طلب فسخ القرار المستأنف والحكم بإخضاع المستأنفة للضريبة على القيمة المضافة اعتباراً من تاريخ تسجيلها دون اي مفعول رجعي – شركات ثلاث شقيقة – ادلاء المستأنفة بانشائها قبل صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة والقول بأن تجزئتها لا تهدف الى التهرُّب من دفع الضريبة وانه لا وجود لأي تشابه أو ترابط بين انشطة الشركة المستأنفة التي تقوم بأعمال تقديم خدمات عبر الانترنت وشركة اخرى تقوم بالخدمات الإدارية والاستشارية.

- تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الشركة المستأنفة مع الشركتين الأخريين من مجموعة الشركات الثلاث، لتحديد مدى توافر شروط خضوع هذه الشركات للضريبة على القيمة المضافة – المادة ٦٠ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – تفادي التهرُّب من الخضوع للضريبة بواسطة تجزئة اعمال المؤسسات – عدم النظر فقط الى رقم الأعمال الذي يحققه الشخص الطبيعي او المعنوي من جراء ممارسته نشاطاً واحداً او ادارته لمؤسسة واحدة، بل ايضاً في ما اذا كان هذا الشخص يدير او يمارس في الوقت ذاته اعمالاً او انشطة متشابهة او مترابطة ضمن مجموعة من مؤسسات او شركات – القرار رقم ١/٣٦٨ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ – معايير تحديد رقم الأعمال الذي يحققه شخص طبيعي او معنوي لتقرير إخضاعه للضريبة وشروطه – مفهوم سلطة الاشراف والتوجيه

إضغط للعودة الى الفهرس

على شخص آخر او على مؤسسة او على عدة اشخاص آخرين او مؤسسات – سلطة من شأنها تقرير مسار عمل المجموعة من النواحي المالية والإقتصادية والتنظيمية – معايير تشكل قرينة بسيطة على وجود سلطة اشراف وتوجيه – حيازة شركة اموال لغالبية رأس مال الشركة التابعة لها والتي تمكّنها من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها او من تسمية اكثر من نصف اعضاء مجلس ادارتها أو المدراء فيها.

- ثلاث شركات شقيقة – ممارسة احداهن سلطة الادارة والمراقبة على الشركة المستأنفة وشركة اخرى – تقديم دراسات من قبلها الى الشركة المستأنفة – ترابط بين الشركتين بالمفهوم المحدد في المادة الثانية من القرار رقم ١/٣٦٨ – دراسات واستشارات تؤمن القاعدة العلمية والتوجيهية التي تتضافر مع انشطة الشركة المستأنفة وتحقق مجتمعة الخدمة المنشودة التي تؤديها والمتعلقة بتقديم الخدمات عبر الانترنت – توافق القرار المستأنف مع احكام القانون – تصديقه ورد الاستئناف في الأساس.

فبناءً على ما تقدم،

أولاً – في الشكل:

بما أن المادة الخمسين من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤- السارية المفعول والمعمول بها بتاريخ تقديم المراجعة- تنص في الفقرة الأولى من البند /٣/ منها على أنه "يحق لكل من الوحدة الضريبية المختصة والخاضع للضريبة الطعن بقرارات لجنة الاعتراضات مباشرة أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة".

وبما أن القرار المطعون فيه صدر عن لجنة الاعتراضات بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨.

وبما أن الشركة المستأنفة تدلي بأنها تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣، دون أن تنازعها الدولة في صحة هذه الواقعة أو تقدم ما يثبت خلاف ذلك.

وبما أن المراجعة الحاضرة المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ تكون بالتالي واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يجعلها مقبولة في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

بما أن الشركة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف والحكم بإخضاعها للضريبة على القيمة المضافة اعتباراً من تاريخ تسجيلها في ٢٠٠٣/٥/١٥ دون أي مفعول رجعي، وذلك لعدم انطباق وضعها على أحكام كل من المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ والمادة /٢/ من القرار رقم ١/٣٦٨، ولأن الشركات الثلاث الشقيقة أُنشئت قبل صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٢٠٠١/٣٧٩، أي أن التجزئة لا تهدف الى التهرب من دفع الضريبة. هذا فضلاً عن أنه لا يوجد تشابه أو ترابط بين أنشطة الشركة المستأنفة وشركة "ادارا ش.م.ل." التي تقوم بالخدمات الإدارية والاستشارية، في حين أن نشاط المستأنفة هو القيام بأعمال تقديم خدمات عبر الانترنت.

وبما أن الدولة تدلي بأن شركة "ادارا ش.م.ل." تملك غالبية الحصص في شركة تيلي نهار المستأنفة وفي شركة "ترويج" أيضاً، وبالتالي فلها سلطة الإشراف والتوجيه على كل من الشركتين وفقاً للمادة /٢/ من القرار رقم ١/٣٦٨ المذكور أعلاه. وأن نشاط شركة "ادارا" هو مكملٌ لنشاط كل من الشركتين الأخريين بشكل عامودي، باعتباره ضرورياً لنشاط كل منهما على حدة، بحيث يُجمع مجمل رقم الأعمال الذي تحققه شركة "ادارا" مع شركة تيلي نهار من جهة، ورقم الأعمال الذي تحققه شركة "ادارا" مع شركة "ترويج" من جهة أخرى لتقرير إخضاع كل من هذه الشركات للضريبة.

وبما أنه يتبين من حيثيات القرار المستأنف أنه قضى بردّ اعتراض شركة تيلي نهار ش.م.م. وبإخضاعها بالتالي للضريبة على القيمة المضافة اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/١، مستنداً في ذلك الى أحكام المادة /٦٠/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ التي يُجمع بموجبها مجمل رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الذين يديرون أو يقومون في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة، وذلك لتحديد مدى توافر شروط إخضاعهم للضريبة على القيمة المضافة.

وبما أن القرار المذكور استند أيضاً الى أحكام المادة /٢/ من القرار رقم ١/٣٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ التي تشترط أن يكون للأشخاص المذكورين سلطة الإشراف

إضغط للعودة الى الفهرس

والتوجيه على المجموعة، وأن تكون طبيعة الأعمال والأنشطة التي يقوم بها أعضاء المجموعة متشابهة أو مترابطاً بعضها بالبعض الآخر (الصفحتان ٤ و٥ من القرار المستأنف).

وبما أن القرار المستأنف اعتبر أن سلطة الإشراف والتوجيه لشركة "ادارا" على شركة "تيلي نهار" ثابتة من خلال ملكيتها لغالبية حصص شركة "تيلي نهار". وأن تقديم الدراسات من قبل شركة "ادارا" الى شركة "تيلي نهار" مترابطٌ مع نشاط الشركة الأخيرة بالمفهوم المبين في المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٠٢/٣٦٨، "لأن تقديم تلك الدراسات والاستشارات يتكامل مع عملية تقديم الخدمات التي تقوم بها شركة "تيلي نهار" خاصةً في ظل المفهوم الحديث للإدارة ضمن مجموعات الشركات حيث تُعتبر الدراسات والاستشارات من الأركان الهامة التي تحتاج لها عمليات تقديم الخدمات في الشركة وتسيير أعمالها" (الصفحة /٥/ من القرار).

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن البت في النزاع الحاضر وفي قانونية القرار المستأنف يتوقف على تحديد طبيعة العلاقة التي تربط ما بين كل شركة من مجموعة الشركات الثلاث المذكورة أعلاه، ومفاعيلها لجهة تحديد مدى توافر شروط خضوع هذه الشركات للضريبة على القيمة المضافة.

وبما أن المادة /٦٠/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ تنص في الفقرة /ب/ منها على ما حرفيته: "من أجل تفادي التهرب من الخضوع للضريبة بواسطة تجزئة أعمال المؤسسات، يُجمع مجمل رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الذين يديرون أو يقومون في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة، وذلك لتحديد توافر شروط إخضاعهم للضريبة. تحدد أصول تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية".

وبما أنه يُستفاد من أحكام المادة /٦٠/ السالفة الذكر أن المشترع، ولغايات تحديد شروط الخضوع الإلزامي للضريبة على القيمة المضافة، لا ينظر فقط الى رقم الأعمال الذي يحققه الشخص الطبيعي أو المعنوي من جراء ممارسته نشاطاً واحداً أو إدارته لمؤسسة واحدة، بل ينظر في ما إذا كان هذا الشخص يدير أو يمارس في الوقت ذاته أعمالاً أو انشطةً متشابهة أو مترابطة ضمن مجموعة مؤسسات أو شركات.

وبما أنه تطبيقاً لأحكام المادة /٦٠/ المذكورة، صدر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ القرار رقم ١/٣٦٨ ونصّ في المادة /٢/ منه على ما يلي:

"من أجل تحديد رقم الأعمال الذي يحققه شخص طبيعي أو معنوي لتقرير إخضاعه للضريبة، يُجمع مجمل رقم الأعمال الذي يحققه هذا الشخص من جراء إدارته أو قيامه في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة ضمن مجموعة مؤسسات أو شركات، على أن تتوفر الشروط الآتية:

– أن تكون لهذا الشخص سلطة الإشراف والتوجيه على المجموعة،

– أن تكون طبيعة الأعمال والأنشطة التي يقوم بها أعضاء المجموعة متشابهة أو مترابطاً بعضها بالبعض الآخر، أي أن يكون نشاط كل منهم ضرورياً أو مكملاً لنشاط الأعضاء الآخرين إما عامودياً أو أفقياً".

وبما أن المادة /٣/ من القرار ذاته حددت مفهوم سلطة الإشراف والتوجيه ومعاييرها، حيث نصت على ما يلي:

"يكون لأحد الأشخاص سلطة التوجيه والإشراف على شخص آخر أو على مؤسسة أو على عدة أشخاص آخرين أو مؤسسات عندما يتمتع بسلطة إدارية على الآخرين من شأنها تقرير مسار عمل المجموعة من النواحي المالية والاقتصادية والتنظيمية.

تُعتبر المعايير التالية قرينةً بسيطة على وجود سلطة إشراف وتوجيه:

أ– بالنسبة لشركات الأموال (كما في الحالة الحاضرة)، حيازة شركة لغالبية رأس مال الشركة التابعة لها والتي تمكّنها من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو من تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارتها أو المدراء فيها.

ب– بالنسبة لشركات الأشخاص امتلاك شخص لأكثر من ٥٠% من الأصول الثابتة العائدة للشركة، أو الحق بالمشاركة بـ ٥٠% من أرباحها.

...".

وبما أن المادة /٤/ من ذات القرار تنص في فقرتها الأولى على أنه "في حال تجاوز مجمل رقم أعمال المجموعة رقم الأعمال الأدنى المحدد قانوناً للخضوع للضريبة يتوجب على كل شخص من هذه المجموعة يخضع للضريبة وفقاً لأحكام القانون أن يتقدم من الإدارة الضريبية ويعطى رقم تسجيل خاص به".

إضغط للعودة الى الفهرس

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

– أن شركة "ادارا ش.م.ل." المسماة بحسب الإذاعة التجارية "شركة مؤسسة إدارة وتنمية الأعمال – ادارا ش.م.ل."، أُنشئت في العام ١٩٧٨ وهي تقوم بتقديم الدراسات والاستشارات لمجموعة من الشركات ومن ضمنها شركة "تيلي نهار ش.م.م." وشركة "ترويج ش.م.م.".

– أن شركة "تيلي نهار ش.م.م. تأسست في العام ١٩٨٥ وموضوعها القيام بأعمال خدمات الانترنت عبر موقع "naharnet.com". وهي تقوم بعمليات بيع خدمات الرسائل القصيرة من الانترنت الى الهاتف الخليوي SMS بالإضافة الى بعض الخدمات الاخرى على الانترنت بما فيها الإعلانات.

– أن شركة "ترويج ش.م.م." هي شركة لبنانية تأسست سنة ١٩٩٥ وهي تقوم بخدمة توزيع الصحف والمطبوعات لمشتركيها بسعر السوق من دون أي تكلفة إضافية، على أن يتم تسديد ثمن المطبوعة سلفاً عند توقيع الاشتراك السنوي أو الشهري.

– أن شركة "ادارا ش.م.ل." تملك حوالي ٩٩% من حصص شركة "تيلي نهار ش.م.م."، كما أنها تملك حوالي ٩٨% من حصص شركة "ترويج ش.م.م." (المستند رقم /١/ المرفق بلائحة الدولة المؤرخة في ٢٠٠٨/٩/١٧).

– أن مجمل رقم الأعمال الذي حققته شركة تيلي نهار مع شركة ادارا عن العام ٢٠٠١ بلغ /٦١٩,٣٢١,١٣٣/ ل.ل.، وأن الشركة المستأنفة هي أحد زبائن شركة "ادارا" التي هي أحد مورّدي الشركة المستأنفة وتقدم لها الخدمات الإدارية والاستشارية والقاعدة التوجيهية لعملها (مطالعة الإدارة رقم ١٧٠٥/ص١ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨).

وبما أنه يستفاد من المعطيات الآنفة الذكر، أن لشركة "ادارا ش.م.ل." سلطة الإشراف والتوجيه على شركة تيلي نهار المستأنفة، وذلك ثابتٌ من خلال حيازتها للغالبية الساحقة من حصص الشركة المستأنفة (٩٩% منها). وعليه، فإن شركة ادارا ش.م.ل. تُعتبر الشركة الأم على رأس مجموعة الشركات الشقيقة المذكورة، وهي تمارس على شركتَي "تيلي نهار" و"ترويج" التابعتين لها، سلطة الإدارة والمراقبة بمفهوم المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ المتعلق بوضع تصميمٍ محاسبي عام.

وبما أنه في السياق عينه، وبالنسبة للتشابه أو الترابط بين نشاط الشركتين المشار إليهما، فإن تقديم الدراسات من قبل شركة ادارا ش.م.ل. الى الشركة المستأنفة مترابطٌ مع نشاط هذه الشركة بالمفهوم المحدد في المادة الثانية من القرار رقم ١/٣٦٨، باعتبارٍ أن تقديم تلك الدراسات والاستشارات يشكل نشاطاً مكملاً ومفيداً لنشاط شركة تيلي نهار ش.م.م.، كونه يتكامل مع عملية تقديم الخدمات التي تقوم بها الشركة المستأنفة، إذ إن الدراسات والاستشارات تؤمن القاعدة العلمية والتوجيهية التي، بحسب معطيات الملف، تتضافر مع أنشطة شركة تيلي نهار وتحقق مجتمعةً الخدمة المنشودة التي تؤديها.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، فإن ما أدلت به الشركة المستأنفة لجهة كونٍ نشاط شركة "ادارا ش.م.ل." ليس ضرورياً أو مكملاً لنشاطها، لا يستقيم قانوناً ولا يُعتدّ به، إذ إنها اكتفت بالإدلاء بأن نشاطها يتعلق بتقديم الخدمات عبر الانترنت وأنها ليست بحاجة الى الاستشارات أو الدراسات التي تقوم بها شركةً "ادارا ش.م.ل." وذلك دون أن تقدم دليلاً أو بداية بينة لإثبات صحة أقوالها لهذه الجهة.

وبما أنه ينبني على مجمل ما تقدم، أن تاريخ تحقق شروط الخضوع للضريبة بالنسبة للشركة المستأنفة هو ٢٠٠٢/٢/١، باعتبار أن مجمل رقم الأعمال الذي حققته شركة ادارا عن العام ٢٠٠١ بلغ /٦١٩,٣٢١,١٣٣/ ل.ل. وبالتالي تجاوز الحد الأدنى الملزم للخضوع للضريبة، عملاً بأحكام المادة /٣/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ السارية المفعول بتاريخ استحقاق الضريبة.

وبما أنه لا يُردّ على ذلك بأن الشركات الثلاث المذكورة أُنشئت قبل صدور القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ ودخوله حيّز التنفيذ، لأن القانون يطبَّق على نشاط الشركات الحاصل بعد صدوره ودخوله حيّز التنفيذ، عملاً بمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد، وذلك بصرف النظر عن تاريخ إنشاء الشركات المشار إليها.

وبما أن القرار المستأنف يكونٍ بالاستناد الى ما تقدم، متوافقاً وأحكام القانون ومستوجباً التصديق للأسباب المبينة أعلاه.

وبما أن الاستئناف الحاضر يكون مستوجباً الرد برمته في الأساس.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

إضغط للعودة الى الفهرس

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساس قانوني صحيح، ولا سيما الطلب الرامي الى السماح للشركة المستأنفة بإجراء المقاصة بين الضريبة التي سددتها الى الموردين والضريبة التي فُرضت عليها وإلغاء الغرامات المتعلقة بها، لأن موضوع المراجعة يتعلق بالنزاع حول غرامة التأخير في التسجيل لدى إدارة الضريبة على القيمة المضافة، ولا يمكن لهذا المجلس البت في الطلب المذكور إلا كمرجع استئنافي وبعد تقديم الاعتراض على الضرائب والغرامات المشار إليها وفقاً للأصول المحددة قانوناً، وهو الأمر غير الحاصل في الحالة الحاضرة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

أولاً: في الشكل: قبول الاستئناف.

ثانياً: في الأساس: رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

ثالثاً: تضمين الشركة المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية ومصادرة التأمين الاستئنافي والتأمين المالي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف نصر
والمستشاران رانيا ابو زين ووليد جابر

القرار: رقم ٢٠١٩/١٢٧-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

د. ندى التل/ الدولة

- طلب ابطال قرار ضمني صادر عن وزير المالية برفض طلب المستدعية ضم خدماتها المؤداة كمتعاقدة مع الجامعة اللبنانية من العام ١٩٨٥ ولغاية العام ٢٠٠٠ الى خدماتها اللاحقة في ملاك افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، وكذلك رفض اعادة النظر بقرار وزير المالية بسداد مبلغ معين من قبلها حتى يستحق لها تعويض صرف – مراجعة مشتركة عينية – عدم قبولها الا عند وجود تلازم وثيق بين القرارات المطعون فيها بحيث يؤدي ابطال احدها الى ابطال الآخر – قراران مطعون فيهما – ثبوت ان ابطال احدهما ليس من شأنه التأثير على الآخر – قبول المراجعة فقط بالنسبة للقرار الأكثر تأثيراً على وضعية المستدعية وهو القرار الضمني برفض ضم خدماتها.

- طلب الزام الادارة ضم خدمات المستدعية المؤداة كمتعاملة مع الجامعة اللبنانية من العام ١٩٨٥ ولغاية العام ٢٠٠٠ الى خدماتها اللاحقة في الملاك – الخدمات الوظيفية القابلة للضم – المادة التاسعة من القانون ٩٨/٧١٧ – الخدمات القابلة للضم هي تلك المؤداة حصراً في الجامعة اللبنانية او المجلس النيابي او لدى الادارات العامة اي وزارات الدولة وليس الخدمات المؤداة استناداً الى روابط تعاقدية خاصة ولئن كانت لغايات المصلحة العامة – ارتباط المستدعية مع هيئات مدنية – لا تستطيع ضم خدماتها الحاصلة خلال تلك الفترة الى خدماتها اللاحقة في ملاك الجامعة اللبنانية – رد المراجعة في الأساس.

فعلى ما تقدم،

أولاً – في مصير اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣:

بما ان المستدعية تقدمت بلائحة تاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ أبرزت فيها مستنداً صادراً عن مدير عام الآثار يفيد بأنها كانت متعاملة مع الجامعة اللبنانية وقد شاركت منذ العام ١٩٩٣ ولغاية العام ٢٠٠٠ في حفريات وسط بيروت التجاري.

وبما ان مضمون المستند المذكور ليس من شأنه أن يؤثر على ما خلص اليه التقرير الأمر الذي يستتبع القول بعدم الأخذ باللائحة المذكورة.

ثانياً – في المراجعة المشتركة:

بما ان المستدعية تطلب ابطال القرار الصادر عن وزير المال برفض ضمنياً ضم الفترة المؤداة لها كمتعاملة مع الجامعة اللبنانية من العام ١٩٩٥ ولغاية العام ٢٠٠٠ الى خدماتها اللاحقة في الجامعة اللبنانية، وكذلك القرار الضمني الصادر عن وزير المال برفض

إضغط للعودة الى الفهرس

إعادة النظر بقرار وزير المال بسداد مبلغ ما قيمته ٨٣ مليون ليرة لبنانية حتى يستحق لها تعويض صرف.

وبما انه عملاً بأصول المحاكمات الإدارية فإن المراجعة المشتركة العينية لا تكون مقبولة الا في حال كان هناك تلازم وثيق بين القرارات المطعون فيها بمعنى أن يؤدي ابطال أحدهما الى ابطال الثاني.

وبما انه لا يتبين من مضمون القرارين المطعون فيهما ان ابطال أحدهما من شأنه التأثير على الآخر الأمر الذي يستتبع القول اعتبار المراجعة مقبولة فقط بالنسبة للقرار الذي يكون أكثر تأثيراً على وضعية المستدعية ألا وهو القرار الضمني برفض ضم خدماتها.

ثالثاً – في المهلة:

بما ان المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية فهي مقبولة شكلاً.

رابعاً – في الأساس:

بما ان المستدعية تطلب في المراجعة الحاضرة الزام الادارة بضم خدماتها المؤداة كمتعاملة مع الجامعة اللبنانية من العام ١٩٩٥ ولغاية العام ٢٠٠٠ الى خدماتها اللاحقة في ملاكها.

وبما انه بالعودة الى وقائع الملف يتبين ما يلي:

– ان المستدعية ووفقاً لافادة مدير كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية تاريخ ٢٠١٦/١/١٣ قد عملت كمتعاملة مع الجامعة اللبنانية في حفريات منذ العام ١٩٨٥ وحتى العام ١٩٩٠.

– ان المستدعية وفقاً لافادة المدير العام للآثار المؤرخة في ٢٠١٨/٢/٤ قد عملت كمتعاملة مع الجامعة اللبنانية منذ العام ١٩٩٣ ولغاية ١٩٩٨ في حفريات وسط بيروت تحت اشراف استاذين في الجامعة اللبنانية ولم تتقاضى اي اجر او تعويض عن هذه الفترة من موازنة المديرية العامة للآثار وانها عملت كمتعاقدة مع وزارة الثقافة– المديرية العامة للآثار خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٨/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١ وكانت تتقاضى تعويضاً شهرياً عن هذه الفترة من موازنة هذه المديرية وان هذه الفترة سبق وأن احتسبتها وزارة المالية وضمتها الى خدمات المستدعية اللاحقة في ملاك الجامعة اللبنانية.

– انه وفقاً للكتاب الصادر عن مديرة الصرفيات بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ فان الخدمات القابلة للضم الى خدمات المستدعية الخاضعة لشرعة التقاعد هي على النحو التالي: من ١٩٩٨/١٠/١ لغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١ وبين ٢٠٠٣/١/١ لغاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ وبين ٢٠٠٨/١٠/١ لغاية ٢٠١٦/٦/٣٠.

وبما ان البحث في قانونية المطالب انما يتم على ضوء وضعية المستدعية من هذه النصوص.

وبما ان المادة التاسعة من القانون الرقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وتعديلاته تنص على ما يلي:

أولاً: مع مراعاة احكام انظمة الموظفين يحق للموظف الذي عُيِّن او يعيّن في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد ضم خدماته السابقة لهذا التعيين في الادارات العامة او في الجامعة اللبنانية أو مجلس النواب مهما كان نوعها: مؤقتة أو تعاقدية أو يومية أو بالتعامل إلى خدماته اللاحقة في هذه الملاكات ضمن الشروط الآتية...

وبما ان نص المادة التاسعة المذكورة قد كرس قاعدة الضم بصورة شاملة ومطلقة وذلك للخدمات الوظيفية والتي لم تكن قابلة للضم بالاستناد الى النصوص السابقة، وليس لخدمات غير مرتبطة بصفة وظيفية كالخدمات التي تؤدى من خلال رابطة تعاقدية مع اشخاص خاصين وان كان الهدف منها تحقيق المصلحة العامة وبالتالي ان الخدمات الوظيفية القابلة للضم هي تلك المؤداة حصراً في الجامعة اللبنانية او المجلس النيابي او لدى الادارات العامة اي وزارات الدولة وليس الخدمات المؤداة كما ذكرنا استناداً الى روابط تعاقدية خاصة ولئن كانت لغايات المصلحة العامة كما هو حال المستدعية التي عملت بالحفريات بالتنسيق مع الجامعة اللبنانية والمديرية العامة للآثار من خلال ارتباطها بجمعيات او هيئات مدنية الامر الذي يستتبع القول بعدم قانونية مطالب المستدعية بضم تلك الفترة التي ارتبطت فيها مع هيئات مدنية الى خدماتها اللاحقة في ملاك الجامعة اللبنانية.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أُدلي به من أسباب لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

١– رد اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ لعدم جدواها.

إضغط للعودة الى الفهرس

٢- قبول المراجعة في الشكل لناحية القرار الضمني برفض طلب ضم الخدمات.

٣- رد المراجعة في الاساس وتضمين المستدعية الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة
(قضاء عجلة)

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل (منتدب)

القرار: رقم ٢٠١٨/٧٢٨-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١

كرسي ابرشية بيروت المارونية ورفاقها/ مؤسسة كهرباء لبنان

- عجلة – طلب وقف مد الكهرباء على عامود كهربائي معيّن في منطقة عين نجم، ومنع مؤسسة كهرباء لبنان من اجراء اية اعمال صيانة مستقبلية على الشبكة التابعة للعامود المذكور واتخاذ سائر تدابير الحيطة للحؤول دون إلحاق الضرر بالمستدعين من جراء تلحيم ذلك العامود وتعيين خبير للكشف عليه والقيام بمهمة فنية – طلب منع المستدعى بوجهها من الدخول الى المباني المسيّجة وتلك غير المشمولة بالاستملاك – ادلاء بلجوء المستدعى بوجهها الى استملاك جديد تحت ستار الإشغال المؤقت.

- شروط طلب العجلة امام قاضي العجلة الإداري – المادة ٦٦ المعدّلة من نظام مجلس شورى الدولة – شروط قبول الطلب من قاضي العجلة – استقرار العلم والاجتهاد على اعتبار ان العجلة تشكل المرتكز او الشرط الأساسي لقبول الطلب من قاضي العجلة – وجوب أن تتمثل العجلة بحالة واقعية قابلة للتلف او بضرورة اتخاذ تدابير واجراءات تحفظية محتمة – تقدير العجلة بطريقة واقعية بالنظر لخصوصية كل مراجعة – وجوب عدم تعرُّض قاضي العجلة لأصل الحق والا يؤدي التدبير المستعجل المطلوب الى وقف عمل اداري او الى منعه.

يتوجب على قاضي العجلة أن يُعلن عدم اختصاصه في كل مرة يُطلب منه اتخاذ اجراء يقتضي لتقديره الفصل في أساس النزاع. كأن يُطلب منه أن يتخذ موقفاً من مشروعية عمل اداري مشكو منه توصلاً لوقف تنفيذه او وقف مفاعيله ومنع تنفيذه، كما هي الحال في المراجعة الحاضرة.

- مؤسسة كهرباء لبنان – تنفيذ مشروع انشاء توتر عالٍ يمر فوق معظم المناطق اللبنانية – صدور قرار عن محافظ جبل لبنان بإشغال العقارات موضوع النزاع بصورة مؤقتة لصالح مشروع انشاء خط التوتر العالي – تعويضات لأصحاب العقارات المشمولة بالمشروع – زرع اعمدة لإنشاء خط التوتر العالي – احتجاجات على تنفيذ مد الأسلاك في عدد من المناطق منها المنطقة حيث موضوع النزاع – تقارير حول مدى خطورة مرور تيار التوتر العالي في المناطق السكنية على صحة الانسان – خطورة غير واضحة – تقارير غير حاسمة – شكوك حول مدى تأثير هذا الموضوع على الصحة بشكل قاطع – انتفاء حالة العجلة الملحة والضرورة القصوى التي تحتّم تدخّل قاضي العجلة لمنع تمرير خطوط التوتر العالي في العقارات موضوع النزاع.

- طلب وقف تنفيذ اعمال ادارية متعلقة بمشروع انشاء خط التوتر العالي – امرٌ يتنافى وصلاحيات قاضي العجلة الاداري التي تتعلق بالانتظام العام – رد طلب اتخاذ تدابير مستعجلة وتحفظية لعدم تحقق شروطها.

- طلب تعيين خبير – رده كونه أصبح بدون موضوع – رد المراجعة لعدم تحقق شروط طلب العجلة.

فبناءً على ما تقدم،

أولاً – في شروط طلب العجلة:

بما أن الجهة المستدعية تطلب من قاضي العجلة الإداري إصدار القرار بإلزام المستدعى بوجهها بوقف مدّ الكهرباء على العامود رقم /٩/ في منطقة عين نجم، وإلزامها أيضاً باتخاذ سائر تدابير الحيطة للحؤول دون إلحاق الضرر بالمستدعين وعائلاتهم من جراء تلحيم العامود المذكور خلافاً للأصول الفنية، وكذلك منع المستدعى بوجهها من الدخول الى المباني المسيّجة وتلك غير المشمولة بالاستملاك، ومنعها من تركيب وإجراء

إضغط للعودة الى الفهرس

أية أعمال صيانة مستقبلية تقوم بها على الشبكة التابعة للعامود رقم /٩/ المذكور.

وبما أن الجهة المستدعية أضافت طالبةً إلزام المستدعى بوجهها بوقف الأعمال المتعلقة بالعامود رقم ٩/ عين نجم، وذلك من النواحي الثلاث ووقف تمرير الكهرباء بواسطته ما لم يُصَر إلى استبدال القاعدة المكسورة وتركيب بديل عنها من قبل المعمل في بلد المنشأ، نظراً للمخاطر التي سوف تصيب المستدعين وأهالي المنطقة من خلال تعرّض العامود للسقوط على الأبنية مع ما يترتب عليه من خطرٍ وشيك قد يقع في أي لحظة.

وبما أن مؤسسة كهرباء لبنان تطلب رد المراجعة لعدم قانونيتها، كونها أصلحت العامود رقم ٩/ عين نجم وستكمل إصلاحه وفقاً لتوصيات الاستشاري العالمي "كهرباء فرنسا". وأضافت بأنه من غير الثابت وجود ضررٍ من مرور التوتر العالي فوق العقارات موضوع النزاع، إذ إن التقرير المبرز من المستدعين لم يتضمن أنه يمكن الجزم بوجود الضرر. كما أشار الى أن دراسات حديثة تتلاقى على وجود خطر "غير واضح" مستعملاً العبارة التالية: "ثمة تأثيرٍ ممكنٍ". وهو ما أكد عليه أيضاً كلٌ من المؤتمر العلمي في طرابلس الذي أبرزه المستدعون والقرار الصادر عن المجلس الأوروبي بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٧، حيث يتبين منهما أن الضرر ليس ثابتاً إنما يوجد احتمال لوجود عوارض مضرّة في حال كون معايير السلامة أقل من المعايير الحالية المتبعة من مؤسسة كهرباء لبنان.

وبما أنه يقتضي التحقُّق بادئ ذي بدء، من مدى توافر الشروط اللازمة لاتخاذ التدبير المطلوب من قاضي العجلة في النزاع الراهن.

وبما أن المادة /٦٦/ المعدَّلة من نظام مجلس شورى الدولة تنص في البند /ثانياً/ منها على ما يلي:

" لرئيس مجلس شورى الدولة أو لرئيس المحكمة الإدارية- أو للقاضي المنتدَب من قبلهما قبل تقديم أية مراجعة، أن يتخذ في حالة العجلة وبناءً على طلب صاحب العلاقة خلال أسبوعٍ على الأكثر من ورود الطلب، جميع التدابير الضرورية الممكنة المؤقتة والإحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الأضرار وذلك من دون التعرض لأصل الحق وله أن يقرر تقديم كفالة.

لا يحق لقاضي العجلة اتخاذ تدابير أو إجراءات من شأنها وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه، وله أن يحكم بغرامة على الخصم الذي يمتنع عن تَنفيذ قراره المشار إليه في الفقرة السابقة".

وبما أن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أن العجلة تشكل المرتكز أو الشرط الأساسي لقبول الطلب من قاضي العجلة بغية اتخاذ جميع التدابير الضرورية، الممكنة، المؤقتة والإحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الأضرار. فيجب أن تتمثل العجلة إذاً بحالة واقعية قابلة للتلف أو بضرورة اتخاذ تدابير أو إجراءات تحفظية محتَّمة. وبصورة عامة إنها تدابير مخصصة لحفظ المستقبل. وعليه، فإن قاضي العجلة لا يمكنه اتخاذ التدابير التحفظية (Référé Conservatoire) إلا في حال توافر عنصر العجلة التي تحتّم اتخاذ التدبير المستعجل من قبله، كالحالة التي تتحقق فيها العجلة طبيعياً أي عندما يكون التصرف المتنازع فيه من شأنه أن يسبب حالة ضارة من الصعب انعكاسها أم حالة خطيرة.

- ش.ل: القرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١، الرهبنية اليسوعية في لبنان/ الدولة- وزارة الموارد المائية والكهربائية ووزارة البيئة، م.ق.إ. العدد ١٣ ص ١.

وبما أن العجلة تقدّر بطريقة واقعية بالنظر لميزة وخصوصية كل مراجعة. ما يعني أن تقديرها هو أمرٌ نسبي يُعتمد فيه واقع كل حالة على حدة وخصوصيتها وظروفها، فالعجلة ليست افتراضاً مبدئياً، وإنما حالة واقعية معينة تستوجب اتخاذ تدبير معين في مواجهتها وفي حدود ظروفها.

وبما أنه فضلاً عما تقدم، فإن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أنه إذا كانت العجلة والفائدة المرجوة من التدابير التحفظية التي يتخذها قاضي العجلة تشكلان الشرطين الإيجابيين لانعقاد صلاحية قاضي العجلة، فإن الشرطين السلبيين يتمثلان في عدم تعرّض قاضي العجلة لأصل الحق، وفي وجوب ألا يؤدي التدبير المستعجل المطلوب الى وقف تنفيذ عمل إداريّ أو منعه. وعليه، فإذا كان لا يحق لقاضي العجلة أن يتخذ سوى القرارات المؤقتة والإحتياطية، فإنه يتوجب عليه أن يُعلن عدم اختصاصه في كل مرة يُطلب منه اتخاذ إجراء يقتضي لتقديره الفصل في أساس النزاع، كأن يُطلب منه أن يتخذ موقفاً من مشروعية عمل إداري مشكو منه توصلاً لوقف تنفيذه أو وقف مفاعيله ومنع تنفيذه، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة.

إضغط للعودة الى الفهرس

– ش.ل: القرار رقم ٩٦/٨٩٣-٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٩، خضر خريس ورفاقه على بلدية بيروت، م.ق.إ. العدد ١٢، ص ٦٦١.

- Christian Huglo: La pratique des référés administratifs, éditions Litec 1993, p. 169:

– N° 203: Par définition, le juge des référés n'est ni le juge de l'annulation, ni encore du sursis à exécution.

- La jurisprudence est constante en ce domaine. On peut citer plusieurs exemples…

- Olivier le Bot: Le guide des référés administratifs, édition Dalloz, 2018-2019, P. 456:

- N° 241.51: Une irrecevabilité d'ordre public. Saisi sur le fondement de l'article L. 521-3 du CJA, le juge des référés, ne peut, selon cette disposition, "faire obstacle à l'exécution d'aucune décision administrative".

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

– أن مؤسسة كهرباء لبنان تقوم بتنفيذ مشروع إنشاء خط توتر عال يمر فوق معظم المناطق اللبنانية، ومن بينها وصلة هوائية بتوتر عال ٢٢٠ ك.ف. بين خط بصاليم– عرمون ومحطة المكلس يمرّ فوق المنصورية وعين سعادة وبيت مري، وذلك تنفيذاً للمراسيم رقم ١٠٠٠٩ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٧ و١٠٣٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ و٩٩٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢١ و٥١٤٠ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١.

– أنه تأكيداً على حق المرور لمد الخطوط الكهربائية، اتخذ محافظ جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ القرار رقم ٢٠١٩/٣٩٩ الذي ينص على إشغال مؤقت للعقارات وأقسام العقارات موضوع النزاع لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ صدوره، لصالح مشروع إنشاء خط التوتر العالي ٢٢٠ ك.ف. بصاليم– عرمون سنداً للمرسوم ٢٠٠٣/١٠٣٦٣ ولصالح مشروع إنشاء وصلة هوائية بتوتر عال ٢٢٠ ك.ف. بين خط بصاليم – عرمون ومحطة المكلس سنداً للمرسوم رقم ٢٠١٠/٥١٤٠، وذلك تسهيلاً لاستكمال تنفيذ المشروع ومدّ الخطوط الكهربائية. وأن هذا القرار حدّد في المادة الثانية منه التعويضات المقررة والعائدة لأصحاب العقارات المشمولة به، ومن بينها العقارات موضوع النزاع العائدة للمستدعين.

– أنه تم تنفيذ المراسيم العائدة لإنشاء خط التوتر العالي في حينه لجهة زرع الأعمدة. أما لجهة مدّ الأسلاك على تلك الأعمدة، فقد تم تنفيذه باستثناء جزء من تلك الأسلاك التي تمرّ فوق عدد من العقارات الواقعة في مناطق المنصورية وعين سعادة وبيت مري بسبب الاحتجاجات على تنفيذ مدّ الأسلاك المذكورة.

– أنه يتبين من التقرير الذي أبرزه المستدعون والذي أعدّه الدكتور سليم أديب رئيس قسم صحة المجتمع في كلية الطب في جامعة القديس يوسف بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣، أنه من غير الثابت وجود ضرر من مرور التوتر العالي فوق العقارات موضوع النزاع، حيث تضمّن التقرير أنه لا يمكن نفي إثبات خطورة خط التوتر العالي، لكنه لم يتضمن أنه يمكن الجزم بوجود الضرر الحتمي والبالغ الخطورة. كما أشار الى أن "سائر الدراسات تتلاقى على وجود خطورة غير واضحة (Inconclusive)" أي غير حاسمة، مستعملاً العبارتين التاليتين: "استمرار الشك في تأثير خطوط التوتر على الصحة"، و"ان مرور تيار التوتر العالي في مناطق سكنية أمرٌ لا يمكن إثبات عدم خطورته".

– أن القرار رقم ١٨١٥ الصادر عن الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٧، أكّد أيضاً على أن الضرر ليس ثابتاً إنما يوجد احتمال لوجود عوارض مضرّة في حال كون معايير السلامة أو معايير الأمان الرسمية الحالية أقلّ من المعايير المتّبعة.

وبما أنه يستفاد مما تقدم، أن مرور خطوط أو تيار التوتر العالي في المناطق السكنية له خطورةٌ غير واضحة على صحة الانسان، وإن وجود تقارير غير حاسمة وبعض الشكوك حول مدى تأثيره على الصحة بشكل قاطع، من شأنه أن يؤدي بالتالي الى انتفاء حالة العجلة الملحّة والضرورة القصوى التي تحتّم تدخّل قاضي العجلة لمنع تمرير الخطوط المذكورة في العقارات موضوع النزاع.

وبما أنه من نحو ثانٍ، وفضلاً عما تقدم، فإن طلب الجهة المستدعية إلزام المستدعى بوجهها بوقف مدّ الكهرباء على العامود رقم /٩/ من منطقة عين نجم، وكذلك منعها من الدخول الى المباني المسيّجة وتلك غير المشمولة بالاستملاك إنما المشمولة بقرار الإشغال المؤقت رقم ٢٠١٩/٣٩٩، وإلزامها أيضاً بوقف الأعمال المتعلقة بالعامود رقم /٩/ عين نجم، كل ذلك يؤدي عملياً الى وقف تنفيذ الأعمال الإدارية المشار إليها (أي القرار رقم ٢٠١٩/٣٩٩ والمراسيم المتقدم ذكرها)، الأمر الذي

إضغط للعودة الى الفهرس

يتنافى وصلاحيات قاضي العجلة الإداري التي تتعلق بالانتظام العام، وفق ما سبق بيانه أعلاه.

وبما أنه في مطلق الأحوال، وبصرف النظر عن مدى صلاحية قاضي العجلة الإداري لمنع التعدي على الملكية الفردية، فإنه يتبين من معطيات الملف التي لم تقدم الجهة المستدعية أي دليل يدحضها، أن مؤسسة كهرباء لبنان التزمت بإشغال العقارات مؤقتاً ولبضع ساعات، حيث دخلت الى بعض الأسطح والشرفات لوقت وجيز لمدّ خطوط الكهرباء من قبل عمّال وآليات المؤسسة أو متعهد أعمالها وقامت برفع الأسلاك الكهربائية لتحاشي ملامستها لأي بناء او مسكن، وذلك بمواكبة القوى الأمنية وموافقة أصحاب العلاقة، الأمر الذي يستوجب بالتالي ردّ ما أدلي به لجهة طلب منع المستدعى بوجهها من الدخول الى المباني المسيّجة وتلك غير المشمولة بالاستملاك.

وبما أنه يقتضي بالاستناد الى ما تقدم، رد طلب اتخاذ التدابير المستعجلة والتحفظية، لعدم تحقق شروطها وفقاً لما سبق بيانه أعلاه.

ثانياً – في طلب تعيين الخبير:

بما أن الجهة المستدعية تطلب تعيين خبير للكشف على العامود رقم /٩/ ومعاينة قاعدته التي تمّ قصها ونشرها من قبل مجهولين، وتحديد ما إذا كان قد تم إصلاحه والوسائل الواجبة في هذا المجال لإعادة العامود الى حالته السابقة. وكذلك تحديد مدى قدرته على تحمّل الأسلاك المشدودة عليه وماهية الخطر المحتمل من جراء تشغيله على صحة الأهلين.

وبما أنه يتبين من لائحة المستدعى بوجهها مؤسسة كهرباء لبنان المؤرخة في ٢٠١٩/٧/٢٤، أن المؤسسة المذكورة قامت بإصلاح العامود رقم /٩/ موضوع النزاع تطبيقاً للتوصيات الواردة في تقرير الاستشاري العالمي شركة كهرباء فرنسا، حيث قامت بطلاء القوائم الملحّمة بمادة "غالفافروا" لمنع التأكسد والصدأ، وبإعادة توزيع القوائم الملحّمة عن الجهات الأربع من البرج، بحيث أصبحت كل قائمة مزدوجة مؤلفة من قائمة ملحّمة وأخرى غير ملحّمة. هذا فضلاً عن قيامها بنزع كافة الأسلاك الفولاذية التي كانت مثبتة على القائمة الرئيسية من البرج لإزالة الخطر عن هذه القائمة. كما أقدمت على تلحيم صفائح إضافية من الجهتين الأمامية والخلفية عند القائمة الرئيسية التي تم تلحيمها كتقوية إضافية للّحام.

وبما أنه فضلاً عن ذلك، فإن المؤسسة باشرت بإجراءات استيراد قوائم جديدة لتركيبها مكان تلك التي تمّ تلحيمها، وذلك وفقاً لما جاء في كتاب مصلحة شبكات التوتر العالي لدى مؤسسة كهرباء لبنان المرفق بلائحتها المشار إليها، والذي صدر بناءً على التوصيات الواردة في كتاب شركة كهرباء فرنسا رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٤.

وبما أنه بالاستناد الى ما تقدم، فإن طلب تعيين الخبير للكشف على العامود المذكور يكون بالتالي قد أصبح بدون موضوع، مما يستوجب بالتالي ردّه لهذا السبب ولعدم الجدوى.

وبما أنه ينبني على مجمل ما تقدم، وجوب ردّ المراجعة الحاضرة برمتها، للأسباب المبينة أعلاه.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر الأسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

نقرر:

أولاً: رد المراجعة لعدم تحقق شروط طلب العجلة، ولانتفاء الموضوع بالنسبة لطلب تعيين الخبير.

ثانياً: تضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

إضغط للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون جوزف سماحة، كلود كرم (مقرر)، ميشال طرزي، روكس رزق وعفيف الحكيم

القرار: رقم ٦٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧

بولس غصن/ الدولة اللبنانية وكارول ياغي ورفاقهما

- مسؤولية الدولة الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – استرداد للضرورة العائلية – قرار مشكو منه – قرار غير نهائي – قرار مختلط فصل بإحدى نقاط النزاع بصورة نهائية وقرر فتح المحاكمة في ما يتعلق بنقاط النزاع الأخرى – تطبيق القواعد والاجراءات المرعية امام محكمة التمييز على طلبات التمييز التي تنظر فيها الهيئة العامة ما لم يرد نص مخالف – عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي به المحاكمة – استثناءات على المبدأ المذكور – جواز الطعن بالحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع أو احدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ، وذلك قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى – قرار مختلط مشكو منه – فصله في احدى النقاط دون النقاط الأخرى – عدم صدوره بصيغة المعجّل التنفيذ – عدم قابليته للطعن به الا مع القرار النهائي المبرم – لا يمكن ان يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

ان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين، هي طريق طعن استثنائي يُلجأ اليه عند استنفاذ الخصوم لسائر طرق الطعن الأخرى، بحيث يتناول الطعن حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطعن في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف في جبل لبنان – الغرفة السادسة، تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩، الذي قضى، من جهة اولى بتصديق الحكم المطعون فيه لناحية تحقق شروط الاسترداد للضرورة العائلية، ومن جهة ثانية بفتح المحاكمة، وتكليف الفرقاء باتخاذ موقف حول مدى توافقهم على تحديد بدل المثل، أو الاستئخار من قبل اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون الرقم ٢٠١٧/٢؛

وحيث يُستفاد مما تقدم، ان القرار المشكو منه ليس قراراً نهائياً، انما هو قرار مختلط، اذ فصل بإحدى نقاط النزاع بصورة نهائية، وقرر فتح المحاكمة في ما يتعلق بنقاط النزاع الأخرى؛

وحيث ان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين، هي طريق طعن استثنائي يُلجأ اليه عند استنفاذ الخصوم لسائر طرق الطعن الأخرى، بحيث يتناول الطعن حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة؛

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ٧٣٨ أ.م.م. تنص، على انه تطبق القواعد والآثار والإجراءات المرعية امام محكمة التمييز على طلبات التمييز التي تنظر فيها الهيئة العامة، ما لم يرد نص مخالف، كما ان المادة ٦١٥ من القانون عينه، وبعدما وضعت المبدأ المتعلق بعدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به، نصت على الاستثناءات على المبدأ المذكور، ومن بينها الحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع أو احدى جهاته، عندما يكون معجّل التنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى المنصوص عليها في البند الخامس من المادة المذكورة؛

وحيث انه من مراجعة القرار المشكو منه، يتبين انه قرار مختلط وفق ما هو مبيّن اعلاه، اذ انه فصل في نقطة من نقاط النزاع، وهي تحقق شروط الاسترداد دون

إضغط للعودة الى الفهرس

باقي النقاط، ولا سيما ما يتعلق منه بالتعويض المتوجب، فقرر فتح المحاكمة وتكليف الفرقاء باتخاذ موقف من مدى توافقهم على تحديد بدل المثل، أو الاستئخار إلى حين تحديده من قبل اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون ٢٠١٧/٢، كما ان القرار المذكور لم يصدر بصيغة المعجل التنفيذ، فلا يكون بالتالي قابلاً للطعن الا مع القرار النهائي المبرم؛

وحيث انه تبعاً لكون القرار المشكو منه غير قابل للطعن، قبل صدور قرار نهائي ومبرم يفصل في النقاط المثارة كافة، فلا يصح ان يشكل بالتالي موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وتكون المراجعة الراهنة غير مقبولة؛

وحيث انه في ضوء ما تقدم، يقتضي الحكم على المدعي بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً للمادة ٧٥٠ أ.م.م.، وتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

عدم قبول الدعوى، وتضمين المدعي النفقات، والحكم عليه بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر للمدعى عليها، وتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر)
والرؤساء التمييزيون جوزف سماحة،
كلود كرم ، ميشال طرزي، روكس رزق،
سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٧٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧

ثريا يزبك/ الدولة اللبنانية وفوزي مطران

- مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه – ادلاء بمخالفة مبدأ شفوية المحاكمة وعلنيتها والذهول عن معطيات مهمة جداً من شأنها ان تغيّر في نتيجة الدعوى – قرارات مشاهدة واصطحاب ولد قاصر – قرار صادر عن المحكمة الروحية للملكيين الكاثوليك معجّل التنفيذ نافذ على اصله يتعلق بتنظيم مشاهدة الابن القاصر واصطحابه – تنفيذه من قبل دائرة التنفيذ في بيروت – استنابة دائرة التنفيذ المختصة لمتابعة التنفيذ – رفض المنفذ بوجهها تسليم الولد القاصر إلى والده – طلب حبسها – حصول ذلك.

- قرار مشكو منه – انطلاق المحكمة مصدرة القرار المشكو منه من الوقائع لتعتبر ان المدعى عليها، المدعية، قد تخلّفت عن انفاذ قرار معجل التنفيذ نافذ على الأصل في وقت كان فيه القرار المذكور نافذاً وساري المفعول وقبل صدور القرار بوقف تنفيذه وقرارات لاحقة أخرى – اعتبار ان فعلها يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٩٦ عقوبات – منحها اسباباً تخفيفية بالنظر لمعطيات الملف وصدور قرار لاحق ينظّم المشاهدة والإصطحاب – ثبوت ان قرار وقف التنفيذ كما القرار الصادر عن محكمة الروتا هما لاحقان للقرار الأول الذي استندت اليه المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، لإدانة المدعية – استثبات المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه من واقعة تخلف المدعية عن انفاذ قرار نافذ على اصله – حق محكمة الأساس استثبات الوقائع وتقدير الادلة

إضغط للعودة الى الفهرس

والمعطيات – ادانة المدعية سنداً للمادة ٤٩٦ عقوبات لتخلفها عن التنفيذ في وقت كان فيه القرار موضوع التنفيذ ساري المفعول ونافذاً – طريق الطعن امام محكمة الروتا لا يؤدي إلى وقف التنفيذ الحكمي – ليس لقرار وقف التنفيذ مفعول رجعي – المفاعيل المترتبة على صدوره هي لاحقة له فقط – لا يؤخذ على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه الذهول عن قرارات أخرى تتعلق بالمشاهدة – استعمال المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقها في استثبات الوقائع واستنباط الأدلة والترجيح بينها – ردّ المراجعة لعدم جدية اسبابها – تعويض المدعى عليها.

طالما ان القرار المتعلق بالمشاهدة والاصطحاب كان موضوع معاملة تنفيذية، وطالما ان الجرم الذي أُدينت به المدعية قد تحقق بمجرد تمنّعها عن تسليم القاصر وفقاً للقرار موضوع التنفيذ، فلا يكون من شأن القرار اللاحق الصادر بوقف التنفيذ ولا القرار الصادر عن محكمة الروتا بتعليق جميع القرارات المتعلقة بالمشاهدة والاصطحاب، ان ينزع عن فعل المدعية الصفة الجرمية.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية، وجاءت مستوفية شروطها الشكلية كافةً، فتكون مقبولةً شكلاً؛

ثانياً – في مدى جدية السبب المدلى به:

حيث ان المدعية تعيب على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم المتمثل في مخالفة مبدأ شفوية المحاكمة وعلنيتها، وفي الذهول عن معطيات في غاية الأهمية، من شأنها ان تغيّر في نتيجة الدعوى، موضحةً انها استندت، من جهة، كما القاضي الجزائي، إلى قرارين من اصل ثمانية قرارات تتعلق بالمشاهدة واصطحاب الولد القاصر، رغم ان هذه القرارات متلازمة ومتزامنة مع التقارير الطبية؛ ومن جهة ثانية، فإنها اكتفت بالإشارة، إلى صدور قرار عن محكمة الروتا، قضى بتعليق القرارات الصادرة عن المحكمة الروحية لطائفة الروم الكاثوليك في بيروت، المتعلقة بمشاهدة الولد القاصر واصطحابه، دون التطرق إلى مفاعيله، علماً ان قرار محكمة الروتا الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ علّق جميع قرارات المشاهدة والاصطحاب الثمانية الصادرة عن المحكمة المحلية وأبطل مفاعيلها، ومنها قرارات الحبس، ما يعني ان لا جرم في هذه القضية، وبالتالي لو ان المحكمة ناقشت القرار المذكور، لقضت بردّ الدعوى لانتفاء الجرم الجزائي؛

وحيث ان المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه اعتبرت، انه تبيّن من استعراض معطيات القضية المعروضة، ومحاضر التحقيقات الأولية، ومجريات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية، والأوراق المبرزة، ان المدعي – المطلوب إدخاله – تقدم بشكوى مباشرة امام القاضي المنفرد الجزائي في المتن، بوجه المدعى عليها – المدعية – عرض بموجبها، انه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ تزوج من هذه الأخيرة، وقد أدت المشاكل بينهما، إلى تقدمه بدعوى بطلان زواج امام المحكمة الروحية للملكيين الكاثوليك، ما زالت عالقة حتى تاريخه، وأنه اثناء السير في الدعوى المذكورة، صدر عن المحكمة الروحية قرار معجل التنفيذ نافذ على اصله بالرقم ٢٠١٣/٦٨ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٥، يتعلق بتنظيم مشاهدة ابنهما القاصر واصطحابه، وانه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ تقر وقف تنفيذ القرار المذكور، ومن ثم صدر القرار الرقم ٢٠١٣/١٠٤ بموضوع مشاهدة واصطحاب تبلغه الفريقان، وأنه في الفترة التي كان فيها القرار الرقم ٢٠١٣/٦٨ ساري المفعول، أي بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨، تقدم بطلب تنفيذه من دائرة تنفيذ بيروت، وتقرر ارسال الانذار التنفيذي إلى المدعى عليها – المدعية – التي تبلّغته بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤، وانه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ قرر رئيس دائرة التنفيذ تنفيذ القرار وفقاً لمنطوقه، واستنابة دائرة التنفيذ المختصة لمتابعة التنفيذ، وقد تمّ استنابة دائرة تنفيذ المتن لإجراء المقتضى القانوني، وانه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ حضرت وكيلته – أي وكيلة المدعي – المطلوب إدخاله – وأبرزت صورة عن محضر الاستنابة بتنفيذ القرار المشار اليه، فتبين ان المنفذ عليها – المدعية – رفضت تسليم الولد القاصر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٩، فطلبت حبس هذه الأخيرة، لامتناعها عن تسليم ابنها القاصر، وقد تقرر ذلك بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦، كما تمّ حبسها ايضاً بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١، وأن رئيس دائرة التنفيذ طلب الموازرة لتنفيذ قرار الاصطحاب والمشاهدة رقم ٢٠١٣/٦٨، وأنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ تقرر ايضاً حبس المدعى عليها – المدعية للسبب ذاته، بعدما ابرز المدعي – المطلوب

إضغط للعودة الى الفهرس

إدخاله – صورة عن محضر الدرك تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٨، الذي يثبت التمنّع عن تسليم القاصر، وأنه منذ صدور القرار الرقم ٢٠١٣/٦٨، والمدعى عليها – المدعية – تحاول بشتى الطرق الحؤول دون تنفيذه، فيضطر إلى اللجوء إلى قوى الأمن الداخلي، وإلى الاستحصال على قرار بحبسها ليستطيع مشاهدة ولده القاصر؛

وحيث ان المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، انطلقت من الوقائع المعروضة اعلاه، لتعتبر انه من الثابت، ان المدعى عليها – المدعية – تخلفت عن انفاذ القرار الرقم ٢٠١٣/٦٨ المعجل التنفيذ النافذ على الأصل، في وقت كان القرار المذكور لا يزال نافذاً وساري المفعول، وقبل صدور القرار بوقف تنفيذه وقرارات لاحقة أخرى، وتوصلت تالياً إلى اعتبار، ان فعلها يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٩٦ عقوبات، كما ان المحكمة قررت، وبالنظر لمعطيات الملف، لا سيما صدور قرار لاحق بوقف تنفيذ القرار الرقم ٢٠١٣/٦٨، وصدور قرار لاحق ينظم المشاهدة والاصطحاب، منح المدعى عليها – المدعية – الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات، كما قررت ردّ ادلاءاتها المتعلقة بعدم تنفيذها قرار الاصطحاب بسبب مرض ابنها، وذلك لعدم الثبوت، ولعدم تطابق تواريخ التقارير الطبية المبرزة من قبلها مع تواريخ قرارات الحبس الصادرة بحقها؛

وحيث من الثابت من نحو اول، ان قرار وقف التنفيذ، كما القرار الذي صدر عن محكمة الروتا، هما لاحقان لصدور القرار الرقم ٢٠١٣/٦٨، الذي استندت اليه المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، لإدانة المدعية، ومن الثابت ان القرار الأخير صدر نافذاً على اصله، وأن المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه استثبتت من واقعة تخلّف المدعية عن انفاذ هذا القرار، انطلاقاً من حقها كمحكمة أساس في استثبات الوقائع وتقدير الأدلة والمعطيات المتوافرة امامها، وأكدت ان تخلفها عن التنفيذ تمّ في وقت كان فيه القرار المذكور لا يزال ساري المفعول ونافذاً، لتتوصل إلى ادانتها بجنحة المادة ٤٩٦ عقوبات؛

وحيث ان طريق الطعن امام محكمة الروتا هو اختياري وليس الزامياً، وليس مقيداً بمهلة معينة، وهو لا يؤدي إلى وقف التنفيذ الحكمي، وفي مطلق الأحوال، ليس لقرار وقف التنفيذ مفعول رجعي، وأن المفاعيل المترتبة على صدوره هي لاحقة له فقط؛

وحيث انه تبعاً لذلك، وطالما ان القرار الرقم ٢٠١٣/٦٨ كان موضوع معاملة تنفيذية، وطالما ان الجرم الذي أُدينت به المدعية قد تحقق واكتملت عناصره الجرمية بتاريخ نفاذ القرار المذكور، فلا يكون من شأن القرار اللاحق الذي صدر بوقف تنفيذه، ولا القرار الذي صدر عن محكمة الروتا بتعليق جميع قرارات المشاهدة والاصطحاب، ان ينزع عن فعل المدعية الصفة الجرمية، وبالتالي، لا يكون لهما أي تأثير على الفترة التي كان فيها القرار المذكور نافذاً والتي اكتملت خلالها العناصر الجرمية للفعل وفق ما هو مفصّل اعلاه؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، لا يؤخذ على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، الذهول عن صدور قرارات أخرى تتعلق بالمشاهدة، ولا إغفال النتائج المترتبة على صدور قرار محكمة الروتا تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩، لا بل على العكس من ذلك، فقد قررت المحكمة منح المدعية الأسباب التخفيفية، استناداً إلى صدور قرار بوقف التنفيذ، وإلى صدور قرارات لاحقة تتعلق بالمشاهدة وفق ما سبق بيانه؛

وحيث من نحو ثان، فإن المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، استعملت حقها في استثبات الوقائع، واستنباط الأدلة والترجيح في ما بين ادلة النفي وأدلة الاثبات، طبقاً لما يعود لها من الحق في التقدير، لتردّ ادلاءات المدعية، التي عزت سبب عدم انفاذها قرار المشاهدة إلى مرض ابنها، وذلك لعدم الثبوت، ولعدم تطابق تواريخ التقارير الطبية مع تواريخ قرارات الحبس؛ كما انها تحققت من مدى توافر العناصر الجرمية لجنحة المادة ٤٩٦ عقوبات، انطلاقاً من موضوع الشكوى الجزائية، الذي تمحور حول تخلف المدعية عن تنفيذ قرار المشاهدة الرقم ٢٠١٣/٦٨، الذي صدر بصيغة المعجل التنفيذ على الأصل، وتمّ تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ، فلم يكن يتعين عليها بالتالي ان تبحث في باقي قرارات المشاهدة التي صدرت بتاريخ سابق للقرار المذكور أو لاحق له؛

وحيث انه، بالنسبة لمخالفة مبدأ شفوية المحاكمة وعلنيتها، فإن المدعية نسبت إلى المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه هذه المخالفة، دون ان تبيّن ماهيتها ومكامنها، ما يجعل هذه الادلاءات مفتقرة إلى الجدية؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، لا تكون الجدية متوافرة في السبب المدلى به بمتفرعاته كافة، ما يقتضي معه ردّه لهذه العلة؛

وحيث انه بعد ردّ السبب المدلى به، يقتضي ردّ الدعوى، وتضمين المدعية مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة ٧٥٠ أ.م.م.؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الدعوى شكلاً،

ثانياً: ردّها لعدم توافر جدية السبب المدلى به،

ثالثاً: مصادرة التأمين، وتضمين المدعية النفقات، ومبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون كلود كرم، ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧

المحامي ع. إ./ الدولة اللبنانية ورفاقها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – قرار مشكو منه لمخالفته أحكام المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قرار قاضي التحقيق وقرار الهيئة الاتهامية – ماهيته – شرط خاص لقبول التمييز شكلاً – عدم تضمن المادة ٣٠٦ أ.م.ج. تعريفاً واضحاً لعبارة «الاختلاف في الوصف القانوني» الواردة فيها – للمحكمة الناظرة في النزاع الحق في تفسير عبارة «الاختلاف في الوصف القانوني» ضمن اطار تطرّق كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية إلى مدى توافر الأدلة على ثبوت الأفعال المادية المنسوبة إلى المدعى عليه – اتخاذ المحكمة الوجهة القائلة بتوافر الاختلاف في الوصف عندما يقع الاختلاف في مدى توافر العناصر الجرمية للفعل وليس فقط عند وجود اختلاف بين النص القانوني الذي طبّقه كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية على الوقائع المعروضة في الملف – عدم مخالفتها المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – اعتبار المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه ان الاختلاف بين قرار قاضي التحقيق وقرار الهيئة الاتهامية تجاوز نطاق تقييم الأدلة ليطال العنصر المادي لجرمَي التزوير واستعمال المزوّر – انسجام ما توصل اليه القرار المطعون فيه مع نص المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – مخالفة الاجتهاد لا تشكل مخالفة قانونية – ردّ السبب التمييزي الأول لعدم الجدية.

- طعن في القرار المشكو منه لعدم مراعاته أحكام المادة ٣١٩ أ.م.ج. – تقديم مذكرة كرر فيها المطلوب ادخالهم اقوالهم الواردة في الاستدعاء التمييزي – عدم تضمينها اسباباً تمييزية جديدة – مهلة تقديم المذكرة – خلال خمسة ايام من انقضاء مهلة النقض وليس من تاريخ تقديم الاستدعاء التمييزي – عدم ثبوت انقضاء هذه المهلة بتاريخ تقديم المذكرة – ردّ السبب المبني على عدم مراعاة أحكام المادة ٣١٩ أ.م.ج. – ردّ السبب المُدلى به لافتقاره إلى الجدية.

- تشويه الوقائع والمضمون الواضح للمستندات والاستناد إلى ادلة غير متماسكة – ادلاءات متمحورة حول مدى توافر التزوير في خريطة بيان الحدود وفي عريضة الموافقة على توسيع الطريق – تدوين عبارة على الخريطة بناءً لإيعاز من دائرة المساحة – امرٌ ينفي حصول التزوير – عدم مراعاة الأصول القانونية في تعديل القيود على خريطة المساحة – امرٌ لا يشكل، في حال صحته، تزويراً في القيود التي جرت المصادقة عليها من قبل المرجع المختص – نتيجة منسجمة مع حق المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة المتوافرة في الملف واعطائها الوصف الملائم – نتيجة لا تندرج ضمن اطار تشويه الوقائع والمستندات المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – عدم وجود تشويه لمضمون المستندات الثابتة في الملف – ردّ الدعوى لعدم جدية اسبابها – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المراجعة جاءت مستوفية شروطها الشكلية كافةً، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى جدية الأسباب المدلى بها:

١– في السبب الأول:

حيث ان المدعي يعيب على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الأول، الخطأ الجسيم المتمثل في مخالفة المادة ٣٠٦ أ.م.ج.، ومخالفة اجتهاد المحكمة العليا المستقر، عندما اعتبرت، ان شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل متوافر بين قرار قاضي التحقيق وقرار الهيئة الاتهامية، في حين ان قاضي التحقيق في لبنان الشمالي منع المحاكمة عن المدعى عليهم – المطلوب ادخالهم راهناً – لعدم كفاية الدليل، بينما فسخت الهيئة الاتهامية القرار المذكور، وقضت بوجود فعل جنائي وأفعال جنحية، وان قرار منع المحاكمة من قبل قاضي التحقيق، يعني انه اكتفى ببحث الوقائع ولم يتجاوزها إلى البحث القانوني للأفعال المسندة إلى المدعى عليهم، فلا يتوافر الاختلاف في الوصف بين قراره وبين قرار الهيئة الاتهامية، الذي اعتبر ان الأدلة كافية للاتهام؛

وحيث ان المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه اعتبرت، ان الاختلاف في الوصف القانوني للفعل يتوافر، عندما يعتبر مرجع قضائي، ان وقائع القضية الثابتة الواضع يده عليها، تقع تحت طائلة نص قانوني جزائي مختلف عن النص الذي طبّقه مرجع قضائي آخر، سبق ان نظر في الوقائع الجرمية عينها، أي متى حصل خلاف بين المرجعين حول أمر توافر العناصر الجرمية أو عدم توافرها، وان استدعاء التمييز يتعلق فقط بقرار الإتهام في قسمه الذي أدان المميزين – المطلوب ادخالهم – بجرائم التزوير واستعمال المزور، التي طالت كل من العريضة التي تتعلق بالموافقة على توسيع الطريق وخريطة معاملة اظهار الحدود؛ وان قاضي التحقيق قرر منع المحاكمة عن المدعى عليهم – المطلوب ادخالهم – لجهة الجرائم المذكورة، في ما خص العريضة، على اعتبار ان الغالبية المدرجة اسماؤهم فيها التي اقرّت بصحة مضمونها، يحول دون اعتبار هذه العريضة مزوّرة ومحرّفة عن واقع الحال (...)؛ وفي ما خصّ معاملة اظهار الحدود وعبارة "قسم معبّد بالباطون" الواردة فيها، قرر منع المحاكمة عنهم، على اعتبار ان الفارق في الكتابة بين الخريطة المبرزة صورة طبق الأصل عنها وتلك المختومة من قبل محكمة حلبا، لا يجعل من ايّ من هذين المستندين مزوراً، تبعاً لعدم وجود أي اختلاف بينهما، سواء بالنسبة لبيان الحدود أو وضعية العقارات أو للمندرجات الواردة في متنها، وعلى اعتبار ان معطيات الملف تدحض وجود أي تزوير في الخريطة الموجودة في الدوائر العقارية؛ وأن قضاة الهيئة الاتهامية فسخوا قرار قاضي التحقيق لجهة منع المحاكمة بجرمي التزوير واستعمال المزوّر، على اعتبار ان فعل المدعى عليهم لناحية إقدامهم على إجراء تحوير في خريطة معاملة اظهار الحدود، وتعديلها لتتناسب مع ما كانوا اقدموا عليه سابقاً من تحوير في صورة هذه الخريطة لدى تقديمها إلى قاضي الأمور المستعجلة، يؤلف جناية المادة ٤٥٩ عقوبات بالنسبة لجميع المدعى عليهم، وجناية المادة ٤٥٩/٤٥٤ عقوبات بالنسبة للمدعى عليهم فايز وأحمد ومحمد الاسبر؛

وخلصت المحكمة إلى اعتبار، ان قاضي التحقيق وقضاة الهيئة الاتهامية، لم يختلفا على تقويم الأدلة المساقة ضد المميزين – المطلوب ادخالهم، وهو أمر متروك أمر تقديره إلى سلطة قضاة الأساس الاستنسابية، ولئن يبدو ظاهرياً انهم اختلفوا على ذلك، وأن الاختلاف قد تجاوز نطاق تقويم الأدلة، ليطال العنصر المادي لجرمي التزوير واستعمال المزوّر بالنسبة للعريضة والخريطة، وتوصلت بالتالي إلى القول بتوافر الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٦ أ.م.ج.؛

وحيث ان المادة ٣٠٦ أ.م.ج. تنص، على انه ما خلا القرارات الصادرة عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بامتناع الإدعاء لقوة القضية المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائية النقض ما لم يتوافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ولأحد الأسباب الآتية:

١– مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه؛

٢– اغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق؛

٣– تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى؛

إضغط للعودة الى الفهرس

٤- عدم البت في دفع أو سبب من أسباب الدفاع أو في طلب تقدم به احد الفرقاء في الدعوى؛
٥- فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل؛

وحيث ان المادة ٣٠٦ المذكورة التي اشترطت توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل المدعى به بين قرار قاضي التحقيق وقرار الهيئة الاتهامية، كشرط خاص لقبول التمييز شكلاً، لم تتضمن بالمقابل تعريفاً واضحاً لعبارة "الاختلاف في الوصف القانوني" الواردة فيها، وبالتالي، فإذا كان من الثابت عدم جواز القول بوجود اختلاف في الوصف القانوني للفعل في حال لم يتطرق احد القرارين الصادرين عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية إلى مسألة الوصف القانوني، وإنما اقتصر فقط على التطرق إلى مدى توافر الأدلة على ثبوت الأفعال المادية المنسوبة إلى المدعى عليه، فإنه يبقى للمحكمة الناظرة في النزاع الحق في استخدام حقها في تفسير عبارة "الاختلاف في الوصف القانوني" ضمن الإطار المنوه عنه اعلاه؛

وحيث انطلاقاً مما تقدم، فإن اتخاذ المحكمة الوجهة القائلة بتوافر الاختلاف في الوصف، ليس فقط عند وجود اختلاف بين النص القانوني الذي طبّقه كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية على الوقائع المعروضة في الملف، انما ايضاً عندما يقع الاختلاف على مدى توافر العناصر الجرمية للفعل، لا يشكل مخالفة لنص المادة ٣٠٦ المذكورة؛

وحيث ان المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، باعتبارها ان الاختلاف بين قرار قاضي التحقيق وقرار الهيئة الاتهامية تجاوز نطاق تقييم الأدلة، ليطال العنصر المادي لجرمي التزوير واستعمال المزوّر، تكون قد اتّخذت الوجهة المذكورة، وبالتالي يكون الحل الذي انتهت اليه قد جاء منسجماً مع نص المادة ٣٠٦ أ.م.ج.، هذا مع العلم ان مخالفة الاجتهاد، على فرض صحة ادلاءات المدعي لهذه الجهة، لا يشكل أي مخالفة قانونية؛

وحيث انه تبعاً لذلك، لا تكون الجدية متوافرة في ادلاءات المدعي ضمن السبب الأول، ما يجعلها مستوجبة الردّ لعدم القانونية؛

٢- في السبب الثاني:

وحيث ان المدعي يعيب على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه ضمن هذا السبب، الخطأ الجسيم المتمثل في عدم مراعاة أحكام المادة ٣١٩ أ.م.ج. واعتبارها كأنها غير موجودة، عندما قررت قبول المذكرة تاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ واعتمدتها في قرارها، رغم ان المميزين تقدموا بالاستدعاء التمييزي بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١؛

وحيث ان المادة ٣١٩ أ.م.ج. تنص في الفقرة الأولى منها، على انه لطالب التمييز ان يقدم، خلال خمسة ايام من انقضاء مهلة النقض، مذكرة يفصّل فيها أسباب النقض التي ادلى بها، ولا يحق له ان يضمّنها اسباباً جديدة؛

وحيث انه من مراجعة القرار المشكو منه، يتبين ان المحكمة مصدّرته اوردت في باب الوقائع، انه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ قدّم المستدعون – المطلوب ادخالهم – مذكرة، كرروا فيها اقوالهم ومطالبهم الواردة في الاستدعاء التمييزي، ما يعني ان اللائحة المذكورة لم تتضمن تفصيلاً للأسباب التمييزية المدلى بها، انما تكراراً لما ورد في الاستدعاء التمييزي، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية، وفي مطلق الأحوال، فإن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ المذكورة تبدأ بالسريان من تاريخ انقضاء مهلة النقض، وليس من تاريخ تقديم الاستدعاء التمييزي، ولم يتوافر في الملف أي دليل على ان المهلة المحددة في هذه المادة كانت قد انقضت بتاريخ تقديم المذكرة المشار اليها؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، لا تكون الجدية متوافرة في السبب الثاني المدلى به، ما يجعل ادلاءات المدعي مستوجبة الردّ لعدم القانونية؛

٣- في السبب الثالث:

وحيث ان المدعي يعيب على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه ضمن السبب الثالث، الخطأ الجسيم المتمثل في تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في الملف، والاستناد إلى ادلة غير متماسكة، ومخالفة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٠٦ أ.م.ج.، وذلك عندما أوردت، من جهة اولى، في الصفحة ١٤ السطر ٨ من قرارها، انه كان قد تقدّم باعتراض على خريطة المساحة وتقرر حفظه، وأن ذلك ينفي حصول أي تزوير في الخريطة، في حين انه تقدم بالاعتراض لعدم قانونية خريطة المساحة وبيان الحدود الذي نظّمه المساح محمد نبيل الأحدب لأنه مخالف للأصول؛ ومن جهة ثانية، عندما اوردت في الصفحة ١٥ السطر ١٥ من قرارها، ان معطيات الملف تدحض وجود أي تزوير في الخريطة بمضمونها ومندرجاتها،

إضغط للعودة الى الفهرس

في حين انه تقدم باعتراض على تقرير الخبير دمر عساف لعدم دقته ولعدم شموليته وللنقص الحاصل فيه، فكان تقرير لجنة الخبراء الذي دحض ما ورد في التقرير المذكور؛ ومن جهة ثالثة ايرادها في الصفحة ١٤ السطر ١٣ من القرار المشكو منه، مسألة عدم مراعاة الأصول المفروضة في تعديل القيود على الخريطة، وهي تتناقض مع كيفية محو عبارة واستبدالها بأخرى، وأن التعديل مخالف لتقرير لجنة خبراء الخطوط الذي يؤكد حصول التزوير؛ ومن جهة رابعة، عندما اوردت في الصفحة ١٧ سطر ١٠ و١١ و١٢، ان مصادقة المختار تحول دون التعويل على ما ورد في تقرير الخبراء، وهو ما يتناقض مع مضمون المستندات الثابتة في الدعوى، التي تثبت ان اقوال المختار غير صحيحة، وأن التوقيع لم يتم بحضوره، وقد اعترف الشهود بأنهم وقّعوا دون حضور مختار؛ اضافةً إلى التناقض بين الحيثية في الصفحة ١٢ من القرار المشكو منه والحيثية في الصفحة ١٧ منه بالنسبة للمختار؛ كما ادلى بأن التشويه يتمثل من جهة خامسة، في ما ورد في الصفحة ٨ السطر ٢٢ حتى ٢٥ من الصفحة ٩، المتعلق بعدم اثارة مسألة التحوير اللاحق في أي مرحلة من مراحل المحاكمة؛

وحيث يستفاد من ادلاءات المدعي، انه ينسب للمحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم في تشويه الوقائع والمستندات، والتناقض بينها وبين ما توصلت اليه في قرارها، عند بحثها في مدى توافر التزوير في خريطة بيان الحدود، وفي عريضة الموافقة على توسيع الطريق؛

وحيث انه من نحو اول، وبالنسبة للإدلاءات المتعلقة بالخريطة، فإن المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه لم تعتبر ان الاعتراض الذي تقدّم به وتقرر حفظه ينفي حصول التزوير في الخريطة، انما، وفي مرحلة ما بعد النقض حيث حلت محل الهيئة الاتهامية، وفي سياق تحققها من مدى توافر جرم التزوير اعتبرت، من جهة، ان تدوين عبارة "قسم معبّد بالباطون" على الخريطة تمّ بناءً لإيعاز من دائرة المساحة، ما ينفي حصول التزوير، ومن جهة أخرى، ان عدم مراعاة الأصول القانونية في تعديل القيود على خريطة المساحة، وعلى فرض صحة ادلاءات المدعي المتعلقة به، لا يشكل بدوره تزويراً في القيود التي جرت المصادقة عليها من قبل المرجع المختص؛

وحيث ان النتيجة التي توصلت اليها المحكمة المنوّه عنها اعلاه، تندرج ضمن اطار حقها في تقدير الوقائع والأدلة المتوافرة في الملف، وإعطاء الوصف القانوني الملائم لها، والتحقق مما اذا كانت العناصر الجرمية للفعل المدعى به متوافرة، ولا تندرج ضمن اطار تشويه الوقائع والمستندات، المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٣٠٦ أ.م.ج.؛

وحيث ان التعليل المتعلق بالاعتراض الذي تقدم به المدعي على خريطة المساحة، قد جاء من باب التعليل الإضافي، بدليل ورود عبارة "علماً أن"، وبالتالي لا يؤثر على النتيجة التي خلصت اليها المحكمة، وذلك بصرف النظر عن موضوع هذا الاعتراض؛

وحيث اضافةً إلى ما تقدم، فإن ما اوردته المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، لناحية توافر معطيات تدحض وجود أي تزوير في خريطة المساحة، قد جاء في سياق ردّها على ادلاءات المستأنف – المدعي – المتعلقة بعدم بحث قاضي التحقيق في مسألة مدى توافر التزوير في خريطة المساحة، وقد أكدت المحكمة عدم صحة هذه الإدلاءات، معتبرةً ان قاضي التحقيق بحث في المسألة المذكورة، وتوصل إلى اعتبار ان معطيات الملف تدحض وجود أي تزوير في الخريطة بمضمونها ومندرجاتها، بما في ذلك العبارة المشكو منها، فتكون المحكمة قد مارست دورها كمرجع طعن في قرارات قاضي التحقيق بوصفها حلت محل الهيئة الاتهامية في مرحلة ما بعد النقض؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، لا تكون المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه قد شوّهت الوقائع والمضمون الواضح للمستندات، فلا تكون الجدية متوافرة في ادلاءات المدعي لهذه الجهة، ما يجعلها مستوجبة الردّ؛

وحيث انه من نحو ثان، وبالنسبة للإدلاءات المتعلقة بعريضة الموافقة على توسيع الطريق، فإن المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، فنّدت الأدلة والوقائع التي أدت إلى تكوين قناعتها في عدم كفاية الدليل على وجود تحريف في العريضة، ولا سيما لجهة التواقيع الواردة عليها، ومن ضمنها تقرير الخبير محمد دمر عساف، والإقرارات اللاحقة لبعض الموقعين عليها، ومقارنتها مع اقوال الشهود الذين استمع اليهم الخبير المذكور، ومع ما ورد في تقرير الخبيرين عبدالله وضناوي، وما ورد في تقرير لجنة الخبراء، اضافةً إلى اقرارات

إضغط للعودة الى الفهرس

صادرة عن عدد من الشهود صادق عليها المختار، وكذلك الشهادة التي أدلى بها المختار الذي صادق على العريضة؛

وحيث انه يعود للمحكمة الناظرة في النزاع الحق في استثبات الوقائع واستنباط الأدلة والترجيح في ما بين أدلة النفي وأدلة الاثبات طبقاً لما يعود لها من الحق في التقدير، والمفاضلة بينها، توصلاً لتكوين اقتناعها حول مدى توافر العناصر الجرمية، وهو ما فعلته المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، بوصفها حلت محل الهيئة الاتهامية في مرحلة ما بعد النقض، فلا يؤخذ عليها بالتالي تشويه الوقائع والمستندات، ما يجعل الجدية غير متوافرة في ادلاءات المدعي لهذه الجهة ايضاً، ويقتضي بالتالي ردّها لهذه العلة؛

وحيث اضافةً إلى ما تقدم، وبالنسبة للإدلاءات المتعلقة بالتناقض بين حيثيات القرار المشكو منه، في ما يتعلق بمصادقة المختار على عريضة الموافقة على توسيع الطريق، فإن المحكمة مصدّرته، وبعدما قررت نقض القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في الشمال، وبصفتها حلّت محلها، أوردت في باب الوقائع ملخصاً لإدلاءات المستأنف – المدعي – وطلباته، ومنها الإدلاءات المتعلقة بالمختار الواردة في الصفحة ١٢ من القرار المشكو منه، فلا يكون ثمة مجال للقول بوجود أي تناقض بين ما ورد في باب الوقائع من تلخيص لإدلاءات المستأنف، وبين التعليل القانوني الذي اعتمدته المحكمة لناحية الاستماع إلى افادة المختار الذي صادق على العريضة وأكد صحة مضمونها؛

وحيث انه تبعاً لذلك، لا تكون الجدية متوافرة في ادلاءات المدعي لهذه الجهة ايضاً، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلة؛

وحيث، من نحو ثالث، فإن المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، وفي اطار ردّها على السبب التمييزي المتعلق بالنقص في التعليل في مرحلة ما قبل النقض، وجدت ان القرار المميز جاء مقتضباً، ولم يعرض الوقائع التي استند اليها ليعتبر ان تحويراً قد حصل في الخريطة الأساسية وبتاريخ لاحق للتحوير المدلى بحصوله في صورة الخريطة، وتوصلت بالتالي إلى نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة، لعلة النقص في التعليل؛ اما ما ورد في القرار المشكو منه لناحية عدم اثارة مسألة التحوير اللاحق في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، فقد جاء من باب التعليل الإضافي بدليل ورود عبارة "علماً ان"، ولا يؤثر بالتالي على النتيجة التي توصلت اليها المحكمة؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، تكون المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه قد قامت بالدور المولجة به كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض، دون أي تشويه لمضمون المستندات الثابتة في الملف، ما يجعل الجدية غير متوافرة في ادلاءات المدعي لهذه الجهة ايضاً، فيقتضي بالتالي ردّها لهذه العلة؛

وحيث انه بعد ردّ الأسباب المدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى لعدم جدية اسبابها، وإلزام المدعي بأن يدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة ٧٥٠ أ.م.م.، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الدعوى شكلاً؛

ثانياً: ردّها لعدم توافر الجدية في الأسباب المدلى بها؛

ثالثاً: مصادرة التأمين، وتضمين المدعي النفقات، ومبلغ مليوني ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب حدثي (المقرر)
والمستشارتان تريز علاوي وروزين غنطوس

القرار: رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٠

المركز الوطني للمعلومات والدراسات ش.م.م./ فريد القعسماني

- تمييز – قبول – قرار استئنافي – حكم ابتدائي.

القرار الإستئنافي وحده دون الحكم الابتدائي يقبل الطعن التمييزي.

- ايجار – عقد – تمديد – احكامه.

تمديد عقد الايجار يفترض تواصله بين طرفيْه بحكم القانون رغم حلول اجله ومن غير حاجة لابرام عقد بديل عنه.

- عقد – اجارة – استثمار – شركة – مدير – شخص طبيعي – قضاة الموضوع – سلطة سياديّة.

تحقّق قضاة الموضوع، في استجلائهم السيادي لإرادة الطرفيْن، من ان اجارة مستودع معقودة لشركة ليست استمراراً لاستثماره المعطى قبل نشوئها للشخص الطبيعي صاحب المشروع ومدير تلك الشركة، مع اختلاف العقديْن ايضاً لناحية المدة والبدل.

- قانون ايجارات – تمديد – اجارة – مفعول.

قانون الايجارات لعام ١٩٩٢ يتناول فقط الايجارات المعقودة قبل صدوره ولا يشمل بالتمديد الاجارة المعقودة بعد العمل به.

- تمييز – طعن – تعليل مفترض – حق – تنازل.

ان الطعن الوارد على تعليل مفترض للقرار في حصول تنازل عن حق لم يتمّ اكتسابه اصلاً يكون مغايراً للواقع وغير مُسند.

- تمييز – سبب تمييزي – مخالفة القانون.

لا يُعاب على قرار مخالفة احكام قانون لم يستند اليه ولا تنطبق احكامه على النزاع.

- انذار – عقد ايجار – فسخ – دعوى.

ان دعوى الفسخ القضائي لعقد الايجار تقوم مقام الانذار.

- ايجار – بدلات – استحقاق – انذار – مستأجر – عدم دفع – اقرار.

لا يتوجب لاستحقاق بدلات ايجار حلّت آجالها انذار المستأجر مقدماً بدفعها، ولا جدوى من الانذار مع اقرار المستأجر بالتوقف عن تسديدها.

- تقرير تمييزي للرئيس حبيب حدثي.

بناءً عليه،

١- في الشكل:

حيث عملاً بالمادة ٧٠٤ أ.م.م. وحدُه يقبل الطعن بطريق النقض القرارُ الاستئنافي دون الحكم الابتدائي، وباستيفاء الاستدعاء التمييزي شروطه الشكليّة يُقبَل شكلاً؛

٢- في الأسباب التمييزيّة:

حيث ان السيّد فريد القعسماني ابرم في ١٩٨٩/٨/١ مع المركز الوطني للمعلومات والدراسات بشخص مديره السيّد فادي الدمشقي عقداً لاستثمار مستودع في عقاره رقم ١٩٨٥ بعقلين دون تحديد مدّة له لقاء مبلغ الفين وخمسمئة د.أ. يُدفع سنويّاً على اقساط في مطلع كل شهر؛ وانه جرى تسجيل المركز كشركة محدودة المسؤوليّة في ١٩٩٢/٥/١٣، وقضى نظامها الأساسي بتعيين مديره مفوّضاً بالتوقيع عنها، وعهد اليه بعقد الايجارات وفسخها والغائها بالشروط التي يراها مناسبة (مادة ٣/١٦)، فعمد في ١٩٩٤/٢/٢٣ إلى توقيع عقد ايجار مع المالك على المستودع ذاته لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١٩٩٤/١/١ وتنتهي في ١٩٩٧/١/١ لقاء بدل سنوي قدره اربعة آلاف د.أ. للسنة الأولى يُضاف اليه الف د.أ. في السنتين المتبقيتين، يُدفع على اقساط ثلاثة في مطلع آذار وتموز وتشرين الثاني من كل سنة، ونصّ العقد في بنده الثاني على تعهّد المستأجر بدفع البدلات في مكتب المؤجر وعند تأخره لمدة شهر عن

إضغط للعودة الى الفهرس

تسديدها في آجالها تُفسخ الاجارة حكماً دون حاجة إلى انذار؛ وان المؤجر انذر الشركة في ٢٠٠٨/٧/٢٩ بشخص مديرها على عنوانه في الشويفات بدفع مبلغ مليون ليرة رصيد بدل ٢٠٠٦ وعشرة آلاف د.أ. بدل ايجار سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨؛ وانها سددت في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ مبلغ ثلاثة ملايين ليرة من اصل المبالغ المطالب بها، فاستحضرها في ٢٠٠٩/٤/٢٨ امام قاضٍ منفرد في بعقلين طالباً، بالاستناد إلى المادة ٥٩٥ م.ع.، الزامها بالاخلاء وبدفع المستحق من البدلات المتأخرة؛ وان قرار التصديق المطعون فيه (اس٦ بعبدا رقم ٢ في ٢٠١٤/١/١٦) قضى بفسخ عقد الايجار، والزم الشركة بالاخلاء وبدفع مبلغ خمسة عشر مليوناً واربعمئة وستة وتسعين الف ليرة للمؤجر؛

في الاسباب الثلاثة الاولى معاً:

حيث تعيب الشركة على القرار المذكور في السبب الأوّل من طعنها انه فيما قضى به، على اساس ان عقد الايجار هو عقد جديد يخضع لحريّة التعاقد وليس امتداداً للعقد الأوّل، خالف المواد ١١٢ و١٠٦ و٣٣٨ م.ع. وقانون ٩٢/١٦٠ لأن الأجل القانوني كالأجل التعاقدي ينبغي ان يكون التنازل عنه صريحاً وان يتمّ كتابة عملاً بمبدأ موازاة الصيغ، فلا يصحّ استنتاج التنازل عن الايجار بالأمارات والقرائن، لا سيّما وان التنازل عن مقرّ الشركة يقتضيه اجماع الشركاء بموجب جمعيّة عموميّة استثنائيّة لعدم اجازة النظام ان يتولاه احد الشركاء منفرداً وينبغي تسجيله في السجل التجاري؛ وان القرار عندما قال بحصول تنازل عن عقد ممدّد بقانون ٩٢/١٦٠ من غير اتفاق صريح ومكتوب خالف القانون المذكور باستبعاد تطبيقه، وخالف أحكام التنازل ونظام الشركة؛ وتُعيب عليه في السبب التمييزي الثاني فقدان الأساس القانوني لعدم ارتكازه إلى سبب قانوني متين ومتماسك، ولعدم تحققه من سلامة التنازل الاجرائيّة والنظاميّة في ظلّ أحكام قانون التجارة ونظام الشركة؛ وتُعيب على القرار في السبب الثالث انه اخطأ في تطبيق المادة ٣٠٢ أ.م.م. حينما استخلص قرينة على جدّة عقد ١٩٩٤ من عدم تضمّنه ما يشير إلى انّه استمرار للاجارة السابقة، ذلك انه لا يصحّ الاثبات بالقرائن إلا عند جواز الاثبات بشهادة الشهود، وان الأجل الوارد كتابة في قانون ٩٢/١٦٠ لا يجوز اثبات ما يخالفه الا بالبيّنة الخطيّة، وانه لا محل لاستخلاص قرينة من التنفيذ الاختياري على تعهدّ غير مكتوب ولا وجود له؛

لكن حيث ان تمديد عقد الايجار يفترض تواصله بين طرفيْه بحكم القانون رغم حلول اجله ومن غير حاجة لابرام عقد بديل عنه؛ وان قضاة الموضوع، في استجلائهم السيادي لإرادة الطرفيْن، تحقّقوا من ان اجارة المستودع المعقودة عام ١٩٩٤ للشركة المسماة المركز الوطني للمعلومات والدراسات ش.م.م." ليست استمراراً لاستثمار المستودع المعطى عام ١٩٨٩ قبل نشوئها للشخص الطبيعي صاحب المشروع الحامل التسمية ذاتها الذي اصبح فيما بعد مدير تلك الشركة والمفوّض بالتوقيع عنها، وذلك لاختلاف العقدين ايضاً لناحية المدة ولجهة البدل؛

حيث اورد القرار عن حق ان قانون ٩٢/١٦٠، وهو يتناول فقط الايجارات المعقودة قبل صدوره في ١٩٩٢/٧/٢٢، لا يشمل بالتمديد اجارة الشركة المعقودة بعد ما يقارب السنتين من العمل به؛

وحيث لم يرد في تعليل القرار ان الشركة تنازلت عن حقها في تمديد اجارة سابقة، بل جاء فيه انها ابرمت عقداً جديداً اتّجهت ارادة طرفيْه إلى اخضاع علاقتهما التأجيريّة إلى القانون العام وحريّة التعاقد؛ واذ لا محلّ للتنازل عن حقّ لم يتمّ اكتسابه اصلاً، تكون طعون الشركة مغايرة للواقع في شقّها المتعلّق بتنازل مفترض عن حق التمديد، وغير مسندة فيما تبقّى منها؛

وفي السبب الرابع والأخير:

حيث تُعيب الشركة على القرار مخالفة المادة ١٠ بند أ من قانون ٩٢/١٦٠ عند قضائه بانهاء العلاقة التأجيريّة وبالإخلاء، لأن المستأجر لم يُبلّغ أي بطاقة مكشوفة مع إشعار بالإستلام سواء بالذات أو بواسطة احد الموظفين في مقرّ الشركة؛ ولأنه لا يجوز ابلاغ الشركة في منزل احد الشركاء حتى ولو كان المفوّض بالتوقيع عنها، ولأن من تبلّغ البطاقة المكشوفة شخص صادف وجوده في المكان وهو ليس من موظفي الشركة ولا صلة له بها، وليس من المقيمين مع احد الشركاء؛ فيكون التبليغ قد حصل من شخص غير ذي صفة، ولا تترتّب عليه أيّة مفاعيل قانونية لبطلانه، مما يحول دون اسقاط المستأجر من حقّ التمديد القانوني بالاستناد اليه؛

لكن حيث لا يُعاب على القرار مخالفة أحكام قانون لم يستند اليه، ولا تنطبق احكامه على النزاع؛ وانه عند المطالبة بالفسخ القضائي لعقد الإيجار سنداً للمادة ٥٩٥ م.ع. تقوم دعوى الفسخ مقام الانذار، ولا يتوجّب لاستحقاق بدلات حلّت آجالها انذار المستأجر مقدّماً

إضغط للعودة الى الفهرس

بدفعها قياساً على ما ورد في المادة ٢/٢٥٨ م.ع.؛ ولا جدوى من الانذار مع اقرار مدير الشركة بالتوقف عن تسديدها اعتباراً من عام ٢٠٠٧ الأمر الذي يتوافق مع ترتيب البند ٨ من عقد الايجار فسخه الحتمي دون حاجة إلى انذار سابق عند انقضاء شهر على تأخر المستأجر عن دفع البدلات في ميعادها وبمكتب المؤجر؛ فيغدو السبب المخالف فاقد الإسناد؛

لهذه الأسباب:

ووفق تقرير الرئيس القاضي حبيب حدثي،

تقرّر قبول التمييز شكلاً، وردّ أسبابه، وابرام القرار الاستئنافي في مآله، وتضمين المميزة النفقات، ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

ما بين الاستثمار والايجار: تجديد للعقد ام تمديد؟ ومدى توجّب الإنذار عند الإخلال به

تقرير تمييزي

بقلم

القاضي حبيب حدثي

انّ المقرّر لدى محكمة التمييز القاضي حبيب حدثي، رئيس الغرفة الاولى،

بعد الاطلاع على الملف العالق امامها بين المميز المركز الوطني للمعلومات والدراسات ش.م.م. وكيله المحامي ج. ذ. والمميّز عليه السيّد فريد القعسماني وكيله المحامي ح. ش.، وموضوعه اخلاء مأجور ودفع بدلات؛

ولدى التدقيق، يبدي ما يلي:

I– في الواقعات ومجريات المحاكمة

يملك السيّد فريد القعسماني العقار ١٩٨٥ بعقلين، وقد اتفق في ١٩٨٩/٨/١ مع المركز الوطني للمعلومات والدراسات بشخص مديره العام السيّد فادي الدمشقي على استثمار مستودع فيه مقابل مبلغ ٢٥٠٠ د.أ. سنوياً. وبعد تسجيل المركز كشركة محدودة المسؤوليّة في ١٩٩٢/٥/١٣، وتعيين السيّد الدمشقي مديراً عاماً لها وتفويضه بالتوقيع عنها، عاد وابرم معها في ١٩٩٤/٢/٢٣ لمدّة ثلاث سنوات تبدأ من مطلع تلك السنة، عقد ايجار على المستودع المذكور لقاء بدل سنوي قدره اربعة آلاف د.أ. يُضاف اليه الف د.أ. اعتباراً من السنة الثانية ويُسدّد على اقساط ثلاثة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ انذر المؤجر الشركة بواسطة بطاقة مكشوفة مضمونة مع اشعار بالاستلام بدفع مبلغ مليون ليرة رصيد بدل ٢٠٠٦ وعشرة آلاف د.أ. بدل ايجار سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وقد أرسل الانذار إلى الشركة بشخص مديرها العام على عنوانه في الشويفات كما يُستفاد من التوقيع الوارد في خانة اسم وتوقيع المرسل اليه. فسدّدت في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ مليون ليرة عن عام ٢٠٠٦ ومليوني ليرة كدفعة عن عام ٢٠٠٧.

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ استحضر المؤجر امام قاضٍ منفرد في بعقلين الشركة طالباً الزامها باخلاء المأجور لعدم تسديدها سوى مبلغ ثلاثة ملايين ليرة من البدلات المطالب بها وبدفع المستحقّ من البدلات المتأخرة. وقد اسند دعوى فسخ العقد إلى المادة ٥٩٥ م.ع.

الحكم الابتدائي رقم ١٧٣ الصادر في ٢٠١٢/١٠/٨ اجاب المؤجر إلى طلبه، فقضى بفسخ عقد الايجار وبالزام الشركة باخلاء المستودع في مهلة شهر من تاريخ صدوره تحت طائلة غرامة اكراهيّة قدرها خمسون الف ل. عن كل يوم تأخير، وبدفع مبلغ خمسة عشر مليوناً واربعمئة وستة وتسعين الف ليرة قيمة بدلات مستحقة ومتأخرة. وقد صدّقت الغرفة السادسة لدى محكمة الاستئناف في بعبدا الحكم الابتدائي المذكور في قرارها رقم ٢ تاريخ ٢٠١٤/١/١٦.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ استدعت الشركة وقف تنفيذ القرار الاستئنافي والحكم الابتدائي، ومن ثمّ نقضهما وردّ الدعوى. وقد اصدرت الغرفة الأولى التمييزيّة في ٢٠١٤/٤/٨ قراراً بردّ طلب وقف التنفيذ.

II– في أسباب النقض والحل المقترح

وحده القرار الصادر عن محكمة الإستئناف يقبل الطعن بطريق النقض (مادة ٧٠٤ أ.م.م.)، فلا يصح تمييز الحكم الابتدائي وان بقي وجوده مربوطاً بمصير القرار الإستئنافي المصدّق له.

أما أسباب تمييزه، فالثلاثة الأوائل منها تدور حول الطابع الجديد أو الممدّد لعقد ١٩٩٤، والسبب الأخير يتناول قانونيّة الانذار المُسندة اليه الدعوى.

أ– جدّة العقد ام تمديده؟

كانت الشركة قد أدلت في دفاعها ان عقد ١٩٩٤/٢/٢٣ هو امتداد لعقد ١٩٨٩/٨/١، فتكون الإجارة خاضعة لقانون ٩٢/١٦٠ الذي فرض اصولاً محدّدة

إضغط للعودة الى الفهرس

لاسقاط حقّ المستأجر في التمديد، وهي غير متوافرة في الدعوى مما يوجب ردّها.

قضاة الموضوع اعتبروا ان قانون ٩٢/١٦٠ اوجب فقط تمديد عقود الايجار السابقة لصدوره، وهو قانون استثنائي يجب حصره في إطاره الواضح وتفسيره دون توسّع. اما عقد ١٩٩٤ فقد ابرم بعد حوالي السنتين من صدور ذلك القانون وتحدّدت فيه مدة الايجار بثلاث سنوات مع بدل ايجار سنوي جديد. ولم يرد في أي من بنوده انه امتداد لعقد استثمار المأجور العائد لعام ١٩٨٩، مما يعزز قناعة المحكمة بأن ارادة الطرفين اتجهت إلى اخضاع علاقتهما لمبدأ حريّة التعاقد وتالياً لقانون الموجبات والعقود.

الشركة عابت على القرار في السبب الأوّل مخالفة المواد ١١٢ و١٠٦ و٣٣٨ م.ع. وقانون ٩٢/١٦٠، ذلك ان الأجل القانوني كالأجل التعاقدي ينبغي ان يكون التنازل عنه صريحاً وان يتمّ كتابة عملاً بمبدأ موازاة الصيغ. فلا يصح استنتاج التنازل عن الإجارة بالامارات والقرائن، لا سيّما وان التنازل عن مقرّ الشركة يقتضيه اجماع الشركاء بموجب جمعيّة عموميّة استثنائيّة لعدم اجازة النظام لأحد الشركاء بأن يتولاّه، ولا بدّ أيضاً من تسجيله في السجل التجاري. بالتالي ان قول القرار بحصول تنازل عن عقد ممدّد بقانون ٩٢/١٦٠ بمعزل عن أي اتفاق صريح ومكتوب، فيه مخالفة القانون المذكور باستبعاد تطبيقه ولأحكام التنازل ولنظام الشركة.

وفي السبب الثاني اعتبرت ان القرار فقد الأساس القانوني لعدم ارتكازه إلى سبب قانوني متين ومتماسك، لا سيّما وانه لم يتثبّت من السلامة الاجرائيّة والنظاميّة للتنازل في ظلّ احكام قانون التجارة ونظام الشركة.

وأخذت الشركة على القرار في السبب التمييزي الثالث الخطأ في تطبيق المادة ٣٠٢ أ.م.م. في انه استخلص من عدم اشارة عقد ١٩٩٤ إلى انه امتداد للإجارة السابقة قرينة على جدّة العقد، فيما ان الاثبات بالقرائن لا يصح الا عند جواز الاثبات بشهادة الشهود. اما الأجل القانوني المبيّن في قانون ٩٢/١٦٠ فهو مكتوب وحكمه حكم عقد الايجار الممدّد بموجب القانون فلا يجوز اثبات ما يخالفه الا بقرينة خطيّة. وان قانون ٩٢/١٦٠ لم يفرض ذكر عبارة التمديد في العقود اللاحقة، وعدم ايرادها قد يكون من قبيل السهو والخطأ. ولا محلّ لاستخلاص قرينة من التنفيذ الاختياري للتعهد لانتفاء التعهّد الأكيد والمكتوب في القضيّة.

مطاعن الشركة تدور حول افتراضات استخلصت بعضها من القانون وعزت بعضها الآخر إلى القرار فانحرفت بالمنازعة عن مسارها الصحيح.

الشركة انطلقت من مسلّمة اعتبرتها محقّقة في القضيّة، وهي ان عقد ١٩٨٩ صار تمديده بمقتضى قانون ٩٢/١٦٠. والواقع ليس بهذه البساطة لأكثر من سبب:

الأوّل ان القانون المذكور تناول ايجار العقارات المبنيّة، فيما ان العقد المحتج كان الغرض منه استثمار مستودع في ظروف امنيّة معيّنة، كما يتبيّن من عنوانه ومندرجاته بعد ان عهد المالك بأعمال تأهيله إلى المستثمر.

توصيف العقد بالايجار في ضوء ما تقدّم ليس بالتالي امراً محتوماً. فالايجار وفق التعريف المعطى له في المادة ٥٣٣ م.ع. هو عقد يلتزم به المؤجر بايلاء المستأجر حق الانتفاع بشيء لمدة معيّنة لقاء بدل يتعهّد الثاني بتأديته له. مدّة الانتفاع هي بالتالي من اركان عقد الايجار، وقد أُدخل في فئة العقود الزمنية المتتابعة التنفيذ. واذا كان عقد ١٩٨٩ قد حدّد بالفين وخمسمئة د.أ. المبلغ المترتّب على المستثمر للمالك، فانه بقي صامتاً لجهة مدّة الانتفاع المخوّلة للمستثمر، فلم يحدد له سقفاً زمنيّاً معيّناً، مما يزيد، من نحوٍ ثانٍ، في صعوبة توصيفه بعقد الايجار. ولا يذلّل هذه الصعوبة اعتماد المادة ٥٩١ م.ع. لتحديد مدة العقد بسنة قياساً على ترتّب البدل عنها، لأن المادة المذكورة تفترض ثبوت الإجارة فيما الاشكاليّة تقوم على وجودها، ولأن مدة اشغال المستثمر للمستودع جاوزت السنوات.

هذا الواقع يستثير ثالثاً مسألة خضوع عقد ١٩٨٩ لقانون ٩٢/١٦٠، والأمر ليس مفروغاً منه كما يظن المميز، حتى ولو جرى التسليم جدلاً بأن العقد المعوّل عليه هو عقد ايجار، بعد التجاوز الفرضي للعقبات المبيّنة. فالسمة البارزة في القانون المذكور هي تمديد عقود ايجار العقارات المبنيّة، في سياق سياسة تشريعيّة حمائية منتظمة. التمديد القانوني، على ما نصت عليه المادة ٣، قاعدة الزامية شرعت لمصلحة المستأجر، تؤدي إلى ارجاء اجل العقد ومواصلة العمل به خلال المدد وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون وتعديلاته اللاحقة. تمديد اجل العقد يفترض بالتالي حلوله قبل العمل بقانون ٩٢/١٦٠. فلا محل ولا حاجة لتمديد اجل عقد لم يحن اوانه ولم تنقض بعد مدّته التعاقديّة. فكيف يمكن القول بأن عقد ١٩٨٩ صار تمديده فيما انه جاء خلواً من أي بند يحدد المدّة التعاقديّة الأصليّة للعمل به؟

ومن ناحية رابعة ان التمديد القانوني الفرضي لعقد الايجار ينطوي لزوماً على بقائه بأركانه الأساسيّة مع ما قد يصيب بعضها من تعديلات جاء بها التشريع، فلا يحتاج إلى ابرام عقد لتفعيله، ويقوم بمعزل عن أي عقد لاحق. وهذا يعني انه لو صار فعلاً التمديد القانوني لعقد ١٩٨٩ لما كان من حاجة لابرام عقد آخر عام ١٩٩٤ للتأكيد على حصوله وعلى الزاميته. غير انه ليس ما يمنع المتعاقدان من التوافق على ابرام

إضغط للعودة الى الفهرس

عقد آخر يترجم الواقع القانوني المستجد، ويكون ذلك باستعادة فحوى العقد السابق مع الاشارة إلى الطابع التمديدي للاتفاق اللاحق وخضوعه لقانون ٩٢/١٦٠ أو تعديل بنوده بما يتوافق مع أحكام هذا القانون. والأمر من الأهمية بمكان لأن التمديد القانوني لعقد الإيجار هو لمصلحة المستأجر فيمكنه التنازل عن حقه فيه بعد نشوئه (مادة ٣). ويمكنه ايضاً الاتفاق مع المؤجر على الانتفاع بالمأجور بشروط مختلفة تُدرج في عقد جديد يتمّ ابرامه لهذا الغرض.

بالتالي ان توقيع عقد ايجار بين المعنيين بعد ما يزيد عن السنة والنصف من صدور قانون الايجارات قد يحمل على احد هذين الاحتمالين. قضاة الموضوع اثاروا هذه الاشكاليّة المتعلّقة بطبيعة الاجارة المعقودة عام ١٩٩٤ لمعرفة ما اذا كانت تشكّل امتداداً للعقد السابق ام انها تخضع لحريّة التعاقد. فكان لا بد لهم من استكشاف ارادة الطرفين منها. وقد رأوا من خلال المستندات المبرزة وبعد مقارنة عقد ٩٤ بعقد الاستثمار السابق والاشارة إلى التباين بينهما في تحديد مدّة الايجار وزيادة البدل ان نيّة الفريقين اتجهت نحو اخضاع العلاقة الثانية بينهما إلى مبدأ حريّة التعاقد وبالتالي إلى قانون الموجبات والعقود. واستبعدوا تطبيق قانون ٩٢/١٦٠ لأنه ينحصر بتمديد عقود الايجار السابقة تاريخ صدوره فلا يشمل عقد ١٩٩٤ اللاحق له. وقالوا انه لا يجوز التوسّع في تفسير العبارة الواضحة والصريحة لقانون استثنائي. واضافوا ان ما يعزّز القناعة بجدّة العقد انه لم يتضمّن أيّة اشارة إلى أنّه امتداد للعقد السابق.

التعليل الأخير هو احد العناصر الواقعيّة التي كوّنت قناعة المحكمة في بحثها السيادي عن ارادة المعاقدَيْن الحقيقيّة والمشتركة التي تشكّل مصدر التزامهما، فلا معقّب عليها لهذه الجهة. وهي لم تخالف القانون في تحديد ميدان تطبيق قانون ٩٢/١٦٠ بعقود الايجار السابقة صدوره عملاً بالمادتين الأولى والثالثة من احكامه العامة. وقد أرست قرارها على وقائع واضحة تشكّل ركيزة قانونيّة سائغة له.

تبقى الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الاعتبارات السابقة التي املت استبعاد الطابع التمديدي لعقد ١٩٩٤، ثمة عنصر أساسي يؤكّد على جدّة العقد المذكور لم يفطن له قضاة الموضوع ويتحصّل من وقائع القضيّة وطعون المميزة والمستندات المبرزة.

والمقصود بهذا العنصر اختلاف شخص المنتفع بالمأجور رغم وحدة التسمية الظاهرة له في العقدين. ففي عقد ١٩٨٩ المستثمر هو "المركز الوطني للمعلومات والدراسات ممثلاً بشخص المدير العام السيّد فادي الدمشقي". وفي عقد ١٩٩٤ المستأجر هو المركز عينه مضافاً اليه صفة ش.م.م. ممثلاً بالشخص ذاته.

المركز المذكور، وهو اداة استثمار المشروع العلمي أو التجاري المعدّ له، لم تكن له الشخصيّة المعنويّة قبل تاريخ ١٩٩٢/٥/١٣ حيث صار قيده في السجل التجاري كشركة محدودة المسؤوليّة. بالتالي يكون استثمار المستودع العائد لعام ١٩٨٩ معقوداً لشخص طبيعي (فرد أو جماعة) صاحب المشروع المعبّر عنه بتسمية المركز. اما عقد الايجار تاريخ ١٩٩٤ فقد ابرم مع شخص معنوي مستقل عن الأوّل له ذمته الماليّة الخاصة وان حمل تسميته. فلا يمكن اعتبار العقد الثاني امتداداً للأول باختلاف احد المعاقدين فيه. فالتجديد بادخال عنصر جديد في الموجب يجوز ان يتناول شخص احد المتعاقدين (مادة ٣٢٣ م.ع.). والتجديد وهو استبدال موجب قديم بموجب جديد يؤدي إلى سقوط الأوّل واحلال الثاني مكانه (مادة ٣٢٠ و٣٢٥ م.ع.). فيتعذّر بالتالي القول ان عقد ١٩٩٤ هو امتداد لعقد ساقط. ونرى انه يحسن التلميح إلى هذه الحجّة الأساسيّة في صياغة القرار على نحو لا يظهر جدّة الادلاء بها، وباعتبار انها تُستفاد من مطاعن المميّزة.

ب– قانونيّة الانذار

جاء في السبب التمييزي الرابع ان القرار خالف المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠ لأن الانذار المسندة اليه الدعوى لم يُرسل إلى مقرّ الشركة، وصار ابلاغه في منزل احد الشركاء لشخص ليس من موظفيها، فيكون تبليغه باطلاً ولا يصح اعتماده لاسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني.

هنا أيضاً اساءت الشركة تصويب طعنها فأخطأ هدفه، ذلك أن الحكم الابتدائي المصدّق استئنافاً لم يعوّل على النصّ المدعى مخالفته من قانون الايجارات لتفعيل الانذار. فقد أورد أنه ينبغي على المؤجّر في تطبيق المادة ٥٩٥ م.ع. توفير الدليل على تخلّف الشركة عن دفع البدلات المستحقة ولم يوجب النص اتباع أصول معيّنة لإثبات التأخير. وان دفع الشركة جزءاً من البدلات المطالب بها في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بعد ابلاغها في ٢٠٠٨/٨/١ الانذار الموجّه اليها يُفيد أنها أبلغت فعلاً الانذار. وفي أي حال ان اقامة المؤجر دعواه الحاضرة ومطالبته فيها بالبدلات المتأخرة له مفعول الانذار عملاً بالمادة ٢٥٧ م.ع. وأضاف ان عقد ايجار ١٩٩٤ حدّد دفع البدلات على ثلاثة اقساط من السنة وان المادة ٢٥٧ م.ع. (والصحيح هو المادة ٢٥٨ م.ع.) أعفت من معاملة الانذار المسبقة المطالبة بموجبٍ ذي أجل حال موضوع لمصلحة المديون. كما ان مدير عام الشركة اقرّ لدى استجوابه انه توقف عن تسديد بدلات الايجار المستحقة منذ عام ٢٠٠٧ وأكدّ هذا الأمر الشاهد ناصر كمال الدين في افادته أمام المحكمة، مما يثبت تقاعس الشركة عن تسديد بدلات الايجار المستحقة عن عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ ويجعل

إضغط للعودة الى الفهرس

شروط المادة ٥٩٥ م.ع. متوافرة، فيقتضي معها فسخ عقد الايجار تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣ والزام الشركة بالبدلات المستحقة البالغة ١٥٤٩٦٠٠٠/ل. (عما تبقى من عام ٢٠٠٧ وكامل عام ٢٠٠٨ والأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠٠٩).

السبب التمييزي الرابع هو بالتالي غير منتج لأنه انصبّ على مخالفة مزعومة ارتكبها القرار لأحكام المادة ١٠/أ من قانون ٩٢/١٦٠ فيما انه استبعد تطبيقه على القضيّة لصالح قانون الموجبات والعقود.

يبقى انّ تسبيب القرار لجهة الانذار جاء سليماً في جزءٍ منه وقد جانب الصواب في اجزائه الأخرى. ومردّ هذا الخلل في التعليل إلى انه جمع للردّ عليها معاً، على نحوٍ غير متماسك لا يخلو من خلط واضطراب، بين طلب فسخ عقد الايجار والمطالبة بالبدلات من غير تفريق بين التخلّف عن دفعها والتأخر فيه.

المسألة المطروحة في هذا الصدد هي، عند انتفاء النصّ، معرفة ما اذا كان يتوجّب في كلّ من الحالات المبيّنة ارسال انذار مسبق إلى المستأجر المدين، وعند الايجاب، البحث فيما اذا كان ينبغي اعتماد صيغة أو شكل معيّن له على غرار ما ورد في قانون الايجارات الخاص المستبعد تطبيقه في الدعوى الراهنة.

يتوجب الانذار من الناحية المبدئيّة كإجراء سابق للمطالبة بتنفيذ الموجبات أو لتوقيع الجزاء والتعويض عن عدم تنفيذها.

هذه القاعدة البديهيّة وليدة الحس السليم. فالدين يُطلب ولا يُحمل، وعلى الدائن المطالبة بالتنفيذ حتى يُتاح للمدين توليّه طوعاً. فلا بد بالتالي من اعلام المدين بوضوح عن رغبة الدائن في التنفيذ.

ولا يبدّل في الأمر تحديد مهلة في العقد للتنفيذ. مجرّد حلول الأجل لا يوازي الانذار اذ يسوغ للمدين افتراض ان دائنه منحه مهلة اضافية على سبيل التسامح ان لم يطالبه بالتنفيذ. ويُستبعد هذا الافتراض عند الاتفاق على الاعفاء من الانذار سنداً لمبدأ حريّة التعاقد.

في إطار طلب التنفيذ البدلي أو العوض المترتّب للدائن عن تخلّف المدين عن التنفيذ، يقتضي التفريق بين العطل والضرر التأخيري أو بدل التأخير، وبين العطل والضرر التعويضي أو بدل التعويض. في الحالة الأولى أوجبت المادة ٢٥٧ م.ع. لاستحقاق بدل التأخير، وذلك عندما يبقى التنفيذ العيني ممكناً، ان يسبقه انذار خطي يرسله الدائن إلى المدين بواسطة كتاب مضمون أو برقيّة أو إخطار أو عن طريق مقاضاة المدين امام المحاكم. وقد أعفت المادة ٢٥٨ م.ع. الدائن من الانذار في حالات ثلاث منها تلك التي عوّل عليها الحكم الابتدائي، عندما يكون الموجب ذا اجل حال موضوع لمصلحة المديون ولو جزئياً.

اما بشأن بدل التعويض عن عدم تنفيذ الموجب، فلا يُعقل فرض الإنذار تمهيداً للحكم به الا عندما يكون تنفيذ الموجب ممكناً ومتاحاً ليحقق الانذار غرضه في حمل المدين على التنفيذ وفي اثبات خطئه برفضه له. بالتالي لا جدوى من الانذار عند استحالة التنفيذ أو عند اسناد عدم التنفيذ إلى خطأ المدين، وعلى العموم في كل حالة يلحق عدم التنفيذ بالدائن ضرراً غير قابل للانعكاس؛ من ذلك ان يخلّ المدين بموجب امتناع، أو أن ينقضي الوقت الملائم للتنفيذ المجدي لموجب فعل أو موجب اداء.

وفي حقل الالغاء، المادة ٢٤١ م.ع. أوجبت الانذار للعمل ببند الالغاء الحتمي من اجل اثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي، ما لم يتم الاتفاق صراحة على الاعفاء منه. القاعدة مبرّرة لأن عمل القاضي ينحصر في هذه الحالة بالتحقق من حصول الاخلال ليعلن الغاء العقد. النص المذكور لم يفرض الانذار عند المطالبة قضائياً بالغاء العقد. ومن المقرّر ان دعوى الالغاء توازي الانذار بالايفاء لأنه يبقى بمقدور المدين ان يعرض التنفيذ اثناء المحاكمة لتجنب الالغاء، كما يعود للقاضي ان يبقي على العقد بمنح المدين مهلاً استرحامية تعينه على التنفيذ. دعوى الإلغاء تؤدي بالتالي وظيفة الانذار بتنبيه المدين وحمله على التنفيذ. وبصورة عامة تنتفي الحاجة إلى انذار مسبق عندما يكون عدم التنفيذ باتاً ومحققاً، وعندما يصبح تنفيذ التأدية غير مفيد ولا يجدي الانذار نفعاً، وعندما يبادر المدين إلى الافصاح عن رفضه التنفيذ أو يجعل التنفيذ مستحيلاً بخطئه.

في القضيّة طالب المالك بفسخ عقد الايجار وبالزام المستأجرة بتسديد البدلات المستحقة. بالنسبة لشقها الأوّل الدعوى كما ذكرنا تقوم مقام الانذار غير المفروض اصلاً في الالغاء القضائي للعقد. وبالنسبة لشقها الثاني لا جدوى من الانذار مع إقرار المستأجرة بتمنعها عن الايفاء، وعدم مطالبتها بالتعويض عن التأخير في دفع البدلات. ولا حاجة بالتالي من اللجوء إلى افادة المستأجرة من الأجل للاعفاء من توجيه الانذار اليها عملاً بالمادة ٢٥٨/م.ع. وان كان يجوز في هذا المجال قياس حالة الامتناع على حالة التأخر عن الدفع المخصص لها النص المذكور.

تبقى الاشارة إلى ان البند ٨ من عقد الايجار الذي ذهل عنه قضاة الموضوع واغفلوا تطبيقه رغم الزاميته نص على ان تأخر المستأجر مدة شهر عن دفع البدلات في مواعيدها وبمكتب المؤجر يُفضي إلى فسخ الإجارة حتماً دون حاجة إلى إنذار مسبق.

إضغط للعودة الى الفهرس

بالتالي، بعدم توجب الإنذار، يغدو السبب الرابع في تذرعه ببطلان الانذار وانعدام مفاعيله القانونيّة فاقد الإسناد.

لهذه الأسباب:

يرى قبول التمييز شكلاً، وردّ اسبابه وابرام القرار الإستئنافي في مآله ومصادرة التأمين، وتضمين المميزة النفقات.

في ٢٠١٤/٦/٥

الرئيس المقرّر

القاضي حبيب حدثي

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس كلود كرم
والمستشاران احمد الضو (مقرر) وروزين غنطوس

القرار: رقم ٦٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩

اتحاد بدر الدين/ جومانيا بركات

- استحضار استئنافي – اشتماله على طلب اصلي وطلب آخر استطرادي – وجوب الفصل في الطلب الأصلي من قبل المحكمة والذي اذا ما قضت برفضه وَجَبَ عليها البحث في الطلب الاستطرادي واصدار الحكم بشأنه – ردّ محكمة الإستئناف طلبات المستأنف الاصلية برمتها – عدم تطرقها إلى الطلب الاستطرادي والذي يشتمل على طلب الاستئخار – اغفال الفصل بهذا الطلب – طلب الاستئخار يستوجب تعليلاً خاصاً به – عدم اندراجه ضمن المطالب غير المجدية أو المشمولة بالحل عند ردّ المطلب الأصلي – نقض.

- دعوى تستند إلى ملكية مطعون فيها لا تزال قيد النظر – طلب استطرادي مقدم من المستأنف، باستئخار البت بالدعوى لحين انبرام الحكم بموضوع استعادة الملكية – اقتران دعوى الملكية بحكم ابتدائي قضى بردها – عدم تقدم المستأنف بأي طعن به – تقدمه بدعوى لإزالة الشيوع في القسم المتنازع عليه – صدور قرار استئنافي قطعي بدعوى ازالة الشيوع – تقدم المستأنف بطلب تنفيذه – عدم جدية طلب الاستئخار – رده.

- قرار مطعون فيه – تقريره زيادة الإلزامات النقدية المحكوم بها على المستأنف – الحكم بما لم يطلبه الخصوم – مخالفة أحكام المادتين ٦٦٠ و٣٦٦ أ.م.م. – نقضه لهذه الجهة وابرام سائر بنوده الأخرى.

- مخالفة للمستشار احمد الضو.

- تقرير تمييزي للمستشار احمد الضو.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف لكافة شروطه الشكلية الأخرى المنصوص عليها في المادة ٧١٨ أ.م.م.،

وحيث ان القرار المطعون فيه قابل للطعن بطريق التمييز، عملاً بالأحكام العامة للطعن، باعتبار ان هذا القرار لا يخضع، فيما يتعلق باجراءات الطعن فيه، لأحكام قانون الايجارات. لأن النزاع الراهن لا يمت بأية صلة إلى علاقة تأجيرية خاضعة للقانون المذكور. مما يستوجب ردّ ما ادلت به المميز ضدها لهذه الجهة،

وحيث انه يقتضي بالتالي قبول الاستدعاء التمييزي في الشكل،

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

حيث ان المميز يعيب في هذه الأسباب على القرار المطعون فيه تشويهه الوقائع وإغفاله الفصل في طلب استئخار البت في النزاع الراهن لحين صدور حكم مبرم في دعوى استعادته لملكية الشقة كاملة، والتي تطالب المميز ضدها ببدل المثل عن حصتها فيها. كما يعيب على القرار الحكم بما لم تطلبه الأخيرة، وبأكثر مما طلبته، ومخالفته المادتين ٣٦٦ و ٦٦٠ أ.م.م.،

وحيث ان المميز يدلي بأن القرار المميز أورد في صفحته السادسة "ان المميز ضدها طلبت إلزامه بأن يدفع لها مبلغ /٢١٧٥٠/د.أ." بخلاف ما ورد من مطالب في لائحتها تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ والتي اقتصرت على طلب ردّ الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف. وبأن هذا الحكم ألزمه بمبلغ /٧٣٥٠/د.أ. في حين ان القرار المميز قضى للمميز ضدها بأكثر من هذا المبلغ،

إضغط للعودة الى الفهرس

– أ – وحيث انه من جهة اولى، وفيما يتعلّق بطلب الاستئخار، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبيّن ان هذا القرار اورد الطلب المذكور في صفحته الثالثة بمعرضٍ تلخيص الوقائع والطلبات، الا انه لم يتطرّق اليه بتاتاً بمعرض التعليل القانوني للحكم،

وحيث انه اذا اشتمل الاستحضار الإستئنافي على طلب اصلي وطلب آخر استطرادي تعيّن على المحكمة الفصل في الطلب الأصلي فاذا قضت برفضه تعيّن عليها بحث الطلب الاستطرادي واصدار الحكم بشأنه،

وحيث انه في ضوء ردّ محكمة الإستئناف طلبات المستأنف الأصلية برمتها والحكم عليه وفقاً لما هو مبيّن في القرار المطعون فيه، كان يترتب عليها الفصل بالطلب الاستطرادي،

وحيث ان محكمة الإستئناف، بعدم تطرقها إلى الطلب الاستطرادي أي طلب الاستئخار، تكون قد اغفلت الفصل بهذا الطلب،

وحيث ان القضاء بردّ ما زاد أو خالف من أسباب أو مطالب يشمل تلك التي يضحي الفصل فيها غير مجدٍ في ضوء النتيجة المقضي بها أو التي تكون مشمولة ضمناً بالحل المقضي به،

وحيث ان طلب الاستئخار يستوجب تعليلاً خاصاً به لأنه لا يندرج ضمن المطالب غير المجدية أو المشمولة بالحل عند ردّ المطلب الأصلي،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة،

وحيث بعد النقض، وفيما خصّ مسألة الاستئخار يتبيّن ان المستأنف قد طلب استطراداً استئخار البت بالدعوى لحين انبرام الحكم بموضوع استعادة الملكية لأن الدعوى الراهنة تستند إلى ملكية مطعون بها لا تزال قيد النظر،

حيث ان اقتران دعوى الملكية بحكم ابتدائي في ٢٠١٠/٧/٨ يقضي بردّها وعدم تقدّم المستأنف بأي طعن به واكتفاءه بالادلاء بقابليته للاستئناف ثمّ تقدمه بدعوى لازالة الشيوع في القسم المتنازع عليه في ٢٠٠٢/٦/٥ وصدور قرار استئنافي قطعي بدعوى ازالة الشيوع برقم ٢٠١٦/١٢٠ وتقدّم المستأنف بطلب تنفيذه، ينفي الجدية عن طلب الاستئخار ويوجب ردّه،

ب– حيث من جهة ثانية وفيما خصّ سائر الأسباب المدلى بها، يتضح انها تنصبّ على الشق من القرار المطعون فيه القاضي بزيادة الإلزامات المحكوم بها على المستأنف،

وحيث ان المميز يدلي بأن التشويه قد طال طلبات المستأنف عليها والتي اقتصرت استئنافاً في اللائحة الجوابية تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ على طلب "تصديق الحكم المستأنف" الذي قضى لمصلحتها بمبلغ /٧٣٥٠/د.أ. في حين اورد القرار المطعون فيه بأن "المستأنف عليها تطلب إلزام المستأنف بأن يدفع لها مبلغ /٢١٧٥٠/د.أ." كما يدلي المميز بأن القرار المطعون فيه بتقرير إلزامه بمبلغ /١٢٧٥٠/د.أ. أي بزيادة الالزامات المحكوم بها. يكون قد شوّه الوقائع وحكم بما لم يُطلَب وخالف النصوص القانونية المشار اليها آنفاً،

حيث ان الحكم الابتدائي الصادر في ٢٠١٦/٥/١٩ قضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ /٧٣٥٠/د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ الحكم لغاية الايفاء الفعلي،

وحيث ان المدعى عليه استأنف القرار المذكور،

وحيث ان المستأنف عليها المدعية بدايةً اكتفت بطلب ردّ الإستئناف شكلاً والا اساساً وتصديق الحكم المستأنف،

وحيث ان عدم طعن المستأنف عليها بالحكم الابتدائي الذي قضى لصالحها بمبلغ /٧٣٥٠/د.أ. بعدما كانت قد طلبت في دعواها الابتدائية الحكم لها بمبلغ /٢١٧٥٠/د.أ. يجعل موضوع النزاع امام محكمة الاستئناف بعد ان فسخت الحكم الابتدائي محصوراً عملاً بالمادة ٦٦٠ أ.م.م. بقيمة المبلغ المحكوم به،

وحيث ان القرار المطعون فيه بتقريره زيادة الالزامات النقدية المحكوم بها على المستأنف يكون قد حكم بما لم يطلبه الخصوم وخالف أحكام المادتين ٦٦٠ و٣٦٦ أ.م.م. ما يستوجب نقضه لهذه الجهة فقط،

وحيث بعد النقض يُحكم في الأساس بقصر قيمة المبلغ المحكوم به على المستأنف المميز بمبلغ /٧٣٥٠/د.أ. بدلاً من /١٢٧٧٥/د.أ. وابرام سائر بنود القرار الإستئنافي المطعون فيه،

وحيث يقتضي ردّ طلبي التعويض عن العطل والضرر لانتفاء المبرر،

إضغط للعودة الى الفهرس

لهذه الاسباب،

تقرر بالأكثرية:

اولاً: قبول التمييز شكلاً،

ثانياً: نقض القرار المطعون فيه لجهة اغفاله الفصل بطلب الاستئخار ومن ثم الحكم بردّ طلب الاستئخار في الأساس،

ثالثاً: نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما خص الزيادة التي لحقت بقيمة المبلغ المحكوم به بدايةً بحيث يُلزم المستأنف المميز بمبلغ /٧٣٥٠/د.أ.،

رابعاً: ابرام القرار المطعون فيه لسائر اجزائه،

خامساً: ردّ طلبي التعويض عن العطل والضرر المقدمين من الفريقين،

سادساً: اعادة التأمين التمييزي إلى المميز،

سابعاً: تضمين الفريقين النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

مخالفة

إنّ المستشار المقرّر، القاضي احمد الضو،

لدى الإطلاع والتدقيق،

حيث إنه فيما يتعلّق بالسبب التمييزي المبني على إغفال القرار المطعون فيه الفصل في طلب الاستئخار، يرى ما يلي:

١- الأصل، وعملاً بالقاعدة العامة التي تقضي بأن "لا طعن حيث لا ضرر" و"لا سبب تمييزي دون ضرر"، أنّ توافر الضرر لدى الطاعن من القرار هو شرط لقبول السبب التمييزي. فإذا لم يثبت الأخير أنّ القرار المطعون فيه قد أضرّ به، فلا يُقبل السبب التمييزي الذي يُدلي به. فالضرر يُقدّر بتاريخ الطعن.

المميز بدر الدين ينعى في السبب التمييزي الثاني على محكمة الإستئناف أنها أغفلت له البت في طلبه باستئخار الفصل في الإستئناف لحين صدور قرار مبرم في دعوى استعادته لملكية الشقة.

إلا أنّ المميز لم يثبت أن ضرراً لحق به من جراء هذا الإغفال، بمعنى أنه لم يثبت مثلاً صدور قرار لصالحه في هذه الدعوى، كان سيؤثر في النتيجة التي انتهى اليها القرار المطعون فيه، لو تمّ الفصل في طلب الاستئخار بإيقاف المحاكمة الاستئنافية. لا بل أنّ الثابت هو صدور حكم ابتدائي في تلك الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨، قضى بردّها.

وبالتالي وبانتفاء الضرر لدى المميز ما يجعل مصلحة الأخير منتفية تبعاً لذلك، كان يتعيّن عدم قبول السبب التمييزي.

٢- واستطراداً، وبالرجوع إلى مضمون القرار المطعون فيه، يتبين ان هذا القرار أورد طلب الإستئخار في صفحته الثالثة، ثم علل في صفحته العاشرة ردّه سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة المُدلى بها من الطرفين، بعدم الجدوى أو بكون المطالب لقيت رداً ضمنياً في حيثيات القرار.

إنّ ايراد محكمة الإستئناف طلب الاستئخار في متن قرارها وتعليلها أسباب ردّ الطلبات بالشكل المبيّن اعلاه، ثمّ ردّها في الفقرة الحكمية لهذا القرار المطالب الزائدة والمخالفة، يعني انها اطلعت على كل المطالب ونظرت فيها، وفصلت بشكل صريح بطلب الإستئخار بردّه.

وبالتالي لا يمكن ان يُعاب على هذه المحكمة إغفالها الفصل في طلب الإستئخار. ومن هنا كان يتعيّن ردّ السبب التمييزي.

لذلك،

فإن المستشار المقرّر يخالف رأي الأكثرية فيما ذهبت اليه من هذه الجهة.

بيروت في ٢٠١٩/١٠/٢٩

المستشار المقرر والمخالف

القاضي احمد الضو

❖ ❖ ❖

تقرير تمييزي

إنّ المستشار المقرّر لدى محكمة التمييز – الغرفة الأولى، القاضي احمد الضو،

بناءً على قرار رئيس هذه الغرفة تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ تكليف مستشار المحكمة بإعداد التقرير التمييزي في المراجعة رقم ٢٠١٨/١٠٢، المتكوّنة بين المميّز إتحاد محمد بدر الدين والمميّز ضدّها جومانيا خليل بركات،

وبعد الإطلاع،

يُبدي ما يلي:

I – في واقعات القضية ومجريات المحاكمة.

المميّز زوج المميّز ضدّها. والإثنان يملكان مناصفة شقة سكنية في العقار رقم ٦٥/كفرجوز. وقد جرى خلاف بينهما، أدى إلى إشغال المميّز لهذه الشقة بمفرده، منذ العام ٢٠٠٨. فاستحضرته المميّز ضدها امام المحكمة عام ٢٠١٢،

إضغط للعودة الى الفهرس

لإلزامه بدفع بدل المثل عن حصتها فيها، بما لا يقل عن ٥٠٠ د.أ. شهرياً منذ هذا العام ٢٠٠٨ مع ما يترتب حتى تاريخ الإخلاء، فردّ المميّز بعدم الاختصاص وعدم استيفاء الرسم وبعدم توجب البدل بذمته.

حكم القاضي المنفرد في القضية في العام ٢٠١٦ بردّ الدفعين المتعلقين بالإختصاص والرسم. وألزم المميز بدفع مبلغ ٧٣٥٠ د.أ. مستنداً إلى المواد ٨٢٦ و٨٣٥ و٨٣٦ م.ع. و٢٠ ملكية عقارية، ومعتبراً إشغال المميّز بمفرده للشقة يدخل في إطار العمل التصرّفي، ويعطي المميّز ضدها الحق في طلب بدل المثل عن حصتها، لحرمانها من الإنتفاع بها. كما اعتبر أنّ عدم اعتراض الأخيرة على الإشغال منذ العام ٢٠٠٨ حتى إقامة الدعوى في العام ٢٠١٢، يفيد تسامحها عن هذا الإشغال ويؤدي إلى ردّ طلبها بدل المثل عن الفترة السابقة لتقديم الدعوى، وإلى قبول طلبها بدل المثل عن الفترة اللاحقة.

عُرضت هذه القضية على محكمة استئناف النبطية، حيث أعاد المميّز طرح مسألة الاختصاص ودفع الرسم وعدم استحقاق بدل المثل بذمته. طالباً فسخ الحكم ايضاً لمخالفته المادة ٣٧٣ أ.م.م. واستئخار البت بالدعوى لحين الفصل في دعوى استعادته كامل ملكية الشقة.

نظرت محكمة الاستئناف في الملف. ففسخت الحكم الابتدائي برمته لمخالفته المادة المذكورة. ثم ردّت الدفع بعدم الاختصاص والإدلاء المتعلق بدفع الرسم. وأوردت مطلب المميّز ضدّها بأنه يقتضي إلزام المميّز بدفع مبلغ /٢١٧٥٠/د.أ. بدل إشغال لحصتها في الشقة من تاريخ ٢٠١٦/٣/١١ حتى اخلاء الشقة ثم استعادت التعليل الوارد في الحكم الابتدائي حول السند القانوني لإقرار بدل المثل وبدء الفترة المترتب عنها، والأخذ بتقرير الخبير حول تخمين قيمة البدل الشهري بمبلغ /٣٥٠/د.أ. ورأت ان بدل الاستئخار لكامل الشقة عن ٧٣ شهراً (من ٢٠١٢/١٠/١١ حتى صدور القرار) يساوي /٢٥٥٥٠/د.أ. وألزمت المميز بأنّ يدفع بدل إشغال عن حصة المميز ضدّها عن الفترة المذكورة مبلغ /١٢٧٧٥/د.أ. بعدما ردّت سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة. وذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠.

طعن المميّز في هذا القرار آخذاً عليه تشويه الوقائع وإغفال البت بطلب استئخار الدعوى والحكم بما لم يطلبه الخصوم وقضاءه بزيادة الإلزامات المحكوم بها رغم عدم وجود استئناف طارئ. وأدلى المميز في طعنه بمخالفة القرار للمادتين ٣٦٦ و٦٦٠ أ.م.م. لأن مطالبه في الإستئناف واضحة لجهة ردّ الدعوى المتمثلة ببدل المثل بعد فسخ الحكم، ولأن مطالب المميز ضدّها في لائحتها تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ واضحة لجهة ردّ الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف. في حين ان القرار اعتبر ان مطالب الأخيرة هي الإلزام بمبلغ ٢١٧٣٠، ولأن هذا القرار ألزمه بمبلغ /١٢٧٧٥/د.أ.

ردّت المميز ضدّها على طعن المميّز بوجوب ردّه، لا سيما شكلاً، ولعدم جواز الطعن فيه بطريق التمييز، بسبب صدوره في دعوى ايجارات.

II – في الردّ على أسباب الطعن.

تقتضي الإشارة بداية إلى أنّ القرار الإستئنافي الراهن قابل للطعن بطريق التمييز، عملاً بالقواعد العامة للطعن. إذ أنّه غير خاضع من هذه الجهة للأحكام التي نصّ عليها قانون الإيجارات. على اعتبار أنّ الدعوى التي صدر بنتيجتها، وان كانت تصنّف ضمن دعاوى الإشغال، إلا أنها لا تمّت بصلة إلى تلك الخاضعة للقانون المذكور، الذي نصّ على شروط خاصة للطعن، حتى يجري تطبيقه عليها من هذه الجهة. فشروطه الشكلية متوافرة.

في مسألة الإستئخار

ان المميّز تقدم بطلب الإستئخار امام محكمة الإستئناف، التي في ضوء نصّ المادة ٥٠٤ أ.م.م. يعود لها حق تقدير الإستئخار من رفضه، انطلاقاً من حقها، كمحكمة أساس، في تقدير مدى تأثير دعوى الملكية التي ذكرها المميّز، على مصير الدعوى الراهنة. وهذا التقدير لا يخضع لرقابة محكمة التمييز.

ولكن، الأصل، وعملاً بالقاعدة العامة التي تقول: "لا طعن حيث لا ضرر ولا سبب تمييزي دون ضرر" أنّ توافر الضرر من القرار المطعون فيه لدى الطعن هو شرط ضروري لقبول السبب التمييزي. فإذا لم يثبت الطاعن هذا الضرر، فلا يُقبل طعنه لجهة السبب الذي يُدلي به.

والمميز، في الدعوى الراهنة، لم يثبت أنّ إغفال القرار المميّز الفصل في طلبه المتعلق بالإستئخار قد ألحق به الضرر. لا بل أنّ الثابت هو صدور حكم ابتدائي، في غير صالحه، في "دعوى استعادته لملكية الشقة"، التي يطلب الإستئخار بسببها. فانتفاء الضرر من جهته بتاريخ تقديم الطعن، والذي يستتبع انتفاء مصلحته، يجعل السبب التمييزي المتعلق بالإستئخار غير مقبول.

واستطراداً، وطالما أن طلب الإستئخار ورد في الصفحة ٣ من القرار المميز، ثمّ قضى هذا القرار في الصفحة ١٠ بردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة المدلى بها من الطرفين، معللاً هذا الردّ بعدم الجدوى أو بكون المطالب لقيت رداً ضمنياً في حيثيات القرار. ثم قضى القرار بالردّ والتعليل المذكورين في فقرته الحكمية، فإنّ ذلك يعني أنّ محكمة الإستئناف اطلعت

إضغط للعودة الى الفهرس

على طلب الإستئخار وردّته بشكل صريح. فلا يُعاب عليها بالتالي إغفالها الفصل فيه. فيردّ السبب التمييزي.

عن الإدلاء بالتشويه وبالحكم بما لم يُطلب أو أكثر مما طُلب

إنّ ما ساقه المميّز في طعنه، في أنّ القرار المميّز أورد في الصفحة ٦ أنّ المميز ضدّها تطلب إلزامه بأن يدفع لها مبلغ /٢١٧٥٠/د.أ. ومن أنّ ذلك جاء خلافاً لما ورد في مطالب الأخيرة في لائحتها تاريخ ٢٠١٨/٢/١٠ والتي اقتصرت على تصديق الحكم المستأنف، لا ينضوي ضمن إطار التشويه الذي حدّدت مفهومه الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. والذي يتحقق إذا ذكر القرار وقائع تخالف ما وردت عليه في مضمون المستندات المؤيدة للدعوى. بل يدخل ضمن مفهوم الحكم بما لم يُطلب. فتُردّ إدلاءات المميّز بالتشويه.

أما بالنسبة لمسألة الحكم بما لم تطلبه المميّز ضدّها أو بأكثر مما طلبته، فإنّ عدم طعن الأخيرة في الحكم الابتدائي الذي قضى لصالحها بمبلغ /٧٣٥٠/د.أ. بعدما كانت قد طلبت في دعواها الإبتدائية الحكم لها بمبلغ /٢١٧٥٠/د.أ. يجعل النزاع أمام محكمة الإستئناف، عملاً بالمادة ٦٦٠ أ.م.م. محصوراً بقيمة المبلغ المحكوم به. وبالتالي فإن ما قضت به هذه المحكمة زيادةً عن القيمة المذكورة يجعل قرارها مستوجباً النقض، فيما يتعلّق بهذه القيمة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

لكل ما تقدم،

إنّ المستشار المقرّر يقترح في النهاية:

١- ردّ الأسباب التمييزيّة المتعلقة بالتشويه وبإغفال الفصل في طلب الإستئخار.

٢- نقض القرار المميّز جزئياً، لناحية ما قضى به زيادةً عن مبلغ /٧٣٥٠/د.أ. وإبرامه لسائر اجزائه.

٣- عدم تقرير بدل عطل وضرر للمميز ضدّها، لانتفاء ما يبرّره.

بيروت في ٢٠١٩/٦/١٨

المستشار المقرّر

القاضي أحمد الضو

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة)
والمستشاران سميح صفير
وغادة شمس الدين (مقررة)

القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

سلام عازار/ رندا صحناوي

- اختلاس زوج المميزة لمبلغ من المال من حساب المميز بوجهها المصرفي – اقرار بالاختلاس امام الضابطة العدلية – تنظيم تعهد من قبل المميزة بدفع المبالغ بحدود قيمة الشقة التي تملكها – دعوى مقدمة من المميز بوجهها – صدور حكم ابتدائي بإلزام المميزة بدفع مبلغ مالي يوازي قيمة الشقة مع الفائدة القانونية وبردّ ادعائها المقابل الرامي إلى إبطال التعهد لعلة الخوف – تصديق الحكم استئنافاً لعدم توافر شروط الإكراه المفسد للرضى والمبطل والمنصوص عليه في المادتين ٢١٠ و٢١١ موجبات وعقود.

- فقدان الأساس القانوني – قرار مطعون فيه – حصر الإستئناف بأوجه محددة – تقيّد المحكمة بنطاقها – استنادها إلى الوقائع والمعطيات المعروضة والمنتجة توصلاً لاستبعاد توافر شروط الخوف المبطل للتعهد موضوع النزاع – عدم تطرق القرار المطعون فيه لمسائل أخرى خارجة عن نطاق الأسباب الاستئنافية لا يجعله فاقداً الأساس القانوني – ردّ السبب التمييزي.

- توقيع تعهد – استقلال محكمة الأساس في تقدير مدى توافر العناصر المادية والمعنوية للخوف المبطل للرضى ومدى تأثيرها على صحة الإلتزام وما اذا كانت هي الدافع للتوقيع على صك التعهد – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

- قرار مطعون فيه – استعراضه ظروف توقيع التعهد – حصوله بحضور اقارب المميزة – عدم وجود أي مؤشر

إضغط للعودة الى الفهرس

على وجود عناصر الإكراه – تبيان القرار المطعون فيه العناصر الواقعية الكافية لإرساء الحل القانوني المقرّر.

- قرار مطعون فيه – عدم تعرّضه لكيفية حصول الإختلاس ومرتكبيه – حصر البحث في مدى تعرّض المميزة للضغط النفسي الذي تحتج به – اعتباره ان خوف المميزة من فضح امرها لدى المصرف الذي تعمل فيه لا يتماشى مع المنطق الواقعي السليم طالما بإمكانها اثبات عدم تورطها بعملية الاختلاس بالطرق القانونية – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢١٢ م.ع.

- أسباب غير مُثارة امام محكمة الإستئناف – لا يمكن الإدلاء بها لأول مرة امام محكمة التمييز – أسباب جديدة وخليط من الواقع والقانون – ردّ الاستدعاء التمييزي برمته.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافةً، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

تبين من القرار المطعون فيه أن زوج المميزة كان قد أقرّ أمام الضابطة العدلية باختلاسه مبلغ ٤٥٠ ألف د.أ. من حساب المميز ضدّها المصرفي، فأقدمت المميزة على تنظيم تعهد بدفع هذه المبالغ بحدود قيمة الشقة التي تملكها في قرنة شهوان، وأنه بنتيجة الدعوى المقدّمة من المميز ضدّها صدر حكم ابتدائي قضى بإلزام المميزة بدفع مبلغ ٢٥٠ الف د.أ.، أي ما يوازي قيمة الشقة، مع الفائدة القانونية وذلك بعد أن ردّ إدّعاءها المقابل الرامي إلى إبطال التعهد لعلة الخوف، وأن الحكم الإبتدائي صُدّق استئنافاً لعدم توافر شروط الإكراه المفسد للرضى والمبطل المنصوص عليه في المادتين ٢١٠ و٢١١ م.ع.

في الردّ على الأسباب التمييزية:

على السبب التمييزي الأول: فقدان الأساس القانوني للقرار بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه

حيث تأخذ المميزة على القرار المطعون فيه أن أسبابه لجهة إحالة المبلغ المختلس من فدرال بنك على البنك اللبناني الكندي جاءت غير واضحة لأنه لم يؤكد ما إذا جرى إيداع المبلغ في المصرف المحال عليه في الحساب المشترك بين زوجها والمميز ضدها التي لم تعزله من الوكالة مما يبقيه في حسابها، فضلاً عن أن القرار لم يتحقق من نوعية الحساب المحال عليه المبلغ والاشخاص الموقعين عليه في البنك اللبناني الكندي مما أفقده الأساس القانوني،

ولكن،

حيث ان القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى مسألة إحالة المبلغ المختلس على البنك اللبناني الكندي وكيفية إيداعه في المصرف المذكور ذلك ان الإستئناف جاء محصوراً بأوجه محددة قيّدت المحكمة بنطاقها وهي أرست قضاءها استناداً إلى الوقائع والمعطيات المعروضة والمنتجة، توصلاً لاستبعاد توافر شروط الخوف المبطل للتعهد موضوع الدعوى ومحور النزاع، ولا يكون عدم تطرق القرار المطعون فيه لمسائل أخرى خارجة عن نطاق الأسباب الاستئنافية كما عالجها فاقداً للأساس القانوني،

فيردّ السبب الأول.

على الأسباب التمييزية الثاني والثالث والخامس مجتمعةً: مخالفة المواد ٢١٠ و٢١١ و٢١٢ موجبات وعقود وفقدان الأساس والإرتكاز القانوني.

حيث بمقتضى السبب الثاني تأخذ المميزة على القرار المطعون فيه أنه خالف المادتين ٢١٠ و٢١١ م.ع. إذ نظر إلى القضية من الزاوية الموضوعية وليس من الزاوية الشخصية فلم يأخذ بالإعتبار كونها مديرة في البنك الذي حصل فيه الإختلاس، ومهددة بالطرد من الوظيفة وأن زوجها في السجن وأنها لم تكن تعلم شيئاً عن القضية عند توقيعها التعهد وأنه يجب الإعتداد بشخصية المكره وأنه يكفي لتحقيق الإكراه المفسد للرضى سلب إرادة الملتزم،

وتأخذ عليه بمقتضى السبب التمييزي الثالث أنه خالف أحكام المادة ٢١٢ فقرة ٢ موجبات وعقود فضلاً عن فقدانه الارتكاز القانوني عندما وصف حضور قريبيها بأنه ضمانة لحريّة إرادتها وكذلك عندما وصف التهديد بإعلام المصرف بأنه استعمال للأساليب القانونية في حين أن قريبيها اللذين حضرا توقيع التعهد لم يدافعا عنها ولم يقولا كلمة ذلك أنهما كانا تحت الضغط أسوة بها لأن زوجها في السجن، وأن دفاعها لدى المصرف ليس متساوياً مع دفاعها أمام القضاء وأنه يكفي وجود

إضغط للعودة الى الفهرس

شك لدى المصرف حول دور محتمل لها في عملية السلب كي تُطرد من العمل دون إعطائها شهادة حسن سلوك وحسن إدارة.

كما تأخذ عليه بمقتضى السبب التمييزي الخامس أنه خالف نص الفقرة ٢ من المادة ٢١٢ م.ع. وجاء فاقداً الأساس القانوني ذلك ان التهديد بإبلاغ فدرال بنك لكي تقرر الإدارة صرفها من العمل لا يمكن ان يُفسّر بأنه استعمال مشروع لوسائل قانونية فضلاً عن أن هذه الوسائل يجب ان تُستعمل ضد الشخص المديون الذي سلب المميز ضدّها أموالها وليس ضد آخر بدليل عبارة "الحصول على ما يجب" وأن المميز ضدّها لم تتهمها بالإشتراك مع زوجها في عملية الإختلاس ولم تدّعِ جزائياً عليها،

ولكن،

حيث أن تقدير مدى توافر العناصر المادية والمعنوية للخوف المبطل ومدى تأثيرها على صحة التزام المميزة وفيما اذا كانت هي الدافع للتوقيع على صك التعهد تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦، إنما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي تستقل بهذا التقدير دون أن يخضع لرقابة محكمة التمييز،

وحيث فضلاً عن ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه استعرض ظروف توقيع التعهد الذي تمّ بحضور أقارب المميزة، وأحدهما يعمل في الدائرة القانونية لمصرف آخر، والعرض المقدّم منها لتسديد الأموال من خلال قيمة الشقة التي تملكها في قرنة شهوان، واستبعد الضغط المتذرع به لناحية خوفها من فضح أمرها لدى المصرف كونه بإمكانها توسل الطرق القانونية المناسبة لإثبات عدم علاقتها بالإختلاس، ليخلص إلى نفي أي مؤشر على وجود عناصر الإكراه، فيكون قد بيّن العناصر الواقعية الكافية لإرساء الحل القانوني المقرر،

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يتعرّض لكيفية حصول الإختلاس ومرتكبيه ولم يتطرق كذلك إلى الوسائل التي استعملتها المميز ضدها لحمل المميزة على التوقيع على التعهد، انما هو حصر بحثه في مدى تعرّض هذه الأخيرة للضغط النفسي الذي تحتج به انطلاقاً من الخاصية الثانية للإكراه التي اوردها والتي تفترض ان لا يكون متاحاً للمكره غير خيار الإذعان لمحاولة تفادي التخويف بأية وسيلة أخرى مشروعة، معتبراً بأن الخوف من فضح أمرها لدى المصرف لا يتماشى مع المنطق الواقعي والقانوني الصحيح طالما بإمكانها اثبات عدم تورّطها بالطرق القانونية، فلا يُنسب اليه مخالفة المادة ٢١٢ م.ع. على الوجه المطروح، مع الإشارة في هذا السياق بأن إلتزام المميزة بموجب كتاب التعهد الصادر عنها يجعلها في مركز المدين تجاه المميز ضدها،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن التهديد المدلى به وتوقيع التعهد تحت وطأته غير ثابت في الأصل سيما أنه نُظّم مباشرةً إثر اعتراف زوج المميزة بواقعة الاختلاس امام الضابطة العدلية في وقت لم تكن التحقيقات القضائية قد بدأت بعد، فلا يُعتبر صادراً عن ارادة معطّلة اذ كان بإمكان المميزة اثبات عدم تورطها لدى المصرف انطلاقاً من مهنيتها ومركزها فيه،

فترد الأسباب الثاني والثالث والخامس.

على السببين التمييزيين الرابع والسادس مجتمعين: مخالفة المادتين ١٣١ و١٣٢ أصول محاكمات مدنية والمواد ٢١٣ و٢١٦ و٦٥٠ و٦٥١ عقوبات:

حيث بمقتضى السبب التمييزي الرابع تأخذ المميزة على القرار المطعون فيه أنه خالف المادتين ١٣١ و١٣٢ أصول محاكمات مدنية والمادتين ٢١٣ و٢١٦ عقوبات ذلك انه بُني على افتراض ان عليها الدفاع عن نفسها لدى المصرف ونقل على عاتقها عبء اثبات واقعة الاشتراك في الاختلاس من الضحية فصار عليها أن تقيم الدليل على براءتها وجعلها شريكة في جرم الاختلاس خلافاً لأحكام المادتين ٢١٣ و٢١٦ عقوبات وأنه لم يصدر أي حكم جزائي بحقها ولم يتم الإدعاء عليها أو تحريك الدعوى العامة.

وتأخذ عليه بمقتضى السبب التمييزي السادس أنه خالف المادتين ٦٥٠ و٦٥١ عقوبات ذلك أن تهديدها بإبلاغ فدرال بنك بما قام به زوجها لا يُعد استعمالاً لوسائل شرعية بل أن ذلك يشكل الجرم المنصوص عليه في هاتين المادتين،

ولكن،

حيث ان ما ناقشه القرار المطعون فيه لجهة امكانية اثبات المستأنفة عدم تورطها في عملية الاختلاس بمواجهة المصرف لا يشكل بأي حال من الأحوال

إضغط للعودة الى الفهرس

مخالفة لأحكام المادتين ١٣١ و١٣٢ أ.م.م. بل أن ذلك جاء لدحض أي قلق أو خوف متذرع به من قبلها وتبيان انه غير مبني على أي منطق سليم اذ وفقاً للتسلسل الطبيعي للأمور بإمكانها في حال مساءلتها من المصرف اثبات انتفاء أي علاقة لها بعملية الإختلاس،

وحيث من جهة ثانية لم يسبق للمميزة ان اثارت المواد ٢١٣ و٢١٦ و٦٥٠ و٦٥١ من قانون العقوبات امام محكمة الاستئناف فلا يمكن الإدلاء بها لأول مرة امام محكمة التمييز لكونها اسباباً جديدة وخليطاً من الواقع والقانون،

فيُردّ السببان الرابع والسادس،

وحيث بعد ردّ الأسباب التمييزية المدلى بها كافة يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي برمته،

وحيث لم يعد من حاجة لمزيد من البحث أو لبحث سائر ما أثير إما لأنه يكون قد لقي الردّ الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اضحى نافلاً،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً،

ثانياً: ردّ الإستدعاء التمييزي في الأساس وإبرام القرار الإستئنافي المطعون فيه،

ثالثاً: مصادرة التأمين لصالح الخزينة،

رابعاً: ردّ ما زاد أو خالف،

خامساً: تضمين المميزة النفقات كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران شربل رزق وغادة شمس الدين

القرار: رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

فيكتور كساب/ شركة سبيكوم ش.م.م.

- وقف تنفيذ – قرار مطعون فيه قضى بردّ طلب وقف تنفيذ – اقتصار موضوع الاستدعاء التمييزي على طلب وقف التنفيذ دون تضمُّنه اسباباً واضحة ومفصّلة في موضوع القضية كون محكمة الموضوع لم تبت بعد بأساس النزاع المعروض امامها بل اتخذت قراراً مؤقتاً بردّ طلب وقف التنفيذ – اقتصار مطالب المميز في هذه المرحلة على تلك المتعلقة بالتدبير المتخذ دون بيان مطالبيه في موضوع النزاع – قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

- اعتراض على تنفيذ سندات دين صادرة عن شركة محدودة المسؤولية لأمر المميز بوجهها وموقّعة من المميز تحت عبارة «صالحة للتكفّل» – قرار مطعون فيه صدّق الحكم الابتدائي الذي قضى بردّ طلب وقف التنفيذ كون كفالة السندات التجارية تخضع للقواعد المنصوص عليها في المواد ٣٤٥ وما يليها من قانون التجارة وتختلف عن الكفالة العادية لجهة الشكل والمفاعيل القانونية.

- قرار مطعون فيه – صدوره في معرض اعتراض على التنفيذ – لا يعدو كونه تدبيراً مؤقتاً – لمحكمة الأساس ان تتخذ قراراً مماثلاً بما لها من حق التقدير لارتباطه في المبدأ بعناصر الدعوى الواقعية طالما لم يتحقق سبب قانوني محض لوقف التنفيذ – تعليل مستمد من طبيعة السندات التجارية والقواعد التي تخضع لها كفالة تلك السندات بصورة عامة – عدم بت محكمة الإستئناف بأساس الاعتراض الذي لا يزال عالقاً امام محكمة الدرجة الأولى – عدم جواز اعتبارها قد خالفت المواد المتذرّع بها التي تدخل اصلاً في صلب النزاع – إعمال حقها الاستنسابي في تقدير الأسباب المثارة ومدى تأثيرها على طلب وقف التنفيذ – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان المميز عليها تطلب ردّ التمييز شكلاً كونه اقتصر على طلب وقف التنفيذ ولم يتضمن طلبات واضحة ومفصلة في موضوع القضية عملاً بأحكام المادة ٥٤٥ معطوفة على المادة ٧٢١ و٧٣٤ أ.م.م.

وحيث ان محكمة الموضوع لم تبتّ بعد بأساس النزاع المعروض امامها بل اتخذت قراراً مؤقتاً بردّ طلب وقف التنفيذ، فلا يُطلب من المميز في هذه المرحلة من المحاكمة بيان مطالبيه في موضوع النزاع انما تقتصر المطالب على تلك المتعلقة بالتدبير المتخذ فحسب، أي بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية،

وحيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ للشروط كافة فيُقبل شكلاً ويُردّ ما اثير خلاف ذلك.

في الأساس:

حيث ان المميز كان قد تقدم باعتراض على تنفيذ سندات دين صادرة عن شركة محدودة المسؤولية لأمر المميز عليها وموقعة منه تحت عبارة "صالحة للتكفل"، وأن القرار المطعون فيه قد صدّق القرار الابتدائي الذي صدر اثناء المحاكمة وقضى بردّ طلب وقف التنفيذ، على اعتبار ان كفالة السندات التجارية تخضع للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ تجارة وما يليها وهي تختلف عن الكفالة العادية لجهة الشكل والمفاعيل القانونية، ولا يوجد أي سبب جدي في المرحلة الراهنة يستدعي وقف التنفيذ.

على الأسباب التمييزية مجتمعة: مخالفة المادتين ٢٣ و٢٤ م.ع. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها، ومخالفة المادتين ١٠٥٣ و١٠٧٤ م.ع.

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه تحت السبب الأول انه خالف المادتين ٢٣ و٢٤ م.ع. وأخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما عندما اعتبره كفيلاً متضامناً مع الشركة الساحبة، في حين ان قانون الموجبات والعقود هو الواجب التطبيق وليس قانون التجارة، ذلك انه ليس بتاجر وقد وقّع على السندات بصفته شريكاً انفاذاً للقرار الصادر عن الجمعية العمومية، وأن ادراج عبارة "صالح للتكفل" لا تكفي لاعتباره كفيلاً ومديناً بالتضامن مع الشركة الساحبة، اذ ان التضامن لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب ان يُستفاد صراحةً من عقد انشاء الموجب أو القانون أو ماهية القضية، وهذه الشروط غير متوافرة،

ويأخذ على القرار تحت السبب الثاني انه خالف المادة ١٠٥٣ م.ع. ذلك ان شروط الكفالة غير متوافرة لعدم وجود عقد بينه وبين المميز عليها،

كما يأخذ على القرار تحت السبب الثالث انه خالف المادة ١٠٧٤ م.ع. التي تفرض مداعاة المدين الأصلي اولاً، وان المميز عليها لم تنفّذ في الأصل موجباتها المرتبطة بالسندات،

ولكن؛

حيث ان القرار المطعون فيه صدر في معرض اعتراض على التنفيذ، وهو لا يعدو كونه تدبيراً مؤقتاً ويبقى امراً جوازياً لمحكمة الأساس تتخذه بما لها من حق التقدير لارتباطه في المبدأ بعناصر الدعوى الواقعية طالما لم يتحقق سبب قانوني محض لوقف التنفيذ،

وحيث ان محكمة الإستئناف اكتفت بالتعليل المستمد من طبيعة السندات التجارية والقواعد التي تخضع لها كفالة تلك السندات بصورة عامة، ولم تبت بعد بأساس الاعتراض الذي ما يزال عالقاً امام محكمة الدرجة الأولى، فلا يكون جائزاً اعتبار انها خالفت المواد المتذرع بها التي تدخل اصلاً في صلب النزاع، انما تكون قد اعملت حقها الاستنسابي بتقدير الأسباب الاستئنافية المثارة ومدى تأثيرها على طلب وقف التنفيذ،

فتردّ الأسباب التمييزية الثلاثة،

وحيث انه بعد هذه النتيجة يقتضي ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً وردّه في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه؛

٢- ردّ كل ما زاد أو خالف وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين التمييزي وإعادة الملف المضموم إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران حسن سكينة وغادة شمس الدين

القرار: رقم ٦١ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

محمد حسين/ نبيه جودي

- شفعة – دعوى – تمثيل المميز بوجهه – ابرازه خلال المحاكمة الاستئنافية وكالة صادرة عنه لمحاميته تعود لتاريخ سابق لتاريخ تقديم الدعوى – ابراز وكالة أخرى لوكيلته تعود لزوجته هو من قبيل الخطأ المادي – عدم تأثيره على صحة التمثيل – توافر سلطة الوكيل خلال المهلة المقررة لإقامة الدعوى ولو لم يتم اثباتها – جواز تصحيح العيب غير المتعلق بنشوء الصفة وانما بإثباتها – ردّ السبب التمييزي.

- شفعة – المادة ٢٤٨ ملكية عقارية – عدم اثارتها امام محكمة الإستئناف حتى يكون السبب التمييزي المبني عليها مسموعاً – ما لحظته الفقرة الثانية من المادة المذكورة هو لأجل تحديد المحكمة المختصة قيمياً، لرفع الدعوى امامها – لا محل لإعمالها في اطار عملية الإيداع المرتبطة بالشفعة والتي تحكمها المادة ٢٤٩ ملكية عقارية – توسّل الخبرة الفنية لتحديد ثمن الأسهم المشفوعة على ارض الواقع – امرٌ يدخل في سلطة محكمة الموضوع المطلقة – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز الراهن قد ورد وقُدِّم وفق الأصول، فيُقبل شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث تبين ان المميز ضده كان قد تقدّم بالدعوى الراهنة طالباً تمليكه بالشفعة الأسهم التي اشتراها المميز في العقار ٢٦ البيسارية بموجب عقد شمل ايضاً شراءه اسهماً في عقارين آخرين، وان القرار المميز صدّق الحكم الابتدائي الذي استجاب لطلبه معتبراً ان تمثيل المميز ضده قانوني كون العيوب قد صُحِّحت في المحاكمة الاستئنافية بعد ان ابرز المحامي الوكيل وكالة منظّمة بتاريخ سابق لتقديم الدعوى، وان ما حصل هو تأخير في اثبات صحة التمثيل، وان الايداع الحاصل صحيح وفائض عن الثمن الحقيقي، ولا موجب لايداع ثمن كامل الصفقة بل يكفي ايداع مبلغ موازٍ لثمن المشفوع، وان من حق الشفيع ان يشفع اسهماً في عقار دون عقارات أخرى، وان مضار المشفوع منه تشكل حدوداً لتطبيق قاعدة عدم تجزئة الشفعة، وان المميز لم يثبت ضرره سيما ان الخبيرين بيّنا ان العقارين ٦١٥ و٦١٦ المشمولين بذات العقد ليسا محيطين أو متلاصقين بالعقار ٢٦، وان الانتفاع بجزء من العقار الأخير لا يشكل تنازلاً عن الشفعة، وان المميز عجز عن اثبات دفعه نفقات نافعة وضرورية،

– وعلى السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة المواد ٩ و٣٧٨ و٣٧٩ أ.م.م.،

حيث ان المميز يأخذ على محكمة الإستئناف انها خالفت المواد الواردة في هذا العنوان عندما اعتبرت ان تمثيل المميز ضده قانوني في حين ان الوكالة المرفقة بالاستحضار الابتدائي لوكيلته تعود لزوجته، فتكون الدعوى مقدمة من غير ذي صفة لعدم وجود وكالة رسمية، وان الاستعانة بمحامٍ وكيل هو الزامي، وان عدم وجود وكالة يشكل عيباً موضوعياً وفق قرار المحكمة نفسها التي اثارت هذا العيب وهو يتعلق بالنظام العام، وعلى فرض امكانية التصحيح فيجب حصوله ضمن مهلة الـ ١٠ ايام المحددة لإقامة الدعوى الراهنة سنداً للمادة ٢٤٧ ملكية،

وحيث ان المميز ضده كان قد ابرز خلال المحاكمة الاستئنافية وكالة صادرة عنه لمحاميته بتاريخ سابق لتقديم الدعوى، وان ابراز وكالة أخرى يدخل في اطار الخطأ المادي الذي لا يؤثر على صحة التمثيل، فلا يكون من محل في الأصل لإعمال المادة ٩ أ.م.م.، ولا مخالفة ايضاً لسائر المواد المتذرع بها طالما ان سلطة الوكيل كانت متوفرة خلال المهلة المقررة لاقامة الدعوى لكنها لم تكن ثابتة، كما ان تصحيح العيب يكون في أي حال جائزاً اذ انه لا ينشئ الصفة انما يثبتها، فضلاً عن ان المرحلة الاستئنافية هي تكملة للنزاع، فيُرد هذا السبب،

إضغط للعودة الى الفهرس

– وعلى السبب الثاني المبني على مخالفة المادة ٢٤٨ ملكية عقارية،

وحيث ان المميز يدلي بأن الفقرة ٢ من المادة ٢٤٨ ملكية نصت على وجوب الأخذ بالثمن المذكور في العقد، وانه لا اجتهاد في موقع النص، ما يحول دون تعيين خبير لتحديده، وان الثمن شمل اسهماً في ٣ عقارات، وكان قد طلب المقارنة بين هذه العقارات لتحديد ثمن العقار المشفوع من ضمن الصفقة فلم يُستجب لطلبه، فيكون القرار المطعون فيه قد خالف المادة المذكورة لعدم ايداع الثمن الوارد في العقد،

وحيث فضلاً عن ان المادة ٢٤٨ ملكية لم تُثر امام محكمة الإستئناف كي يكون السبب المبني عليها مسموعاً، فان ما لحظته الفقرة الثانية منها بالنسبة للثمن المذكور في العقد فهو لأجل تحديد المحكمة المختصة قيمياً لرفع الدعوى امامها، بحيث يُعتد بقيمة المنازع به أي بذلك الثمن، ولا محل لإعمالها في اطار عملية الايداع التي تحكمها المادة ٢٤٩ اللاحقة، هذا وان توسّل الخبرة الفنية لتحديد ثمن الأسهم المشفوعة على ارض الواقع وليس بحسب قيمتها من الثمن الاجمالي المذكور في عقد البيع انما يدخل في سلطة محكمة الموضوع المطلقة في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة من اجل هذا التحديد، فيردّ هذا السبب،

– وعلى السبب الثالث المبني على تناقض القرار المميز مع موجبات عقد الصفقة،

وحيث يدلي المميز تحت هذا السبب بأن العقارات الثلاثة موضوع البيع متجاورة ولغاية زراعية، وانه لا يستطيع الوصول إلى عقاره رقم ٦١٦ الا من خلال العقار ٢٦، ما يحتم عليه لاحقاً طلب ممر لعقاره المحبوس، وانه لا يجوز تجزئة الصفقة حيث تنعدم الفائدة من ترك المدخل الذي هو العقار المشفوع للعقارين التاليين من الصفقة، وان الخبيرين المكلفين بداية بيّنا ان العقارات غير متلاصقة خلافاً للخريطة التي ارفقاها بالتقرير والتي تبيّن التلاصق، وان القرار المميز استند إلى تقرير شوّه الواقع معتمداً الثمن الوارد فيه،

وحيث ان المميز لم يسند هذا السبب إلى أي فقرة من فقرات المادة ٧٠٨ أ.م.م.، فضلاً عن انه لم يطعن بتقرير الخبير في المرحلة الإستئنافية لهذه الجهة، فلا يكون هذا السبب مسموعاً،

وحيث انه مع ردّ الأسباب التمييزية يقتضي ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز،

وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١– قبول التمييز شكلاً،

٢– ردّ التمييز اساساً، وإبرام القرار المميز،

٣– ردّ كل ما زاد أو خالف،

٤– تضمين المميز الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران يوسف ياسين وجيهان عون

القرار: رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠

- قرار مستأنف – صدوره بناءً على طلب تنفيذ – قرار صادر بالصورة الرجائية قبل ابلاغه من المنفذ بوجهه – الطعن به يخضع لطرق الطعن المقررة لاستئناف قرار رفض الطلب الرجائي المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. في ضوء عدم انعقاد أي خصومة تستدعي الإستشكال على التنفيذ أو الإعتراض على إجراءاته – خطأ محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق المادة ٦٠٣ أ.م.م. بقولها انه كان يتوجب على المميز الطعن بالقرار المستأنف عن طريق الاعتراض عليه بموجب مشكلة تنفيذية وانه لا يجوز له استئنافه بواسطة قلم القاضي الذي اصدره – نقض.

- طلب فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ لعدم ارسال الانذار التنفيذي إلى المنفذ بوجهه بالمبالغ المحددة في طلب التنفيذ – خطأ في تفسير وتطبيق المادة ٨٤٧ أ.م.م. –

إضغط للعودة الى الفهرس

فسخه ورؤية التنفيذ انتقالاً وإعطاء القرار مجدداً بتكليف رئيس دائرة التنفيذ بإرسال الانذار التنفيذي وفقاً لمضمون طلب التنفيذ.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت في الملف الأساسي تبلّغ المميز القرار المميز، فيكون استدعاء التمييز ورد قبل بدء سريان المهلة القانونية وجاء مستوفياً جميع الشروط القانونية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الوحيد: مخالفة القانون والخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادتين ٦٠٣ و٨٢٩ أ.م.م.:

حيث ان المميز ينعي على القرار المميز خطأه في تفسير وتطبيق المادتين ٦٠٣ و٨٢٩ أ.م.م. لأن القرار المستأنف صدر بناءً على طلب التنفيذ، وصدر بالصورة الرجائية قبل ابلاغه من المنفذ عليه، فلا مجال للطعن به عن طريق تقديم مشكلة تنفيذية أو الاعتراض عليه باعتبار ان المميز لا يُعدّ من الغير المتضرر من صدور هذا القرار، بل هو مستدع تقرر ردّ طلبه؛

وحيث ان طلب التنفيذ مُقدم بموجب استدعاء امام رئيس دائرة التنفيذ، وأن القرار الذي يُصدره رئيس دائرة التنفيذ بردّ استدعاء طلب التنفيذ كلياً أو جزئياً قبل ابلاغه من المنفذ عليه يُعدّ قراراً رجائياً صادراً بناءً على استدعاء طلب التنفيذ، وأن الطعن به يخضع لطرق الطعن المقررة لاستئناف قرار رفض الطلب الرجائي المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. في ضوء عدم انعقاد أي خصومة تستدعي الإستشكال على التنفيذ أو الإعتراض على اجراءاته؛

وحيث ان محكمة الاستئناف بقولها انه كان يتوجب على المميز الطعن بالقرار المستأنف عن طريق الاعتراض عليه بموجب مشكلة تنفيذية ولا يجوز له استئنافه بواسطة قلم القاضي الذي اصدره، تكون اخطأت في تفسير وتطبيق أحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. وعرضّت قرارها المميز للنقض لهذا السبب، ما يؤول إلى نقض القرار المميز؛

وحيث ان الدعوى جاهزة للفصل فيها في المرحلة الاستئنافية.

– عن الدعوى في مرحلتها الاستئنافية:

حيث ان المميز يطلب فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ لعدم ارسال الانذار التنفيذي إلى المنفذ عليه بالمبالغ المحددة في طلب التنفيذ؛

وحيث يتبين من طلب التنفيذ المبرز في الملف ان المميز طلب انذار المنفذ عليه لدفع مبلغ ٧٦٤,١٦٠,٥٣٧ل.ل. (سبعماية واربعة وستين مليونا ومائة وستين الفاً وخمسماية وسبع وثلاثين ليرة لبنانية) ومبلغ ١٦,٦٦٠,٨٨ د.أ. (ستة عشر الفاً وستماية وستين دولاراً وثمانية وثمانين سنتاً اميركياً)، في حين ان القرار المستأنف الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ قضى بإرسال الانذار التنفيذي إلى المنفذ عليه بمبلغ ٤٧٨,٩٥٩,٠٠٠ ل.ل. فقط (اربعماية وثمانية وسبعين مليوناً وتسعماية وتسع وخمسين الف ليرة لبنانية) عدا الفوائد واللواحق؛

وحيث ان اصل دين المميز يعود إلى منحه قرضين مصرفيين للمنفذ عليه، الأول عبارة عن قرض سكني قيمته مبلغ /٤٥٢,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل. (اربعماية واثنين وخمسين مليوناً ومايتين وخمسين الف ليرة لبنانية) والثاني قرض شخصي بقيمة خمسة عشر الف دولار اميركي، وأن المميز، الذي حسم قيمة بعض الدفعات تسديداً لقيمة القرضين؛ احتسب الفوائد المترتبة على القرضين والمتمثلة بفوائد تعاقدية وفوائد تأخير وفقاً لمضمون عقدي القرضين السكني والشخصي، فيترتب بالتالي ارسال الانذار التنفيذي بقيمة الدين المطالب به في طلب التنفيذ؛

وحيث ان القرار المستأنف وصل إلى غير هذه النتيجة فيكون اخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٨٤٧ أ.م.م. ويقتضي فسخه ورؤية طلب التنفيذ انتقالاً واعطاء القرار مجدداً بتكليف رئيس دائرة التنفيذ بإرسال الانذار التنفيذي وفقاً لمضمون طلب التنفيذ.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز. وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

إضغط للعودة الى الفهرس

ثانياً – في المرحلة الاستئنافية: قبول الإستئناف اساساً وفسخ القرار المستأنف ورؤية طلب التنفيذ مجدداً وإعطاء القرار بتكليف رئيس دائرة التنفيذ ارسال الانذار التنفيذي وفقاً لمضمون طلب التنفيذ. وإعادة التأمين الإستئنافي إلى المستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران يوسف ياسين وجيهان عون

القرار: رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧

- قرار رجائي – استئنافه – المادة ٦٠٣ أ.م.م. – تقديم الإستئناف بواسطة قلم المحكمة الصادر عنها القرار الابتدائي المطعون فيه – احالة ملف القضية على محكمة الإستئناف مع ما يتضمنه لأصل القرار المستأنف – انتفاء الحاجة لإرفاق صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف بوجود الأصل اذ لا مجال لأي لغط أو التباس بهذا الخصوص – ردّ الإستئناف في الشكل من قبل محكمة الاستئناف لعدم ابراز المميز، مع استحضاره الإستئنافي، صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف – خطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادتين ٦٥٥ و٦٠٣ أ.م.م. – نقض.

- طلب تنفيذ تعهد بدفع مبلغ من المال مكرّس باتفاق خطي موقّع بين الفريقين – التزام المنفذ بوجهها بتسديد المميز مبلغاً مالياً متعهدة ببيع حصصها في عقار ضمن مهلة معينة من تاريخ توقيع الاتفاق وايفاء المميز دينه من ثمن المبيع – ارتباط تسديد الدين إلى المميز بواقعة بيع المميز بوجهها اسهمها في عقار – عدم ارفاق المميز مع طلب التنفيذ ما يثبت حصول هذا البيع – شروط السند القابل للتنفيذ – وجوب ان يتضمن التزاماً ثابتاً ومستحق الأداء – دين مُطالب به – تعليق استحقاقه على شرط حصول بيع العقار – ردّ طلب التنفيذ كون العقد المطلوب تنفيذه ليس سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ – ردّ الإستئناف اساساً وتصديق القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ الذي وصل إلى هذه النتيجة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت في الملف ان المميز أُبلغ القرار المميز، فيكون استدعاء التمييز ورد قبل بدء سريان المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

– عن السبب التمييزي الوحيد: مخالفة الفقرة (٣) من المادة ٦٠٣ أ.م.م.

حيث ان المميز يعيب على القرار المميز مخالفته أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٠٣ أ.م.م. التي ترعى طرق الطعن بالقرار الرجائي، وأن محكمة الإستئناف، في قرارها المميز، اخطأت في تطبيق أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. على استئناف القرار الرجائي عندما أوجبت ارفاق صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف، علماً بأن استئناف القرار الرجائي يحصل بواسطة قلم القاضي الصادر عنه وتتم احالة الملف بكامله امام محكمة الإستئناف بما فيه اصل القرار المستأنف فتنتفي الحاجة إلى ارفاق صورة طبق الأصل عنه؛

وحيث ان المادة ٦٠٣ أ.م.م. أوجبت تقديم الإستئناف بواسطة قلم القاضي أو المحكمة الصادر عنها القرار المستأنف حيث يكون للقاضي أو المحكمة بعد الاطلاع ان ترجع عنه أو تعدّله والا فتتم احالة ملف القضية على محكمة الإستئناف الذي يتضمن اصل القرار المستأنف، فتنتفي الحاجة لإرفاق صورة طبق الأصل عنه طالما ان الأصل موجود ولا مجال بالتالي لأي لغط أو التباس بهذا الخصوص؛

وحيث ان محكمة الإستئناف التي قضت بردّ الإستئناف في الشكل لعلة عدم ابراز المميز مع استحضاره الإستئنافي صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف، تكون اخطأت في تفسير وتطبيق أحكام المادتين ٦٥٥ و٦٠٣ أ.م.م. ما يستوجب نقض القرار المميز لهذا السبب.

إضغط للعودة الى الفهرس

- عن الدعوى في مرحلتها الاستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل نهائياً في المرحلة الاستئنافية؛

حيث ان المميز يطلب في استئنافه فسخ القرار المستأنف للخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادتين ٨٤٧ و٨٣٥ أ.م.م. في ضوء ثبوت واستحقاق الدين موضوع السند المراد تنفيذه؛

وحيث بالعودة إلى طلب التنفيذ المقدم من المميز والمستندات المرفقة به يتبين انه يتضمن طلب تنفيذ تعهد بدفع مبلغ من المال مكرّس باتفاق خطي موقّع بين الفريقين التزمت بموجبه المنفذ عليها بأن تسدد إلى المميز مبلغ خمسة وسبعين الف دولار اميركي متعهدة ببيع العقار رقم ٦٨/ مراح والذي تملك فيه ١٦٠٠ سهم ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاق المؤرخ في ٢٠١٦/٨/١ وإيفاء المميز دينه من ثمن المبيع؛

وحيث يتبين من بنود ومندرجات عقد الاتفاق المراد تنفيذه بأن الدين الذي التزمت المنفذ عليها بتسديده إلى المميز مرتبط بواقعة بيع العقار الذي تملك فيه اسهماً، وأن المميز لم يرفق مع طلب التنفيذ ما يثبت حصول هذا البيع؛

وحيث ان السند القابل للتنفيذ هو السند الذي يتضمن الزاماً ثابتاً ومستحق الأداء؛

وحيث ان استحقاق الدين المطالب به في هذه الدعوى معلّق على شرط حصول بيع العقار، فلا يكون العقد المطلوب تنفيذه سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ في حالته الحاضرة ما يؤول إلى ردّ طلب التنفيذ؛

وحيث ان القرار المستأنف الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ وصل إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في موقعه القانوني السليم ويقتضي تصديقه وردّ الإستئناف اساساً؛

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

ثانياً – في المرحلة الاستئنافية: قبول الإستئناف شكلاً وردّه اساساً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف النفقات الإستئنافية ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران يوسف ياسين ونويل كرباج

القرار: رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧

- تنفيذ – طلب تجديد معاملة تنفيذية – ردّ الطلب من قبل رئيس دائرة التنفيذ – تصديق القرار الابتدائي من قبل محكمة الإستئناف.

- معاملة تنفيذية – سقوطها لتركها دون متابعة مدة سنة – ردّ طلب تجديدها – اعتبار القرار المميز انه لا يصح اتخاذ قرار بتجديد المعاملة التنفيذية قبل اتخاذ قرار مسبق بسقوطها ولا يصح افتراض هذا السقوط – عدم مخالفة أحكام المادة ٨٤٣ أ.م.م. – ردّ التمييز وابرام القرار المميز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت تبلّغ المميز القرار المميز، فيكون استدعاء التمييز ورد قبل بدء سريان المهلة القانونية وجاء مستوفياً جميع الشروط القانونية فيقتضي قبول التمييز شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

- عن جميع الأسباب التمييزية دفعة واحدة:

حيث ان المميز ينعى على القرار المميز مخالفته أحكام المادة ٨٤٣ أ.م.م. معطوفة على المواد ٨٣٨ و٨٥٠ و٩٤٨ و٩٥٠ أ.م.م. لأنه يترتب على سقوط المعاملة التنفيذية، لتركها دون متابعة مدة سنة، بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية ما لم تكن قد استنفدت مفاعيلها، علماً بأن المنفذ عليه أُبلغ الانذار الاجرائي وانقضت مهلة الاعتراض دون تقديمه أي اعتراض، فيكون هذا الإجراء قد استنفد مفاعيله، وأن من شأن ردّ

إضغط للعودة الى الفهرس

طلب تجديد المعاملة التنفيذية المساس بالقوة التنفيذية لهذا الإجراء؛

وحيث ان القرار المميز، بعدما اشار إلى ان المعاملة التنفيذية تُركت منذ ٢٠١٢/٧/٣ دون متابعة، اعتبر أن طلب تجديد المعاملة ينطوي على طلب تنفيذ جديد مسند إلى السند التنفيذي ذاته، وأنه لا يصحّ اتخاذ قرار بتجديد المعاملة التنفيذية قبل اتخاذ قرار مسبق بسقوطها ولا يصحّ افتراض هذا السقوط؛

وحيث ان المعاملة التنفيذية لا تسقط تلقائياً بمجرد انقضاء سنة كاملة ولم يقم طالب التنفيذ أو احد المشتركين فيها بعمل لمتابعتها، بل لا بد من قرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ، بناءً على طلب احد الأطراف فيها أو تلقائياً وبعد ابلاغ الأطراف لتقديم ملاحظاتهم، يعلن فيه سقوط المعاملة التنفيذية، على ما نصت عليه المادة ٨٤٣ أ.م.م. ولا يكون بالتالي من الجائز طلب تجديدها قبل صدور مثل هذا القرار وذلك بمعزل عن الأثر المترتب على هذا السقوط؛

وحيث ان القرار المميز بقوله أنه لا يصحّ اتخاذ قرار بتجديد المعاملة التنفيذية قبل اتخاذ قرار مسبق بسقوطها ولا يصحّ افتراض هذا السقوط، لا يكون قد خالف أحكام المادة ٨٤٣ أ.م.م. الأمر الذي يؤول إلى ردّ التمييز موضوعاً وإبرام القرار المميز.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥

سليم كرم/ المحامية ج. ت.

- تنفيذ – قرار مميز صادر عن محكمة الاستئناف وفقاً للأصول الرجائية وبدون خصومة – المادة ٧٠٦ أ.م.م. – جواز الطعن تمييزاً في الأمور الرجائية بدون خصومة – تمييز وارد وفقاً للأصول النزاعية بوجه خصم لم يكن طرفاً في المرحلة الاستئنافية من المحاكمة – أمر يتعارض مع المبادئ العامة لأصول المحاكمات والنظام العام القضائي – لا يجوز الطعن تمييزاً بوجه خصم بصفته مميز بوجهه وهو لم يكن فريقاً في المحاكمة الاستئنافية – تمييز قرار رجائي وفقاً للأصول النزاعية – رده شكلاً وفقاً لأحكام المادة ٧٣١ أ.م.م – إبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

حيث ان المميز سليم كرم تقدم باستدعاء النقض الراهن بوجه المميز ضدها المحامية ج. ت. طعناً في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في الشمال بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢،

وحيث ان القرار المميز صدر وفقاً للأصول الرجائية وبدون خصومة وفقاً لأحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (٦٠٣) أ.م.م. تبعاً لتقديم الاستئناف إلى المحكمة المذكورة وفقاً للأصول الرجائية بواسطة رئيس دائرة تنفيذ اميون سنداً للمادة ٢/٦٠٣ أ.م.م.،

وحيث ان المادة (٧٠٦) أ.م.م. نصت على جواز الطعن تمييزاً في الأمور الرجائية بدون خصومة،

وحيث ان التمييز الراهن ورد وفقاً للأصول النزاعية بوجه الخصم المميز ضدها التي لم تكن طرفاً في المرحلة الاستئنافية من المحاكمة، الأمر الذي يتعارض

إضغط للعودة الى الفهرس

مع المبادئ العامة لأصول المحاكمات والنظام العام القضائي الذي يحظّر الطعن تمييزاً بوجه خصم، بصفته مميّز ضده، وهو لم يكن فريقاً في المحاكمة الاستئنافية،

وحيث ان المميز طعن تمييزاً في القرار المميز الأصلي وفقاً للأصول النزاعية، فيُردّ التمييز شكلاً وفقاً لأحكام المادة (٧٣١) أ.م.م.، دون حاجة للبحث في السبب التمييزي المثار ويُبرم القرار المميز،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: ردّ استدعاء التمييز شكلاً وابرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

ثالثاً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران يوسف ياسين وجيهان عون

القرار: رقم ٧٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣

نوفل الشدراوي ورفيقاه/ هيفا عدي

- عجلة – تمييز – تناقض في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه – تناقض من شأنه ان يؤدي إلى استحالة تنفيذ القرار – شركة محدودة المسؤولية – قرار مطعون فيه قضى في الوقت عينه بوقف تنفيذ قرار قاضي الأمور المستعجلة بمنع مديرين من ادارة شركتين من جهة ليعود ويحصر الادارة بصورة مؤقتة بمديرين آخرين بالاتحاد فيما بينهما من جهة أخرى – تناقض في الفقرة الحكمية يؤدي إلى استحالة تنفيذ القرار لعدم امكانية معرفة الجهة صاحبة الحق في ادارة الشركتين – نقضه – اعادة ادارة الشركتين إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة المستأنف ووفقاً لنظام كل من الشركتين – اناطة ادارة الشركتين بالشركاء المعينين بموجب نظام كل منهما.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين ان الجهة المميزة قد أُبلغت اصولاً القرارين المميزين فيكون استدعاء النقض وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي السابع – التناقض في الفقرة الحكمية (الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المميز تحت هذا السبب تناقضه في فقرته الحكمية عندما قضى في الوقت عينه بوقف تنفيذ قرار قاضي الأمور المستعجلة بمنع المديرين نوفل وريتشارد الشدراوي من ادارة شركتي "فاب" ش.م.م. و"كلينزي" ش.م.م. من جهة وبحصر هذه الادارة بصورة مؤقتة بكل من فتاة شهيد فرحات وهيفا كرياكوس بالإتحاد من جهة أخرى،

وحيث ان القرار المميز، بتقريره وقف تنفيذ القرار المستأنف الذي قضى بمنع المميزين نوفل وريتشارد الشدراوي من ادارة الشركتين، يكون اعاد إلى هذين الأخيرين حق ادارة الشركتين في الشق الأول من فقرته الحكمية، في حين انه قضى في الشق الثاني من فقرته الحكمية عينها بتعيين كل من فتاة شهيد فرحات وهيفا كرياكوس مديرتين مؤقتتين للشركتين فيكون وقع في تناقض واضح في فقرته الحكمية،

وحيث ان التناقض الحاصل في الفقرة الحكمية للقرار المميز تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ على الوجه المبيّن آنفاً من شأنه ان يؤدي إلى استحالة تنفيذه لعدم امكانية معرفة الجهة صاحبة الحق في ادارة الشركتين، فهل هما فتاة شهيد فرحات وهيفا كرياكوس المعينتين مديرتين مؤقتتين للشركتين ام ايضاً نوفل وريتشارد الشدراوي بعد ان تقرر وقف تنفيذ القرار الذي قضى بمنعهما من الادارة،

وحيث يقتضي في ضوء التناقض الحاصل في الفقرة الحكمية للقرار تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ بما يؤدي إلى استحالة تنفيذه نقض هذا القرار في شقه الثاني المميز

إضغط للعودة الى الفهرس

سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٧٠٨) أ.م.م. وإبطاله،

وحيث ان المادة (٧٣٣) أ.م.م. تنص على انه "يرجع الخصوم، فيما يتعلق بالنقاط التي تناولها التمييز إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض. ويترتب على التمييز، بدون حاجة إلى قرار جديد، إبطال جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للقرار المنقوض اذا كانت صادرة بالاستناد اليه أو كتطبيق أو تنفيذ له أو كانت مرتبطة به برابطة حتمية"،

وحيث انه بعد نقض الشق الثاني من القرار المميز الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ والذي قضى بتعيين فتاة شهيد فرحات وهيفا كرياكوس مديرتين مؤقتتين للشركتين بالاتحاد، وفي ضوء عدم الطعن تمييزاً في الشق الأول منه المتضمن وقف تنفيذ القرار المستأنف، يقتضي الابقاء على قرار وقف التنفيذ وبالتالي اعادة ادارة الشركتين إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة المستأنف ووفقاً لنظام كل من الشركتين،

وحيث ان القرار المميز الثاني المؤرخ في ٢٠١٩/١/٢٣، والذي قضى بردّ طلب الرجوع عن الشق الثاني من القرار المميز الأول وبردّ طلب الأمر على عريضة المتضمن إلزام المميز ضدها هيفا كرياكوس بالتوقيع على جداول صرف رواتب المستخدمين في الشركتين، صدر بتاريخ لاحق لصدور القرار المميز المنقوض في شقه الثاني وبالاستناد اليه وهو مرتبط به برابطة حتمية الأمر الذي يؤول إلى إبطال هذا القرار سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٣٣) أ.م.م.،

عن الدعوى في مرحلتها الاستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرةً في المرحلة الإستئنافية،

وحيث انه في ضوء إبطال الشق الثاني من القرار المميز الأول وإبطال القرار المميز الثاني، يقتضي اعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور القرارين المنقوضين أي إلى مرحلة صدور القرار بوقف تنفيذ القرار المستأنف – غير المميز – بحيث تكون ادارة الشركتين منوطة بالشركاء المعينين بموجب نظام كل منهما،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ في الشق الثاني من فقرته الحكمية وإبطاله وإبطال القرار المميز الثاني المؤرخ في ٢٠١٩/١/٢٣ سنداً لأحكام المادة (٧٣٣) أ.م.م.

ثانياً – وفي المرحلة الإستئنافية:

اعادة المميزين والمميز ضدها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرارين المنقوضين أي إلى مرحلة صدور القرار بوقف تنفيذ القرار المستأنف غير المميز، بحيث تكون ادارة الشركتين منوطة بالشركاء المعينين بموجب نظام كل منهما.

ثالثاً: تضمين المميز ضدها النفقات التمييزية واعادة مبلغ التأمين التمييزي إلى الجهة المميزة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٩/٧/٨

حسن سيف/ عبد اللطيف صفدي ورفاقه

- تمييز – مبدأ الوجاهية – الطعن بالقرار الإستئنافي المميز لمخالفته مبدئي علانية ووجاهية المحاكمة بصدوره بدون دعوة الخصوم وبالصورة الرجائية – قرار مميز قضى، وبدون ابلاغ المستأنف عليه المميز طلب وقف التنفيذ، بردّ الطلب المذكور المقدم في اطار محاكمة استئنافية نزاعية – عدم وضع طلب وقف التنفيذ قيد المناقشة العلنية – مخالفة القرار المطعون فيه مبدأ الوجاهية المنصوص عنه في المادة ٣٧٣ أ.م.م. – نقض.

إضغط للعودة الى الفهرس

- أسباب استئنافية مثارة – لا تتضمن ما يوجب وقف تنفيذ القرار المستأنف – ردّ طلب وقف التنفيذ.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. معطوفة على المادتين ٤٥٦ و٦١٣ أ.م.م.:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المميز مخالفته مبدئي علانية ووجاهية المحاكمة بصدوره بدون دعوة الخصوم وبالصورة الرجائية؛

وحيث ان القرار المميز قضى، بدون ابلاغ المستأنف عليه المميز، بردّ طلب وقف التنفيذ في اطار الإستئناف المقدم منه بوجه المستأنف عليه (المميز ضده) طعناً في حكم صادر عن القاضي المنفرد المدني في طرابلس بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ الذي قضى بإلزام المدعى عليه (المستأنف، المميز – بإخلاء العقار رقم ٩٢٢/ البداوي فوراً اخلاءً كاملاً وإلزامه على نفقته بإزالة البناء المخالف الذي اشاده على العقار المذكور..؛

وحيث ان طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف ورد ضمن اطار المحاكمة الاستئنافية النزاعية، فكان يتوجب على محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ان تتقيّد، في أي حال، تمهيداً لإصدار قرارها المميز، بمبدأ الوجاهية المنصوص عنه في المادة ٣٧٣ أ.م.م.، وبالتالي كان يتوجب عليها ابلاغ طلب وقف التنفيذ من المستأنف عليه المميز ضده لتمكينه من ابداء موقفه من الطلب؛

وحيث انها قررت ردّ طلب وقف التنفيذ دون وضع الطلب المذكور قيد المناقشة العلنية، فتكون قد خالفت مبدأ الوجاهية المنصوص عنه في المادة ٣٧٣ أ.م.م. وعرّضت قرارها المميز للنقض؛

عن الدعوى في مرحلتها الإستئنافية:

حيث ان الدعوى في مرحلتها الإستئنافية جاهزة للفصل مباشرة؛

وحيث انه تبيّن ان الأسباب الإستئنافية المثارة لا تتضمن ما يوجب وقف تنفيذ القرار المستأنف لعدم استيفائها شروط المادة ٥٧٧ أ.م.م.، فيُردّ طلب وقف التنفيذ؛

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول التمييز اساساً، ونقض القرار المميز، واعادة التأمين التمييزي إلى المميز، وتضمين المميز ضده النفقات التمييزية.

ثالثاً – في المرحلة الاستئنافية: رؤية الدعوى انتقالاً، وردّ طلب وقف التنفيذ، ومصادرة التأمين الإستئنافي، وتضمين الجهة المستأنف عليها النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جمال خوري (منتدبة) والمستشاران مادي مطران وجورج مزهر

القرار: رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

مارلين معيط/ الياس وردان

- قرار ابتدائي بوضع اشارة دعوى على الصحيفة العينية لعقارين – تصديقه استئنافاً – الطعن بالقرار الإستئنافي تمييزاً – المادة ٣ من القانون رقم ٩٩/٧٦ – نص خاص عالج حالة تدوين اشارات القيود الاحتياطية واشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري – عدم قابلية القرار الإستئنافي الصادر بشأن الاشارة للطعن به تمييزاً – لا مجال لتطبيق أحكام المادتين ٦١٥ و٧٠٤ أ.م.م. على الطعن بضوء وجود نص خاص – عدم قبول التمييز.

إضغط للعودة الى الفهرس

- طعن غير مسند إلى أساس قانوني أو واقعي صحيح في ظل وضوح النص القانوني على عدم قابلية هذا النوع من القرارات للطعن بها تمييزاً – غرامة لصالح الخزينة.

بناءً عليه،

اولاً – في عدم قبول الطعن:

بما ان محكمة الإستئناف بقرارها المطعون فيه صدّقت قرار المحكمة الابتدائية الذي قضى بوضع اشارة الدعوى الابتدائية على صحيفة عقارين سنداً للمادة ٣ من القانون ٧٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣؛

وبما ان المادة ٣ من القانون ٩٩/٧٦ تنص على انه "لا تسجل اشارة أي دعوى أو طلب طارئ يتناول حقاً عينياً عقارياً الا بقرار من رئيس المحكمة المدنية المختصة..." وتعطي هذه المادة المتضرر من القرار المتعلق بالإشارة حق استئنافه، كما تنص على انه لا يقبل قرار محكمة الإستئناف أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية؛

وبما انه في ضوء صراحة نص المادة ٣ لا يكون الطعن بالقرار الإستئنافي بشأن الاشارة، وأياً تكن طبيعته، مقبولاً تمييزاً، ولا مجال لتطبيق النصوص التي تشير اليها المميزة (٦١٥ و٧٠٤ أصول) على الطعن بوجود نص خاص عالج حالة تدوين اشارات القيود الاحتياطية واشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري وحال دون الطعن بها عن طريق التمييز، فيقتضي على هذا الأساس عدم قبول التمييز؛

وبما ان المميزة ساقت الطعن دون ان تسنده إلى أساس قانوني أو واقعي صحيح وفي ظل وضوح النص القانوني على عدم قابلية هذا النوع من القرارات للطعن بها تمييزاً، فتغرّم بمبلغ مليون ليرة لبنانية لمصلحة الخزينة سنداً للمادة ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: عدم قبول التمييز؛

ثانياً: مصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة؛

ثالثاً: تغريم المميزة بمبلغ مليون ليرة لبنانية لصالح الخزينة؛

رابعاً: تضمين المميزة كل الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جمال خوري (منتدبة ومقررة) والمستشاران مادي مطران وجورج مزهر

القرار: رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

المحامي غ. ع./ فاطمة العمودي ورفاقها

- بيع عقاري – وكالة – شروط اعتبار الوكالة بمثابة عقد بيع – المادة ٨١٠ موجبات وعقود – اعتبارها انه لا يسع الموكل الرجوع عن الوكالة، متى شاء، اذا كانت معقودة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة شخص ثالث – عدم تحديدها الحالات التي تعتبر فيها الوكالة معقودة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة شخص ثالث – يعود للقاضي وصف الوكالة انطلاقاً من مضمونها الصريح أو الضمني واستناداً إلى ما جاء فيها من بيانات تبيّن نية الموكل في تنظيم الوكالة – وجوب تضمّنها ما يفيد اقرار الموكل بوصول الثمن وابراء ذمة الوكيل منه – لا يصح اعتبار الوكالة منعقدة لمصلحة الوكيل وبمثابة عقد بيع بمعزل عن البيانات المذكورة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٨١٠ موجبات وعقود بذهابه هذا المذهب – تفسير التصرفات القانونية – مسألة واقع يعود لمحكمة الإستئناف تقديرها دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز الا في حال التشويه – تثبّت محكمة الإستئناف من خلو الوكالتين موضوع النزاع من البيانات الدالة على نية الموكل بأنهما بمثابة عقد بيع ومعقودتان لمصلحة الوكيل المميز – ردّ السبب التمييزي.

استقر الاجتهاد المستمر على اعتبار ان الوكالة تكون منعقدة لمصلحة الوكيل وتعتبر بمثابة عقد بيع عقاري

إضغط للعودة الى الفهرس

فتُلزم الموكل بها ولا يعود لهذا الأخير حق الرجوع عنها بإرادته المنفردة، متى تضمّنت ما يفيد اقراره بوصول الثمن وإبراء ذمة الوكيل من هذا الثمن ومن كل محاسبة، وذلك باعتبار ان الثمن هو عنصر اساسي لانعقاد البيع يلتزم به الشاري.

- وسائل اثبات – عدم جواز اعتبارها بمثابة المسائل القانونية المطروحة في النزاع والتي يجب على القرار المطعون فيه بحثها وايجاد الحلول الملائمة لها تحت طائلة البطلان – يعود لمحكمة الأساس تقدير مدى حجية تلك الوسائل في النزاع.

- ادلة وحجج قانونية مُدلى بها في الدعوى – لا تعتبر من البيانات الإلزامية الواجب ايرادها في الحكم تحت طائلة البطلان – للمحكمة ان تقدّر قوتها في الاثبات – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه – سبب تمييزي متذرّع به – وجوب ان يكون مجدياً في النزاع ومن شأنه التأثير على النتيجة التي توصل اليها القرار المطعون فيه – إسناد القرار المطعون فيه النتيجة التي توصل اليها بردّ الدعوى إلى ان الوكالتين موضوعها لا تشكلان عقد بيع بل هما وكالتان عاديتان – اسناد كافٍ وواضح – عدم تحقق شرط فقدان القرار لأساسه القانوني – ردّ السبب التمييزي.

- استخراج القرائن من الوقائع المبيّنة في الدعوى – تقدير مدى دلالتها في الاثبات – مسائل واقع تتعلق بسلطة محكمة الإستئناف في استثبات الواقع وتقدير الأدلة – لا تخضع لرقابة محكمة التمييز في ذلك – ردّ السبب التمييزي.

اذا كان بإمكان محكمة الإستئناف ان تستخلص القرائن من الوقائع المعروضة، وان تعتبرها تنفيذاً جزئياً أو كلياً واختيارياً للإلتزام المدعى به، الا ان ذلك لا يخضع لرقابة محكمة التمييز التي لا يمكن ان تعيب عليها عدم اخذها بوقائع قد تشكل قرائن قضائية، ولا ان تعيب عليها مخالفة المادة ٣٠٢ أ.م.م.

- اغفال الفصل في احد المطالب – تعريف المطالب التي يؤدي اغفال الفصل فيها إلى نقض القرار المطعون فيه – المطالب التي تشكل موضوع الدعوى والهدف الذي يسعى اليه المدعي من خلال ادعائه – طلب استطرادي مقدم من المميز، المستأنف، خلال مرحلة المحاكمة الاستئنافية – طلب استطرادي يتعلق بوسائل الاثبات – لا يشكل طلباً بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- تشويه مضمون المستندات – مفهومه – ايراد وقائع خلافاً لما وردت فيها بشكل واضح وصريح – تفسير مضمونها الواضح بخلاف هذا الوضوح – اختلاف مفهوم تشويه مضمون المستندات عن تقدير مدى حجيتها في الاثبات – ما يثيره المميز من تشويهٍ للمستندات لا يؤثر في النتيجة – ردّه – سلطة محكمة الإستئناف في تقدير الوقائع واستثباتها – لا يشكل تشويهاً لمضمون المستندات – ردّ التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز وارد ضمن المهلة القانونية، ومرفق به وكالة الاستاذ م. ك. عن المميز، وصورة طبق الأصل عن القرار الإستئنافي المطعون فيه، وايصالات دفع الرسوم المتوجبة، ومستكمل شروطه الشكلية، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

حيث ان المميز، كان قد تقدم بداية باستحضار دعوى ادلى فيها انه اشترى من مورّث الجهة المميز ضدها، القسمين ٤٢١/٨ المزرعة و٩٩٤/٥ المصيطبة بموجب وكالتين منظمتين له من المورّث بتاريخ ١٩٨٠/٤/١، وانه فور شراء القسمين المذكورين تسلّم سندات الملكية وأوراق هذين القسمين.

وحيث ان المحكمة الابتدائية الخامسة في بيروت قضت بقرارها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ بردّ الدعوى، لأن الوكالتين المتذرّع بهما من المميز، لا تخوّلان حاملهما أي حقوق على القسمين موضوع هاتين الوكالتين.

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بدوره، بردّ الإستئناف في الأساس وبتصديق الحكم المستأنف.

وحيث ان المميز، توسلاً إلى نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه، يدلي بأسباب تمييزية يقتضي بحثها تباعاً:

إضغط للعودة الى الفهرس

١- في السبب التمييزي الأول: سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٨١٠ موجبات وعقود والخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

حيث ان المميز يدلي بأن المادة ٨١٠ م.ع. اقرّت بحق الموكل الرجوع عن الوكالة متى يشاء كمبدأ عام، الا انها استثنت من هذا المبدأ في فقرتها الأخيرة، حالة انعقاد الوكالة في مصلحة الوكيل أو شخص آخر، ما يُستنتج منه، ان انعقاد الوكالة لمصلحة الوكيل، هو الشرط الأساسي أو العنصر الذي يخرج الوكالة من نطاق مبدأ حق الموكل في الرجوع عنها متى يشاء، وليس أي شرط آخر أو تعبير آخر قد يرد في متن الوكالة، وانه لم يرد في نص المادة المذكورة ما يشير إلى وجوب ايراد عبارات محددة في متن الوكالة أي على سبيل المثال عبارة "غير قابلة للعزل" أو عبارة "ابراء ذمة الوكيل لوصول الثمن"، وانه لا يمكن اعتبار ان ورود أي عبارة معينة في متن الوكالة يشكل شرطاً جوهرياً للقول بأن الوكالة منظمة لمصلحة الوكيل، كما جاء في القرار المطعون فيه. وان المهم ان تكون الوكالة متوافقة مع أحكام المادة ٧٧٨ ق م.ع. أي وكالة خاصة تجيز اعمال التفرغ وان ارادة الموكل في البيع، في حال عدم ورود عبارة ابراء الذمة تثبت من خلال ادلة أو مستندات أخرى. وعلى القاضي في الأعمال القانونية ان يقف على نية الملتزم الحقيقية لا عند المعنى الحرفي عملاً بأحكام المادة ٣٦٦ م.ع.، وان القرار المطعون فيه باعتباره ان ورود عبارة ابراء ذمة الوكيل أو الشخص المنعقدة لصالحه هذه الوكالة لوصول كامل الثمن هو شرط جوهري للقول بأن الوكالة معطاة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة شخص محدد فيها، يكون قد اخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٨١٠ موجبات وعقود كما خالف أحكام المادتين ٣٦٦ و٣٦٩ م.ع. واخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما، ويكون مستوجباً النقض.

وحيث ان الفقرة الأخيرة من المادة ٨١٠ م.ع. نصت على انه "اذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل أو شخص آخر فلا يحق للموكل ان يرجع عنها الا برضى الفريق الذي انعقدت لأجله".

وحيث جاء في القرار المطعون فيه: "وحيث يقتضي الإعتداد بمضمون الوكالة للقول ما اذا كانت وكالة عادية أو وكالة معقودة لمصلحة الوكيل أو أي شخص ثالث، دون الإعتداد بالوصف المعطى لها من الخصوم".

"وحيث انه لاعتبار ان عقد الوكالة الموقع هو بمثابة بيع، يقتضي ايراد بعض البيانات والصلاحيات فيه لا سيما منها ابراء ذمة الوكيل والإقرار بقبض الثمن".

وحيث اذا كانت المادة ٨١٠ م.ع. نصت على انه لا يسع الموكل الرجوع عن الوكالة متى كانت معقودة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة شخص ثالث، متى شاء، الا انها لم تحدد ولم تذكر الحالات التي تعتبر فيها الوكالة معقودة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة شخص ثالث، فيعود بالتالي للقاضي وصف الوكالة بأنها معطاة لمصلحة الوكيل أو شخص ثالث انطلاقاً من مضمونها الصريح أو الضمني، واستناداً إلى ما جاء فيها من بيانات تبيّن نية الموكل من تنظيمه الوكالة.

وحيث ان الاجتهاد المستمر والمستقر، يعتبر ان الوكالة تكون منعقدة لمصلحة الوكيل، وتُعتبر بمثابة عقد بيع عقاري، تُلزم الموكل بها والذي لا يعود له حق الرجوع عنها بإرادته المنفردة متى تضمّنت ما يفيد اقرار الموكل بوصول الثمن، وإبراء ذمة الوكيل من هذا الثمن ومن كل محاسبة، وذلك باعتبار ان الثمن، عنصر اساسي لانعقاد البيع، يلتزم به الشاري.

وحيث انه بمعزل عن البيانات المذكورة لا يصح اعتبار الوكالة منعقدة لمصلحة الوكيل وبمثابة عقد بيع، وبالتالي ان ما خلص اليه القرار المطعون فيه ان "ايراد ابراء ذمة الوكيل والاقرار بقبض الثمن في متن الوكالة هو شرط جوهري للقول بأن الوكالة معطاة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة شخص آخر" لا يكون قد خالف المادة ٨١٠ م.ع.، ولا اضاف شرطاً عليها لم يذكره المشترع، كما يدلي المميز، وتكون ادلاءاته لهذه الجهة مردودة.

وحيث يدلي المميز تحت هذا السبب ايضاً بمخالفة محكمة الإستئناف في القرار المطعون فيه أحكام المادتين ٣٦٦ و٣٦٩ م.ع. بحيث انه يقتضي تأويل نص الوكالتين انطباقاً على روح العقد والغرض المقصود منه وذلك من خلال الوقوف على النية الحقيقية للفريقين وما قصداه فعلاً من خلال التصرف القانوني دون التوقف عند المعنى الحرفي للنص، وان الشك يفسر لمصلحة المديون على الدائن.

وحيث ان تفسير التصرفات القانونية، مسألة واقع، ويعود لمحكمة الإستئناف تقدير هذا الواقع دون رقابة عليها، من محكمة التمييز، الا في حال التشويه، الذي لا يتوافر متى كان مضمون المستند الذي ادرج فيه التصرف القانوني، غير واضح وغير صريح.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث انه بالرجوع إلى النزاع الراهن، فإن محكمة الإستئناف، التي تثبتت من خلو الوكالتين موضوعه من البيانات الدالة على نية الموكل بأن الوكالتين المذكورتين هما بمثابة عقد بيع ومعقودتان لمصلحة الوكيل المميز، لا تكون قد خالفت قواعد تفسير الأعمال القانونية، ولا المادتين ٣٦٦ و٣٦٩ م.ع. وتكون ادلاءات المميز لهذه الجهة مردودة ايضاً.

٢- في السبب التمييزي الثاني: مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها لنصوصها.

حيث يدلي المميز ان الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، تنص على انه "يجب ان يتضمن الحكم ايضاً، تحت طائلة البطلان حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وان يبين الأسباب الملائمة لذلك" وانه بالعودة إلى مجريات المحاكمة الاستئنافية ومضمون اللوائح المبرزة، يتبين بأن المميز قد ادلى وتذرع بمجموعة ادلة وحجج وقرائن قانونية تؤكد ان الوكالتين موضوع الدعوى منظمتان لمصلحة المميز وعلى قبض مورث المميز بوجههم لثمن المبيع، ومن هذه الادلة تسلُّم المميز سندي ملكية القسمين موضوع الدعوى، قبضه لبدلات ايجار القسمين المذكورين وعدم ذكر المورث بمعرض دعوى الافلاس، ملكيته لهذين القسمين، وان محكمة الإستئناف اهملت كلياً هذه المسائل، واهملت البحث في الادلة والحجج، كما اغفلت البحث في الطلب الاستطرادي الوارد في متن الاستحضار الإستئنافي والمتضمن اعتبار الادلة والاثباتات والقرائن المقدمة من المميز تشكل بدء بيّنة خطية والترخيص لهذا الأخير بتعزيزها واستكمالها بالبينة الشخصية، ما يشكل مخالفة لأحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. ويستوجب نقض القرار المميز.

حيث ان ما يدلي به المميز لا يتعلق بالمسائل القانونية المطروحة في النزاع، والتي يجب على القرار المطعون فيه بحثها وايجاد الحلول الملائمة لها تحت طائلة البطلان، كما تنص عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، بل بوسائل الاثبات المعروضة من المميز، والتي يعود أمر تقدير مدى حجيتها في النزاع إلى سلطة محكمة الأساس في استثبات الادلة وتقديرها.

وحيث انه وبموجب الفقرة ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. لا تعدّ الادلة والحجج القانونية المدلى بها في الدعوى من البيانات الالزامية الواجب ايرادها في الحكم تحت طائلة البطلان، ما يستفاد منه بالتالي انه لا يعود للمحكمة التعرض لجميع الحجج والأدلة المعروضة من الفرقاء، ولها ان تقدر قوتها في الإثبات ضمن القواعد القانونية المتعلقة بوسائل الإثبات.

وحيث ان ما يدلي به المميز، لا ينطبق على المسائل القانونية، ولا تكون محكمة الإستئناف قد خالفت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، ويكون السبب التمييزي الثاني مردوداً.

٣- في السبب التمييزي الثالث: فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه ولاعتماده على حيثيات غير تأكيدية وافتراضية.

حيث يدلي المميز انه ورد في حيثيات القرار المطعون فيه اسباب غير تأكيدية وافتراضية لتبرير النتيجة التي توصل اليها في تصديق الحكم المستأنف ومنها ما ورد في الصفحة ٧ منه، وانه كيف استثبت القرار المطعون فيه من نية المورث إخفاء بعض ما يملكه عمداً بعكس المستندات الخطية الثابتة في الملف، وإن الدفعات التي يتذرع بها المستأنف للقول بأنه أوفى ثمن القسمين المذكورين لمورث الجهة المميز ضدها هي جزء من ثمن هذين القسمين، قد يكون سببها مستقلاً، وكيف استثبت القرار المطعون فيه من قيام وكالة شفهية لمصلحة المميز وما هو الدليل على ذلك، في ظل ثبوت وجود وكالة ادارية ووكالة عامة منظمتين لمصلحة السيدة دلال الزعتري، وانه كيف استثبت من ان تجيير الشيك الممثل لبدلات ايجار عام ١٩٨٠ للقسم ٨ من العقار ٤٢١ المزرعة من قبل دلال الزعتري، انه قد يعود إلى محاسبة بين الوكيل وموكله، وان القرار المميز استند إلى فرضيات واعتبرها وقائع ثابتة واهمل المستندات والوثائق الواضحة في الملف، بحيث تكون الأسباب الواقعية للقرار المذكور غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل المقرر فيه، مما يوجب نقضه لهذا السبب بالاستناد إلى الفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث ان فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني، يتوافر متى كانت اسبابه الواقعية غير واضحة أو غير كافية لإسناد الحل القانوني الذي توصل اليه.

وحيث يفترض ان يكون السبب التمييزي المتذرع به، مجدياً في النزاع ومن شأنه التأثير على النتيجة التي توصل اليها القرار المطعون فيه.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث انه، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين انه جاء فيه بعد عرضه لوقائع النزاع، انه "على ضوء المعطيات المذكورة، يقتضي معرفة طبيعة العلاقة التعاقدية التي جمعت بين طرفي كل من الوكالتين المذكورتين انطلاقاً من مضمونهما، أي تحديد ما اذا كان هذان العملان يشكلان وكالة عادية ام بيعاً".. "وانه يقتضي الاعتداد بمضمون الوكالة..." وخلص هذا القرار إلى القول بأن "خلو الوكالتين من أي ابراء لذمة المستأنف تجاه مورث المستأنف بوجههم وانتفاء ما يثبت وصول كامل الثمن إلى الموكل يؤديان إلى استبعاد القول بأن هاتين الوكالتين هما بمثابة بيع حاصل على القسمين موضوع الدعوى، فيكون الموكل قد اعطى الوكيل، بموجب هاتين الوكالتين، حق بيع القسمين ممن يشاء وبالثمن الذي يريد مع حق القبض والإقرار فقط".

وحيث يكون القرار المطعون فيه، قد اسند النتيجة التي توصل اليها بردّ دعوى المستأنف المميز، المسندة إلى الوكالتين المذكورتين، إلى هذه الحيثيات المذكورة، وإلى ان الوكالتين لا تشكلان عقد بيع، بل هما وكالتان عاديتان.

وحيث ان ما ورد لاحقاً في القرار المطعون فيه، عندما قضى بأن الحجج التي يتذرع بها المميز لا تفيد انه اوفى الثمن، جاء على سبيل تأكيد النتيجة التي سبق للقرار ان توصل اليها وبالتالي ليس من شأن ادلاءات المميز تحت هذا السبب، وعلى افتراض صحتها ان تغيّر في النتيجة التي توصل اليها القرار المطعون فيه، وهي غير مجدية ومردودة لهذه العلة.

وحيث ان اسناد القرار المطعون فيه النتيجة التي توصل اليها إلى ما جاء في مضمون الوكالتين، يكون كافياً وواضحاً، ولا يكون القرار المذكور فاقداً أساسه القانوني، سيّما وان المميز يتذرع بأن مورث المميز عليهم باعه هذين القسمين بموجب الوكالتين.

وحيث يقتضي ردّ السبب التمييزي الثالث.

٤- في السبب التمييزي الرابع: مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

حيث يدلي المميز ان المادة ٣٠٢ أ.م.م. تنص على ان: "القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطة تقدير".

"ولا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود. ويكون هذا الاثبات جائزاً بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن ان تعد تنفيذاً اختيارياً كلياً أو جزئياً للالتزام المدعى به".

وبالتالي ان بيع القسمين موضوع الدعوى من المميز وتصرفه بهما تصرف المالك بملكه وتأجيرهما من الغير وقبض بدلات الايجار طيلة ٣٠ عاماً يشكل دليلاً اكيداً على قيام البيع ويشكل التنفيذ الجزئي للبيع بمفهوم المادة ٣٠٢ أ.م.م.، وان استبعاد الحكم الإستئنافي للوقائع التي تعد تنفيذاً جزئياً للالتزام المدعى به، وذهابه بخلاف ذلك يشكل مخالفة لأحكام المادة ٣٠٢ أ.م.م. وخطأ في تطبيقها وتفسيرها، وانه يقتضي نقض القرار المطعون فيه لذلك.

وحيث ان استخراج القرائن من الوقائع المبيّنة في ملف الدعوى وتقدير مدى دلالتها في الاثبات، مسألة واقع تتعلق بسلطة محكمة الإستئناف واستثبات الواقع والأدلة ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز.

وحيث انه، اذا كان بإمكان محكمة الإستئناف ان تستخلص القرائن من الوقائع المعروضة، وان تعتبرها تنفيذاً جزئياً أو كلياً واختيارياً للإلتزام المدعى به، الا ان ذلك لا يخضع لرقابة محكمة التمييز، التي لا يمكن ان تعيب عليها عدم اخذها بوقائع قد تشكل قرائن قضائية، ولا ان تعيب عليها مخالفة المادة ٣٠٢ أ.م.م.، ويكون السبب التمييزي المدلى به مردوداً.

٥- في السبب التمييزي الخامس: سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. اغفال القرار المطعون فيه الفصل في احد المطالب.

حيث يدلي المميز انه خلال المحاكمة الإستئنافية تقدم بطلب استطرادي في متن الإستئناف طالباً اعتبار الادلة والاثباتات والقرائن المقدمة من المستأنف تشكل بدء بيّنة خطية والترخيص للمستأنف بتعزيزها واستكمالها بالبيّنة الشخصية. وان القرار الإستئنافي المميز اغفل الفصل في الطلب الاستطرادي دون أي تعليل لهذه الجهة لا صراحةً ولا ضمناً، مما يوجب نقضه.

وحيث ان المطالب التي يؤدي اغفال الفصل فيها إلى نقض القرار المطعون فيه، بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، هي المطالب التي تشكل موضوع الدعوى والهدف الذي يسعى اليه المدعي من خلال ادعائه.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان الطلب الاستطرادي المقدم من المميز المستأنف في مرحلة المحاكمة الاستئنافية يتعلق بوسائل الاثبات التي يعود للمحكمة سلطة استثباتها وتقديرها ولا يشكل طلباً بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث انه اضافةً إلى ذلك فإن القرار المميز بعد ان خلص إلى النتيجة التي توصل اليها، قضى بردّ جميع الطلبات الزائدة أو المخالفة فيقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الراهن.

٦- في السبب التمييزي السادس: سنداً للفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. تشويه القرار المطعون فيه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح.

اولاً: تشويه مضمون حكم الافلاس.

حيث يدلي المميز ان ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة قوله: "فتذرع المستأنف بما صرّح به مورّث المستأنف بوجههم في معرض الدعوى الافلاسية المساقة بوجهه في السعودية، بأنه لا يملك في لبنان سوى اسهم في شركة لا يفيد حتماً بيعه للقسمين موضوع الدعوى انما قد يكون سببه نية اخفاء بعض ما يملكه عمداً"، ينطوي على تشويه في مضمون حكم الافلاس حيث يتبين ان الهيئة في دعوى الافلاس كانت طلبت من التاجر ان يقدم تقريراً آخراً مفصلاً مبيناً وموضحاً فيه حقيقة هذه الديون والحقوق التي له أو عليه وان يقدم ذلك من محاسب قانوني معتمد، فقدم تقريراً تضمن في خلاصته، املاك وممتلكات المفلس، وان عدم ذكر مورّث المميز عليهم ملكيته للقسمين في الجردة لم يكن اخفاءً متعمداً لبعض ما يملك، بل كان بسبب تنظيمه، كما هو ثابت لوكالتي بيع القسمين لمصلحة المميز عام ١٩٨٠ فيكون القرار المميز، في ما خلص اليه، لهذه الناحية، شوّه مضمون حكم الافلاس.

ثانياً: تشويه المستندات المثبتة لتسديد الدين.

حيث يدلي المميز ان القرار شوّه المستندات المثبتة للدين بقوله "انه لم يثبت ان الدفعات التي يتذرع بها المستأنف للقول بأنه اوفى ثمن القسمين المذكورين لمورث المستأنف بوجههم هي جزء من ثمن هذين القسمين اذ قد يكون سببها مستقلاً" وانه ورد في اللائحة المقدمة امام محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ الصفحة ٣ و٤ منها بيان مفصل للدفعات مع ما يثبت ذلك، وانه ابرز المستندات الأصلية امام محكمة الإستئناف وطلب التأشير عليها بعبارة كي لا يبدل وايداعها الخزنة الحديدية، وان الدفعات ثابتة لأحمد العمودي بالذات وعن احمد العاموديي خاصة شيك ١,١٩٠,٠٠٠ د.أ. وان الشيك هو اداة ايفاء وكان على الورثة اثبات تسديد مورثهم لهذه الاموال، وان القول بأن ثمن القسمين لم يسدد يشكل تشويهاً واضحاً للمستندات المبرزة.

ثالثاً: تشويه الاقرار المنظم امام الكاتب العدل من السيدة دلال الزعتري الوكيلة الادارية والعامة لأحمد العامودي.

حيث يدلي المميز ان استناد القرار المطعون فيه إلى عناصر واقعية غير متوفرة في الملف وغير ثابتة ومثال على ذلك قوله "بوجود محاسبة بين الوكيل وموكله واستحقاق اتعاب لمصلحة الوكيل وقيام وكالة شفهية لهذه الجهة"، يشكل بحد ذاته تشويهاً في عرض العناصر الواقعية التي استند اليها القرار المميز، وانه ثابت من اقرار السيدة دلال الزعتري بوجود بيع حاصل وان القرار المطعون فيه لم يعتبر ان اقرار السيدة دلال هو غير صحيح، بل اعتبره صحيحاً وقائماً وانما ذهب إلى القول بأن "اقرار المدعوة دلال الزعتري بوجود بيع حاصل لمصلحة المستأنف، ليس من شأنه تغيير الوصف القانوني المعطى للوكالتين المنظمتين لمصلحته واضفاء النواقص التي تجعل منهما عقد بيع"، وانه بموجب هذا الإقرار يتأكد ان الوكالتين هما اداة لتنفيذ البيع كون عقد الوكالة يختلف عن عقد البيع الذي يمكن ان يكون قائماً بموجب اتفاق شفهي، وان التشويه بالتالي متحقق اذ ان خطأ القرار المطعون فيه في التفسير واقع على المعنى الواضح والصريح للمستند وهو خطأ واضح خاصة في ضوء عدم نفي القرار المميز لصحة الاقرار، مما يقتضي معه استبعاد أية مناقشة بما يتناقض مع مضمون الإقرار.

رابعاً: تشويه مضمون عقود الايجار العائدة للقسمين موضوع الدعوى ومضمون وكالة البيع المتعلقة بالقسم رقم ٤٢١/٨ المزرعة والوكالة المعطاة لمصلحة السيدة دلال الزعتري والتي تتضمن حق ادارة املاك مورث المميز عليهم مع حق التأجير وقبض البدلات.

حيث يدلي المميز، انه ورد في القرار المطعون فيه، في الصفحة ٧ منه: "وحيث ان علاقة الوكالة التي قامت بين المستأنف ومورث المستأنف بوجههم تظهر ايضاً

إضغط للعودة الى الفهرس

في عقود الايجار الموقعة من المستأنف بصفته وكيلاً عن مورث المستأنف بوجههم وفي قبضه لبدلات الايجار"، في حين انه ثابت ان المميز كان قد ادلى انه يتعاطى مع المستأجرين للقسمين بصفته يحمل وكالتي بيع وقام بتسليمهم نسخاً عنها، كما ان وكالة البيع للقسم ٤٢١/٨ المزرعة لم تتضمن أي صلاحية لتوقيع عقود الايجار أو قبض البدلات بحيث لا يمكن ان يستنتج القرار المطعون فيه بأن توقيع عقود الايجار قد تمّ من المستأنف بصفته وكيلاً عن المورث، خاصة وان هذا الأخير كان قد نظم وكالة ادارية لمصلحة السيدة دلال الزعتري امام نفس الكاتب العدل تعطي هذه الأخيرة حرفياً صلاحية "ادارة املاكي وتأجيرها وقبض بدلات ايجارها أو ريعها مع حق التأجير لمن تشاء". وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد شوّه مضمون عقد الايجار ووكالة البيع والوكالة الادارية المعطاة لمصلحة السيدة الزعتري بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها وبمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، فيكون مستوجباً النقض لهذه الجهة ايضاً.

وحيث "ان تشويه مضمون المستندات، يتوافر بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها".

وحيث ان تشويه مضمون المستندات يفترض بالتالي، ايراد وقائع خلافاً لما وردت فيها بشكل واضح وصريح، وتفسير مضمونها الواضح والصريح بخلاف هذا الوضوح، بحيث لا يكون هذا المضمون يحتمل اكثر من تفسير أو تأويل.

وحيث ان مفهوم تشويه مضمون المستندات يختلف عن تقدير مدى حجيتها في الاثبات ومدى دلالتها على صحة ادلاءات من يحتج بهذه المستندات.

وحيث انه، وكما جاء في الرد على السبب التمييزي الثالث، ان ما ورد لاحقاً في القرار المطعون فيه، لجهة تصريح المورث في دعوى الافلاس، ولجهة عقود الايجار ولجهة اقرار السيدة دلال الزعتري ولجهة الشيك المجيّر من المميز إلى هذه الأخيرة هو من قبيل التأكيد على النتيجة التي سبق ورتبها القرار المطعون فيه، بتعرضه إلى مضمون الوكالتين موضوع النزاع، وان ما يثيره المميز بالتالي من تشويه لهذه المستندات لا يؤثر في النتيجة، وهو بالتالي غير مجدٍ.

وحيث انه وفي جميع الأحوال، ان القرار المطعون فيه لم يناقض مضمون حكم الافلاس، اذ انه لم ينفِ بأن مورّث المميز ضدهم كان قد صرّح في معرض الدعوى الافلاسية المساقة بوجهه، بأنه لا يملك في لبنان سوى اسهم في شركة، الا انه اعتبر، وبما لمحكمة الإستئناف من سلطة في تقدير الواقع، ان هذا التصريح لا يفيد حتماً بيعه للقسمين موضوع الدعوى، وهذا لا يشكل تشويهاً لما جاء في حكم الافلاس وفقاً لمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، هذا من جهة.

وحيث من جهة ثانية، ان القرار المطعون فيه لم ينفِ تجيير الشيك من السيدة دلال الزعتري إلى المميز، والذي يمثل بدلات ايجار القسم ٨ عن سنة ١٩٨٠، الا انه اعتبر، ان هذا التجيير للشيك قد لا يكون سببه ان المستأنف اضحى مالكاً لهذا القسم خاصة وان التجيير خلا من أي سبب، أو أي بيان يدل على ما يدعي به المميز، وبالتالي لا يمكن ان يعاب على القرار المطعون فيه تشويهه للمستندات أو لمضمون هذا الشيك.

وحيث، من ناحية ثالثة، ان القرار المطعون فيه، لم ينفِ قبض المميز لبدلات ايجار القسمين موضوع النزاع، لكن لم يعتبر هذه الواقعة دالة على ان المميز اشترى القسمين المذكورين، وبعد ان تبيّن له دور المميز كوكيل ظهر من خلال ايداعه بدلات الايجار المحجوزة تحت يد المستأجرين في المعاملة التنفيذية رقم ١٩٨٥/٢٣٢ والتي كان يجري بموجبها التنفيذ على مورث الجهة المميز ضدها، وان ما توصل اليه القرار المطعون فيه يتعلق بسلطة محكمة الإستئناف في استنتاج واستثبات الواقع ولا يشكل تشويهاً لمضمون المستندات.

وحيث من ناحية اخيرة، ان القرار المطعون فيه لم يناقض المعنى الواضح والصريح لإقرار السيدة دلال الزعتري، بل اعتبر ان هذا الاقرار ليس من شأنه ان يغيّر الوصف المعطى للوكالتين واضفاء النواقص التي تجعل منهما بمثابة عقد بيع، خاصة وان هذا الاقرار نظم بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ أي بعد وفاة مورث الجهة المميز ضدها، ويكون بمثابة افادة صادرة عن شخص ثالث لم يعد وكيلاً عن هذا المورث، بعد سقوط الوكالة بالوفاة. ويعود لمحكمة الإستئناف تقدير حجية هذه الافادة، ويقتضي بالتالي ردّ اقوال المميز لهذه الجهة ايضاً.

وحيث يكون السبب التمييزي الراهن، المتعلق بالتشويه مردوداً للأسباب والعلل التي مرّ بحثها.

وحيث انه، بعد ردّ كافة الأسباب التمييزية، يكون استدعاء التمييز مردوداً برمته، ويقتضي إبرام القرار المطعون فيه.

إضغط للعودة الى الفهرس

لذلك،

ووفقاً للتقرير المنظم من الرئيسة

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول استدعاء التمييز شكلاً وردّه اساساً وإبرام القرار المطعون فيه، ومصادرة التأمين التمييزي وتضمين المميز الرسوم والنفقات القضائية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جمال الخوري (منتدبة ومقررة) والمستشاران مادي مطران وجورج مزهر

القرار: رقم ٩٧ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

ورثة جورج ابو حمد/ جان بلدي

- استدعاء تمييز – وكالة – تطبيق المادة ٧١٨ أ.م.م. – ليس ما يوجب أن تكون وكالة المحامي الوكيل طبق الاصل على غرار ما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون التنظيم القضائي والمتعلقة بطلبات النقض في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية والمخالفات.

- سبب جديد امام محكمة التمييز – غير جائز قبوله للمرة الأولى تمييزاً ما لم يكن ناشئاً عن القرار المطعون فيه او متعلقاً بسبب قانوني صرف – امر غير متوافر في النزاع – تفسير العقود – مسألة واقع يعود لسلطة محكمة الاستئناف في تقديرها للوقائع – لا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز الا في حال التشويه.

- ادلاء بغموض وعدم وضوح بند في الفقرة الحكمية من القرار المطعون فيه – امرٌ لا يتطابق، في حال صحته، مع السبب التمييزي المنصوص عنه في الفقرة ٣ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. ولا يشكل تناقضاً بين بنود الفقرة الحكمية – رد ادلاءات المميز لهذه الجهة.

- إغفال المحكمة لأحد المستندات – لا يشكل التشويه بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. التي تفترض ذكر القرار المطعون فيه وقائع خلافاً لما وردت عليه في مضمون المستندات المدعى تشويهها او اجتزاء بند من بنودها وعدم الأخذ به – ذكر القرار المطعون فيه الأسباب الواقعية بصورة كافية وواضحة لإسناد الحل الذي توصل اليه – عدم فقدانه الأساس القانوني – رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

١ – في الشكل:

حيث تبين ان المميز أبلغ القرار الاستئنافي المطعون فيه بواسطة وكيله الاستاذ ش. م. بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ وتقدم باستدعاء النقض الحالي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ فيكون هذا الاستدعاء وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان استدعاء النقض مرفق به صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه، ووكالة الاستاذ م. عن المميز، وايصالات الرسوم والتأمين.

وحيث ان ما يدلي به المميز ضده، من ان استدعاء التمييز مردود في الشكل، لأن الوكالة المرفقة باستدعاء النقض للاستاذ م. هي وكالة ليست طبق الاصل كما تفرضه المادة ١٣١ من قانون التنظيم القضائي الصادر عام ١٩٦١ هو في غير محله، لأن هذه المادة تتعلق بطلبات النقض في القضايا الجنائية والقضايا الجناحية والمخالفات ولا علاقة لها باستدعاء النقض الحالي الذي تطبق عليه المواد ٧١٨ أ.م.م. وما يليها والتي لا توجب ان تكون وكالة المحامي الوكيل طبق الأصل.

وحيث يكون استدعاء التمييز مستوفياً شروطه الشكلية المفروضة، فيقتضي قبوله في الشكل.

٢ – في تصحيح الخصومة:

حيث يقتضي تصحيح الخصومة وإحلال ورثة المميز المرحوم جورج انطوان ابو حمد محله في الدعوى وفقاً لقرار حصر الارث الصادر عن القاضي المنفرد في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ والمرفق مع لائحة الجهة المميزة تاريخ ٢٠١٨/٩/١٢.

إضغط للعودة الى الفهرس

٣ – في أسباب التمييز:

حيث ان المميز يدلي بالأسباب التمييزية التالية:

أ– في السبب الأول: مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تفسيره.

حيث يدلي المميز، بأن القرار المطعون فيه باشر في فقرته المتعلقة بالأساس بعرض مندرجات الاتفاقية الموقعة بين طرفي النزاع ليصل الى وصف الاتفاقية المذكورة "بعقد الشراكة الفعلية" بين المتقاضين، ومن ثم إسنادها الى نصوص المواد ٨٤٤ و٨٥٤ م.ع. و٢٤٧ الى ٢٥٢ ق.ت. بالاضافة الى المادتين ١٦٦ و٢٢١ م.ع.، وأنهى تعليله باعتبار ان الشركة الفعلية القائمة بين الطرفين لا تزال قائمة ومستمرة الى حين تصفية الصفقة موضوعها، وان موضوع الاتفاقية المنازع فيها يشكل فعلاً، اي هي عقد شركة مدنية فعلية، من الجائز أن تكون لأجل او لغير أجل الى حين اتمام العمل موضوعها الا ان القرار المميز أغفل المبدأ القانوني المتمثل بأن العقد غير المحدّد الأجل او المدّة، لا يمكن على الرغم من ذلك أن يمتد الى ما لا نهاية زمنياً وان المادة ٩١٠ م.ع. نصت بفقرتها السابقة على انه تنتهي الشركة بعدول شريك او أكثر اذا كانت مدّة الشركة غير معينة بمقتضى العقد او بحسب ماهية العمل الذي جُعل موضوعاً للشركة والمتمثل في الحالة المعروضة بايجاد مشترٍ فعلي وجدي ضمن المهلة المعقولة، وبالتالي ان تفسير العقد موضوع النزاع لا يمكن أن يكون مقتصراً فقط على نصي المادتين ٨٤٤ و٨٥٤ م.ع. دون نص المادة ٩١٠ م.ع.، وان القرار المطعون فيه اجتزأ القانون وأخطأ في تطبيقه. كما أخطأ في تطبيق القانون وتفسير العقد من خلال تجاهله للكتاب الموجّه من المميز الى المميز ضده والذي يبدي فيه رغبته بعدم تنظيم وكالة جديدة له لا سيما وان المدة الزمنية المنقضية بين تاريخ توقيع العقد وتاريخ الكتاب المذكور تجاوزت المهلة المعقولة لتنفيذ العقد، كما وان القرار المطعون فيه أخطأ في تفسير العقد وفقاً لقواعد حسن النية والعدل والإنصاف وفقاً لما تفرضه المادة ٢٢١ م.ع. وان محكمة التمييز اللبنانية قضت بأن الخلافات الهامة بين الشركاء هي من الأسباب المشروعة التي تبرّر حلّ الشركة، وان انقضاء مدّة طويلة على توقيع الاتفاقية موضوع النزاع وانتفاء تنفيذ اية اعمال من تلك التي يزعم المميز ضده تنفيذها، يشكل سبباً مشروعاً للمميز للمطالبة بحل الشركة، كون ذلك يشكل تبريراً كافياً لنشوب خلافات هامة بين الشريكين. وان القرار المطعون فيه يكون مستوجباً النقض للعلل المذكورة.

وحيث يُستفاد من ادلاءات المميز انه يعيب على القرار المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون، عندما استبعد تطبيق المادة ٩١٠ موجبات وعقود المتعلقة بالشركات الفعلية، بعد ما وصف اتفاقية الشراكة بين فريقي الدعوى بأنها "عقد شراكة فعلية" ويصحّ إنهاؤها عندما تكون لمدّة غير محدّدة بأحد الاسباب المنصوص عليه في البند ٧ من المادة ٩١٠ م.ع. كما اخطأ في تطبيق القانون عندما أغفل الكتاب الموجه منه الى المميز ضده يعلمه به بعدم رغبته بتنظيم وكالة له، كما أخطأ بعدم تفسيره الاتفاقية وفقاً لمبادئ حسن النية والإنصاف.

وحيث ان ما يثيره المميز تحت هذا السبب، بهدف اعتبار ان الشراكة بين الفريقين قد انحلت، سنداً للبند ٧ من المادة ٩١٠ م.ع.، هو سبب جديد غير جائز قبوله للمرّة الأولى تمييزاً ما لم يكن ناشئاً عن القرار المطعون فيه، او متعلقاً بسبب قانوني صرف، عملاً بالمادة ٧٢٨ أ.م.م.، الأمر غير المتوافر في النزاع الراهن.

وحيث انه، لناحية ما يدلي به المميز من ان القرار المطعون فيه، أخطأ في تطبيق القانون وفي تفسير العقد من خلال تجاهله الكتاب الموجّه منه الى المميز ضده، هو مردود، لأن تفسير العقود مسألة واقع تعود لسلطة محكمة الاستئناف في تقدير هذا الواقع، ولا رقابة عليها من محكمة التمييز، الا في حال التشويه الأمر غير المدلى به.

وحيث اخيراً ان محكمة الاستئناف، في القرار المطعون فيه لم تخالف احكام المادة ٢٢١ م.ع. لجهة تفسير العقد، طالما قضت بأن "فريقي عقد الشراكة حددا فيه الموجبات المتبادلة بينهما وطريقة تنفيذه، والدور العائد لكل منهما بغية التوصل الى تحقيق موضوعه وغايته واعتبرا مدته غير معينة بحيث تطبق احكامه بينهما لحين تصفية الصفقة موضوعه، فيكونان ملزمين بما اتفقا عليه في متنه لحين حصول التصفية المنوّه بها.."، الأمر الذي ينطبق على نص المادة ٢٢١ م.ع. الذي جاء فيه: "ان العقود المنشأة عن الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهم وتُفسر وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف".

وحيث يكون السبب التمييزي الأول مردوداً.

إضغط للعودة الى الفهرس

ب- في الاسباب الاخرى المتعلقة بالتناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه وبفقدان الأساس القانوني للقرار بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرّر فيه، وبتشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها مجتمعة:

حيث يدلي المميز، ان القرار المطلوب نقضه قد أورد من بين ما أورده في فقرته الحكمية، بإلزام المدعى عليه بتنظيم سند توكيل جديد للمدعي لتمكينه من بيع العقار وايصال كل صاحب منهما الى حقه بالنسبة الى تقاسم الارباح، وان هذا البند هو موضوع طلب تفسير من المميز ضده بالذات لِعلة عدم الوضوح والغموض ما يجعل امكانية تنفيذه متعذّرة، وانه من مراجعة البند المذكور، يتبين بوضوح عدم امكانية تنفيذه من قبل اي مرجع وذلك لناحية كيفية الزام المدعى عليه المميز، دون الحاق الضرر به.

وحيث يدلي المميز، ان القرار المطعون فيه قد أهمل الانذار الموجه منه الى المميز ضده والذي يبدي فيه عدم رغبته بالسير في الاتفاق ووضع حد له بعد انقضاء مهلة معقولة لأجل تنفيذه، فيكون بذلك قد شوّه مضمون المستندات من خلال اجتزائها واهمالها، ما يشكل ايضاً فقداناً للأساس القانوني.

وحيث انه، يجوز الطعن بطريق التمييز، في حال التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه.

وحيث ان المميز يدلي بأن البند من الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه، الذي ألزمه بتنظيم سند توكيل جديد للمدعي لتمكينه من بيع العقار، هو موضوع طلب تفسير من المميز بوجهه بالذات لعلة عدم الوضوح ولعلة الغموض الذي يكتنف البند المذكور.

وحيث ان غموض البند المذكور وعدم وضوحه وحاجته الى التفسير عند الاقتضاء لا يتطابق، مع السبب التمييزي المنصوص عنه في الفقرة ٣ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. ولا يشكل تناقضاً بين بنود الفقرة الحكمية.

وحيث يكون ادلاء المميز لهذه الجهة مردوداً.

وحيث ان إغفال محكمة الاستئناف للكتاب الذي أرسله المميز الى المميز ضده يعلمه بموجبه بعدم رغبته بتنفيذ العقد وبتنظيم وكالة له، لا يشكل التشويه بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، التي تفترض، ذكر القرار المطعون فيه وقائع خلافاً لما وردت عليه، في مضمون المستندات المدعى تشويهها، او اجتزاء بند من بنود المستندات المذكورة وعدم الأخذ به، ما يؤدي الى تشويه المعنى المقصود والواضح من هذه المستندات.

وحيث تكون ادلاءات المميز لهذه الناحية مردودة.

وحيث ان المميز يدلي ايضاً بفقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني، عندما أغفل وأهمل الانذار الموجّه منه الى المميز ضده.

وحيث ان القرار المطعون فيه توصلاً الى اعتبار الاتفاقية بين الفريقين لا تزال قائمة ومستمرة، والى الزام المميز بتنظيم وكالة للمميز ضده تنفيذاً للاتفاقية المذكورة، استند في هذه النتيجة الى ما جاء في بنود الاتفاقية، والى الموجبات المتقابلة المتفق عليها، والى كون الوكالة تؤلف جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية والى ما استنتجه من أقوال الفرقاء، بأن معظم ما هو متفق عليه من اعمال لتحقق غاية الاتفاقية قد تمّم، وانه لم يبق سوى اتمام بيع العقار لتقاسم الارباح، فيكون بذلك قد ذكر الاسباب الواقعية الكافية والواضحة لاسناد الحل الذي توصل اليه، ولم يأتِ فاقداً أساسه القانوني، ويقتضي بالتالي رد ادلاءات المميز لهذه الناحية ايضاً.

وحيث انه، بعد رد كافة الاسباب التمييزية المدلى بها، يكون استدعاء التمييز مردوداً برمته، ويقتضي إبرام القرار المطعون فيه.

وحيث يقتضي رد طلب العطل والضرر المقدم من المميز ضده، بالاستناد الى المواد ١٠ و١١ و٥٥١ اصول محاكمات مدنية، لانتفاء سوء النية في الادعاء.

لذلك،

ووفقاً للتقرير المنظم من الرئيسة،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول استدعاء التمييز في الشكل.

٢- تصحيح خصومة المرحوم جورج انطوان ابو حمد المميز، وإحلال ورثته مكانه في الدعوى، وهم جيزيلا نورنبرج وولداه اندره سمير ومي كريستين ابو حمد.

إضغط للعودة الى الفهرس

٣- رد استدعاء التمييز أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.

٤- رد طلب العطل والضرر.

٥- مصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة.

٦- تضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات القضائية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود
والمستشارتان زينة بطرس وجهينة دكروب

القرار: رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

نايلة سيرجي/ كارلو شفيق ورفيقه

- تنفيذ – استئناف قرار قضى بقبول مشكلة تنفيذية وإبطال التنفيذ لعدم الاختصاص المكاني – طلب إدخال المصرف الكفيل في المرحلة الاستئنافية لإلزامه بدفع المبلغ المطلوب التنفيذ بشأنه – انتفاء التلازم بين الطلب الأصلي الرامي إلى الفصل في مسألة الاختصاص المكاني تمهيداً للسير أو لعدم السير في المعاملة التنفيذية والطلب الموجه ضد المطلوب إدخاله – طلب إدخال يخرج أمر النظر فيه عن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة الناظرة في مشكلة تنفيذية اجرائية متعلقة بالاختصاص المكاني – ردّ طلب الادخال شكلاً.

- تنفيذ – يعود للمنفذ ان يتقدم بطلب التنفيذ امام الدائرة التابع لها مقام احد المنفذ عليهم عند تعددهم – تنعقد الخصومة في التنفيذ وفق بيانات طلب التنفيذ – ثبوت تقديم طلب التنفيذ موضوع المشكلة الراهنة بوجه كل من المدين الأصلي والمطلوب إدخاله بصفته كفيلاً متضامناً – اعتبار الأخير احد المنفذ عليهما طالما انه لم يتقرر ردّ طلب التنفيذ بوجهه، ولو لم يُصر إلى انذاره بالتنفيذ – تقديم اعتراض على التنفيذ امام محكمة الأساس، طعناً بالسند التنفيذي، لا يحدّ من صفة المصرف الكفيل كمدين جائز توجيه طلب التنفيذ بوجهه – ثبوت وجود المركز الرئيس لذلك المصرف ضمن نطاق اختصاص دائرة التنفيذ في بيروت – توافر الاختصاص المكاني لتلك الدائرة عملاً بأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٨٣٠/أ.م.م. – فسخ القرار المستأنف واعادة تقرير ردّ المشكلة التنفيذية.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان الإستئناف مقدّم ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط القانونية المفروضة لقبوله شكلاً، فيقتضي قبوله لهذه الجهة،

ثانياً – في طلب الإدخال:

وحيث ان المستأنفة تطلب إدخال البنك الأهلي الدولي ش.م.ل.، المندمج في فرنسبنك ش.م.ل.، "كي يصار بصفته المصرف الكفيل إلى إلزامه بدفع المبلغ المطلوب التنفيذ بشأنه"، مدليةً ان طلب الإدخال جائز امام محكمة الإستئناف سنداً للمادتين ٤١/ و٦٥٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث ان فرنسبنك ش.م.ل.، الدامج للمطلوب إدخاله البنك الأهلي الدولي ش.م.ل.، يطلب ردّ طلب الإدخال شكلاً، لأن الإدخال يجب ان يحصل منذ بدء الدعوى لتثبيت الحق في مواجهة المطلوب إدخاله، وهو غير جائز في المرحلة الاستئنافية إلا لسماع الحكم لأنه يحرمه من احدى درجتي التقاضي، فضلاً عن انه – أي المطلوب إدخاله – يعتبر خارج الخصومة التنفيذية في المرحلة الحاضرة، لعدم تمتّع السند الجاري تنفيذه بالقوة التنفيذية المطلقة، في ضوء الاعتراض عليه من المنفّذ عليه – المستأنف عليه – امام محكمة الأساس،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب ردّ طلب الإدخال لعدم توافر شروطه،

وحيث ان المادة ٣٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على جواز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب احد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم، أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم، أو لأجل الضمان، وإن هذا الأمر جائز في

إضغط للعودة الى الفهرس

المرحلة الاستئنافية عند توافر شروطه – المادة ٤١/ و ٦٥١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث يكون القانون قد اشترط في حال تقديم طلب الإدخال للحكم على الشخص الثالث بطلبات ما وفق الغايات المنصوص عنها في المادة ٣٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ان تكون تلك الطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم، أي ان يكون من شأن الحل الذي يقرر لأحد الطلبَين ان يؤثر على الحل الذي يجب ان يقرر للآخر، بحسب ما اكد عليه البند الأول من المادة ٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث ان الطلب الأصلي يرمي إلى الفصل في مسألة الاختصاص المكاني تمهيداً للسير أو عدم السير في المعاملة التنفيذية، بينما يهدف طلب الإدخال إلى إلزام المطلوب إدخاله، بصفته كفيلاً، بدفع المبلغ المطلوب تنفيذه،

وحيث يتبين مما تقدم عدم وجود التلازم بين الطلب الأصلي والطلب الموجّه ضد المطلوب إدخاله، خاصةً وأن نتيجة القرار لن تتبدل سواءً تمّ الإدخال ام لم يتم، فضلاً عن انه لم يجرِ تقديم طلب الإدخال لغاية سماع الحكم، أو لأجل الضمان،

وحيث اضافةً إلى ما تقدم، فإن البند الثاني من المادة ٣٠/ المذكورة قد اشترط لقبول الطلب الطارئ، ان لا يخرج أمر النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي،

وحيث ان طلب الإدخال المساق يخرج عن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، الناظرة فقط في مشكلة تنفيذية اجرائية متعلقة بالاختصاص المكاني، دون ان تتعداها اختصاصاً إلى الحكم بأي إلزامات هي من اختصاص محكمة الموضوع،

وحيث يقتضي بالتالي عدم قبول طلب الإدخال وردّه شكلاً،

ثالثاً – في الموضوع:

وحيث ان المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف، وإعلان الاختصاص المكاني لرئيس دائرة التنفيذ في بيروت للسير في المعاملة التنفيذية، مدليةً ان القرار المستأنف خالف أحكام المواد ٨٣٠/ فقرة /٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية و٢٣/١٠٥٣ من قانون الموجبات والعقود و١٠٦٩/ منه، لأن التزام المصرف الكفيل بالتضامن واضح وصريح ما يجعله مديناً لها، ولأن لها الحق في التنفيذ بوجه المدينَين المتضامنين أو اختيار أي منهما، وأن المصرف هو احد المنفذ عليهما،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب ردّ الإستئناف اساساً وتصديق القرار المستأنف، مدلياً ان طلب التنفيذ يوجّه ضد المدين الأصلي، فلا يختصم الكفيل إلا في حال امتناع المدين الأصلي عن الدفع، وأن متابعة الاجراءات بوجه الكفيل تتمّ عند القاء الحجز التنفيذي، الأمر غير المتحقق، لأنه قدّم اعتراضاً امام محكمة الأساس من جهة، ومشكلةً تنفيذية من جهة أخرى، فضلاً عن ان الفقرة ٣/ من المادة ٨٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تتعلق بالمنفّذ عليه لا بالكفيل أو الضامن، ويجب تطبيقها حصراً،

وحيث ان القانون أعطى في الفقرة /٣/ من المادة ٨٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لمَن ينفذ سنداً أو تعهداً خطياً خيارات متعددة لدائرة التنفيذ التي يريد تقديم طلبه اليها، ومنها تلك التابع لها مقام احد المنفّذ عليهم عند تعددهم،

وحيث ان المنفذ عليه هو كلّ مدين يطلب المنفذ استيفاء دينه بالتنفيذ على امواله، سواء قرر رئيس دائرة التنفيذ ارسال الانذار الاجرائي اليه أو لم يقرره، ذلك ان الخصومة في التنفيذ تنعقد وفق بيانات طلب التنفيذ،

ومع الاشارة إلى انه لم يتقرر ردّ طلب التنفيذ من قبل رئيس دائرة التنفيذ بمواجهة المصرف الكفيل، ولو لم يُصر إلى انذاره بالتنفيذ،

وحيث يتبين من مراجعة ملف المعاملة التنفيذية أساس المشكلة التنفيذية المساقة، ان المستأنفة – المنفذة – قدمت طلب التنفيذ بوجه كل من المستأنف عليه (بصفته المدين الأصلي) والمطلوب إدخاله (بصفته كفيلاً متضامناً)، فيكون الأخير احد المنفذ عليهما في هذه المعاملة،

علماً ان صفة المصرف الكفيل كمنفذ عليه متحققة تبعاً لكفالته التضامنية ومفاعيلها التي تجعله مديناً للجهة المنفذة، كما ان تقديم الاعتراض على التنفيذ امام محكمة الأساس، طعناً بالسند التنفيذي من قبل المستأنف عليه –

إضغط للعودة الى الفهرس

المنفذ عليه –، لا يحد من صفة المصرف المذكور كمدين جائز توجيه طلب التنفيذ بمواجهته، والذي يعود له بمطلق الأحوال الاعتراض على صحة السند التنفيذي، وصحة اعتباره مشمولاً بالتنفيذ امام محكمة الأساس المختصة بهذا الصدد،

وحيث من البيّن ان المركز الرئيس للمصرف المنفذ عليه يقع ضمن نطاق اختصاص دائرة التنفيذ في بيروت، فيكون الاختصاص المكاني متوافراً لهذه الدائرة عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٣٠/ المذكورة،

وحيث ان القرار المطعون فيه، بذهابه خلافاً لما تقدم، يكون مستوجباً الفسخ، ما يتعين معه اعادة تقرير ردّ المشكلة التنفيذية،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلبات التغريم والعطل والضرر لعدم قانونيتها،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً،

٢- ردّ طلب الإدخال شكلاً،

٣- قبول الإستئناف موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف، وإعادة تقرير ردّ المشكلة التنفيذية، وإعلان اختصاص دائرة التنفيذ في بيروت المكاني للسير في المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١٦/١٥٩٨، وتضمين المستأنف عليه النفقات كافة، وإعادة التأمين الإستئنافي، وردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود
والمستشارتان زينة بطرس وجهينة دكروب

القرار: رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٧

ماري بو انطون ورفاقها/ غسان وعلي فواز

- تنفيذ – مطالبة بإبطال معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل نفقات محاكمة ابتدائية – نزاع حول مدى شمول القرار الإستئنافي، موضوع التنفيذ، نفقات تلك المحاكمة بعد فسخه الحكم الابتدائي وتضمين الجهة المستأنفة راهناً (المنفذ عليها) النفقات كافة – على المحكمة في سياق تقريرها للنفقات ان تأخذ بالاعتبار النتيجة التي توصلت اليها بالنسبة لأساس النزاع – وجوب إلزام المستأنف عليه، الخاسر في المرحلة الاستئنافية، بعد ان ربح في المحاكمة الابتدائية، بنفقات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية معاً دون حاجة لوجود أسباب استئنافية متعلقة بهذه المسألة – ثبوت خسارة الجهة المستأنفة (المنفذ عليها) في المحاكمة الاستئنافية بعد ان كانت رابحة في المرحلة الابتدائية – تضمينها نفقات المحاكمة كافة وفقاً للآلية المحددة قانوناً بموجب القرار الإستئنافي موضوع التنفيذ – لا يمكن اعتبار ما توصل اليه رئيس دائرة التنفيذ من اعطاء القرار الأخير مفاعيله القانونية ونتائجه الصريحة والضمنية خروجاً عن اطار تنفيذ القرار وفقاً لمنطوقه – ردّ طلب إبطال المعاملة التنفيذية.

يعود لمحكمة الإستئناف المطعون امامها بالحكم الابتدائي، صلاحية تقرير النفقات كلها، سواء المبذولة امامها ام في مرحلة سابقة، مع التفريق بين دورين لهذه المحكمة في هذا الاطار، الأول يعتمد على تطبيق الآلية المحددة بالنص، المتمثلة بتحميل النفقات للطرف الخاسر دون أي تقدير، والثاني يتمثل بممارسة المحكمة للسلطة التي تُجيز لها توزيع النفقات بنسب تحددها بين الطرف

إضغط للعودة الى الفهرس

الرابح والخاسر، أو تحمّلها للطرف الرابح فيما لو توافرت شروط هذا الأمر.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان الإستئناف مقدّم ضمن المهلة القانونية المتاحة، وقد استوفى سائر شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

وحيث ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف، وإبطال المعاملة التنفيذية المُساقة بوجهها تحصيلاً لنفقات المحاكمة الابتدائية، مدليةً بأن هذا القرار اعتبر ان هذه النفقات مشمولة بالقرار الإستئنافي موضوع التنفيذ، في حين ان القرار الأخير انتهى إلى فسخ الحكم الابتدائي، دون ان يتطرق إلى مسألة رسوم ونفقات المحاكمة الابتدائية، فيكون الحكم الابتدائي قد انبرم لجهة تضمينه الجهة المستأنف عليها هذه الرسوم والنفقات،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تطلب تصديق القرار المستأنف، لصحة ما قضى به، ولعدم قانونية الأسباب الاستئنافية كافة،

وحيث ان المشكلة القانونية المثارة تتمحور حول مدى شمول القرار الإستئنافي موضوع التنفيذ نفقات المحاكمة الابتدائية، بعد فسخه الحكم الابتدائي وتضمين الجهة المستأنف عليها – المستأنفة حالياً – النفقات كافة،

وحيث ان المشرّع ألزم المحكمة في سياق تقريرها للنفقات، بأن تأخذ بالإعتبار النتيجة التي توصلت اليها بالنسبة لأساس النزاع، لا سيما لجهة تحديد الطرف الرابح والخاسر، مع تضمين الأخير نفقات المحاكمة، أو تضمينها كلها أو بعضها للرابح في حالات خاصة حددها القانون (/٥٤١/ و/٥٤٢/أ.م.م.)،

وحيث يُستنتج مما سبق، ان البت بموضوع النفقات يرتبط بصورة مباشرة بالنتيجة التي انتهت اليها المحاكمة في موضوع الدعوى الأساسي، كما يعتمد في المقابل على سلطة تقديرية للمحكمة لجهة تضمينها لطرف أو لآخر، وفق النسب المحددة منها،

وحيث ان لمحكمة الإستئناف المطعون امامها بالحكم الابتدائي، صلاحية تقرير النفقات كلها، سواء المبذولة امامها ام في مرحلة سابقة، مع التمييز بين دورين لهذه المحكمة في هذا الاطار، الأول يعتمد على تطبيق الآلية المحددة بالنص، المتمثلة بتحميل النفقات للطرف الخاسر دون أي تقدير، والثاني يتمثل بممارسة المحكمة للسلطة التي تُجيز لها توزيع النفقات بنسب تُحددها بين الطرف الرابح والخاسر، أو تحمّلها للطرف الرابح في ما لو توافرت شروط هذا الأمر،

وحيث في الحالة الأولى، وفي حال فسخت محكمة الإستئناف الحكم الابتدائي، فيكون من الواجب إلزام المستأنف عليه، الخاسر في هذه المرحلة بعد ان ربح في المحاكمة الابتدائية، بنفقات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية معاً، وذلك تلقائياً دون حاجة لوجود أسباب استئنافية متعلقة بهذه المسألة،

وحيث بالعودة إلى واقعات الملف الراهن، يتبين ان طلبات الجهة المستأنفة الأساسية امام القاضي المنفرد الناظر في قضايا الإيجارات، كانت اسقاط حق المستأنف عليهما في التمديد القانوني، وإلزامهما بإخلاء المأجور وتسليمه خالياً وشاغراً من أي شاغل، وإلزام المستأنف عليه السيّد غسان فواز بالبدلات المتأخرة بذمته وببدل مِثل المأجور،

وحيث انه وبعد اجابة طلبات الجهة المستأنفة بدايةً، يتبين من قراري محكمة الإستئناف تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ و٢٠١٦/٤/١٩، انها فسخت الحكم الابتدائي وردّت طلبات الجهة المستأنفة المذكورة كافة، باستثناء طلب اسقاط المستأنف عليه السيّد غسان فواز من حقه بالتمديد القانوني وبالإخلاء، لانتفاء الموضوع بعد ان اقرّ بإخلائه فعلياً،

وحيث انه في ضوء ما تقدم، تكون الجهة المستأنفة قد اضحت خاسرة في المحاكمة الاستئنافية، بعد ان كانت رابحة في المرحلة الابتدائية، وتكون محكمة الإستئناف قد ضمّنت الجهة المستأنفة حالياً – المستأنف عليها امام المحكمة المذكورة – نفقات المحاكمة كافة، بمرحلتيها الابتدائية والاستئنافية، وفقاً للآلية المحددة قانوناً التي تضع هذه النفقات على عاتق الطرف الخاسر، والتي كان قد اعتمدها بدوره القاضي المنفرد في المرحلة الابتدائية، ما يقتضي معه ردّ ادلاءات الجهة المستأنفة المخالفة،

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي بأنها دفعت جزءاً من نفقات المحاكمة الابتدائية موضوع التنفيذ، ومنها رسم الدعوى ورسوم القرارات الإعدادية وقيمة اتعاب

إضغط للعودة الى الفهرس

الخبير، الا انه يتبين من ملف المعاملة التنفيذية ان نفقات المحاكمة الابتدائية الجاري التنفيذ تحصيلاً لها، هي فقط تلك المدفوعة من الجهة المستأنف عليها، دون الجزء المدفوع من الجهة المستأنفة، وذلك بالإستناد إلى الإفادة الصادرة عن قلم محكمة الإستئناف المدنية في بيروت تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠، فتكون ادلاءات الجهة المستأنفة مردودة من هذا القبيل،

وحيث انه لم يعد هناك من جدوى للبحث في السببين الاستئنافيين الأول والثاني المتعلقين بمخالفة القرار المستأنف لأحكام المادة /٣٧٣/أ.م.م.، ولمبدأ الوجاهية، لا سيما في ضوء استبدال التعليل المعتمد في القرار المذكور بالتعليل المُساق، اضافةً إلى انه قد أُتيح لفريقي النزاع مناقشة ما أثير في القرار المستأنف امام المحكمة الحاضرة، فتُردّ ادلاءات الجهة المستأنفة لهذه الناحية ايضاً،

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي اخيراً بتجاوز رئيس دائرة التنفيذ اطار صلاحياته بالتعليل والنتيجة التي توصل اليها، الا ان صلب صلاحية رئيس دائرة التنفيذ هو تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفقاً لمنطوقها، وإن ما توصل اليه هذا الأخير، هو اعطاء القرار الإستئنافي موضوع التنفيذ مفاعيله القانونية، ونتائجه الصريحة والضمنية، لا سيما في ضوء التعليل المُساق اعلاه، فلا يُعدّ خروجاً عن اطار تنفيذ القرار وفقاً لمضمونه، وتُردّ الأقوال المعاكسة،

وحيث بالاستناد إلى كل ما تقدم، يكون ما توصل اليه القرار المستأنف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح من حيث النتيجة، ما يقتضي معه ردّ الإستئناف موضوعاً، وتصديق القرار المذكور لما انتهى اليه، وفق التعليل المبيّن في متن هذا القرار، وما لا يتناقض معه في القرار المستأنف،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة فتُردّ، إما لعدم القانونية، وإلا لكونها قد لقيت رداً ضمنياً، وإما لعدم الجدوى أو الفائدة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الإستئناف شكلاً وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، وتضمين الجهة المستأنفة النفقات كافة، ومصادرة التأمين، وردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود
والمستشارتان زينة بطرس وجهينة دكروب

القرار: رقم ٧٦٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٧

ابراهيم فوعاني/ نقولا عبيد ورفيقته

- اعتراض على تنفيذ – مطالبة بإخراج منقولات محجوزة لثبوت تملكها من المعترض بعد شرائها مع القسم العقاري الموجودة فيه – المادة ٩٤٥ أ.م.م. – يعود لقضاء التنفيذ ان ينظر في ذلك الاعتراض وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة لاتخاذ التدبير الأنسب وفقاً لظاهر جدية النزاع – شراء العقار لا يعني حتماً شراء موجوداته – عدم ثبوت اشتمال عقد بيع العقار المتذرّع به على الموجودات موضوع النزاع – عدم شمول البند المتعلق بالثمن قيمة الموجودات المحجوزة – عدم ابراز المعترض ما يثبت ادعاءه بملكيته وشرائه لتلك الموجودات – لا يُمكن الركون فقط إلى افادات الوسطاء العقاريين والحارس القضائي لاثبات ما يخالف مضمون عقد البيع الخطي أو لاثبات شراء الموجودات المحجوزة بالنظر لقيمتها – ثبوت القاء الحجز الاحتياطي على تلك الموجودات بتاريخ سابق لتنظيم عقد بيع القسم العقاري الموجودة فيه – يُحظر على المحجوز عليه التصرف بالموجودات المحجوزة أو ترتيب أية حقوق عليها بمجرد تنظيم محضر الحجز – عدم توافر ما يرجّح ملكية المستأنف المعترض للموجودات المدعى استحقاقها – انتفاء جدية النزاع حول ملكيتها وفقاً للظاهر المتاح – تصديق القرار المستأنف القاضي برد الاعتراض.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان الإستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية المتاحة، وقد استوفى سائر شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة،

إضغط للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الموضوع:

وحيث ان المُستأنف يطلب فسخ القرار المُستأنف، وإعادة تقرير اخراج موجودات القسم الرقم /٥/ من العقار ٢٥٢٤/ رأس بيروت، المحجوزة بموجب المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١٥/١١٥٢ من نطاق هذه المعاملة، لثبوت ملكيته لهذه الموجودات، بعد ان اشتراها مع القسم المذكور بموجب عقد البيع تاريخ ٢٠١٥/٢/٥،

وحيث يطلب المستأنف عليه ردّ الإستئناف وتصديق القرار المستأنف، لعدم ثبوت شراء المستأنف للموجودات المذكورة، ولثبوت حجزها بتاريخ سابق لعقد البيع المتذرع به،

وحيث اجازت المادة /٩٤٥/أ.م.م.، لمن يدّعي ملكية المنقولات المحجوزة، ان يعترض على الحجز لدى قضاء التنفيذ طالباً اخراجها منه، شرط ان يقدّم ما يثبت حقه من ادلة ومستندات، وعلى ان يُنظر الاعتراض وفقاً للأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة، لاتخاذ التدبير الأنسب وفقاً لظاهر جدية النزاع،

وحيث يستند المستأنف لإثبات ملكيته للموجودات المحجوزة، إلى افادات الوسطاء العقاريين الثلاثة، وإفادة الحارس القضائي، التي تؤكد وفق ادلائه، على شرائه هذه الموجودات بموجب عقد شراء الشقة الموقع مع المستأنف عليها وابنتها بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥،

وحيث انه لم يثبت من عقد البيع الخطي المذكور، شموله الموجودات موضوع النزاع، بل ان موضوعه اقتصر على القسم الرقم /٥/ من العقار ٢٥٢٤/ رأس بيروت وفق ما يتبيّن من بنديه الأول والثاني، علماً ان شراء العقار لا يعني حتماً شراء موجوداته، كما انه لم يظهر من البند الثالث المتعلق بالثمن شموله لقيمة الموجودات المحجوزة، فضلاً عن ان المستأنف لم يبرز أي مستندات أخرى، من ايصالات أو سواها، تُثبت ادعاءه بملكيته وشرائه هذه الموجودات، ومع الاشارة إلى انه لا يجوز الركون فقط إلى افادات الوسطاء العقاريين والحارس القضائي لإثبات ما يخالف مضمون عقد البيع الخطي تاريخ ٢٠١٥/٢/٥، أو لإثبات شراء الموجودات المحجوزة، بالنظر لقيمتها،

وحيث في مطلق الأحوال، وعلى فرض شمول العقد المذكور الموجودات المحجوزة، فإنه يتبين بمراجعة أوراق الملف، ان مأمور التنفيذ قد نظّم محضر حجز الموجودات موضوع النزاع بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ وعيّن السيّد محمد خليل اللقيس حارساً قضائياً عليها، في حين ان عقد البيع المشار اليه أُبرم بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥، وبالتالي فإن هذه الموجودات كانت بتاريخ إلقاء الحجز بملكية المستأنف عليها – المحجوز عليها –،

مع العلم ان الموجودات تُعتبر محجوزة بمجرّد تنظيم محضر الحجز (/٩١٠/أ.م.م.)، ويُحظّر من تاريخه على المحجوز عليه التصرف بها تصرفاً ناقلاً للملكية أو ترتيب أية حقوق عليها (/٨٧٥/أ.م.م.)،

وحيث انطلاقاً من الظاهر المتاح وفق المعطيات المتوافرة، وما هو مطروح من أدلة ومستندات، لا يكون ثمة ما يرجّح ملكية المستأنف للموجودات المدعى استحقاقها، سيّما وأن تقرير إخراج هذه الموجودات من دائرة الحجز مشروط بتوافر جدية النزاع حول ملكيتها (/٩٤٦/أ.م.م.)، الأمر غير المتحقق في الحالة الحاضرة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي ردّ الإستئناف موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، للأسباب الواردة فيه، وللأسباب الجاري اعتمادها،

وحيث انه بالوصول إلى هذه النتيجة لم يعد ثمة ضرورة أو فائدة لبحث سائر ما أثير، ما يقتضي معه ردّ كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الإستئناف شكلاً، وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، وتضمين المستأنف النفقات كافة، ومصادرة التأمين، وردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران فاطمة جوني ورودني ضو (منتدب)

القرار: رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/٦

انطوان نوفل/ رائد زيادة ورفيقيه

- مسؤولية عن الفعل الضار – اضرار ناتجة عن تسرب مياه من شقة إلى شقة – اصلاحات – مطالبة بتعويض – ثبوت مسؤولية المدعى عليه المستأنف عن الفعل الضار سنداً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها موجبات وعقود – فواتير – تقارير خبرة فنية – خلاف حول تقدير قيمة الإصلاحات – الأصل ان يكون التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمتضرر – عدم تطرّق تقرير الخبرة المبرز في المحاكمة الابتدائية إلى القيمة الفعلية للأعمال والاصلاحات المنفّذة بموجب الفواتير المسندة اليها الدعوى ومدى انطباقها على الواقع والأسعار الرائجة – تقرير خبرة آخر منظم خلال المحاكمة الاستئنافية – اعتماده على المقاسات الدقيقة والجرد والكيل ووضعه معياراً دقيقاً للأسعار الرائجة لأعمال الصيانة والاصلاحات المنفذة لمعالجة الأضرار – لا يُعاب عليه عدم إدخال الأتعاب الهندسية المدفوعة للمهندس المشرف على تلك الأعمال في تقدير المصاريف المتوجبة على عاتق المدعى عليه المستأنف – سلطة المحكمة التقديرية في المفاضلة بين الأدلة المقدمة اليها – يعود لها ان تأخذ بأحد التقارير الذي تقتنع به دون الآخر، كما يعود لها ان تأخذ بجزء من تقرير احد الخبراء وبجزء من تقرير الخبير الآخر وتهمل الباقي – اعتماد المحكمة تقرير الخبير المعيّن من قبلها في المرحلة الاستئنافية لجهة ما توصل اليه لناحية تقدير قيمة الإصلاحات المترتبة على عاتق المستأنف – فسخ الحكم المستأنف جزئياً وتخفيض قيمة التعويض المحكوم به إلى المبلغ المحدد في ذلك التقرير.

الأصل ان يكون التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمتضرر، فيمتد ليشمل الاضرار المادية التي اصابت هذا الأخير، والتي تتجسد بالمصاريف التي تكبّدها من اجل اصلاح الأعطال والأضرار اللاحقة بممتلكاته نتيجة الأفعال الجرمية أو شبه الجرمية التي تعرّض لها، وبالتالي فلا يُعاب على تقرير الخبرة المعتمد من قبل هذه المحكمة اعتباره ان الاتعاب المدفوعة للمهندس المشرف على اعمال الصيانة لا يمكن إدخالها في تقدير المصاريف المتوجبة على عاتق المستأنف طالما ان الأضرار المادية الداخلة في تقدير التعويض هي تلك المتوجبة وفقاً للمجرى العادي للأمور بحيث ان أية مصاريف يبذلها المتضرر خارج هذا النطاق تستقر على نفقته الخاصة ولا تتعداها إلى ذمة مُسبِّب الضرر ومن هذا القبيل اعمال الصيانة البسيطة التي لا تحتاج إلى مهندس للإشراف عليها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث انه يتبين من محضر المحاكمة الابتدائية ان الحكم المستأنف قد ابلغ من المستأنف بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ في حين ان هذا الأخير تقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠١٦/١/٨، فيكون الإستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية وبالتالي مقبولاً شكلاً؛

وحيث انه لجهة الإستئناف الموجّه ضد جمعية مالكي العقار ١٢٣٧/رأس بيروت، يتبين انه لم يستند إلى أي أسباب قانونية ضدها كما لم يتضمن أي طلبات بوجهها، اذ يجب لصحة الإستئناف ان يكون مشتملاً على الطلبات (المادة ٦٥٥ فقرة ١ أ.م.م.) التي تعتبر موضوعه بالذات وشرطاً جوهرياً لوجوده، لأن المستأنف عليها لا تستطيع بدون بيان هذه الطلبات الوقوف على موضوع الطعن وما يطلبه منها المستأنف، كما لا تستطيع المحكمة معرفة ما هو مطلوب منها القضاء به، بحيث يُضحي الإستئناف بوجه جمعية المالكين مفتقراً إلى العناصر الأساسية لقبوله وابرزها الموضوع الذي تتفرع عنه المصلحة ويُضحي هذا الإستئناف بالتالي مستوجباً الرد شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المطعون فيه الذي قضى بالزامه باداء مبلغ /٩٦٦٠/$، باعتبار ان

إضغط للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد قد اخطأ في تطبيق أحكام المادة ١٢٢ م.ع. وما يليها فلم يتم التأكد من مقدار الضرر بصورة دقيقة، بحيث لا يمكن للفواتير المطالب بها ان تشكل مستنداً يمكن الاعتماد عليه للحكم بالتعويض، خاصة ان تلك الأعمال قد نفذت من دون الاستحصال على أي ترخيص من القضاء وبإشراف غير الخبراء المعينين منه؛

وحيث ان المستأنف عليهما رائد زيادة وريما حيدر يدفعان بوجوب ردّ الإستئناف شكلاً والا اساساً وتصديق الحكم المستأنف بعد اهمال تقرير الخبير سماحة المكلف من قبل هذه المحكمة لافتقاره إلى الموضوعية والدقة وللشوائب العديدة التي طالته، بحيث ابديا تمسكهما بالتقرير المنظم من الخبير فتحة في المحاكمة الابتدائية، وطلبا على سبيل الاستطراد تعيين خبير آخر لاتمام المهمة عينها التي نفذها الخبير سماحة وذلك على نفقة المستأنف؛

وحيث انه بالعودة إلى الوقائع المعروضة فقد تجلى للمحكمة ثبوت الوقائع التالية:

– حصول اضرار لاحقة بشقة المستأنف عليهما رائد زيادة وريما حيدر ناتجة عن تسرب المياه اليها من شقة المستأنف ومن القسم المشترك.

– مسؤولية المستأنف عن الأضرار اللاحقة بالقسم العائد للمستأنف عليهما زيادة وحيدر.

– الاختلاف حول تقدير قيمة الاصلاحات التي تمت لمعالجة تلك الاضرار.

– وجود تقرير منظم من قبل الخبير محمد سعيد فتحة اثناء المحاكمة الابتدائية اكتفى بتوزيع نسب المسؤوليات بين المستأنف وجمعية المالكين من دون ان يتطرق إلى قيمة الأعمال المنفذة ومدى انطباقها على الاسعار الرائجة.

– وجود تقرير مرفوع من الخبير ميشال سماحة المكلف من قبل هذه المحكمة تطرق إلى تكلفة الاصلاحات المنفذة من قبل المستأنف عليهما مستنداً إلى كيول دقيقة للغرف والجدران والخشب واحتساب تسعيرة التكلفة على أساس القطعة أو القياس / المتر المربع.

وحيث انه من الثابت ان الضرر اللاحق بالقسم العائد للمستأنف عليهما مصدره، وان بشكل جزئي، القسم العائد للمستأنف، بحيث ان هذا الأخير لم ينازع استئنافاً بتحققه بل اكتفى بطلب فسخ الحكم المستأنف وردّ الدعوى لعدم صحة الفواتير المبرزة وإلا تقدير الضرر الفعلي الذي ينسب اليه؛

وحيث ان الإستئناف الحاضر بالشكل الذي ورد فيه يُضحي محصوراً بمقدار التعويضات المحكوم بها، بعد ان سلم المستأنف بمسؤوليته عن الفعل الضار وصحة نسبته اليه وان بصورة جزئية، الأمر الذي تعزز بإقراره في متن الاستحضار الإستئنافي بأن انسداد القسطل العائد للقسم الذي يملكه والذي يعلو السقف المستعار للقسم العائد للمستأنف عليهما جعل المياه تتدفق من السقف المستعار وتلحق الضرر به؛

وحيث ان مسؤولية المستأنف عن الفعل الضار تُضحي ثابتة سنداً لأحكام المادة ١٢٢ م.ع. وما يليها وكذلك المادة ١٣١ م. وع.؛

وحيث انه سنداً للمادة ١٣٤ م.ع. فالأصل ان يكون التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمتضرر، فيمتد ليشمل الأضرار المادية التي اصابت هذا الأخير، وهي التي تتجسد بالمصاريف التي تكبدها من اجل اصلاح الأعطال والأضرار اللاحقة بممتلكاته نتيجة الأفعال الجرمية أو شبه الجرمية التي تعرّض لها؛

وحيث ان المستأنف يعيب على الحكم المطعون فيه انه استند في تقديره للتعويض إلى الفواتير المبرزة من قبل المستأنف عليهما دون ان يبحث في مدى جديتها وواقعيتها وقيمتها الفعلية مقارنة مع الأسعار الرائجة لمثل تلك الأعمال؛

وحيث ان هذه المحكمة كلفت الخبير المهندس ميشال سماحة لانفاذ مهمة خبرة فنية انصبت بصورة اساسية على التدقيق في الفواتير المبرزة من قبل المستأنف عليهما في المحاكمة الابتدائية ومن ثم التدقيق في مضمونها ووصف الأعمال المنفذة من قبلهما بعد اجراء الكشف اللازم توصلاً إلى التحقق من صحة قيمتها وبيان ما اذا كانت متوائمة مع نوعية وماهية الأعمال المنفذة؛

وحيث ان مجموع الفواتير المطالب بها من قبل المستأنف عليهما في المحاكمة الابتدائية بلغت ١٢,٥٦٠/$، فيما ألزم المستأنف بأداء مبلغ ٩٦٦٠/$ منها بموجب الحكم المستأنف؛

وحيث ان الخبير سماحة خلص بعد التدقيق بتلك الفواتير والأعمال المنفذة بموجبها إلى ان المجموع العام المتوجب على عاتق المستأنف/ المالك لشقة الطابق

إضغط للعودة الى الفهرس

العاشر رقم ٢٠ من العقار ١٢٣٧/ رأس بيروت هو /٤٠٣٢/$؛

وحيث ان المستأنف عليهما يعيبان على التقرير المذكور فقدانه للدقة والموضوعية وآلية التقدير الفنية ويتمسكان بالتقرير المنظم من الخبير فتحة في ملف المحاكمة الابتدائية المضموم للملف الحاضر؛

وحيث انه من نحو اول، وبالتدقيق في التقرير المقدم من الخبير محمد سعيد فتحة يتبين انه توصل إلى تحديد مصادر الضرر وما يصيب كل جهة من تعويضات محسوبة على أساس كامل قيمة الفواتير المبرزة من المستأنف عليهما/ المدعيين بدايةً، بحيث لم يتطرق إلى القيمة الفعلية للأعمال والاصلاحات المنفذة بموجب تلك الفواتير ومدى انطباقها على الواقع والأسعار الرائجة؛

وحيث انه من نحو ثانٍ، وبعد الاطلاع على مضمون تقرير المهندس سماحةً، في معرض انفاذه لبنود المهمة التي كلف بها، سواء لناحية المنهجية المتبعة ام لناحية التقييم الواقعي للعمل باعتماده على المقاسات الدقيقة والجرد والكيل ووضع معيار دقيق للأسعار من الناحية الافرادية والجماعية، فإن هذه المحكمة تعتبر ان التقرير المذكور جاء منسجماً مع المساحات والأعمال الفعلية التي احتاجت إلى الصيانة في القسم العائد للمستأنف عليهما كل ذلك تماشياً مع الاسعار الرائجة لتلك الأعمال في السوق، ما يعزز اتجاهها إلى اعتماده اساساً لتقدير التعويض موضوع الإستئناف الراهن؛

وحيث انه لا يُعاب على التقرير المذكور اعتباره ان الاتعاب المدفوعة للمهندس "جابر" المشرف على اعمال الصيانة لا يمكن إدخالها في تقدير المصاريف المتوجبة على عاتق المستأنف باعتبار ان الأضرار المادية الداخلة في تقدير التعويض هي تلك المتوجبة وفقاً للمجرى العادي للأمور بحيث ان أية مصاريف يبذلها المتضرر خارج هذا النطاق تستقر على نفقته الخاصة ولا تتعداها إلى ذمة مُسبِّب الضرر ومن هذا القبيل اعمال الصيانة البسيطة التي لا تحتاج إلى مهندس للإشراف عليها؛

وحيث ان ما يعزز هذا التوجه هو ان الاستعانة بالمهندس المشرف من قبل المستأنف عليهما لم تعُد بالنفع عليهما كونه لم يتوصل إلى حل للمشكلة، بحيث من الثابت وفق اقوالهما وما يستفاد من تقارير الخبرة المبرزة ان المشكلة لم تُعالج بشكل جذري لا بل ان الأضرار عادت لتظهر بسبب عدم معالجة مصادرها بصورة صحيحة، فكان من الأجدى بممتهن في مجاله ان يعالج مواضع الخلل والعيب والسبب قبل ان يعالج مواطن الضرر الذي لا يمكن الحديث عن ازالته قبل معالجة مصدره؛

وحيث انه في ضوء ما ادلى به الطرفان، وبالنظر لوجود عدة تقارير في هذا الملف احدها صادر عن خبير معيّن من قبل هذه المحكمة، بحيث ان كلاً من هؤلاء الخبراء قام باحتساب قيمة الاصلاحات وتوصل إلى تحديد قيمة النفقات التي جاءت مختلفة عما حددها الخبير الآخر، فإنه يعود للمحكمة ان تأخذ بأحدها الذي تقتنع به دون الآخر اذ ان لها حق المفاضلة بين الأدلة المقدمة لها لتعلق ذلك بمسألة واقعية وليس بمسألة قانونية، كما لها ان تمارس سلطتها المطلقة في التقدير بأن تأخذ بتقرير احد الخبراء أو بجزء منه فقط وان تأخذ ايضاً بجزءٍ من تقرير الخبير الآخر وتهمل الباقي منه؛

يراجع:

تمييز لبناني ١٩٥٦/١١/٢٤، مجموعة باز ٤، ص ٢١٦ رقم ٩٢.

تمييز لبناني ١٩٦٨/٣/١٦، مجموعة باز ١٦، ص ٣٥٤ رقم ٦٥.

تمييز لبناني ١٩٦٨/٤/٩، ن.ق. ١٩٦٨، ص ٩٠٨.

تمييز لبناني ١٩٦٨/٧/١٧، مجموعة باز ١٦، ص ٢٥٨ رقم ٨٤.

تمييز لبناني ١٩٧١/٦/٨، مجموعة باز ١٩، ص ٢٨١ رقم ٧٢.

تمييز لبناني ١٩٧٤/١/٢٨، مجموعة باز ٢٢، ص ١٣٢ رقم ٧.

وحيث انه استناداً لسلطة التقدير العائدة لهذه المحكمة فإنها ترى اعتماد تقرير الخبير المهندس ميشال سماحة المعيّن من قبلها في ما توصل اليه لناحية تقدير قيمة الاصلاحات المتوجبة على عاتق المستأنف والتي حددها بمبلغ /٤٠٣٢/د.أ. بعد اطلاعه على تقارير الخبرة المبرزة في الملف واعتماده الفواتير العائدة للأعمال المنفذة من قبل المستأنف عليهما والتدقيق فيها ومقارنتها مع الاسعار الرائجة وتأكده من صحة مضمون هذه الفواتير بالمقارنة مع الأعمال المنفذة فعلاً من خلال الكشف الحسي الذي اجراه على الموقع، ولكونه اتصف بالدقة والمهنية بشأن كيفية تنفيذ الأعمال؛

وحيث انه في ضوء ما تقدم يُضحي الحكم المستأنف مستوجباً الفسخ جزئياً لجهة ما قضى به من إلزام المستأنف بإداء مبلغ /٩٦٦٠/$ للمستأنف عليهما مع

إضغط للعودة الى الفهرس

الفائدة القانونية من تاريخ تقديم الدعوى، ويقتضي رؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام المستأنف انطوان نوفل بإداء مبلغ /٤٠٣٢/$ (اربعة آلاف واثنين وثلاثين دولاراً اميركيا) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي مع الفائدة القانونية منذ تاريخ صدور هذا القرار ولحين الدفع الفعلي؛

وحيث يقتضي ردّ كافة الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف المقدم بوجه المستأنف عليهما رائد زياده وريما حيدر شكلاً.

٢- ردّ الإستئناف المقدم بوجه جمعية مالكي العقار ١٢٣٧/ رأس بيروت شكلاً.

٣- فسخ الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني الناظر في القضايا المالية في بيروت جزئياً لجهة ما قضى به من إلزام المستأنف بأداء مبلغ /٩٦٦٠/$ للمستأنف عليهما مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم الدعوى، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام المستأنف انطوان نوفل بأن يدفع للمستأنف عليهما رائد زياده وريما حيدر مبلغ /٤٠٣٢/$ (اربعة آلاف واثنين وثلاثين دولاراً اميركيا) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي مع الفائدة القانونية منذ تاريخ صدور هذا القرار ولحين الدفع الفعلي.

٤- ردّ ما زاد وخالف.

٥- تدريك المستأنف عليهما الرسوم والنفقات كافة، وإعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران فاطمة جوني ورودني ضو (منتدب)

القرار: رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٦

الدولة اللبنانية/ مريم حويله

- محاكمة استئنافية – طلب اسقاطها لتركها مدة تفوق السنتين سنداً لأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. – تذرّع الجهة المستأنفة بتقاعس قلم المحكمة عن تبليغ الاستحضار الإستئنافي بالرغم من مراجعته تكراراً بهذا الشأن – وجوب اعتماد محضر المحاكمة كوثيقة رسمية للتثبت من سير اجراءات المحاكمة – ثبوت عدم قيام أي من الخصوم بمراجعة الملف منذ تقديم الاستحضار الإستئنافي ولغاية تقديم طلب الاسقاط – انقضاء ما يفوق مدة سنتين على ترك المحاكمة بدون ملاحقة – تحقق شروط الإسقاط المنصوص عليها في المادتين ٥٠٩ و٥١١ أ.م.م. – اعلان سقوط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م. معطوفة على المادتين ٥١٥ و٦٥٧ أصول مدنية واعتبار الحكم المستأنف قطعياً.

تقضي المحكمة بسقوط المحاكمة حكماً متى توافرت شروطه وذلك بغض النظر عن نية الفرقاء وعن توقعهم قيام المحكمة باجراءات التبليغ بصورة تلقائية وتحريك الدعوى دون مراجعة منهم، اذ يتعين دائماً على الخصوم المبادرة إلى اتخاذ الاجراءات الآيلة إلى تحريك المحاكمة سيما وأن الدعوى هي ملك الخصوم وفق ما اكدته المادة ٣٦٣ أ.م.م.، بحيث كان يتوجب على الفريق صاحب المصلحة – المستأنفة – الطلب من قلم المحكمة تحرير اشعار تبليغ الاستحضار الإستئنافي أو اقلّه اشعار المحكمة بتقاعس القلم عن القيام بذلك في حال صحة ما تدلي به لهذه الناحية.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً لهذه الجهة؛

ثانياً – في الدفع بسقوط المحاكمة:

حيث ان المستأنف عليها تدفع بسقوط المحاكمة بمضي المدة سنداً للمادة ٥٠٩ أصول محاكمات مدنية، فيما تطلب المستأنفة ردّ الدفع المذكور لأن قلم المحكمة هو من تقاعس عن تبليغ الاستحضار الإستئنافي بالرغم من مراجعته تكراراً ما ادى إلى حرمانها من السير بالمحاكمة،

وحيث ان المادة ٥٠٩ أ.م.م. قد نصت على انه "اذا تُركت المحاكمة، ايا كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر اجراء صحيح تمّ فيها، جاز لكل من الخصوم ان يطلب اسقاطها" وفي هذا الإطار نصت المادة ٥١٥ من القانون عينه في فقرتها الأولى على انه "متى حكم بسقوط الإستئناف أو الإعتراض اعتبر الحكم المطعون فيه، ولو لم يكن مبلغاً، حكماً قطعياً"؛

وحيث ان المادة ٥١١ أ.م.م. قد نصت على انه "يقدم الطلب بسقوط المحاكمة إلى المحكمة المقامة امامها الدعوى، باستدعاء يبلغ إلى الخصم أو بدفع يدلى به بوجه الخصم الذي يقوم بأي اجراء للسير في المحاكمة بعد انقضاء السنتين".

يجب تقديم الاستدعاء أو التمسك بالدفع بسقوط المحاكمة، تحت طائلة عدم قبوله، قبل الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي اجراء يتعلق بالمحاكمة"؛

وحيث ان مبدأ سقوط المحاكمة المنصوص عنه في المادة ٥٠٩ أ.م.م. يجد تبريره بالفكرة القائلة ان الدعوى هي ملك الخصوم ويكون تسييرها على المدعي كما على المدعى عليه بحيث اذا توانى أي منهما عن السير بإجراءاتها مدة سنتين جاز للآخر ان يطلب اسقاطها، وإذا طلب المدعي الإسقاط، فيفسّر طلبه بأنه عدول عن السير بإجراءات الدعوى أو ترك للمحاكمة، اما اذا طلبه المدعى عليه فيتسم اسقاط المحاكمة بطابع المجازاة للمدعي المهمل أو المتمنّع وهو يفضي في الوقت ذاته إلى الحؤول دون تراكم الدعاوى المهملة لدى المحاكم مدة طويلة؛

(يراجع: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الرابع، ص ٧٥ – ٧٨)

وحيث ان محضر المحاكمة هو الوثيقة الرسمية التي تعتمدها المحكمة للتثبت من سير اجراءات المحاكمة، وانه من مراجعة المحضر المذكور يتبين انه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ تقدمت المستأنفة الدولة اللبنانية بالاستحضار الإستئنافي وأن اياً من الخصوم لم يقم بمراجعة الملف لغاية تقديم المستأنف عليها طلب الإسقاط في ٢٠١٨/٧/٢، فيكون قد مرّ تالياً اكثر من سنتين على ترك المحاكمة دون ملاحقة، ويُردّ ما ادلت به المستأنفة الدولة اللبنانية لناحية مراجعتها القلم تكراراً لعدم ثبوته؛

وحيث ان المحكمة تقضي بسقوط المحاكمة حكماً متى توافرت شروطه وذلك بغض النظر عن نية الفرقاء وعن توقعهم قيام المحكمة بإجراءات التبليغ بصورة تلقائية وتحريك الدعوى دون مراجعة منهم، اذ يتعين دائماً على الخصوم المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى تحريك المحاكمة سيما وأن الدعوى هي ملك الخصوم وفق ما اكدته المادة ٣٦٣ أ.م.م.، بحيث كان يتوجب على الفريق صاحب المصلحة – المستأنفة – الطلب من قلم المحكمة تحرير اشعار تبليغ الاستحضار الإستئنافي أو اقلّه اشعار المحكمة بتقاعس القلم عن القيام بذلك في حال صحة ما تدلي به لهذه الناحية؛

وحيث ان الجهة المستأنف عليها أدلت بطلب اسقاط المحاكمة قبل الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي اجراء يتعلق بالمحاكمة، مما يجعل شروط سقوط المحاكمة المنصوص عنها في المادتين ٥٠٩ و٥١١ أ.م.م. متوافرة في الدعوى الحاضرة، ومما يقتضي اجابة طلبها سنداً للفقرة الأولى من المادة ٥١٢ أ.م.م.؛

وحيث يقتضي، في ضوء ما تقدم، اعلان سقوط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م معطوفة على المادتين ٥١٥ و٦٥٧ منه، وتضمين المستأنفة نفقات المحاكمة كافة.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: اعلان سقوط المحاكمة الراهنة.

إضغط للعودة الى الفهرس

ثالثاً: تضمين المستأنفة الدولة اللبنانية نفقات المحاكمة كافة.

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشارتان فاطمة جوني واليان بو ناصيف

القرار: رقم ٣٨٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٧

سعيد مهنا/ ديانا حاطوم

- صيغة تنفيذية – اعتراض على قرار قضى بمنح صيغة تنفيذية لحكم طلاق اجنبي – دفع بوجوب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – تذرّع المعترض ببطلان تبليغه القرار المعترض عليه الجاري على عنوان وهمي ما ادى إلى حرمانه من حق الدفاع بالرغم من علم المعترض بوجهها بمحل اقامته الثابت في دعوى الإطاعة والمساكنة المقدمة منه ضدها – بحث في مدى صحة تبليغ القرار موضوع الاعتراض الراهن للوقوف على مدى قبول هذا الاعتراض شكلاً – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بأصول التبليغ – لا يصح التبليغ بواسطة النشر الا استثناءً وحين لا يكون بإمكان طالب التبليغ أو السلطة المولجة به معرفة عنوان المطلوب ابلاغه الحقيقي – على من يدّعي الواقعة ان يقدّم الدليل على قيامها وصحتها عملاً بالمبدأ المكرّس في المادة ١٣٢ أ.م.م. – عدم اثبات الواقعة يوازي عدم صحتها أو عدم وجودها – على المعترض اثبات واقعة علم المعترض بوجهها الأكيد والجازم بمحل الاقامة المتخذ منه في دعوى الاطاعة والمساكنة المقامة ضدها بتاريخ سابق لدعوى الصيغة التنفيذية – عدم ثبوت تبلّغ المعترض بوجهها أو وكيلها لاستحضار دعوى الاطاعة والمساكنة – لا يمكن الركون في هذا المجال إلى مجرد حضور وكيلها المدني لجلسة المحاكمة الأولى التي استمهل فيها لتعيين محام – لا يمكن استنتاج تبلّغ ذلك الاستحضار من مجرّد الرد عليه لا سيما متى كان هذا الرد عاماً مبنياً على مجرد العلم بوجود الدعوى – تأمين منزل زوجي من قبل المعترض في معرض دعوى الاطاعة والمساكنة والكشف عليه بموجب محضر ضمن الغاية ذاتها لا يعتبر دليلاً على اقامة المعترض فيه – عدم ذكر مهلة الطعن في وثيقة التبليغ لا يُشكل مخالفة لصيغة جوهرية ولا يؤدي تالياً إلى بطلان التبليغ – عجز المعترض عن اثبات واقعة علم المعترض بوجهها بمحل اقامته – اعتبار تبليغه القرار المعترض عليه بالطرق الاستثنائية صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية – ورود الاعتراض الراهن خارج المهلة القانونية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ – رده شكلاً.

ان الغاية من التبليغ هي تأمين الاتصال الفعلي بالشخص المطلوب ابلاغه تمكيناً له من ممارسة حقه بالدفاع، وهو لا يصح بواسطة النشر الا استثناءً وحين لا يكون بإمكان طالب التبليغ أو السلطة الرسمية المولجة به معرفة عنوانه الحقيقي. اما اذا كان طالب التبليغ عالماً به أو كان بامكانه ان يدركه بسهولة وهو مع ذلك قام بتوجيه التبليغ إلى عنوان يعرف انه لا يتواجد عليه فلا يكون حق الدفاع قد تأمّن للمطلوب ابلاغه.

ان ترتيب عبء الاثبات على عاتق المدعي يُحمّله ما يُعرف بمخاطر الاثبات أي النتيجة القانونية المترتبة على عدم ثبوت الادلاءات التي ترتكز عليها المطالب المساقة في الدعوى والتي غالباً ما تكون بردّ هذه الادلاءات لعدم الثبوت. وعليه، فإن عجز المعترض عن اثبات ما يدعيه من واقعة علم المعترض بوجهها بمحل اقامته يستتبع ردّ ادلاءاته لهذه الجهة واعتبار تبليغه القرار المعترض عليه بالطرق الاستثنائية صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية.

بناءً عليه،

حيث ان المعترض بوجهها تدفع بتقديم الاعتراض الراهن على القرار رقم ٢٠١٥/١٠٤٣ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ القاضي بمنح الصيغة التنفيذية لحكم طلاقها من المعترض الصادر عن المحكمة الفدرالية في استراليا تحت الرقم ٢٠١٤/٥٢١٩ SYC (P) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ بعد انقضاء المهلة المحددة له قانوناً؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المعترض يطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية واستيفائه سائر الشروط الشكلية، مدلياً بإبلاغه القرار المعترض عليه على عنوان وهمي بما يخالف مبدأ حسن النية الذي تقتضي مراعاته في التبليغ؛

وحيث ان المادة ١٠١٣ أ.م.م. نصت بفقرتها الثانية على انه في حال صدور القرار بإعطاء الصيغة التنفيذية "يحق للمتضرر الاعتراض عليه امام محكمة الإستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار أو اجراء من اجراءات تنفيذه..."؛

وحيث ان المشترع اللبناني نظّم التبليغ في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية جاعلاً من التبليغ العادي في المسكن أو في مكان الإقامة الحقيقي أو المختار هو الأصل، مجيزاً، عند تعذر التبليغ على هذا النحو لسبب من الأسباب، اللجوء إلى التبليغ الاستثنائي بعد تثبت المحكمة من قيام هذا التعذر تفعيلاً للمادة ٤٠٧ من القانون عينه، وفي هذا الإطار نصت المادة ٤٠٨ على ان تتثبت المحكمة من مجهولية المقام "بالاستناد إلى تحقيق دقيق وواف يقوم به مأمور التبليغ لدى اقارب وجيران ومعارف الشخص المطلوب ابلاغه ومختار المحلة حيث كان يقيم وفي ضوء الايضاحات التي يبديها له طالب التبليغ في هذا الشأن"؛

وحيث ان الغاية من التبليغ هي تأمين الاتصال الفعلي بالشخص المطلوب ابلاغه تمكيناً له من ممارسة حقه بالدفاع، وهو لا يصح بواسطة النشر الا استثناءً وحين لا يكون بإمكان طالب التبليغ أو السلطة الرسمية المولجة به معرفة عنوانه الحقيقي، اما اذا كان طالب التبليغ عالماً به أو كان بإمكانه ان يدركه بسهولة وهو مع ذلك قام بتوجيه التبليغ على عنوان يعرف انه لا يتواجد عليه فلا يكون حق الدفاع قد تأمّن للمطلوب ابلاغه؛

تمييز مدني، الغرفة الخامسة: القرار رقم ٢٠٠١/١٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٧، منشور في كساندر، العدد ١٢، ص.ق ١٣٥٥، وفي مجلة باز ص ٧٦٨

وحيث ان المعترض يدلي بأن العنوان المصرح به من قبل المعترض بوجهها لإبلاغه القرار المعترض عليه هو عنوان وهمي قصدت منه حرمانه من حق الدفاع كونها كانت عالمة بمكان اقامته الكائن في منزلهما الزوجي في كيفون؛

وحيث ان مبادئ الاثبات تفرض على من يدعي الواقعة ان يقدم الدليل على قيامها وصحتها، عملاً بالمبدأ Actori incumbit probatio المكرّس في المادة ١٣٢ أ.م.م.، وان ترتيب عبء الاثبات على عاتق المدعي يُحمّله كذلك ما يُعرف بمخاطر الاثبات (Les risques de la preuve) أي النتيجة القانونية المترتبة على عدم ثبوت الإدلاءات التي ترتكز عليها المطالب المساقة في الدعوى والتي غالباً ما تكون بردّ هذه الإدلاءات لعدم الثبوت؛

يراجع:

Actore non probante, reus absolvitur (Le défaut de preuve du demandeur absout le défendeur)

"L'incertitude et le doute subsistant à la suite de la production d'une preuve doivent nécessairement être retenus au détriment de celui qui avait la charge de cette preuve".

Cass. soc. 31 janvier 1962, Bull. civ. IV, n° 105

• "Comme le juge n'a pas les ressources de se prononcer pour l'une ou l'autre des parties, la carence de celle qui se trouve sous le coup de cette charge (c.à.d. la charge de la preuve) suffit à entraîner une décision favorable à son adversaire".

Motulsky, Principes d'une réalisation méthodique du droit privé, Thèse Lyon, 1947 n° 117.

وحيث انه لا بد من التذكير في هذا السياق، بالمبدأ القائل بأن عدم اثبات الواقعة يوازي عدم صحتها أو عدم وجودها Idem est non esse et non probari

C'est la même chose de ne pas être et de ne pas être prouvé.

"En réalité, l'existence d'un fait dépend tellement de sa preuve, que celle-ci reste la première condition de son efficacité"

F. Gény, Science et technique en droit positif, T. III, n° 205, in Jean-Louis Mouralis, Preuve, Ency. Dalloz, recueil V, n° 4.

وحيث ان الاثبات ينصب على علم المعترض بوجهها الأكيد والجازم بمحل الإقامة المتخذ من قبل

إضغط للعودة الى الفهرس

المعترض عليه في كيفون في دعوى المساكنة والإطاعة المقامة منه ضدها بتاريخ سابق لدعوى الصيغة التنفيذية، والتي استمرت جارية لما بعد صدور القرار المعترض عليه بنتيجتها، نظراً للنتائج المترتبة على اثبات هذا العلم من إبطال التبليغات الاستثنائية الحاصلة والمستندة إلى مجهولية مقامه عملاً بقاعدة الغش يفسد كل شيء، فيكون الاثبات منصباً تالياً على واقعة مادية جائز اثباتها بوسائل الاثبات كافة سنداً للمادة ٢٥٧ أ.م.م. بفقرتها الثانية؛

وحيث انه سيّان في هذا المجال اثبات علم المعترض بوجهها أو أي وكيل حائز على وكالة منها تجيز له تبلغ الأوراق في ضوء انتاج الوكالة مفاعيلها في شخص الموكل تفعيلاً للمادة ٨٠٤ التي نصت على "ان الأعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكل على وجه صحيح وضمن حدود سلطته، يجري مفعولها في ما ينفع الموكل وما يضره كما لو كان الموكل نفسه قد اجراها"؛

وحيث انه لا يتبين من محضر المحاكمة الجارية امام المحكمة الشرعية الجعفرية في الشياح كما ومن سائر الأوراق المبرزة في الملف ما يفيد تبلغ المعترض بوجهها أو وكيلها لاستحضار الدعوى، ولا يمكن الركون في هذا المجال إلى مجرد حضور وكيلها المدني لجلسة المحاكمة الأولى والتي استمهل فيها لتعيين محام كون الحضور بذاته لا يفيد على وجه جازم تبلغ الوكيل المذكور لاستحضار الدعوى في ضوء غياب أي دليل على ذلك، كما وان تبلغ الاستحضار لا يمكن ان يُستنتج من مجرد الرد عليه لا سيما متى كان عاماً مبنياً على مجرد العلم بوجود الدعوى؛

وحيث ان اختصاص المحاكم الشرعية، بما فيها المحاكم الجعفرية، يتحدد بالنظر إلى محل اقامة المدعى عليه من حيث المبدأ على ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ الذي عاد وحدد الاختصاص في دعاوى الزواج والمهر المرتبط به لمحكمة محل اقامة المدعى عليه أو مكان إبرام عقد الزواج على ما نصت عليه المادة ٦٧ منه، والاختصاص في دعاوى النفقة والحضانة والرضاعة لمحكمة مقام المدعي أو المدعى عليه اذا كانت الدعوى مقامة من الزوجة أو الأم أو الحاضنة تفعيلاً للمادة ٦٨ منه، فلا يكون ثمة ارتباط بين اختصاص المحكمة الشرعية المنوه بها اعلاه ومقام المدعى عليه من شأنه التأثير على الإثبات المطلوب، ما يقتضي معه ردّ كافة ادلاءات المعترض المخالفة لهذه الناحية؛

وحيث ان ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة من المعترض بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ في معرض متابعته لدعوى المساكنة والإطاعة المقامة منه بوجه المعترض بوجهها من ذكر لمنزله في كيفون قد اتى على سبيل اثبات تأمينه لمنزل زوجي لمساكنة زوجته فيه وليس على سبيل اتخاذه كمحل اقامة له، كما وان الكشف على المنزل المذكور اتى ضمن الغاية ذاتها ولم يرد في المحضر المنظم بنتيجته ما يثبت اقامة المعترض فيه، كما وان تردد المعترض بوجهها صيفاً على منزل المعترض في لبنان قبل اقامة دعوى المساكنة والإطاعة، على فرض ثبوته، لا يشكل دليلاً على علمها باتخاذ الأخير للمنزل المذكور محل اقامة له؛

وحيث ان ادلاء المعترض بوجهها في اللائحة الجوابية المقدمة منها امام المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت، رداً على الدعوى المقدمة من المعترض بموضوع إبطال مفاعيل طلاق مدني واثبات مفاعيل زواج شرعي، بكون العنوان الذي صرحت به كان نتيجة خطأ مادي، لا يشكل دليلاً على سوء نيتها كونه يفيد وقوعها بالخطأ عند تصريحها عن عنوان المعترض وليس تصريحها بعنوان خاطئ قصداً بغية ابلاغه بالطرق الاستثنائية؛

وحيث انه يبقى ان المادة ٤٠٥ أ.م.م وإن أوجبت في فقرتها الأخيرة ذكر مهلة الطعن في وثيقة تبليغ الخصم أو غيره من اصحاب العلاقة احد الأحكام أو القرارات القضائية أو الرجائية، إلا ان الفقه والاجتهاد مستقران على ان عدم ذكر المهلة المذكورة في وثيقة التبليغ لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية ولا يؤدي تالياً إلى بطلان التبليغ؛

يراجع: عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٠٣ و٤٠٤

وحيث انه يقتضي، في ضوء عجز المعترض عن اثبات واقعة علم المعترض بوجهها بمحل اقامته في كيفون، اعتبار تبليغه القرار المعترض عليه بالطرق الاستثنائية صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله، وتالياً اعتبار الإعتراض الراهن مقدماً خارج المهلة القانونية ومستوجباً الرد؛

وحيث انه بالوصول إلى النتيجة المتقدمة يقتضي ردّ ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى أو لعدم القانونية.

إضغط للعودة الى الفهرس

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: ردّ الاعتراض شكلاً،

ثانياً: تضمين المعترض النفقات القانونية كافةً، ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران فاطمة جوني وورودني ضو (منتدب)

القرار: رقم ٤٣٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٣

لينا ونزير البسيط/ بنك الامارات ولبنان ش.م.ل.

- شيك مصرفي – ثبوت فقدانه وعدم قبض قيمته من قبل المستفيد – دعوى ترمي إلى إلزام المصرف باعادة قيمة ذلك الشيك إلى المدعي – دفع بعدم توجّب المبلغ المطالب به تبعاً لسقوط حق المدعي بمرور الزمن – بحث في أحكام مرور الزمن – استبعاد أحكام مرور الزمن المتعلقة بالحسابات المصرفية وبحسابات التوفير طالما ان قيمة الشيك خرجت من حساب التوفير العائد للمدعي بناءً على الاتفاق الجاري بينه وبين المصرف المدعى عليه – الأصل ان مرور الزمن يتم بعد انقضاء مهلة عشر سنوات سنداً لأحكام المادة ٣٤٩ م.ع. – وجوب تحديد نقطة بدء سريان مهلة مرور الزمن على حق الجهة المدعية بالمطالبة بقيمة الشيك موضوع النزاع من خلال تحديد العلاقة التي تربط المصرف بتلك الجهة – نزاع حول طبيعة وتوصيف تلك العلاقة – عدم توافر عناصر عقد الايداع بين الطرفين تبعاً لانتفاء موجب الرد على عاتق المصرف عند اول طلب من المودع – انتفاء عقد الوكالة بين الفريقين طالما ان المصرف لم يعمل باسم ولحساب الجهة المدعية المستأنفة – علاقة متشعبة بين المصرف وزبونه المدعي بحيث ان المصرف يتقاضى عمولة مقابل تنظيم شيك مصرفي يلتزم بتسديد قيمته للمستفيد بعد سحب مؤونته بصورة مسبقة من حساب الزبون – توصيف تلك العلاقة بعقد تقديم خدمات – موجبات المصرف في اطار ذلك العقد – خضوعه لموجبات الوديع وان لم يلتزم بعقد وديعة – يتوجب عليه حفظ الاموال المودعة حتى دفعها للمستفيد – وجوب اعادة تلك الاموال إلى صاحبها الاساسي في حال انتفاء موجب الدفع الملقى على عاتق المصرف – لا يمكن للزبون الذي اعطى الأمر بتنظيم الشيك المصرفي إلزام المصرف بردّ المبلغ المحدد فيه الا في حال مرور الزمن على ذلك الشيك – يسقط موجب المصرف بالدفع في حال عرض الشيك عليه بعد مرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نهاية مهلة العرض للايفاء المحددة بثمانية ايام – اعتبار نقطة بدء سريان مرور الزمن على الحق بالمطالبة بقيمة الشيك، من تاريخ سقوط موجب المصرف بتسديد تلك القيمة – ثبوت انقضاء ما يفوق عشر سنوات على حق الجهة المدعية المستأنفة باستعادة الاموال المطالب بها – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ الدعوى لسقوط حق الجهة المدعية بالمطالبة بقيمة الشيك موضوعها بمرور الزمن العشري.

يخضع الشيك المصرفي للنظام القانوني الذي يخضع له الشيك العادي كونه نوعاً خاصاً من الشيكات يتميّز باتحاد صفة الساحب والمسحوب عليه بشخص المصرف الذي يُصدره بحيث يبقى هذا المصرف ملزماً بتأمين مؤونة الشيك المصرفي حتى دفع قيمته إلى المستفيد منه أو انقضاء مهلة مرور الزمن عليه، وبالتالي يكون من حقه الاحتفاظ بالمبلغ المسلّف من زبونه حتى تحقق احد الشرطين المذكورين، كما لا يمكن لهذا الزبون إلزامه بردّ المبلغ الا في حال مرور الزمن على الشيك.

تسقط دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نهاية مهلة العرض للايفاء المحددة بثمانية ايام، اذ بانقضاء هذه المهلة (مهلة مرور الزمن) تنتهي صلاحية الشيك فتنقضي قوته الصرفية ولا يعود من الممكن العمل به وبالتالي يسقط موجب المصرف بالدفع ويقتضي عليه اعادة الاموال إلى زبونه كونه يخضع لموجبات الوديع وان لم يلتزم بعقد وديعة. وفي هذه الحالة، فإن نقطة بدء سريان مرور الزمن على الحق بالمطالبة بردّ تلك الاموال تبدأ من تاريخ مرور الزمن على الشيك وتاريخ سقوط موجب المصرف بتسديد قيمته.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المصرف المستأنف عليه يطلب ردّ الإستئناف في الشكل عملاً بالمادة ٦٥٥ أ.م.م. لأن الجهة المستأنفة لم ترفق صورة طبق الأصل عن الحكم الابتدائي،

حيث انه من مراجعة أوراق المحاكمة الابتدائية يتبين ان الحكم المستأنف صدر عن المحكمة الابتدائية في بيروت بالرقم /٩١/ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧، فيما انه لم يتبين ان المستأنف قد تبلّغ الحكم الابتدائي، فيكون الإستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة /٦٤٣/ بند /٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد جاء مستوفياً الشروط المنصوص عنها في المادة /٦٥٥/ من قانون أ.م.م. بحيث تمّ ارفاق صورة طبق الأصل عن الحكم الابتدائي خلافاً لأقوال المستأنف عليه، كما انه قد جرى دفع الرسم القانوني المتوجب عنه، فجاء مستجمعاً شروطه الشكلية كافة، وبالتالي يكون مقبولاً من حيث الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب قبول الإستئناف وفسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً بإلزام المصرف المستأنف عليه بأن يعيد لها قيمة الشيكين مضافاً اليهما الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٧/١٠/٣ ولغاية الدفع الفعلي، والزامه بتعويض إضافي لا يقل عن عشرة ملايين ل.ل. لسوء نيته وامتناعه غير المشروع عن اعادة قيمة الشيكين سنداً لأحكام المادة ٢/٢٦٥ م.ع. فيما يطلب المصرف ردّ الدعوى لعدم ثبوت توجّب المبالغ بذمته؛

وحيث انه بالعودة إلى الوقائع والمستندات المعروضة فقد تجلى للمحكمة ثبوت الوقائع التالية:

– انه بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ تمّ سحب مبلغ /١٥,٠٠٣/د.أ. ومبلغ /٣٦٧,٤٩/د.أ. من حساب التوفير خاصة السيّد نزير البسيط.

– انه بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ نظّم المصرف المستأنف عليه شيكين مصرفيين مسحوبين عنه الأول بقيمة /١٥,٠٠٠/د.أ. والثاني بقيمة /٦٢٠,٠٠٠/ل.ل. لمصلحة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ محمد ابراهيم طبارة.

– انه بالتاريخ ذاته، نظّمت المستأنفة السيدة لينا بسيط عرضاً وايداعاً فعلياً امام الكاتب العدل المذكور وجّهته إلى بنك المشرق واستندت فيه إلى قيمة الشيكين المذكورين.

– انه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٨ ألغت المستأنفة السيدة لينا البسيط العرض والايداع وطلبت تسليمها الشيكين.

– انه بالتاريخ ذاته، نظّم الكاتب العدل افادة صرّح فيها ان بنك المشرق لم يستلم الشيكين المذكورين وأنه تعذّر اعادتهما إلى السيدة لينا البسيط بسبب فقدانهما.

– انه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ تقدمت الجهة المستأنفة بكتاب إلى المصرف المستأنف عليه طلباً منه تسديد قيمة الشيكين اليها.

وحيث ان الشيك المصرفي هو الشيك الذي يسحبه المصرف على نفسه بناءً على طلب زبونه فيصبح ساحباً ومسحوباً عليه في الوقت ذاته، ويتم تنظيمه عادة لمصلحة شخص ثالث والذي يستفيد من ضمانة اضافية نظراً لملاءة المصرف المسحوب عليه ما يحتم وجود المؤونة وبالتالي فهو يشكل وسيلة دفع اكثر ضمانة من الشيك العادي؛

وحيث ان المصرف الذي ينظّم شيكاً مصرفياً يطلب من العميل تأمين مؤونة هذا الشيك فيعمد إلى تجميد أو سحب قيمة هذه المؤونة من حسابه بعد ان يقتطع عمولة بدل تقديم هذه الخدمة لزبونه؛

وحيث يثبت للمحكمة نظراً لتطابق قيمة المبالغ المسحوبة من حساب السيّد نزير البسيط، بعد حسم العمولة البالغة ثلاثة د.أ.، وقيمة الشيكين المنظمين من المصرف من جهة، ونظراً للفترة الوجيزة (سبعة ايام) التي تفصل تاريخ سحب المبالغ من حساب التوفير المودع لدى المصرف وتاريخ تنظيم الشيكين من جهة أخرى، ونظراً لإفادة الكاتب العدل تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٨ التي تبيّن ان المستفيد من الشيكين بنك المشرق لم يستلمهما وانه تعذّر اعادتهما بسبب فقدانهما من لدى دائرة الكاتب العدل، انه تمّ سحب قيمة هذين الشيكين من حساب المستأنف السيّد نزير البسيط وبناءً على طلبه ولم يتم تسديد قيمتهما إلى المستفيد، وتردّ الأقوال المعاكسة؛

وحيث ان المستأنف عليه يطلب تصديق الحكم المستأنف القاضي بمرور الزمن على حق الجهة المستأنفة بالمطالبة بقيمة الشيكين ويدلي بأن أحكام مرور الزمن تطبّق على جميع الموجبات بشكل عام

إضغط للعودة الى الفهرس

وهي ترتكز على مبدأ استقرار المعاملات القانونية وهي عقوبة بحق الدائن الذي يهمل حقوقه علماً ان الجهة المستأنفة تقاعست عن المطالبة بحقوقها طيلة اكثر من ١٣ سنة؛

وحيث ان المادة ٣٤٤ م.ع. تنص على ان "الموجبات تسقط بتقاعس الدائن الذي يتخلّف عن التذرّع بحقوقه سحابة مدة من الزمن"، وفي هذا الاطار تنص المادة ٣٤٩ م.ع. ان "مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء مهلة عشر سنوات"؛

وحيث انه بانتفاء النص الخاص الذي ينص على مهلة اقصر لمرور الزمن يقتضي تطبيق المهلة المنصوص عنها في المادة ٣٤٩ م.ع. المذكورة؛

وحيث ان المادة ١/٣٤٨ م.ع. تنص على انه لا يتبدئ حكم مرور الزمن الا يوم يصبح الدين مستحق الاداء، الأمر الذي يطرح مسألة معرفة نقطة بدء سريان مهلة مرور الزمن على حق الجهة المستأنفة بالمطالبة بقيمة الشيكين في ضوء عدم قبضهما من المستفيد منهما؛

وحيث تقتضي الاشارة إلى ان الأموال خرجت من حساب التوفير بناءً على اتفاق الفريقين، وبالتالي يجب استبعاد تطبيق أحكام مرور الزمن المتعلقة بالحسابات المصرفية وبحسابات التوفير لأن هذه الأموال اصبحت تخضع لعلاقة تعاقدية اتفق عليها الفريقان؛

وحيث يقتضي اذاً وتمهيداً للبت في مسألة مرور الزمن، تحديد نقطة بدء سريان هذه المهلة على حق الجهة المستأنفة باستعادة قيمة الشيكين من خلال تحديد العلاقة التي تربط المصرف منظم الشيكين بالزبون الذي اعطى أمر تنظيمها؛

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي بأنه من البديهي ان قيمة الشيكين اودعت في حساب "قيد التحصيل" لدى المصرف ليصار إلى تسديد قيمتهما لدى عرضهما على المصرف ما يؤكد حصول عقد ايداع بين الفريقين عملاً بأحكام المادة ٦٩٠ م.ع. يلتزم بموجبه المصرف بإعادة الوديعة عند اول طلب ولا يحق له الاستيلاء على اموالها بحجة مرور الزمن فيما ان المستأنف عليه ينفي وجود علاقة ايداع بين الطرفين؛

وحيث تنص المادة ٦٩٠ م.ع. إن "الايداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه وردّه" فيما نصت المادة ٧٠١ م.ع. "انه لا يجوز للوديع ان يجبر المودع على استرداد وديعته قبل الأجل المتفق عليه الا لسبب مشروع. وانما يجب عليه ان يرد الوديعة حينما يطلبها المودع وإن يكن الموعد المضروب لردها لم يحلّ بعد"؛

وحيث ان ما يميّز عقد الايداع عن باقي العقود المسماة هو موجب حفظ الشيء وردّه وذلك كما جاء في تعريفه في المادة ٦٩٠ م.ع. المذكورة، بحيث انه في جوهر وطبيعة عقد الإيداع وجوب اعادة الشيء عند اول طلب من المودع، فإذا انتفى موجب الرد لا يمكن التكلم حينها عن عقد ايداع؛

§ 2 – Qualification du contrat de dépôt

34. Premières vues sur la caractérisation du dépôt. – Deux éléments tirés de la définition du dépôt – la garde et la restitution d'une chose – le singularisent et permettent de le distinguer d'autres contrats spéciaux (V. ainsi Crim. 5 mars 1897, DP 1898. 1. 217: "la charge de conserver et de rendre en nature la chose déposée est une condition essentielle du contrat de dépôt"; jurisprudence constante depuis lors). Sa particularité ne l'empêche cependant pas d'être, en pratique, attaché à d'autres contrats.

Geneviève PIGNARRE, Dalloz, 2018, Dépôt, n. 34

وحيث ان المصرف الذي يسحب على نفسه شيكاً مصرفياً يلتزم تجاه المستفيد من الشيك بتأمين مؤونة كافية لتسديد قيمته عند عرضه عليه، وبالتالي في حال حصول هذا العرض يعمد إلى دفع قيمة الشيك إلى المستفيد من جهة، وإلى تملك الأموال المسحوبة من حساب زبونه لقاء تنظيم الشيك من جهة أخرى وبالتالي فهو لا يعيد هذا المبلغ اليه ما ينفي امكانية وجود عقد ايداع بين طرفي الدعوى؛

وحيث ان المستأنف يدلي من جهة ثانية بأن المصرف الذي يودع اموالاً للغير يعتبر وكيلاً وهو يُعنى بالتالي بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح ما يوجبه اعادة المبالغ المودعة؛

وحيث ان المصرف لم يعمد إلى ايداع اموال الجهة المستأنفة انما سحبها من حسابها ونظّم في ما بعد شيكاً مصرفياً التزم به شخصياً بصفته ساحباً ومسحوباً عليه،

إضغط للعودة الى الفهرس

وبالتالي لم يعمل باسم ولحساب الجهة المستأنفة ما ينفي ايضاً وجود عقد وكالة بينهما؛

وحيث ان المحكمة ترى ان المصرف التزم بعقد تقديم خدمات مع زبونه اذ انه مما لا شك فيه ان علاقة المصرف منظّم الشيك المصرفي بالزبون الذي اعطى أمر تنظيمها هي علاقة متشعبة، بحيث ان المصرف يتقاضى عمولة مقابل تنظيم الشيك وتسليمه إلى زبونه وهو يلتزم بتسديد قيمته عند عرضه عليه من المستفيد منه وهو يعمد، ضمانةً لاستيفاء قيمته من زبونه، إلى سحب المؤونة من حساب زبونه بصورة مسبقة لتنظيم الشيك؛

وحيث ولئن كان المصرف لم يلتزم بعقد وديعة انما بعقد تقديم خدمات تجاه زبونه الا انه باستلامه الأموال منه فهو يخضع لموجبات الوديع وبالتالي يجب عليه حفظ الاموال المودعة حتى دفعها للمستفيد، كما عليه بطبيعة الحال اعادة الأموال إلى صاحبها الأساسي في حال انتفى موجب الدفع الملقى على عاتقه؛

وحيث ان الشيك المصرفي يخضع للنظام القانوني الذي يخضع له الشيك العادي كونه نوعاً خاصاً من الشيكات يتميّز باتحاد صفة الساحب والمسحوب عليه بشخص المصرف الذي يُصدره؛

وحيث ان المصرف ملزم بتأمين مؤونة الشيك المصرفي حتى دفع قيمته إلى المستفيد منه أو انقضاء مهلة مرور الزمن عليه، وبالتالي يكون من حقه الاحتفاظ بالمبلغ المسلَّف من زبونه حتى تحقق احد الشرطين اعلاه كما لا يمكن لهذا الزبون إلزامه بردّ المبلغ الا في حال مرور الزمن على الشيك؛

§ 3 – Irrévocabilité de la provision

108. L'obligation de constituer une provision disponible trouve un prolongement logique dans l'obligation de laisser la provision à la disposition du porteur; c'est la règle qu'on exprime par la formule selon laquelle la provision est irrévocable. L'irrévocabilité interdit au tireur le retrait et le blocage de la provision sous la menace de sanctions pénales qui ont survécu à la réforme de 1991.

vendeur peut être tenu de conserver la chose comme un dépositaire jusqu'à la livraison (Com. 19 mars 1963, RTD civ. 1963. 566, obs. Cornu), alors pourtant qu'il n'en est pas devenu le dépositaire. Rapprocher les hypothèses où la Haute juridiction, optant pour une qualification unitaire, considère que "l'existence d'un contrat d'entreprise portant sur une chose remise à l'entrepreneur n'exclut pas que celui-ci soit tenu des obligations du dépositaire" (Civ. 1re, 11 juill. 1984, Bull. civ. I, no 230. – V. aussi, Civ. 1re, 24 juin 1981, Bull. civ. I, no 232, D. 1982. IR 363, obs. Larroumet, RTD civ. 1982. 430, obs. Rémy: solution rendue au visa des articles 1927 et 1933 du code civil, et appliquée à l'hypothèse d'un véhicule incendié dans un garage où il avait été déposé en vue d'une réparation). Comme il a été souligné: en ce cas, "l'entrepreneur ne devient pas dépositaire mais en assume néanmoins les obligations".

Geneviève PIGNARRE, Dalloz, 2018, Dépôt, n. 34

2- Dépôt accessoire et obligation de garde greffée sur un contrat principal

77. Position du problème. Distinctions. Inventaire des situations. – Celui qui accepte de recevoir une chose dans le cadre d'une prestation de services est-il un dépositaire? La réponse à cette question n'est pas monolithique. Sous l'appellation de "dépôt accessoire" (pas toujours bien désigné, comme on va le voir) peuvent être incluses différentes situations dans lesquelles une prestation de garde accompagne la fourniture d'une chose ou d'un service et se greffe sur un contrat principal, le plus souvent de vente, d'entreprise ou de mandat. Est-on alors en présence d'un véritable "contrat de dépôt accessoire" ou non? Il importe de distinguer plusieurs cas de figures (V. plus généralement, P. PUIG, obs. RDC 2005. 1125 s.).

78. Absence de dépôt. – Dans un premier schéma, "la garde se fond dans une autre obligation et n'appelle aucun traitement particulier" (P. PUIG, obs. RDC 2005. 1125 s.). C'est le cas du vendeur qui conserve la chose vendue jusqu'à ce que l'acheteur en prenne livraison; pourtant, la jurisprudence décide en pareille hypothèse que le

إضغط للعودة الى الفهرس

109. La prohibition subsiste jusqu'au paiement du chèque ou jusqu'à sa prescription. L'expiration des délais légaux de présentation, qui fait perdre les recours cambiaires, n'affranchit pas le tireur de son devoir de maintenir la provision (CA Alger, 28 avr. 1949, JCP 1949. II. 5124, Banque 1950. 167. – Montpellier, 28 juin 1949, Banque 1950. 167, D. 1949. 491. – Crim. 19 mars 1953, Bull. crim. n° 97).

Régine BONHOMME, Dalloz, 2017, Chèques, n. 108

وحيث ان دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه تسقط بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نهاية مهلة العرض للايفاء عملاً بالمادة ٤٤٢ من قانون التجارة البرية وفي هذا الاطار اعتبرت المادة ٤٢٦ من القانون ذاته ان الشيك الذي يصدر في لبنان ويكون قابلاً للإيفاء فيه يجب ان يعرض للإيفاء في مهلة ثمانية ايام؛

وحيث انه من المتعارف عليه ان مهلة مرور الزمن هذه لا تستند إلى قرينة الإبراء، وانه بانقضاء هذه المهلة تنتهي صلاحية الشيك فتنقضي قوته الصرفية ولا يعود من الممكن العمل به وبالتالي يسقط موجب المصرف بالدفع ويقتضي عليه رفض الدفع في حال عرضه عليه من قبل المستفيد منه؛

Art. 2 – Prescription

373. On peut se demander si ce délai est ou non une "courte prescription", susceptible d'être écartée par l'aveu que le paiement n'a pas eu lieu (V. J. Stoufflet, op. cit. n° 311; contra, Com. 20 nov. 1984, n° 83-12.214, Bull. civ. IV, n° 312, Gaz. Pal. 1985. I, panor. 67, obs. A. Piedelièvre, RTD com. 1985. 334, obs. M. Cabrillac et B. Teyssié); il semble que ce soit davantage un délai de validité dont l'écoulement se traduit par la péremption du titre (sur la valeur probatoire du titre périmé, V. infra, n^os 484 s.) jugé caduc (sauf falsification de date dont la dénégation doit conduire à une vérification d'écriture: Com. 25 oct. 2011, n° 10-21.976, Banque et Droit janv. 2012. 30, obs. T. Bonneau).

Régine BONHOMME, Dalloz, 2017, Chèque, n. 373

Délais:

Au demeurant le porteur peut présenter à tout moment le chèque au paiement tant que la prescription n'est pas acquise. En application de l'article L. 131-59 du code monétaire et financier l'action au porteur contre le tiré se prescrit par un an à compter de l'expiration du délai de présentation. Ce délai qui était antérieurement de trois ans, a été réduit à un an par la loi du 11 juillet 1985 […]. Selon la Chambre Commerciale, cette prescription ne repose pas sur une présomption de paiement.

Christian GALVADA, Jean STOUFFLET, Litec Instruments de paiement et de crédit, 6ème Édition, p. 266

وحيث تبعاً لما تقدم، يقتضي على المصرف، بتاريخ سقوط موجبه بتسديد قيمة الشيك إلى المستفيد منه أو حامله، اعادة الاموال إلى زبونه كونه يخضع لموجبات الوديع كما سبق البيان، وبالتالي ان نقطة بدء سريان مرور الزمن على الحق بالمطالبة بردّ الاموال تبدأ من هذا التاريخ أي من تاريخ مرور الزمن على الشيك وتاريخ سقوط موجب المصرف بتسديد قيمة هذا الشيك إلى زبونه؛

وحيث بالعودة إلى وقائع الدعوى، يتبين ان الشيكين المصرفيين سحبا بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ فتنتهي مهلة عرضهما للإيفاء بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦، وبالتالي فإن مهلة مرور الزمن على دعوى حامل الشيك بوجه المسحوب عليه البالغة ثلاث سنوات تنتهي في ١٩٩٧/٣/٦،

وحيث انه تبعاً لانقضاء مهلة مرور الزمن هذه، تبدأ مهلة مرور الزمن العادية البالغة عشر سنوات على حق الجهة المستأنفة باستعادة الأموال وبالتالي فهي تنتهي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧؛

وحيث ان اول مطالبة من الجهة المستأنفة للمصرف المستأنف عليه باسترداد الأموال حصلت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ وبالتالي بعد انتهاء مهلة مرور الزمن المحددة آنفاً في ٢٠٠٧/٣/٧، ما يقتضي معه اعتبار حق الجهة المستأنفة ساقطاً بمرور الزمن؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث انه في ضوء النتيجة التي تم التوصل اليها يقتضي ردّ الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنف لناحية النتيجة بعد إحلال التعليل الوارد في متن هذا القرار مكان التعليل الوارد فيه، كما يقتضي ردّ سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر المقدم من الجهة المستأنفة، إما لعدم القانونية أو لعدم الجدوى، أو لكونها قد لقيت جواباً ضمنياً في ما سبق بيانه؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- ردّ الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنف.

٣- ردّ سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

٤- تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف القانونية كافة، ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة
الناظرة في القضايا النقابية

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران حسام عطاالله وكارلا معماري
وعضوا مجلس نقابة المحامين في بيروت
الاستاذان ايلي حشاش وايلي بازرلي

القرار: رقم ٥٤ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٤

المحامي ز. ف./ نقابة المحامين في بيروت

- استئناف قرار صادر عن المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين في بيروت قضى بمنع المستأنف من مزاولة مهنة المحاماة لمدة تسعة اشهر – استعراض بعض المبادئ والقيم التي تفترضها مهنة المحاماة – لا تتحقق رسالة العدالة التي تهدف إلى تحقيقها تلك المهنة الا بسلوكية معينة ايجابية الطابع – يتعيّن على المحامي ان يتمتع بحسن الآداب وطيب السمعة في كل الاعمال – اخلاله بالمبادئ التي تقوم عليها مهنة المحاماة سواء في معرض ممارستها أو خارجها تعرّضه للمساءلة المسلكية – ثبوت تأخّر المحامي المستأنف دون عذر مشروع عن انهاء ما كُلّف به من موكله الشاكي لأكثر من سنة وحتى لما بعد صدور القرار التأديبي، بالرغم من مراجعته تكراراً واستلامه لمبلغ من المال للقيام بالعمل المطلوب – استقلال الملاحقة التأديبية عن الملاحقة الجزائية المساقة بحقه – عدم اقتران الملاحقة الأخيرة بأي قرار جزائي لا يحول من حيث المبدأ دون مساءلته مسلكياً طالما ان موضوع الملاحقة الراهنة مسند إلى مخالفة أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة – عدم اثبات المستأنف ادلاءاته لجهة ان اصابته ببعض الامراض كانت السبب في تأخره عن القيام بإنهاء ما كُلّف به من الشاكي ضمن مهلة معقولة – اخلال فاضح برسالته كمحامٍ – اعتبار العقوبة المقررة من قبل المجلس التأديبي متناسبة مع المخالفة المرتكبة من المستأنف – تصديق القرار المستأنف.

تهدف مهنة المحاماة إلى تحقيق رسالة العدالة وتشترط ان يكون المحامي متمتعاً بسيرة توحي بالثقة والاحترام وأن يقوم بالأعمال بأمانة وأن يحافظ على آداب المهنة وتقاليدها وأن يتقيّد بقوانينها وانظمتها وأن يتصرف في جميع اعماله تصرفاً يوحي الثقة والاحترام وأن يتقيّد في جميع اعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة التي يفرضها عليه القانون وأنظمة المحاماة وتقاليدها، بحيث يتعرّض كل محام يخل بواجبات مهنته المعينة في هذا القانون أو يقدم اثناء مزاولته المهنة أو خارجاً عنها، على عمل يحطّ من قدرها أو يسلك مسلكاً لا يأتلف وكرامتها للعقوبات المحددة قانوناً.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الحاضر قُدّم من قبل محام، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، ولم يثبت انه ورد خارج المهلة القانونية، وسُددت عنه الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فضلاً عن ايراد الأسباب الاستئنافية فيه وتحديد الطلبات في

إضغط للعودة الى الفهرس

خاتمته اصولاً، مما يتعين معه قبوله شكلاً سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً – في الأساس:

وحيث ان المستأنف يطعن بالقرار المستأنف الصادر عن المجلس التأديبي للمحامين، الذي قضى بإدانته بموجب المواد ١٠ و٨٠ و٩٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادتين ٤ و٩١ من النظام الداخلي للنقابة ومنعه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة تسعة اشهر من تاريخ تبلغه القرار،

وحيث ان مهنة المحاماة تهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق (م ١ محاماة)، وتشترط ان يكون المحامي متمتعاً بسيرة توحي بالثقة والاحترام (م ٥)، وأن يقوم بالأعمال بأمانة وأن يحافظ على آداب المهنة وتقاليدها وأن يتقيّد بقوانينها وانظمتها... وأن يتصرف في جميع اعماله تصرفاً يوحي الثقة والاحترام (م ١٠)، وأن يتقيّد بجميع اعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة التي يفرضها عليه القانون وأنظمة المحاماة وتقاليدها (م ٨٠)، بحيث يتعرّض كل محام يخل بواجبات مهنته المعينة في هذا القانون أو يقدم اثناء مزاولته المهنة أو خارجاً عنها، على عمل يحطّ من قدرها أو يسلك مسلكاً لا يأتلف وكرامتها للعقوبات المحددة قانوناً (م ٩٩)،

وحيث من ناحية أخرى، فإن عدم اقتران طلبات الملاحقة الجزائية المعددة في القرار المستأنف بأية قرارات جزائية، انما لا يحول من حيث المبدأ دون مساءلته مسلكياً كون موضوع الملاحقة الراهنة هو تأديبي مسند إلى مخالفة أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وليس جزائياً مسنداً إلى قانون العقوبات، ولاستقلال الملاحقة التأديبية عن الملاحقة الجزائية،

وحيث ان رسالة العدالة لا تتحقق الا بسلوكية معينة ايجابية الطابع، اذ يعتبر المحامي من نخبة المجتمع ومن حماة القانون، وتبعاً لذلك يتعين عليه ان يتمتع بحسن الآداب وطيب السمعة في كل الأعمال ويفترض عليه ان يسلك الطرق والوسائل القانونية في كافة الظروف، بحيث انه اذا اخلّ بتلك المبادئ سواء في معرض ممارسة المهنة أو خارجها، تعرّض للمساءلة المسلكية،

وحيث انه بالعودة إلى أوراق الملف ومعطيات القضية والوقائع المثبتة في القرار المستأنف يتبين ما يلي:

– ان المستأنف قد أوكِلَ من قبل السيّد جوني ديب بإتمام عملية نقل ملكية سيارتين على اسم الموكل بعد ان انتقلت ملكيتهما اليه بالإرث، كما قام الموكل بتسليم المستأنف مبلغ مليوني ليرة لبنانية ودفتري السيارتين لإنجاز المعاملة،

– ان المستأنف لم يقم بإنجاز معاملة نقل ملكية السيارتين على اسم موكله، رغم مراجعة الموكل للمستأنف مراراً بذلك،

– انه بعد انقضاء اكثر من سنة، تقدم الموكِّل بشكوى امام نقابة المحامين في بيروت بوجه المستأنف بسبب عدم القيام بما كُلِّف به المستأنف من قبل موكله،

– ان المستأنف اوضح امام المحامي المكلَّف من نقيب المحامين للتحقيق بالشكوى الآنفة الذكر بأنه لم يستلم دفتري السيارتين من موكله، ووعد المحقق بإنهاء معاملة نقل الملكية في مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ استماعه في ٢٠١٥/٣/٢٤ (وفق مضمون قرار احالة المستأنف امام المجلس التأديبي المؤرخ في ٢٠١٥/٨/١٩)،

– ان المستأنف بعد استمهاله تكراراً امام المجلس التأديبي للمحامين، ادلى بأنه تواصل مع الشاكي وتفاهم معه على ان يُنظم له ايصالاً بتسلّمه لدفتري السيارتين مع تعهد بإنهاء المعاملة ضمن مهلة عشرة ايام، وعاد وأدلى امام المجلس التأديبي بأنه تسلّم دفتري السيارتين من موكله بتاريخ ٢٠١٦/٢/١،

– ان المجلس التأديبي للمحامين اصدر قراره المستأنف بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ دون ثبوت ان المستأنف قام بإنهاء المعاملة التي كُلِّف بها من موكله الشاكي،

– ان المستأنف ادلى بأنه قام بإنهاء ما كُلِّف به من قبل الشاكي بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ وفق صورة دفتر السيارة المرفق بالاستئناف، أي بعد صدور القرار المستأنف وقبل تقديم الإستئناف الراهن،

وحيث انه يتبين من التحقيقات المجراة من قبل المحقق في قرار احالة المستأنف امام المجلس التأديبي المرفق بلائحة المستأنَف عليها، ومن مضمون القرار المستأنف، ان المستأنف قد تسلّم من موكله مبلغ مليوني ليرة لبنانية ودفتري سيارتين لنقل ملكيتهما على اسم

إضغط للعودة الى الفهرس

موكله، ولم يفعل ذلك لأكثر من سنة وحتى لما بعد صدور قرار المجلس التأديبي بحقه بسبب الفعل المذكور نتيجة الشكوى بحقه لعدم انهاء ما كلّف به لهذه الجهة، ولا يمكن الركون لما ادلى به المستأنف من انه تسلّم دفتري السيارتين بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ لعدم الثبوت ولتعارض ذلك مع ما ادلى به الشاكي في شكواه ولتعارضه كذلك مع منطق الأمور الذي يُستدل عليه من تسلم المستأنف للمال لإنهاء معاملة نقل الملكية عند تكليفه بذلك وتبعاً لذلك تسلّمه لدفتري السيارتين بالتاريخ نفسه، مع الاشارة إلى انه لم يثبت في الملف ان المستأنف سبق له قبل التقدم بالشكوى بحقه ان طلب تسليمه دفتري السيارتين من موكله رسمياً لإثبات تقاعس هذا الأخير،

وحيث انه لم يثبت ان ما ادلى به المستأنف من اصابته ببعض الامراض وفق صورة التقرير الطبي المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/١٠ كان السبب في تأخره عن القيام بإنهاء ما كلّف به من الشاكي ضمن مهلة معقولة، لا سيما وان المستأنف ادلى بأنه لديه موكلين بالمئات ولم يثبت انه تأخر بتنفيذ ما كلف به منهم بسبب مرضه المدلى به،

وحيث انه من الواضح مما تقدم، ان المستأنف قد ماطل وتأخر دون ثبوت عذر مشروع بإنهاء ما كلف به من قبل الشاكي، وان التأخر المذكور استمر حتى تاريخ لاحق للتقدم بالشكوى بحقه ولما بعد صدور القرار التأديبي الراهن بحقه، ما يعتبر اخلالاً فاضحاً برسالته كمحامٍ، الأمر الذي لا يأتلف مع المبادئ والقيم التي تفترضها مهنة المحاماة ويستدعي بالتالي مساءلته على أساسه،

وحيث انه على صعيد آخر تبين من ملف المستأنف المهني وجود عدة اذونات ملاحقة بوجهه وعدة شكاوى بحقه، ما يفيد ان للمستأنف مشاكل متعددة تتعلق بسلوكياته كمحامٍ،

وحيث انه تبعاً لما تقدم وبالنظر لسلّم العقوبات التأديبية المنصوص عنها في المادة ٩٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ترى المحكمة في العقوبة الملقاة من قبل المجلس التأديبي للمحامين في القرار المستأنف انها متناسبة مع المخالفة المرتكبة من المستأنف،

وحيث انه تبعاً لذلك، يقتضي ردّ الإستئناف اساساً وتصديق القرار المستأنف،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب وقف التنفيذ، مستوجبة الرد إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- رده اساساً وتصديق القرار المستأنف.

٣- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- مصادرة التأمين الإستئنافي، وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة
الناظرة في القضايا النقابية

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران حسام عطاالله وكارلا معماري
وعضوا مجلس نقابة المحامين في بيروت
الاستاذان ايلي بازرلي وايلي حشاش

القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٤

المحامي ز. ف./ نقابة المحامين في بيروت

- استئناف قرار صادر عن مجلس نقابة المحامين قضى بشطب المحامي المستأنف من الجدول العام كونه لم يعد يتمتع بسيرة توحي الثقة والاحترام – طلب فسخ ذلك القرار لعدم تمتع مجلس النقابة بسلطة إلقاء تدابير وعقوبات تأديبية يعود أمر تقريرها إلى المجلس التأديبي – بحث في طبيعة القرار المستأنف والقواعد المطبقة عليه – يختص مجلس نقابة المحامين بإدارة شؤون النقابة بشكل عام والسهر على مسلك المحامين – يشترط لمزاولة

إضغط للعودة الى الفهرس

مهنة المحاماة ان يكون من ينوي مزاولة هذه المهنة متمتعاً بسيرة توحي الثقة والاحترام وفقاً لأحكام المادة /٥/ من قانون تنظيم تلك المهنة – يعود لمجلس النقابة اختصاص التثبت من توافر تلك الشروط – يعود له التحقق دائماً من استمرار توافر شروط المادة /٥/ الآنفة الذكر طوال فترة انتساب المحامي إلى النقابة وليس فقط عند تقديم طلب التسجيل، وذلك بمعزل عن أي ملاحقة تأديبية – اعتبار القرار المستأنف متخذاً بالاستناد إلى سلطة مجلس نقابة المحامين الادارية في الاشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الانتساب اليها بشكل مستمر ودائم – تمتع ذلك القرار بالصفة الادارية وليس بالصفة التأديبية يستتبع استبعاد كافة قواعد واصول المحاكمة النقابية التأديبية التي يدلي بها المستأنف – وجوب تكريس سلطة مجلس نقابة المحامين الادارية في الاشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الانتساب اليها لجهة توافر شروط المادة /٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لا سيما شرط التمتع بسيرة توحي الثقة والاحترام طوال فترة انتساب المحامي إلى النقابة.

يعود لمجلس نقابة المحامين ان يتخذ تدابير تتعلق بقيد المحامين في جدول المحامين العاملين عند تحقق شروط ذلك، وشطب هذا القيد بسلطته الادارية عند زوال احد هذه الشروط، لا سيما وأنه بموجب المبدأ القائل بتوازي الاجراءات فإن من له القيد عند تحقق الشروط له شطبه عند زوال هذه الشروط.

لا يتمتع مجلس النقابة بالصفة القضائية ولا يؤلف محكمة من محاكم الدرجة الأولى، وبالتالي فإن قرار الشطب الاداري هو قرار معجّل التنفيذ واستئنافه لا يوقف التنفيذ الا اذا قررت ذلك محكمة الإستئناف، وذلك خلافاً للقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي التي لا تُعتبر معجلة التنفيذ.

- طلب فسخ القرار المستأنف لعدم مراعاة أصول دعوة المستأنف ولمخالفة حق الدفاع من قبل مجلس النقابة – عدم ثبوت دعوة المستأنف لتمكينه من الدفاع عن نفسه امام مجلس النقابة مجتمعاً وفق الأصول المحددة للتبليغ سواء في قانون تنظيم المهنة أو في النظام الداخلي للنقابة – استعراض المبادئ الدستورية والقانونية والمعاهدات التي تكرّس حق الدفاع – وجوب تطبيق نظرية المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع امام المحاكم العادية وكذلك امام الهيئات الادارية المخوّلة اتخاذ تدابير بحق المواطنين والمنتسبين اليها – يقتضي على مجلس نقابة المحامين تأمين حق الدفاع للمحامي المنتسب إلى النقابة قبل اتخاذ تدبير معيّن بحقه كمثل القرار موضوع النزاع أو اقله تأمين الحق له باستماع اقواله وملاحظاته بشأن التدبير عن طريق دعوته – عدم ثبوت ابلاغ المستأنف اصولاً دعوته للمثول امام مجلس النقابة لسماع دفاعه حول مضمون الأفعال المشار اليها في القرار المستأنف – لا يمكن التذرّع بأن قرارات مجلس النقابة تبقى خاضعة للرقابة اللاحقة من قبل القضاء بحيث تتوفر عندها الضمانات اللازمة التي من شأنها تغطية أي عيوب في الأصول المتبعة امام المجلس المذكور – ثبوت صدور القرار المستأنف دون مراعاة الحد الادنى من حقوق الدفاع التي تشكل حقاً جوهرياً – التعرض لحق اساسي من حقوق الانسان – فسخ القرار المستأنف وإبطال الآثار الناتجة عنه – اعادة وضعية الطرفين إلى ما قبل تاريخ قرار الشطب الاداري.

ان الصلاحيات الممنوحة إلى مجلس النقابة لجهة الاشراف على ادارة النقابة لا سيما حق المجلس المذكور في التحقق دائماً من استمرار توافر شروط المادة /٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة طوال فترة انتساب المحامي إلى النقابة، وخطورة التدبير الممكن ان يُتخذ من المجلس المذكور الذي قد يصل إلى الشطب الاداري نهائياً من جدول المحامين، وبالتالي الحرمان من ممارسة مهنة المحاماة تستتبع بالنظر لخطورتها ومدى تأثيرها على حق اساسي وجوهري التقيّد بالحد الأدنى من تأمين حق الدفاع اقله تأمين فرصة للاستماع إلى المطلوب اتخاذ التدبير الاداري بحقه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الحاضر قُدّم من قبل محام، وضمن المهلة القانونية، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، وسُددت عنه الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فضلاً عن ايراد الأسباب الاستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته اصولاً، مما يتعين معه قبوله شكلاً سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

إضغط للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

حيث انه يتبين ان النزاع الراهن يتعلق بالقرار المستأنف الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت، والقاضي بشطب المستأنف من الجدول العام للمحامين،

وحيث ان المستأنف يطعن في القرار المستأنف لأسباب متعددة سوف يصار إلى بحثها تباعاً:

أ- في مسألة طبيعة القرار المستأنف والقواعد المطبقة عليه:

وحيث ان المستأنف يطعن بأن القرار المستأنف هو قرار تأديبي بحقه، مدلياً بأنه ليس لمجلس النقابة سلطة إلقاء تدابير وعقوبات تأديبية، بل ان اختصاص ذلك يعود للمجلس التأديبي للنقابة، فيكون مجلس النقابة قد تجاوز اختصاصه المحدد قانوناً،

وحيث ان نقابة المحامين في بيروت تدلي بأن القرار المستأنف هو قرار شطب اداري تنظيمي يختص مجلس النقابة باتخاذه وليس قراراً بالشطب التأديبي الذي يصدره المجلس التأديبي للنقابة،

وحيث لهذه الجهة يقتضي الاشارة إلى ان الاجتهاد الفرنسي المتعلق بقرارات مجالس نقابات المحامين في فرنسا لا يمكن تطبيقه في لبنان، كون القرارات المذكورة قد صدرت في معرض كون مجالس نقابات المحامين في فرنسا هي نفسها مجالس تأديبية للمحامين وقد صدرت القرارات المدلي بها عن مجالس النقابات بصفة مجالس تأديبية وبعد محاكمة تأديبية، الأمر المختلف في لبنان حيث مجلس نقابة المحامين لا يتمتع بسلطة تأديبية بل يعود ذلك إلى هيئة خاصة هي المجلس التأديبي للنقابة،

وحيث يتبين ان القرار المستأنف قد صدر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت متضمناً شطب قيد المستأنف المحامي من الجدول العام، بالإستناد إلى انه من حق مجلس النقابة السهر على مسلك المحامين ومناقبيتهم وتصرفاتهم وان يتخذ التدابير المناسبة في مثل هذه الحال بما فيها عند اللزوم التدابير الاستثنائية التي تقتضيها الظروف التي تستدعيها،

وحيث لهذه الجهة فإن المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على انه يختص مجلس النقابة بإدارة شؤونها ويعود له بنوعٍ خاص:

١- البت في طلبات الإنتماء إلى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.

.

.

١١- السهر على مسلك المحامين.

١٢- اصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.

.

.

وحيث يتبين انه من الواضح والصريح ان التعداد الوارد في المادة ٥٩ الآنفة الذكر اتى على سبيل المثال، بدليل ان مطلع المادة المذكورة نص على ان اختصاص المجلس هو ادارة شؤون النقابة بشكل عام، ومن اوجه هذه الادارة البنود المدرجة فيها كأمثلة على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر،

وحيث ان ما يعزز هذه الوجهة ورود اختصاصات أخرى لمجلس النقابة لم يرد ذكرها في التعداد الوارد في المادة ٥٩ المشار اليها آنفاً،

وحيث إعمالاً لذلك فان بعض اختصاصات المجلس قد وردت في النظام الداخلي للنقابة دون ورودها في قانون تنظيم المهنة، كمثل الشطب للإنقطاع عن ممارسة المهنة مدة من الزمن أو عدم اتخاذ مكتب ضمن النطاق الجغرافي للنقابة،

وحيث انه ضمن هذا الإطار فان المادة ٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اشترطت في البند الرابع منها لمزاولة مهنة المحاماة ان يكون من ينوي مزاولة هذه المهنة متمتعاً بسيرة توحي الثقة والاحترام، وأعطت المادة ٧ من القانون المذكور مجلس النقابة اختصاص التثبت من توافر شروط المادة ٥ الآنفة الذكر،

وحيث عملاً بذلك وعملاً بكَون مجلس النقابة مختصاً بإدارة شؤون المهنة والسهر على مسلك المحامين، فانه يكون للمجلس التحقق دائماً من استمرار توافر شروط المادة ٥ الآنفة الذكر طوال فترة انتساب المحامي إلى النقابة، وليس فقط عند تقديم طلب التسجيل في النقابة، وذلك بمعزل عن أي ملاحقة تأديبية، اذ ان التثبت المشار اليه نابع من واجبات مجلس النقابة بمراقبة شؤون النقابة والمنتسبين اليها والتحقق من توافر شروط الإنتساب بشكل دائم ومستمر،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ضمن هذا السياق، فانه لمجلس النقابة ان يتخذ تدابير تتعلق بقيد المحامين في جدول المحامين العاملين عند تحقق شروط ذلك، وشطب هذا القيد عند زوال احد هذه الشروط، لا سيما وأنه بموجب المبدأ القائل بتوازي الاجراءات parallélisme des formes فإن من له إجراء القيد عند تحقق الشروط لـه شـطبه عنـد زوال هـذه الشروط،

وحيث كذلك فانه بموجب البند ١١ من المادة ٥٩ من قانون تنظيم المهنة يختص مجلس النقابة بالسهر على مسلك المحامين، الأمر الذي يؤكد اختصاص المجلس بالإشراف المستمر ادارياً على توفر شروط المادة ٥ من قانون تنظيم المهنة لا سيما شرط التمتع بسيرة تـوحي الثقة والاحترام،

وحيث ضمن هـذا التعليـل يتبـين ان المـادة ١٥ من النظام اجازت لمجلـس النقابـة شـطب المحـامين من الجدول الثـاني، أي جـدول المحـامين العـاملين (وفق المادة ١٢ من النظـام الـداخلي للنقابـة) انفـاذاً لقرار صادر عن مجلس النقابـة، فيكـون اختـصاص المجلس المذكور في المـادة ١٥ مـن النظـام الآنفـة الـذكر مطلقـاً ضـمن اختـصاص المجلـس بـإدارة شـؤون النقابـة وتنظيمهـا واسـتمرار تحققـه مـن توافر شروط المـادة ٥ مـن قـانون تنظـيم المهنـة في المنتسبين اليها، فيكـون مـا تـضمنته المـادة ١٥ من النظام الداخلي للنقابة منطبقاً على القانون وواجـب التطبيق،

وحيث ان هذا الحق المعطى لمجلس النقابة مردّه إلى ان المجلس المذكور هو السلطة الوحيدة التي اناط بهـا القانون اعلان صفة المحامي وتـسجيله علـى جـدول المحامين عند توافر الشروط المفروضة،

– قرار محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة رقم ١٧ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٨، حصانة المحامي في الإجتهاد اللبناني، المحامي نبيل طوبيا، ص ٨٢،

وحيث بالتالي يكون القرار المستأنف متخذاً بالاستناد إلى سلطة مجلس نقابة المحامين الإدارية في الاشـراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الانتساب إلـى النقابة بشكل مستمر ودائم، ما يستتبع اعتبـاره متمتعـاً بالصفة الادارية، وليس بالصفة التأديبية ونتيجة محاكمة تأديبية محددة احكامها في المواد ٩٦ وما يليها من قانون تنظيم المهنة، ولا اثر لعدم ايراد الصفة المـذكورة فـي متن القرار على نفاذه،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي اسـتبعاد كافـة قواعـد وأصول المحاكمة النقابية التأديبيـة التـي يـدلي بهـا المستأنف لعدم انطباق هذه القواعـد والأحكـام علـى موضوع النزاع الراهن،

وحيث سنداً لما تقدم يقتضي تكريس سـلطة مجلـس نقابة المحامين الادارية في الاشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الإنتساب إلى النقابة بشكل مستمر ودائم لا سيما لجهة توافر شروط المادة ٥ مـن قـانون تنظيم مهنة المحاماة طوال فترة انتساب المحـامي إلـى النقابة،

وحيث تبعاً لكون القرار المستأنف متمتعـاً بالـصفة الادارية، فان اجتهاد محكمة التمييـز اعتبـر ان قـرار المجلس هو قرار اداري، ولا تأثير لاستئنافه على قوتـه التنفيذية باعتبار ان مجلس النقابـة لا يتمتـع بالـصفة القضائية، ولا يؤلف محكمة من محاكم الدرجة الأولـى، وبالتالي فإن قرار الشطب الاداري هـو قـرار معجّـل التنفيذ واستئنافه لا يوقف التنفيذ الا اذا قررت محكمـة الإستئناف ذلك، وذلك خلافاً للقرارات الـصادرة عـن المجلس التأديبي التي لا تُعتبر معجلة التنفيذ وفق اجتهاد المحكمة (قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ رقـم أساس ٢٠٠٣/٢٢٢، المحامي محمد مغربي ضد نقابـة المحامين في بيروت، غير منشور)

بهذا المعنى:

– تمييز جزائي غرفة ثالثة قرار رقم ٢٠٠٣/١٦٦، تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ كساندر ص: ١٢٠٧

– تمييز جزائي غرفة سادسة قرار رقم ٢٠٠٢/١٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ كساندر ص: ٨٧٨

وحيث على ضوء ما تقدم تُـرَد ادلاءات المـستأنف المناقضة لما تقدم، ويقتضي تكريس حق مجلس النقابـة باتخاذ القرار المستأنف بالشكل الاداري وفق ما صـار بيانه،

ب– في الإجراءات الواجبة لاتخاذ القرار المستأنف:

وحيث ان المستأنف يطعن في القرار المستأنف مدلياً بعدم مراعاة أصول دعوته وعدم مراعاة حـق الـدفاع المقدس من قبل مجلس النقابة عند اتخاذ القرار المذكور،

وحيث يتبين من القرار المستأنف انه لا يتضمن مـا يشير إلى انه تمت دعوة المستأنف لسماع اقواله حـول الأفعال المشار اليها في القرار المستأنف قبل اتخاذ هـذا القرار،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يتبين ان مجلس النقابة بالنظر لما اوضحه في قراره من ان المستأنف لم يعد يتمتع بسيرة توحي الثقة والاحترام، قرر شطبه اداريا من الجدول العام للمحامين،

وحيث لا يتبين بموجب المستندات المبرزة في الملف ومن مضمون القرار المستأنف انه قد جرى تمكين المستأنف من تقديم دفاعه امام مجلس النقابة مجتمعاً، أو انه تمت دعوته لتمكينه من الدفاع عن نفسه امام مجلس النقابة مجتمعاً وفق الأصول المحددة للتبليغ سواء في قانون تنظيم المهنة أو في النظام الداخلي للنقابة،

وحيث لهذه الجهة، فإن الدستور اللبناني نصّ في الفقرة "ب" من مقدمته على ان لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان وتُجسِّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، علماً ان المقدمة المشار اليها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بموقعه في تسلسل القوانين،

وحيث بالتالي فإن المعاهدات الدولية المشار اليها آنفاً تشكل كذلك جزءاً من الدستور عملاً بالفقرة "ب" الآنف ذكرها من مقدمة الدستور،

وحيث ان المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على ان "لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية موجهة له"،

وحيث ان المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على ان "من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجّه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة وفقاً للقانون"،

وحيث ان المبدأ الآنف ذكره ينبثق عنه مبدأ التساوي في الوسائل امام المحكمة Égalité des Armes الذي يكرّس حق كل طرف بتقديم حججه وأدلته بصورة تخوّله الدفاع عن نفسه والمثول على قدم المساواة امام خصمه،

وحيث ان حق الدفاع المكرّس في مختلف المواثيق الآنف ذكرها هو من الحقوق الطبيعية والمبادئ الأساسية أو المبادئ العامة وقد صنفته محكمة التمييز اللبنانية ضمن المبادئ القانونية الأساسية، كما اكد المجلس الدستوري على انه يتمتع بقيمة دستورية،

– تمييز لبناني غرفة اولى قرار ٢٥ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠، العدل ١٩٧٣ ص ٣٢٨

– قرار مجلس دستوري رقم ٢٠٠١/٥ الجريدة الرسمية ٢٠٠١ رقم ٢٤ ص ١٧٩٤،

وحيث من الثابت ان الاتجاه الحديث في الاجتهاد والفقه الداخلي والعالمي يتشدد في تطبيق واحترام حق الدفاع العائد لكل انسان في إسماع دفاعه وواجب تمكينه من ذلك،

وحيث ان هذه الوجهة لقيت تكريساً لها في الاجتهاد الاداري امام مجلس شورى الدولة بالنسبة لموظفي القطاع العام ومستخدمي المؤسسات العامة التي تقدم خدمة عامة،

وحيث كذلك فإنه حتى في فرنسا فإن اختصاص مجلس النقابة لجهة الإسقاط من اللائحة السنوية للمحامين وهو اختصاص اداري، فإنه يتوجب على المجلس المذكور ان يستدعي المحامي وفق أصول معيّنة وتمكينه من تقديم دفاعه قبل اتخاذ قراره،

وحيث ان نظرية المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع يطبقان امام المحاكم العادية وكذلك امام الهيئات الإدارية المخوّلة اتخاذ تدابير بحق المواطنين والمنتسبين اليها،

وحيث ان الاجتهاد والفقه الحديثين يتجهان إلى توسيع نطاق حقوق الأفراد والحماية المتوفرة لهم انطلاقاً من اعتبار مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع مبدأً عاماً منبثقاً عن حق طبيعي، بحيث يُفرض تطبيق هذه المبادئ بحدها الأدنى على الأقل على اشخاص أو هيئات مخوّلة اتخاذ قرارات أو تدابير مؤثرة بحقوق الغير،

“Aucune autorité ne semble a priori échapper au respect de ces exigences procédurales lorsqu’elle est amenée à prendre une décision au détriment d’autrui. Enfin, les puissances privées, qu’on désignera ainsi, faute de mieux pour l’instant, ne sont pas à l’écart de ce mouvement de procéduralisation de notre droit. En un mot, chaque fois qu’une personne, qu’elle soit publique ou privée, physique ou morale, exerce un pouvoir au

إضغط للعودة الى الفهرس

détriment d'autrui elle est susceptible d'être contrainte dans son action par une exigence procédurale".

- Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, Édition 2001, n° 630.

وحيث ان تقدير مدى وجوب التقيّد بالمبادئ المومأ اليها اعلاه لا يستند فقط إلى طبيعة الهيئة التي تتخذ القرار بل إلى خطورة القرار الصادر ومدى تأثيره على حقوق الغير وطبيعة الحقوق التي يتم المساس بها،

وحيث ان المحاماة هي وفق المادة الأولى من قانون تنظيم المهنة، مهنة ينظمها القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق، وهي وفق المادة ٢ من القانون الآنف الذكر تساهم في تنفيذ الخدمة العامة، ولا يمكن ممارسة مهنة المحاماة دون الانتساب إلى نقابة المحامين،

وحيث ان ممارسة مهنة المحاماة من قبل المستأنف، هي ممارسة لمهنته الأساسية والعمل الأساسي الذي مارسه سحابة فترة من الزمن،

وحيث ان الصلاحيات الممنوحة إلى مجلس النقابة لجهة الاشراف على ادارة النقابة، لا سيما حق المجلس المذكور في التحقق دائماً من استمرار توافر شروط المادة ٥ الآنفة الذكر طوال فترة انتساب المحامي إلى النقابة، وخطورة التدبير الممكن ان يُتخذ من المجلس المذكور الذي قد يصل إلى الشطب الاداري نهائياً من جدول المحامين، وبالتالي الحرمان من ممارسة مهنة المحاماة تبعاً لما صار بيانه فيما سبق، تستتبع بالنظر لخطورتها ومدى تأثيرها على حق اساسي وجوهري التقيّد بالحد الأدنى من تأمين حق الدفاع اقلّه تأمين فرصة للاستماع إلى المطلوب اتخاذ التدبير الإداري بحقه،

وحيث لا يرد على ما تقدم بأن قرارات مجلس النقابة لهذه الجهة تبقى خاضعة للرقابة اللاحقة من قبل القضاء بحيث تتوفر عندها الضمانات اللازمة التي من شأنها تغطية أي عيوب في الأصول المتبعة امام مجلس النقابة، اذ ان ذلك لا يبرر عدم احترام المبادئ المعروضة اعلاه خاصة وإن قرارات مجلس النقابة تطبّق فوراً وقد تكون ذات تأثير بالغ وتماد على المحامي وقد تؤدي إلى الحؤول دون تمكين موكليه من الدفاع عن حقوقهم المنازع بها ويدفعهم إلى توكيل غيره ما قد يلحق به اضراراً لا تعوّض، بحيث تصبح المراجعة اللاحقة غير ذي جدوى، لا سيما في ضوء الوقت الذي تتطلبه اجراءات التقاضي العادية،

وحيث يقتضي على ضوء كافة ما تقدم على مجلس النقابة وقبل اتخاذ تدبير معيّن بحق محامٍ منتسب إلى النقابة، كمثل القرار موضوع النزاع، تأمين حق الدفاع للمحامي المذكور أو اقلّه تأمين الحق له بإسماع اقواله وملاحظاته بشأن التدبير عن طريق دعوته، وكذلك لشرح الأسباب التي أدت إلى اتخاذ التدبير بحقه لتمكينه من الوقوف عليها والطعن بالقرار لاحقاً،

وحيث يتبين ان مجلس نقابة المحامين لم يدعُ المستأنف لسماع دفاعه بشأن التدبير المتخذ، ولم يتبين ان المستأنف مُكِّنَ من ابداء ملاحظاته أو مناقشة ما بني عليه قرار المجلس المستأنف، أو تمت دعوته لتمكينه من ذلك امام مجلس النقابة وهو الجهاز المخوّل عند اجتماعه باتخاذ القرار المتعلق بمصير انتساب المحامي للنقابة، وليس أي جهاز آخر، علماً ان كل من النقيب ومجلس النقابة ومفوض قصر العدل هم اجهزة مختلفة من اجهزة النقابة ولكلٍ منهم صلاحيات محددة،

وحيث بالتالي فإن القرار المستأنف صدر دون مراعاة الحد الأدنى من حقوق الدفاع التي تشكّل حقاً جوهرياً وأدّى إلى التعرض لحق اساسي من حقوق الانسان،

وحيث انه لم يثبت ان المستأنف قد أُبلغ اصولاً دعوته للمثول امام مجلس النقابة لسماع دفاعه حول مضمون الأفعال المشار اليها في القرار المستأنف، وذلك وفق أصول التبليغ المحددة في المادة ١١٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة معطوفة على المادة ١١٢ من النظام الداخلي للنقابة، التي نصت على ان تبلّغ الدعوات العائدة إلى كل من مجلس نقابة المحامين وفقاً للأصول المبينة في المادة ١١٢ المشار اليها،

وحيث ان ارتكاب المستأنف للمخالفات المبينة من النقابة المستأنف عليها لا يعني حرمانه من حقوق الانسان لمجرد ارتكابه للمخالفات المشار اليها،

وحيث تبعاً لمجمل ما تقدم يقتضي قبول الإستئناف لهذه الجهة، ورؤية الموضوع انتقالاً وفسخ القرار المستأنف وإبطال آثاره للأسباب المبينة تفصيلاً فيما تقدم،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان فسخ القرار المستأنف ليس من شأنه تقرير وجوب اعادة قيد المستأنف على جدول المحامين بالنظر من جهة اولى لعدم البت بطلب المستأنف لهذه الجهة من مجلس النقابة، ومن جهة ثانية لأن اتخاذ مثل هذا التدبير والتقرير سلباً أو ايجاباً يوجب على مجلس النقابة بعد سماع المستأنف أو دعوته اصولاً، لما لذلك من اثر في ذهن اعضاء مجلس النقابة عند التصويت على القرار بعد سماع افادة المحامي، ويكون اثر القرار الراهن اعادة وضعية الطرفين إلى ما قبل تاريخ قرار الشطب الإداري،

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث سائر ما اثير من أسباب ومطالب لعدم الفائدة أو لكونها لقيت رداً ضمنياً، بما فيها من طلبات حفظ الحقوق كون القانون هو الحافظ لها،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- تكريس سلطة مجلس نقابة المحامين الإدارية في الاشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الانتساب إلى النقابة بشكل مستمر ودائم لا سيما لجهة توافر شروط المادة ٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة طوال فترة انتساب المحامي إلى النقابة، وردّ ما يدلي به المستأنف لهذه الجهة.

٣- قبول الإستئناف في الأساس، وفسخ القرار المستأنف، وإبطال كافة الآثار التي نتجت عنه، للأسباب المبينة في متن هذا القرار.

٤- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٥- اعادة التأمين وتضمين المستأنف عليها رسوم ومصاريف الإستئناف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطاالله وكارلا معماري

القرار: رقم ١١٩٥ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣

علي الغاوي/ سعيد السعيد

- اجارة – دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – تمتع المحكمة بسلطة تقدير واسعة للوقائع والأدلة المعروضة امامها – يعود لها ترجيح بعضها على البعض الآخر – يعود لها ان تأخذ بأحد تقارير الخبرة المبرزة في الملف أو ببعضها التي تقتنع بها دون الأخرى التي تهملها بغير حاجة لبيان أسباب هذه المفاضلة أو الترجيح – للقاضي ان يُثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونية الصرفة اياً كان الأساس القانوني الذي تذرّع به الخصوم على ان يدعوهم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

- محاكمة استئنافية – يجوز لأي خصم في تلك المحاكمة ان يتذرع بأسباب وأوجه دفاع جديدة تأييداً للمطالبة المقدمة منه امام محكمة الدرجة الأولى – لا يُقبل في الإستئناف أي طلب جديد الا في حالات محددة – تقبل الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة امام محكمة الدرجة الأولى ولو بالاستناد إلى أساس قانوني جديد – ثبوت تقدم المستأنف بالدعوى الابتدائية طالباً إلزام المدعى عليه باخلاء المأجور موضوعها لسقوط حقه بالتمديد القانوني سنداً لأحكام الفقرة (و) من المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٦٠ – يجوز له تعديل السبب والاساس القانوني في استحضاره الإستئنافي طالما انه يرمي إلى النتيجة عينها المتمثلة بإخلاء المأجور – لا يُعد طلب المستأنف لجهة إلزام المستأنف عليه بالاخلاء سنداً لأحكام المادة ٥ من القانون ٩٢/١٦٠ واستطراداً سنداً لأحكام الفقرة ح من المادة ١٠ من القانون المذكور طلباً جديداً بمفهوم تعدد الطلبات والطلب الطارئ – ردّ ادلاءات المستأنف عليه المخالفة لهذه الجهة.

إضغط للعودة الى الفهرس

- نزاع حول مدى حق المستأنف عليه بالاستفادة من التمديد القانوني للمأجور موضوع الدعوى بعد تركه من قبل والده المستأجر الاساسي، وما اذا كان المستأنف عليه قد ترك المأجور ام لا – وجوب تطبيق أحكام القانون ٩٢/١٦٠ الذي حصلت واقعة الترك المدلى بها في ظله – يقتضي التفريق بين الاستفادة من حق التمديد والاسقاط من ذلك الحق – تحديد الاشخاص المستفيدين من حق التمديد القانوني للاجارة عند وفاة المستأجر الاساسي أو تركه المأجور – ثبوت ترك المستأجر الاساسي (والد المستأنف عليه) المأجور موضوع الدعوى وانتقاله للسكن مع زوجته في منطقة أخرى بتاريخ سابق لواقعة ترك المستأنف عليه المدلى بها من المستأنف – بحث في مدى توافر شروط الاسقاط من حق التمديد المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ – ورود ثلاث حالات للترك في تلك المادة – حالتان متعلقتان باسقاط حق المستأجر أو من يحل محله بالتمديد في حال ترك المأجور لأسباب غير امنية – اقتصار الحالة الثالثة المنصوص عنها في الفقرة (ح) على اسقاط حق المستأجر غير اللبناني من التمديد اذا ترك المأجور لمدة محددة دون الأخذ بالأسباب الأمنية كمبرر للترك يحول دون ذلك الاسقاط – لا يشترط في الحالة الأخيرة في الترك سوى ان يستمر مدة ستة اشهر – ثبوت كون المستأنف عليه غير لبناني الجنسية يستتبع تطبيق أحكام الفقرة (ح) من المادة ١٠ في حال توافر شروطها كونها النص الخاص المتعلق بالأجانب – لا يعود للمستأنف عليه تبعاً لذلك ان يتذرع بالأسباب الأمنية كسبب حال دون عودته إلى المأجور – عدم نفيه واقعة تركه المأجور لمدة فاقت السنة – لا يمكنه كمستفيد من حق التمديد، في حال اسقاط حقه المذكور، ان يُفيد غيره من هذا الحق – لا يمكن اعتبار إشغال عائلته للمأجور اشغالاً شخصياً من قبله – اعلان سقوط حق المستأنف عليه في التمديد القانوني – إلزامه وعائلته بإخلاء المأجور وتسليمه شاغراً للمستأنف.

لقد جاء نص الفقرة (ح) من المادة العاشرة المسندة اليه الدعوى، والذي له اولوية التطبيق في حال توافر شروطه كونه النص الخاص أو الأخص المتعلق بالأجانب، مطلقاً في ظل قانون خاص استثنائي ذي تفسير حصري، مما يمنع أي تفسير أو استثناء ايا تكن أسباب الترك، خلافا لأحكام الفقرتين /و/ و/ز/ المتعلقتين باللبناني واللتين تلحظان الأسباب الامنية كسبب مبرر يحول دون الاسقاط، اذ لا يمكن تحت ستار تفسير القانون افادة فئة معينة من الرعايا غير اللبنانيين من معاملة خاصة ومميزة لم ينص عليها القانون صراحة.

ان الترك المنصوص عليه في الفقرة /ح/ من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ هو الترك المادي الصرف بمعزل عن أي سبب قد يكون حاملاً اليه، بحيث لم يُشترط في هذا الترك سوى ان يكون قد استمر لمدة ستة اشهر بدون انقطاع، وبغض النظر عن رغبة المستأجر ونيته في ترك المأجور أو عدمها، فهذا النص لا يشترط لإعماله ان يكون الترك قد حصل بسبب الاحداث ام لأي سبب آخر لأن الأمر سيّان كون واقعة ترك المستأجر الاجنبي هي الشرط والاساس لا سبب هذا الترك.

من المتفق عليه علماً واجتهاداً ان المستفيد من حق التمديد القانوني في حال اسقاطه من حقه المذكور لا يمكنه ان يُفيد غيره من هذا الحق، اذ ان القانون اجاز الاستفادة من التمديد القانوني لاجارة خاضعة للتمديد القانوني لأشخاص محددين عند ترك المستأجر للمأجور أو وفاته وليس عند ترك المستفيد من التمديد للاجارة المذكورة، لأن القول بالاستفادة المستمرة غير المتوقفة بفعل ترك المستأجر الاساسي ومن ثم ترك ابن المستأجر الاساسي المستأنف عليه المستفيد من الحق بالتمديد من بعده، من شأنه ان يؤدي إلى استمرار الاجارة إلى عائلة المستفيد وهكذا دواليك دون توقف.

بناءً عليه،

وحيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته القانون في تطبيق المادة /٢٩٥/أ.م.م. على اعتبار انه قرر تكليف خبير جديد للكشف مجدداً على المأجور موضوع الدعوى دون الأخذ بالتقرير الاساسي المكلف من قبل قاضي الأمور المستعجلة، ولحرمانه من حقه بالاثبات كونه استند إلى شهادات منسقة مسبقاً في حين ان المستأنف قد ابرز شهادات مصدقة لدى الكاتب العدل معاكسة تماماً لما اورده الشهود وقد اهمل الحكم طلب الاستماع إلى الشهود دون أي تعليل، وللخطأ في تقدير القوة الثبوتية لوسائل الاثبات كونه قد تشدد في تطبيق قاعدة عبء الاثبات دون اتاحة الفرصة للمستأنف باستعمال وسائل الاثبات،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المستأنف عليه يطلب اهمال ادلاءات المستأنف في هذا الخصوص لعدم الجدية وعدم القانونية، لا سيما وان المادة /٢٩٥/أ.م.م. لم تحدد نوع الشهود بل اعطت المحكمة سلطة مطلقة لتقدير قيمة الشهادات الواردة في الملف، ولكون الحكم المستأنف لم يحرم المستأنف من حقه بالاثبات اذ ان نص المادة /١٣٢/أ.م.م. قد ألقى عبء الاثبات على من يدعي الواقعة، وقد تقدم المستأنف بمعرض المحاكمة بوسائل اثبات عديدة عززت اقواله،

وحيث ان المحكمة ترى بحث الأسباب الاستئنافية المبينة اعلاه مجتمعة كونها تتمحور حول مسألة واحدة وهي خطأ الحكم الابتدائي بتقديره ما جاء في الملف من ادلة حول ثبوت واقعة ترك المستأنف للمأجور موضوع الدعوى،

وحيث ان المحكمة تتمتع بسلطة تقدير واسعة للوقائع والأدلة المعروضة امامها بحيث يعود لها ترجيح بعضها على البعض الآخر طالما انها تبين أسباب ذلك،

وحيث انه وفقاً للمادة /٢٩٥/أ.م.م.، للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير قيمة شهادات الشهود واعتبارها كافية أو غير كافية للاثبات، وبالتالي في الأخذ بها أو ببعضها وإهمال البعض الآخر،

وحيث فضلاً عن ذلك فان المادة /٣٢٧/أ.م.م. اجازت للمحكمة عدم التقيّد برأي الخبير وبالمعلومات الواردة في تقريره، ولها حرية تقدير مطلقة للقوة الثبوتية العائدة لذلك التقرير، كما لها في حدود هذه السلطة ان تأخذ بالتقرير كله أو ببعض ما جاء فيه وتطرح البعض الآخر، بحيث لا يقيد رأي الخبير المحكمة،

وحيث انه بالنظر لتعدد التقارير المبرزة امام المحكمة من قِبل عدة خبراء، فإنه يبقى للمحكمة ان تأخذ بأحدها أو ببعضها التي تقتنع بها دون الأخرى التي تهملها بغير حاجة لبيان أسباب هذه المفاضلة أو الترجيح؛

يراجع: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، جزء ١٨، ص ١٨٤ – ١٨٥.

وحيث انه يتبدى بالعودة إلى الحكم المستأنف ان المحكمة قد ضمّنته تعليلاً كافياً – بصرف النظر عن مدى صحته وهو أمر يتم بحثه في الأساس – بحيث اعتبرت ان افادات الشهود الواردة في تقرير الخبير وان المستندات المبرزة من قبل المستأنف عليه كافية لتكوين قناعتها ولترتيب النتائج القانونية الأمر الذي يفيد في المقابل، وبصورة ضمنية، عدم اقتناعها بوسائل الاثبات الأخرى المقدمة من قبل الجهة المستأنفة فلا يعود من حاجة لتعدادها وتفصيلها، فترد اقوال المستأنف المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث ان المستأنف عليه يدفع بعدم سماع الإستئناف الحاضر لعدم قانونيته لعلة عدم تحديد القانون المستند اليه لتقديمه، بحيث بني على مواد من قانون أصول المحاكمات المدنية دون أي مواد من قانون الايجارات،

وحيث ان المادة /٣٦٩/أ.م.م. نصت على ان القاضي يفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه،

وحيث ان الفقرة ٢ من المادة /٣٧٠/أ.م.م. نصت على انه للقاضي ان يثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونية الصرفة، ايا كان الأساس القانوني الذي تذرع به الخصوم، كما نصت الفقرة ٣ من المادة /٣٧٣/أ.م.م.، على انه لا يصح للقاضي اسناد حكمه إلى أسباب قانونية صرفة دون ان يدعو الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها،

وحيث انه بعد الاطلاع على ملف الدعوى، يتبين من جهة انه صدر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ قرار اعدادي قضى بتكليف الفريقين مناقشة النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع الراهن، كما تبين من جهة أخرى ان المستأنف انفاذاً للقرار الاعدادي المذكور طلب اعلان عدم استفادة المستأنف عليه من التمديد القانوني لاجارة والده المستأجر الاساسي كونه قد سبق له ان ترك المأجور تطبيقاً لأحكام المادة /٥/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠، والا استطراداً لسقوط حقه في التمديد القانوني لعلة تركه المأجور لأكثر من ستة اشهر دون انقطاع عملاً بأحكام الفقرة /ح/ من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠، مما يوجب معه ردّ جميع ادلاءات الجهة المستأنفة المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث ان المستأنف يطلب تعديل السبب والاساس القانوني سنداً للمادتين /٦٦١/ و/٦٦٢/أ.م.م. بحيث يعلن عدم استفادة المستأنف عليه من التمديد القانوني لاجارة والد المستأنف عليه المستأجر الاساسي، فهو لم يكتسب حقاً بالتمديد القانوني من الأساس حتى يطلب اسقاطه،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب ردّ السبب الإستئنافي الرامي إلى تعديل السبب والأساس القانوني الرامي إلى

إضغط للعودة الى الفهرس

طلب الاخلاء سنداً للمواد /٦٦١/ و/٦٦٢/أ.م.م. لعدم اعمال أحكام هذه المواد في الدعوى الراهنة كونه لم يتبين مما ادلى به المستأنف وجود أي طلبات جديدة أو متفرعة عن الطلب الأصلي ولم تظهر أي واقعة جديدة في النزاع،

وحيث ان المادة /٦٦١/أ.م.م. نصت على انه للخصوم ان يتذرعوا في الإستئناف تأييداً للمطالب المقدمة منهم امام محكمة الدرجة الأولى بأسباب ودفوع وأوجه دفاع جديدة وان يقدموا مستندات وأدلة جديدة،

وحيث ان المادة /٦٦٢/أ.م.م. نصت ايضاً على انه لا يُقبل في الإستئناف أي طلب جديد الا اذا كان من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الأصلي أو المشمولة ضمناً به أو اذا كان يرمي إلى المقاصة أو اذا كان من قبيل الدفاع لردّ طلبات الخصم أو كان يهدف إلى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف واقعة ما، وتقبل كذلك الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة امام محكمة الدرجة الأولى ولو بالاستناد إلى أساس قانوني جديد،

وحيث انه من مراجعة استحضار الدعوى المقدم من المدعي المستأنف، يتبين ان المدعي قد طلب إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى لسقوط حقه في التمديد القانوني سنداً لأحكام الفقرة /و/ من المادة /١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠، ثم عاد وطلب في الإستحضار الإستئنافي إلزام المستأنف عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى لعدم استفادته من التمديد القانوني لاجارة والده المستأجر الاساسي كونه قد سبق له ان ترك المأجور تطبيقاً لأحكام المادة /٥/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠، والا استطراداً لسقوط حقه في التمديد القانوني لعلة تركه المأجور لأكثر من ستة اشهر دون انقطاع عملاً بأحكام الفقرة /ح/ من المادة /١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠، فيكون الطلب هو واحد أي إلزام المستأنف عليه باخلاء المأجور موضوع الدعوى واسقاط حقه بالتمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع، ولكن السبب في الطلب المذكور قد تعدد، فلا يعدّ السبب المذكور طلباً جديداً بمفهوم تعدد الطلبات والطلب الطارئ، بحيث ان الطلب الجديد هو الطلب المقدم مختلفاً عن الطلب الأصلي في اسبابه وسنده القانوني والنتيجة التي يرمي اليها، فترد اقوال الجهة المستأنف عليها لهذه الناحية ويكون الاستئناف الحاضر وبما تضمنه من مطالب والمبينة اعلاه غير مخالف لنص المادة /٦٦٢/أ.م.م.،

وحيث ان المستأنف يطلب إلزام المستأنف عليه باخلاء المأجور موضوع الدعوى لعدم استفادته من التمديد القانوني لإجارة والده المستأجر الاساسي بحيث انه لم يكتسب حقاً بالتمديد القانوني من الأساس حتى يطلب اسقاطه، كونه قد سبق له ان ترك المأجور بين العام ١٩٩٦ و٢٠٠٠ تطبيقاً لأحكام المادة /٥/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠، واستطراداً لسقوط حقه بالتمديد القانوني لعلة تركه المأجور لأكثر من ستة اشهر دون انقطاع عملاً بأحكام الفقرة /ح/ من المادة /١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠،

وحيث ان المستأنف عليه يؤكد انه لم يترك المأجور مع اسرته التي ظلت شاغلة للمأجور والتي تُمثل اشغالاً بالنسبة إلى المستأجر الذي اضطر للفرار خارج لبنان وحيداً بسبب الظرف الأمني الثابت والخاص بشخصه دون اسرته التي يبقى اشغالها للمأجور دون انقطاع استمراراً لإشغال المستأجر الأصلي،

وحيث انه من الثابت ان الوقائع موضوع النزاع الراهن المدلى بها، والمتعلقة بالترك، قد حصلت في ظل سريان أحكام القانون ٩٢/١٦٠، بحيث انه يقتضي تطبيق أحكام هذا القانون لتحديد مدى تحقق شروط الإسقاط من حق التمديد للإجارة موضوع الدعوى، لا سيما وان القانون المذكور يبقى سارياً وواجب التطبيق على الوقائع التي تحققت واكتملت في ظل سريانه لترتيب النتائج عليها خاصة ان قانون الايجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ قد مدد نفاذ القانون ٩٢/١٦٠ حتى نهاية عام ٢٠١٤،

وحيث ان النزاع يتناول حق المستأنف عليه بالاستفادة من التمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع بعد ترك المستأجر الأساسي والده للمأجور موضوع الدعوى ومن ثم وفاته، والتثبت مما اذا كان قد ترك المأجور ام لا،

وحيث انه يقتضي التفريق بين الاستفادة من حق التمديد القانوني والإسقاط من حق التمديد القانوني، فالاستفادة من التمديد القانوني تتحقق بأشخاص غير المستأجر الأساسي وذلك إثر وفاة هذا الأخير أو تركه للمأجور ضمن شروط معينة، في حين ان الاسقاط من حق التمديد القانوني يطال المستأجر الأساسي أو من تحققت فيه صفة المستفيد من التمديد القانوني للإيجار،

وحيث ان قوانين الايجارات المتعاقبة، لا سيما القانون ٩٢/١٦٠ حددت الاشخاص المستفيدين من

إضغط للعودة الى الفهرس

التمديد القانوني للإجارة عند وفاة المستأجر الاساسي أو تركه للمأجور،

وحيث انه فيما خص الاستفادة من التمديد القانوني، تنص المادة /٥/ من القانون ٩٢/١٦٠ على ما يلي: "في حال وفاة المستأجر أو تركه المأجور، يحل حكماً محله في الاستفادة من عقد الايجار الأساسي أو الممدد عند الاقتضاء بكافة شروطه الأخيرة أو المعدلة بحكم القانون: أ- زوج المستأجر وأصوله وأولاده فقط الذين يقيمون معه في المأجور ما عدا من سبق ان ترك المأجور وشغل مسكناً آخر..."،

وحيث انه فيما خص الاسقاط من حق التمديد القانوني، تنص المادة /١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠ على ما يلي: "يسقط حق المستأجر بالتمديد ويحكم عليه أو على من حل محله قانونياً بالإخلاء في الحالات الآتية: (..) و- اذا ترك المأجور لأسباب غير امنية مدة سنة بدون انقطاع اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ورغم استمراره في دفع الايجار (..) ح- اذا ترك المستأجر غير اللبناني المأجور لمدة /٦/ اشهر دون انقطاع"،

وحيث انه تبعاً لذلك، فمن جهة اولى إنّ ترك المستأنف عليه للمأجور موضوع الدعوى قبل وفاة المستأجر الأساسي أو تركه للمأجور يجعل حقه بالاستفادة من التمديد القانوني غير متحقق وفق المادة /٥/ من القانون ٩٢/١٦٠، ومن جهة ثانية ان ترك المستأنف عليه للمأجور الموصوف وفق ما تقدم، اذا تمّ بعد وفاة المستأجر الأساسي أو تركه للمأجور، يجعل حقه بالاستفادة من التمديد للإجارة موضوع النزاع ساقطاً وفق المادة /١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠ الآنف الذكر،

وحيث انه من الثابت من أوراق الملف، لا سيما الافادة الصادرة عن مختار بلدة المغيرية ان المستأجر الأساسي المرحوم احمد علي السعيد قد ترك المأجور موضوع الدعوى وانتقل للسكن مع زوجته المرحومة فاطمة محمود منصور في البناء الذي شيده في منطقة المغيرية حيث توفيا،

وحيث انه بالنسبة لتاريخ ترك المستأجر الأساسي، للمأجور وانتقاله إلى منطقة المغيرية، فانه يتبين من افادات الشهود، لا سيما اولاد المستأجر الأساسي، ان المرحوم احمد علي السعيد قد ترك المأجور موضوع الدعوى مع زوجته المرحومة فاطمة محمود منصور قبل زواج المستأنف عليه أي قبل عام ١٩٩٤، الا ان زوجته عادت وحدها إلى المأجور بسبب اصابتها بمرض السرطان، بحيث كان المرحوم احمد علي السعيد يتردد احياناً إلى المأجور بهدف زيارة عائلته، فضلاً عن ان الشهود الذين تم استيضاحهم عن هذه النقطة قد اجمعوا على ان شاغلي المأجور موضوع الدعوى بعد زواج المستأنف عام ١٩٩٤ وقبل وفاة الوالدة أي العام ٢٠٠٠ هم المستأنف عليه وعائلته ومريم وسلمى وربيع السعيد ووالدتهم المرحومة فاطمة محمود منصور، وانه بعد وفاة الوالدة ترك ربيع السعيد المأجور بسبب زواجه وتمّ طرد مريم وسلمى من المأجور من قبل المستأنف عليه بسبب خلافات عائلية،

وحيث يتبين ان المستأنف يبني دعواه على واقعة ترك المستأنف عليه للمأجور موضوع الدعوى عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠، وهو بالتالي تاريخ لاحق لترك المستأجر الأساسي المرحوم احمد علي السعيد وانتقاله للسكن في منطقة المغيرية، ما يقتضي معه التحقق من مدى توافر شروط الاسقاط المنصوص عنها في المادة /١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠ وفق ما تم بيانه اعلاه، ولا تكون المسألة متعلقة باستفادة المستأنف عليه من التمديد القانوني لإجارة والده،

وحيث ان المستأنف يطلب إلزام المستأنف عليه باخلاء المأجور موضوع الدعوى لسقوط حقه في التمديد القانوني لعلة تركه المأجور لأكثر من ستة اشهر دون انقطاع عملاً بأحكام الفقرة /ح/ من المادة /١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠، في حين يعتبر المستأنف عليه ان ما ينطبق على حالته هو الفقرة /و/ من المادة /١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠ الخاصة بالظرف الأمني وليس الفقرة /ح/ الخاصة بمدة الانقطاع، كون الفقرة /ح/ تتعلق بمدة الانقطاع بالنسبة للمستأجر الأجنبي وذلك بمعزل عن الظرف الأمني مساواةً لحق الانسان في سلامته لبنانياً كان أو اجنبياً،

وحيث ان المسألة القانونية المطروحة في هذا الاطار هي معرفة ما اذا كانت الفقرة /و/ من المادة /١٠/ من القانون ٩٢/١٦٠ قد جاءت بالصورة المطلقة ام محصورة فقط بالمستأجر اللبناني دون المستأجر الاجنبي، بحيث يقتضي بحث مفهوم الترك الوارد في الفقرة /ح/ من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠ وبالتالي ما اذا كان بامكان المستأجر الاجنبي التذرع بالأسباب الأمنية اللاحقة به،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ نصت على ما يلي:

"يسقط حق المستأجر بالتمديد ويحكم عليه أو على من حل محله قانونياً بالاخلاء:

و- اذا ترك المأجور لأسباب غير امنية مدة سنة بدون انقطاع اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ورغم استمراره في دفع الايجار (..)

ح- اذا ترك المستأجر غير اللبناني المأجور لمدة /٦/ اشهر دون انقطاع".

وحيث ان المشترع نص في المادة ١٠ من قانون الايجار رقم ٩٢/١٦٠ على ثلاث حالات للترك: الأولى في الفقرة /و/ والثانية في الفقرة /ز/ والثالثة في الفقرة /ح/،

وحيث وفقاً للفقرة /و/ من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠ يسقط حق المستأجر بالتمديد اذا ترك المأجور لأسباب غير امنية مدة سنة – وفقاً للفقرة – ز – يسقط حق المستأجر بالتمديد اذا ترك المأجور لأسباب غير امنية مدة ستة اشهر وكان مديناً بسنتين من بدل الايجار،

وحيث ان الفقرة /ح/ نصت على حالة المستأجر غير اللبناني ونصت على اسقاط حقه بالتمديد اذا ترك المأجور لمدة ٦ اشهر دون انقطاع،

وحيث من مقارنة الفقرات /و/ و/ز/ و/ح/ من المادة /١٠/ من قانون ٩٢/١٦٠ نجد ان المشترع لم ينص في الفقرة /ح/ المتعلقة بالمستأجر غير اللبناني على الأسباب الامنية وبالتالي لم يأخذ بالأسباب الامنية كمبرر للترك يحول دون الاسقاط من حق التمديد في حال توفرت هذه الأسباب الامنية،

وحيث ان المشترع اقتصر في الفقرة /ح/ على تحديد مدة الترك التي تؤدي إلى الاسقاط من حق التمديد ومتى تحققت هذه المدة المحددة بستة اشهر لم يعد بامكان المستأجر غير اللبناني التذرع بأي مبرر حال دون عودته إلى المأجور،

وحيث ان الفقرة /ح/ من المادة العاشرة المستندة اليها الدعوى لها اولوية التطبيق في حال توفر شروطها لكونها النص الخاص أو الأخص المتعلق بالأجانب، وقد جاء نصها مطلقاً في ظل قانون خاص استثنائي ذي تفسير حصري، مما يمنع أي تفسير أو استثناء اياً تكن أسباب الترك، خلافاً لأحكام الفقرتين /و/ و/ز/ المتعلقتين باللبناني واللتين تلحظان "الأسباب الامنية"، اذ لا يمكن تحت ستار تفسير القانون افادة فئة معينة من الرعايا غير اللبنانيين من معاملة خاصة ومميزة لم ينص عليها القانون صراحة،

وحيث ان وضوح عبارة المستأجر غير اللبناني الواردة في متن البند /ح/ المنوه به اعلاه تنفي كل التباس حول امكانية عدم تطبيق أحكام هذا البند على المستأجر الذي لا يحمل الجنسية اللبنانية بصورة حصرية، بما في ذلك المستأجر الفلسطيني الذي يبقى رغم اقامته على الاراضي اللبنانية، غير لبناني الجنسية،

وحيث ان الترك المنصوص عليه في البند /ح/ من المادة /١٠/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ يكون بالتالي الترك المادي الصرف بمعزل عن أي سبب قد يكون حاملاً عليه، بحيث لم يُشترط في هذا الترك سوى ان يكون قد استمر لمدة ستة اشهر بدون انقطاع، وبغض النظر عن رغبة المستأجر ونيته في ترك المأجور أو عدمها، فهذا النص لا يشترط لإعماله ان يكون الترك قد حصل بسبب الاحداث ام لأي سبب آخر لأن الأمر سيّان كون واقعة ترك المستأجر الاجنبي هي الشرط والاساس وليس سبب هذا الترك،

يراجع بهذا الخصوص:

- محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦، صادر في التمييز المدني، سنة ٢٠٠٤،

- استئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٨، المصنف في قضايا الايجارات – الجزء الثالث،

- استئناف بيروت، قرار رقم ١٨١ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣، المصنف السنوي في الاجتهاد المدني ١٩٩٥ ج. ٢ ص. ٢١٧،

- استئناف بيروت، الغرفة الخامسة المدنية، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، دعوى كولي/ بالغنيم والعريفي، غير منشور،

- دليل المالك والمستأجر – شرح وتحليل لقانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ – ص ١٤٥

وحيث يُستفاد من كل ما تقدم ان المشترع تعمّد اعتبار المستأجر غير اللبناني الذي ابتعد عن مأجوره ستة اشهر دون انقطاع وبصرف النظر عن أسباب تركه المأجور أو الأسباب التي تحول دون عودته اليه فاقداً لحقه بالاجارة عن طريق اسقاطه من حق التمديد القانوني،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المستأنف عليه، الفلسطيني الجنسية، لم ينف واقعة تركه المأجور لمدة زادت عن السنة، بل اقتصر على تبرير هذا الترك بالظروف الامنية الملازمة لحالته الخاصة مع السوريين وانتمائه إلى منظمات فلسطينية، دون ان تتوافر لديه رغبة الترك،

وحيث ان الأسباب التي يتذرع بها المستأنف عليه كسبب حال دون عودته إلى المأجور لا يعتد بها كون المشترع لم يأخذ في الفقرة /ح/ من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ بالأسباب الامنية كما فعل في الفقرتين /و/ و/ز/ من نفس المادة ويتحقق الاسقاط من حق التمديد وفقاً للفقرة /ح/ بمجرد تحقق مدة الترك وهي ستة اشهر،

وحيث ما دام المستأنف عليه ترك مأجوره مدة ستة اشهر دون انقطاع فان حقه بالتمديد القانوني يكون قد سقط سنداً للفقرة /ح/ من المادة ١٠ من قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠،

وحيث ان المستأنف عليه يدلي في هذا الخصوص بأن اسرته ظلت شاغلة للمأجور مما يُمثل اشغالاً بالنسبة إلى المستأجر الذي اضطر للفرار خارج لبنان دون اسرته التي سيبقى إشغالها للمأجور دون انقطاع استمراراً لإشغال المستأجر الأصلي المتغيب كونه رب الاسرة ويستعمل المأجور لسكنه وسكن اسرته،

وحيث من الثابت ان المستأنف عليه قد شغل المأجور موضوع النزاع بصفته مستفيداً من التمديد القانوني للإجارة المعقودة اساساً لمصلحة والده بعد ان ترك هذا الأخير المأجور قبل وفاته وانتقل للإقامة في مسكن آخر،

وحيث انه من المتفق عليه علماً واجتهاداً ان المستفيد من حق التمديد القانوني في حال اسقاطه من حقه في التمديد لا يُمكنه ان يُفيد غيره من هذا الحق، اذ ان القانون اجاز الاستفادة من التمديد القانوني لإجارة خاضعة للتمديد القانوني لأشخاص محددين عند ترك المستأجر للمأجور أو وفاته وليس عند ترك المستفيد من التمديد للإجارة المذكورة، لأن القول بالاستفادة المستمرة غير المتوقفة بفعل ترك المستأجر الأساسي ومن ثم ترك ابن المستأجر الأساسي المستأنف عليه المستفيد من الحق بالتمديد من بعده، من شأنه ان يؤدي إلى استمرار الاجارة إلى عائلة المستفيد وهكذا دواليك دون توقف،

وحيث انه لا يمكن اعتبار إشغال عائلة المستفيد للمأجور إشغالاً شخصياً للمستأنف عليه، لا سيما مع وجود نزاع بصحة وثبوت ذلك وفق افادة المستمع اليهم من قبل المحكمة، ووفق المنطق القائل بعدم امكانية اقامة زوجة المستأنف عليه وأولاده في نفس المأجور مع شقيقتيه اللتين يوجد خلاف كبير معهما اثناء فترة غيابه وتركه للمأجور، ما يعزز ما أدلي به لجهة ترك عائلة المستأنف عليه للمأجور واقامة زوجته وأولاده لدى اهل الزوجة المذكورة اثناء غياب المستأنف عليه عن المأجور ما حدا بالمستأنف عليه عند عودته إلى القيام بطرد شقيقتيه من المأجور ومعاودة الإقامة فيه مع عائلته،

وحيث ان الحق بالتمديد لا ينتقل إلى عائلة المستفيد بعد ان ترك المستفيد ذاته المأجور وقد سقط حقه بالتمديد القانوني،

وحيث يقتضي اعلان ان عائلة المستفيد المستأنف عليه من الحق بالتمديد لا تستفيد من الحق بالتمديد،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك وجوب إخلاء المستأنف عليه وعائلته من المأجور وتسليمه للجهة المستأنفة شاغراً من أي شاغل، مما يقتضي معه قبول الإستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف وفقاً للتعليل المبسوط اعلاه،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، بما في ذلك طلب العطل والضرر، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

وعطفاً على القرارين الإعداديين الصادرين عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ و٢٠١٨/١١/٨ واللذين يعتبران جزءاً لا يتجزأ من القرار الراهن،

تقرر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- قبول الإستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً، والحكم مجدداً بإسقاط حق المستأنف عليه من التمديد القانوني للأسباب المبينة في متن هذا القرار، وإلزامه وعائلته بإخلاء المأجور موضوع الدعوى.

٣- ردّ طلب العطل والضرر.

٤- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٥- اعادة التأمين الإستئنافي، وتضمين المستأنف عليه الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطاالله وكارلا معماري
القرار: رقم ١١٩٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣

لارا الشرتوني/ ماري جورج

- اجارة – دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات مع الزيادات القانونية بالرغم من الانذار – استعانة المالك بخبيرين لتحديد بدل مثل المأجور وفقاً لأحكام قانون الايجارات الاستثنائي الصادر في العام ٢٠١٤ – تقرير خبرة مقابل – رضوخ المالك لما ورد في تقرير خبيري المستأجرة المدعى عليها لجهة بدل المثل – انذار بدفع البدلات مع الزيادات القانونية وفقاً لذلك البدل – ارساله قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ – لا يمكن تطبيق أحكام القانون الأخير على ذلك الانذار – بحث في مدى وجوب تطبيق قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ على الدعوى الراهنة التي أقيمت في ظله في ضوء إبطال بعض مواده من قبل المجلس الدستوري – استعراض بعض المبادئ العامة والثوابت التشريعية الالزامية التي ترعى أساس الحق أو أصول المحاكمة والاختصاص، وترتيب النتائج عليها – اعتبار قانون أصول المحاكمات المدنية هو الواجب التطبيق على كافة وسائل الاثبات والاجراءات القضائية عند انتفاء وجود أو زوال نص خاص أو استثنائي آخر – لا يجوز للقاضي ان يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه – لا يمكن القول بعدم امكانية تطبيق أحكام قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ طالما ان المجلس الدستوري قد حصر الإبطال ببعض مواده – إبطال اللجنة المنشأة بنص خاص في ذلك القانون يوجب العودة إلى النص العام بحيث يكون اختصاص النظر بالنزاعات المتعلقة بقيمة الزيادة على بدلات الايجار للقاضي المنفرد المدني بوصفه المرجع القضائي العادي لذلك – وجوب تطبيق أحكام القانون المذكور على الدعوى الراهنة التي أقيمت في ظله باستثناء المواد التي تقرر إبطالها – عدم استفادة المستأجرة المدعى عليها من تقديمات صندوق المساعدات كونها غير لبنانية – اعتبار بدل المثل الوارد في تقرير خبيري المدعى عليها والذي رضخت له الجهة المالكة ملزماً للطرفين بحيث يُبنى عليه لاحتساب الزيادات القانونية – ثبوت تمتع المستأجرة المستأنف عليها عن دفع تلك الزيادات ضمن مهلة الانذار – اعلان سقوط حقها في التمديد القانوني في ضوء عدم استفادتها من صندوق المساعدات وعدم توسلها مراجعة القاضي المنفرد المدني من اجل تحديد بدل المثل بعد إبطال المواد المتعلقة باللجنة المنشأة لذلك.

ان قيام المستأجرة المدعى عليها بدفع البدل الأساسي دون الزيادات القانونية المستحقة ضمن مهلة الانذار، في ظل عدم حقها بالاستفادة من صندوق المساعدات كونها غير لبنانية، وفي ظل عدم توسلها مراجعة القاضي المنفرد المدني الذي يُعتبر مختصاً للنظر بالنزاعات المتعلقة بقيمة الزيادات على بدلات الايجار بعد إبطال المواد المتعلقة باللجنة المنشأة لذلك في قانون الايجارات الاستثنائي الصادر في العام ٢٠١٤ بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري، وايضاً في ظل موافقة المستأنفة المالكة على البدل كما ورد في تقرير خبيري المستأجرة، يستتبع اعلان سقوط حقها بالتمديد القانوني سنداً لأحكام ذلك القانون الاستثنائي الواجب التطبيق طالما ان الدعوى الابتدائية قد اقيمت في ظله وأن المجلس الدستوري قد ردّ المراجعة الرامية إلى إبطاله.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المستأنفة تطلب قبول استئنافها الحاضر في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه لسائر الشروط الشكلية القانونية،

وحيث ان المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف لهذه الناحية في حال تبيّن وروده خارج المهلة القانونية أو انه يفتقر إلى أي من الشروط الشكلية القانونية،

وحيث انه من مراجعة أوراق الملف كافة لم يتبيّن ان المستأنفة ابلغت الحكم المستأنف وفقاً للأصول، فيكون بالتالي الإستئناف الحاضر وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث انه، ومن جهة ثانية، لم يتبيّن خلو الإستئناف من أي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً لقبوله لهذه

إضغط للعودة الى الفهرس

الناحية، ما يقتضي معه قبوله في الشكل وردّ ما أُدلي به خلافاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنفة تطلب لهذه الناحية فسخ الحكم المستأنف، للأسباب التي ادلت بها والمذكورة اعلاه، وبالتالي تطبيق أحكام القانون تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ على النزاع الراهن، واعلان سقوط حق المستأنف عليها بالتمديد القانوني لعدم دفع البدلات مع الزيادات القانونية، والزامها باخلاء المأجور موضوع الدعوى الحاضرة الكائن في القسم رقم /١٨/ من العقار رقم ٤٢٢٠/ الاشرفية،

وحيث ان المستأنف عليها تطلب ردّ طلبات المستأنفة كافة، للأسباب التي ادلت بها والمذكورة اعلاه، وبالتالي تصديق الحكم المستأنف الذي انتهى إلى ردّ الدعوى، لكون حقها بمراجعة اللجنة التي نص عنها القانون رقم ٢٠١٧/٢ متحققاً من خلال الاختلاف بين تقرير المستأنفة وتقريرها لناحية تحديد بدل المثل، وايضاً حقها لناحية الاستفادة من الصندوق الخاص بالمستأجرين متوفراً ايضاً،

وحيث انه، وفي اطار ما تقدم، يقتضي عرض وقائع النزاع الراهن كما وردت في أوراق الملف تمهيداً للبت بالادلاءات والطلبات،

وحيث انه من مراجعة أوراق الملف كافة يتبين:

– ان المستأنفة تملك القسم رقم /١٨/ من العقار رقم ٤٢٢٠/ الاشرفية والذي تشغله المستأنف عليها عن طريق الاجارة، كونها مستفيدة من التمديد القانوني بعد وفاة والدتها المستأجرة الاساسية بفعل دخولها معها إلى المأجور المذكور منذ بدء الاجارة،

– انه مع صدور قانون الايجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٩، قامت المستأنفة بالاستعانة بخبيرين لتحديد بدل مثل المأجور وقامت بعد وضع التقرير بارساله إلى المستأنف عليها بواسطة الكاتب العدل بالكتاب رقم ٢٠١٦/٤٥٢٠، وقد تبلغته المستأنف عليها بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥،

– انه وعلى اثر تبلغ المستأنف عليها للتقرير المذكور، وجّه وكيلها الاستاذ "أ. ج." إلى وكيل المستأنفة الاستاذ "د. ك."، بواسطة الكاتب بالعدل، كتاباً اعتبر فيه ان التخمين الوارد في التقرير غير عادل ومجحف وتعتريه عيوب كثيرة واقعية وقانونية، وقد ارفق بالكتاب تقريراً منظماً من خبيرين حددا فيه بدل المثل بمبلغ اقل من الوارد في تقرير المستأنفة،

– ان المستأنفة، وعلى اثر تبلغها تقرير المستأنف عليها، وجّهت للمستأنف عليها انذاراً بموجب بطاقة مكشوفة مع اشعار بالاستلام بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ تعلمها فيه بقبولها واعتمادها قيمة بدل مثل المأجور كما حدده خبيرا المستأجرة وبالتالي طالبتها بالبدلات مع الزيادات عن العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦، وقد تبلغت هذه الأخيرة الإنذار بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧،

– ان المستأنف عليها، قامت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٩ بايفاء بدل العام ٢٠١٦ بموجب عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل على أساس البدل القديم ودون أية زيادة حتى حسب تقرير خبيريها، وابلغت العرض والايداع من المستأنفة، متذرعة بعدم احقية مطالبتها بالزيادة بحجة انها تستفيد من الصندوق الخاص بالمستأجرين وحق الاستعانة باللجنة التي نص عنها قانون الايجارات، وان كليهما لم يوضع بعد موضع التنفيذ،

وحيث انه، من نحو اول، فإن النزاع الراهن يتعلق بانذار مرسل بوجوب دفع البدلات المستحقة قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، فلا يمكن تطبيق أحكام هذا القانون على الانذار موضوع النزاع والآثار المترتبة عليه، ما يوجب تحديد القانون الواجب التطبيق على ضوء تتابع نفاذ القوانين الاستثنائية في قضايا الايجارات،

وحيث ان النزاع يثير كذلك مسألة مدى وجوب تطبيق قانون الايجارات الجديد الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ والذي كان مطعوناً به امام المجلس الدستوري الذي اصدر قراره بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ وقضى فقط بإبطال المواد /٧/ و/١٣/ والفقرة /ب/ – /٤/ من المادة /١٨/ منه،

وحيث انه، لهذه الجهة، لا بد من التنويه في البدء ببعض المبادئ العامة والثوابت التشريعية الالزامية التي ترعى سواء أساس الحق أو أصول المحاكمة والاختصاص،

وحيث انه، وفي ضوء ما تقدم:

– اولاً: ان المادة /٢٠/ من الدستور نصت على ان السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة، والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم،

إضغط للعودة الى الفهرس

– ثانياً: من الثابت ان قانون الموجبات والعقود هو القانون الأساسي الواجب التطبيق على أساس كافة التعاملات بين الناس في حال عدم وجود نصوص قانونية استثنائية محددة بشكل واضح وصريح، وان قانون أصول المحاكمات المدنية هو الواجب التطبيق على كافة وسائل الاثبات والاجراءات القضائية عند انتفاء وجود أو زوال نص خاص أو استثنائي آخر،

– ثالثاً" عملاً بأحكام المادة /٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يجوز للقاضي، تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن احقاق الحق، ان يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه أو ان يتأخر بغير سبب عن اصدار الحكم، وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه اثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى، وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والانصاف،

وحيث ضمن هذه الثوابت والمبادئ العامة التي ترعى المؤسسات والسلطات الدستورية في لبنان، ينبغي ترتيب النتائج التالية:

– ان المجلس الدستوري نفسه قد ردّ المراجعة الرامية إلى طلب إبطال القانون الجديد للايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ بكافة ما تضمنه من مواد واحكام، وحصر الإبطال بالمواد المذكورة اعلاه، بحيث لا يمكن القول بعدم امكانية تطبيق المواد التي لم يبطلها المجلس الدستوري الا عند استحالة التطبيق،

– انه وتبعاً لإبطال اللجنة المنشأة بنص خاص في القانون المذكور اعلاه، بموجب قرار المجلس الدستوري، فان النص العام يعود للنفاذ بحيث يعود اختصاص النظر بالنزاعات المتعلقة بقيمة الزيادة على بدلات الايجار بين المالكين والمستأجرين إلى القاضي المنفرد المدني بوصفه المرجع القضائي العادي لذلك وفق نص المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي هذا الاطار، كان على المستأنف عليها في حال جديتها بعدم اقتناعها بما توصل اليه الخبيران المكلفان من قبلها، مراجعة القاضي المنفرد للبت بمسألة قيمة بدل المثل، وانه، (وعلى سبيل الجدل، في ما لو كانت المستأنف عليها جدية فانه كان بامكانها ان تطلب حالياً مراجعة اللجنة التي صدر مرسومها قبل اختتام المحاكمة الحاضرة)،

(راجع: عفيف شمس الدين، قانون الايجارات بين الأصل والتعديل ٢٠١٧ ص ٨٧)،

هذا مع الاشارة إلى انه عادةً لدى اختيار اللجنة لتحديد بدل المثل، وطالما ان هناك حرية في الاختيار ممنوحة لكل من المؤجر والمستأجر، فكان كلاً منهما سيلجأ إلى معارفه الشخصية والاجتماعية، وبالتالي فان اللجنة ستراعي الشخص الذي استعان بها،

(راجع: المحامي محمد حسين ديب، اضواء على قانون الايجارات الجديد ٢٠١٦ ص ٤٤ و٤٥)،

– انه فيما يتعلق بالمساعدة التي تعود للمستأجر من الصندوق، فانه، في ظل إبطال اللجنة كما هو مبيّن اعلاه، يعود اختصاص النظر بهذا الأمر إلى المرجع القضائي العادي، أي القاضي المنفرد المدني الناظر بقضايا الايجارات والاشغال، وانه، وبسبب عدم انشاء الصندوق، فيكون للقاضي المذكور البت بمدى استحقاق المستأجر للمساعدة عند طلبه ذلك، وفي حال موافقة القاضي على منح المساعدة يعلق دفع الزيادات بسبب عدم انشاء الصندوق كما ذكر،

وحيث انه تبعاً لمجمل ما تقدم، فانه يقتضي التأكيد على وجوب اعمال النصوص القانونية التي تضمنها قانون الايجارات الجديد الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ باستثناء المواد المبطلة من قبل المجلس الدستوري وبالتالي تطبيق ما تقدم اعلاه، وايضاً ما يتعلق بالصندوق لحين وضعه موضع التنفيذ،

وحيث في هذا الاطار، وسنداً لأحكام المادة /٤/ من القانون تاريخ ٢٠١٤/٥/٨، فانه لا يستفيد من تقديمات الصندوق المستأجر غير اللبناني،

وحيث بالتالي، بما ان المستأنف عليها غير لبنانية في الأصل، ولم تكتسب الجنسية اللبنانية في مرسوم التجنيس الأخير، فان مطالبها لناحية الاستفادة من الصندوق مردودة، الا ان ذلك لا يمتد لينال من حقها بمراجعة اللجنة أو القاضي المنفرد المدني كما بينا اعلاه من اجل تحديد بدل المثل، الأمر الذي لم تقدم عليه، ما يفيد بعدم جديتها،

وحيث انه، وفي اطار ما تقدم، لناحية وجوب تطبيق القانون تاريخ ٢٠١٤/٥/٨ على النزاع الراهن، اذ ان الانذار ارسل في ظل سريانه وقد حصل التمنع عن الايفاء بظله وقدمت الدعوى الابتدائية ايضاً في ظله، فبالتالي يقتضي بحث مدى توافر الاسقاط من الحق بالتمديد وفقاً لأحكامه، اذ نصت المادة /٣٤/ منه على انه يسقط من الحق بالتمديد القانوني ويحكم على المستأجر بالاخلاء اذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل

إضغط للعودة الى الفهرس

الاجارة وذلك خلال شهرين بعد تبلغه بنفسه أو بواسطة احد افراد عائلته الراشدين المقيمين معه، انذاراً موجهاً اليه بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع اشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل أو بموجب انذار صادر عن دائرة التنفيذ،

وحيث انه ثابت من أوراق الملف ان المستأنف عليها، وردّاً على التقرير المبلّغ منها من قبل المستأنفة والمنظم بناءً على طلبها، قامت بدورها بتكليف خبيرين لتحديد بدل مثل المأجور، وقد ابلغت تقريرها من المستأنفة المالكة التي قبلت ببدل المثل المحدد فيه، فيكون بالتالي بدل المثل هذا الذي رضخت له الجهة المالكة قد انبرم واضحى ملزماً للمالك وللمستأجر، فيشكل بالتالي الأساس الذي يُبنى عليه لاحتساب الزيادات على بدل الايجار الأساسي،

(راجع: قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٠١٨/٣/٨ رقم ٢٠١٨/٣٧٦ ص ٤ وما يليها)

وحيث بالتالي وتطبيقاً لما تقدم، كان يترتب على المستأنف عليها دفع البدلات الواردة في الانذار وهي تتضمن البدلات الاساسية مضافاً اليها الزيادة، وان قيامها فقط بدفع البدل الأساسي دون الزيادة المستحقة، في ظل عدم حقها بالاستفادة من الصندوق كما هو مبين اعلاه، وفي ظل عدم توسلها مراجعة القاضي المنفرد المدني في ضوء غياب اللجنة، وايضاً في ظل موافقة المستأنفة على البدل كما ورد في تقرير المستأنف عليها، وبالتالي فان عدم دفع كامل المبلغ المتوجب خلال شهرين من تاريخ تبلغ الانذار، يجعل حق المستأنف عليها بالتمديد ساقطاً، ما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنف واعلان سقوط حق المستأنفة في التمديد القانوني للأسباب المذكورة اعلاه،

وحيث انه، وفي ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف بما فيه طلب العطل والضرر والغرامة لعدم توافر شروط استحقاقها، وذلك إما لعدم الجدوى أو لأنه لقي رداً ضمنياً، وكذلك الأمر بالنسبة لطلب حفظ الحقوق، لأن القانون هو الذي يحفظها في حال استحقاقها وتوجبها دون ان تكون المحكمة ملزمة لاتخاذ أي تدبير لهذه الناحية،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الإستئناف في الشكل،

ثانياً: قبوله في الأساس، وبعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً فسخ الحكم المستأنف واعلان سقوط حق المستأنف عليها بالتمديد القانوني في القسم رقم /١٨/ من العقار رقم ٤٢٢٠/ الاشرفية والزامها باخلائه فوراً،

ثالثاً: ردّ طلب حفظ الحقوق،

رابعاً: ردّ طلب العطل والضرر والغرامة،

خامساً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

سادساً: اعادة التأمين وتضمين المستأنف عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة
الناظرة في طلبات ردّ القضاة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا
والمستشارتان مريام شمس الدين وروزين حجيلي

القرار: رقم ٥٤٧ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧

محمد الحاج/ القاضي ...

- طلب ردّ قاضٍ لعدم استطاعته الحكم بغير ميل في الدعوى العالقة امامه – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالردّ والتنحي – لا يعود لأي فريق في الدعوى ان يفرض على القاضي التنحي عن النظر فيها – مسألة التنحي تعود لاستنساب القاضي نفسه في ضوء قناعته الذاتية ومعطيات ملف الدعوى – استشعار الحرج في متابعة الدعوى المعروضة امامه أمر محصور به وبشخصه وحده – شروط قبول طلب الردّ وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ أصول مدنية – لا يشكل قبول الصداقة بين القاضي والمحامي على موقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك) المودّة التي تبرر الردّ بمفهوم الفقرة السابعة من تلك المادة – لا يمكن ان تشكل الشكوى المقدمة من المستدعي، طالب الرد، بحق القاضي المطلوب رده، امام هيئة التفتيش القضائي، والرامية إلى اصطناع عداوة بينهما، العداوة التي تبرر الردّ بمفهوم الفقرة السادسة من

إضغط للعودة الى الفهرس

المادة ١٢٠ المذكورة آنفاً – يجب ان تكون العداوة أو المودة المعوّل عليها لردّ القاضي على درجة عالية من الشدّة والوضوح الثابت والأكيد بحيث تتحكّم بإرادة القاضي وتجعله في وضع لا يستطيع معه أو يصعب عليه الاحتفاظ بتجرّده وحياده – عدم ثبوت قيام مودّة أو عداوة بين القاضي المطلوب رده وأياً من الفريقين أو مع أي منهما – عدم تحقق الشروط المفروضة لقبول طلب الردّ والمعيّنة حصراً بموجب المادة ١٢٠ أصول مدنية – ردّ طلب الردّ لعدم ثبوت ما يحمل على القطع بعدم استطاعة القاضي المطلوب رده الحكم بغير ميل أو الانحياز لخصم دون الآخر – إلزام طالب الردّ بدفع غرامة مالية – إلزامه بدفع تعويض مالي للقاضي المطلوب رده جراء الضرر المعنوي الذي لحق به بنتيجة طلب الردّ غير المحق.

ان مفهوم الصداقة على شبكات التواصل الاجتماعي تختلف من حيث طبيعتها عن الصداقة بالمفهوم التقليدي للكلمة حيث ان الصداقة الناتجة عن طلب صداقة على أي موقع الكتروني اجتماعي ليس من شأنه ان يخلق سوى صداقة واقعية لا تتخطى من حيث المبدأ المعرفة السطحية بين اشخاص لا سيما وأن بعض تلك الصداقات تكون بين اشخاص من فئات اجتماعية أو عمرية أو ثقافية أو مكانية مختلفة، بحيث لا يكون من شأنها ان تشكّل علاقات ثابتة أو وطيدة بين الاشخاص، وبالتالي لا يشكل قبول طلب الصداقة بين القاضية المطلوب ردّها والمحامي وكيل المدعى عليهما الجاري على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، وتعليقها على المناسبات الاجتماعية العائدة له، لا سيما وأنه زوج زميلة دورة القاضية المطلوب ردها في معهد الدروس القضائية، أو تعليقها على صور اولاده، الذين هم في الوقت عينه اولاد زميلتها اياها، المودّة بمفهوم المادة ١٢٠ أصول مدنية فقرتها السابعة، التي تبرر ردّ القاضية المذكورة.

يجب ان تكون العداوة أو المودّة المعوّل على أي منهما لردّ القاضي على درجة عالية من الشدة والوضوح الثابت والأكيد بحيث تتحكّم بالإرادة وتجعل القاضي في وضع لا يستطيع معه أو يصعب عليه الاحتفاظ بتجرّده وحياده في الحكم ما بين الخصوم والتي تجعله يميل لصالح من يبادله المودّة وضد من يضمر له العداء. وان هذه العداوة يجب ان تكون شخصية ومبنيّة على أسباب تدل عليها بشكلٍ واضحٍ وجليٍ وثابتٍ وأكيد.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان طلب الردّ موقّع من محامٍ بالاستئناف تجيز له وكالته صلاحية طلب ردّ "الحكام" ويفهم بذلك ردّ القضاة،

وحيث ان طلب الردّ مستوفٍ سائر شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستدعي طالب الردّ، العميد المتقاعد المهندس محمد حسين الحاج، يبني طلبه الراهن على ان رئيسة الغرفة الابتدائية السابعة في بيروت القاضي الرئيسة ن. هـ.، المطلوب ردّها، لن تستطيع الحكم بغير ميلٍ في الدعوى رقم أساس ٢٠١٧/٢٧٤ العالقة امامها، والمتكوّنة بينه وبين الخصمين المقرر ابلاغهما العميد المتقاعد ناجي دمج والسيد عبدو العيراني، بنتيجة ما تولّد لديه من شكوك، تبعاً لتثبث القاضي المطلوب ردها بمتابعة النظر في الدعوى المنوّه بها على الرغم من طلبه منها، في المذكرة المقدمة منه لها، استشعار الحرج والتنحي عنها من تلقاء نفسها، على الرغم من ثبوت العلاقة الوطيدة التي تربط القاضي المطلوب ردّها بالمحامي وكيل المدعى عليهما والثابتة من خلال صفحات التواصل الاجتماعي، من ناحية، ومن ناحية أخرى بنتيجة ثبوت الخصومة التي تولّدت بينها وبينه في ضوء الشكوى التي كان تقدم بها بحقها امام هيئة التفتيش القضائي،

وحيث انه لا بدّ من الاشارة بدايةً، من وجه اول، إلى انه من الراهن بمقتضى أحكام المادة ١٢١ مدنيّة ان مسألة تنحي القاضي عن النظر في دعوى معروضة امامه امرٌ متروكٌ كلياً لاستساب القاضي نفسه في ضوء قناعته الذاتية ومعطيات ملف الدعوى، وليس لأي فريقٍ من فرقاء الدعوى ان يفرض على القاضي التنحي، بل يبقى لصاحب العلاقة الحق بطلب ردّ القاضي اذا توافرت شروط الرد ورأى ان له مصلحة في ذلك.

يراجع استئناساً: الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٥٨، تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣، بدعوى الدولة اللبنانية ضد المغربي، منشور في باز، جزء ٥٢، للعام ٢٠١٣، صفحة ٩٩ وما يليها. وعلى الرابط التالي:

http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=175257&SeqID=1853&type=2

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث انه، إلى ذلك، ان مسألة استشعار القاضي حرجاً في متابعة النظر في الدعوى المعروضة امامه، في ضوء أحكام المادة ١٢٢ مدنية، امرٌ محصورٌ به وبشخصه وحده ومرتبط بالأسباب التي يرى القاضي نفسه بأنها دون امكانيته الحكم بحياديّة وموضوعيّة تامة، وذلك في غير الحالات المنصوص عنها حصراً في المادة ١٢٠ مدنية، حيث يكون التنحي الزامياً.

وحيث انه، من وجه آخر، ثابت ان مفهوم الصداقة على شبكات التواصل الاجتماعي تختلف من حيث طبيعتها عن الصداقة بالمفهوم التقليدي للكلمة حيث ان الصداقة الناتجة عن طلب صداقة Friend request على أي موقع الكتروني اجتماعي ليس من شأنه ان يخلق سوى صداقة واقعية Amitié fictive et superficielle لا تتخطّى من حيث المبدأ المعرفة السطحية بين اشخاص لا سيما وأن بعض تلك الصداقات تكون بين اشخاص من فئات اجتماعية أو عمرية أو ثقافية أو مكانية مختلفة، بحيث لا يكون من شأنها ان تشكّل علاقات ثابتة أو وطيدة souveraine et parfaite amitié بين الاشخاص، وفقاً لتوصيفها من الفيلسوف الفرنسي في علاقات الصداقة التقليدية

"Être ami sur Facebook ne veut pas dire partager une relation d'amitié" au sens traditionnel du terme (…) Le terme d' "ami" employé pour désigner les personnes qui acceptent d'entrer en contact par les réseaux sociaux ne renvoie pas à des relations d'amitié au sens traditionnel du terme et (…) L'existence de contacts entre ces différentes personnes par l'intermédiaire de ces réseaux ne suffit pas à caractériser une partialité particulière (…) Un like n'est pas une adhésion"

Cass. Civ., 2ème Ch., décision N° 1 du 5 Janvier 2017

منشور على الرابط التالي:

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/deuxième_chambre _civile_570/1_5_35798.html

"Le friending n'est pas un miroir de l'amitié en chair et en os".

Antonio Casilli, Les liaisons numériques. Vers une nouvelle sociabilité?, Ed.Seuil coll. "La couleur des idées", 2010,

وحيث، ان المادة ١٢٠ مدنية المعدلة قد اجازت للخصوم طلب ردّ القاضي لأحد الأسباب التالية المحددة حصراً:

١- اذا كان له أو لزوجه أو لخطيبه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج أو الخطبة،

٢- اذا كان بينه وبين احد الخصوم أو وكيله بالخصومة أو ممثله الشرعي قرابةً أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الرابعة، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة،

٣- اذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكانت لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية بالدعوى،

٤- اذا كان أو سبق ان كان وكيلاً لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو كان احد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة،

٥- اذا كان قد سبق له أو لأحد اقاربه أو اصهاره لغاية الدرجة الرابعة ان نظرَ بالدعوى قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد ادّى شهادة فيها،

٦- اذا كان قد ابدى رأياً في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء. ولا يصح اثبات هذا الأمر الا بدليلٍ خطيٍ أو بإقرار القاضي نفسه،

٧- اذا كانت بينه وبين احد الخصوم عداوة أو مودة يرجّح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل،

٨- اذا كان احد الخصوم دائناً أو مديناً أو خادماً للقاضي أو لأحد اقاربه لغاية الدرجة الثانية،

وحيث من ناحية اولى لا يُشكل قبول طلب الصداقة بين القاضي المطلوب ردّها والمحامي وكيل المدعى عليهما الجاري على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، وتعليقها على المناسبات الاجتماعية العائدة له، لا سيما وأنه زوج زميلة دورتها في معهد الدروس القضائية، أو تعليقها على صور اولاده، الذين هم في الوقت عينه اولاد زميلتها اياها، المودّة بمفهوم المادة ١٢٠ مدنية فقرتها السابعة، التي تبرر ردّ القاضي المذكورة.

وحيث انه لهذه الناحية، وعلى سبيل الاستفاضة فقط، معلومٌ ان ثمة غير قاضٍ متزوج من محامية أو قاضية

إضغط للعودة الى الفهرس

متزوجة من محامٍ، وان لكل من هؤلاء المحامين ملفات دعاوى عالقة امام المحاكم وتصدر فيها أحكام، يمكن ان تربح فيها الدعوى أو تخسر. وانه اذا كان يقتضي على القاضي الواضع يده على الدعوى، والتي يكون فيها المحامي الوكيل زوجه أو شقيقه أو نسيبه أو قريبه، ان يتنحى من ذاته أو ان يُطلب ردّه، سنداً لأحكام المادة ١٢٠ مدنية فقرتها الخامسة، الا انه لا وجه للقياس في حال كان المحامي الوكيل زوجاً أو نسيباً أو قريباً لقاضٍ زميل أو من معارف القاضي نفسه الواضع يده على الدعوى، باعتبار ان الأساس هو الحكم بحيادية وتجرّد تامَّين. فيردّ الطلب لهذه الناحية.

وحيث انه لا يمكن ان تشكل الشكوى المقدمة من المستدعي طالب الردّ بحقّ القاضي المطلوب ردّها امام هيئة التفتيش القضائي، والرامية إلى اصطناع عداوة بينه وبين القاضي المطلوب ردها المذكورة، بنتيجة اصدارها قراراً تمهيدياً بفتح المحاكمة تمهيداً لتمكين المستدعي طالب الردّ من تقديم طلب الردّ الراهن في ضوء المذكرة المقدمة منه لها بهذا الشأن، ان تشكل عداوة تبرر ردّ القاضي المذكورة، بمفهوم المادة ١٢٠ مدنية فقرتها السادسة، فيُردّ الطلب لهذه الناحية ايضاً.

وحيث ان العداوة أو المودّة التي يُعوّل عليها لردّ القاضي يجب ان تكون على درجة عالية من الشدة والوضوح الثابت والأكيد بحيث تتحكّم بالإرادة وتجعل القاضي في وضع لا يستطيع معه أو يصعب عليه الاحتفاظ بتجرّده وحياده في الحكم ما بين الخصوم والتي تجعله يميل لصالح من يبادله المودّة وضد من يضمر له العداء. وان هذه العداوة يجب ان تكون شخصية ومبنيّة على أسباب تدل عليها بشكلٍ واضحٍ وجليٍ وثابتٍ وأكيد.

يراجع استئناساً: محكمة الإستئناف المدنية في النبطية، قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٤ منشور في العدل الجزء الأول ٢٠١٤، صفحة ٢٩٢ وما يليها.

وحيث ان ايا من الشروط المدرجة اعلاه، والمفروضة لقبول طلب ردّ القاضي، والمعيّنة حصراً، لا يجد له مكاناً في الأسباب المبني عليها طلب الردّ الراهن والمقدم بوجه القاضي المطلوب ردها. اذ لم ينهض من الأوراق ما يفيد عن قيام ثمة مودّة أو عداوة بين القاضي المطلوب ردها وأياً من الفريقين أو مع أي منهما. وانه، في هدي ما تقدم، لم يثبت من مجمل ما ورد في الاستدعاء ان ثمة ما يحمل على القطع بعدم استطاعة القاضي المطلوب ردها الحكم بغير ميل أو الانحياز لخصمٍ دون الآخر، فيردّ الطلب لعدم القانونية.

وحيث ان المادة ١٢٧ مدنية أوجبت، في حال عدم قبول طلب الردّ، بتغريم من يظهر غير محق في طلبه الرامي إلى ردّ القاضي، كما والحكم بتعويض للقاضي المطلوب ردّه وللخصم المتضرر من تأخير المحاكمة،

وحيث انه في ضوء تبيّن عدم أحقيّة طلب الردّ الراهن، ترى المحكمة، بسبب من ذلك، إلزام المستدعي طالب الردّ غير المحق في طلَبه، بدفع غرامة قدرها ثلاثماية الف ليرة لبنانية.

وحيث ان القاضي المطلوب ردّها الرئيسة ... طلبت الحكم لها بالتعويض عما اصابها من ضررٍ معنوي، جراء طلب الردّ الحاضر، مبلغاً لا يقل عن عشرة ملايين ليرة لبنانية،

وحيث انه من شأن طلب الردّ الراهن، في ما سيق فيه، ان يُلحق بالقاضي المطلوب ردّها الأذى المعنوي الموجب للقضاء لها بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي اصابها جرّاء الطلب غير المحق،

وحيث ان المحكمة، بما لها من حق في التقدير، ترى إلزام المستدعي طالب الردّ بدفع مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، على سبيل المبدأ فقط، للقاضي المردود طلب ردّها بمثابة تعويض لها جرّاء الضرر المعنوي الذي لحق بها بنتيجة طلب الردّ الراهن غير المحق.

وحيث تأسيساً على النتيجة التي انتهت اليها المحكمة، تُردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول طلب الردّ شكلاً،

ثانياً: ردّه في الأساس للأسباب المبيّنة في المتن وتغريم المستدعي طالب الردّ العميد المتقاعد المهندس محمد حسين الحاج مبلغ ثلاثماية الف ليرة لبنانية سنداً للمادة ١٢٧ مدنية،

ثالثاً: إلزام المستدعي طالب الردّ بدفع مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، للمبدأ، بمثابة تعويض عن الضرر المعنوي للقاضي الرئيسة ن. هـ. المردود طلب ردها،

رابعاً: مصادرة مبلغ التأمين ايراداً للخزينة،

إضغط للعودة الى الفهرس

خامساً: تضمين المستدعي طالب الردّ النفقات القانونية كافة،

سادساً: ردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا
والمستشارتان مريام شمس الدين وروزين حجيلي

القرار: رقم ١٣٠٤ تاريخ ٢٠١٩/١١/٦

محمد علي الذهبي/ محمود الذهبي

- عقد تنازل عن حصة ارثية في قسم عقاري – دعوى إلزام بالتسجيل – دفع بمرور الزمن العشري – ثبوت استلام المدعي المبيع واشغاله بصورة هادئة وعلنية ومستمرة دون منازعة أو اعتراض منذ تاريخ عقد التنازل – انقطاع مهلة مرور الزمن – ردّ الدفع المثار لهذه الجهة.

- دفع ببطلان عقد التنازل المسندة اليه الدعوى لعدم دفع الثمن الذي يُعتبر العنصر الأساسي في عقد البيع – ثبوت توقيع المدعى عليه كتاب تنازل عن حصته الارثية لمصلحة المدعي لدى الكاتب العدل تنازلاً نهائياً مع تصريحه بوصول كامل حقوقه – اعتبار تصريحات المتعاقدين الواردة في سند رسمي صحيحة ما لم يثبت عكسها وتشكل حجة عليهم وعلى خلفائهم – عبء اثبات – على من يتمسّك بخلاف منطوق مستند ان يثبت عكسه – عدم تقديم المدعى عليه المستأنف، أي دليل يثبت عدم دفع المدعي الثمن – تصديق الحكم المستأنف لجهة ردّ الإدلاء ببطلان العقد موضوع الدعوى.

ان القاعدة التي تحكم الاثبات في الدعاوى المدنية تفرض ان عبء الاثبات يقع على من يدّعي الواقعة أو العمل، فإذا كان ادعاؤه نفي حق يدعيه خصمه، عليه ان يقيم الدليل على ما يثبت ذلك النفي ويؤكده. وبالتالي لا يُقبل الادعاء متى كان مجرداً من الدليل، باعتبار ان الأصل براءة ذمة المتعاقد تجاه الآخر ايا كانت طبيعة الحق.

- طلب تدخّل امام محكمة الإستئناف يرمي إلى اعلان قانونية شراء طالبة التدخل للأسهم موضوع النزاع بموجب عقد بيع ممسوح والزام المستأنف عليه بتسجيلها على اسمها في السجل العقاري – يجوز تدخّل الغير الاختياري في المحاكمة امام محكمة الإستئناف لاثبات حقوقه أو حمايتها تجاه الخصوم أو احدهم – ثبوت بيع الأسهم الارثية موضوع الدعوى من مشتريين اثنين: المدعي المستأنف عليه وطالبة التدخل – إدلاء ببطلان عقد البيع الثاني الجاري لمصلحة طالبة التدخل (ابنة البائع) لعلمها الأكيد بعقد التنازل الأول – مجرّد معرفة المشتري الثاني بالعقد العادي الأول مع بائعه لا يُعيب شراءه ولا يمكن للمشتري الأول حرمانه من حقه على العقار موضوع البيع – لا يمتد مفعول العقد الأول إلى الغير الا في حال تواطؤ هذا الأخير مع صاحب العقار على تهريبه من ملاحقة المشتري الأول – ردّ الإدلاء ببطلان عقد البيع الثاني لعدم ثبوت ذلك التواطؤ.

- نزاع حول ملكية الأسهم العقارية موضوع الدعوى في ضوء بيعها مرتين – وجوب التثبت من اسبقية التسجيل في السجل العقاري أو اقله من اسبقية المبادرة إلى طلب التسجيل لحل المسألة القانونية المطروحة – استعراض بعض الأحكام المتعلقة بالقيود الاحتياطية ومدتها ومفاعيلها – سقوط كل القيود الاحتياطية المدوّنة على صحيفة العقار في مهلة الستة الأشهر المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٢٦/١٨٨ بما في ذلك القيد المدوّن بالاستناد إلى اتفاق ذوي العلاقة – سقوط القيد الاحتياطي من شأنه ان يُفقد صاحبه حق الاسبقية وحق التتبع على الرغم من انه لا يحول دون ممارسة حقه في إبطال التصرفات الحاصلة على العقار استناداً لأسباب أخرى – ثبوت انقضاء مفعول القيد الاحتياطي المدوّن لمصلحة طالبة التدخل في ضوء عدم تقديمها دعوى لمطالبة البائع بالتسجيل وعدم اتمام التسجيل النهائي ضمن مهلة الستة الأشهر المشار اليها – اعتبار ذلك القيد بحكم غير الموجود حتى لو لم يتم شطبه مادياً عن

إضغط للعودة الى الفهرس

الصحيفة العينية للعقار – تصديق الحكم المستأنف لجهة إلزام البائع المدعى عليه المستأنف، بتسجيل الأسهم موضوع عقد التنازل على اسم المدعي المستأنف عليه – ردّ طلب طالبة التدخل الرامي إلى تسجيل تلك الأسهم على اسمها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف قد ورد ضمن المهلة وقد جاء مستوفياً كافة شروطه القانونية، فيُقبل.

ثانياً – في طلب التدخل:

حيث ان السيدة امل محمد علي الذهبي طلبت التدخل في الإستئناف الراهن مدليةً بأنها اشترت من المستأنف حصصه الارثية البالغة ٢٦٨,٤٨٧/ سهماً في القسم رقم ١٢ من العقار رقم ١٧٠٣/ المزرعة الذي يطلب المستأنف بوجهه محمود الذهبي تسجيله على اسمه، كما طلبت ردّ الدعوى المساقة من هذا الأخير بوجه المستأنف محمد علي الذهبي لمرور الزمن العشري، والا ردّ طلب المستأنف بوجهه المذكور الرامي إلى إلزام المستأنف محمد علي الذهبي بتسجيل اسهمه المنوه بها، لعدم القانونية وبالتالي اعلان قانونية شرائها لتلك الأسهم بموجب عقد البيع الممسوح بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ من والدها المستأنف محمد علي الذهبي وإلزام هذا الأخير بتسجيل تلك الأسهم على اسمها،

وحيث ان المادة ٣٧ مدنية قد اجازت للغير التدخل الاختياري في الدعوى لإثبات حقوقه أو لحمايتها تجاه الخصوم أو احدهم، على انه يُشترط سنداً لأحكام المادة ٤٠ مدنية لقبول التدخل ان تكون للمتدخل مصلحة شخصية ومشروعة،

وحيث ان طالبة التدخل، بما لها من مصلحة شخصية ومشروعة، ترمي من خلال تدخلها الراهن اثبات حقوقها تجاه الخصوم في الدعوى،

وحيث ان تدخل الغير في المحاكمة جائز امام محكمة الإستئناف، وفقاً لأحكام المادة ٤١ مدنية،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي قبول طلب التدخل المقدم من امل الذهبي شكلاً.

ثالثاً – في الأساس وعلى مجمل الأسباب المدلى بها:

الف – في الدفع بمرور الزمن:

حيث ان المستأنف محمد علي صبحي الذهبي وطالبة التدخل امال محمد علي الذهبي يدفعان بمرور الزمن العشري على حق المدعي المستأنف بوجهه محمود صبحي الذهبي، سنداً لأحكام المواد ٢٩٠ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٦١ موجبات، في ضوء كون العقد الموقّع مع هذا الأخير يعود إلى ١٩٨٣/١/٨، في حين ان الدعوى الراهنة قد اقيمت في ٢٠٠٨/١١/٦.

وحيث ان المستأنف بوجهه محمود صبحي الذهبي، يطلب ردّ الدفع بمرور الزمن العشري، كسبب لسقوط حقه بالمطالبة بتسجيل القسم رقم ١٢ من العقار رقم ١٧٠٦/ المزرعة، باعتبار انه استلم حصص المستأنف محمد علي الذهبي منذ تاريخ تنظيم العقد.

وحيث ان قوانين تعليق المهل المتعاقبة، وآخرها القانون رقم ١٩٩١/٥٠، قد علّقت سريان المهل القانونية بما فيها مهلة مرور الزمن على الحقوق بين تاريخ ١٩٧٥/٤/١٤ وتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣.

وحيث، وبغض الطرف عما ذُكر اعلاه، فإنه ثابت بأقوال كافة الخصوم، انه منذ توقيع عقد التنازل في ١٩٨٣/١/٨ شغل المستأنف بوجهه محمود صبحي الذهبي القسم موضوع الدعوى واستمر شاغلاً اياه ولمّا يزل.

وحيث يستفاد مما تقدم ان المستأنف بوجهه المذكور قد تسلّم المبيع بتاريخ عقد التنازل وشغله وكان يتصرف به تصرفاً هادئاً وعلنياً ومستمراً دون منازعة أو اعتراض من الجهة المستأنفة أو سواها.

وحيث إلى ذلك، ان حيازة المستأنَف بوجهه سند تمليك القسم موضوع الدعوى من شأنه ان يعزز ما جرت مقاربته اعلاه، وبالتالي فإن الدفع بمرور الزمن المثار من الجهة المستأنفة وطالبة التدخل، يكون في غير موقعه القانوني فيردّ.

باء – في موضوع النزاع:

حيث ان المستأنف محمد علي صبحي الذهبي، يُعيب على الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزامه بتسجيل اسهمه على اسم المستأنف بوجهه محمود صبحي الذهبي في القسم رقم ١٢ من العقار ١٧٠٦/ المزرعة، على الرغم من عدم دفع الثمن، الذي يُعتبر العنصر الأساسي في

إضغط للعودة الى الفهرس

عقد البيع، ولعدم احقية الحق المُطالب به وعدم توجبه بذمته لصالح المستأنف بوجهه.

وحيث ان طالبة التدخل امل محمد علي الذهبي تُعيب على الحكم المطعون فيه عدم رده الدعوى الراهنة لعدم قانونيتها، وتطلب إلزام المستأنف محمد علي صبحي الذهبي بتسجيل ٢٦٨,٤٨٦/ سَهماً في كل من القسم رقم ١٢ موضوع الدعوى على اسمها كونها صاحبة الحق للمطالبة بتسجيل تلك الأسهم، في ضوء عقد البيع الممسوح.

وحيث يقتضي بدايةً البحث في مدى قانونية الحكم المطعون فيه لجهة قضائه بإلزام المستأنف محمد علي صبحي الذهبي بتسجيل اسهمه على اسم المستأنف بوجهه محمود صبحي الذهبي. وبالتالي البحث، ثانياً، في مدى قانونية عقد البيع المنظّم لمصلحة طالبة التدخل امال محمد علي الذهبي.

وحيث، لناحية المسألة الأولى، انه ثابت من الأوراق ان المستأنف محمد علي الذهبي كان نظم بتاريخ ١٩٨٣/١/٨ كتاب تنازل عن حصته الارثية الآيلة اليه من المرحوم والده، والعائدة للقسم ١٢ من العقار ١٧٠٦/ المزرعة، موقّعاً منه في دائرة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ محيو برقم ٨٣/٤٢٩٩، صرّح بموجبه بأن ذلك التنازل نهائيٌ لا رجوع عنه مهما كانت الأسباب وقد وصلته حقوقه كاملة.

وحيث انه من الراهن سنداً لأحكام المادة ١٤٧ مدنية ان تصريحات المتعاقدين الواردة في السند الرسمي تشكّل حجةً عليهم وعلى خلفائهم وتُعتبر صحيحةً ما لم يثبت عكسها.

وحيث ان القاعدة التي تحكم الاثبات في الدعاوى المدنية تفرض، عملاً بأحكام المادة ١٣٢ مدنية، ان عبء الاثبات يقع على من يدّعي الواقعة أو العمل، تفعيلاً للحديث النبوي الشريف "البيِّنة على من ادعى واليمين على من انكره". فإذا كان ادعاؤه نفيَ حق يدعيه خصمه، عليه ان يقيم الدليل على ما يثبت ذلك النفي ويؤكده. وبالتالي لا يُقبل الادعاء متى كان مجرداً من الدليل، باعتبار ان الأصل براءة ذمة المتعاقد تجاه الآخر ايا كانت طبيعة الحق.

وحيث ان المستأنف هو من يتمسك بخلاف منطوق المستند فيتوجب عليه ان يثبت عكسه. وبالتالي فإن عبء اثبات واقعة عدم دفع الثمن، خلافاً لما اقرّ به في المستندات الرسمية، تقع على عاتق المقر، المستأنِف محمد علي الذهبي،

وحيث ان المستأنف لم يقدِّم ثمة دليلاً أو سنداً قانونياً يُثبت عدم دفع المستأنَف بوجهه الثمن، فيكون ما ادلى به لجهة وجوب بطلان العقد المشار اليه لعدم تسديد الثمن واقعاً في غير موقعه ويردّ.

وحيث لناحية المسألة الثانية المرتبطة بعقد البيع المنظم لمصلحة المستأنِفة امل محمد علي الذهبي، وبيان مدى قيامه قانونياً أو باطلاً.

وحيث من الثابت من منطوق الأوراق المبرزة في الملف، انه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧، وبموجب عقد بيع ممسوح منظم في دائرة الكاتب العدل في الغبيري الاستاذ الحسيني برقم ٢٠٠٨/٢٠٣٨٥، باع المستأنف محمد علي الذهبي اسهمه في الأقسام رقم ١١ و١٢ و١٣ من العقار ١٧٠٦/ المزرعة، ومنها في القسم رقم ١٢ محور هذه الدعوى، لابنته المستأنفة امال الذهبي، لقاء مبلغ ٨٠ مليون ليرة لبنانية، اقرّ الفريق الأول بقبضه من الشارية المذكورة. وكان نُظِّم هذا العقد بالاستناد إلى ثلاث افادات عقارية مؤرخة في ٢٠٠٨/١١/١٥، وقد سُجِّل، ما تعلق منها بالقسم رقم ١٢ الراهن، احتياطياً على الصحيفة العينية لذلك القسم برقم يومي ٤٦١٣ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩، على ما نهض من مندرجات صورة الافادة العقارية المبرزة طي أوراق طالبة التدخل.

وحيث يُستقرأ مما تقدم ان المستأنف محمد علي الذهبي عمد إلى بيع اسهمه في القسم رقم ١٢ من العقار ١٧٠٦/ المذكور من مشتريين اثنين: المستأنف بوجهه احمد الذهبي ولاحقاً من طالبة التدخل ابنته آمال الذهبي.

وحيث ان ادلاء المستأنف بوجهه احمد الذهبي بعلم طالبة التدخل امال الذهبي بعقود التنازل الحاصلة لمصلحته وغير المسجلة، كونها مقيمة مع والدها في منزله منذ طلاقها قبل نحو من تسعة عشر عاماً قبل تقديم الدعوى الحالية، وفي حال التسليم جدلاً بذلك، لا يؤدي إلى بطلان عقد البيع الممسوح الحاصل لمصلحتها، انطلاقاً من مبدأ ان مجرد معرفة المشتري الثاني بالعقد العادي الحاصل مع بائعه لا يعيب شراءه ولا يمكن للمشتري الأول، الحاصل شراؤه بسند عادي، حرمانه من حقه على العقار الذي اشتراه وسجّله على اسمه. فالعقد العادي لا تأثير له على الغير ولا يربط هذا الغير بأي موجب تجاه المتعاقدين فيه وانه لا يمتد

إضغط للعودة الى الفهرس

مفعول العقد المذكور إلى الغير الا عندما يتواطأ هذا الأخير مع صاحب العقار على تهريبه من ملاحقة المشتري بصك عادي وليس عندما يسجل ذلك الغير، العارف بالبيع العادي، العقار على اسمه كيما ينتفع به لنفسه.

يراجع استئناساً: تمييز، الغرفة الثانية المدنية، رقم ٤٣ تاريخ ١٩٥٥/٥/٤، دعوى فاضل بوجه فرنجيه – باز ١٩٥٥ ص ١٣٧. وبالمعنى نفسه: تمييز، الغرفة الثانية المدنية، رقم ٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٦، دعوى يونس بوجه فضول ورعد – باز ١٩٥٨ ص ١٧١.

وحيث وعلى ضوء ما تقدم، يقتضي التثبت من اسبقية التسجيل في السجل العقاري، أو اقلّه من اسبقية المبادرة إلى طلب التسجيل.

وحيث من الثابت ان المستأنَف بوجهه احمد الذهبي كان بادر إلى طلب تسجيل حقوقه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٤. في حين ان طالبة التدخل آمال الذهبي كانت طلبت فقط اعلان قانونية شرائها للأسهم المذكورة وقانونية تسجيل عقدها وقيده احتياطياً برقم يومي ٤٦١٣/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ في السجل العقاري.

وحيث من الراهن سنداً لأحكام المادة ٢٦ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ انه عندما يستند طلب تدوين القيد الاحتياطي إلى صك، يبطل مفعول ذلك القيد بانقضاء مهلة عشرة ايام، واذا استند إلى اتفاق بين ذوي العلاقة فإن مفعوله يبطل بانقضاء المهلة المتفق عليها، واذا استند إلى اجازة من رئيس محكمة البداية يبطل مفعوله بانقضاء مهلة شهر، اذا لم تقدم دعوى وتدوّن اشارتها في السجل العقاري خلال هذه المهلة. على انه، سنداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ المنوه بها، يبطل مفعول القيد الاحتياطي في جميع الأحوال اذا لم يتم التسجيل القطعي خلال الستة اشهر التي تلي تدوين هذا القيد.

وحيث انه يقتضي فهم عبارة "في جميع الأحوال" المدرجة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ المنوّه بها في ضوء الاتفاق الجاري بين ذوي العلاقة عطفاً على أحكام الفقرة الثانية منها، ولسلطة امين السجل العقاري في تدوين القيد الاحتياطي عملاً بأحكام المادة ٧٥ من القرار رقم ٢٦/١٨٨، باعتبار ان مهلة القيد المدوّن استناداً إلى حكم قد حُدِّدت بعشرة ايام وان مهلة القيد المدوّن استناداً إلى قرار رئيس المحكمة قد حُدِّدت بشهر. وانه، انطلاقاً من مبدأ استقرار الحقوق العينية والقيود المتعلقة بها، التي رمى اليها المشترع، يقتضي اخضاع المهل التي يمنحها امين السجل العقاري لذوي العلاقة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ المنوه بها بحيث لا تتجاوز في أي حال الستة اشهر.

وحيث ان عبارة "في جميع الأحوال" المنوه بها تنفي اقتصار السقوط حصراً على بعض الحالات فقط بل تشملها كلها، وفق ما يُستقرأ مما قضت به المادة ٢٩، اللاحقة ترتيباً للمادة ٢٦، والتي نصت على سقوط كل القيود الاحتياطية المدوّنة على صحيفة العقار في مهلة الستة اشهر المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦،

يراجع استئناساً: تمييز مدني، قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨ بدعوى ياسين ورفاقه بوجه حجازي، باز، ٤٨، ٢٠٠٩، صفحة ١٠٢٦ وما يليها.

وحيث انه من المستقر، علماً واجتهاداً، ان سقوط القيد الاحتياطي من شأنه ان يُفقد صاحبه حق الأسبقية وحق التتبع، على الرغم من انه لا يحول دون ممارسة حقه في إبطال التصرفات الحاصلة على العقار استناداً لأسباب أخرى.

يراجع استئناساً: تمييز مدنية، رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ بدعوى توماس ورفيقه بوجه هوليكيان ورفاقه، باز ٤٧، ٢٠٠٨ صفحة ١٠١٢ وما يليها.

وحيث ان تدوين القيد الاحتياطي الحاصل من المستأنفة، قد جرى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ بحيث يكون قد انقضى مفعوله بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠، في ضوء عدم تقديم أي دعوى لمطالبة البائع بالتسجيل النهائي وعدم اتمام التسجيل النهائي ضمن مهلة الستة اشهر، وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ المنوه بها، بحيث انتفت اهمية وتأثير ذلك القيد على أي قيد يليه وبات بحكم غير الموجود حتى لو لم يتم شطبه مادياً عن الصحيفة العينية للعقار.

وحيث، سنداً لما تقدم، فإن ما تطلبه الجهة المستأنفة يكون مردوداً لعدم قانونيته. ويكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه، لجهة إلزام المستأنَف محمد علي صبحي الذهبي بتسجيل الأسهم موضوع النزاع على اسم المستأنف بوجهه احمد صبحي الذهبي، واقعاً في محله فيصدّق. ويكون بالتالي طلب طالبة التدخل آمال الذهبي الرامي إلى تسجيل الأسهم على اسمها وتسليمها سندات التمليك العائدة لتلك الأسهم مردوداً.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث على ضوء النتيجة التي توصلت لها المحكمة تُردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

قبول الإستئناف شكلاً وقبول طلب تدخل امل محمد علي الذهبي شكلاً، وردّه في الأساس وردّ الدفع بمرور الزمن وفي الموضوع تصديق الحكم المطعون فيه في ما انتهى اليه، وتضمين المستأنف وطالبة التدخل بالاشتراك فيما بينهما الرسوم والنفقات القانونية، ومصادرة التأمين الإستئنافي ايراداً للخزينة، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران حسام عطاالله (منتدب)
ونادين ابو علوان

القرار: رقم ٧٦١ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١

ناجي الغاوي/ براين سيلس

- عقد كفالة – توقيعه من قبل المستأنف عليه الكفيل لصالح احدى الجامعات في امريكا – ضمانة شخصية لقرض ممنوح للمستأنف المكفول في سبيل تحصيله العلمي – اخضاع عقد الكفالة لقانون الولايات المتحدة الاميركية – نزاع بين الكفيل والمكفول – طلب إلزام المكفول بتقديم تأمينات كافية تضمن رصيد القرض موضوع الكفالة – دفع بوجوب تطبيق أحكام قانون الولايات المتحدة الاميركية بالاستناد إلى مضمون عقد الكفالة – لا يعود للمكفول التمسك بمندرجات ذلك العقد بمواجهة الكفيل لعدم كونه طرفاً فيه – تصديق الحكم المستأنف لجهة إلزام المكفول بتقديم تأمينات كافية تضمن رصيد القرض موضوع الكفالة.

- مطالبة بدين مترتب بذمة المدعى عليه – ادلاء بوجود علاقة استثمار تجاري بين الفريقين وليس علاقة مداينة – وقوع عبء اثبات العلاقة التجارية على عاتق المدعى عليه المستأنف عملاً بمبدأ الاثبات على من يدعي – توصيف العلاقة بين الطرفين على انها علاقة مداينة بالاستناد إلى المستندات المبرزة في الملف – ثبوت ارسال المدعي احدى التحويلات المالية إلى الشركة العائدة للمدعى عليه وليس إلى هذا الأخير – استقلال الشخصية المعنوية لتلك الشركة عن شخصية المدعى عليه المستأنف – إلزام الأخير بدفع قيمة الدين المطالب به من المدعي مخصوماً منه قيمة ذلك التحويل المرسل إلى تلك الشركة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف وارد ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة /٦٤٣/أ.م.م.، وقد جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، فيكون مقبولاً شكلاً،

ثانياً – في الموضوع:

١- بالنسبة لعقدي الكفالة:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لضرورة تطبيق أحكام قانون الولايات المتحدة الاميركية على النزاع في الشق المتصل بالكفالة مستنداً بذلك إلى مضمون ما جاء في اتفاقية الكفالة،

وحيث يدفع المستأنف عليه من جهته انه وقّع عقدي الكفالة لصالح جامعة شيكاغو التي هي المستفيدة وليس المستأنف الذي لا يمكنه التذرع بشروط اذعان وُضعت لصالح الجامعة،

وحيث ان المستأنف عليه قد وقّع على عقدي كفالة كضمانة شخصية للقرضين الممنوحين من جامعة شيكاغو للمستأنف في سبيل تحصيله العلمي، وقد تمّ الاتفاق في الفقرة الثالثة من البند الرابع عشر من الكفالة على اخضاعها لولاية إيلينوي في الولايات المتحدة الاميركية،

وحيث يقتضي التفريق بين العلاقة القائمة بين الجامعة والمكفول وهي علاقة بين دائن ومدين قد يرعاها القانون الاميركي، اما العلاقة بين الجامعة والكفيل فهي علاقة تتعلق حصراً بالكفالة والمستأنف ليس طرفاً فيها ولا يمكنه التمسك بمندرجات عقدي

إضغط للعودة الى الفهرس

الكفالة بمواجهة الكفيل المستأنف عليه، فيكون هذا الحق عائداً للجامعة وهي الدائن والجهة المستفيدة من عقد الكفالة، وتردّ ادلاءات المستأنف في ما يتعلق بعقدي الكفالة،

٢- بالنسبة للمبالغ المطالب بها:

وحيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لجهة اعتبار المبالغ المطالب بها ديناً مترتباً بذمته كون العلاقة التي جمعته بالمستأنف عليه هي علاقة استثمار تجاري وليست علاقة مداينة،

وحيث يدفع المستأنف عليه بأن المراسلات الالكترونية بينه وبين المستأنف تثبت ان المبالغ المسلّمة للأخير هي بمثابة ديون بذمته وليست استثماراً تجارياً،

وحيث ترى المحكمة معالجة الأسباب الاستئنافية المثارة مجتمعة،

وحيث يقتضي توصيف العلاقة بين المستأنف والمستأنف عليه إن كانت علاقة استثمار تجاري ام علاقة مداينة وذلك سنداً للمادة ٣٧٠ أ.م.م.،

وحيث من مراجعة المستندات المبرزة في الملف يتبين ما يلي:

– ان تفاصيل المبالغ المسلّمة من المستأنف عليه جاءت تسديداً لمصاريف شهرية وديون على بطاقات ائتمان شخصية خاصة بالمستأنف،

– مطالبات المستأنف عليه المتكررة لإعادة المبالغ المسلّمة ووعود المستأنف العديدة بإعادة هذه المبالغ،

– رسالة المستأنف تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ تتضمن اشارة واضحة وصريحة منه إلى ان المبالغ هي بمثابة قروض وقد جاء في الرسالة: "انني اقوم بكل شيء لأسدد ما اقرضتني اياه"،

وحيث بالنتيجة ترى المحكمة في كل ذلك توصيفاً للعلاقة بين الطرفين على انها علاقة مداينة، خاصةً في ظل وقوع عبء اثبات العلاقة التجارية على المستأنف عملاً بمبدأ الاثبات على من يدّعي،

وحيث من نحو آخر يقتضي تحديد المبلغ المستحق بذمة المستأنف في ظل ادلائه بقيام المستأنف عليه باستثمار مبلغ ١٠٠,٠٠٠ د.أ. في شركة المستأنف Cedars Holding L.L.C. وشرائه ٥٠,٠٠٠ سهماً في الشركة المذكورة،

وحيث يتبين من مراجعة المستند رقم ٦ من لائحة المستأنف عليه الجوابية وهو عبارة عن كتاب صادر عن مصرف هذا الأخير في المملكة المتحدة يفصّل تحويلات في حسابه، انه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ قام بإرسال مبلغ /٥٤,٤٨٤,٩٠/ جينه استرليني إلى شركة Cedars Holding L.L.C. وهو معادل لمبلغ /١٠٠,٠٠٠/د.أ. حينها بحيث ان قيمة الجينه الاسترليني كانت حوالي /١,٨٢٩/ للدولار الواحد وفق ادلاءات المستأنف التي لم يدحضها المستأنف عليه بأي دليل،

وحيث في ضوء ثبوت استلام المبلغ المذكور من شركة Cedars Holding L.L.C. وهي شركة محدودة المسؤولية ولها شخصية معنوية مستقلة وليس من المستأنف، فيقتضي خصم مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ من المبلغ المطالب به، اذ انه على فرض ثبوت هذا المبلغ تكون المطالبة به محصورة بين المستأنف عليه وشركة Cedars Holding L.L.C. وليس بين المستأنف عليه والمستأنف،

وحيث ارتكازاً على ما تقدم، تكون الأسباب الاستئنافية المدلى بها لناحية عقدي الكفالة وتوصيف العلاقة بين الطرفين مستوجبة الردّ ويكون الحكم المستأنف مستوجباً التصديق لهذه الناحية، اما لناحية مقدار الدين المتوجب بذمة المستأنف فيقتضي فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة فقط وخصم مبلغ /١٠٠,٠٠٠/د.أ. من المبلغ المحكوم به ليصبح بالتالي /٨٢٤,٢٧١,٣٦/د.أ. بدلاً من /٩٢٤,٢٧١,٣٦/د.أ.،

وحيث في ضوء النتيجة التي انتهت اليها المحكمة، لم يعد من داعٍ لبحث الأسباب الزائدة أو المخالفة لكونها لقيت جواباً ضمنياً أو اصبح بحثها دون جدوى، فتكون مردودة جميعها،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً

ثانياً: فسخ الحكم المستأنف جزئياً لجهة البند الثاني من فقرته الحكمية والحكم مجدداً بإلزام المستأنف السيّد ناجي غاوي بأن يدفع للمستأنف عليه السيّد براين سيلس مبلغاً وقدره /٨٢٤,٢٧١,٣٦/ دولاراً اميركياً أو ما يعادله في العملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠١٣/٧/٣ وحتى السداد الفعلي،

إضغط للعودة الى الفهرس

ثالثاً: ردّ ما زاد أو خالف،

رابعاً: تضمين المستأنف النفقات القانونية واعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران حسام عطاالله (منتدب)
ونادين ابو علوان

القرار: رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١

شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل.
(ميدغلف)/ حسام غرز الدين

- بوليصة تأمين – استيلاء على السيارة المؤمنة – مطالبة بتعويض – نزاع حول تحديد ما اذا كانت الحادثة التي لحقت بسيارة المدعي تستوجب الضمان والتعويض ام انها تندرج ضمن الاستثناءات التي تخرج عن التغطية المتفق عليها – عدم اثبات الشركة المدعى عليها ادلاءاتها لجهة ان سيارة المدعي كانت مؤجرة من الغير عند وقوع الحادثة التي تعرّضت لها – ثبوت الاستيلاء على تلك السيارة بالمناورات الاحتيالية وصدور حكم بإدانة الفاعل بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات – لا يمكن الركون إلى افادة الفاعل في سياق التحقيق معه لجهة استئجاره سيارة المدعي من مكتب لتأجير السيارات طالما ان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً – بحث في ما اذا كان فعل الاستيلاء على السيارة المؤمنة بالمناورات الاحتيالية يدخل ضمن تغطية عقد الضمان الموقع بين الفريقين – على القاضي الوقوف على قصد المتعاقدين وان يتبيّن هذه النية من مجمل بنود العقد ومن التعابير المستعملة والغاية المقصودة منه – ثبوت اتفاق الفريقين صراحةً على ان تشمل التغطية، من جملة حالات أخرى، حالتي سرقة السيارة المؤمنة وسرقتها المسلحة – وجوب تفسير عبارة «السرقة» مع ما تبعها من عبارات أخرى لمعرفة ما اذا كان يُقصد بها المعنى القانوني الضيّق ام المعنى العام الذي يشمل فقدان الحيازة بصورة مخالفة لإرادة المالك – ورود عبارة «الفقدان» التي هي ذات مدلول اوسع من السرقة بعد عبارة «السرقة» في بوليصة التأمين يوجب الأخذ بالمفهوم الواسع للسرقة الذي يشمل تسليم السيارة المضمونة إلى الغير خلافاً لارادة مالكها – اعتبار ما تعرّضت له السيارة المؤمنة والتي لم يثبت استعادة صاحبها لها حتى تاريخه يدخل ضمن اطار ضمانة السرقة المتفق عليها في الشروط العامة لبوليصة التأمين – لا يحول التعويض المحكوم به للمدعي تبعاً للدعوى الجزائية دون الحكم بالتعويض المطالب به في الدعوى الراهنة – إلزام شركة التأمين المستأنفة ان تدفع للمستأنف عليه المدعي نسبة التعويض المنصوص عليها في بوليصة التأمين.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الراهن رقم ٢٠١٣/١٧٠ المقدم من قبل شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. (ميدغلف)، وارد ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٦٤٣ أ.م.م. وقد جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في الأساس:

أ- لجهة مدى توجب التعويض عن الضمان:

حيث تطلب المستأنفة شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. (ميدغلف)، فسخ الحكم المستأنف رقم ٢٠١٣/٢٩٨ لإلزامه اياها بأن تدفع للمستأنف عليه تعويضاً عما حلّ بسيارته المؤمنة لديها، قدره /٢٢٧٥٠/د.أ. أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي، معتبرةً ان ما تعرّضت له السيارة المذكورة يندرج ضمن الاستثناءات العامة والخاصة كونها كانت مؤجرة من مالكها بصورة غير مشروعة، واستطراداً، بأن المستأنف عليه، سلّم سيارته ومفتاحها برضاه التام إلى السيّد عيد رسماني الذي انتقلت اليه حراستها، ما ينطبق على الاستثناء الوارد في الشروط العامة لعقد التأمين الذي استثنى من الضمان السرقات والتخريبات التي يحدثها الاشخاص الذين كانت السيارة

إضغط للعودة الى الفهرس

بعهدتهم، فضلاً عن انه لا يجوز الاستحصال على التعويض عن الحادث عينه مرتين،

وحيث يدفع المستأنف عليه السيّد حسام غرز الدين بأن سيارته المؤمنة لدى المستأنفة لم تكن مؤجرة من الغير، وقد ثبت لمحكمة جنايات جبل لبنان انها سُرقت واستولي عليها من قبل السيّد عيد رسماني، خاصةً وأن شركة تأجير السيارات لم تدّعِ على هذا الأخير بأنه استولى على سيارة المستأنف عليه بل باستيلائه على سيارتين اخريين، وبأن الشروط العامة في عقد الضمان الموقّع بين الفريقين تنص على ضمان الشركة للفقدان أو التلف أو العطل الحاصل للسيارة والناتج عن سرقتها أو محاولة سرقتها حيثما وجدت، وأنه اتفق في الشروط الخاصة على ان تشمل التغطية ايضاً سرقة السيارة والسلب المسلح لها، علماً بأن الطبيعة الخاصة لعقد الضمان تستوجب تفسيره لمصلحة الطرف المذعن أي المضمون كونه الأضعف مبدئياً،

وحيث يتمحور النزاع الراهن حول تحديد ما اذا كانت الحادثة التي لحقت بسيارة المستأنف عليه تستوجب الضمان والتعويض له بموجب بوليصة التأمين المعقودة بينه وبين الشركة المستأنفة (ميدغلف)، ام انها واقعة خارج اطار التغطية المتفق عليها، ليصار في مرحلة لاحقة وفي حال توجب التعويض، إلى تحديد مقداره،

وحيث بالعودة إلى أوراق الدعوى كافة وإفادات الخصوم فيها، لا سيما تقرير الخبير المكلّف من قبل هذه المحكمة، يتبين ما يلي:

– انه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٨، وقّع المستأنف عليه السيّد حسام غرز الدين، مع المستأنفة شركة ميدغلف، على بوليصة تأمين لسيارته من نوع BMW طراز X5 3.0، صنع العام ٢٠٠٢، رقم اللوحة /٢٦٠٥٣١/و، وان رقم البوليصة المذكورة هو MLT/1485457/2009/001، وقد جرى الاتفاق على ان تسري من تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ ولغاية تاريخ ٢٠١٢/٥/٧،

– انه في ٢٠١١/١٠/٢١ جرى الاستيلاء على سيارة المستأنف عليه من قبل شخص، تبيّن لاحقاً انه المدعو عيد ناجي رسماني،

وحيث بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ صدر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان، الغرفة الثانية، القرار رقم ٢٠١٢/٣٩٢، الذي قضى بإدانة السيّد عيد رسماني بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات، أي جرم حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول، وبإلزامه بالتضامن مع المحكوم عليه صالح مظلوم بتعويض المدعي الشخصي (المستأنف عليه) السيّد حسام غرز الدين بمبلغ قدره ٣٠ مليون ل.ل.،

وحيث بالنسبة لدفع الشركة المستأنفة بأن المستأنف عليه لا يستفيد من التعويض بحسب بوليصة التأمين (الشروط العامة) كون سيارته كانت عند وقوع الحادثة مؤجرة عبر شركة "برنس كار" من المدعو عيد رسماني، فمن الثابت بالعودة إلى تقرير الخبير السيّد شهاب ناصيف الراعي، وتبعاً لإفادة السيدة هالة حمزة مديرة محل "كيمو" الوسيط لشركة "برنس كار" في منطقة قبر شمون، ان لا وجود لعقد ايجار أو قيود تعود لسيارة BMW طراز X5 3.0 رقم اللوحة /٢٦٠٥٣١/و خاصة المستأنف عليه، ولا يُعرف عنها شيئاً، بل ان القيود اظهرت ان السيّد عيد رسماني استأجر من شركة "برنس كار" وعبر محل "كيمو" المذكور، سيارة من نوع "كيا" وذلك بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١،

وحيث لا يمكن الركون إلى ما ادلى به السيّد عيد رسماني نفسه تبعاً للتحقيق معه (الصفحة ٣ من قرار محكمة الجنايات)، لجهة استئجاره سيارة المستأنف عليه موضوع الدعوى الراهنة من مكتب "برنس كار" لتأجير السيارات – فرع قبر شمون، في ضوء عدم ثبوت تلك الوقائع وثبوت انحصار ادعاء الشركة المذكورة بوجه السيّد عيد رسماني باستيلائه على سيارتين فقط من نوع "كيا" و"دايهاتسو"، وعملاً ايضاً بأحكام المادة ٣٠٤ أ.م.م التي تنص على انه "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً"، ما يقتضي معه ردّ ادلاءات الشركة المستأنفة لهذه الجهة لعدم الثبوت،

وحيث في ما يتعلق بدفع الشركة المستأنفة بأن حراسة السيارة المؤمنة انتقلت برضى مالكها (المستأنف عليه) إلى السيّد عيد رسماني بتسليمها له مع مفاتيحها، ما يخرج عن اطار الضمان ليدخل في الاستثناء المتعلق بالسرقات والتخريبات الصادرة عمن كانت السيارة بعهدته، فإن واقعة الاسيتلاء ثابتة بموجب الحكم الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان، رقم ٢٠١٢/٣٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ المشار اليه آنفاً،

وحيث لجهة ادلاء المستأنفة بأن الاستيلاء على السيارة المؤمنة، في حال ثبوته لا يرقى إلى جرم السرقة نظراً لتسليم المستأنف عليه مفاتيح السيارة إلى

إضغط للعودة الى الفهرس

المستولي السيّد عيد رسماني بملء ارادته، فيتبين من ظروف الحادثة المذكورة، ان التسليم حصل بهدف تجربة السيارة ثم اعادتها، بعد ان أعرب المستولي عن رغبته بشرائها، الا انه لم يُعدها إلى صاحبها، وقد أدين تبعاً لذلك بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات لاستيلائه على السيارة المذكورة بواسطة المناورات الاحتيالية المبينة، أي خلافاً لإرادة صاحبها،

وحيث يقتضي معرفة ما اذا كان الفعل الموصوف اعلاه يدخل ضمن تغطية عقد الضمان الموقّع بين الفريقين،

وحيث ان المادة ٣٦٧ م.ع. اوجبت على القاضي الوقوف على قصد المتعاقدين جميعاً في حال التعاقد، وأن يتبين هذه النية من مجمل بنود العقد ومن التعابير المستعملة والغاية المقصودة منه، فضلاً عما جاء في المادة ٢٢١ من القانون عينه من ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تُفهم وتُفسر وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف،

وحيث جاء في الشروط العامة لبوليصة التأمين رقم MLT/1485457/2009/001، الموقعة بين الفريقين، والساري مفعولها من تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ ولغاية تاريخ ٢٠١٢/٥/٧، ما حرفيته:

"ان الغاية من هذا العقد هو ضمان المتعاقد ضد الاخطار المبينة فيما يلي (أ، ب، ج، د) كلها أو بعضها وذلك عن السيارة الموصوفة في الشروط الخاصة أو الملاحق، شرط ان تكون السيارة المذكورة مستعملة، اثناء حصول الخطر، في لبنان.

(...) د – السرقة: تضمن الشركة الفقدان أو التلف أو العطل الحاصل للسيارة والناتج عن سرقتها أو محاولة سرقتها حيثما وجدت هذه الأخيرة أكان في الطريق أو في المرآب أو متوقفة. (...)

ان السرقة أو محاولة السرقة بواسطة السلاح و/أو التهديد و/أو العنف (ما يعرف بالسلب المسلح) تبقى مستثناة من هذه الضمانة ما لم يُتفق على خلاف ذلك في الشروط الخاصة"،

وحيث جرى الاتفاق صراحةً بين الفريقين ضمن ملحق الشروط الخاصة "Schedule of particular conditions"، على ان تشمل التغطية، من جملة حالات أخرى، حالتي سرقة السيارة المؤمنة وسرقتها المسلحة:

"Insurance coverage: (…) D- Theft of the vehicle. E – Hold – up of the vehicle",

وحيث يقتضي تفسير البند "د" من الشروط العامة لبوليصة التأمين، المشار اليه اعلاه، وتحديداً المقصود بعبارة "السرقة" مع ما تبعها من عبارات، بمعنى آخر، تحديد ما اذا كان مفهوم السرقة ينحصر هنا بمعناه القانوني الضيّق أي اخذ مال الغير المنقول خفيةً أو عنوةً بقصد التملك (المادة ٦٣٥ عقوبات) ام ان ما يُقصد به هو المعنى العام الذي يشمل فقدان الحيازة بصورة مخالفة لإرادة مالك السيارة موضوع بوليصة التأمين،

وحيث من الملاحظ ان عبارة السرقة تلتها عبارة الفقدان وهي ذات مدلول اوسع من السرقة،

وحيث ترى المحكمة، على ضوء ما صار بيانه، الأخذ بالمفهوم الواسع للسرقة الذي يشمل تسليم السيارة المضمونة إلى الغير خلافاً لإرادة مالكها وعدم استعادته لها،

وحيث ان ما يعزز هذه الوجهة هو ما قُضي به في القرار التالي الصادر عن محكمة فرساي – فرنسا، حيث جاء:

"L'assuré qui voit le futur acquéreur de son véhicule s'enfuir avec celui-ci à l'occasion d'essais en vue de la vente est victime d'un vol garanti par la compagnie d'assurances". (TGI Versailles – 18.3.1981 – l'Assurance française, 1er/15 février 1982, p. 108).

وحيث بالتالي يكون واقع ما تعرّضت له السيارة المؤمنة، والتي لم يثبت استعادة صاحبها لها حتى تاريخه، يدخل ضمن اطار ضمانة السرقة المتفق عليها في الشروط العامة لبوليصة التأمين الموقّعة بين الفريقين، تحت البند "د" من المادة الأولى.

وحيث لجهة دفع الشركة المستأنفة بأنه لا يجوز الاستحصال على تعويضين عن الحادث عينه، فإن التعويض المطالب به في الدعوى الراهنة مصدره عقد الضمان الموقع بين الفريقين وناشئ عن تحقق موجب الضمان الملقى على عاتق الشركة الضامنة لقاء الموجب المقابل الملقى على عاتق صاحب السيارة المؤمنة (المستأنف عليه) والمحقق من قبله والمتمثل بتسديد اقساط الضمان المتفق عليها، في حين ان التعويض المحكوم به تبعاً للدعوى الجزائية سببه فعل المحكوم

إضغط للعودة الى الفهرس

عليه عيد رسماني وإقدامه مع شريك له على سرقة عدد من السيارات، من بينها سيارة المستأنف، فيُردّ دفع الشركة المستأنفة لهذه الجهة لعدم صحته،

وحيث يقتضي تبعاً لما صار بيانه، ردّ الادلاءات المخالفة للشركة المستأنفة لعدم قانونيتها، واعتبارها ملزمة بالتعويض للمستأنف عليه عن الحادث موضوع الدعوى الراهنة،

ب- لجهة مقدار التعويض المقضي به:

حيث تدلي الشركة المستأنفة بأنه في حال توجب التعويض، فإن الحكم المستأنف حمّلها تعويضاً يفوق ما هو متفق عليه، اذ ان بوليصة التأمين حددت نسبة التعويض بـ ٧٠% فقط من قيمة السيارة المدرجة في العقد، وذلك في حالة الخسارة الكلية في السنة الثانية من بدء التأمين، كما في الدعوى الراهنة، أي مبلغ /١٥٩٢٥/د.أ.،

وحيث يدفع المستأنف عليه بأن وثيقة الشروط الخاصة المؤرخة في ٢٠٠٩/٥/٨ تبيّن ان الحد الأقصى لمسؤولية الشركة المستأنفة في حالتي سرقة السيارة والسلب المسلح لها هو ٢٢٧٥٠ د.أ.،

وحيث من الثابت ان الحادثة التي تعرّضت لها سيارة المستأنف عليه وقعت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢١، أي في خلال السنة الثانية من التأمين المنطلق بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧،

وحيث يتبين من وثيقة الشروط الخاصة "Schedule of particular conditions" الملحقة ببوليصة التأمين رقم MLT/1485457/2009/001 العائدة للسيارة المؤمنة، انه جرى الاتفاق صراحةً في البند A2 من فقرة البنود والاستثناءات الخاصة "Special Clauses & Exclusions"، على ان يحسم من التعويض المتوجب في حالة الخسارة الكلية للسيارة "Depreciation &/or Deductible in case of total loss" نسبة ٣٠% اذا وقعت الخسارة المذكورة في السنة الثانية من التأمين،

وحيث بالتالي، وبما ان الاستيلاء على السيارة المؤمنة في الدعوى الراهنة، والموازي للخسارة الكلية لها، منطبق على الأحكام المبيّنة اعلاه، يقتضي حسم نسبة ٣٠% من مبلغ التعويض المتوجب في حالة السرقة،

وحيث ان الحد الأقصى للتعويض في حالة السرقة "Maximum limits of liability" محدد في الشروط الخاصة من البوليصة بمبلغ ثابت قدره ٢٢٧٥٠ د.أ.، فيتوجب على الشركة المستأنفة، تبعاً لحسم النسبة المبيّنة آنفاً، ان تؤدي إلى المستأنف عليه نسبة ٧٠% من المبلغ المذكور أي ما مقداره /١٥٩٢٥/د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، ويكون الحكم المستأنف بقضائه بخلاف ذلك مستوجب الفسخ،

وحيث لم يعد من فائدة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً وإما لعدم تأثيرها على النتائج التي توصلت اليها المحكمة،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

اولاً: قبول الإستئناف الراهن رقم ٢٠١٣/١٧٠ شكلاً؛

ثانياً: قبول الإستئناف الراهن جزئياً في الأساس وفسخ الحكم المستأنف في بنده الأول والحكم بإلزام المستأنفة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل. (ميدغلف) ان تدفع للمستأنف عليه السيّد حسام غرز الدين مبلغاً قدره /١٥٩٢٥/د.أ. (خمسة عشر الف وتسعماية وخمسة وعشرون دولاراً اميركياً) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي؛

ثالثاً: ردّ سائر ما اثير من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة؛

رابعاً:

١- اعادة التأمين الإستئنافي المقدم من قبل المستأنفة شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. (ميدغلف)،

٢- اعادة مبلغ /١١٠٠٠٠/ل.ل. إلى المستأنفة شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل. (ميدغلف)، عن النفقات والرسوم المتعلقة بالإستئناف الراهن.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران ادهم قانصو ونادين ابو علوان

القرار: رقم ٥٨٩ (مكرر) تاريخ ٢٠١٨/٦/٥

عاطف القمند/ شركة الدنا وحبلة للمقاولات والاستثمارات ش.م.ل. ورفيقيها

- اعمال حفر في عقار – انهيار في جدران الحفرية وانزلاق في التربة – اضرار لاحقة بالأبنية المجاورة لذلك العقار – قرار بلدي بردم تلك الحفرة على عجل لتدارك الأضرار – طمر الجرافة الواقعة في تلك الحفرة – مطالبة بتعويض عن ردم تلك الجرافة وحرمان المدعي المستأنف من استخدامها فترة من الزمن – نزاع حول مدى مسؤولية كل من المدعي متعهد الحفر والجهة المدعى عليها كمالكة للعقار الجارية فيه تلك الاعمال – بحث في أحكام المسؤولية والتعويض عن الضرر – استعراض بعض مواد قانون الموجبات والعقود المتعلقة بتلك الأحكام – كل عمل ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يُجبر صاحبه على التعويض اذا كان مميزاً وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ م.ع. – يُسأل المرء عن الضرر الناجم عن اهماله أو عدم تبصره كما يُسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه (المادة ١٢٣ م.ع.) – تقارير خبرة فنية تثبت ان حادث الانهيار معزوّ إلى سببين اساسيين هما ضعف اعمال التدعيم من جهة، وتحرّك «البوكلاند» والشاحنات على الجسر الرابط فوق الغوازير من جهة أخرى – قيام مسؤولية الجهة المالكة للعقار في ضوء ثبوت عدم كفاية اعمال التدعيم المنفذة وعدم تفاديها حصول الانهيار كما وعدم تأمين مهندس للإشراف على اعمال الحفر – قيام مسؤولية متعهد الحفر الذي ينبغي عليه، بصفته محترفاً في مجال الحفر، ان يتأكد من متانة التدعيمات قبل المباشرة بالأعمال – عدم استحصال الجهة المالكة على التراخيص اللازمة للبناء والحفر لا يرتب عليها المسؤولية الكاملة عن الانهيار الحاصل والأضرار الناتجة عنه وانما يُعتبر عاملاً مبرراً لتحملها النسبة الكبرى من تلك المسؤولية – توزيع المسؤولية بنسبة ٧٠٪ على عاتق الجهة المالكة و٣٠٪ على عاتق متعهد اعمال الحفر.

- بحث في مقدار التعويض المتوجب للمدعي – المادتان ١٣٤ و١٣٥ م.ع. – يجب ان يكون العوض معادلاً للضرر – ينظر بعين الاعتبار إلى الاضرار غير المباشرة شرط ان تكون متصلة اتصالاً واضحاً بالجرم أو شبه الجرم – يجوز للقاضي بوجه الاستثناء ان ينظر بعين الاعتبار إلى الاضرار المستقبلية اذا كان وقوعها مؤكداً ولديه الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً – وجوب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يُعطى للمتضرر اذا كان الأخير قد اقترف خطأ يخفف إلى حد ما من تبعة خصمه – إلزام الجهة المستأنف عليها مالكة العقار بالتعويض على المستأنف عن فقدانه لجرافته بنسبة ٧٠٪ من قيمتها تبعاً لنسبة المسؤولية الملقاة على عاتقها – إلزامها ايضاً بالتعويض عليه بنسبة ٧٠٪ عن الضرر المتمثل باستئجاره جرافة أخرى لفترة من الزمن – ردّ المطالبة بالتعويض عن توقف الجرافة عن العمل والربح الفائت خلال فترة طمرها لافتقار تلك المطالبة للدقة والإثبات.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف رقم ٢٠١٦/٧١ المقدم من قبل السيّد عاطف القمند وارد ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٦٤٣ أ.م.م. وقد جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في الأساس:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف كونه لم يرتكب أي خطأ يؤدي إلى تحمّله مسؤولية الانهيار في العقار موضوع الدعوى الراهنة، ووجوب ان تتحمل الجهة المستأنف عليها، كمالكة للعقار رقم ١٧٨٦/ المزرعة، المسؤولية الكاملة والتعويض الكامل عنه بسبب خطئها في عدم تدعيم العقار اصولاً قبل حفره،

وحيث تدفع الجهة المستأنف عليها شركة الدنا وحبلة للمقاولات والاستثمارات ش.م.ل.، والسيدان عثمان الدنا ويوسف حبلة، بأنه لا يمكن للمستأنف متعهد الحفر

إضغط للعودة الى الفهرس

التذرع بعدم استحصالها على التراخيص اللازمة لأعمال الحفر لترتيب مسؤوليتها عن الحادث كونها تتحمل وحدها رسوم التأخير الناتجة عن ذلك تجاه الادارة، وبأن سبب انهيار الحفرية هو ترك المستأنف للبوكلاند والشاحنات فوق الجسر الرابط باستمرار دون تأكده من متانته وعدم تخصيصه مهندساً لمراقبة اعمال الحفر، فضلاً عن عدم ثبوت ملكيته للجرافة المطالب بالتعويض عنها،

وحيث يتمحور موضوع النزاع الراهن حول مدى مسؤولية كل من الفريقين عن حادثة انهيار الحفرية في عقار الجهة المستأنف عليها، وفي حال تحققها، تحديد مقدار التعويض الواجب على كل منهما أو على احدهما تحمّله تبعاً لما نتج عن الحادثة المذكورة من اضرار،

وحيث بالعودة إلى أوراق الدعوى كافة لا سيما افادات الخصوم فيها وتقرير الخبرة الفنية المقدم إلى حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت وافادات الخبراء الثلاثة لدى استيضاحهم، يتبين ما يلي:

– ان الجهة المستأنف عليها كانت قد تعاقدت مع المستأنف السيّد عاطف القمند ليقوم بأعمال حفر في العقار رقم ١٧٨٦ في منطقة المزرعة العقارية العائد لهم، تمهيداً لتشييد بناء عليه، وهو عقار محاط بأبنية سكنية،

– ان الجهة المستأنف عليها، تولّت في مرحلة سابقة لأعمال الحفر، تدعيم جوانب الحفر بواسطة الغواريز المتلاصقة والمربوطة بواسطة جسر ربط علوي مع رباطات جانبية، بهدف سد الجوانب اثناء عملية الحفر وحماية الأبنية المحيطة،

– ان المستأنف تولى اعمال الحفر والتحميل التي كانت تتم بواسطة جرافة داخل العقار تجمع الاتربة ناتج الحفر التي تنقل لاحقاً باستخدام "البوكلاند" وتعبأ في شاحنات مركونة في زاروب غرب العقار،

– انه بعد اتمام اعمال الحفر المذكورة وقع انهيار في جدران الحفرية وانزلاق في التربة، ما ألحق الضرر بالأبنية المجاورة للعقار موضوع الدعوى، تمثل بالتهدمات والتصدعات والتشققات في بعضها والأضرار الطفيفة في بعضها الآخر، وقد عوّضت الجهة المستأنف عليها للمتضررين عنها،

– ان بلدية بيروت قررت على عجل ردم الحفرية بكاملها ونفذت الأمر لتدارك الأضرار ما ادى إلى طمر الجرافة (الحفارة) المستخدمة من قبل المستأنف والواقعة في تلك الحفرة،

وحيث بمقتضى المادة ١٢٢ م.ع.، ان كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله اذا كان مميزاً على التعويض،

وحيث تنص المادة ١٢٣ م.ع. على ان المرء "يُسأل عن الضرر الناجم عن اهماله أو عدم تبصره كما يُسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه"،

وحيث يتبين بصورة خاصةً من التقرير المؤرخ في ٢٠١٦/١/٢٦ المنظم من قبل لجنة الخبراء المهندسين السادة سعيد بيطار ومحمد سعيد فتحة وموسى هارون، المكلفة من قبل حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت تبعاً لاستدعاء الجهة المستأنف عليها رقم ٢٠١١/٨٤٥، والتوضيحات المقدمة من قبلهم في اطار المحاكمة الراهنة، ان حادثة الانهيار قد وقعت نتيجة تصدع الجسر الرابط وما تبعه من تصدع لجميع الغواريز والجسور الرابطة بالجهة الغربية، وان الأمر معزو إلى سببين رئيسيْن هما:

١– ضعف اعمال التدعيم من جهة،

٢– تحرك البوكلاند والشاحنات على الجسر الرابط فوق الغواريز من جهة أخرى،

وحيث لجهة مسؤولية الجهة المستأنف عليها عن الحادثة، فتقتضي الاشارة إلى انه غير منازع بها من قبل الجهة المذكورة نفسها في الإستئناف الراهن، اذ انها تطلب تصديق الحكم المستأنف القاضي بمسؤوليتها "بصورة رئيسة" برمته، محملاً اياها ما دفعته من تعويضات، فيكون البت في السبب الإستئنافي الراهن يتطلب البحث في مدى مسؤوليتها عن حادثة الانهيار، أي ما اذا كان يقتضي تحميلها المسؤولية الكاملة عنها، كما يدّعي المستأنف، أو نسبة ادنى منها،

وحيث ان مسؤولية الجهة المستأنف عليها قائمة في ضوء ثبوت عدم كفاية اعمال التدعيم المنفذة من قبلها باقتصارها على الحد الأدنى للتدعيم، وعدم تفاديها حصول الانهيار عبر اخذ الأعمال الاضافية ووزن البوكلاند والشاحنات والارتجاجات الناتجة عن حركتها، والمدة المستغرقة لعملها بالاعتبار، علماً بأنه من المفترض في جسور الربط وما يحملها من غواريز مثبتة في الارض، ان تتحمّل، بحكم الغاية من وضعها، الأوزان الناتجة عن عبور المعدات الثقيلة فوقها لنقل الأتربة وغيرها من المواد ذهاباً وإياباً،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث لم يثبت ايضاً، بحسب افادة الخبراء، ان الجهة المستأنف عليها أمّنت تواجد مهندس مشرف من قبلها لمراقبة مجريات الحفر في عقارها كما يقتضيه العرف وخطورة الأعمال الهندسية في مرحلة الحفر على وجه خاص، لا سيما في المناطق المأهولة،

وحيث ان ذلك لا ينفي مسؤولية المستأنف متعهد الحفر الذي ينبغي عليه، بحسب مآل الخبرة الفنية، وبصفته محترفاً ذا خبرة عملية سابقة في مجال الحفر، ان يتأكد من متانة التدعيمات قبل المباشرة بالأعمال، دون ان يتطلب منه ذلك معرفة هندسية معينة أو تعمقاً في الاطلاع على الخرائط الهندسية، وفي مطلق الأحوال، ان يكون متنبهاً لما قد يظهر من مؤشرات تدل على ضعف التدعيمات المذكورة تبعاً لبدء اعمال الحفر، اذ ثبت ان الارتجاجات الحاصلة كانت قوية ومتكررة لدرجة انه جرى قبل ايام قليلة على الانهيار، تنبيه العمال في الحفر من خطورتها، من قبَل نجل مالك احد العقارات المجاورة، الا ان ذلك لم يحلَ دون استمرار المستأنف في الأعمال المذكورة أو ابلاغ الجهة المستأنف عليها بشأن عدم الإتزان الواضح للتدعيمات ومتانتها، أو المبادرة إلى اخذ الاحتياطات اللازمة درءاً للخطر،

وحيث فضلاً عن ذلك، تؤكد الخبرة الفنية انه كان يقتضي على المستأنف متعهد الحفر، وبكونه هو من يقرر الجهة الأنسب لدخول وخروج البوكلاند والشاحنات المستخدمة من قبله، ان يختار سلوك طريق أخرى لإتمام اعمال الحفر، كالجهة الشرقية للعقار عوضاً عن الجهة الغربية حيث كانت تحصل الارتجاجات بصورة متمادية،

وحيث لجهة عدم استحصال الجهة المستأنف عليها من قبل الادارة المختصة على الرخصة اللازمة لمباشرة اعمال الحفر في العقار موضوع الدعوى، فإن المحكمة ترجّح علم المستأنف المسبق وليس اللاحق بشأن هذا العيب بدليل عدم اختياره ولوج العقار من جهته الشرقية المحاذية للطريق العام بل المرور فوق جسر الربط حيث التدعيمات، كون الخيار الأول يتطلب رخصةً من محافظ بيروت أي الرقابة على مشروعية الأعمال، أي انه قد قَبِل المخاطرة بمباشرة اعماله في المشروع مع علمه المسبق بأنه لم يتم التحقق من التدعيمات المجراة أو الموافقة عليها اصولاً من قِبَل المراجع المختصة،

وحيث وبمعزل عن اقرار الجهة المستأنف عليها بعدم استحصالها على الترخيص اللازم لمشروعها، فإن ذلك ليس من شأنه، كما يدعي المستأنف، ان يرتب عليها المسؤولية الكاملة عن الانهيار الحاصل والأضرار الناتجة عنه، بل يشكل مع ما سبق بيانه من اخطاء جسيمة ارتكبتها، عاملاً مبرراً لتحمّلها النسبة الكبرى من تلك المسؤولية، تقدّرها المحكمة بنسبة ٧٠%، على ان يتحمّل المستأنف السيّد عاطف القمند النسبة المتبقية أي ٣٠%، فيقبل بالتالي ما ادلى به في السبب الإستئنافي الراهن لجهة تحمله النسبة الصغرى من المسؤولية ويردّ بالنتيجة طلبه اعلان مسؤولية المستأنف عليها الكاملة لعدم قانونيته،

وحيث لناحية طلب المستأنف الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي اصابه جراء انهيار التدعيمات في العقار موضوع الدعوى الراهنة، خاصةً لجهة ردم حفارته وحرمانه من استخدامها فترة من الزمن، يقتضي بادئ ذي بدء التثبت مما ألحقت به حادثة الانهيار من اضرار، ليصار، في حال ثبوتها وتحديد مقدارها، إلى توزيع التعويض عنها بين الفريقين، تبعاً لمسؤولية كل منهما المحددة اعلاه، وعملاً بأحكام المادتين ١٣٤ و١٣٥ م.ع.،

وحيث بموجب المادة ١٣٤ م.ع. "ان العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب ان يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حلّ به (...) والأضرار غير المباشرة يجب ان ينظر اليها بعين الاعتبار على شرط ان تكون متصلة اتصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم.

وفي الأصل ان الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض غير انه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء ان ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلية اذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً"،

وحيث تنص المادة ١٣٥ على انه اذا كان المتضرر قد اقترف خطأً من شأنه ان يخفف إلى حد ما تبعة خصمه لا ان يزيلها وجب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر،

وحيث يطالب المستأنف السيّد عاطف القمند الجهة المستأنف عليها، بأن تدفع له مبلغ خمسين الف د.أ. بدل قيمة الجرافة التي استخدمها في اعمال الحفر المجراة في عقارها، والتي رُدمت في الحفرة،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث لجهة منازعة الجهة المستأنف عليها بملكيته للجرافة المذكورة، لا بد من الاشارة إلى ما أدلت به صراحةً في استحضار دعواها الابتدائية، المقدم من قبلها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ لدى الغرفة الابتدائية مُصدرة الحكم المستأنف، من انه "من الثابت تعاقد الشركة المدعية مع المدعى عليه على تنفيذ اعمال الحفر في العقار رقم ١٧٨٦/ المزرعة، كما إقدام المدعى عليه على تنفيذ اعمال الحفر بواسطة جرافته وشاحناته على ارض العقار" (الصفحة ٣ من الاستحضار – ثانياً: في القانون)، ما يثبت ان اعمال الحفر نفذت بواسطة الجرافة المملوكة من المستأنف، والتي لا تنازع الجهة المستأنف عليها في قيمتها، ما يقتضي معه ردّ اقوال هذه الأخيرة المخالفة لعدم الجدية وعدم الثبوت، وإلزامها بالتعويض على المستأنف عن فقدانه لجرافته بنسبة مسؤوليتها عن الحادثة، ما يعود إلى تحميلها نسبة ٧٠% من قيمة الجرافة المذكورة أي ما مقداره /٣٥٠٠٠/د.أ. (خمسة وثلاثون الف د.أ.) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية،

وحيث لجهة مطالبة المستأنف الجهة المستأنف عليها بالتعويض له عن توقف جرافته عن العمل عن اربعة اشهر منذ تاريخ طمرها في ٢٠١١/٨/٥ وحتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٥، وبالتعويض له عن الربح الفائت في الفترة عينها بسبب عدم عمل الجرافة المذكورة، ومن ثم مطالبته بالتعويض عن اضطراره إلى "استئجار جرافة لمدة ١٣٠ يوماً بمعدل ٤٥٠ د.أ. عن كل يوم منذ ٢٠١١/١٢/٥ وحتى ٢٠١٢/٤/٢٠ ضمناً، فإن المحكمة ترى افتقار مطالبه المذكورة للدقة وبالتالي عدم الأخذ بها تبعاً لما يلي:

اولاً، عدم اثبات المستأنف لما فاته من فرص لتشغيل جرافته المردومة أو اثبات بأن الربح الوسطي المحقق له عن استخدامها هو مئتان وخمسون د.أ. في اليوم الواحد، كما يدعي،

ثانياً، ان الافادة المبرزة من المستأنف (في طلبه الإضافي المقدم في المحاكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦) والصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ عن الشركة العامة للتعهدات – رضوان معروف الصيداني وشركاه، تفيد انه استأجر منها جرافة "جنزير ٧٥ كوماتسو" لقاء بدل ايجار يومي قدره ٤٥٠ د.أ. في اليوم الواحد وذلك منذ تاريخ ٢٠١١/٨/١٠ وحتى تاريخ ٢٠١١/٩/٥، ومنذ تاريخ ٢٠١١/٩/١٦ وحتى تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥، ومنذ تاريخ ٢٠١١/١١/٥ وحتى تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩، ما يناقض ما صرّح به في استئنافه لجهة استئجاره جرافة لمدة ١٣٠ يوماً بين ٢٠١١/١٢/٥ و٢٠١٢/٤/٢٠، كما ويناقض مطالبته بالتعويض له عن الربح الفائت – غير الثابت مقداره اصلاً – جراء عدم عمل الجرافة منذ ٢٠١١/٨/٥ وحتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٥، اذ ان الافادة المذكورة تبيّن انه كان قد استأجر جرافة أخرى في فترات تخللت الفترة المذكورة كما صار بيانه، أي انه لم يحرم من تحقيق الربح المذكور،

وحيث بالتالي فإن توقف جرافة المستأنف عن العمل واضطراره لاستئجار جرافة أخرى من قبل الشركة العامة للتعهدات – رضوان معروف الصيداني وشركاه، (لقاء بدل ايجار يومي قدره ٤٥٠ د.أ.)، ثابت حصوله منذ تاريخ ٢٠١١/١٢/٥ وحتى تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩، بموجب الافادة الصادرة عن الشركة المذكورة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩، أي طبقاً لما يدعيه المستأنف لكن دون ان يثبت استئجاره للجرافة في يوم ٢٠١٢/٤/٢٠، أي ان قيمة ما تكبده بلغت /٥٨١٠٠/د.أ.، فيقبل طلبه جزئياً لهذه الجهة،

وحيث يقتضي على ضوء النتيجة المنتهى اليها إلزام الجهة المستأنف عليها بأن تعوّض للمستأنف السيّد عاطف القمند عن الضرر المشار اليه اعلاه بنسبة مسؤوليتها عن الحادثة البالغة ٧٠%، أي ما مقداره /٤٠٦٧٠/د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية، فيمسي مجموع المبالغ المتوجب ان تسددها لصالح المستأنف السيّد عاطف القمند (٣٥٠٠٠ د.أ. + ٤٠٦٧٠) = ٧٥٦٧٠ د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية،

وحيث يقتضي ردّ سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة لعدم الجدوى أو لكونه لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

اولاً: قبول الإستئناف الراهن رقم ٢٠١٦/٧١ شكلاً؛

ثانياً: قبول الإستئناف الراهن جزئياً في الأساس وفسخ الحكم المستأنف في بنده الثالث والحكم:

– بإعلان مسؤولية الجهة المستأنف بوجهها، شركة الدنا وحبلة للمقاولات والاستثمارات ش.م.ل.، والسيد عثمان الدنا والسيد يوسف حبلة، عن حادثة انهيار الحفرية في العقار رقم ١٧٨٦/ المزرعة بنسبة ٧٠%

إضغط للعودة الى الفهرس

ومسؤولية المستأنف السيّد عاطف القمند عن الحادث المذكور بنسبة ٣٠%،

– بإلزام الجهة المستأنف عليها بالتضامن والتكافل بأن تدفع للمستأنف السيّد عاطف القمند مبلغاً قدره /٧٥٦٧٠/د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي؛

ثالثاً: ردّ سائر ما اثير من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة؛

رابعاً:

١– اعادة التأمين الإستئنافي المقدّم من قبل المستأنف السيد عاطف القمند،

٢– اعادة مبلغ ٤٥٩٠٠٠ ل.ل. إلى المستأنف السيّد عاطف القمند عن النفقات والرسوم المتعلقة بالإستئناف الراهن.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران ادهم قانصو ونادين ابو علوان

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣

فواز زغل/ شركة أ.ج. للمقاولات ش.م.م.

- محاكمة استئنافية – دفع بعدم اختصاص المحاكم العدلية لوجود بند تحكيمي في العقد الموقع بين طرفي الدعوى – نزاع حول مدى امكانية الدفع بوجود بند تحكيمي لأول مرة امام محكمة الإستئناف – بحث في طبيعة ذلك الدفع والوقت الذي يتوجب على الفرقاء الادلاء به لقبوله – انقسام الاجتهاد حول هذه المسألة – اتجاه اول يعتبر ذلك الدفع هو دفع بعدم الاختصاص النوعي، وآخر يعتبر انه دفع بعدم الاختصاص الوظيفي – عدم استقامة أي من ذينك الاتجاهين طالما ان التحكيم لا يُعتبر صنف ودرجة محكمة تابعة لجهة قضائية واحدة، كما انه لا يدخل في عداد تعريف وتصنيف الجهات القضائية المختصة بنظر الدعاوى – لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار الدفع بوجود بند تحكيمي دفعاً بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي – وجود بند تحكيمي يحول دون سلطة المحكمة بسط ولايتها على النزاع، دون ان ينزع الاختصاص – لا يكون الدفع بوجود ذلك البند دفعاً بعدم الاختصاص بشكل عام – اعتبار الدفع بوجود بند تحكيمي دفعاً بعدم القبول يحق للفرقاء الادلاء به في جميع مراحل المحاكمة ما لم يتنازلوا عن هذا الحق – التنازل عن التحكيم يتم عن طريق الاتفاق بين الخصوم – يمكن ان يكون ذلك الاتفاق صريحاً أو ضمنياً – يُستفاد الاتفاق الضمني من خلال كل عمل أو كل حالة تتبيّن منها جلياً نية الفريق الأول بالتنازل عن التحكيم ونية الفريق الثاني الاستفادة من هذا التنازل – تقديم المتقاضي لدعواه امام القضاء العدلي يُعتبر تنازلاً ضمنياً من جانبه عن اللجوء إلى التحكيم – ثبوت تقدم كل من طرفي النزاع الراهن بدعوى ضد الفريق الآخر امام القضاء العدلي لحل النزاعات العالقة بينهما والناتجة عن العقد الذي تضمّن بنداً تحكيمياً – اعتبار كل منهما قد تنازل عن اللجوء إلى التحكيم – تقرير عدم قبول الدفع بوجود بند تحكيمي واعلان اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بالنزاع الحاضر.

يتبين من خلال دراسة آثار البند التحكيمي ان وجود البند المذكور من شأنه ان يُقيِّد القضاء العادي ويجعله غير قادر على النظر في النزاع لوجود مرجع آخر اختاره الفرقاء في العقد لحل الخلاف الناشئ عنه في ما بينهم، أي من شأنه ان يمنع قبول الدعوى القضائية، وبالتالي فإن الدفع بوجود بند تحكيمي يُعتبر دفعاً بعدم القبول يحق للفرقاء الادلاء به في جميع مراحل المحاكمة ما لم يتنازلوا عن هذا الحق.

- عقد تنفيذ اعمال في فيلا – مطالبة بمبالغ مالية ناتجة عن تنفيذ ذلك العقد – دفع بسوء تنفيذ تلك الاعمال والتأخّر في انجازها – عدم ابراز المدعى عليه اثباتاً قاطعاً على ان الشركة المدعية لم تقم بتنفيذ الأعمال الموكلة اليها وفقاً لما تم الاتفاق عليه – عدم ثبوت توجيه المستأنف (المدعى عليه) أي انذار إلى تلك الشركة يعلمها فيه بوجود عيوب في التنفيذ أو ينذرها بوجوب إصلاحها – تثبُت المحكمة من تأخّر الشركة المستأنف عليها (المدعية) في انجاز الاعمال المطلوبة

إضغط للعودة الى الفهرس

وتسليم الفيلا جاهزة للمستأنف – ثبوت تأخّر الأخير بدوره عن تسديد المبالغ المستحقة والمترتبة بذمته لمصلحة تلك الشركة – لا يعود للدائن بالموجب ان يطالب مدينه بالتعويض عن التأخير الحاصل في تنفيذ موجباته متى تمتع بدوره عن انفاذ الموجبات المقابلة الملقاة على عاتقه – تصديق الحكم المستأنف القاضي بإلزام المدعى عليه تسديد الشركة المدعية رصيد الاتعاب المتوجبة لها بذمته مع الفائدة القانونية.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث من مراجعة محضر ضبط المحاكمة الابتدائية، والذي جرى ضمه إلى الملف الحاضر، يتبين ان الحكم النهائي الصادر في ٢٠١٧/١٠/٢٦ قد جرى ابلاغه من الجهة المستأنفة في ٢٠١٨/٩/٢٨، وانها تقدمت باستئنافها في ٢٠١٨/١٠/١٧، فيكون مقدماً ضمن المهلة القانونية المحددة لقبوله،

وحيث يتبين ان الإستئناف مقدّم اصولاً بواسطة محامٍ وقد دُفع الرسم المتوجب عنه قانوناً وبالتالي جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية ومقبولاً شكلاً،

ثانياً – في الدفع بوجود بند تحكيمي:

وحيث يدلي المستأنف ان النظر بالنزاع الحالي يخرج عن صلاحية المحاكم العدلية سنداً لأحكام المواد /٥٢/ و/٥٣/ و/٧٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك لوجود بند تحكيمي في البند الثالث من المادة ٢١ من العقد الموقّع بين طرفي النزاع في ٢٠٠٨/٥/١٤، معتبراً ان الدفع بوجود بند تحكيمي هو دفع بعدم الاختصاص الوظيفي الذي يجوز الادلاء فيه في جميع مراحل المحاكمة،

وحيث تدفع المستأنف عليها بأن الصلاحية الناجمة عن البند التحكيمي هي نسبية وليست مطلقة وأن الدفع بوجود البند التحكيمي يجب ان يتم في بدء المحاكمة وإلا سقط حق الخصم بالادلاء فيه،

وحيث تضيف المستأنف عليها ان تقديم المستأنف لدعواه المقابلة يعتبر تنازلاً من قبله عن الدفع بالبند التحكيمي،

وحيث انه من مراجعة العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤، يتبين ان البند الثالث من المادة الواحدة والعشرين منه قد تضمنت بنداً تحكيمياً نص على ما يلي:

تتم تسوية جميع النزاعات الناشئة أو المرتبطة بهذا العقد اولاً بواسطة السيّد مارون بريدي، وفي حال عدم نجاحها تتم تسويتها بموجب التسوية والتحكيم المعتمدة في غرفة بيروت للتجارة والصناعة من قبل محكّم واحد يتم تعيينه طبقاً لهذه الأنظمة"،

وحيث ان الاشكالية التي تطرح هي امكانية الدفع بوجود بند تحكيمي لأول مرة امام محكمة الإستئناف متى لم يدل أي من الخصوم به اثناء المحاكمة الابتدائية،

وحيث حدد قانون أصول المحاكمات المدنية أسباب الدفاع والدفوع التي يحق للخصم التذرع بها بمواجهة خصمه لرد الدعوى عنه، ونظّم كيفية الادلاء بالدفوع ووقت الادلاء بها والشروط اللازم توافرها لقبولها،

وحيث يقتضي البحث اولاً في طبيعة الدفع بوجود بند تحكيمي في العقد المنظم بين طرفي النزاع المعروض امام القضاء العدلي، ليصار إلى البحث تالياً بالوقت الذي يتوجب على الفرقاء الادلاء به لقبوله،

وحيث انقسم الاجتهاد حول تحديد طبيعة الدفع بوجود بند تحكيمي امام محكمة الأساس وحول مدى جواز الادلاء به للمرة الأولى امام محكمة الإستئناف،

وحيث ذهب اتجاه اول للقول بأن الدفع بوجود بند تحكيمي هو دفع اجرائي وقد انقسم اصحاب هذا المذهب، فمنهم من قال ان الدفع المذكور هو بمثابة الدفع بعدم الاختصاص النوعي وذلك استناداً إلى نصيّ المادتين /٣٠/ و/٤٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ذلك ان المادتين المذكورتين قد ساوتا ما بين الدفع بعدم الاختصاص النوعي والوظيفي والتحكيم في ما يتعلق بشروط قبول الطلب الطارئ وشروط قبول دعوى الضمان على حدٍ سواء،

(راجع ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء العاشر، طبعة العام ١٩٨٨ ص. ٢٣٥)

(راجع القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٤٠، تاريخ ٢٠١٥/٤/٨ منشور في مجلة العدل الالكترونية)

وحيث ان هذا الرأي لا يستقيم قانوناً اذ ان التحكيم ليس صنف ودرجة محكمة تابعة لجهة قضائية واحدة بالمعنى المقصود في نص المادة /٧٢/أ.م.م.،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ذهب اتجاه ثانٍ للقول بأن التحكيم هو طريق من الطرق البديلة لحل النزاع خارج اطار القضاء التابع للدولة، وبالتالي فإن الاختصاص التحكيمي يدخل ضمن فئة الاختصاص الوظيفي اذ بمقتضاه تتعيّن الجهة القضائية للنظر في النزاع ألا وهي قضاء التحكيم،

(راجع قرار محكمة التمييز، الغرفة العاشرة، القرار رقم ٢٠١٣/١٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ وقرار محكمة التمييز، الغرفة الثانية، القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦)

وحيث لا يستقيم هذا الرأي قانوناً ايضاً ذلك ان الفقرة الثانية من المادة /٧٢/أ.م.م. عرّفت الاختصاص الوظيفي على انه الاختصاص الذي بمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى، وفصلت المادة /٨١/ منه هذا التعريف وحصرت التعداد بالقضاء المدني والقضاء الاداري والقضاء المذهبي أو الشرعي، ولم يدخل في عداد التعريف ولا تصنيفه قضاء التحكيم فالتعريف والتصنيف المنصوص عليهما في المواد المشار اليها انما يعني قضاء الدولة: مدنياً أو اداريا أو مذهبياً شرعياً،

وحيث ان التحكيم ليس مؤسسة قضائية تتمتع باختصاصات محددة وإنما هو اتفاق بين فرقاء متنازعين قرروا ان يفصل في نزاعهم لا القضاء العدلي وانما محكمون، فلا مجال لاعتباره دفعاً بعدم الاختصاص الوظيفي،

وحيث تبقى المحكمة مختصة للنظر بالدعوى على الرغم من وجود بند تحكيمي اذ ان وجود مثل هذا البند يحول دون سلطة المحكمة بسط ولايتها على النزاع دون ان ينزع عنها الاختصاص، أي يشكل عائقاً امام اقامة الدعوى امام القضاء، فلا يكون بالتالي الدفع بوجود بند تحكيمي دفعاً بعدم الاختصاص بشكل عام،

(راجع، مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الثاني، ص. ٣٦١)

وحيث من نحو آخر عرّفت المادة ٦٢ أ.م.م. الدفع بعدم القبول على أنه كل سبب يرمي به الخصم إلى اعلان عدم قبول طلب خصمه، دون البحث في موضوعه، لانتفاء حقه في الدعوى،

وحيث ان الدفع بعدم القبول هو وسيلة دفاع لا تتعرض مباشرة للحق المدعى به انما تستهدف ردّ الدعوى لعدم توفر الشروط اللازمة لقبولها،

وحيث من دراسة آثار البند التحكيمي يتبين ان وجود البند المذكور من شأنه ان يُقيِّد القضاء العادي ويجعله غير قادر على النظر في النزاع لوجود مرجع آخر اختاره الفرقاء في العقد لحل الخلاف الناشئ عنه في ما بينهم، أي من شأنه ان يمنع قبول الدعوى القضائية،

وحيث والحال هذه يعتبر الدفع بوجود بند تحكيمي دفعاً بعدم القبول يحق للفرقاء الادلاء به في جميع مراحل المحاكمة ما لم يتنازلوا عن هذا الحق،

وحيث، من جهة ثانية ان مصدر التحكيم هو ارادة الفرقاء فينسحب على طبيعته وتلك الطبيعة جعلته مرتبطاً بمصلحة الخصوم المذكورين ينعقد بتذرعهم به ويسقط بتنازلهم عنه،

وحيث ينعقد اختصاص المحكم باتفاق الخصوم الصريح على التحكيم فإن التنازل عن التحكيم يجب ان يتم عن طريق الاتفاق ايضاً،

وحيث يكون الاتفاق على التنازل صريحاً أو ضمنياً وفي الحالة الأخيرة يستفاد من كل عمل أو كل حالة يتبين منها جلياً نية الفريق الأول التنازل عن الاتفاق التحكيمي ونيّة الفريق الثاني الاستفادة من هذا التنازل،

وحيث ان تقديم المتقاضي لدعواه امام القضاء العادي يعتبر تنازلاً ضمنياً من جانبه عن اللجوء إلى التحكيم ذلك انه لجأ عن معرفة إلى القضاء مع علمه بوجود البند التحكيمي، إلا ان قبول مثل هذا التنازل لا يُستنتج من سكوت الخصم وعدم دفعه بوجود بند تحكيمي عند استحضاره امام القضاء،

وحيث بالعودة إلى وقائع النزاع يتبين ان المستأنف عليها قد استحضرت في ٢٠١١/١٠/١٣ المستأنف امام الغرفة الابتدائية في بيروت الناظرة في الدعاوى المالية لمطالبته بالمبالغ المستحقة لها بذمته نتيجة تنفيذها العقد الموقع بينهما في ٢٠٠٨/٥/١٤ والملحق تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧، على الرغم من ان العقد يتضمن في البند الثالث من المادة ٢١ منه بنداً تحكيمياً،

وحيث ان المستأنف استحضر بدوره المستأنف عليها في ٢٠١٢/١/٢٤ امام المحكمة عينها لمطالبتها بمبالغ استحقت له نتيجة الأعمال غير المنجزة أو المنفذة خلافاً للأصول والناتجة عن العقد والملحق عينهما،

وحيث والحال هذه يكون كل من المستأنف والمستأنف عليها قد تنازلا ضمنياً عن اللجوء إلى التحكيم ذلك انهما لجآ إلى القضاء لحل النزاعات العالقة

إضغط للعودة الى الفهرس

بينهما والناتجة عن العقد الموقّع في ٢٠٠٨/٥/١٤ والملحق تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧،

وحيث والحال هذه يقتضي عدم قبول الدفع بوجود بند تحكيمي واعلان اختصاص المحكمة للنظر بالنزاع الحاضر للأسباب المذكورة اعلاه،

ثالثاً – في الأساس:

وحيث يدلي المستأنف بمخالفة المستأنف عليها بنود الاتفاق الموقع بين الطرفين في ٢٠٠٨/٥/١٤ والذي كان سبباً بتوقيع الملحق، كما ومخالفتها لأحكام الملحق الموقّع في ٢٠٠٩/٧/٧ الأمر الذي اضطره لتكبد مصاريف طائلة لإصلاح العيوب التي ظهرت نتيجة الأعمال المنفذة والأخرى غير المنفذة، ويطلب فسخ الحكم المستأنف وردّ الدعوى عنه لهذه العلة،

وحيث يدلي من جهة اولى ان المستأنف عليها لم تلتزم موعد التسليم كما لم تقم بإنجاز الأعمال الموكلة اليها كما ان الأعمال المنفذة قد اعترتها العديد من العيوب لا سيما لجهة اعمال الخشب والخزائن والبلاط والطرش والدهان والدرج الداخلي ووجود تشققات، وانه اضطر إلى تحمل اعباء اصلاح هذه العيوب، الأمر الذي نازعت فيه المستأنف عليها،

وحيث من مراجعة ملف الدعوى الابتدائية وسائر أوراق الملف يتبين ان المستأنف والمستأنف عليها قد وقّعا في ٢٠٠٨/٥/١٤ عقداً اتفقا بموجبه ان تقوم المستأنف عليها بتنفيذ التصاميم والخرائط التي صممتها مجموعة سبيريت ديزاين غروب وانجاز الاشغال وتوفير اليد العاملة والتجهيزات لزوم الأعمال في الفيلا التي يملكها المستأنف في قطر لقاء مبلغٍ وقدره /٣,٦٤٠,٠٠٠/ ريال قطري،

وحيث ان الفريقين قد نظّما ملحقاً للعقد المذكور في ٢٠٠٩/٧/٧ اتفقا بموجبه على استكمال الأعمال غير المنجزة وتشطيب وتسليم الفيلا حسب المخططات والملاحظات وذلك في ٢٠٠٩/٨/٢٠ وقد اتفقا على آلية المستحقات المترتبة على المستأنف،

وحيث ان الطرفين اتفقا على ان يدفع المستأنف للمستأنف عليها مبلغاً وقدره /٥٠,٠٠٠/د.أ. خلال اسبوع من توقيع العقد و/٥٠,٠٠٠/د.أ. في ٢٠٠٩/٨/١٠ و/٥٠,٠٠٠/د.أ. في ٢٠٠٩/٨/٢٠ وأن يتم توقيف /٢٠%/ من تكاليف اجمالي العقد حتى يتم اكتمال الأعمال واستلامها من قبل المهندس مارون بريدي،

وحيث من مراجعة اللائحة المقدمة من المستأنف عليها في ملف الدعوى الابتدائية في ٢٠١٤/١٢/١٨، فإن هذه الأخيرة تقر بقبضها مبالغ وقدرها /١٢٥,٠٠٠/ر.ق. و/٣٠,٠٠٠/ر. ق. و/٢٤,٧٨٠/ر.ق.، الأمر الذي لم ينازع به المستأنف،

وحيث يقتضي حسم المبلغ المذكور اعلاه أي ما مجموعه (١٢٥,٠٠٠ + ٣٠,٠٠٠ + ٢٤٧٨٠) = ١٧٩,٧٨٠ ريال قطري من مجموع المبلغ المستحق بموجب ملحق العقد الموقّع في ٢٠٠٩/٧/٧،

وحيث تكون المبالغ المستحقة للمستأنف عليها بذمة المستأنف بعد حسم المبالغ المدفوعة المذكورة اعلاه هي: /١٥٠,٠٠٠/د.أ. أي مئة وخمسون الف دولار اميركي مضافاً اليها /٥٤٨٢٢٠/ر.ق. أي خمسمائة وثمانية واربعون ومئتان وعشرون ريال قطري،

وحيث ان المستأنف ينازع بالمبالغ المتبقية أي غير المدفوعة منه، مدلياً انه تكبّد مبالغ طائلة لقاء اصلاح العيوب التي ظهرت نتيجة سوء التنفيذ وعدم استكمال الأعمال المتفق عليها في الملحق الموقع في ٢٠٠٩/٧/٧، والتي بلغت /١٤٤,٦٣٢/د.أ.،

وحيث من مراجعة العقد الموقّع بين المستأنف والمستأنف عليها يتبيّن ان عمل المستأنفة تمثّل بتنفيذ التصاميم والخرائط الموضوعة من قِبَل مجموعة سبيريت ديزاين غروب وأن الشركة المذكورة ممثلة بالمهندس مارون بريدي،

وحيث من مراجعة محضر استجواب المهندس مارون بريدي في ملف المحاكمة الابتدائية يتبيّن وفق ما افاد به ان الأعمال المنفذة قبل التوقيع على ملحق العقد كانت جيدة وأن المستأنف عليها التزمت نظافة الأعمال، كما وأنها عيّنت مهندساً مشرفاً على الورشة،

وحيث يقتضي البحث بمدى مطابقة الأعمال المنفذة بعد توقيع الملحق تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ للمواصفات المتفق عليها من قِبَل الفريقين،

وحيث من مراجعة الأوراق والفواتير والتقارير والمستندات المبرزة في ملف المحاكمة الابتدائية من قِبَل المستأنف في اللائحة المبرزة منه ٢٠١٦/٣/١٠ يتبين ما يلي:

إضغط للعودة الى الفهرس

– ان كشف الحساب المرفق لا يحمل أي اشارة عن الجهة التي صدر عنها وهو غير مؤرخ وغير موقّع،

– ان بعض الفواتير المبرزة والتي استند اليها المستأنف للقول بعدم صحة تنفيذ الأعمال لا تتعلق بأعمال داخلة ضمن دائرة التعاقد نذكر منها الفاتورة تاريخ ٢٠١٠/٥/١ الصادرة عن مؤسسة علي للتجارة العالمية والتي تتعاطى بيع قطع غيار السيارات، والفاتورة الصادرة عن مطعم الليالي والتي تحمل الرقم /١١٤٣٥٣/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤، والفاتورة الصادرة في ٢٠١٠/٢/٧ عن شركة Well care group والمتعلقة بشراء ادوية، والفاتورة الصادرة عن مؤسسة الريماس للتجارة، غلام رضا غفاري، في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ والتي تبيّن انها تتعاطى تجارة الألعاب، والفواتير الصادرة عن فندق إيانا AYANA تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧،

– ان التقارير الفنية الصادرة عن Classic Design والتي استند اليها المستأنف للقول بوجود عيوب في التنفيذ والمتعلقة بمعاينة الرخام والسلم الداخلي للفيلا، قد نُظمت في ٢٠٠٩/١٢/١ أي في وقت كانت فيه الأعمال مستمرة، وفي وقت كان فيه المستأنف والمستأنف عليها على قدر من التواصل، بدليل تسديد المستأنف للمستأنف عليها مبلغاً وقدره /٢٤,٧٨٠/ر.ق. أي بعد تاريخ تنظيم التقارير المذكورة،

– ان بعض الفواتير المبرزة يعود تاريخها إلى ما قبل توقيع ملحق العقد تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ والذي بموجبه اعاد الفريقان تنظيم علاقتهما التعاقدية وأعادا جدولة المدفوعات، ومنها الفاتورة الصادرة عن شركة آرام سيراميك رقم CR22766 تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧،

– ان سائر الفواتير المبرزة ليس من شأنها اثبات انها لقاء مواد مشتراة من المستأنف لحاجات الفيلا موضوع الدعوى من جهة كما ليس من شأنها ان تشكل دليلاً قاطعاً على وجود عيوب في التنفيذ أو نقصٍ فيه،

وحيث يستفاد من مجمل ما تقدم ان المستندات المبرزة لا تشكل دليلاً كافياً أو قاطعاً لإثبات ان المستأنف عليها لم تقم بتنفيذ الأعمال الموكلة اليها وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد الموقع مع المستأنف وفي الملحق تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧، فيقتضي ردّ ما أدلى به المستأنف لهذه الناحية،

حيث فضلاً عما تقدم لم يتبين ان المستأنف قد انذر المستأنف عليها في أي وقت من الأوقات بوجوب اصلاح العيوب الناتجة عن سوء التنفيذ أو لتأخرها في التنفيذ حتى تركها للفيلا، علماً ان معظم الفواتير التي يستند اليها لدعم مدعاه قد نظّمت في وقت كانت لا تزال فيه الأعمال إما سارية في الفيلا وإما لاحقة لهذه الأعمال بفارق جد وجيز،

وحيث في ما يتعلق بموعد تسليم المستأنف عليها للفيلا للمستأنف فإن هذا الأخير قد صرّح في مرحلة اولى في متن استحضار الدعوى المقدّم منه في ٢٠١٤/٣/١٨ ان التسليم تمّ في اواخر شهر آذار ٢٠١٠ فيما عاد وصرّح في اللائحة المقدمة منه في ٢٠١٧/٥/١٨ ان الشركة سحبت عُمّالها في اواخر شهر تشرين الثاني عام ٢٠٠٩ فيما عاد وصرّح في استحضاره الإستئنافي تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ ان الشركة "تركت خلال شهر آب من العام ٢٠٠٩ الفيلا وسحبت عمالها ومعداتها"،

وحيث ان المستأنف عليها أدلت انها سلّمت الفيلا للمستأنف قبل عيد الميلاد أي قبل اواخر شهر كانون الأول من العام ٢٠٠٩،

وحيث ان هذا الادلاء قد تأيّد بواقعة استيفائها مبلغاً وقدره /٣٠,٠٠٠/ر.ق. في ٢٠٠٩/١١/٢٣ ومبلغاً وقدره /٢٤,٧٨٠/ر.ق. في ٢٠٠٩/١٢/٩،

وحيث يعود للمحكمة في ظل التناقض في اقوال المستأنف من جهة والوقائع الثابتة المستمدة من المستندات في النزاع من جهة ثانية تحديد فترة التسليم، في آخر شهر كانون الأول من العام ٢٠٠٩،

وحيث ان الفرقاء اتفقوا على ان تسلم المستأنف عليها الفيلا جاهزة في ٢٠٠٩/٨/٢٠،

وحيث ان المستأنف وفق ما هو ثابت من المستندات المبرزة قد تأخر بدوره عن تسديد المبالغ المستحقة والمترتبة بذمته لمصلحة المستأنف عليها، اذ انه قام بتسديد جزء من المبالغ المترتبة في ٢٠٠٩/١١/٢٤ و٢٠٠٩/١٢/٩ خلافاً لما هو متفق عليه وتمنّع عن تسديد المبالغ المتبقية،

وحيث لا يعود للدائن بالموجب ان يطالب مدينه بالتعويض عن التأخير الحاصل في تنفيذ موجباته متى تمنّع بدوره عن انفاذ الموجبات المقابلة الملقاة على عاتقه،

وحيث والحال هذه يقتضي ردّ ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة وتصديق الحكم المستأنف،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث في ضوء هذه النتيجة، يكون من النافل التطرق لباقي المطالب والأسباب، إما لعدم جدوى بحثها وإما لعدم قانونيتها وإما لكونها لقيت رداً ضمنياً،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: ردّ الدفع بعدم الاختصاص،

ثالثاً: ردّ الإستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الثانية، رقم ٢٠١٧/٩٥٩ في ٢٠١٧/١٠/٢٦،

رابعاً: تضمين المستأنف المصاريف والرسوم ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

القرار: رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١

مخلص الجدة/ جمانة الحركة

- اجارة – مطالبة برصيد بدلات ايجار متوجبة عن الفترة التأجيرية – استجواب – ثبوت كون البدل المطالب به يمثل مجموع نفقات مصاريف مشتركة ومياه وناطور بالاضافة إلى ما هو متأخر من بدل ايجار – عدم ابراز الجهة المالكة المستندات المتعلقة بالنفقات المشتركة والتي تثبت ماهيتها ومقدارها عن فترة إشغال المستأجر – عدم ابراز الأخير ما يثبت براءة ذمته من كامل بدلات الايجار – إلزامه بالرصيد غير المسدد من تلك البدلات – فسخ الحكم المستأنف لجهة مقدار المبلغ المحكوم به، والحكم مجدداً برد المطالبة بالنفقات المشتركة لعدم اثبات ماهيتها ومقدارها.

- مطالبة بقيمة بدلات ايجار متوجبة عن الفترة الممتدة ما بين تاريخ انتهاء المدة التأجيرية وتاريخ اخلاء المأجور – عبء اثبات – البيّنة على الأمور العارضة تقع على عاتق مدعي الواقعة – عدم ابراز الجهة المالكة، التي اصبح المأجور باستلامها، ما يُثبت تأخّر هذا الاستلام عن الأجل المحدد، باعتبار ان التأخير هو أمر عارض يحتاج إلى بيّنة – لا يُسعف الجهة المالكة في هذا المجال ابراز افادة صادرة عن ناطور البناء الذي يعمل لديها لإثبات ذلك التأخير – فسخ الحكم المستأنف القاضي بإلزام المستأجر بدفع البدلات عن تلك الفترة لانتفاء الدليل على حصول التأخير في الاستلام.

اذا كان يقع على عاتق المستأجر اثبات اخلائه للمأجور في حال ادعاء المؤجّر استمراره في إشغاله رغم انتهاء اجل العقد، باعتبار ان الإشغال هو الأصل الذي لا يحتاج إلى اثبات من قبل المدعي والاخلاء هو العارض. الا انه يصبح على عاتق المؤجر، فيما لو استلم مفاتيح المأجور، ان يثبت، هو، تأخر هذا الاستلام عن الأجل المحدد، باعتبار ان التأخير هو أمر عارض يحتاج إلى بيّنة.

- مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية، وهو موقّع من محامٍ بالاستئناف وأرفقت به صورة طبق الأصل عن الحكم الابتدائي، وقد جاء متضمناً الأسباب والمطالب، وسُددت عنه الرسوم والتأمين، ما يستتبع قبوله لهذه العلة شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث يطعن المستأنف بالحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في عاليه رقم ٢٠١٨/٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ الذي الزمه بدفع مبلغ ١١٨٣/د.أ. رصيد بدلات الايجار المتوجبة بذمته عن الفترة الممتدة بين ٢٠١٢/٨/١٩ و٢٠١٣/٥/٢٠ وبدفع مبلغ ٢٥٩٤/د.أ. يمثل البدلات المتوجبة لها بذمته عن الفترة الممتدة بين تاريخ انتهاء المدة التأجيرية المحددة في عقد الايجار وتاريخ اخلائه للمأجور في ٢٠١٣/٩/١٩ أي ما مجموعه ٣٧٧٧/د.أ.،

إضغط للعودة الى الفهرس

فمن ناحية اولى، بالنسبة إلى رصيد البدلات المتوجبة عن الفترة التأجيرية

حيث انه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ جرى استجواب المستأنف مخلص الجدة والمستأنف عليها جمانة الحركة، كما جرى الاستماع إلى زوجها عصام الحركة الحاضر جلسة المحاكمة؛

وحيث ان المستأنف عليها جمانة الحركة ادلت في معرض السؤال ان من كان يتعامل مع المستأجر هو زوجها وأنها تتبنى كامل اقواله؛

وحيث ان عصام الحركة، زوج المستأنف عليها، صرّح في معرض السؤال عن البدل البالغ ١١٨٣/د.أ.، ان هذا البدل يمثل مجموع نفقات عبارة عن متأخر عن بدل للإيجار مقداره ١٦٣ دولاراً اميركياً وفروقات ومصاريف مشتركة ومياه وناطور؛

وحيث ان المستأنف مخلص الجدة لم يُبرز ما يُثبت براءة ذمته من كامل بدلات الايجار، ما يستتبع إلزامه بالرصيد غير المسدد منه المُصرح به من قبل الجهة المستأنف عليها البالغ ١٦٣/د.أ.؛

بالمقابل،

حيث إن الجهة المستأنف عليها لم تُبرز، سواء بدايةً أو استئنافاً، المستندات المتعلقة بالنفقات المشتركة التي تُثبت ماهيتها ومقدارها وتناولها للفترة التي شغل فيها المستأنف المأجور، ما يستوجب ردّ مطالبتها بها؛

وحيث على هدي ما ذُكر، يقتضي فسخ الحكم المطعون فيه الذي اعتبر ان رصيد بدلات الايجار غير المسددة هو ١١٨٣/د.أ.، واعتبار ان الرصيد هو ١٦٣/د.أ. والزام المستأنف به؛

ومن ناحية ثانية، بالنسبة إلى البدلات المتوجبة عن الفترة الممتدة بين تاريخ انتهاء المدة التأجيرية المحددة في عقد الايجار وتاريخ اخلاء المأجور؛

حيث ان الحكم المطعون فيه ألزم المستأنف بدفع مبلغ ٢٥٩٤/د.أ. يمثل البدلات المتوجبة بذمته عن الفترة الممتدة بين تاريخ انتهاء المدة التأجيرية المحددة في عقد الإيجار وتاريخ إخلائه للمأجور في ٢٠١٣/٩/١٩؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه علل النتيجة التي خلص اليها ان "المدعى عليه لم يُثبت قيامه باخلاء الشقة قبل شهر من انتهاء مدة الاجارة المحددة في العقد وفقاً لما أدلى به مما يستتبع الأخذ بإدلاءات المدعية لجهة تاريخ اخلاء المدعى عليه للشقة في ٢٠١٣/٩/١٩ والذي تثبت منه الخبير السيّد ناجي منذر المعيّن من قبل هذه المحكمة في تقريره تاريخ ٢٠١٧/٧/٦"؛

وحيث لا محيد عن التأكيد على انه اذا كان يقع على عاتق المستأجر اثبات اخلائه للمأجور في حال ادعاء المؤجّر استمراره في إشغاله رغم انتهاء اجل العقد، باعتبار ان الإشغال هو الأصل الذي لا يحتاج إلى اثبات من قبل المدعي والاخلاء هو العارض، الا انه يصبح على عاتق المؤجر فيما لو استلم مفاتيح المأجور ان يثبت هو تأخُر هذا الاستلام عن الأجل المحدد، باعتبار ان التأخير هو أمرٌ عارضٌ يحتاج إلى بيّنة؛

وحيث ان الجهة المستأنف عليها، التي اصبح المأجور باستلامها، لم تُبرز أي دليل على ادعائها ان هذا الاستلام حصل بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ وليس ضمن الفترة المتفق عليها، وهو عبء يقع عليها عملاً بقاعدة ان البيّنة على الأمور العارضة تقع على عاتق مدعي الواقعة؛

وحيث لا يُسعف المستأنفة ابرازها افادة ناطور البناء الذي يعمل لديها، فضلاً عن ان تقرير الخبير ناجي منذر خلا تماماً من أي اثبات على استمرار الإشغال حتى ٢٠١٣/٩/١٩؛

وحيث يقتضي استناداً إلى ما تقدم فسخ الحكم المطعون الذي الزم المستأنف ببدلات عن الفترة الممتدة بين تاريخ انتهاء المدة التأجيرية المحددة في عقد الايجار وتاريخ اخلائه للمأجور في ٢٠١٣/٩/١٩، لانتفاء الدليل على حصول التأخير في الاستلام؛

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة اعلاه، لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ إضافي أو لمزيدٍ منه.

لذلك،

فإنها تقرر بالأكثرية:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الإستئناف اساساً وفسخ الحكم الابتدائي والحكم مجدداً بإلزام المستأنف مخلص الجدة بأن يدفع إلى المستأنف عليها جمانة الحركة مبلغ ١٦٣/د.أ. (مئة وثلاثة وستين دولاراً اميركياً) أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع.

ثالثاً: تمكين المستأنف من استعادة التأمين.

إضغط للعودة الى الفهرس

رابعاً: تضمين المستأنف والمستأنف عليها الرسوم والنفقات كافة – الابتدائية والاستئنافية – مناصفة بينهما.

خامساً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

مخالفة الرئيسة د. ريما شبارو

إنّي أخالف ما توصلت اليه هذه الأكثرية عبر قرارها موضوع المخالفة الحالية وذلك لسببين جوهريين.

وأما السبب الأول فيكمن بأنني أعتبر ان المهلة الواجبة المراعاة فيما خصّ الطعن بالحكم الابتدائي امام محكمتنا الحاضرة يجب الا تزيد عن الخمسة عشر يوماً فإن حصل الاستئناف الراهن بعد انصرام المهلة المدرجة اعلاه عندها لا يَجُوز القول مثلاً أو فرضاً بجواز قبول الاستئناف بحجة ان موضوع هذه القضية المتصلة اساساً بدراسة عقد الاجارة قد طاولت عقداً من فئة العقود الحرة كالإيجارات كما لا يُرد على ما تقدم ان الدعوى قد تناولت بالتالي البحث بموضوع البدلات المتوجبة اذ ان طبيعة البحث الحالي لا تخرج عن دائرة الدعاوى المتعلقة بالإيجارات، تلك الدعاوى التي أفرد لها المشترع اللبناني نصوصاً وأصولاً تختص حصراً بقضايا الإيجارات بحيث لا يجوز التوسع ببحثها أو بالعكس تضييق اطار المداعاة وأصول التداعي لجعل بالتالي أي العقود الحرة خاضعة مثلاً أو فرضاً للنصوص العامة أو لجعلها تتعلق بالأصول العائدة مثلاً أو فرضاً للدعاوى المالية.

وحيث وفضلاً عما ذُكر أعلاه فانه غير خافٍ عن البيان ان الأغلبية العظمى من الدعاوى والقضايا الراهنة، وإثر صدور قانون الايجارات الرقم ٩١/٥٠ المتعلق بالحرية التعاقدية، باتت تتعلق بالبحث بالعقود الحرة الخاضعة للحرية التعاقدية بحيث اذا أُجيز اعتبارها خاضعةً للأصول العامة عندها تضحي الأصول المتعلقة بالإيجارات وكأنها حبرٌ على ورق – إن جاز التعبير – الأمر الذي يخل بالأحكام والقواعد الجوهرية المتصلة بأصول المحاكمات المدنية والذي يمس بمبدأ وجوب انتظام واستقرارية الأوضاع والحقوق العائدة للأفراد بوقت سعى المشترع، وعن حق، لاختصار الآجال لا لإطالتها فيما خص أصول المداعاة بقضايا الإيجارات سعياً لايصال كل فريق من الفرقاء المتعاقدين لحقوقه الشرعية.

وحيث ارى وجوب ردّ الدعوى لعلة التقدم بها خارج الآجال الواجبة المراعاة

هذا من ناحية اولى وأساسية

ومن ناحية ثانية:

السبب الثاني

وحيث وبمعزل عما تقدم أعلاه وبحال كانت هذه الدعوى، فرضاً ام جدلاً، مقامة ضمن المهل سواء انسجاماً مع فريق من الاجتهاد أو كما تذهب احياناً، ومن دون وجه حق، بعض المحاكم الأخرى، يبقى، ولو على وجه التوسع بالشرح، ان القرار الحالي قد أخطأ بالقانون حين ألقى، ومن دون وجه حق، عبء الاثبات على عاتق المؤجر بهذه الحالة بالذات، بحجة انه هو المدعي، علماً بأن المستأنف هنا هو المستأجر الذي يكون من واجبه، وسعياً للطعن بالحكم الراهن، السعي لإثبات ما يدعيه بوقت أتت اقواله خاليةً من أي اثبات ومجردة من أي دليل وفيما خص مسألة حصول تسليم المأجور العائد لهذه القضية بتاريخ هو غير التاريخ المدلى به من قبل المؤجر الذي اقترنت اقواله، أي المؤجر، باثبات يتعلق بتقرير خبرة فضلاً عن افادة صادرة عن ناطور البناء. فإن كان بالإمكان، ومن جهة أخرى، إجراء المفاضلة بين وسائل الأدلة والإثبات فان ذلك محله اذا حصلت أو صدرت الأدلة عن فريقي المنازعة. فإن لم يكن لدى الفريق الأول، وهنا المستأجر، أي دليل أو اثبات عندها لا يجوز للقاضي أو للمحكمة إجراء المفاضلة أو الموازاة بين الأدلة والبراهين المتوافرة لتلك الجهة.

وحيث، وإزاء كل ما تقدم، فإنه كان برأينا ردّ الاستئناف الحالي. وفرضاً أو استطراداً، وعلى سبيل إكمال البحث الحالي، ليس الا بتصديق الحكم الابتدائي لوقوعه بالمجرى القانوني المتفق مع الأدلة المعروضة ومع مرفقات هذه القضية.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو
والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

القرار: رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨

رباب الدنا ورفاقها/ محمد عواضة

- اجارة – عقد ايجار تناول ثلاثة عقارات – حكم ابتدائي قضى باخلاء عقارين واعتبار الثالث خاضعاً للتمديد القانوني – استئناف – يعود للمحكمة تركيز البحث على السبب الذي تعتبره الأكثر انطباقاً على الوقائع المدرجة – بحث في مدى امكانية اخضاع العقد موضوع النزاع للتمديد القانوني – عقد خاضع لمدة زمنية محددة لقاء بدل واحد – يُستشف من منطوقه انه تناول وجهة لا تتفق مع المواضيع الخاضعة للتمديد – لا يمكن تجزئة العقد الواحد أو جعله ثلاثة عقود بحجة وجود ثلاثة عقارات – لا يجوز للمحكمة الحلول محل المتعاقدين ولا سيما وبوجه اخص فيما يتعلق بمسألة البدل المتفق عليه في حال عمدت إلى فصل العقد الواحد أو تجزئته – وجوب اخضاع ذلك العقد لنظام واحد غير خاضع للتمديد القانوني وفقاً لاتفاق الفريقين الصريح والواضح – وجهة استعمال واحدة ومشتركة لغايات تجارية الطابع والمدلول – اتاحة المجال امام سكن المستأجر والحارس أو المساعد تأتي في سبيل اتمام واكتمال تلك الغاية والنية الواضحة والصريحة من وراء التعاقد – لا يجوز للقاضي تحوير نية الفرقاء الواضحة والصريحة بعدم اخضاع العقد للتمديد القانوني – لا يجوز له تجزئة العقد الواحد أو القول باخضاع جزء منه للتمديد – فسخ الحكم الابتدائي والحكم مجدداً بعدم اخضاع العقد موضوع النزاع للتمديد القانوني – إلزام المستأجر باخلاء العقارات الثلاثة موضوع ذلك العقد فور صدور القرار الإستئنافي.

لا يمكن القول بأنه يقتضي، وتبعاً لمبدأي الانصاف والعدل، إعمال التجزئة بالتعاقد فيعطى العقد وصفين مختلفين طالما، وهذا هو الأهم ضمن نطاق هذه الدعوى، ان العقد واحد وأنه لا يصح تجزئة العقد الواحد، وطالما ان البدل المتفق عليه واحد بحيث يُضحي من الواجب إخضاع العقد لنظام واحد الا وهو – هنا – النظام الحر للتعاقد أو، بعبارة أدق قانوناً وواقعاً بهذه الحالة، التعاقد غير الخاضع للتمديد الاجباري للعقود والمتفق بالتالي مع رغبة الفريقين الصريحة والواضحة والمتمثلة بإخضاع العقد لنظام الحرية التعاقدية باتفاق واضح وصريح بخصوص توقيت العقد، أي جعله يخضع لمدة زمنية محددة وبوقت جرى فيه الاتفاق بخصوص مصير أي إنشاءات أو سواها ممكن ان يقيمها المستأجر.

بناءً عليه،

بالشكل:

حيث يتضح ان الاستئنافين الأصلي والتبعي الحاليين قُدما ضمن الأصول والآجال فأننا نرى قبولهما بالشكل.

بالأساس:

حيث لا بد وقبل الإجابة عن موضوع هذه القضية من لفت الانتباه إلى انه يعود للمحكمة الحاضرة الحق بالتركيز على السبب القانوني الذي تعتبره اكثر انطباقاً على معطيات الدعوى الحاضرة وذلك بالارتكاز وبطبيعة الحال على الأدلة المساقة وعلى المستندات ذات الصلة وتبعاً للقانون ولما لها أي لهذه المحكمة من حسن دراسة وتدبير بهذا المجال.

وحيث غير خاف عن البيان ان العقد العائد لهذه القضية قد تناول ثلاثة عقارات واتضح وبوجه ثابت وأكيد ان التعاقد قد جرى بفعل وجهة واحدة ومشتركة الا وهي الغاية التجارية أو الاقتصادية أو الزراعية وانه من الثابت اذن ان موضوع العقد بحد ذاته قد تناول بأساسياته أي طاول ثلاثة عقارات ومن اجل غاية تعاقدية واحدة موحدة ولقاء بدل واحد ولمدة زمنية محددة: – لطفاً يُراجع العقد المبرز صورة عنه ضمن الملف الحالي والمضموم.

وحيث انه للمحكمة وكما اوردنا اعلاه الحق بتركيز البحث على السبب الذي تعتبره الأكثر انطباقاً على الوقائع المدرجة.

حيث ان موضوع الإستئناف الحالي يرمي إلى معالجة الموضوع الآيل إلى معرفة مدى امكانية اخضاع

إضغط للعودة الى الفهرس

التعاقد للتمديد الجبري ام عدم ذلك أي اعتباره من فئة العقود غير الخاضعة للتمديد بوقت يستشف به من مراجعة منطوق العقد انه غير خاضع للتمديد وانه تناول وجهة لا تتفق اساساً مع المواضيع العائدة للتمديد الجبري للعقود وأخصها الآتي:

– انه أي العقد يخضع لمهلة زمنية محددة لا تزيد عن عشر سنوات.

– انه أي العقد يتناول الوجهة المتصلة بفئة من العقود غير الخاضعة للتمديد.

– انه أي العقد وإن تناول ثلاثة عقارات الا ان ما ينبغي التركيز والتأكيد عليه هو ان العقد لا يمكن الا ان يفسر ويطبق وفقاً لمضمونه وللغاية المنشودة من ورائه الا وهي اقامة إنشاءات من السهل تفكيكها وبالتالي التخلص منها أو ازالتها من دون عناء أو بذل نفقات وكما هو واضح من مراجعة التعاقد الحالي وما تناوله من عقارين على الاقل من اصل الثلاثة العقارات العائدة لموضوع الإستئناف الراهن.

وحيث وهذا هو الأصل أو الأهم ضمن سياق البحث الحالي لا يردّ على ذلك كله بالقول مثلاً أو فرضاً انه وإزاء وجود ثلاثة عقارات فإن البحث يجب ان يتجه للفصل بين العقد الواحد أو جعله ثلاثة عقود أو النظر اليه على هذا الأساس وكما فعلت وعن خطأ القاضي المنفرد لتلك الجهة وكما سوف نبين تباعاً لتلك الزاوية.

وحيث لا يُرد على ذلك بالقول ايضاً ومن جهة اخرى بأنه يقتضي وتبعاً لمبدأي الانصاف والعدل انه يجب إعمال التجزئة بالتعاقد فيعطى وصفين مختلفين طالما وهذا هو الأهم ضمن نطاق هذه الدعوى ان العقد واحد وأنه لا يصح تجزئة العقد الواحد وطالما ان البدل المتفق عليه واحد اذن يضحي من الواجب إخضاع العقد لنظام واحد الا وهو هنا النظام الحر للتعاقد أو بعبارة أدق قانوناً وواقعاً بهذه الحالة التعاقد غير الخاضع للتمديد الاجباري للعقود والمتفق بالتالي بهذه الحالة بالذات مع رغبة الفريقين الصريحة وأو الواضحة والمتمثلة بإخضاع العقد لنظام الحرية التعاقدية المتمثلة بهذه الحالة باتفاق واضح وصريح بخصوص توقيت العقد أي جعله يخضع لمدة زمنية محددة وبالتالي ابقته بمنأى عن النظام الجبري للعقود وبوقت جرى فيه حتى الاتفاق بخصوص مصير أي انشاءات أو سواها ممكن ان يقيمها المستأجر.

وحيث ان القول بخلاف ما تقدم يأتي لجعل العقد غير الخاضع اساساً للتمديد يخضع ورغم ارادة فريقيه للتمديد ورغم البنود النافية لذلك أو غير المؤتلفة معها.

وحيث اضف لما ورد اعلاه فإن القول بوجود معيارين أو نظريتين مختلفتين للعقد الواحد عينه كما فعلت حضرة القاضي المنفرد مثلاً أو فرضاً فإن ذلك يجعل من غير المنطقي السير بتلك الوجهة أو اعتناقها لأكثر من سبب جوهري وأساسي اهمه وعلى وجه الاطلاق بهذه الحالة بالذات عدم امكانية قيام القاضي أو حتى المحكمة الحاضرة بإحلال نفسها محل المتعاقدين فهي ان جاز لها مثلاً أو جدلاً توصيف العقد أي اعطاء العقد الوصف الحقيقي العائد له الا انه يبقى وبمطلق الاحتمالات انه لا يجوز للمحكمة الحلول محل المتعاقدين ولا سيما وبوجه اخص فيما عنى مسألة البدل المتفق عليه بحال عمدت المحكمة لفصل العقد الواحد أو تجزئته وعلى النحو المتبع – وعن خطأ – من قبل القاضي عبر الحكم عينه موضوع الإستئناف الراهن اضافة وبطبيعة الحال لمسألة ثانية لا تقل اهمية عن الأولى الا وهي مسألة الوجهة المتبعة أو الغرض العائد لموضوع التعاقد الحالي اضافة لمسألة ثالثة وأخيرة ألا وهي فضلاً عن عبارات العقد الواضحة والصريحة مسألة ماهية أو النية الكامنة أو الغرض المنشود من وراء التعاقد الدائر بوجه اخص وبصورة لا يرقى اليها أي شك أو التباس ونعني بها الوجهة أو بعبارة أدق قانوناً وواقعاً نية العقد الواحد عينه المتصلة بغايات تجارية الطابع والمدلول بحيث يأتي هنا اتاحة المجال امام سكن المستأجر والحارس أو المساعد في سبيل اتمام واكتمال الغاية أو النية الواضحة والصريحة من وراء التعاقد المتعلق بملاه للأطفال وعلى الوجه الثابت من وراء التعاقد وتبعاً لما تم الاتفاق عليه أو حتى على ضوء النتيجة والوجهة الممارسة فعلياً لتلك النواحي فاقتضى التوضيح لهذه الجهة ايضاً.

وحيث وإزاء كافة ما تقدم وعلى ضوء الوجهة الممارسة فعلياً وبالارتكاز على طبيعة العقد الدائر اساساً حول الاستثمار للعقارات عينها وبوجه اخص على ضوء العبارات الواضحة والصريحة فاننا نعتبر انه لا يجوز للقاضي ابداً تحوير نية الفريقين بالوقت الذي لا يجوز له ابداً ومن زاوية رابعة واخيرة تجزئة العقد الواحد أو القول بإخضاع جزء منه للحرية التعاقدية أو القول بعبارة ادق قانوناً وواقعاً بعدم اخضاع جزء منه للتمديد أو اجزاء من العقد عينه للتمديد وترك الجزء أو

إضغط للعودة الى الفهرس

العقار الأخير خاضعاً للتمديد لأن القول بالتجزئة فضلاً عن كونها غير قانونية فانه يوجد ليس فقط صعوبة لا بل استحالة بإعمالها أو القول بتطبيقها وعلى النحو المعروض آنفاً لتلك الوجهة ايضاً فاقتضى التوضيح الأمر الذي يدل على عدم قانونية وعدم صحة ما قد خلص اليه الحكم المتصل بالدعوى الراهنة.

وحيث نرى وبالاستناد لما تقدم فسخ الحكم الابتدائي ومعاودة رؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بعدم اخضاع العقد الحالي وبرمته للتمديد الجبري وبالتالي بإلزام الفريق المستأجر بالإخلاء وفيما خص كامل الشيء موضوع التعاقد الحالي أي العقارات الثلاثة برمتها المذكورة اعلاه وذلك فور انبرام القرار الحالي ودون مهلة.

وحيث يقتضي بالنتيجة إلزام الجهة المستأجرة بوجوب القيام بإعادة حال العقارات إلى الوضع الذي كانت عليه بتاريخ الاستلام إعمالاً لما اتفق عليه واتساقاً مع طلب الجهة المؤجرة وائتلافاً مع النتيجة العائدة للقرار الحالي مع إلزامها بالتالي بالإخلاء وتسليم المآجير العائدة لهذه الدعوى فور صدور القرار الحالي ودون مهلة وشاغرة من أي شاغل أو موجودات.

وحيث لم يعد من داعٍ لأي بحث آخر زائد أو مخالف.

لذلك،

نقرر:

بالشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والتبعي شكلاً.

وبالأساس: فسخ الحكم المستأنف ولا سيما فيما قضى به لناحية التجزئة فيما خص عقد الإجارة الواحد العائد لموضوع هذه القضية والحكم مجدداً بعدم اخضاع العقد للتمديد وبالتالي بإلزام المستأجر بالإخلاء – وفيما خص العقارات الثلاثة موضوع العقد الواحد عينه والمشار اليها اعلاه – فور صدور القرار الحالي وبتسليم العقارات – للمالك المؤجر أي للمستأنفين الأصليين المستأنف عليهما تبعياً – شاغرين من أي شاغل أو موجودات وبعد القيام من جهة أخرى بوجوب اعادة الحال لما كان عليه بتاريخ استلام العقارات وعلى النحو المشار اليه ضمن متن القرار الحالي وفور بالتالي انبرام القرار موضوع الإستئناف الراهن.

ردّ ما خالف أو زاد.

إبلاغ من يلزم القرار الحالي.

تدريك المستأنف عليه المستأنف التبعي (المستأجر) كافة الرسوم والمصاريف بما فيه رسمي المحاماة والقضاة وإعادة التأمين الإستئنافي للمستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

القرار: رقم ٨٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢

ايفون خديج ورفاقها/ الدولة اللبنانية (وزارة التربية الوطنية) وبلدية حارة حريك

- اجارة – مطالبة بفروقات بدلات تأجيرية – بناء مؤجر من الدولة اللبنانية (وزارة التربية) – نزاع حول كيفية احتساب زيادة البدل العادل المقررة على بدلات ايجار الاماكن المؤجرة من الدولة (القانون رقم ٩٤/٣٣٦) وزيادة غلاء المعيشة (المرسوم رقم ٩٤/٤٦٣١) في ضوء مصادفة سريانهما في نفس التاريخ – وجوب الانطلاق من عبارات النصوص الواردة من مصادرها المختلفة مع التقيّد بالتسلسل الزمني الذي صدرت فيه تمهيداً لحل المسألة القانونية المطروحة – استعراض النصوص القانونية ذات الصلة – ثبوت اتجاه ارادة المشترع صراحةً إلى استبعاد الزيادات التي طرأت بتاريخ لاحق لتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ من عناصر تقدير البدل الذي اتخذ اساساً لتحديد مقدار الزيادة المقررة بموجب القانون ١٩٩٤/٣٣٦ – اعتبار الزيادتين المقررتين بموجب كل من القانون والمرسوم المشار اليهما متمايزتين ولا تدخل احداهما ضمن عناصر تقدير الأخرى – فسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من إدخال الزيادة المقررة بموجب القانون ٩٤/٣٣٦ ضمن عناصر تقدير الزيادة المقررة بموجب المرسوم ٩٤/٤٦٣١ – انتفاء أي خطأ في طريقة

إضغط للعودة الى الفهرس

احتساب بدل ايجار المأجور موضوع النزاع – ردّ المطالبة بفروقات بدلات تأجيرية لافتقارها إلى الأساس القانوني.

- اجارة – بناء مؤلف من عدة طوابق – مطالبة باحتساب بدلات الايجار بعد الأخذ بعين الاعتبار المضاعفات التي تصيب كل طابق من البناء سنداً للمادة ١٣ من القانون ٩٢/١٦٠ التي ميّزت بين المضاعفات التي تصيب الطوابق الارضية وتلك التي تصيب الطوابق ما فوق الأرض وما تحتها – ثبوت إشغال الدولة المستأجرة وحدها بموجب عقد ايجار واحد كافة الطوابق من البناء القائم على العقار موضوع الدعوى – تحقق الشروط المطلوبة لاعتبار الطوابق المختلفة بمثابة الطابق الارضي وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ١٣ المشار اليها – اتصال تلك الطوابق بدرج عام خارجي لا يحول دون تحقق تلك الشروط طالما ان إشغال البناء بأكمله من قبل المستأجرة يجعل الدرج الخارجي عنصراً من الإتصال الداخلي بين مختلف الطوابق لتحقق الوحدة الكاملة في ما بينها – تصديق الحكم المستأنف الذي قضى بتطبيق الزيادة المقررة للطوابق الارضية على كافة الطوابق الأخرى في البناء المأجور موضوع النزاع.

ان اتصال الطوابق المختلفة في البناء المؤجَّر موضوع النزاع، بدرج خارجي لا يحول دون تحقق الشروط المطلوبة لاعتبار الطوابق المختلفة لذلك البناء بمثابة الطابق الارضي وفقاً لأحكام الفقرة /٢/ من البند /٤/ من المادة ١٣ من القانون رقم ٩٢/١٦٠، ذلك ان الاشارة إلى الاتصال الداخلي بين الطوابق بموجب تلك الفقرة انما هو للدلالة على اعتبار الأقسام وحدة لا تتجزأ، تتضافر مع بعضها البعض لتحقيق وجهة الاستعمال المنشودة من قبل المستأجر، وهو الأمر المتحقق في الدعوى الراهنة.

بناءً عليه،

اولاً – في الخصومة:

حيث ثابت ان الخصومة كانت قائمة بين كل من ايفون لويس خديج وجان، جوزف، روجيه، اندره وميشال طانيوس دياب من جهة، والدولة اللبنانية من جهة أخرى وبلدية حارة حريك؛

وحيث ثابت ان المرحومة ايفون لويس خديج قد توفاها الله بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ وانحصر ارثها بكل من جان، جوزف، روجيه، اندره وميشال طانيوس دياب الأمر الذي يقتضي معه تصحيح الخصومة واعتبارها قائمة بين هؤلاء والدولة اللبنانية وبلدية حارة حريك.

ثانياً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الأصلي مقدم ضمن المهلة القانونية وهو موقّع من محامٍ بالاستئناف وأرفقت به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وجاء متضمناً الأسباب والمطالب، وسددت عنه الرسوم وقيمة التأمين، ما يستتبع قبوله شكلاً لهذه العلة؛

وحيث ان الإستئناف الطارئ مقدم وفق الأصول الاجرائية وفي اللائحة الجوابية الأولى، وهو معفى من الرسوم لكون المستأنفة طارئاً هي الدولة اللبنانية، ما يستتبع قبوله شكلاً بدوره؛

ثالثاً – في الأساس:

حيث ان الاستئنافين الأصلي والطارئ يتناولان مسألة تحديد البدلات التأجيرية وما اصبحت عليه بعد الزيادات القانونية وما على الدولة اللبنانية تسديده لصالح مالكة العقار موضوع النزاع من بدلات منذ ١٩٩٤/١/١ وحتى آخر العام ٢٠٠٧ وفقاً للمستندات المبرزة في الملف والقوانين والمراسيم المرعية الاجراء، اذا ما توجبت، وفي حال الايجاب معرفة مدى سقوطها أو جزء منها بمرور الزمن؛

أ- بالنسبة إلى بدل الايجار الواجب تسديده من قبل الدولة اللبنانية وبلدية حارة حريك:

حيث يتبين ان الحكم المستأنف قام باحتساب قيمة البدلات المستحقة عن الاعوام ٩٤، ٩٥، ٩٦ ولغاية ٢٠٠٨ وإلى إلزام المستأنفة طارئاً وبلدية حارة حريك بأن تدفعا إلى المستأنفة مبلغ /٣٦٨٩٤٤٥٩/ل.ل. يمثل فروقات بدلات الايجار المتوجبة من ٢٠٠٣/١٢/٤ ولغاية نهاية العام ٢٠٠٧ بنسبة ٧٠% على الدولة اللبنانية و٣٠% على بلدية حارة حريك؛

وحيث يطلب المستأنفون تصويب كيفية احتساب الحكم الابتدائي للبدل العادل الناتج عن صدور القانون ٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ ومرسوم غلاء المعيشة رقم ٩٤/٤٦٣١ وتحديد الفروقات المتوجبة على الدولة لغاية سنة ٢٠٠٨ بمبلغ ١٣٤٩٠٠٨٢٨/ل.ل. متناولين وجهة نظرهم بهذا الخصوص، معتبرين انه لا يمكن تطبيق زيادة غلاء المعيشة على البدل كما كان في

إضغط للعودة الى الفهرس

١٩٩٣/١٢/٣١ بل من ١٩٩٤/١/١ عملاً بمبدأ تسلسل القواعد؛

وحيث بالمقابل، تطلب المستأنفة طارئاً اعتبار انه ينبغي اعتماد البدل الذي كان في ١٩٩٣/١٢/٣١ لاحتساب كل من الزيادتين؛

وحيث ان المسألة القانونية المطروحة تنحصر في تحديد كيفية احتساب زيادة البدل العادل وزيادة غلاء المعيشة في ضوء مصادفة سريانهما في نفس التاريخ أي ١٩٩٤/١/١؛

وحيث ان المقاربة القانونية جلاءً للحكم تفرض الانطلاق من عبارات النصوص الواردة من مصادرها المختلفة مع التقيّد بالتسلسل الزمني الذي صدرت فيه؛

وحيث من المتفق عليه وغير المنازع فيه ان بدل ايجار البناء القائم على العقار ١٤٠٩ حارة حريك كان يبلغ حتى تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ /٢١,٣٧٥,٧٧٨/ ليرة لبنانية؛

وحيث انه بتاريخ ١٩٩٤/١/١٠ صدر المرسوم ٤٦٣١ الذي اعطى العاملين في القطاع الخاص زيادة غلاء معيشة تضمّن في المادة الثانية منه انه تضاف إلى الأجور زيادة قدرها سبعون بالمئة على الجزء الأول من الراتب حتى مبلغ خمسين الف ليرة لبنانية، على ان تسري الزيادة عملاً بالمادة الأولى منها بدءاً من ١٩٩٤/١/١،

وحيث بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ١٣ من قانون الإيجارات الاستثنائي تُزاد تباعاً بدلات الايجار بنسبة تُعادل نصف نسبة الزيادة الطارئة في كل مرة على الجزء الأول من الراتب المحددة في المراسيم المتعلقة بزيادة غلاء المعيشة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل زيادة؛

وحيث يتبدى مما تقدم انه تبعاً للمرسوم ١٩٩٤/٤٦٣١ فإن زيادةً لحقت ببدل ايجار العقار ١٤٠٩ حارة حريك مقدارها ٣٥ بالمئة – وهي نصف الزيادة المقررة بموجب المرسوم والبالغة ٧٠ بالمئة – أي ما مقداره /٧,٤٨١,٥٢٢,٣/ ليرة لبنانية تُضاف إلى البدل الأساسي البالغ /٢١,٣٧٥,٧٧٨/ ليرة لبنانية، بحيث يُصبح مجموع البدل /٢٨,٨٥٧,٣٠٠,٣/ ليرة لبنانية تسري بدءاً من ١٩٩٤/١/١؛

وحيث انه بتاريخ لاحق، وتحديداً في ١٩٩٤/٥/٢٤ صدر القانون رقم ٣٣٦ الذي عدّل من المادة ١٦ من القانون ٩٢/١٦٠، مقرراً زيادةً على بدلات ايجار الاماكن المؤجرة من الدولة اذ ورد في الفقرة الثانية منه ما حرفيته: "تزاد بنسبة مئة بالمئة ابتداءً من ١٩٩٤/١/١ وصاعداً على أساس البدل المتوجب في ١٩٩٣/١٢/٣١"؛

وحيث ان التعديل المقرر بموجب القانون ١٩٩٤/٣٣٦ تضمّن حكمين اثنين: الحكم الأول يتمثل في ان الزيادة تسري بأثر رجعي وليس فوري على نحو يعود للمؤجر المطالبة بها منذ تاريخ ١٩٩٤/١/١، اما الحكم الثاني فيتناول مقدار هذه الزيادة اذ حددها المشترع بنسبة مئة بالمئة من البدل وفقاً لمقداره الذي كان عليه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١؛

وحيث يظهر جلياً ان المشترع اتجهت ارادته صراحة إلى استبعاد الزيادات التي طرأت بتاريخ لاحق لتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ من عناصر تقدير البدل الذي اتخذ اساساً لتحديد مقدار الزيادة المقررة بموجب القانون ١٩٩٤/٣٣٦؛

وحيث تطبيقاً لما ذُكر، فإن الزيادة وفقاً للقانون ١٩٩٤/٣٣٦ التي لحقت ببدل ايجار العقار ١٤٠٩ حارة حريك تُضحي مساوية للبدل الذي كان عليه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١، أي /٢١,٣٧٥,٧٧٨/ ليرة لبنانية، على ان يعود للمؤجر المطالبة بها منذ تاريخ ١٩٩٤/١/١؛

وحيث ان ما تقدم يستتبع ان بدل الايجار الذي يعود للجهة المستأنفة مالكة العقار ١٤٠٩ حارة حريك المطالبة به بدءاً من تاريخ ١٩٩٤/١/١ يشتمل على زيادتين: الزيادة الأولى المقررة بموجب المرسوم ٤٦٣١ تاريخ ١٩٩٤/١/١٠ والمحددة بمبلغ /٧,٤٨١,٥٢٢,٣/ ليرة لبنانية، والزيادة الثانية المقررة بموجب القانون ٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ والمحددة بمبلغ /٢١,٣٧٥,٧٧٨/ ليرة لبنانية، بحيث يكون المجموع لهاتين الزيادتين مع أساس بدل الايجار مقداره /٥٠,٢٣٣,٠٧٨/ ليرة لبنانية؛

وحيث ينهض مما ذُكر ان الزيادتين المقررتين بموجب المرسوم ١٩٩٤/٤٦٣١ والقانون ١٩٩٤/٣٣٦ متمايزتان عن بعضهما ولا تدخل احداهما ضمن عناصر تقدير الأخرى؛

وحيث ان الحكم الذي أدخل الزيادة المقررة بموجب القانون ٩٤/٣٣٦ ضمن عناصر تقدير الزيادة المقررة بموجب المرسوم ٩٤/٤٦٣١ قد جانب حسن تطبيق القانون، ما يستتبع فسخه؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث مع انتفاء أي خطأ في طريقة احتساب بدل ايجار العقار ١٤٠٩ حارة حريك في العام ١٩٩٤، فإن مطالبة الجهة المؤجرة بفروقات غير محتسبة لم تقبضها يُضحي مفتقراً إلى أساسه القانوني، ما يستتبع بعد نشر القضية ردّ دعواها الرامية اليه؛

ب- بالنسبة إلى الفروقات المطالب بها من قبل الدولة اللبنانية وبلدية حارة حريك:

حيث بالعودة إلى المستندات المبرزة في الملف، يتبين ان الاجارة موضوع النزاع انما تقع على جزء من البناء القائم على العقار ١٤٠٩/ من منطقة حارة حريك العقارية، وهو مؤلف من عدة طوابق؛

وحيث ان المستأنفة طارئاً تعتبر انه يجب احتساب بدلات الايجار بعد الأخذ بعين الاعتبار المضاعفات التي تصيب كل طابق من البناء، مبررة ذلك بأن المادة ١٣ من القانون ٩٢/١٦٠ ميّزت بين المضاعفات التي تصيب الطوابق الارضية وتلك التي تصيب ما فوق وما تحت الارض، وبأن الدرج العام لا يشكل الاتصال الداخلي الذي عنته المادة المذكورة؛

وحيث ان الجهة المستأنفة تعتبر انه يجب اعتبار كافة الطوابق بمثابة الطابق الأرضي وبأنه لا مجال لتجزئة البدل باعتبار ان هنالك عقد ايجار واحداً يتناول بناءً مؤلفاً من عدة طوابق متصلة ببعضها؛

وحيث من غير المنازع فيه ان الدولة اللبنانية تشغل وحدها بموجب عقد ايجار واحد الطوابق موضوع النزاع في البناء القائم على العقار موضوع الدعوى، ومتصلة ببعضها بدرج خارجي؛

وحيث بموجب الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ١٣ من قانون ٩٢/١٦٠ فانه يقتضي لاعتبار الطوابق المختلفة للبناء بمثابة الطابق الارضي ان يكون البناء واحداً وأن يكون المستأجر واحداً وأن يكون عقد الايجار واحداً وأن تكون الطوابق متصلة ببعضها داخلياً؛

وحيث من الجليّ ان جميع الشروط المشار اليها اعلاه متوفرة، ولا يحول دون تحققها وجود درج عام خارجي، ذلك ان الاشارة إلى الاتصال الداخلي انما هي للدلالة على اعتبار الأقسام وحدة لا تتجزأ، تتضافر مع بعضها البعض لتحقيق وجهة الاستعمال المنشودة من قبل المستأجر، وهو الأمر المتحقق في هذه القضية؛

وحيث ان إشغال البناء بأكمله من قبل الجهة المستأنفة طارئاً يجعل الدرج الخارجي عنصراً من الاتصال الداخلي بين مختلف الطوابق لتحقق فيما بينها الوحدة المتكاملة؛

وحيث تأسيساً على ذلك يقتضي تطبيق الزيادة المقررة للطوابق الارضية على كافة الطوابق الأخرى في البناء المأجور موضوع النزاع،

وحيث يكون الحكم المستأنف في ما قضى به بهذا الخصوص قد جاء في موقعه الصحيح وينبغي ردّ سائر الأقوال المغايرة لعدم القانونية،

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث، لا سيما لناحية مرور الزمن لانتفاء الفائدة والجدوى من البحث فيه في ضوء انتفاء توجب أي دين اساساً، مع الاشارة على سبيل الاستفاضة العلمية ان مرور الزمن المُطبق هو الخماسي وليس الرباعي، خلافاً لما تُدلي به الدولة اللبنانية.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الاستئنافين الأصلي والطارئ شكلاً.

ثانياً: ردّ الإستئناف الأصلي اساساً.

ثالثاً: قبول الإستئناف الطارئ اساساً جزئياً وفسخ ما قضى به الحكم الابتدائي من ان بدل ايجار المأجور الكائن في العقار ١٤٠٩ حارة حريك يبلغ في العام ١٩٩٤ ما مقداره /٥٧٧١٤٦٠٢/ ليرة لبنانية والزام الدولة اللبنانية وبلدية حارة حريك بفروقات بدل الايجار من ٢٠٠٣/١٢/٤ ولغاية نهاية العام ٢٠٠٧، والحكم مجدداً بردّ دعوى المستأنفين ورثة طانيوس دياب بإلزام الدولة اللبنانية وبلدية حارة حريك بأية فروقات في بدلات الايجار وذلك لانتفاء أي خطأ في طريقة احتسابها، وتصديقه لجهة ردّه الإدعائين المقابلين اساساً.

رابعاً: تضمين ورثة طانيوس دياب الرسوم والمصاريف كافة ومصادرة التأمين.

خامساً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران امل ايوب وايهاب بعاصيري

القرار: رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤

وسام عبد الجليل/ عباس غدار

- عقد قرض مصرفي – كفالة متمثلة برهن اموال نقدية لصالح المصرف المقرض – تخلف المدين عن تسديد قيمة القرض رغم المطالبات المتكررة من المصرف – تسديد قيمة ذلك القرض كاملاً من حساب الكفيل لدى المصرف انفاذاً لعقد الرهن الموقع بين الفريقين – دعوى مقدمة من الكفيل ترمي إلى مطالبة المدين المقترض بقيمة القرض مع الفائدة القانونية والعطل والضرر – دفع بعدم الاختصاص لوجود بند تحكيمي في عقد القرض المصرفي – لا تسري على الكفيل بنود ذلك العقد لعدم كونه فريقاً فيه – تبقى العلاقة بين الكفيل والمدين خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المكاني – فسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من ردّ الدعوى لوجود بند تحكيمي.

- دعوى شخصية ترمي إلى إلزام المستأنف عليه بتسديد دين متوجب بذمته – دفع بعدم الاختصاص المكاني في ضوء ثبوت اقامة المستأنف عليه مع عائلته في دولة الكويت حيث يمارس فيها نشاطه وعمله – بحث في أحكام الاختصاص وفقاً لنص المادة ٩٧ أ.م.م. – يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقاً لأحكام تلك المادة – يعود للمحكمة تحديد المقام في ضوء المعطيات المتوافرة لديها لعدم ورود تعريف واضح وصريح بشأنه في القانون – وجوب التفريق بين الإقامة المؤقتة والإقامة المتقطعة – الإقامة المؤقتة لها مفهوم الإقامة لمرة واحدة أو اكثر انما بصورة ظرفية أو لسبب طارئ – ارتباط المدعى عليه المستأنف عليه راهناً بمنزل عائد له ضمن نطاق هذه المحكمة لا يُعد ارتباطاً عرضياً مؤقتاً بل هو ارتباط مستمر وإن بشكل متقطع – تردد المستأنف عليه مع عائلته إلى ذلك المنزل بصورة حصرية في كل مرة يعود فيها إلى لبنان يُضفي على الاقامة صفة الاستمرارية وإن كانت متقطعة – اعتبار عنوان المستأنف عليه في ذلك المنزل له صفة محل الاقامة الذي يصلح للتبليغ ويعقد اختصاص المحكمة الراهنة لوقوعه ضمن نطاقها – فسخ الحكم المستأنف لجهة ما توصل اليه من ردّ الدعوى لعدم الاختصاص المكاني.

- دفع بوجوب احالة الدعوى إلى الغرفة الناظرة في الدعاوى التجارية لكون الدين المطالب به يتعلق بقرض مصرفي ناتج عن عمل تجاري – عدم ورود الكفالة أو الرهن في عداد الأعمال التجارية المحددة في المادة ٦ من قانون التجارة – لا يمكن القول بأن الكفالة تتبع طبيعة الدين موضوع القرض عملاً بمبدأ الفرع يتبع الأصل لأن التوصيف التجاري يستلزم غاية تجارية اكيدة للعمل – لا يكون للدين موضوع الكفالة الصفة التجارية طالما لم تثبت نية الكفيل بالمشاركة في العمل التجاري – ردّ الطلب بإحالة الدعوى إلى الغرفة الناظرة في الدعاوى التجارية.

- طلب إلزام المدعي الكفيل بابراز كشف حساب مصرفي مفصّل يثبت ويُبيّن حجم الدين المطالب به – ثبوت تسديد قيمة القرض من حساب ذلك الكفيل – اعتبار المنازعة التي يثيرها المدعى عليه في قيمة المبلغ المستحق ومصير الوديعة الخاصة به لدى المصرف والمحاسبة بينه وبين شريكه المقرر إدخاله خارج موضوع الدعوى الراهنة – ردّ طلب المدعى عليه لجهة وجوب ابراز كشف حساب طالما ان المطالبة موضوع الدعوى ثابتة بكتاب المصرف المبرز من الكفيل.

- تعدّد المدينين الملزمين بالدين المطالب به – اعتبار كل منهم مديناً بمجموع الدين في علاقته مع الدائن وفقاً لما يُسمى بالتضامن السلبي – يعود للدائن ان يطالب كل مدين بقيمة الدين كاملاً – إلزام المدعى عليه المستأنف عليه راهناً بتسديد قيمة الدين موضوع الكفالة للمستأنف المدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم الدعوى التي تعتبر بمثابة انذار بالدفع طالما لم يثبت توجيه انذار سابق – ردّ المطالبة بالعطل والضرر في ضوء الحكم بالفائدة القانونية.

إضغط للعودة الى الفهرس

- مطالبة ترمي إلى إلزام المقرر إدخاله (المدين الآخر) بتسديد حصته من الدين للمستأنف عليه – يعود للمدين الذي أوفى مجموع الدين الرجوع على المدينين الآخرين بما يتجاوز حصته من الدين المذكور – وجوب دفع رسم نسبي عن تلك المطالبة باعتبارها دعوى مالية – ردّ طلب المدين المستأنف عليه لهذه الجهة شكلاً لعدم تسديد الرسم المتوجب.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

حيث ان الحكم الابتدائي صادر عن الغرفة الابتدائية الناظرة بالدعاوى المالية بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ وقد ابلغ من المستأنف بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ وان الإستئناف ورد إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٦٤٣/ فقرة (٢) أ.م.م.

وحيث ان الإستئناف ورد موقعاً من محامٍ ومتضمناً للأسباب والطلبات الاستئنافية ومرفقاً بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف وقد سددت عنه الرسوم فيكون مستوفياً لشروط المادة /٦٥٥/أ.م.م. ويقتضي قبوله شكلاً.

II – في طلب الادخال:

حيث ان المستأنف يطلب إدخال السيّد باسم ابراهيم عبد الجليل.

وحيث ان المستأنف بوجهه طلب قبول الادخال.

وحيث يتبين من وقائع النزاع ان المطلوب إدخاله مدين مع المستأنف بوجهه بالتكافل والتضامن للمصرف مانح القرض بموجب عقد القرض المبرز. وان المستأنف بوجهه كفل القرض والمدينين بالتكافل والتضامن.

وحيث ان الصفة والمصلحة متوفرتان للادخال وكذلك الغاية من هذا الإدخال كي يسري الحكم بوجهه المقرر إدخاله.

وحيث ان شروط المواد (٣٨) أ.م.م. وما يليها تكون متوفرة مما يوجب قبول طلب الإدخال شكلاً.

III – في أساس الإستئناف:

١- في السبب الإستئنافي المبني على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني ويدلي باختصاص محاكم الجنوب في ضوء محل سكن المدعى عليه في الغازية صيدا سنداً لأحكام المادة /٩٧/ فقرة (٢) أ.م.م.

وان الحكم اخطأ حيث ردّ الدعوى سنداً للبند (١٢) من عقد القرض المصرفي الذي يولي الاختصاص للتحكيم والا لمحاكم بيروت لأن أحكام العقد لا تسري في العلاقة بينه وبين المدعى عليه.

وحيث يتبين من العودة إلى الحكم الابتدائي انه ردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص سنداً للبند (١٢) المذكور اعلاه.

وحيث يتبين من عقد القرض المصرفي المبرز مع الاستحضار الإستئنافي انه تضمّن فعلاً البند (١٢) الذي يولي الصلاحية في حال نشوء النزاع للتحكيم والا لمحاكم بيروت الا ان هذا العقد موقع بين مصرف فرنسبنك ش.م.ل. كفريق مقرض والسيدين باسم ابراهيم عبد الجليل وعباس حسن غدار كفريق مقترض.

وحيث ان المستأنف ليس فريقاً في العقد وبالتالي لا تسري عليه بنوده التي تسري على الفرقاء المقترضين دون سواهم.

وحيث ان العلاقة بين المستأنف والمدعى عليه تبقى خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المكاني ويكون الحكم الابتدائي اخطأ فيما توصل اليه لهذه الناحية ومستوجباً الفسخ.

وحيث انه من ناحية أخرى وبالنسبة إلى ما استطرد اليه الحكم لجهة محل اقامة المدعى عليه واعتبار ان وجود منزل له في الغازية صيدا لا يُعتبر محل اقامة له يربط اختصاص المحكمة في ضوء تواجده في الكويت حيث يمارس نشاطه وعمله.

وحيث ان الدعوى الراهنة هي من الدعاوى الشخصية الرامية إلى إلزام المدعى عليه تسديد دين يدلي المدعي انه متوجب له بذمته.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث انه سنداً للمادة /٩٧/أ.م.م. يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحيث ان المقام بالنسبة للشخص الطبيعي هو بوجه عام المكان الذي يكون مرتبطاً به سواء بالنسبة إلى وضعه العائلي أو بالنسبة إلى عمله أو نشاطه القانوني أو علاقته مع الغير.

وحيث لم يرد في القانون تعريف واضح وصريح للمقام.

وحيث ان تحديد المقام مسألة واقعية يعود للمحكمة تقديرها في ضوء المعطيات المتوفرة لديها.

وحيث يتبين ان المعطيات المتوفرة في الملف هي التالية:

١- ان المدعى عليه لبناني مقيم وعائلته في الكويت بداعي عمله.

٢- يملك مسكناً في لبنان في منطقة الغازية صيدا عبارة عن فيللا كما ورد في مشروحات وثيقة التبليغ.

٣- ان المدعى عليه يثبت انه وعائلته يقيمون في المسكن المذكور عندما يحضرون إلى لبنان في المناسبات وخلال العطل وطيلة تواجدهم هنا.

٤- ان المسكن المذكور مفروش ومجهّز للسكن ويتواجد فيه ناطور وعائلته وعاملون في الخدمة المنزلية بصورة دائمة بدليل تبلغهم أوراق الدعوى في الفيللا نفسها وتواصلهم مع المدعى عليه وابلاغه اياها.

٥- لم يدلِ المدعى عليه ان له سكناً أو مقاماً آخر في لبنان ينزلَ فيه.

٦- يملك المدعى عليه في لبنان شركة تجارية مسجلة اصولاً هو شريك مفوض بالتوقيع عنها مما ينفي ان محل عمله الوحيد في الكويت فقط.

حيث ان المدعى عليه يدلي ان اقامته في المنزل اقامة مؤقتة.

وحيث يقتضي التفريق بين الاقامة المؤقتة والاقامة المتقطعة.

وحيث ان ارتباط المدعى عليه بمنزله في الغازية ليس ارتباطاً عرضياً مؤقتاً بل هو ارتباط مستمر وإن متقطعاً ففي كل مرة يعود إلى لبنان تكون اقامته في فيللته في الغازية المجهزة لاستقباله.

وحيث ان الاقامة المؤقتة لها مفهوم آخر الا وهو الإقامة لمرة واحدة أو حتى لأكثر انما بصورة ظرفية أو لسبب طارئ اضطر المدعى عليه للحضور.

وحيث ان تردد المدعى عليه وعائلته إلى المنزل في الغازية بصورة حصرية في كل مرة يحضرون إلى لبنان يضفي على الاقامة صفة الاستمرارية وإن متقطعة.

وحيث في ضوء المعطيات المبيّنة اعلاه وبما للمحكمة من حق التقدير ترى ان عنوان المدعى عليه في الغازية له صفة محل الاقامة الذي يصلح للتبليغ ويعقد اختصاص محاكم محافظة الجنوب.

وحيث وفي مطلق الأحوال فان اقوال المدعى عليه بعدم وجود مقام له في لبنان تؤدي إلى إعمال الفقرة الثانية من المادة /٩٧/أ.م.م. التي تنص على اعتبار مكان السكن بمثابة المقام عند عدم وجوده فضلاً عن المادة /٣٩٩/أ.م.م. التي تنص على ان تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه في مقامه أو مسكنه أو محل عمله.....

وحيث ان الحكم الابتدائي يكون اخطأ فيما توصل اليه حول توصيف منزل المدعى عليه وردّ الدعوى لعدم الاختصاص المكاني مما يوجب فسخه ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً.

IV – في أساس الدعوى:

١- في طلب الاحالة على الغرفة التجارية:

حيث ان المدعي (المستأنف) يطلب إلزام المدعى عليه (المستأنف بوجهه) تسديده مبلغ /٢٨٢,٧٠٠/د.أ. مايتين واثنين وثمانين الفاً وسبعماية دولار اميركي وهو قيمة الدين الذي سدده عنه لمصرف فرنسبنك بموجب الكفالة المتمثلة بعقد رهن اموال نقدية مقابل الدين الذي استحصل عليه المدعى عليه من المصرف.

وحيث ان المدعى عليه (المستأنف بوجهه) يطلب احالة الدعوى امام الغرفة الناظرة بالدعاوى التجارية نظراً لكون الدين بطبيعته وغايته ديناً تجارياً والقرض المصرفي ناتجاً عن عمل تجاري بحسب أحكام المادة (٦) تجارة.

وان الكفالة تأخذ صفة الدين عملاً بمبدأ الفرع يتبع الأصل.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة (٨) تجارة نصت على ان جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية في نظر القانون.

وحيث ان المادة (٦) المشار اليها من المستأنف بوجهه عددت الاعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية ولم يرد ضمن التعداد الكفالة أو الرهن.

وحيث انه لا يمكن القول بأن الفرع يتبع الأصل لأن التوصيف التجاري يستلزم غاية تجارية اكيدة للعمل.

وحيث وان كان القرض المصرفي من اعمال البنكا التي تعد حكماً تجارية الا ان الرهن النقدي الموقع ضمانة للقرض لا يُعتبر كذلك بين المقترض والكفيل لأن الكفالة لا غاية تجارية لها الا اذا ثبتت نية الكفيل بالمشاركة بالعمل التجاري.

وحيث لم تتوفر في الملف أية معطيات حول نية المشاركة بالعمل التجاري بل على العكس يثبت من اقوال المستأنف بوجهه ان المستأنف خارج العلاقة التجارية والمشاركة التجارية القائمة بينه وبين المطلوب إدخاله.

وان كفالة المستأنف جاءت لتسهيل منح القرض ليس الا.

وحيث انه بعد تنفيذ عقد الرهن من المصرف على اموال المستأنف بات هذا الأخير دائناً للمقترض بالقيمة المنفذ عليها ودينه لا تكون له الصفة التجارية لانتفاء الغاية والحاجات التجارية.

وحيث في ضوء ما تقدم يقتضي ردّ الطلب بإحالة الدعوى على الغرفة الناظرة بالدعاوى التجارية.

٢- في طلب الالزام بالتسديد:

حيث ان المستأنف بوجهه يطلب سنداً للمادة /٢٠٨/أ.م.م. إلزام المستأنف بابراز كشف حساب مفصل يثبت ويبيّن حجم الدين وكيف وصل إلى الرقم المطالب به سيما انه اودع المصرف وديعة بقيمة خمسين الف دولار اميركي ويوجد نزاع محاسبي بينه وبين المقرر إدخاله فيما خص المال الذي دفعه هذا الأخير عند افتتاح المطاعم والقيمة التي دفعها هو لتغطية النفقات الإضافية والخسائر.

حيث ان المدعي ابرز مع استحضاره كتاباً صادراً عن مصرف فرنسبنك يثبت تخلف الدائنين المستأنف بوجهه والمقرر إدخاله عن تسديد القسط الاجمالي المستحق للقرض رغم المطالبات المتكررة.

وانه انفاذاً لعقد الرهن الموقع من المستأنف تم تسديد القرض كاملاً والبالغ /٢٨٢,٧٠٠/$ من حسابيه لدى المصرف على دفعتين من حساب الرقم /٠٦٣٤٩٤٠١٩٧٩٤/.

وحيث ان هذا الكتاب يثبت تسديد قيمة القرض من حساب المستأنف.

وحيث ان منازعة المستأنف بوجهه في قيمة المستحق ومصير الوديعة والمحاسبة بينه وبين المقرر إدخاله تخرج عن موضوع الدعوى وان المستأنف غير معني بها ولا صفة له بها ومبدأ السرية المصرفية يمنع عليه الاستحصال على كشف الحساب وعلى ما يبيِّن مصير الوديعة.

وحيث ان المنازعات المشار اليها تُساق بوجه المصرف وبوجه الشريك المقرر إدخاله.

وحيث يقتضي ردّ طلب المستأنف بوجهه ابراز كشف الحساب المصرفي واعتبار المطالبة ثابتة بكتاب المصرف المشار اليه.

وحيث ان المستأنف يستغرب مطالبته وحده بقيمة الدين في حين انه متوجب بذمته وبذمة المقرر إدخاله بالتكافل والتضامن.

وحيث من الثابت قانوناً بنص المادة /٢٣/م.ع. انه حين يكون عدة مدينين ملزمين بدينٍ واحد يجب اعتبار كل منهم في علاقته بالدائن كمدينٍ بمجموع هذا الدين وهو ما يسمى بالتضامن السلبي.

وحيث انه يتحصّل من هذا التضامن ان موجب المدينين واحد انما يوجد في الوقت ذاته روابط مستقلة بين الدائن وكل واحد من المدينين ويمكن للدائن ان يطالب كل واحد منهم بالمتوجب (المادة ٢٥ م.ع.).

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم والمفهوم القانوني للتضامن بين المدينين إلزام المستأنف بوجهه تسديد المستأنف مبلغ /٢٨٢٧٠٠/$ قيمة الدين المسدد منه لمصرف فرنسبنك.

وحيث ان المستأنف بوجهه كان قد طلب إدخال المدين الآخر السيّد باسم ابراهيم عبد الجليل لإلزامه بتسديد حصته من الدين للمستأنف بوجهه فيما لو الزم هذا الأخير تسديد كامل الدين للمستأنف.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة المذكورة تنص على حق المدين في موجب التضامن، اذا اوفى مجموع الدين الرجوع على المدينين الآخرين بما يتجاوز حصته ويمكنه ان يقيم الدعوى التي كان يحق للدائن اقامتها.

وحيث انه سنداً للمادة المذكورة فإن موجب التضامن ينقسم حكماً في علاقة المدينين بعضهم ببعض فهم فيما بينهم لا يلزم أي منهم الا بنسبة حصته.

وحيث ان دعوى المدين بالرجوع على المدينين المتضامنين هي دعوى مالية يتوجب عنها الرسم النسبي.

وحيث يتبين من مراجعة أوراق الدعوى ان المستأنف بوجهه لم يسدد الرسم النسبي عن طلبه إلزام المقرر إدخاله باسم عبد الجليل تسديده ما يزيد عن حصته من الدين فيما لو الزم بتسديده كاملاً للمستأنف.

وحيث ان طلبه يكون مردوداً شكلاً لعدم تسديد الرسم المتوجب.

وحيث ان المستأنف يطلب إلزام المستأنف بوجهه تسديد الفائدة القانونية على المبلغ قيمة الدين منذ ٢٠١٦/٤/١ تاريخ استيفاء المصرف للمبلغ.

وحيث ان استحقاق الدين يستلزم اثبات انذار المدين.

وحيث انه من الثابت اجتهاداً وفقهاً ان استحضار الدعوى يُعتبر بمثابة الانذار بالدفع في حال لم يثبت توجيه انذار سابق كما في الحالة الحاضرة.

وحيث ان المحكمة ترى الحكم بالفائدة القانونية على المبلغ منذ تاريخ الدعوى في ٢٠١٦/٤/٢٥.

وحيث ان المستأنف يطلب ايضاً إلزام المستأنف بوجهه بمبلغ عشرة آلاف دولار اميركي كعطل وضرر.

وحيث ان المحكمة لا ترى موجباً لاجابة الطلب سيما في ضوء الحكم بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به والتي تُعتبر عوض تأخير سنداً للمادة /٢٦٥/م.ع.

وحيث لم يعد من موجب لبحث ما زاد أو خالف من أسباب وادلاءات.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

I- قبول الإستئناف شكلاً.

II- قبول طلب إدخال السيّد باسم عبد الجليل كي يسري بوجهه القرار.

III- في أساس الإستئناف فسخ الحكم الابتدائي المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية في الجنوب بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ برقم ٢٠١٨/١٨ لجهة ما قضى به من ردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني واعادة نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً:

١- بحفظ الصلاحية المكانية للبت بالنزاع.

٢- بردّ طلب احالة الدعوى على الغرفة الناظرة بالدعاوى التجارية.

٣- بردّ طلب الالزام بابراز كشف الحساب المصرفي.

٤- بإلزام المستأنف بوجهه السيّد عباس حسن غدار تسديد المستأنف السيّد وسام عبد الجليل مبلغ /$٢٨٢,٧٠٠/ مايتين واثنين وثمانين الفاً وسبعماية دولار اميركي مع الفائدة القانونية منذ ٢٠١٦/٤/٢٥ لغاية الدفع الفعلي.

٥- بردّ طلب الالزام ببدل العطل والضرر.

٦- بردّ طلب المستأنف بوجهه إلزام المقرر إدخاله بحصته من الدين شكلاً لعدم تسديد الرسم النسبي المتوجب.

IV- بردّ كل ما زاد أو خالف.

V- بتضمين المستأنف بوجهه الرسوم والمصاريف واعادة رسم التأمين الإستئنافي لمن عجّله.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران امل ايوب وايهاب بعاصيري

القرار: رقم ١٨٧ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٩

محي الدين البابا/ زينة الشامية

- اجارة – دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المتوجبة بالرغم من الانذار – دفع بعدم قانونية الانذار المسندة اليه الدعوى – دعوى مقدمة في ظل نفاذ القانون رقم ٩٢/١٦٠ – وجوب تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة العاشرة من ذلك القانون على الدعوى الراهنة – ثبوت تبلغ المستأنف عليها شخصياً كتاب الانذار الموجه اليها من المستأنف وعدم اعتراضها على مضمونه المتوافق مع أحكام تلك الفقرة – تذرعها بعدم قانونية ذلك الانذار من حيث تسميته بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام بدلاً من بطاقة مكشوفة – يعود للمحكمة اعطاء الانذار وصفه القانوني الصحيح انطلاقاً من مضمونه – لم يتوخ المشترع في الطرق التي اوجب على المؤجر اتباعها لدى توجيه الانذار بالدفع إلى المستأجر سوى الاثبات الاكيد – اعتراف المستأجر بمضمون كتاب الانذار بالدفع، كما هو الحال في الدعوى الراهنة، يجعل من ذلك الانذار صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية وإن لم يكن حاصلاً بموجب بطاقة مكشوفة – عدم مبادرة المستأنف عليها إلى تسديد بدل الايجار المتوجب عليها خلال مهلة الشهرين المنصوص عنها في المادة /١٠/ فقرة (أ) من القانون رقم ٩٢/١٦٠ – اعلان سقوط حقها في التمديد القانوني في المأجور موضوع الدعوى – إلزامها باخلاء ذلك المأجور.

ان الطرق التي اوجب المشترع على المؤجر اتباعها لدى توجيه الانذار بالدفع إلى المستأجر بموجب المادة ٤ من القانون رقم ١٩٦٧/٢٩ أو أي قانون آخر من قوانين الايجارات الإستثنائية لا ترتدي الطابع الاحتفالي اذ ان المشترع لم يتوخّ في الطرق المشار اليها سوى الاثبات الأكيد بحيث اذا ما وجّه المؤجر إلى المستأجر انذاراً بالدفع بموجب أي كتاب واعترف المستأجر بمضمونه، كان الانذار صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله وإن لم يَحصلْ بموجب بطاقة مكشوفة لأن الإقرار سيّد الأدلة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث انه لم يثبت ان المستأنف تبلّغ الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ فيقتضي اعتبار الإستئناف المقدم منه بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ مقدماً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً من هذه الناحية،

وحيث ان المستأنف عليها ادلت بوجوب ردّ الإستئناف شكلاً لعدم تضمنه اسباباً استئنافية،

وحيث انه يتبين من الاستحضار الإستئنافي انه اسند إلى عدم اعطاء الوصف القانوني الصحيح للانذار المرسل من المستأنف للمستأنف عليها وهذا يشكل سبباً استئنافياً مقبولاً وفقاً لأحكام المادة ٦٥٥/أ.م.م.،

وحيث ان الإستئناف ورد مستوفياً سائر الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٦٥٥/أ.م.م. فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنف طلب فسخ الحكم المستأنف جزئياً لجهة عدم اسقاط حق المستأنف عليها من التمديد القانوني لاجارتها لأنه يقتضي اعطاء الانذار المرسل منه الوصف القانوني الصحيح واعتباره بطاقة مكشوفة مستوفية للشروط المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من قانون الايجارات الجديد،

وحيث ان المستأنف عليها طلبت ردّ الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف لأن الانذار ارسل اثناء نفاذ القانون رقم ٩٢/١٦٠ وبالتالي يكون خاضعاً لأحكامه وان تذرع المستأنف بأحكام الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من قانون الايجارات الجديد يلزمه بإرسال انذار جديد وفقاً لأحكامها،

وحيث ان الانذار المسندة اليه الدعوى أُبلغ من المستأنف عليها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ والدعوى اقيمت بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ فتكون الدعوى خاضعة لأحكام القانون النافذ في حينه أي القانون رقم ٩٢/١٦٠ وبالتالي يقتضي تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة ١٠ منه،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المستأنف عليها تبلغت شخصياً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ الانذار المرسل اليها من المستأنف ولم تعترض على مضمونه المتوافق مع أحكام الفقرة (أ) من المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ وقد اقتصرت اقوالها على عدم قانونيته من حيث تسميته بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام بدلاً من بطاقة مكشوفة،

وحيث انه يعود للمحكمة اعطاء الانذار الوصف القانوني الصحيح انطلاقاً من مضمونه فترى انه ينتج كافة مفاعيله ويقوم مقام البطاقة المكشوفة المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة ١٠ المذكورة اعلاه،

وحيث انه خلافاً لما تدلي به الجهة المستأنف عليها فان الطرق التي اوجب المشترع على المؤجر اتباعها لدى توجيه الانذار بالدفع إلى المستأجر المتخلف بموجب المادة ٤ من القانون رقم ١٩٦٧/٢٩ أو أي قانون آخر من قوانين الايجارات الإستثنائية لا ترتدي الطابع الاحتفالي اذ ان المشترع لم يتوخ في الطرق المشار اليها سوى الاثبات الأكيد بحيث اذا ما وجّه المؤجر إلى المستأجر انذاراً بالدفع بموجب أي كتاب واعترف المستأجر بمضمونه، كما هو الوضع في الدعوى الراهنة، فإن هذا الانذار يكون صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله وإن لم يكن حاصلاً بموجب بطاقة مكشوفة لأن الإقرار سيّد الأدلة.

يراجع: نشرة قضائية ١٩٩٠ – ١٩٩١ صفحة ١٢٠٩ وما يليها. استئناف بيروت غرفة حادية عشرة قرار تاريخ ١٩٩٨/٤/٦، منشور في المصنف في القضايا المدنية ١٩٩٨، للرئيس عفيف شمس الدين.

وحيث ان المستأنف عليها لم تبادر إلى تسديد بدل الايجار المتوجب عليها خلال مهلة الشهرين المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة ١٠ المشار اليها آنفاً فيكون حقها بالتمديد القانوني للإجارة ساقطاً،

وحيث انه على ضوء ما تقدم يكون الحكم المستأنف في الشق المستأنف منه واقعاً في غير محله ويقتضي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً واتخاذ القرار مجدداً بإعلان سقوط حق المستأنف عليها في التمديد القانوني للإجارة والزامها بإخلاء المأجور موضوع الدعوى،

وحيث ان المحكمة ترى على ضوء النتيجة التي توصلت اليها ردّ سائر الأسباب والمطالب المدلى بها سواء لكونها تلقت رداً صريحاً أو ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النتيجة،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الإستئناف اساساً وفسخ الشق المستأنف من الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً باسقاط حق المستأنف عليها من التمديد لاجارتها في المأجور موضوع الدعوى للأسباب المبينة اعلاه وتصديقه لباقي جهاته.

ثالثاً: تضمين المستأنف عليها الرسوم والنفقات واعادة التأمين للمستأنف وردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران امل ايوب وايهاب بعاصيري

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠

بنك مياب ش.م.ل./ يوسف خروبي

- حجز احتياطي – استئناف قرار قضى بإلقاء حجز احتياطي على عقارات المستأنف بوجهه وتقدير الدين مؤقتاً بأقل مما هو مطلوب من الحاجز المستأنف – دفع بعدم جواز استئناف ذلك القرار بواسطة القاضي الذي اصدره طالما ان القرار المذكور لم يرفض إلقاء الحجز – المادة ٨٦٨ أ.م.م. نصت على ان القرار القاضي برفض إلقاء الحجز يكون قابلاً للإستئناف وفق الأصول المختصة بالأوامر على العرائض في حين ان القرار القاضي بإلقاء ذلك الحجز والتقدير المؤقت للدين يقبل الاعتراض امام القاضي الذي اصدره – استقرار الاجتهاد على ان كلمة «رفض» الواردة في تلك المادة لا تعني الرفض الكلي لمبدأ الحجز – اعتبار القرار الذي يقضي بإلقاء الحجز وتقدير الدين بأقل من المطلوب رفضاً جزئياً لطلب الحجز – خضوع الرفض الجزئي لأصول استئناف

إضغط للعودة الى الفهرس

القرارات الرجائية كما هو الحال في الرفض الكلي – قبول الإستئناف شكلاً لاستيفائه سائر الشروط الشكلية.

- طلب فسخ القرار المستأنف لأن العبرة في تحديد قيمة الدين تكمن في المطالب الواردة في دعوى اثبات الدين المسند اليها طلب الحجز الاحتياطي – بحث في مدى ارجحية الدين المطالب به بذمة المستأنف بوجهه – يعود للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص له بالقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه وفقاً لأحكام المادة ٨٦٦ أ.م.م. – ثبوت كون المبلغ المطالب به ناتجاً عن تسهيلات مصرفية ممنوحة لشخص آخر غير المحجوز عليه المستأنف بوجهه – إسناد المطالبة بوجه هذا الأخير إلى شكوى جزائية مقدمة من المستأنف ضد كل من المستأنف بوجهه والمدين الأساسي بجرم احتيال وتهريب اموال – سلطة رئيس دائرة التنفيذ في تقدير مدى ارجحية وجود الدين وفقاً للظاهر حفاظاً على حقوق الدائن المحتملة وللتأكد من وجود العلاقة القانونية سبب الدين – لا يجوز قانوناً إلزام الغير بقيمة دين لم يلتزم به ولم يوقع على أي مستند يُثبت استحقاقه بذمته – عدم ثبوت كون العقارات المدعى تهريبها كانت اساساً على اسم المدين الأساسي – اعتبار جرم تهريب الأموال موضوع الشكوى الجزائية المسند اليها الحجز الاحتياطي غير واضح بالشكل الذي يسمح معه بترجيح دين المستأنف بذمة المستأنف بوجهه – عدم تقديم المستأنف الأدلة التي تؤكد ترجيح الدين المطالب به – لا يكفي استناده إلى المطالب الواردة في شكواه الجزائية تبعاً لما صار بيانه بشأن جرم تهريب الأموال – تصديق القرار المستأنف لجهة تحديد الدين مؤقتاً بقيمة العطل والضرر المطالب به بموجب تلك الشكوى المقترنة بادعاء النيابة العامة.

ان وسائل الاثبات لأرجحية الدين هي تلك المبرزة امام محكمة الأساس المختصة للحكم بالدين سبب الحجز ولا بد لرئيس دائرة التنفيذ ومحكمة الإستئناف من بعده ان يتعرّضا لها ويمحّصاها لكي يقررا ما اذا كانت ترجّح وجود الدين ام لا دون ان يُعتبر ذلك تصدياً للأساس فهما يمارسان هذه السلطة في ضوء الظاهر حفاظاً على حقوق الدائن المحتملة وللتأكد من وجود العلاقة القانونية سبب الدين.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

حيث ان المستأنف بوجهه يطلب ردّ الإستئناف شكلاً لعدم جوازه بواسطة القاضي مُصدره لأن القرار المستأنف لم يرفض إلقاء الحجز الاحتياطي انما وافق عليه واعتمد تقديراً مؤقتاً مغايراً لما هو مطلوب.

وان الإستئناف انصب على تقدير قيمة الدين فقط.

وحيث ان المادة /٨٦٨/أ.م.م. نصت على ان يكون القرار القاضي برفض طلب الحجز قابلاً للاستئناف في المهلة ووفق الأصول المختصة بالأوامر على العرائض اما القرار القاضي بالقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين فانه يقبل الطعن امام القاضي الذي اصدره بمهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه...

وحيث ان المادة المذكورة اشترطت لسلوك طريق الطعن استئنافاً رجائياً ان يكون القرار المستأنف قد قضى بردّ الطلب الا ان الاجتهاد استند على اعتبار ان كلمة "رفض" الواردة في المادة المذكورة لا تعني الرفض الكلي لمبدأ الحجز لأن كلمة "رفض" وردت دونما تحديد ما اذا كان الرفض كلياً أو جزئياً بحيث يقتضي تفسير كلمة "رفض" بأنها تتناول كل رفض كلي أو جزئي.

وحيث يُعتبر رداً جزئياً للطلب القرار الذي لا يستجيب للطلب بكامله وتقدير الدين بأقل من المطلوب يُعتبر رفضاً جزئياً.

(يراجع المبسط في أصول التنفيذ – القاضي الياس موسى الجزء ٣ صفحة ٣١٥.

– قوانين التنفيذ في لبنان – سريان وغانم – جزء ١ المادة ٨٦٨.

– قرار محكمة استئناف بيروت ٩٤/٢٧٤ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ العدل ١٩٩٥ – ١٦١.

– استئناف جبل لبنان ١٩٩٧/٣/١٣ ن.ق. /٩٧/ ٦٥٦

– تمييز ١٩٩٨/١٠/١٣ كساندر /١٠/ سنة ٩٨ ص ٩٢٥)

وحيث اذا كانت المادة نفسها /٨٦٨/أ.م.م. نصت ايضاً على ان القرار القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي وبالتقدير المؤقت للدين يقبل الطعن امام القاضي الذي

إضغط للعودة الى الفهرس

اصدره بمهلة خمسة ايام...، فإن الحالة المذكورة انما تعود للمحجوز عليه المتضرر من هذا القرار والذي يعتبر ان تقدير الدين في غير محله اما لأنه مضخَّم أو انه في الأصل غير مدين به أو بريء منه أو لأي سبب آخر.

وحيث ان كان الدين معين المقدار في الطلب واصدر القاضي قراره بإلقاء الحجز الاحتياطي انما اعتمد مقداراً مغايراً فيكون رفض إلقاء الحجز بالقيمة المطلوبة لذلك درج الاجتهاد على اعتبار ان الرفض الجزئي يخضع لأصول استئناف القرارات الرجائية وفق ما سبق بيانه.

حيث يقتضي في ضوء ما تقدم ردّ ادلاءات المستأنف بوجهه المخالفة لهذه الوجهة.

وحيث تكون بالتالي الأصول الواجب اتباعها هي تلك المنصوص عنها في المادة /٦٠٣/أ.م.م.

وحيث ان الجهة المستأنفة ابلغت القرار المستأنف بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ وتقدمت باستئنافها بواسطة القاضي مصدره بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ أي ضمن المهلة القانونية وقد جاء الإستئناف موقعاً من محام وكيل ومتضمناً الأسباب والمطالب الاستئنافية وقد سُددت عنه الرسوم فيكون مستوفياً لكافة الشروط الشكلية ويقتضي قبوله شكلاً.

II – في الأساس:

حيث ان المستأنف يدلي ان دينه بذمة المستأنف بوجهه مرجّح الوجود بالاستناد إلى المطالب المقدمة امام قاضي التحقيق لالزام المدعى عليهما علي خروبي ويوسف خروبي المستأنف بوجهه بقيمة الدين البالغة مليوناً وخمسماية وثلاثة وعشرين الفاً وخمسماية وسبعة وستين دولاراً اميركياً وان العبرة في تحديد قيمة الدين تكمن في المطالب الواردة في دعوى اثبات الدين قبل تقديم طلب الحجز الاحتياطي وصلاحية رئيس دائرة التنفيذ في تقدير قيمة الدين تنحصر في الحالة التي لا يقوم طالب الحجز الاحتياطي بتحديد قيمة دينه في دعوى اثبات الدين اما اذا حددها كما في الحالة الراهنة مما ينفي امكانية التقدير ويقتضي إلقاء الحجز تحصيلاً لكامل الدين المطالب به.

وحيث ان المادة /٨٦٦/أ.م.م. نصت على ان للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه تأميناً لدينه...

وحيث يُشترط بداهة ان يُطلب التنفيذ بمواجهة الملتزم بالدين والذي استحق بذمته.

وحيث يتبين من المستندات المبرزة ان المبلغ المطالب به والبالغ /$ ١,٥٢٣,٥٦٧/ هو نتيجة تسهيلات مصرفية للسيد علي خروبي وليس للمنفذ عليه يوسف خروبي.

وحيث ان مطالبة هذا الأخير بالمبلغ مسندة إلى الشكوى الجزائية المقدمة من المستأنف ضد المستأنف بوجهه والمدين الأساسي بجرم احتيال وتهريب اموال.

وحيث في ضوء ذلك يكون الدين المطالب به المستأنف بوجهه غير ثابت وغير اكيد انما معلق على نتيجة الشكوى الجزائية.

وحيث يقتضي على المستأنف تقديم الادلة التي تؤكد ترجيح الدين ولا يكفي ايراد المطالب في الشكوى.

وحيث ان القانون اعطى رئيس دائرة التنفيذ سلطة واسعة في ترجيح وجود الدين.

وان ارجحية أو عدم ارجحية الدين هو من الأمور الواقعية المتروك تقديرها للمحكمة شرط عدم تشويه المستندات.

وحيث ان وسائل الاثبات لأرجحية الدين هي تلك المبرزة امام محكمة الأساس المختصة للحكم بالدين سبب الحجز ولا بد لرئيس دائرة التنفيذ ومحكمة الإستئناف من بعده ان يتعرّض لها ويمحّصها لكي يقرر ما اذا كانت ترجّح وجود الدين ام لا دون ان يُعتبر ذلك تصدياً للأساس فهو يمارس هذه السلطة في ضوء الظاهر حفاظاً على حقوق الدائن المحتملة وللتأكد من وجود العلاقة القانونية سبب الدين.

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ باصداره القرار المستأنف استند إلى الأوراق والمستندات المبرزة سيما ادعاء النيابة العامة على المنفذ عليه لجهة مطالبته بمبلغ ماية الف دولار اميركي كتعويض عن الجرم الجزائي.

وحيث يتبين من الشكوى الجزائية المرفوعة والمرفق صورة عنها مع الإستئناف ان مطالب المستأنف هي محاكمة المستأنف بوجهه والمدين الأساسي بجرم تهريب الأموال سنداً للمادة /٦٩٩/ع. ومحاكمة الثاني بجرم الاحتيال ومن ثم الزامهما بالتكافل والتضامن بدفع قيمة العطل والضرر المقدر بماية الف دولار اميركي.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المستأنف عاد وعدّل طلبه امام قاضي التحقيق لالزامهما بقيمة الدين البالغة /$١,٥٢٣,٥٦٧/ الا انه لم يتبين انه طالب بإعادة العقارات المدعى تهريبها إلى مالكها.

وحيث انه لا يجوز قانوناً إلزام الغير بقيمة دين لم يلتزم به ولم يوقع على أي مستند يثبت استحقاقه بذمته.

وحيث في مطلق الأحوال يتبين من عقود البيع ان العقارات موضوع المعاملة التنفيذية لم تكن اساساً على اسم المدين علي خروبي بل على اسم الغير.

وحيث ان المستأنف يدلي ان الملكية كانت فعلياً لمدينه بدليل تنظيمه تعهداً رسمياً بتنظيم وكالات عادية وغير قابلة للعزل بها وعقود تأمين لمصلحة المصرف.

وحيث ان هذه الاقوال بقيت مجرد ادعاءات ولا يمكن الركون اليها الا بعد صدور قرارات قضائية تثبتها باعتبار ان العبرة في الملكية العقارية لقيود السجل العقاري التي لها القوة الثبوتية المطلقة حتى اثبات العكس.

وحيث ان المصرف المستأنف هو مؤسسة محترفة ولها كيانها القانوني ودائرتها القانونية ومن البديهي انها غير غافلة عن القوانين واصول التعامل المصرفي والعقاري.

وحيث لا يعقل الا تكون اطلعت عند منح التسهيلات على الافادات العقارية وتبين منها عدم ملكية عميلها لها وعدم وجود القسم /١٥/ من العقار /٤٧٠٣/ بعبدا وان عقار الصيفي هو بملكية المستأنف بوجهه منذ ما قبل نشوء الدين وقد دوّن على صحيفته اشارة تأمين لقاء قرض سكني من مصرف آخر.

وحيث ان جرم تهريب الأموال بات في ضوء الافادات العقارية غير واضح بالشكل الذي يسمح معه ترجيح دين المستأنف بذمة المستأنف بوجهه فضلاً عن انه في حال ثبوت الجرم المنسوب إلى هذا الأخير فيحتم العقوبة الجزائية والعطل والضرر واعادة الاموال إلى الذمة المالية للبائع وليس للمدين علي خروبي ولا يؤدي إلى تحميل المستأنف بوجهه قيمة الدين الذي يبقى مستحقاً بذمة علي خروبي دون سواه.

وحيث ان كل ما سبق بيانه يحتم اعتبار الدين غير مرجح الوجود بذمة المنفذ عليه المستأنف بوجهه الا فيما خص قيمة العطل والضرر المطالب به.

وحيث ان القرار المستأنف يكون واقعاً في محله ومستوجباً التصديق.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف سيما طلب المستأنف بوجهه بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١) قبول الإستئناف شكلاً.

٢) ردّه اساساً وتصديق القرار المستأنف للأسباب المبينة في متن القرار.

٣) ردّ كل ما زاد أو خالف.

٤) مصادرة التأمين الإستئنافي.

٥) تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والاتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران امل ايوب وايهاب بعاصيري

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠

ريما الناشف/ ستيلا الناشف ورفاقها

- طلب إلقاء حجز احتياطي على عقارين بالاستناد إلى صك وصية – يعود لكل دائن ان يطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه تأميناً للدين – لا يجوز طلب الحجز الاحتياطي الا من قبل الدائن بدين نقدي – لا يصح لضمان تنفيذ موجب بالقيام بعمل أو الموجب المفروض تنفيذه عيناً – تشريع الحجز الاحتياطي يهدف إلى حفظ حق الدائن حتى يتسنى له الاستحصال على سند تنفيذي وبلوغ مرحلة الحجز التنفيذي – لا يعود للمستأنفة طالبة الحجز إلقاء الحجز الاحتياطي

إضغط للعودة الى الفهرس

بالاستناد إلى صك وصية طالما ان هذا الصك يدخل في عداد الاسناد التنفيذية القابلة للتنفيذ المباشر – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ طلب إلقاء الحجز الاحتياطي.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

حيث ان المستأنفة تطعن بالقرار الابتدائي القاضي برفض طلب إلقاء الحجز الاحتياطي الصادر عن رئيس دائرة تنفيذ صيدا بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩.

وحيث ان القرار المستأنف صادر على شكل أمر على عريضة وقد نصت المادة /٨٦٨/أ.م.م. على ان القرار برفض إلقاء الحجز يُطعَن به استئنافاً وفق الأصول المختصة بالأوامر على العرائض أي وفق الأصول المنصوص منها في المادة /٦٠٣/أ.م.م. أي بمهلة (٨) ايام من التبليغ وبواسطة المحكمة مصدرته.

وحيث ان القرار صدر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ ولم يحصل التبليغ للمستأنفة فيكون الإستئناف مقبولاً لهذه الناحية لعدم سريان مهلة (٨) ايام نتيجة عدم حصول التبليغ.

وحيث ان الإستئناف ورد إلى هذه المحكمة بواسطة رئيس دائرة التنفيذ الذي احاله اليها بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ بعد التأكيد على القرار المستأنف.

وحيث ان الإستئناف ورد إلى قلم هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ موقعاً من محامٍ ومتضمناً للأسباب والمطالب الاستئنافية وقد سددت قيمة الرسوم.

وحيث في ضوء كل ما تقدم يقتضي قبوله شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

II – في الأساس:

حيث ان القرار المستأنف قضى بردّ طلب المستأنفة إلقاء الحجز الاحتياطي على العقارين /٢٠٠٣/ و/٢٠٠٨/ مغدوشة استناداً إلى صك وصية لمخالفته نص المادة /٨٦٦/أ.م.م. اذ لم ينهض في الملف ما يثبت وجود دين نقدي.

وحيث ان المستأنفة تدلي ان الوصية مستند رسمي ويجوز تنفيذها سنداً للمادة /٨٢٨/أ.م.م. والمادة /٨٣٥/ وان الاجتهاد مستقر على ان الوصية سند تنفيذي وان المادة /٨٦٦/أ.م.م. اجازت إلقاء الحجز الاحتياطي على اموال المدين تأميناً للدين.

وان دينها ثابت باعتبار ان الوصية سند رسمي وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وتنتقل الأموال وفق ارادة الموصي.

وان الوصية صك رسمي يمكن استخدامه ضد الورثة.

وحيث انه اذا كان لكل دائن طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه الا انه لقيام الحجز يجب توفر شروط معينة حددها القانون ومنها ان الحجز الاحتياطي يأتي ضماناً لدين نقدي أي لا يجوز طلب الحجز الاحتياطي الا من قبل الدائن بدين نقدي ولا يصح لضمان تنفيذ موجب بالقيام بعمل أو الموجب المفروض تنفيذه عيناً كما لو كان الدائن يحمل سنداً يتضمن موجب نقل ملكية حق عيني عقاري كما هو الحال بصك الوصية.

وحيث ان الدين الذي يجوز طلب الحجز الاحتياطي على أساسه هو الدين الذي يصبح قابلاً للتنفيذ بطريق الحجز التنفيذي بعد ان يستحصل الدائن على سند تنفيذي يخوّله تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي.

وحيث ان القانون اوجد الحجز الاحتياطي كوسيلة تحفظ حق الدائن إلى حين يتسنى لهذا الأخير الاستحصال على سند تنفيذي وبلوغ مرحلة الحجز التنفيذي.

وحيث ان ما تدلي به المستأنفة من ان صك الوصية سند رسمي وهو سند تنفيذي صحيح الا انه خلافاً لما توصلت اليه لا يخولها إلقاء الحجز الاحتياطي انما يخولها التنفيذ مباشرة باعتبار ان الحجز الاحتياطي كما سبق بيانه هو مرحلة انتقالية إلى الحجز التنفيذي ولذلك لم يفرض القانون على الدائن طالب الحجز الاحتياطي ان يكون بيده سندٌ تنفيذي كما نصت المادة /٨٣٥/أ.م.م. والمادة /٨٤٧/أ.م.م.

وحيث ان القرار المستأنف يكون واقعاً في محله ومستوجباً التصديق.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف.

إضغط للعودة الى الفهرس

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١) قبول الإستئناف شكلاً.

٢) ردّه اساساً وتصديق الحكم المستأنف.

٣) ردّ كل ما زاد أو خالف.

٤) مصادرة التأمين الاستئنافي.

٥) تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الرابعة
لمحكمة الإستئناف المدنية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس

القرار: رقم ٧١٤ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١

المحامي ن. ح./ حسن فواز

- دعوى ترمي إلى المطالبة بأتعاب محاماة – دفع بمرور الزمن الثنائي – بريد الكتروني تضمّن اعتراف المدعى عليه بتوجّب اتعاب للمحامي المدعي – انذار بدفع تلك الأتعاب بواسطة الكاتب العدل – مطالبة غير قضائية ذات تاريخ صحيح – انقطاع مرور الزمن بمجرد حصولها بصرف النظر عن تبلغها أو عدم تبلغها من قبل المديون – ثبوت انقطاع مهلة مرور الزمن المحددة بسنتين من تاريخ العمل الذي اجراه الوكيل لحساب موكله – ردّ الدفع بمرور الزمن.

اذا كان هناك من يعتبر انه يجب ان يحصل التبليغ اصولاً للمدين كي تعطي المطالبة مفاعيلها القانونية، الا ان المطالبة غير القضائية ذات التاريخ الصحيح تقطع مرور الزمن بمجرد حصولها وبصرف النظر عن تبلّغها من قبل المديون أو عدم تبلّغها منه لأن العبرة هي في اظهار نية الدائن في المطالبة.

- ثبوت قيام المحامي المدعي ببعض الأعمال القانونية لمصلحة المدعى عليه – استحقاق اتعاب المحاماة عن الأعمال التي يقوم بها المحامي ضمن نطاق مهنته وإن لم تكن ملحوظة في الاتفاق الحاصل بين الطرفين – يعود للمحكمة تحديد الاتعاب عند عدم وجود اتفاق خطي بشأنها بعد اخذ رأي مجلس النقابة، على ان تراعى في ذلك اهمية القضية والأعمال والجهود التي بذلها المحامي وحالة الموكل – إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ محدد من المال إلى المدعي كبدل اتعاب عن الاعمال التي قام بها الأخير لمصلحة الأول.

يتضح من خلال نصوص المواد ٦٨ و٦٩ و٧٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ان نية المشترع تتجه نحو اعطاء المحامي الوكيل بدل اتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته والتي تشمل معاونة ذوي الشأن على اتمام بعض الأعمال القانونية كتحرير بعض الصكوك أو العقود، ودرس القضايا التي تُعرض عليه وابداء المشورة أو اعطاء الاستشارات القانونية في شأنها والدعاوى التي تتفرّع عن الدعوى الاصلية وإن لم تكن ملحوظة في الاتفاق الحاصل بين الطرفين، وذلك انطلاقاً من مبدأ العدالة العقدية والتوازن بين الموجبات العقدية والالتزامات والمنافع المتبادلة التي يرتبها عقد الوكالة على كلٍ من الطرفين.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ عشرين الف دولار اميركي يمثّل مجموع قيمة اتعابه عن الأعمال التي ادّاها له، والتي قدّرها على أساس مبلغ ٣٠٠٠ د.أ. عن إعداد اتفاقية البيع وتحديد آلية التعامل مع شركة "Roberts Group"، ومبلغ ٥٠٠٠ د.أ. بالنسبة لملف التسهيلات المصرفية مع المصرف واتمام معاملات قيد التأمين على العقار ضمانةً للقرض، ومبلغ ١٢٠٠٠ د.أ. الذي يمثل اتعابه المحددة بـ ٣% من ثمن مبيع العقار ١٥٣/ دبعال حيث ساهم في اتمام عملية بيعه من خلال الاجتماعات والاتصالات مع الراغبين بالشراء وفك التأمين الجاري عليه وانجاز معاملاته لدى الدوائر الرسمية، اضافةً إلى مطالبته بمبلغ ٥٠٠٠ د.أ. كعطل وضرر؛

وحيث ان المدعي حدد مطالبه بالاتعاب العائدة له عن الأعمال التالية: – ملف الالعاب الالكترونية لشركة (Robert's group)، ملف التسهيلات المصرفية، وملف العقار ١٥٣ دبعال؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المدعى عليه يعتبر انه ليس مديناً بأية اتعاب بالنسبة إلى الملفين الأول والثاني وبكون تلك الاتعاب قد سقطت بمرور الزمن الثنائي سنداً للمادة ٣٤٤ م.ع. معطوفة على المادة ٣٥٢ م.ع.، وانه بالنسبة للملف الثالث فإن عملية بيع العقار قد تمت بواسطة شخص ثالث هو السيّد عبدالله رحال ولا علاقة للمدعي بها فيما اقتصر عمله على متابعة الاجراءات لجهة عملية فك التأمين وتسديد دين المصرف بحيث ان اتعابه يجب ان تقدّر عن تلك الأعمال حصراً، وبمطلق الأحوال فقد وصله على الحساب الذي امتنع عن تصفيته بصورة نهائية مبلغ قدره الفا دولار اميركي، واستطراداً فإنّ كل ما كلّف به المدعي كان وضع اشارة التأمين ولم يقم بتنظيم أية اعمال أخرى من اتفاقيات وسواها على عكس ما ادلى به وإلا لكان ابرز نسخةً عنها؛

وحيث انه من الثابت من خلال سند التوكيل المبرزة صورته ربطاً بالإستحضار، ان المدعى عليه نظّم بتاريخ ٢٠١٣/٢/٨ سند توكيل خاص إلى المدعي لينوب عنه وبإسمه بإلقاء التأمين على كامل اسهمه في العقار رقم ١٥٣/ دبعال لدى بنك الشرق الاوسط وافريقيا وذلك لصالح شركة "سيفو برا" شركة عاجية ولقاء الشروط والمبالغ التي يراها الوكيل مناسبة وقبض قيمة التأمين وتقديم العقار المذكور كضمانة وفك التأمين وتوقيع العقود المتعلقة بذلك واستلام وتسليم السندات المطلوبة...؛

وحيث ان المدعي يدلي بأن أحكام مرور الزمن بالنسبة للأتعاب المطالب بها غير متوافرة في الحالة الحاضرة باعتبار انه قد جرى تكليفه باتمام الأعمال المذكورة بصورة متزامنة وتحديداً خلال عام ٢٠١٣، وانه طالب المدعى عليه بالأتعاب المستحقة عنها في سلسلة مراسلات عبر البريد الالكتروني حيث كان آخرها بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ بالاضافة إلى الانذار الذي وجّهه اليه بواسطة الكاتب العدل بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠، ما يجعل من مطالبته مقدمة ضمن المهلة القانونية؛

وحيث انه من جهة اولى من مراجعة الكتاب الموجه إلى المدعي بواسطة البريد الالكتروني بتاريخ ١٥ ايار ٢٠١٤ من شركة "Sivopra" العائدة للمدعى عليه، فقد اعترفت فيه بتوجب اتعاب للمدعي مع العمل على دفعها ولكن دون ان تحدد قيمتها، مما من شأنه قطع مرور الزمن عملاً بالمادة ٣٥٨ م. و ع.؛

وحيث انه من جهة ثانية، من مراجعة المطالبة بالاتعاب الموجهة من المدعي إلى المدعى عليه القنصل حسن علي درويش فواز والسيدة لميا قاسم خليفة فواز بواسطة الكاتب العدل في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١، يتبين انه لم يتم تبليغ الكتاب المذكور من المدعى عليه فيما دوّن المباشر القائم بالتبليغ ما يلي: "بالسؤال عن المطلوب ابلاغهما لم اجدهما وأُفدت انهما خارج الاراضي اللبنانية بصورة دائمة لذلك تعذر التبليغ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦"؛

وحيث ان المادة ٣٥٧ م. و ع. نصت على ان حكم مرور الزمن ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها ان تجعل المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب...؛

وحيث ولئن كان هناك من يعتبر انه يجب ان يحصل التبليغ اصولاً للمدين كي تعطي المطالبة مفاعيلها القانونية، الا ان المطالبة غير القضائية ذات التاريخ الصحيح تقطع مرور الزمن بمجرد حصولها وبصرف النظر عن تبلّغها من قبل المديون أو عدم تبلّغها لأن العبرة هي في اظهار نية الدائن في المطالبة؛

يراجع:

Demande extrajudiciaire

141 - … Est-il nécessaire que l'acte soit signifié au débiteur? La jurisprudence n'est pas cohérente sur ce point. Un arrêt, tout en exigeant la signification, se contente de ce qu'elle a été faite régulièrement et que peu importe qu'elle n'ait pas touché effectivement le débiteur (app. Beyrouth, 2 févr. 1971, R.J., 1971.70). Par contre, d'autres arrêts ont jugé que la signification elle-même n'est pas nécessaire (cass., 27 janv. 1974, Rec. Hat., 153. 49; app. Beyrouth, 25 fév. 1974, R.J., 1974.80). Emile Tyan, La prescription, p. 148.

وحيث انه تبعاً لذلك، فإن المطالبة الحاصلة من قبل المدعي من خلال الانذار الموجه إلى المدعى عليه عن طريق الكاتب العدل بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ تكون منتجة لمفاعيلها القانونية لناحية قطع مهلة مرور الزمن المحددة بسنتين من تاريخ العمل الذي اجراه لحساب موكله في عام ٢٠١٣، بحيث تكون الدعوى واردة خلال المهلة القانونية ويردّ بالتالي الدفع بمرور الزمن المدلى به من قبل المدعى عليه؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة ٦٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على انه للمحامي الحق ببدل اتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها؛

وحيث ان المادة ٦٩ المعدلة وفقاً للقانون ٤٢ تاريخ ١٩٩١/٢/١٩ من القانون نفسه نصت على ان بدل الاتعاب يحدد باتفاق يعقده المحامي مع موكله، وفي حال عدم تحديد بدل الاتعاب باتفاق خطي يعود للقضاء تحديد هذه الاتعاب بعد اخذ رأي مجلس النقابة، ويراعى في ذلك اهمية القضية والعمل الذي اداه الوكيل وحالة الموكل، وانه عند انتهاء كل وكالة بأتعاب سنوية بوفاة الوكيل يترتب على الموكل تعويض للوكيل قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على أساس آخر اتعاب أو تعويضات سنوية تتقاضاها، فيما نصت المادة ٧٠ على انه اذا تفرّع عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببدل اتعاب عنها؛

وحيث انه من خلال النصوص المعروضة يتضح ان نية المشترع تتجه نحو اعطاء المحامي الوكيل بدل اتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته والتي تشمل معاونة ذوي الشأن على اتمام بعض الأعمال القانونية كتحرير بعض الصكوك أو العقود، ودرس القضايا التي تُعرض عليه وابداء المشورة أو اعطاء الاستشارات القانونية في شأنها والدعاوى التي تتفرّع عن الدعوى الاصلية وإن لم تكن ملحوظة في الاتفاق الحاصل بين الطرفين، وذلك انطلاقاً من مبدأ العدالة العقدية والتوازن بين الموجبات العقدية والالتزامات والمنافع المتبادلة التي يرتبها عقد الوكالة على كلٍ من الطرفين؛

وحيث ان الأعمال التي يقوم بها المحامي في نطاق مهنته تكون في الأصل مقابل بدل يُطلق عليه بدل الأتعاب وهو يعتبر بمثابة دين على كل من استفاد من مساعدة المحامي؛

وحيث انه يحق للمحامي ان يتقاضى بدل اتعابه عن الأعمال التي سبقت الاشارة اليها، بحيث تستحق له اتعاب عنها ويكون الموكل ملزماً بتحمل نفقاتها طالما انه استفاد منها ولم يعارض في اعطائها وإن لم تكن موضع اتفاق سابق بينهما؛

وحيث انه من مراجعة المراسلات الجارية بين الطرفين يتبين ان هناك رسالة موجهة إلى المدعي بتاريخ ١٥ ايار ٢٠١٤ عبر البريد الالكتروني من شركة "Sivopra" العائدة للمدعى عليه والتي تعترف فيها بترتب اتعاب عائدة له وبأنه سوف يتم دفعها له، وكذلك يتبين من الرسالة الموجهة في التاريخ نفسه إلى بنك الشرق الاوسط وشمال افريقيا انها تتضمن اشارة إلى ان المحامي المدعي سيحضر كافة الاجتماعات لديه المتعلقة بالشركة المذكورة، كما ان الرسالة الموجهة من المدعى عليه إلى المدعي عبر البريد الالكتروني بتاريخ ١٧ ايار ٢٠١٤ تتعلق بأمور عائدة للمبلغ المتبقي من ثمن العقار المباع رقم ١٥٣/ دبعال؛

وحيث انه يتضح من مجمل المراسلات الجارية بين الطرفين قيام المدعي ببعض الأعمال لحساب موكله المدعى عليه وفقاً لما سبقت الاشارة اليه اعلاه؛

وحيث انه بالنسبة لمطالبة المدعي عن ملف اتمام الاتفاقية المتعلقة بتجارة وتركيب الالعاب الالكترونية والملف المتعلق بالتعامل مع المصرف، فإن المدعى عليه اكتفى بالادلاء بمرور الزمن على حق المدعي بالمطالبة باتعابه دون ان يثبت انه قد جرى دفع تلك الاتعاب لهذا الأخير؛

وحيث انه بالنسبة لما يتعلق بالعقار رقم ١٥٣/ دبعال، فقد ادلى المدعى عليه بأنه كلف وكيلاً آخر له هو السيّد عبدالله رحال ليقوم مقامه بتوقيع عقد البيع لمصلحة المشتري، فيما ان مهمة المدعي اقتصرت على متابعة اجراءات فك التأمين مع المصرف بالاشتراك مع زميل آخر له، وانه استلم مبالغ مالية للقيام بفك التأمين وتسديد الرسوم لكنه لغاية تاريخه ممتنع عن اجراء المحاسبة وهو يحتفظ بمبالغ اضافية معه تزيد على الالفي دولار؛

وحيث ان المدعي المحامي ن. ح. اعترف باحتفاظه بمبلغ الفي دولار من خلال ما اورد صراحة في الصفحة ٤ من لائحته الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ والتي جاء فيها: "... اننا نحن من اعلمنا المدعى عليه عن الرصيد المتبقي بحوزتنا وطالبناه بأن يحسمه من مجموع الاتعاب المستحقة لنا بذمته..."؛

وحيث ان ما ادلى به المدعى عليه في هذا المجال يشكل اعترافاً بقيام المدعي بتصرفات واجراءات تتعلق بفك التأمين عن العقار المذكور، مما يوجب على هذا الأخير دفع الاتعاب العائدة لوكيله عن الأعمال التي اجراها لصالحه؛

وحيث انه بالنظر لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تحديد الاتعاب، فإنه يقتضي تحديدها بعد الأخذ

إضغط للعودة الى الفهرس

بعين الاعتبار الأعمال والجهود التي اداها المحامي الوكيل وحالة الموكل بمبلغ تسعة ملايين ليرة لبنانية على ان يحسم منها المبلغ الموجود بحوزة المحامي المدعي والبالغة قيمته /٢٠٠٠/د.أ. ما يساوي ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، بحيث يكون الرصيد المتوجب له ستة ملايين ليرة لبنانية، ويقتضي بالتالي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المذكور؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلب فتح المحاكمة لعدم تضمنه أي شيء يبرر ذلك بمفهوم المادة ٥٠٠ أ.م.م. سيما وان المحامي لا يضمن عيوب مبيع الصفقة وبالتالي فإن المستندات المبرزة تبقى خارجة عن اطار موضوع هذه الدعوى، كما يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الأخرى الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لعدم توافر ما يبرره.

لذلك،

يقرر:

١- ردّ طلب فتح المحاكمة.

٢- ردّ الدفع بمرور الزمن.

٣- إلزام المدعى عليه السيّد حسن علي درويش فواز بأن يدفع للمدعي المحامي ن. ح. مبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية.

٤- ردّ سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة بما فيها طلب العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميراي الحداد
والسيدان سامي ابو جودة واميل جحا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥

انطوان ابي رعد/ محمد العقري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- صرف تعسفي – عامل بصفة بحّار على «اليخت» الخاص العائد للمدعى عليه – إقدام هذا الأخير على ايقاف المدعي عن العمل بعد سنتين وشهر من تاريخ بدء تنفيذ العقد الموقّع بين الفريقين بداعي انتفاء الحاجة إلى خدماته – مطالبة بإلزام المدعى عليه اداء تعويض صرف تعسفي للمدعي – دفع بانتفاء الاختصاص النوعي لمجلس العمل التحكيمي باعتبار المدعى عليه ليس صاحب مشروع صناعي أو زراعي وتالياً لعدم خضوع النزاع لأحكام قانون العمل – عقد متصف بإجارة خدمة، بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، لاستجماعه اركان هذا العقد الثلاثة وهي العمل والأجر ورابطة التبعية القانونية – دعوى ناشئة عن علاقة عمل داخلة ضمن الاختصاص النوعي الحصري والإلزامي لمجلس العمل التحكيمي – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص النوعي – دعوى مقامة ضمن المهلة القانونية – قبولها شكلاً.

حددت الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود اركان عقد الاستخدام، أو اجارة الخدمة، بثلاثة هي: العمل والأجر والتبعية القانونية.

اناطت المادة الأولى من المرسوم الرقم ٣٥٧٢، تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١، بمجلس العمل التحكيمي، على وجه الحصر، صلاحية استثنائية والزامية ومتعلقة بالنظام العام لنظر نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود.

إضغط للعودة الى الفهرس

- صرف غير مرتبط بأهلية الأجير المدعي ولا بمسلكه داخل مؤسسة رب العمل المدعى عليه ولا بحسن ادارة تلك المؤسسة ولا بأسباب اقتصادية – صرف حاصل لسبب غير مقبول – اعتبار الصرف المشكو منه صرفاً تعسفياً على مسؤولية المدعى عليه ومرتباً في ذمة الأخير تعويض صرف تعسفي لمصلحة المدعي سنداً للمادة ٥٠ عمل – إلزام المدعى عليه دفع تعويض صرف تعسفي للمدعي – صرف حاصل دون إعلام سابق – عقد عمل منفّذ لمدة تقل عن ثلاث سنوات – تعويض انذار مترتب في ذمة المدعى عليه بقيمة اجرة شهر، سنداً للفقرة ج من المادة ٥٠ عمل – إلزام المدعى عليه تسديد تعويض الانذار المطالب به – فائدة قانونية على المبالغ المحكوم بها من تاريخ تبلغ المدعى عليه هذا القرار.

- ضمان اجتماعي – موجب الزامي ومتعلق بالنظام العام على عاتق رب العمل بالتصريح عن الأجير العامل في مؤسسته – احجام المدعى عليه عن التقيّد بهذا الموجب – طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى – تقرير إدخاله وحفظ حقه بالإشتراكات المترتبة عن عمل الأجير المدّعي لدى المدّعى عليه – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء تعويض للمدعي عن الضرر الملم بهذا الأخير من جراء الإحجام عن تسجيله لدى المقرر إدخاله – مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء سندها القانوني.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي انطوان جورج ابي رعد تقدم بدعواه الراهنة بوجه المدعى عليه محمد العقري والشخص الثالث المطلوب إبلاغه وإدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طلب فيها إدخال الشخص الثالث المطلوب إدخاله لسماع الحكم، والحكم على المدعى عليه بدفع مبلغ لا يقل عن /٩٠٠٠/د.ا. له تضاف اليه اللواحق القانونية والعطل والضرر والفوائد، وتدريك المدعى عليه اللواحق القانونية والرسوم كافة،

وحيث ان المدعى عليه طلب ردّ الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للمجلس للنظر بها، وردّ الدعوى في الأساس لعدم القانونية أو الصحة أو الثبوت، وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وبدل العطل والضرر والأتعاب،

وحيث ان المدعى عليه طلب ردّ الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للمجلس للنظر بها مدلياً بوجوب ردّ الدعوى لعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر بها كون المدعي عمل لديه بصفة بحار على يخته الخاص وانه لا يعتبر صاحب مشروع صناعي أو زراعي وبالتالي لا يخضع بهذه الصفة لأحكام قانون العمل وبالتالي ينتفي اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر بالدعوى،

وحيث ان المدعي عرض انه منذ حوالي سنتين وشهرين من تاريخه بدأ عمله لدى المدعى عليه كبحار على اليخت الذي يملكه الأخير،

وحيث ان المدعى عليه عرض انه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تم استخدام المدعي للعمل على اليخت المملوك منه بصفة بحار،

وحيث ان المادة /٧٩/ عمل نصت على ان مجلس العمل التحكيمي يختص بالنظر في الخلافات الناشئة عن تحديد الحد الأدنى للأجور، وبالنظر في الخلافات الناشئة عن طوارئ العمل المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ٤ ايار ١٩٤٣، وبالنظر في الخلافات الناشئة عن الصرف من الخدمة وترك العمل وفرض الغرامات وبصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة بين ارباب العمل والأجراء عن تطبيق أحكام هذا القانون،

وحيث ان المادة الأولى من المرسوم رقم /٣٥٧٢/ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ نصت على انه يخضع له لجهة قواعد الاختصاص وطرق المراجعة نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة /٦٢٤/م.ع. فقرة اولى والخلافات والمنازعات المنصوص عنها في المادة /٨٥/ ضمان اجتماعي،

وحيث يقتضي تبعاً لما سبق ردّ الدفع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً كون المجلس لا ينظر سوى بالدعاوى الخاضعة لقانون العمل،

وحيث ان عناصر عقد الاستخدام بموجب المادة /٦٢٤/م.ع. هي العمل والأجر والتبعية القانونية،

وحيث ان عناصر عقد العمل المذكورة من عمل وأجر (حدد مقداره من قبل الفريقين) وتبعية ثبتت في الاستجواب والوقائع هي متوفرة،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث تكون الدعوى الراهنة الناشئة عن علاقة عمل داخلة ضمن اختصاص مجلس العمل التحكيمي ويقتضي ردّ ما ادلي خلافاً لذلك،

وحيث ان المدعي طالب في الاستحضار وفي اللائحة الأخيرة المبرزة منه بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ لا يقل عن /٩٠٠٠/د.أ. مفصلاً اياه كمبلغ /١٥٠٠/د.أ. بدل شهر انذار ومبلغ لا يقل عن ٣ اشهر على سبيل الصرف التعسفي،

وحيث ان المدعي يعرض انه منذ حوالي سنتين وشهرين من تاريخ تقديم الدعوى بدأ عمله لدى المدعى عليه كبحار على اليخت الذي يملكه الأخير، ولم يوجه المدعى عليه أية ملاحظة، وقد فوجئ في ٢٠١٦/١٠/٣ بقرار صرفه من الخدمة مع اعتبار شهر ايلول هو الراتب الأخير الذي قبضه،

وحيث ان المدعى عليه طلب ردّ الدعوى في الأساس لعدم القانونية أو الصحة أو الثبوت مدلياً بوجوب ردّ الدعوى لعدم القانونية أو الصحة أو الثبوت كون المدعي هو من ترك العمل بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ ومن غير الثابت ان المدعى عليه قد صرفه،

وحيث ان المدعى عليه يعرض انه وفي بداية شهر ايلول ٢٠١٦ واثناء قيام اليخت برحلة بحرية كان المدعي على متنه ابلغ هذا الأخير ربان اليخت الكابتن آلان صيلي بعدم قدرته على متابعة عمله وطلب منه انزاله في جزيرة رودس كونه لا يستطيع الاستمرار في الرحلة البحرية والعودة إلى لبنان بسبب اجراءات قضائية متخذة بحقه،

وحيث ان المدعي يعرض ان المدعى عليه صرفه من العمل في ٢٠١٦/١٠/٣ في حين يعرض الأخير ان المدعي هو من ترك العمل بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ وكان أعلم ربان اليخت بعدم قدرته على متابعة عمله وبعدم استطاعته العودة إلى لبنان بسبب اجراءات قضائية متخذة بحقه في لبنان،

وحيث ان المحكمة قررت دعوة الفريقين للاستجواب وشاهد لسماعه وقد تقرر الرجوع عن قرار استجواب المدعى عليه بعد تعذر ابلاغه شخصياً،

وحيث ان المدعي افاد امام المحكمة انه عمل مع المدعى عليه سنتين وشهراً وقد اعلم القبطان على اليخت عندما كانا في اليونان بوجود إشكال مالي متعلق به في لبنان وأعلمه بأنه يريد العودة إلى لبنان انما يخاف من توقيفه في حال عدم رفع بلاغ البحث والتحري عنه فاستمهله ليومين ثم سلمه جواز سفره وعاد إلى لبنان، وقد بقي المدعي في اليونان ثلاثة ايام ثم خمسة ايام في اسطنبول، وأنه بعد رفع بلاغ البحث والتحري عنه عاد إلى لبنان وكان نهار سبت وقال له القبطان بأن يحضر إلى العمل الاثنين فحضر وعمل لغاية الخميس حيث أعلمه القبطان بقرار المدعى عليه بتوقيفه عن العمل وقد طالبه بالتعويض فاستمهله لمراجعة الأخير وأن صرفه تمّ في ٢ أو ٣ تشرين الأول، وأنه قبل المجيء إلى لبنان بخمسة ايام تم تسديد بونيس له بقيمة /٢٠٠٠/د.أ.،

وحيث ان المدعي عرض في اللائحة الجوابية الأخيرة انه جاء إلى لبنان بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ وقد أبرز نسخة عن صفحات جواز سفره تبيّن دخوله إلى لبنان بالتاريخ المذكور،

وحيث ان المدعى عليه لم ينكر ما افاد به المدعي لجهة عودته إلى العمل بعد حضوره إلى لبنان كما لم يبد ايّ موقف من مسألة عودته إلى لبنان بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٧،

وحيث يستفاد مما سبق ان المدعي لم يعمل لمدة عشرة ايام ثم عاد واستأنف عمله لأربعة ايام،

وحيث ان المدعى عليه لم ينكر ما افاد به المدعي لجهة تسديد بونيس له بقيمة /٢٠٠٠/د.أ. قبل مجيئه إلى لبنان بخمسة ايام،

وحيث ان الشاهد آلان صيلي افاد امام المحكمة ان المدعي عمل مع محمد العقري لفترة تقل عن السنتين بقليل بأجر قدره /١٥٠٠/د.أ. وقد أعلمه في ايلول ٢٠١٦ وكانا موجودين في اليونان انه لا يستطيع العودة إلى لبنان لوجود مشاكل مالية وبلاغ بحث وتحر بحقه فترك اليونان وعاد إلى لبنان، وأعلم المدعى عليه بمسألة بقاء المدعي في اليونان فطلب منه ايقافه أو ايقاف شخص آخر عن العمل كونه لم يعد بحاجة إلى الاثنين كون اليخت واقفاً في لبنان،

وحيث من الثابت من افادة الشاهد (التي لم يبد المدعى عليه أي تعليق عليها) ان الأخير قرر صرف المدعي أو شخص آخر من العمل لعدم الحاجة إلى شخصين في العمل ويقتضي بالتالي ردّ ما عرضه المدعى عليه لجهة كون المدعي هو من ترك العمل،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يستفاد بالتالي مما سبق ان المدعى عليه هو من صرف المدعي،

وحيث ان قرار المدعى عليه لم يتعلق بمسألة بقاء المدعي في اليونان اذاً،

وحيث في مطلق الأحوال فإن تخلُّف المدعي عن العمل كان بعلم قبطان اليخت وهو لم يكن لفترة طويلة (اقل من عشرة ايام)،

وحيث ان الفقرة د من المادة /٥٠/ من قانون العمل قد نصت على انه يعتبر الصرف من قبيل الاساءة أو التجاوز في استعمال الحق اذا تم في الحالات التالية:

١- لسبب غير مقبول ولا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن ادارة المؤسسة والعمل فيها،

وحيث ان المدعى عليه لم يدل بارتكاب المدعي أي من الأسباب المذكورة في المادة /٧٤/ والتي تبرر فسخ رب العمل للعقد دون تعويض أو علم سابق،

وحيث ان صرف المدعى عليه للمدعي من العمل لم يستند إلى ما يبرره،

وحيث ان المدعى عليه لم يثبت ان صرفه المدعي تم لسبب مقبول أو مرتبط بأهليته أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن ادارة المؤسسة أو العمل فيها،

وحيث يعتبر صرف المدعى عليه للمدعي حاصلاً لسبب غير مقبول،

وحيث ان المادة /٥٠/ من قانون العمل قد نصت على انه يحق لكل من صاحب العمل والعامل ان يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة،

على انه في حال الاساءة أو التجاوز في استعمال هذا الحق، يحق للفريق المتضرر ان يطالب بتعويض يقدر وفقاً للأسس التالية:

اذا كان الفسخ صادراً من قبل صاحب العمل يقدر التعويض على أساس نوع عمل العامل، وسنه، ومدة خدمته، ووضعه العائلي والصحي، ومقدار الضرر، ومدى الاساءة في استعمال الحق، على ان لا ينقص التعويض الذي يُحكَم به عن بدل اجرة شهرين وأن لا يزيد عن بدل اجرة اثني عشر شهراً، وذلك بالإضافة لما قد يستحقه العامل من تعويضات قانونية نتيجة لفصله من الخدمة،

وحيث ان المحكمة ترى، وتبعاً لنوع عمل المدعي وسنه ومدة خدمته لدى المدعى عليه والتي بلغت حوالي سنتين وشهر وظروف الفسخ ومقدار الضرر اللاحق به تقدير التعويض عن الفسخ بما يعادل اجرة شهرين،

وحيث يكون التعويض عن فسخ عقد العمل المقرر بالغاً /٣٠٠٠/د.أ. ويقتضي إلزام المدعى عليه بتسديده للمدعي،

وحيث ان المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه ببدل انذار،

وحيث ان الفقرة ج من المادة /٥٠/ من قانون العمل قد نصت على انه يجب على كل من صاحب العمل والعامل ان يعلم الآخر برغبته في فسخ العقد قبل شهر واحد اذا كان مضى على تنفيذ عقد الاستخدام مدة ثلاث سنوات فما دون، وقبل شهرين اذا كان قد مضى اكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات، وقبل ثلاثة اشهر اذا كان قد مضى اكثر من ست سنوات وأقل من اثنتي عشرة سنة، وقبل اربعة اشهر اذا كان قد مضى اثنتا عشرة سنة فأكثر،

ويجب ان يكون الانذار خطياً وأن يبلغ إلى صاحب العلاقة، ويحق لهذا الأخير ان يطلب توضيح أسباب الفسخ اذا لم تكن واردة في نص الانذار،

يتعرض الطرف الذي يخالف أحكام الفقرة السابقة لدفع تعويض إلى الطرف الآخر يعادل بدل اجرة مدة الانذار المفروضة قانوناً،

وحيث من غير المنازع فيه ان المدعى عليه لم يعط للمدعي أي مهلة انذار،

وحيث يتوجب تبعاً لذلك وسنداً لنص الفقرة ج من المادة /٥٠/ المدرجة اعلاه ولمدة عمل المدعي ولصرفه إلزام المدعى عليه ان يسدد له بدل اجرة شهر أي مبلغ /١٥٠٠/د.أ. كتعويض عن الانذار،

وحيث ان المدعي طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى،

وحيث ان المدعى عليه ادلى بأن طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واقع في غير محله القانوني بسبب ان العلاقة بين الفريقين غير خاضعة لأحكام قانون الضمان،

وحيث من الثابت ان المدعي عمل لدى المدعى عليه بأجر شهري قدره /١٥٠٠/د.أ.،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المدعى عليه لم يصرح عن المدعي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وانه لا يوجد أي سبب قانوني يبرر ذلك،

وحيث ان موجب التصريح عن الأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو موجب الزاميّ على عاتق رب العمل وهو متعلق بالنظام العام،

وحيث ان المدعي عرض انه بدأ العمل لدى المدعى عليه منذ حوالي سنتين وشهرين من تاريخ تقديم الدعوى أي من شهر آب ٢٠١٤ وقد افاد في الاستجواب انه عمل مع محمد العقري سنتين وشهراً أي بدأ العمل في شهر ايلول ٢٠١٤،

وحيث ان المدعى عليه عرض انه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تم استخدام المدعي للعمل على اليخت المملوك منه بصفة بحار ولم يقدم أي دليل على هذا التاريخ،

وحيث يقتضي اعتبار ان المدعي بدأ العمل لدى المدعى عليه في ايلول ٢٠١٤،

وحيث يقتضي بالتالي قبول إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى وحفظ حقه بالاشتراكات المتوجبة عن عمل المدعي انطوان ابي رعد لدى المدعى عليه محمد العقري بدءاً من ايلول ٢٠١٤ ولغاية انقطاع علاقة العمل وعلى أساس ان اجره هو /١٥٠٠/د.أ.،

وحيث يقتضي ردّ طلب المدعي إلزام المدعى عليه بمبلغ /٣٠٠٠/د.أ. كبدل تعويض لعدم تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعدم القانونية،

وحيث ان المدعي طالب بالفوائد القانونية،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه بالفوائد القانونية عن المبالغ المحكوم بها من تاريخ ابلاغه هذا القرار ولغاية الدفع الفعلي،

وحيث يقتضي بعد هذه النتيجة ردّ سائر ما زاد أو خالف من أسباب أو مطالب إما لعدم الجدوى وإما لأنها لقيت فيما سبق رداً ضمنياً كما وردّ طلب كل من الفريقين إلزام الفريق الآخر بالعطل والضرر لعدم ثبوت ما يستلزم الحكم به،

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة

يقرر المجلس بالاتفاق:

١- ردّ الدفع بوجوب ردّ الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للمجلس للنظر بها،

٢- اعتبار ان المدعى عليه محمد العقري هو من صرف المدعي انطوان جورج ابي رعد من العمل وان هذا الصرف هو تعسفي وإلزامه بأن يسدد له مبلغ /٣٠٠٠/د.أ.، ثلاثة آلاف دولار اميركي كتعويض عن الفسخ التعسفي ومبلغ /١٥٠٠/د.أ. الف وخمسماية دولار اميركي كتعويض عن الانذار أو ما يعادل ما سبق بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع،

٣- قبول إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى وحفظ حقه بالاشتراكات المتوجبة عن عمل المدعي انطوان ابي رعد لدى المدعى عليه محمد العقري بدءاً من ايلول ٢٠١٤ ولغاية انقطاع علاقة العمل وعلى أساس ان اجره هو /١٥٠٠/د.أ.،

٤- ردّ طلب المدعي إلزام المدعى عليه بمبلغ /٣٠٠٠/د.أ. كبدل تعويض لعدم تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

٥- إلزام المدعى عليه بالفوائد القانونية عن المبالغ المحكوم بها من تاريخ ابلاغه هذا القرار ولغاية الدفع الفعلي،

٦- ردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

٧- تضمين المدعى عليه النفقات.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميراي الحداد
والسيدان سامي ابو جودة واميل جحا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥

غادة مشلب/ ميشلين المعوشي ورفاقها والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- صرف تعسفي – سكرتيرة منذ العام ١٩٨١ في مكتب المحاماة العائد لمورّث المدعى عليهم – إقدام هؤلاء إثر وفاة مورّثهم، في سنة ٢٠١٤، على صرف المدعية من عملها وعلى إقفال ذلك المكتب – مطالبة بإعلان صلاحية مجلس العمل التحكيمي نظر النزاع وبقبول استحضار الدعوى في الشكل – علاقة عمل بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود بين المدعية والمحامي المتوفى – صلاحية حصرية إلزامية ومتعلقة بالنظام العام منوطة بمجلس العمل التحكيمي للنظر بالنزاعات الناشئة عن علاقات عمل فردية – حفظ الصلاحية لهذا المجلس – دعوى صرف تعسفي حَرِيَة القبول في الشكل لتقديمها ضمن المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة ٥٠ عمل، ولثبوت صفة المدعية كأجيرة للتقدم بها – ردّ الادلاءات المخالفة وقبول الدعوى شكلاً.

- مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها ضمّ خدمة السنوات الثلاث الأولى للمدعية وتسديد الإشتراكات عنها لدى المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – اشتراكات ساقطة بمرور الزمن تبعاً للمادة ٧٣ ضمان اجتماعي – ردّ المطالبة لهذه الجهة.

- ادلاء بحصول الفسخ المشكو منه لعقد عمل المدعية من دون إعلام سابق – مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها اداء المدعية تعويض انذار بقيمة اجرة اربعة اشهر، فضلاً عن تعويض صرف تعسفي بحده الأقصى – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لانتهاء عقد العمل موضوع الدعوى بقوة القانون نتيجةً لوفاة رب العمل صاحب المهنة الحرة، وانتفاء مسؤولية ورثته المدعى عليهم عن انهاء ذلك العقد – ردّ المطالبة بتعويض انذار وتعويض صرف تعسفي لانتفاء سندها القانوني.

ان شخصية رب العمل هي محل اعتبار في عقد الاستخدام اذا كان رب العمل صاحب مهنة حرة. وبالتالي فإن عقد العمل ينقضي بوفاته ولا تكون هناك أية مسؤولية على عاتق ورثته غير الممتهنين، عن انقضاء علاقة العمل، ما يستوجب ردّ الطلب الرامي إلى إلزام هؤلاء بتعويض عن الصرف التعسفي وبدل الانذار.

- مطالبة بأجر عن بضعة ايام عمل تلت وفاة رب العمل خلال الشهر الأخير – اجر مستحق في ذمة المدعى عليهم – إلزام هؤلاء بتسديده للمدعية.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية غادة سليم مشلب تقدمت بدعواها بوجه المدعى عليهم ورثة المرحوم الاستاذ ميشال الحلو وهم ميشلين المعوشي وطوني الحلو وريتا وسيتفاني الحلو والشخص الثالث المطلوب إدخاله شركة غارغنتوا ش.م.م. والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طلبت فيها اعلان صلاحية المجلس التحكيمي للنظر بالنزاع، وقبول الاستحضار شكلاً لاستيفائه جميع الشروط الشكلية ولوروده ضمن المهلة المحددة قانوناً، وإلزام المدعى عليهم والمطلوب إدخالها شركة غارغنتوا ش.م.م. بضم خدمات ثلاث سنوات ابتداءً من ١٩٨١/٣/١ ولغاية ١٩٨٤/٥/١ وبتسديد اشتراكاتها في الصندوق على أساس راتب /٣٠٠٠/د.أ. وكذلك فرق التسوية، وإلزام المدعى عليهم بحقوقها وتعويضاتها البالغة بمجموعها /١٢٤٥٠٠/د.أ. إن لثبوت حقها براتب شهر تموز ٢٠١٤ /٣٠٠٠/د.أ. وإن لثبوت حقها بتعويض ٤ اشهر انذار /١٢٠٠٠/د.أ. وإن لثبوت حقها بتعويض ساعات اضافية لفترة ٤ سنوات /٦٧٥٠٠/د.أ. وإن لثبوت حقها ببدل الإجازة السنوية /٦٠٠٠/د.أ. وإن لثبوت حقها بتعويض الصرف التعسفي /٣٦٠٠٠/د.أ.، وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف والنفقات،

وحيث انها تستند في طلباتها إلى وجوب اعلان اختصاص المجلس صلاحيته للنظر بالنزاع الحالي وفق المادتين /٧٩/ و/٥٠/ عمل، ووجوب قبول الاستحضار شكلاً لاستيفائه جميع الشروط الشكلية ولوروده ضمن المهلة المحددة قانونا، ووجوب إلزام المدعى عليهم

إضغط للعودة الى الفهرس

وشركة غارغنتوا ش.م.م. بضم خدمات ثلاث سنوات ابتداءً من ١٩٨١/٣/١ ولغاية ١٩٨٤/٥/١ وبتسديد اشتراكاتها في الصندوق على أساس راتب /٣٠٠٠/د.أ. وكذلك فرق التسوية، ووجوب الحكم لها بمستحقاتها من مبالغ وحقوق وبدلات وتعويضات بلغت بمجموعها /١٢٤٥٠٠/د.أ. من راتب شهر تموز الذي لم تقبضه وبدل اربعة اشهر انذار وتعويضها عن الساعات الإضافية على أساس ٣ ساعات اضافية يومياً عن اربع سنوات والإجازات السنوية عن ٦٠ يوماً لم تستفد منها من العام ٢٠١٠ لغاية ٢٠١٤ وتعويض عن الصرف التعسفي،

وحيث ان المدعى عليهم ميشلين المعوشي وطوني وريتا الحلو والمطلوب إدخالها شركة غارغنتوا ش.م.م. طلبوا ردّ الدعوى شكلاً في حال تبيّن انها واردة خارج المهلة القانونية أو غير مستوفاة لأي من شروطها الشكلية المطلوبة، وردّ دعوى الصرف التعسفي وبدل اشهر الانذار لعدم توجبهما بانتهاء العقد بقوة القانون فور الوفاة ودون مسؤولية تترتب في جانب الورثة أو عن مهلة الإخطار المقررة، وردّ طلب المدعية لجهة مطالبتها براتب شهر تموز نتيجة انتهاء العقد بوفاة المحامي ميشال الحلو في ٢٠١٤/٦/٢٨، وردّ طلبها فيما يتعلق بالساعات الإضافية لعدم ثبوته وللأسباب المدلى بها، وردّ طلبها فيما يتعلق بضم خدماتها من العام ١٩٨١ لغاية العام ١٩٨٤ لعدم قانونيتها ولعدم صحتها ولعدم ثبوتها ولسقوطها بمرور الزمن العشري، وتضمينها الرسوم والمصاريف والأضرار ورسمي التعاقد والمحاماة، ثم طلب المدعى عليهم المذكورون تكليف المدعية بيان قيمة التعويضات التي قبضتها نتيجة تركها العمل ومقدارها على أساس الراتب الأخير وإلزامها بالعطل والضرر لتعسفها في استعمال حق الادعاء،

وحيث انه يستندون في طلباتهم إلى وجوب ردّ الدعوى شكلاً اذا تبيّن انها واردة خارج المهلة القانونية أو غير مستوفاة اياً من الشروط الشكلية المطلوبة ووجوب ردّ دعوى الصرف التعسفي وبدل اشهر الانذار لعدم صحتها وعدم قانونيتها لأن المدعية كانت تعمل في احد المصارف اللبنانية ولم تكن تعمل لدى مورثهم وان تسجيلها على اسم المطلوب إدخالها لا يعطيها أية صفة لإقامة الدعوى على المدعى عليهم، وانه واستطراداً وفي حال التسليم انها عملت بعد العام ٢٠١٠، ونتيجة لتركها العمل في المصرف، لدى مورثهم، فإن هذا العقد انتهى بوفاة صاحب المهنة الحرة، ووجوب ردّ مطالبة المدعية براتب شهر تموز كون وفاة صاحب العمل حصلت في شهر حزيران وإن العقد قد ألغي تلقائياً بتاريخ الوفاة، واستطراداً كلياً فإن المدعية لم تثبت انها كانت تطالب ببدل الساعات الاضافية وأن اجرها يفوق بكثير الحد الأدنى للأجور آخذة في تعيينه بعين الاعتبار الساعات الاضافية وهي لم تثبت الأحوال الاضطرارية التي اوجبت عليها القيام بساعات عمل اضافية مع العلم انه توجد مستخدمة اضافية تقوم بنفس نوع العمل ولم تكن تقوم بأي عمل إضافي مما يوجب ردّ مطالبها لهذه الناحية، ووجوب ردّ المطالبة بالإجازة السنوية لعدم ارتباط المدعية بعقد عمل مع مورث المدعى عليهم ووجوب تكليفها بإبراز جواز سفرها، ووجوب ردّ مطلبها فيما يتعلق بضم خدماتها من العام ١٩٨١ لغاية العام ١٩٨٤ لعدم القانونية ولسقوطهما بمرور الزمن العشري،

وحيث يتبين انه تقرر تدوين رجوع الجهة المدعية عن الدعوى بوجه الشركة المطلوب إدخالها،

وحيث ان المدعية عادت وطلبت الحكم لها بكافة الحقوق والمطالب الواردة في الاستحضار وذلك بوجه المدعى عليهم دون شركة غارغنتوا ش.م.م.،

وحيث ان ستيفاني الحلو ايدت مطالب المدعية،

وحيث يشار إلى ان الدعوى الراهنة هي، وفق ما تضمنته من مطالب، داخلة ضمن اختصاص مجلس العمل التحكيمي ويقتضي قبولها شكلاً،

وحيث ان المدعية طلبت قبول الاستحضار شكلاً لاستيفائه جميع الشروط الشكلية ولوروده ضمن المهلة المحددة قانوناً،

وحيث ان المدعى عليهم ما عدا ستيفاني الحلو طلبوا ردّ الدعوى شكلاً في حال تبيّن انها واردة خارج المهلة القانونية أو غير مستوفاة لأي من شروطها الشكلية المطلوبة،

وحيث تقتضي الاشارة بدايةً إلى ان علاقة العمل بين المدعية ومورث الجهة المدعى عليها هي ثابتة تبعاً للإفادة الصادرة عن الأخير والاستجواب الحاصل وكافة المستندات المبرزة في الملف ويقتضي ردّ ما أدلي خلافاً لذلك،

وحيث ان الفقرة ب من المادة /٥٠/ من قانون العمل قد نصت على انه على من يتذرع بأن الفسخ حصل

إضغط للعودة الى الفهرس

نتيجةً لإساءة استعمال الحق أو لتجاوزه ان يقدم الدعوى بذلك امام المجلس التحكيمي خلال مهلة شهر من تاريخ ابلاغه الفسخ وله ان يثبت صحة ادعائه بجميع طرق الإثبات،

وحيث ان المدعية تعرض انه بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ تم صرفها من العمل،

وحيث ان الجهة المدعى عليها المشار اليها لم تنكر تاريخ الصرف المدلى به،

وحيث ان الدعوى الراهنة مقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ أي ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة /٥٠/ من قانون العمل لتقديم طلب التعويض عن الصرف التعسفي وهي مستوفاة لسائر الشروط الشكلية المفروضة مما يوجب قبولها شكلاً،

وحيث ان المدعية طلبت إلزام المدعى عليهم والمطلوب إدخالها شركة غارغنتوا ش.م.م. بضم خدمات ثلاث سنوات ابتداء من ١٩٨١/٣/١ ولغاية ١٩٨٤/٥/١ وبتسديد اشتراكاتها في الصندوق على أساس راتب /٣٠٠٠/د.أ. وكذلك فرق التسوية، ثم طلبت تدوين رجوعها عن الدعوى بوجه شركة غارغنتوا ش.م.م. وحصر المطالب بالجهة المدعى عليها وتقرر تدوين هذا الرجوع،

وحيث ان المدعى عليهم المذكورين اعلاه طلبوا ردّ طلب المدعية فيما يتعلق بضم خدماتها من العام ١٩٨١ لغاية العام ١٩٨٤ لعدم قانونيتها ولعدم صحتها ولعدم ثبوتها ولسقوطها بمرور الزمن العشري،

وحيث ان المدعية عرضت انها بدأت العمل لدى المرحوم الاستاذ ميشال الحلو سنة ١٩٨١ ولم يتم التصريح عنها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الا بعد ٣ سنوات أي في العام ١٩٨٤،

وحيث ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ادلى بأن مطلب المدعية تكليف الجهة المدعى عليها تسديد الاشتراكات عنها من العام ١٩٨١ لغاية ١٩٨٤ هو ساقط بمرور الزمن ومردود،

وحيث من الواضح ان الاشتراكات موضوع طلب المدعية تعود للأعوام ١٩٨١ لغاية ١٩٨٤،

وحيث ان هذه الاشتراكات هي ساقطة بمرور الزمن تبعاً للمادة /٧٣/ ضمان،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ طلب المدعية إلزام المدعى عليهم بضم خدمات ثلاث سنوات ابتداءً من ١٩٨١/٣/١ ولغاية ١٩٨٤/٥/١ وبتسديد اشتراكاتها في الصندوق،

وحيث ان المدعية طلبت إلزام المدعى عليهم بتعويض ٤ اشهر انذار /١٢٠٠٠/د.أ. وبتعويض الصرف التعسفي /٣٦٠٠٠/د.أ.،

وحيث ان المدعى عليهم المشار اليهم اعلاه طلبوا ردّ دعوى الصرف التعسفي وبدل اشهر الانذار لعدم صحتها وعدم قانونيتها لأن المدعية كانت تعمل في احد المصارف اللبنانية ولم تكن تعمل لدى مورثهم وأن تسجيلها على اسم المطلوب إدخالها لا يعطيها أية صفة لإقامة الدعوى على المدعى عليهم، وأنه واستطراداً وفي حال التسليم انها عملت بعد العام ٢٠١٠ ونتيجة لتركها العمل في المصرف لدى مورثهم فإن هذا العقد انتهى بوفاة صاحب المهنة الحرة، وهم أدلوا بعدم توجب بدل الصرف التعسفي وأشهر الانذار لانتهاء العقد بقوة القانون فور الوفاة ودون مسؤولية تترتب في جانب الورثة أو عن مهلة الأخطار المقررة،

وحيث ان المدعية عرضت انه بتاريخ ١٩٨١/٣/١ باشرت العمل لدى المرحوم الاستاذ ميشال الحلو في مكتبه بصفة سكرتيرة ثم وبتاريخ ١٩٩٤/٦/١ وإضافة إلى عملها في المكتب باشرت العمل في بنك المدينة ش.م.ل. بناءً على موافقة الاستاذ ميشال الحلو فأصبحت تعمل في البنك ثم تنتقل إلى المكتب وتتابع عملها كالمعتاد وذلك حتى ٢٠٠٩/١١/٣٠ حين تركت العمل في بنك المدينة وعادت تداوم بدوام كامل في المكتب لساعات تفوق ٤٨ ساعة في الاسبوع، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧ توفي، وقد عادت إلى المكتب بعد اسبوع غير انها تفاجأت بابنه المدعو طوني الحلو يصرفها وتحديداً بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ ودون انذار مسبق،

وحيث وتبعاً لما اوردته المحكمة اعلاه فإن علاقة العمل بين المدعية ومورث الجهة المدعى عليها هي ثابتة ويقتضي ردّ ما ادلت به لهذه الناحية ولناحية عدم صفتها،

وحيث ان المدعية افادت امام المحكمة انها بدأت العمل لدى المرحوم الاستاذ ميشال الحلو سنة ١٩٨١ بصفة سكرتيرة ادارية في مكتبه وكان المرحوم محامياً وكانت مسؤولة عن الملفات وتتولى طباعة اللوائح وتحديد مواعيد الزبائن... وانه توفي سنة ٢٠١٤ وكانت لا تزال تعمل في المكتب وبعد شهر من وفاته حضر

إضغط للعودة الى الفهرس

ابنه طوني واخرجها من المكتب وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧، وان المكتب مقفل حالياً،

وحيث ان المدعية عرضت في الاستحضار ان المرحوم الاستاذ ميشال الحلو توفي بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧ وعادت إلى المكتب بعد اسبوع من وفاته غير انها تفاجأت بصرفها من قبل ابنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧،

وحيث من الثابت ان المدعية كانت ترتبط بالمرحوم الاستاذ ميشال الحلو بعقد عمل وهو محامٍ أي صاحب مهنة حرة،

وحيث ان شخصية صاحب العمل هي محل اعتبار في عقد العمل اذا كان صاحب مهنة حرة،

وحيث من الثابت، وفق اقوال المدعية، ان مكتب المرحوم الاستاذ ميشال الحلو قد أُقفل بعد وفاته،

وحيث ان عمل المدعية في المكتب لم يتعد الأيام المعدودة بعد وفاة المرحوم الاستاذ الحلو اذ عرضت انه توفي في ٢٠١٤/٦/٢٧ وعادت إلى المكتب بعد اسبوع وتمّ صرفها في ٢٠١٤/٧/١٧،

وحيث انه تبعاً لكون شخصية صاحب العمل الأستاذ الحلو، وهو محامٍ، هي محل اعتبار في عقد العمل القائم بينه وبين المدعية فإن هذا العقد ينقضي بوفاته،

وحيث لا يكون هناك من مسؤولية على عاتق ورثة المرحوم الاستاذ ميشال الحلو عن انقضاء علاقة العمل،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ طلب المدعية إلزامهم بتعويض عن الصرف التعسفي وبدل الإنذار،

وحيث ان المدعية طالبت بإلزام المدعى عليهم براتب شهر تموز الذي لم تقبضه،

وحيث ان المدعى عليهم طلبوا ردّ هذا الطلب نتيجة انتهاء العقد بوفاة المحامي ميشال الحلو في ٢٠١٤/٦/٢٨،

وحيث يتضح مما فصّلته المحكمة اعلاه ان المدعية بقيت في المكتب العائد للمرحوم الاستاذ الحلو لغاية ٢٠١٤/٧/١٧،

وحيث تكون الجهة المدعى عليها مسؤولة عن تسديد اجر المدعية عن عملها خلال شهر تموز لغاية السابع عشر منه،

وحيث ان الجهة المدعى عليها لم تثبت عدم صحة كون اجر المدعية هو /٣٠٠٠/د.أ.،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك إلزام الجهة المدعى عليها بأن تسدد للمدعية مبلغ /١٩٦٢/د.أ. الف وتسعماية واثنين وستين دولاراً اميركياً أجر ايام عملها خلال شهر تموز ٢٠١٤،

وحيث ان المدعية طالبت بإلزام الجهة المدعى عليها بتعويضها عن الساعات الاضافية على أساس ٣ ساعات اضافية يومياً عن اربع سنوات،

وحيث ان المدعى عليهم، ما عدا ستيافني الحلو، طلبوا ردّ هذا الطلب لعدم ثبوته،

وحيث ان المدعية لم تقدم أي دليل على عملها لثلاث ساعات اضافية يومياً لمدة اربع سنوات علماً انه لم يتبين انه سبق وطالبت صاحب العمل بها رغم عرضها لمقدار هذه الساعات،

وحيث يقتضي ردّ ما طلبته المدعية لهذه الناحية،

وحيث ان المدعية طالبت بإلزام المدعى عليهم ببدل عن الاجازات السنوية عن ٦٠ يوماً لم تستفد منها من العام ٢٠١٠ لغاية ٢٠١٤،

وحيث ان المدعى عليهم المذكورين اعلاه ادلوا بوجوب ردّ المطالبة بالإجازة السنوية لعدم ارتباط المدعية بعقد عمل مع مورث المدعى عليهم ووجوب تكليفها بإبراز جواز سفرها، عارضين ان المدعية حصلت على الاجازات السنوية ولم تكن تلتزم بدوام عمل بدليل سفرها لفترات،

وحيث ان علاقة العمل بين المدعية ومورِّث المدعى عليهم هي ثابتة ويقتضي ردّ ما أدلي خلافاً لذلك،

وحيث ان المدعية عرضت انه وفيما لو سافرت فعلاً خلال الأعوام ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤ فتكون استفادت من عطلها المتراكمة قبل سنتين وليس من العطل السنوية خلال الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤،

وحيث ان المدعية افادت امام المحكمة انه خلال فترة عملها سافرت بزيارات خاصة مرة واحدة إلى البرازيل لمدة ٢٠ يوماً ومرتين أو ثلاث إلى لندن لفترة ٤ أو ٥ ايام وكانت احياناً تسافر في فرص الأعياد،

وحيث تبعاً لإفادة المدعية تكون قد استفادت من ٣٥ يوماً كإجازات سنوية خلال فترة الأربع السنوات الأخيرة من عملها،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان الجهة المدعى عليها لم تثبت استفادة المدعية من ايام الإجازة السنوية المتبقية عن الفترة المذكورة،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك إلزام المدعى عليهم بأن يسددوا للمدعية مبلغ /٢٨٨٥/د.أ. ألفين وثمانماية وخمسة وثمانين دولاراً اميركياً بدلاً عن ايام الإجازة السنوية المتبقية،

وحيث يقتضي بعد هذه النتيجة ردّ سائر ما زاد أو خالف من أسباب أو مطالب إما لعدم الجدوى وإما لأنها لقيت فيما سبق رداً ضمنياً وردّ طلب إلزام المدعية بالعطل والضرر لعدم قانونيته،

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة

يقرر المجلس بالاتفاق:

– قبول الدعوى شكلاً لاختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر بها ولورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها لسائر الشروط الشكلية،

– ردّ طلب المدعية إلزام المدعى عليهم بضم خدمات ثلاث سنوات ابتداءً من ١٩٨١/٣/١ ولغاية ١٩٨٤/٥/١ وبتسديد اشتراكاتها في الصندوق،

– ردّ طلب المدعية إلزام المدعى عليهم بتعويض عن الصرف التعسفي وبدل الانذار،

– ردّ طلب المدعية إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضها عن ساعات العمل الاضافية،

– إلزام المدعى عليهم ورثة المرحوم الاستاذ ميشال الحلو ميشلين المعوشي وطوني وريتا وستيفاني الحلو بأن يسددوا للمدعية غادة سليم مشلب مبلغ /١٩٦٢/د.أ. الف وتسعماية واثنين وستين دولاراً اميركياً أجر ايام عملها خلال شهر تموز ٢٠١٤ ومبلغ /٢٨٨٥/د.أ. الفين وثمانماية وخمسة وثمانين دولاراً اميركياً بدلاً عن ايام الاجازة السنوية المتبقية أو ما يعادل ما سبق بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع،

– ردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

– تضمين المدعية والمدعى عليهم النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين ابي خليل

القرار: رقم ٦٧٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥

ايلي معماري ورفيقاه/ مرسال معماري

- عقار مملوك على الشيوع هو كناية عن قطعة ارض غير مبنية وذات مساحة صغيرة – مطالبة بإزالة الشيوع عن هذا العقار – تقرير خبرة – عقار غير قابل للقسمة العينية بسبب صِغَر مساحته – اعلان عدم قابلية العقار موضوع الاستدعاء للقسمة العينية – شيوع واجب ازالته عن طريق اجراء مزاد علني امام دائرة التنفيذ المختصة، استناداً إلى المادة ٦ من القانون رقم ٨٢/١٦، بنتيجة رفض شركاء الملك إنشاء شركة عقارية فيما بينهم – مطالبة بحصر المزاد بين المالكين على الشيوع – مستوجبة الردّ لعدم اقترانها بموافقة جميع المالكين – تقرير اجراء المزايدة العلنية للعموم لصالح المالكين على الشيوع امام دائرة التنفيذ المختصة، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٩٤٢ موجبات وعقود.

عملاً بأحكام المادة ٦ من القانون الرقم ٨٢/١٦، تُصدر المحكمة في غرفة المذاكرة حكمها النهائي بقسمة العقار المملوك على الشيوع عيناً اذا كان قابلاً للقسمة. وفي حال تعذّر قسمته عيناً، فإنها تُقرر انشاء شركة عقارية مساهمة بناءً على طلب الشركاء المالكين النصف زائداً واحداً على الأقل من اسهم العقار. فإن لم تجتمع هذه الأكثرية، يُصَر إلى بيع العقار بالمزاد العلني امام دائرة التنفيذ المختصة.

اذا استحالت القسمة عيناً، واستُبعد خيار انشاء شركة عقارية بين المالكين على الشيوع، وصير إلى بيع المال المملوك على الشيوع بالمزاد العلني، جاز طلب حصر المزايدة بين الشركاء إن هم اتفقوا على ذلك. ولكن يُضحي طلب حصر المزايدة بشركاء الملك مستوجباً

إضغط للعودة الى الفهرس

الرد اذا انتفى ثبوت موافقة جميع هؤلاء الشركاء على حصرها.

بناءً عليه،

حيث ان المستدعين يطلبون ازالة الشيوع القائم فيما بينهم وبين المستدعى بوجهها في العقار /٥١٤٥/ الاشرفية، سنداً للقانون رقم ٨٢/١٦،

وحيث ان المستدعى بوجهها تبلغت اصولاً أوراق الدعوى وصرحت بواسطة وكيلها المحامي أ. ج. ان الثمن الوارد في تقرير الخبرة اقل من الثمن الواقعي،

وحيث ثابت من الافادة العقارية للعقار /٥١٤٥/ المبرزة في الملف، انه مملوك على الشيوع بين فرقاء النزاع الراهن،

وحيث انه وبمقتضى أحكام المادة /١/ من القانون رقم ٨٢/١٦، يعود لكل مالك في عقار شائع تتعذر فيه القسمة الرضائية ان يطلب ازالة الشيوع وفقاً للأصول المحددة في القانون المذكور،

وحيث انه، وسنداً لأحكام المادة /٦/ من القانون رقم ٨٢/١٦، تُصدر المحكمة في غرفة المذاكرة حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً اذا كان قابلاً للقسمة وفي حال تعذر قسمته عيناً، تقرر انشاء شركة عقارية مساهمة بناءً على طلب شركاء يملكون ٥١٪ على الأقل، فإن لم تجتمع هذه الأكثرية على انشاء شركة، يُصار إلى بيع العقار بالمزاد العلني،

وحيث يتبين من تقرير الخبير المهندس شوقي صعب ان العقار /٥١٤٥/ الاشرفية هو عبارة عن قطعة ارض خالية من أي بناء وغير قابل للقسمة العينية بين الشركاء،

وحيث ان المستدعين المالكين لأكثر من ٥١٪ من الأسهم في العقار /٥١٤٥/ الاشرفية لم يطلبوا انشاء شركة عقارية،

وحيث في ضوء ما تقدم وعدم قابلية العقار للقسمة تقتضي اجابة طلب الجهة المستدعية وإزالة الشيوع في هذا العقار عن طريق طرحه للبيع بالمزاد العلني،

وحيث ان الخبير خلص إلى تخمين العقار /٥١٤٥/ موضوع النزاع بمبلغ وقدره /٢٤٧٠٥٠٠/ دولار اميركي، بعد ان خمّن قيمة المتر المربع الواحد بمبلغ /٤٥٠٠/د.أ. مع الأخذ بعين الاعتبار موقع العقار، وعناصر التخمين كافة،

وحيث ان الجهة المستدعى بوجهها اعترضت على التخمين المذكور معتبرة انه اقل من السعر الواقعي للعقار دون ان تبرز أي مستند يعوّل عليه لدحض ما ورد في تقرير الخبرة،

وحيث ان تخمين الخبير جاء مرتكزاً على اسس واقعية وفنية صحيحة وترى المحكمة اعتماده وردّ الأقوال المخالفة،

وحيث ان المستدعين يطلبون حصر المزايدة بين الشركاء،

وحيث ان الفقرة ٦ من المادة ٩٤٢ م.ع. تنص على انه اذا استحالت القسمة عيناً، يصار إلى بيع المال بالمزاد العلني وفقاً لأحكام قانون التنفيذ بواسطة دائرة الاجراء على ان يُتخذ بدل التخمين اساساً للمزايدة الأولى ويمكن حصر المزايدة بين الشركاء اذا اتفقوا على ذلك،

وحيث ان المستدعى بوجهها لم تُبدِ موافقتها على حصر المزايدة ويقتضي بالتالي ردّ طلَب حصر البيع بالشركاء لعدم ثبوت الموافقة،

وحيث انه يقتضي بالتالي ازالة الشيوع في العقار /٥١٤٥/ الاشرفية عن طريق طرحه للبيع بالمزاد العلني للعموم لصالح الشركاء، امام دائرة التنفيذ المختصة، وتحديد بدل الطرح في المزايدة الأولى بمبلغ ٢٤٧٠٥٠٠ د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ البيع، على ان يوزع حاصل البيع بين الشركاء المالكين بنسبة ملكية كل منهم بحسب قيود الصحيفة العينية،

وحيث انه، وفي ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لأنها لقيت رداً ضمنياً في سياق البحث فتُرد،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١- بإعلان عدم قابلية العقار رقم /٥١٤٥/ الاشرفية للقسمة وبإزالة الشيوع بين الشركاء المستدعين ايلي، وجوسلين، وجورج ديمتري معماري، والمستدعى بوجهها مرسال الياس معماري، عن طريق بيع العقار

إضغط للعودة الى الفهرس

المذكور بالمزاد العلني للعموم لصالحهم امام دائرة التنفيذ المختصة، وتحديد بدل الطرح في المزايدة الأولى بمبلغ ٢٤٧٠٥٠٠ د.أ. مليونين واربعماية وسبعين الفاً وخمسماية دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ البيع، على ان يوزع حاصل البيع بين الشركاء المالكين بنسبة ملكية كل منهم بحسب قيود الصحيفة العينية،

٢- بشطب اشارة الاستدعاء الراهن عن الصحيفة العينية للعقار /٥١٤٥/ الاشرفية بنتيجة تنفيذ هذا الحكم،

٣- بتضمين المستدعين والمستدعى بوجهها الرسوم والنفقات كافة، كلٌ بنسبة ملكيته بحسب قيود الصحيفة العينية للقسم موضوع الاستدعاء الراهن،

حكماً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين ابي خليل

القرار: رقم ٦٧٣ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥

- سجل عقاري – عقد مقاسمة رضائية لعقار مملوك على الشيوع موقّع لدى الكاتب العدل بين الشركاء في الملك – خروج قسم من ذلك العقار بنصيب احد المالكين على الشيوع بمقتضى عقد المقاسمة المذكور – عقد مقاسمة غير مسجل اصولاً على الصحيفة العينية للعقار موضوعه – إقدام الشريك الآيل بنصيبه ذلك القسم، بموجب عقد المقاسمة غير المسجل، على تنظيم عقد ممسوح ببيعه من الغير – تقدُّم الشاري، استناداً إلى عقد البيع الممسوح المنظم لصالحه، وإلى عقد المقاسمة الرضائية، من امين السجل العقاري في بيروت باستدعاء طلباً لتسجيل ملكية المبيع ولإصدار سند بملكيته على اسمه – قرار امين السجل العقاري برفض الطلب لعدم اقتران عقد البيع المسند اليه بموافقة جميع المالكين على الشيوع – طعن بقرار الرفض امام محكمة محل العقار – قبوله شكلاً.

- عقد مقاسمة غير نافذ حتى بين فرقائه لعدم تسجيله اصولاً في السجل العقاري – مبيع مقيّد على اسماء فرقاء عقد المقاسمة وغير منتقلة ملكيته للبائع حسب مندرجات الصحيفة العينية – عدم جواز تسجيل حق عيني في السجل العقاري ما لم يكن متصلاً رأساً من صاحب القيد السابق، سنداً للمادة ٢٧ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩ – مطالبة بالتسجيل واقعة في غير موقعها القانوني الصحيح لعدم انتقال ملكية القسم اولاً على اسم البائع – قرار مطعون فيه واقع في موقعه القانوني – ردّ الطعن في الأساس.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الحاضر يتناول الطعن بقرار امين السجل العقاري في بيروت تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ القاضي بردّ طلب الجهة المستأنفة لجهة تجزئة المقاسمة وعقد البيع المسند اليه في المقاسمة لعدم ضم موافقة جميع الفرقاء،

وحيث ان الاستئناف موقّع اصولاً من محامٍ ثابتة وكالته في الملف وهو مقدم امام محكمة وجود العقار،

وحيث ان الاستئناف الوارد بالوجه المبيّن اعلاه يكون مستوفياً لكافة شروطه الشكلية، ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث يطلب المستأنف زياد فؤاد الغاوي الموافقة على طلبه لجهة استكمال تجزئة عقد المقاسمة العائد للقسم رقم /١٨/ من العقار رقم /٢٣١٢/ رأس بيروت ليصار إلى اعطائه سند تمليك للقسم المذكور،

وحيث يتبين ان قرار امين السجل العقاري في بيروت تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ موضوع الإستئناف قضى بردّ الطلب لجهة تجزئة المقاسمة وعقد البيع المسند اليه في المقاسمة لعدم ضم موافقة جميع الفرقاء،

وحيث وبالعودة إلى أوراق الملف يتبين التالي:

• ان ملكية القسم رقم /١٨/ من العقار رقم /٢٣١٢/ رأس بيروت تعود لوهيب ونعيم وسليم عارف الزهيري

إضغط للعودة الى الفهرس

(٦٠٠ سهم لكل منهم) وعارف وسعد عبدالله الزهيري (١٧٥ سهم لكل منهما) ولينا وورولا عبدالله الزهيري (٨٧,٥ سهم لكل منهما) وسميرة عبدالله سليت (٧٥ سهماً)، بحسب الافادة العقارية تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧،

• انه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣، نظّم وهيب وسليم عارف الزهيري وعارف وسعد عبدالله الزهيري ولينا وورولا عبدالله الزهيري وسميرة عبدالله سليت ورجا رفيق الزهيري محضر عقد مقاسمة لدى الكاتب العدل في بيروت هزاع حمادة بموجبه خرج بنصيب سعد عبدالله الزهيري كامل القسم رقم /١٨/ من العقار رقم /٢٣١٢/ رأس بيروت،

• انه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣، نظّم سعد عبدالله الزهيري (الفريق الأول) وزياد فؤاد الغاوي (الفريق الثاني) عقد بيع ممسوح لدى الكاتب العدل في بيروت بالتكليف نبيه سلهب سجل تحت رقم ٢٠٠٨/٤٧٢٦، بموجبه باع الفريق الأول كامل القسم رقم /١٨/ من العقار رقم /٢٣١٢/ رأس بيروت من الفريق الثاني،

وحيث تنص المادة /١١/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ على "ان الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي إلى انشاء حق عيني أو إلى نقله أو اعلانه أو تعديله أو اسقاطه لا تكون نافذة، حتى بين المتعاقدين، الا اعتباراً من تاريخ قيدها ولا يمنع ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاويهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقاتهم..."،

وحيث ثابت ان عقد المقاسمة المشار اليه اعلاه والذي بموجبه خرج القسم موضوع الإستئناف بنصيب سعد الزهيري لم يسجل في السجل العقاري، فلا يكون هذا العقد نافذاً حتى بين فرقائه،

وحيث تنص المادة /٢٧/ من القرار ٢٦/١٨٩ على ان "كل حق، لا بد لتسجيله، من ان يكون متصلاً رأساً من صاحب القيد السابق لذلك فإنه في الأحوال التي تكون قد جرت فيها انتقالات متعددة أو عقود متوالية على حق عيني أو على تكليف عقاري، لا يمكن قيد آخر انتقال أو اتفاق قبل تسجيل جميع العقود والاتفاقات السابقة وتسديد الرسوم برمتها المتوجبة عن كل انتقال أو اتفاق"،

وحيث ثابت ان القسم موضوع الاستئناف ما زال مقيداً على اسم فرقاء عقد المقاسمة ولم تنتقل الملكية لسعد الزهيري، البائع في عقد البيع الممسوح، فيكون تسجيل هذا العقد الأخير يستوجب اولاً تسجيل عقد المقاسمة في السجل العقاري بناءً على طلب اطرافه،

وحيث وعليه يكون طلب المستأنف زياد فؤاد الغاوي بتسليمه سند تمليك عائداً للقسم رقم /١٨/ من العقار رقم /٢٣١٢/ رأس بيروت بالاستناد إلى عقدي المقاسمة والبيع الممسوح دون ان تكون ملكية هذا القسم قد انتقلت اولاً على اسم بائعه غير واقع في موقعه القانوني السليم،

وحيث وبالاستناد إلى كل ما تقدم، يكون قرار امين السجل العقاري في بيروت موضوع الاستئناف والذي خلص إلى ردّ طلب الجهة المستأنفة واقعاً في موقعه القانوني،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً ورده اساساً،

ثانياً: ابقاء النفقات على عاتق من عجّلها ومصادرة التأمين،

قراراً نافذاً على اصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين والعضوان سيسيل سرحال ورين ابي خليل

القرار: رقم ٦٧٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧

- سجل عقاري – طلب ترقين قيدين احتياطيين بعقد بيع لصالح شركة عقارية مساهمة عن صحيفتي عقارَين عائدَين للمستدعية – قرار امين السجل العقاري في بيروت برفض اجراء الترقين المطلوب لعدم ارفاق الاستدعاء بموافقة الجهة المستفيدة من القيدين المشكو منهما فضلاً عن وجود اشارة دعوى إلزام بالتسجيل لصالح نفس الجهة – طعن بقرار الرفض امام محكمة محل العقار – قبوله شكلاً.

إضغط للعودة الى الفهرس

- قيدان احتياطيان ساقطان حكماً، بالاستناد للمادة الأولى من القانون ٩٩/٧٦، تبعاً لمرور سنة على تدوينهما من دون اقترانهما بالتسجيل النهائي على اسم الجهة الشارية – دعوى إلزام بالتسجيل ساقطة اشارتها حكماً لتقديمها خارج المهلة القانونية – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني – قبول الطعن في الأساس وفسخ القرار المطعون فيه وتقرير شطب اشارة القيدين الاحتياطيين عن الصحيفتين العينيتين لعقارَي الجهة الطاعنة.

يُضحي القيد الاحتياطي المسند إلى اتفاق ذوي العلاقة، والمسجل على الصحيفة العينية للعقار، ساقطاً حكماً ومستوجباً الترقين عند انقضاء سنة على تدوينه دون ان يقترن هذا التدوين بالتسجيل النهائي أو تُقام الدعوى بشأنه ضمن مهلة مماثلة، وفق ما يُستفاد من أحكام المادة الأولى من القانون الرقم ٩٩/٧٦.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الحاضر يتناول الطعن بقرار امين السجل العقاري في بيروت تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣ القاضي بعدم اجابة طلب ترقين القيدين المطلوب شطبهما عن صحيفة العقارين رقم ٦٧٥ و٤٧٢ المدور،

وحيث ان الإستئناف موقّع اصولاً من محامٍ ثابتة وكالته في الملف وهو مقدم امام محكمة وجود العقار،

وحيث ان الإستئناف الوارد بالوجه المبيّن اعلاه يكون مستوفياً لكافة شروطه الشكلية، ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ القرار الصادر عن امين السجل العقاري في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ والقاضي برفض ترقين القيدين الاحتياطيين رقم ٣٥٧ و٤٤٢ عن صحيفة العقار رقم ٦٧٥ المدور ورقم ٣٥٦ و٤٤١ عن صحيفة العقار رقم ٤٧٢ المدور، لعدم ارفاقه بموافقة المستفيدين ولوجود دعوى من الشركة بموجب العقد موضوع الطلب ودعوى أخرى موضوعها الطعن بقرار امين السجل العقاري رقم ٢٠١٨/٨٤٦ اضافةً إلى وجود دعاوى أخرى،

وحيث ان المستأنفة تدلي بأن القرار المستأنف مخالف لأحكام المادة ١ من القانون رقم ٩٩/٧٦ التي تنص على ترقين القيد ضمن مهلة معينة من تاريخ تسجيله ويرقن حكماً بمرور سنة على تاريخ تسجيله ذلك ان القيد المطلوب شطبه قد اصبح دون مفعول قانوني وان الدعوى المتذرع بها مسجلة بعد مرور السنة،

وحيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ حددت أصول وضع القيود الاحتياطية ومهل سريانها ونصت في البند السادس منها على انه اذا لم تُقَم الدعوى أو لم يتم تسجيل الحق نهائياً يرقن امين السجل العقاري، تلقائياً وحكماً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، القيود الاحتياطية المبينة في هذه المادة،

وحيث ثابت من الافادة العقارية للعقارين رقم ٤٧٢ و٦٧٥ المدور ان العقار مسجل على اسم المرحومة ماري صاري كيورك بغدصيان وكيورك وهريسيميه وسنتيك قابليان وأن هذه الأخيرة من ضمن ورثة المرحومة ماري بغدصيان وهي نفسها ماري بغدصيان وان الاشارتين المطلوب شطبهما قد وضعتا على صحيفة العقارين المذكورين بموضوع عقد بيع منظم من كيفورك قابليان لمصلحة شركة ريل استيت ٤٦٨ ش.م.ل.،

وحيث ثابت ان القيدين المطلوب شطبهما مدونان على صحيفة العقارين رقم ٤٧٢ و٦٧٥ المدور بمضمون عقد بيع من كيفورك قابليان لمصلحة شركة ريل استيت ٤٦٨ ش.م.ل. واعيدا لإتمامهما وان القيدين مدونان بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ و٢٠١٧/٢/١٣،

وحيث ثابت ايضاً وجود اشارة دعوى مسجلة في السجل اليومي تحت الرقم ٦٠٩ تاريخ ٢٠١٨/٣/٨ لمصلحة المدعية شركة ريل استيت ٤٦٨ ش.م.ل. ورود ٢٠١٨/٣/١،

وحيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ تنص على ترقين القيد الاحتياطي المسند إلى اتفاق ذوي العلاقة حكماً بانقضاء مهلة ستة اشهر على تاريخ تسجيله... وفي حال وجود مانع يحول دون التسجيل يستمر القيد منتجاً لمفاعيله القانونية حتى ازالة المانع وفي مطلق الأحوال يرقن حكماً بعد مرور سنة على تاريخ تسجيله،

وحيث ان البند السادس من المادة المذكورة ينص على انه اذا لم تُقَم الدعوى أو لم يتم تسجيل الحق نهائياً يرقن امين السجل العقاري تلقائياً وحكماً أو بناءً على

إضغط للعودة الى الفهرس

طلب كل ذي مصلحة القيود الاحتياطية المبينة في هذه المادة،

وحيث وسنداً لما تقدم فإن مهلة القيدين الاحتياطيين تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ و٢٠١٨/٢/١٣ في وقت ان الدعوى المقامة من قبل الشركة المدون لمصلحتها القيدان المذكوران وردت بتاريخ ٢٠١٨/٣/١،

وحيث ثابت ان القيدين المطلوب شطبهما المدوّنَين لمصلحة شركة ريل استيت ٤٦٨ ش.م.ل. قد مرّ على تسجيلهما سنة دون ان يسجلا نهائياً أو تقام الدعوى بشأنهما ضمن مهلة السنة فيعتبران ساقطَين حكماً وان الدعوى التي تقدمت بها شركة ريل استيت ٤٦٨ ش.م.ل. وردت خارج المهلة القانونية فلا يكون بوسعها تعزيز قيد ساقط حكماً،

وحيث ان القرار المستأنف ردّ طلب الترقين بسبب وجود استئناف لقراره الرافض لتسجيل الأسهم موضوع البيع على اسم شركة ريل استيت ٤٦٨ ش.م.ل.،

وحيث ان الاستئناف المقام من الشركة المذكورة انتهى بردّ طلب تسجيل الأسهم موضوع عقد البيع على اسم الشركة فلا يشكل سبباً لرفض طلب الترقين،

وحيث طالما ان القَيدين المطلوب شطبهما المدوّنَين احتياطياً لم يتم تعزيزهما بدعوى إلزام بالتسجيل ضمن فترة سريان هذين القيدين أي ضمن مهلة السنة، وان الدعوى المشار اليها في القرار المستأنف قد أقيمت خارج المهلة، فيكون قرار امين السجل العقاري الذي ردّ طلب الترقين مستوجباً الفسخ،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: قبول الإستئناف في الأساس وفسخ قرار امين السجل العقاري تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨، وشطب اشارة القيدين الاحتياطيين رقم ٣٥٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ و٤٤٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ عن صحيفة العقار رقم ٦٧٥ المدور ورقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ و٤٤١ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ عن صحيفة العقار رقم ٤٧٢ المدور وابلاغ من يلزم،

ثالثاً: ابقاء الرسوم والنفقات على عاتق من عجّلها وإعادة التأمين.

قراراً نافذاً على اصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن
والعضوان لارا كوزاك ونانسي كرم

القرار: رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١

باسكال ميلان/ شركة "اميركان لايف انشورنس كومباني" (Metlife) ش.م.ل.

- بوليصة ضمان صحي – مضمون مصاب بمرض «تصلب الأنسجة المتعدد»، وهو من الأمراض المستعصية المعترف بها في بوليصة التأمين الموقعة بينه وبين شركة الضمان – إحجام هذه الشركة عن تسديد تعويض بمبلغ مئة الف د.أ. للمضمون لديها، بعد اصابته بذلك المرض، لعلة ظهور العوارض وبدء الإصابة بتاريخ سابق لبدء التغطية، المحدد في البوليصة بفترة ١٢١ يوماً من تاريخ نفاذها – دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها تنفيذ عقد الضمان الموقع بينها وبين المدعي، ودفع التعويض المالي الملحوظ فيه لهذا الأخير باعتباره مستحقاً تبعاً لإصابته بذلك الداء بتاريخ نفاذ البوليصة.

- دفع، سنداً للمادة ١١٠ أ.م.م.، بانتفاء الاختصاص المكاني الإلزامي للغرفة الابتدائية السادسة في بيروت باعتبار الدعوى متعلقة بضمان الحوادث حيث يعود الاختصاص، حصرياً والزامياً، لمحكمة وقوع الحادث أو محكمة مقام المضمون – نزاع غير مندرج ضمن الحالات الخاضعة للإختصاص المكاني الإلزامي المعددة قانوناً، وبصورة حصرية، كالدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث وانما ضمن الدعاوى المالية الخاضعة لقواعد الاختصاص العادية – شخص معنوي – اختصاص مكاني للمحكمة الواقع ضمن دائرتها المقرُ الرئيس للشخص المعنوي، عملاً بالمادة ١٠١ أ.م.م. – انعقاد الاختصاص المكاني للغرفة الابتدائية السادسة في بيروت باعتبارها المحكمة الواقع ضمن دائرتها مقام الشركة المدعى عليها – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص المكاني الإلزامي لعدم قانونيته.

إضغط للعودة الى الفهرس

استثناءً من المبدأ العام الذي يُعطي الاختصاص المكاني لمحكمة مقام المدعى عليه، فإن الاختصاص المكاني الإلزامي يُعطي الاختصاص المكاني بشكل حصري لمحكمة معيّنة بالذات. وبالتالي تكون حالاته محددة حصراً في القانون، ولا يُمكن تأويله أو التوسع في تفسيره ليشمل حالاتٍ غير منصوصٍ عليها في القانون.

يتناول نص المادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاختصاص المكاني الإلزامي بالنسبة للدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث، والتي تخرج عنها الدعاوى المتعلقة بالتأمين على الامراض، المندرجة ضمن الاطار العادي للدعاوى المالية، حيث ترعى الاختصاص المكاني القواعد العامة، فلم يأتِ القانون على ادراج القواعد المتعلقة بها ضمن الحالات التي يشملها الاختصاص المكاني الالزامي.

تنص المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ايلاء الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس للشخص المعنوي، وذلك في الدعاوى المتعلقة به. وهذا الاختصاص هو اختصاص مكاني عادي.

- عقد ضمان – على المحكمة الوقوف على نية المتعاقدين في معرض تفسير مندرجات بوليصة الضمان موضوع النزاع من اجل تحديد تاريخ بدء التغطية، دون التوقف عند النص الحرفي للعقد – المادة ٣٦٦ موجبات وعقود – ايلاء عقد الضمان موضوع الدعوى اهمية كبرى للتشخيص الأكيد والجازم والمرتكز على فحوصات دقيقة وليس لتاريخ ظهور العوارض لدى المريض لإمكان الاعتراف بالمرض المستعصي المشمول بالتغطية وتأكيد وجوده – قناعة المحكمة، استناداً إلى مجمل المعطيات الواقعية، ومن بينها التشخيص المجرى لحال المدعي الصحية، فضلاً عن تقارير الخبرة الطبية، ان مرض هذا الأخير مستعصٍ وبالتالي مشمولٌ بالتغطية بمقتضى بوليصة الضمان موضوع النزاع – ردّ الادلاءات المسندة إلى ظهور الاعراض الصحية لدى المدعي المضمون بتاريخ سابق لبدء سريان التغطية باعتبارها ترمي إلى تبرير تملّص المدعى عليها من انفاذ موجباتها العقدية تجاه هذا الأخير بدفع مبلغ التعويض المستحق له وفق شروط بوليصة الضمان – اعتبار الشركة المدعى عليها ملزمةً بدفع قيمة ذلك التعويض للمدعي تبعاً لتوفر شروط المطالبة به – إلزام هذه الأخيرة دفع قيمة التعويض الاتفاقي للمدعي والمنصوص عنه في بوليصة التأمين موضوع الدعوى – مطالبة بإلزام المدعى عليها اداء تعويض عن العطل والضرر – مستوجبة الرد لانتفاء قانونيتها.

تنص المادة ٣٦٦ من قانون الموجبات والعقود على انه يتعين على القاضي، في الأعمال القانونية، الوقوف على قصد المتعاقدين جميعاً لا عند معنى النص الحرفي. كما تنص مادته ٣٦٨ على ان بنود الاتفاق الواحد تتسّق وتُفسّر بعضها ببعض بالنظر إلى مجمل العقد.

يُستنتج من روحِ عقد الضمان الصحي موضوع الدعوى وبنوده انه اعطى اهمية قصوى للتشخيص وذلك لإمكانية الاعتراف بالمرض المستعصي وتأكيد وجوده، ما يعني تشخيصاً قاطعاً من قبل الطبيب المعالج، على أساس دليل محدد، كما هو مطلوب بالنسبة لكل مرض من الأمراض المستعصية المشمولة بالتغطية، بحيث يقتضي ان يُدعّم التشخيص المشار اليه بالفحوصات التي تؤكد ذلك المرض. الأمر الذي يُفضي إلى ردّ ادلاءات شركة الضمان، ولا سيما تلك المسندة إلى وجوب الأخذ بتاريخ ظهور العوارض، كمعيارٍ للقول بمدى حق المضمون بالتغطية أو لا.

بناءً عليه،

١- لجهة الدفع بعدم الاختصاص المكاني الإلزامي:

حيث ان الجهة المدعى عليها تدفع بعدم الاختصاص المكاني الإلزامي، وذلك عملاً بأحكام المادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، المتعلقة بدعاوى ضمان الحوادث، حيث يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الحادث أو محكمة مقام المضمون، وعملاً بأحكام المادة ١١٢ من القانون عينه، المتعلقة بالدعاوى التي يوجب القانون ان تقدم لدى محكمة معيّنة بالذات يكون الاختصاص لهذه المحكمة دون سواها، أي ان اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص حصري والزامي ومتعلق بالنظام العام، وكما هو ثابت من طلب التأمين المذكور ان عنوان المدعي هو الربوة الكائنة في محافظة جبل لبنان، فلا تكون بالتالي الغرفة الابتدائية المدنية في بيروت مختصة للنظر في الدعوى الحاضرة،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المدعي يدلي بأن الدعوى الحاضرة مقبولة شكلاً لأنها دعوى شخصية مالية، فتكون المحكمة المعنية هي محكمة محل اقامة المدعى عليه سنداً لأحكام المادتين ٩٧ و١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان موضوع الدعوى الراهنة يتعلق بتنفيذ بوليصة تأمين موقعة بين المدعي والمدعى عليها، تتضمن برنامج "المساعدة الفائقة الذهبية" برقم L٩٠٧٠١٠٠، وهي عبارة عن تأمين بدفع تعويض مالي بقيمة /١٠٠,٠٠٠/د.أ. (ماية الف دولار اميركي) للمدعي في حال اصابته بمرض مستعصٍ معترف به ضمن البوليصة المذكورة.

وحيث ان الاختصاص المكاني الإلزامي يعطي الاختصاص المكاني بشكل حصري لمحكمة معينة بالذات، فإن حالاته محددة حصراً في القانون، بحيث تأتي استثناءً من المبدأ العام الذي يُعطي الاختصاص المكاني لمحكمة مقام المدعى عليه، وكما هو متعارف عليه فإن الاستثناء يفسّر حصراً فلا يُمكن تأويله أو التوسع في تفسيره ليشمل حالاتٍ لم ينص عليها القانون.

وحيث ان نص المادة ١١٠ أ.م.م. يتناول الاختصاص المكاني الإلزامي بالنسبة للدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث، والتي تخرج عنها الدعاوى المتعلقة بالتأمين على الامراض، باعتبار ان الفرق شاسع بينهما، حيث لا مجال للقول بضمان الحوادث، بمفهومه وبالضابط الذي يرعاه والإطار الذي يظلله اذا ما كان هناك مرض، في حين ان النزاعات المتمحورة حول ضمان الامراض المستعصية انما تندرج الدعاوى المتعلقة بها في الاطار العادي للدعاوى المالية، حيث ترعى الاختصاص المكاني القواعد العامة، فلم يأتِ القانون على ذكره من ضمن الحالات التي يشملها الاختصاص المكاني الالزامي، ولا يمكن التوسع في تفسيره وتطبيقه.

وحيث ان المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على المبدأ العام في الاختصاص المكاني حيث جاء فيها "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وحيث ان المادة ١٠١ أ.م.م. تنص على انه "في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي ام منه على احد افراده أو من احد افراده على الآخر".

وحيث انه يتبين من أوراق الملف ان عنوان الشركة المدعى عليها هو منطقة فردان في بيروت.

وحيث وفي ضوء ما ورد، ان المحاكم المختصة مكانياً للنظر في الدعوى المتعلقة بعقد التأمين على الامراض المستعصية هي محاكم بيروت، حيث محل اقامة المدعى عليها شركة التأمين،

وحيث تكون المحكمة الراهنة مختصة للبت بالدعوى، الأمر الذي يقضي بردّ الدفع المثار من المدعى عليها لهذه الناحية.

٢- في الأساس:

حيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتنفيذ عقد التأمين الموقّع بينها وبين المدعي، سنداً للمادة ٢٤٩ معطوفة على نص المادة ٢٥٠ من قانون الموجبات والعقود، وبدفع التعويض المالي البالغة قيمته /١٠٠,٠٠٠/د.أ. (ماية الف دولار اميركي) مع الفائدة القانونية من تاريخ توجبه عليها حتى الدفع الفعلي وبدفع تعويض عطل وضرر للمدعي وذلك سنداً للمادتين ٢٥٢ و٢٥٣ من قانون الموجبات والعقود.

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى برمتها لعدم القانونية كون المطالبة غير مشمولة بالتغطية، لأنه ثابت من جدول مواصفات البوليصة المرفق من ان التغطية لا تبتدئ الا بعد انقضاء مئة وواحد وعشرين يوماً من التاريخ المذكور، اذ ورد في الجزء الأول من أحكام البوليصة – تعريفات البند ٢ منها، "ان عبارة "تاريخ بداية التغطية" اينما وردت في هذه البوليصة تعني اليوم المئة والواحد والعشرين (١٢١) بعد: (أ) تاريخ نفاذ البوليصة..."، وقد نص البند ١٠ من الجزء الأول – تعريفات: "ان عبارة "الحالة السابقة للتأمين" اينما وردت في هذه البوليصة تعني أي مرض أو اصابة أو حالة تم تشخصيها أو تطلبت العلاج أو اوصى علاجها الطبيب أو أي مرض أو داء بدأت عوارضه قبل آخر تاريخ بداية التغطية سواء تم التصريح عنها في الطلب أو في الشهادة الصحية أو لم يتم التصريح عنها"، وانه ثابت ان عوارض مرض التصلب المتعدد الذي يعاني منه المدعي وهي غشاوة الرؤية التي تشكل احدى العوارض المباشرة لهذا المرض، تكون قد بدأت قبل اسبوع من تاريخ

إضغط للعودة الى الفهرس

٢٠١٦/٧/٢٣، أي قبل انتهاء مدة الـ ١٢١ يوماً المخصصة لبداية التغطية، أي بتاريخ سابق لتاريخ بداية التغطية، مما يجعل الحالة المرضية التي يعاني منها المدعي والتي يُسند مطالبته ودعواه اليها حالة سابقة للتأمين بمفهوم البوليصة موضوع النزاع، وبالتالي غير مشمولة بأي تغطية، ولا يترتب على الشركة تبعاً لذلك أي التزام بأداء قيمة البوليصة.

وحيث ان المدعي يؤكد انه وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٣، واثناء تواجده في دولة السعودية شعر بألم في الرأس فقام بزيارة الطبيب للمعاينة، ولدى عودته إلى لبنان، قام بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بزيارة الطبيب باسم يموت الذي جزم له بعد اجراء الفحوصات الطبية اللازمة بأنه مصاب بمرض تصلب الانسجة المتعدد، أي بعد مرور اكثر من ١٢١ يوم على تاريخ توقيع بوليصة التأمين، فبدأ المدعي برحلة العلاج، وكان آخرها اجراء عملية زرع عضم في الورك الأيسر تدعى Avasculor necrosis بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠، والتي ستليها عمليات جراحية أخرى، وأدلى ان الهدف من تحديد مدة الـ ١٢١ يوم في بوليصة التأمين هو لضمان عدم وجود أي حالة صحية سابقة عكس ما تحاول الشركة المدعى عليها القيام به وهو التهرب من تنفيذ موجباتها.

وحيث ان الأسباب التي يدلي بها الفريقان في ما خص تحديد تاريخ بداية التغطية، انما تنطوي على معرفة الواقعة التي من تاريخ تحققها يتم تحديد ظهور المرض، وبالأخص معرفة ما اذا كان بالإمكان الأخذ بالعارض الصحي لتحديد تاريخ ظهور مرض تصلب الانسجة المتعدد MS، ام انه يتوجب الأخذ بتاريخ التشخيص، لما لذلك من تأثير على الدعوى الحاضرة، في تحديد ما اذا كانت قد بدأت التغطية بموجب بوليصة التأمين أم لا، وترتيب النتائج القانونية عليها.

وحيث ان المادة ٣٦٦ من قانون الموجبات والعقود تنص على انه "على القاضي في الأعمال القانونية ان يقف على نية الملتزم الحقيقية (اذا كان الالتزام من جانب واحد) أو على قصد المتعاقدين جميعاً (اذا كان هناك تعاقد)، لا ان يقف عند معنى النص الحرفي"، كما ان المادة ٣٦٨ من القانون عينه تنص على ان "بنود الاتفاق الواحد تُنسّق وتُفسّر بعضها ببعض بالنظر إلى مجمل العقد".

وحيث يتبين من مراجعة بنود عقد التأمين الموقع من قبل الفريقين، انه تم تحديد "تاريخ بداية التغطية" باليوم المئة والواحد والعشرين (١٢١) بعد تاريخ نفاذ البوليصة، أي بعد ١٢١ يوماً من تاريخ توقيع العقد في ٢٠١٦/٣/٢٧، فيكون تبعاً لذلك تاريخ بداية التغطية في ٢٠١٦/٧/٢٦.

وحيث ان عبارة "الحالة السابقة للتأمين" الواردة في العقد، تعني أي مرض أو اصابة أو حالة تم تشخيصها أو تطلبت العلاج أو اوصى علاجها الطبيب، أو أي مرض أو داء بدأت عوارضه قبل آخر تاريخ بداية التغطية سواء تم التصريح عنها في الطلب أو في الشهادة الصحية أو لم يتم التصريح عنها، كما انه ورد في تحديد "تعويض الدفعة الواحدة"، انه مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها، فإنه عند التشخيص بأن المؤمن عليه يعاني من مرض مستعص أو يخضع لعملية جراحية كونه في جدول الامراض المستعصية المغطاة، تدفع الشركة تعويض الدفعة الأولى يساوي في جدول المنافع، على ان تتوافر عدة شروط منها: ان يعاني المؤمن عليه من مرض مستعص مدرج ومعرف في جدول الامراض المستعصية المغطاة، وأن يكون المرض المستعصي الذي يعاني منه المؤمن عليه قد حدث له لأول مرة، وأن تكون علامات أو اعراض المرض المستعصي الذي يعاني منه المؤمن عليه قد ظهرت وبدأت لأول مرة بتاريخ لاحق لتاريخ بداية التغطية،...

وحيث يفهم من ذلك انه يشترط لتغطية بوليصة التأمين، ان لا يظهر أي علامة أو عارض لمرض مستعص قبل تاريخ بداية التغطية، أي قبل تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦، ومن البديهي، ان يكون العارض ذا صلة وثيقة وأكيدة بالمرض المستعصي الوارد ذكره في جدول الأمراض المستعصية من بوليصة التأمين.

وحيث وإذا لم يتمكن الطبيب المختص من تحديد هذه الصلة والجزم بأن هذا العارض يعود لذلك المرض، أو اذا كانت العوارض التي ظهرت تتشابه مع عوارض امراض مختلفة، فلا يمكن الاعتداد به لتحديد تاريخ ظهور المرض، والسبب في ذلك انه من المحتمل ان يكون هذا العارض عائداً لمرض آخر غير المرض المتذرع به. ففي هذه الحالة، اذا لم يتمكن الطبيب من معرفة هوية المرض الحقيقية بشكل اكيد وجازم من خلال العوارض الظاهرة، يلجأ إلى التشخيص لتحديد طبيعته، لا سيما وانه عند تحديد مفهوم الحالة السابقة للتأمين المشمولة بالتغطية، ورد في العقد انها تعني أي مرض أو اصابة أو حالة تم تشخيصها... الخ، بمعنى ان

إضغط للعودة الى الفهرس

العقد استعمل كلمة تشخيص ولم يقتصر فقط على ذكر العوارض،

وحيث يُستنتج من روحية العقد وبنوده انه اعطى اهمية كبرى للتشخيص لإمكانية الإعتراف بالمرض المستعصي وتأكيد وجوده، وينص العقد على انها تعني الحالات المرضية المعرّفة والمدرجة في جدول الامراض المستعصية المغطاة، وذلك عندما يتم تشخيصها أو تتم معالجتها جراحياً. وكذلك عرف "التشخيص" أو "المشخص"، اينما ورد في بوليصة التأمين، بأنه يعني تشخيصاً قاطعاً وضع من قبل طبيب، على أساس دليل محدد كما هو مطلوب بالنسبة لكل مرض من الامراض المستعصية. اما في حال عدم وجود مثل هذا الدليل المحدد فقد يعتمد على نتائج الفحص الإشعاعي السريري أو النسيجي أو التحاليل المخبرية، على ان يؤيد طبيب الشركة هذا التشخيص بناءً على الدليل الطبي المقدم للشركة من المؤمن عليه و/أو معلومات اضافية قد يطلبها طبيب الشركة. كما انه في الجزء المحدد للمنافع، يتضمن ان هذه البوليصة تغطي اياً من الحالات المرضية والمدرجة في جدول الامراض المستعصية المغطاة وذلك عندما يتم تشخيص معالجتها جراحياً.

وحيث انه يظهر معيار التشخيص الأكيد والجازم، في جدول الامراض المستعصية المغطاة، الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في كل مرض لإمكانية تغطيته، لا سيما في القسم المحدد لمرض تصلب الأنسجة المتعدد، فيشترط الحدوث المؤكد لتصلب الأنسجة المتعدد. بحيث ان التشخيص يجب ان يدعّم، بالفحوصات التي تؤكد التشخيص غير القابل للجدل لتصلب الأنسجة المتعدد، والعجز العصبي المتعدد الذي استمر لمدة ستة (٦) اشهر متواصلة على الأقل، اضافة إلى تاريخ موثق ومسجل لاستفحال وخمود الأعراض المذكورة أو deficit العصبي.

وحيث وتبعاً لذلك يقتضي ردّ ادلاءات المدعى عليها، لا سيما تلك المستندة إلى وجوب الأخذ بتاريخ ظهور العوارض كمعيار للقول بمدى حق المدعي بالتغطية ام لا.

وحيث ان تقرير الخبير المعين من قبل المحكمة يؤكد ان تاريخ تشخيص مرض المدعي واصابته بالعوارض المتعلقة بمرض (MS)، دون عوارض الامراض المختلفة الأخرى والتي تتشابه عوارضها مع مرض (MS) قد تمّ تحديده بالاستناد إلى نتائج سلسلة معينة من الاختبارات ليتم استبعاد باقي الامراض التي تتشابه مع عوارض مرض (MS)، ولتأكيد تشخيص مرض (MS)، حيث لا يتم اكتشاف أي اعتلال جسدي آخر خلال اجراء الفحوصات، كما يجب الغاء احتمال الاصابة بأمراض أخرى اولاً، قبل تشخيص مرض (MS) اذ يتم التشخيص عن طريق التشخيص التفريقي. وانه بعد استخدام المعايير لتشخيص مرض (MS)، عندها يمكن تصنيف المريض على انه مصاب بمرض (MS) أو محتمل اصابته بالمرض أو غير مصاب بمرض تصلّب الانسجة المتعدد.

وحيث استناداً إلى التقارير الأخرى، لكل من الدكتورة سامية خوري والدكتور باسم يموت واللذين جزما بأن تشخيص مرض (MS) عند المدعي باسكال ميلان لم يكن ممكناً اعتماداً فقط على وجود عارض الغشاوة في الرؤية الذي انتابه في السعودية والمشابه ايضاً لعوارض امراض مختلفة ومنها مرض (MS) الا بالاستناد إلى نتائج الفحوصات التفريقية، فلذلك لم يكن بالإمكان ايضاً تشخيص اصابة المدعي بمرض (MS) قبل تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧.

وحيث انه وبالاستناد إلى تقرير الخبير ولما للمحكمة من سلطة تقديرية للأخذ به، يمكن التأكيد ان عارض الغشاوة في العيون الذي انتاب المدعي في السعودية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٣، لا يدل بشكل جازم وأكيد على ان المدعي مصاب بمرض التصلب المتعدد، ولا يمكن الإعتداد به كمؤشر لظهور المرض، بل يجب الارتكاز على تاريخ التشخيص الجازم للمرض لتحديد تاريخ بداية التغطية، لا سيما لتحديد حصول مرض التصلب المتعدد MS.

وحيث انه وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨، علِم المدعي بعد التشخيص الاولي الذي قام به الدكتور باسم يموت بإصابته بمرض يدعى "داء القطب اللويحي MS" أو ما يعرف "بمرض تصلب الانسجة المتعدد"، وهو من الامراض المستعصية المشمولة ببوليصة التأمين المذكورة اعلاه، وانه بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ تم التأكيد على حالة المدعي الصحية بعد اجراء الفحوصات الطبية اللازمة كافة، أي بعد تاريخ نفاذ بوليصة التأمين في ٢٠١٦/٧/٢٦، فيكون بالتالي المرض المذكور مشمولاً بالتغطية لمصلحة المدعي.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث انه يتوجب على الشركة المدعى عليها، الإلتزام بالموجب الملقى على عاتقها بموجب بوليصة التأمين، والمتمثل بدفع قيمة التعويض المتوجب للمدعي نتيجة اصابته بمرض تصلب الانسجة المتعدد MS المشمول بالبوليصة.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار اميركي للمدعي مع الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث يقتضي اخيراً ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في ما سبق بيانه، بما فيها طلب العطل والضرر لعدم توفر شروطه.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

١- بردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني الالزامي.

٢- بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار اميركي للمدعي مع الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

٣- بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر.

٤- بتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن
والعضوان لارا كوزاك ونانسي كرم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦

- مأجور بانتفاع الجهة المدعية في الطابق السفلي من بناء عائد للمقرَّر إدخالها – تجهيزه كمَسبَح وكنادٍ رياضيّ – أضرار ملمّة بهذا المأجور جراء النش وتسرّب المياه إليه من محطة الوقود التي تعلوه والتي يشغلها، بموجب عقد إيجار موقّع مع مالكة البناء نفسه، كل من المدّعى عليه والمقرر إدخالها الثانية – إدلاء بحرمان الجهة المدعية الانتفاع بمأجورها واستثماره منذ تاريخ دخولها إليه، في العام ١٩٩١، بنتيجة تخلّف المدّعى عليه والمقرر إدخالهما عن القيام بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة في مأجور المدّعى عليه لوقف النش المشكو منه.

- مطالبة بإلزام كل من المدعى عليه والمقرر إدخالهما، متكافلين متضامنين، دفع تعويض للمدعية عن الربح الفائت الناتج عن حرمانها من الإنتفاع بمأجورها وفقاً للغاية المُعَدّ لها – طلب وقف محاكمة لحين صدور قرار مبرم في دعوى مساقة من مالكة المأجور، موضوع النزاع، في وجه المستأجرة المدعية امام القاضي المنفرد الناظر في دعاوى الإيجارات، في بيروت، طلباً لإسقاطها من حق التمديد القانوني – طلب مستوجب الرّد بنتيجة صدور قرار استئنافي بتصديق الحكم الإبتدائي بإسقاط المدعية من حقها في التمديد القانوني لإجارتها – رد طلب وقف المحاكمة لانتفاء موضوعه.

- دفع بانتفاء الصفة لدى المستأجرة المدعية للتقدم بدعواها في ضوء صدور ذلك الحكم الإبتدائي المبرم – مفعول إعلاني للحكم بإسقاط المستأجر من الحق في التمديد القانوني – ليس لحكم الإسقاط من التمديد أي مفعول رجعي – صفة متوفرة لدى المدّعية كمستأجرة للتقدم بطلب التعويض عن حرمانها الإنتفاع من

إضغط للعودة الى الفهرس

مأجورها تبعاً لبقاء مدة الإجارة السابقة للاسقاط من التمديد القانوني منتجةً لمفاعيلها كافة – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعية.

إن الطلب الرامي إلى تعويض المستأجر عن الربح الفائت، الذي أصابه بنتيجة حرمانه من الإنتفاع بمأجوره، لا يمكن أن يشمل الفترة التالية لإعلان سقوط حقه بالتمديد القانوني للإجارة والذي يُعتبر حاصلاً من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإسقاط من التمديد. وبالتالي تكون صفته متوفرة لتقديم الدعوى طلباً للتعويض عن الفترة السابقة لإسقاطه من التمديد في ضوء انتفاء اي مفعول رجعي لقرار الإسقاط.

- مطالبة بالتعويض مقتصرة على الربح الفائت دون الأضرار المادية – الربح الفائت هو من عناصر الضرر التي يُفترض للمطالبة بتعويض عنها إثبات المتضرّر، بالوسائل كافة، أن الكسب الذي حُرِمَ منه كان حقيقياً وجدياً – عدم ثبوت ماهية الربح المحقّق من المدعية في المأجور العائد لها إبان الفترة السابقة لمشكلة النش وتسرب المياه إلى ذلك المأجور، فضلاً عن انتفاء ثبوت أن ذلك النش كان السبب الوحيد الذي حرمها الإنتفاع من مأجورها – انتفاء أي ضرر متمثل بالربح الفائت – مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء مسؤولية الجهة المدعى عليها تبعاً لعدم ثبوت الربح الفائت المسندة اليه الدعوى – ردّ الدعوى برمّتها لانتفاء سندها القانوني.

يفترض الربح الفائت أن هنالك ربحاً أكيداً قد فات المدّعي، أي ان المدّعي كان يأمل في منفعة تؤول إليه، وقد استفاد منها قبل حصول الضرر، كما كان يُعَوّل على استمرار ذلك الربح لو سارت الأمور بطبيعتها، وفقاً لمجراها العادي، لولا ارتكاب المدَّعى عليه خطأً ترتّب عنه حرمان المدَّعي من الربح المشار إليه. والربح الفائت يُعتبر من عناصر التعويض، عملاً بالمادة ٢٦٠ من قانون الموجبات والعقود، لأنه يتعيَّن على القاضي، عند تقديره لهذا التعويض، أن يأخذ في الحسبان ما فات المدّعي من كسب، فضلاً عمّا لحقه من ضرر.

يجب أن يقوم الربح الفائت، كيما تجوز المطالبة بالتعويض عنه، على شرط أن تكون المنفعة المأمول تحققها مؤكدة الحصول لولا وقوع التقصير الذي أدى إلى حرمان المدعي منها. أما إذا كان قائماً على مجرد توقع او تخمين، فيغدو الربح الفائت غير واضح وغير محدد.

يقع على المتضرر عبء إثبات الضرر الواقع عليه نتيجة حرمانه من الربح الفائت باعتبار أنَّ لهذا الربح بحد ذاته قيمةً، وذلك بصرف النظر عن الضرر الأصلي. وللمتضرر أن يثبت هذا الضرر بطرق الإثبات كافةً، بما فيها الشهادة والقرائن والخبرة. كما عليه تقدير هذا الضرر انطلاقاً من معطيات واقعية كحجم الأعمال في مؤسسته، أو "رقم الأعمال" الذي يتعين أن يكون حقيقياً وواضحاً.

بناءً عليه،

حيث تطلب الجهة المدعية الزام المدعى عليه والمقرر ادخالهما بأن يدفعوا لها بالتكافل والتضامن في ما بينهم مبلغاً تقدّره بـ ٢٠٠ ألف د.أ يمثّل الربح الفائت، نتيجة عدم تمكّنها من استثمار المأجور العائد لها.

وحيث يدفع المدعى عليه بوجوب ردّ الدعوى الراهنة لعدم قانونيتها وعدم صحتها، لا سيما وأن الجهة المدعية تقاعست عن تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت في العام ١٩٩٥، الذي أجاز لها إجراء الاصلاحات اللازمة في المأجور ومراجعة محكمة الموضوع بشأن نفقاتها، مما أدى الى تفاقم الضرر اللاحق بالمأجور، كما يضيف أنه ترك المحطة منذ ما يزيد عن السنة والنصف قبل تاريخ تقديم الدعوى، وقد أصبحت بعهدة المقرر إدخالها الثانية، وأنه يقع على عاتق المقرر إدخالهما موجب دفع التعويض، علماً أن الجهة المدعية لم تستثمر المأجور يوماً كي يمكنها التذرع بفوات الأرباح عليها.

وحيث تطلب المقرر إدخالها الأولى شركة عمارة الروشة ش.م.ل ردّ الدعوى لأنَّ الضرر المشكو منه يعود لتاريخ سابق لتملّكها البناء حيث يقع المأجور في ١٩٩٣/١١/١٥، ولأنها لم ترتكب خطأ أدى الى إلحاق الضرر بهذا المأجور، ولانتفاء وجود أي ضرر لحق بالجهة المدعية كونها لم تستعمل المأجور منذ استئجاره، كما تطلب في لائحتها الأخيرة وقف السير بالمحاكمة لحين صدور قرار مبرم في دعوى الايجارات.

وحيث تطلب المقرر إدخالها الثانية شركة ذي كورال اويل كومباني ليمتد ردّ الدعوى عنها ووقف السير

إضغط للعودة الى الفهرس

بالمحاكمة لحين صدور قرار مبرم في دعوى الايجارات.

وحيث من جهة أولى، وبالنسبة للدفع المدلى به من المقرر ادخالهما والمسند الى وجوب وقف السير بالدعوى الراهنة لحين صدور قرار مبرم في دعوى الايجارات، فإنه يتبين أنه صدر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ قرار عن محكمة الاستئناف في بيروت قضى بتصديق الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي الايجارات في بيروت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١، والقاضي بإسقاط الجهة المدعية راهنا من حقها بالتمديد القانوني للإجارة المتعلقة بالمأجور موضوع النزاع.

وحيث وفي ضوء صدور القرار الاستئنافي المذكور الذي أدى الى انبرام الحكم الابتدائي، يضحي الدفع المدلى به بوجوب وقف السير بالدعوى الراهنة دون موضوع، مما يقضي بردّه.

وحيث ومن جهة ثانية، وبالنسبة للدفع بعدم صفة الجهة المدعية المدلى به من قبل المقرر إدخالها شركة عمارة الروشة ش.م.ل، تبعاً لكون القرار الاستئنافي قد صدق الحكم الابتدائي لجهة إسقاط الجهة المدعية من حقها بالتمديد القانوني، فإنه يتبين أن موضوع المطالبة الراهنة هو تعويض المدعية عن الربح الفائت الذي أصابها نتيجة حرمانها من الانتفاع بمأجورها عن الفترة الممتدة منذ العام ١٩٩١، ولا يتعلق بأي تعويض بعد إعلان سقوط حق الجهة المدعية بالتمديد القانوني للإجارة والذي يعتبر حاصلاً منذ تاريخ صدور الحكم عن قاضي الإيجارات في بيروت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١، الذي له مفعول معلن من التاريخ المذكور.

وحيث تكون بالتالي صفة الجهة المدعية متوفرة لتقديم الدعوى الراهنة عن الفترة المذكورة أعلاه، ولا يؤدي انبرام الحكم الابتدائي لجهة سقوط حقها بالتمديد القانوني الى نفي هذه الصفة عنها، لا سيما وأنه ليس للإسقاط المذكور أي مفعول رجعي، وتبقى مدة الإجارة السابقة للاسقاط من حق التمديد منتجة لمفاعيلها كافة، الامر الذي يقضي برد الدفع المثار من المقرر إدخالها لهذه الناحية.

وحيث ومن جهة ثالثة، وبالعودة الى مطالب الجهة المدعية المساقة في الاستحضار وسائر اللوائح، يتبين أن موضوع الدعوى الراهنة يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الربح الفائت في الانتفاع بالمأجور العائد لها في البناء القائم على العقار رقم ١٠٨٧ رأس بيروت.

وحيث وعملاً بنص المادة ٢٦٠ م.ع يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت.

وحيث أن المادة المذكورة لا تعني انه يجب حتماً ان يقترن الربح الفائت بالضرر الواقع لأنه كثيراً ما ينتج عن عدم تنفيذ العقد أو عن الخطأ خسارة مادية تحل بمال أحد المتعاقدين دون ان يفوته ربح أكيد، أو بالعكس لا يكون خسارة مادية بل ينشأ عن عدم التنفيذ أو الخطأ فوات ربح أكيد. فعليه، ان بدل العطل والضرر يجوز أن يقتصر على الضرر الواقع اذا كان لا ينتج عن التنفيذ اي ربح فائت، أو أن يعادل الربح الفائت وحده لو لم تحل خسارة بمال المدعي بسبب عدم التنفيذ بل يفوته من جراء ذلك ربح أكيد. كما أن الضرر لا يقتصر فقط على خسارة تحل بمال أحد المتعاقدين أو بالمتضرر بل قد ينتج عند النكول عن تنفيذ العقد أو عن الخطأ عن عدم تمكين ذلك المتعاقد أو المتضرر من الاستفادة مما قد يجنيه من ربح في حالة تنفيذ العقد او عدم ارتكاب ذلك الخطأ (يراجع تمييز مدني – حكم رقم ١٩٥٣/٧٤).

وحيث يفترض الربح الفائت أن هناك ربحاً أكيداً قد فات المدعي، أي أن المدعي كان يأمل في منفعة تؤول إليه وقد استفاد منها قبل حصول الضرر، وكان يعول على استمرار هذا الربح لو سارت الأمور بطبيعتها وفقاً للمجرى العادي للأمور، ثم يقوم المدعى عليه بخطأ، يترتب على أثره حرمان المدعي من هذا الربح، فالربح الفائت يعتبر عنصراً من عناصر التعويض؛ لأن التعويض الذي يقدره القاضي يتعين أن يشتمل على ما لحق المدعي من ضرر أو ما فاته من كسب.

وحيث يقتضي بالتالي وللبت بمدى حق الجهة المدعية بمطالبة المدعى عليه والمقرر إدخالهما بالتعويض المذكور، البحث أولاً في مدى ثبوت حرمان الجهة المدعية من الانتفاع بمأجورها وأسباب ومدة هذا الحرمان، وثانياً في مدى توفر مسؤولية هؤلاء لجهة الحؤول دون تمكينها من استعمال مأجورها، وثالثاً في مدى توجب التعويض عن الربح الفائت بذمتهم لمصلحة الجهة المدعية.

وحيث بالعودة الى مجمل المستندات المبرزة في الملف لا سيما تقرير الخبير الذي يتبين أنه جاء مستوفياً شروطه القانونية ومتبعاً الأصول الفنية، والى المعطيات كافة المتوفرة في الملف، يتبين:

إضغط للعودة الى الفهرس

• أن مورّث الجهة المدعية استأجر المأجور موضوع النزاع من شركة عمارة الكويت قبل تاريخ ١٩٩١/١/٢ الذي تدّعيه هذه الأخيرة، لا سيما وأنه ورد في الحكم الصادر عن قاضي الإيجارات في بيروت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ والذي قضى بإسقاطها من حق التمديد القانوني للإجارة، أنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ بلائحة جوابية عرضت فيها أن مورّثها استأجر المأجور موضوع النزاع في العام ١٩٨٩، أنه بدأ بالانتفاع به وبعد فترة وجيزة بدأت المياه تتسرّب اليه، مما يدل على أن الإجارة بدأت أقلّه منذ العام ١٩٨٩، خلافاً لما أدلت به امام الخبير بأنها بدأت في العام ١٩٩١.

• أن مورّث الجهة المدعية قد استثمر المأجور لفترة تقارب السنتين قبل ظهور مشكلة تسرّب المياه اليه والنش الناتج عنه.

• أن الشركة المدعى عليها شركة عمارة الروشة ش.م.ل. تملّكت العقار رقم ١٠٨٧ رأس بيروت حيث يقع المأجور المذكور بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٥ ولا تزال مالكة له.

• أن المدعى عليه شغل محطة الوقود الواقعة فوق المأجور موضوع النزاع منذ العام ١٩٦١ وحتى تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤، وبعد هذا التاريخ أصبحت المحطة بإشغال المقرر إدخالها شركة كورال كومباني ليمتد.

• أن المأجور المذكور يعاني من حالة نش وتسرب مياه منذ مدة طويلة، وقد أدى ذلك الى ظهور بعض قضبان الحديد المصدأ وتساقط كتل قطع من الباطون الخرساني المغلف لتلك القضبان، ووجود آثار رطوبة في معظم حيطانه وانسلاخ لطبقة الطرش وحصول انتفاش فيها، وانتشار الرطوبة ورائحة العفونة في أرجاء المأجور، واهتراء الابواب الخشبية وبقع مياه في أرضيته، وصدأ في أغطية الريكارات للجور الصحية.

• أن أسباب الأضرار الحاصلة في هذا المأجور هي عدم عزل السقف الذي يعلوه وفقاً للأصول، وعدم وجود صيانة دورية للبناء، لا سيما وأن جزءاً من سطح سقفه هو الفسحة المكشوفة الغربية على مستوى الطابق الأرضي حيث محطة الوقود والممرات المؤدية الى الطوابق السفلية حيث المغسل، كما أن أحد أسباب الضرر هو وجود تشعيرات في طبقة الباطون الكائنة في أرضية الفسحة، وتشعيرات بين نزلة الطوابق السفلية والسقف للجهة الجنوبية، وتجمّع أوساخ داخل المصارف والمجاري المعدّة لتصريف المياه الشتوية الى الطوابق السفلية.

وحيث من البيّن وفي ضوء ما تقدم، أن المأجور موضوع النزاع قد تعرّض لأضرار واضحة وأكيدة وثابتة في تقرير الخبير، ناتجة عن النش وتسرب المياه فيه وما خلّفه ذلك من آثار وفقاً لما ورد أعلاه، إلا أن الجهة المدعية لا تطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بها بحدّ ذاته بل بالربح الفائت بسبب حرمانها من الانتفاع بمأجورها وفقاً للغاية المعدّ لها.

وحيث من البيّن كذلك أن المسؤولية عن الضرر المذكور مشتركة، وتقع على الشركة مالكة العقار المقرر ادخالها كونها ضامنة لما يصيب المستأجر من أضرار ناتجة عن عدم صيانة البناء لا سيما لناحية عزل سطح المأجور والقيام بالإصلاحات اللازمة لمنع تسرّب المياه اليه، وبين المدعى عليه مستأجر محطة الوقود الواقعة فوق المأجور خلال فترة إشغاله لها بعد بدء إجارة الجهة المدعية لأن المحطة الواقعة فوق المأجور كانت باستلامه خلال هذه الفترة وهو لم يقم بعزل سطح المأجور وبوضع حدٍّ للنش الحاصل فيه، وبين الشركة المقرر إدخالها الثانية التي شغلت محطة الوقود بعد المدعى عليه منذ العام ٢٠٠٧ وذلك عن فترة هذا الإشغال، كونها لم تقم بالأعمال اللازمة في المحطة لمنع تسرب المياه الى مأجور الجهة المدعية.

وحيث وبغض النظر عن ثبوت مسؤولية المدعى عليه والمقرر إدخالهما عن الضرر المذكور وبالتالي ثبوت ارتكابهم خطأ يوجب التعويض للجهة المدعية، لم تثبت هذه الأخيرة كيف كان حجم العمل والزبائن في المأجور قبل حصول مشكلة النش، ومقدار الأرباح المحققة في تلك الفترة السابقة، بل هي أنكرت إشغالها للمأجور قبل العام ١٩٩١ وهو العام الذي تدعي فيه بدء الإشغال والضرر في آنٍ معاً.

وحيث أن تحقق المنفعة هو امر احتمالي قد يحدث وقد لا يحدث، فلا يتوافر هذا الشرط ولا يجوز تعويض المضرور عنها في حال عدم إثباتها، لأن التفويت قد وقع على منفعة لم يتأكد حصولها، وإنما حصولها هو أمر محتمل الحدوث، فالضابط في هذا الشرط هو أن يكون تحقق المنفعة فيها مؤكد الحصول لو لم يقع التقصير الذي أدى إلى الحرمان منها، أما إذا كان الربح الفائت قائماً على مجرد التخمين والتوقع، فهو غير منضبط وغير واضح ومحدّد، ويقع على المتضرر

إضغط للعودة الى الفهرس

عبء إثبات الضرر الذي وقع عليه نتيجة حرمانه من هذا الربح، باعتبار أن الربح له قيمة بحد ذاته بغض النظر عن الضرر الأصلي، وطالما أن له قيمة فإن حرمان المتضرر منه يمثل ضرراً حقيقياً يستحق عنه تعويض، وكلما زادت قيمة هذا الربح ازداد الضرر المحقق الناجم عن تفويته، واستحق لصاحبه تعويض أكبر، لذلك يتعين على المتضرر أن يثبت أن الكسب الذي حرم منه كان حقيقياً وجدياً، وبالتالي لحق به ضرر محقق نجم عن الضرر المذكور، ويجوز للمتضرر إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن والخبرة.

وحيث وفي الحالة الراهنة لم تثبت الجهة المدعية ماهية الربح الذي كانت تحققه في المأجور خلال السنتين اللتين سبقتا بدء مشكلة النش وتسرب المياه اليه، لا سيما وأن المأجور كان مجهزاً بشكل كامل كمسبح ونادٍ رياضي وفقاً لأقوالها ولما ورد في تقرير الخبير، وبالتالي جرى الانتفاع به وفقاً لما أعدّ له، أقلّه خلال الفترة المذكورة التي أنكرتها المدعية، والتي كان من الممكن اعتبارها منطلقاً لتحديد قيمة الربح الذي فاتها.

وحيث ان الجهة المدعية لم تثبت كذلك أن النش وتسرب المياه الى مأجورها وما خلّفه ذلك من أضرار فيه، كان السبب الوحيد الذي حرمها من الانتفاع بمأجورها بعد العام ١٩٩١، لا سيما وأن هناك عوامل عدة قد تؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة، منها عدم نجاح المشروع وعدم استقطابه العدد الكافي من الزبائن وعدم تحقيقه أرباحاً تبعاً لذلك.

وحيث أن الخبير وبتقديره الربح الفائت تبعاً للمهمة المكلّف بها، استند الى عناصر احتمالية لجهة عدد الزبائن الذين كان من المفترض أن يرتادوا النادي منذ العام ١٩٩١ وحجم الأعمال فيه، ولم يكن تقديره مستنداً لأرقام حقيقية وواضحة بسبب غياب هذه الأرقام وعدم إثباتها من قبل الجهة المدعية، ولا يمكن الركون الى هذا الربح الاحتمالي المقدّر.

وحيث في ضوء ما تقدم، لم يثبت في الملف أنه لحق بالجهة المدعية ضرر متمثل بربح فائت حُرِمَت من تحقيقه بسبب الاضرار التي لحقت بالمأجور بنتيجة تسرب المياه اليه، الامر الذي يجعل الدعوى مستوجبة الردّ.

وحيث يقتضي أخيراً ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنياً في ما سبق بيانه.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

١- بردّ الدفع بوجوب وقف السير بالمحاكمة.

٢- برد الدفع بعدم الصفة.

٣- بردّ الدعوى برمتها.

٤- بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٥- بتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
والعضوان إيليسّا أبو جودة ويامن الحجّار

القرار: رقم ٣٩٥ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١

شفيقة طعمة ورفاقها/ رولا طعمة ورفيقاتها

- عقار بتملك مورّث الجهة المدعية يضمّ بناءً من طابقين – شروع ذلك المورّث، قبيل وفاته، بتشييد بناء ثانٍ على الجهة الشمالية من عقاره – تفرُّغه من ثم لصالح ابنه، المدعى عليه، عبر إبرام عقد بيع ممسوح صوري مع هذا الأخير، عن كامل العقار العائد له مقابل تعهّد منظم لدى الكاتب العدل من قبل ذلك الابن بإفراز العقار المذكور وتسجيل الطابق العلوي من البناء القائم عليه باسم الوالد المتفرّغ عنه، وإتمام تشييد البناء الثاني فضلاً عن إفرازه وتسجيله باسم شقيقه – قيام المدعى عليه بنقل ملكية ذلك العقار كاملةً على اسمه من دون تنفيذ أي من الموجبات الملقاة على عاتقه بمقتضى ذلك التعهّد – وفاة كل من والد المدعى عليه، أي المتفرّغ لصالح

إضغط للعودة الى الفهرس

هذا الأخير عن العقار موضوع الدعوى، وشقيقه أي المستفيد من ذلك التعهّد، وانحصار إرث كل منهما بأولاده – دعوى مساقة في وجه المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى في بيروت طلباً لإعلان بطلان التفرغ المنظم لصالحه من قبل المالك الأساسي مقترنة بحكم قضى بردّها.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه إنفاذ موجباته الناشئة عن التعهد المنظم من جانبه – وفاة هذا الأخير وانحصار إرثه ببناته – تقرير تصحيح الخصومة وإحلال بنات المدعى عليه المتوفى محله في الدعوى كمدعى عليهن – تدخّل في الدعوى طلباً للحكم بمطالب الجهة المدعية – طلب تدخل مقدم من ابن أحد ورثة مالك العقار موضوع الدعوى – صفة ثابتة ومصلحة شخصية ومشروعة لدى المتدخل – طلب تدخل حريّ القبول في الشكل لتلازمه والطلب الأصلي ووقوعه ضمن اختصاص المحكمة – قبوله شكلاً.

- دفع بقوة القضية المقضية سنداً للمادة ٣٠٣ أ.م.م.، لصدور الحكم النهائي في الدعوى السابقة – عدم إمكان الإدلاء بهذا الدفع تبعاً لانتفاء شرط من شروطه، وهو شرط وحدة الموضوع بين الدعويين – ردّ الدفع بقوة القضية المقضية لهذه العلة.

ينتفي أحد الشروط اللازمة لقبول الدفع بقوة القضية المقضية إذا تبين للمحكمة أن ثمة اختلافاً على مستوى الموضوع بين الدعوى المقامة أمامها والدعوى السابقة، المتوّجة بصدور حكم نهائي، والتي كانت مقامة أمام محكمة أخرى مختصّة بين ذات الفرقاء ولنفس الأسباب.

- دفع بمرور الزمن على الحقوق موضوع المطالبة، المتولّدة عن التعهد المنظّم من جانب مورّث الجهة المدعى عليها – قناعة لدى المحكمة بوجود عمل قانوني واحد نشأ عنه حق المدعى عليه بتمليكه الجزء الأكبر من عقار معاقده مقابل فرض موجبات عليه تجسّدت في مضمون التعهد الصادر عنه – من شأن الدعوى الرامية الى الطعن بعقد التفرغ المنظم لصالح مورث المدعى عليهن قطع مرور الزمن على الموجبات المطالب بها بمقتضى ذلك التعهد عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٥٧ موجبات وعقود – مطالبة حريّة القبول لانقطاع حكم مرور الزمن على الحقوق موضوع هذه الدعوى بالدعوى السابقة – ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم صحته.

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥٧ من قانون الموجبات والعقود على انقطاع مرور الزمن "بكل مطالبة قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها أن تجعل المديونَ في حالة التأخّر عن تنفيذ الموجب وَإن قُدّمت لمحكمةٍ لا صلاحية لها أو حُكِم بفسادها شكلاً".

- إدلاء بانتفاء قابلية الموجب الشخصي الملقى على عاتق المدعى عليه للانتقال الى الجهة المدعى عليها من مورّثها – مستوجب الرد تبعاً لانتفاء أي نص قانوني او اتفاقي في التعهد موضوع الدعوى يحول دون انتقال موجبات المدعى عليه الى وريثاته – ردّ إدلاءات المدعى عليهن المخالفة واعتبارهن ملزمات بتنفيذ التعهد الصادر عن مورّثهن.

إن الحقوق والواجبات كافة، شخصيةً كانت أو عينية، قابلةٌ للانتقال الى الورثة ما لم تكن هناك استثناءاتٌ قانونيةٌ او اتفاقيةٌ مخالفة.

- اتفاق مورّث المدعى عليهن ومورّث الجهة المدعية، بمقتضى كتاب موقّع بينهما لدى الكاتب العدل على قيام الاول بتنفيذ ذلك التعهد وفقاً لمضمون خريطة موقعة منهما سوية – إعمال المحكمة سلطتها التقديرية في التكييف تمهيداً لتفسير نية الفريقين الحقيقية من وراء هذا العمل القانوني – اعتبار هذا الاتفاق رامياً الى تعديل التعهد المطلوب تنفيذه بحيث يتنازل المدعى عليه عن جزء من العقار الآيل اليه بالتفرغ من والده المتوفى وفقاً لمندرجات تلك الخريطة – اتفاق بمثابة تجديد للموجب الأصلي على عاتق المدعى عليه قابل للانتقال الى المدعى عليهن كخليفات عموميّات للمدين الأصلي – ليس من شأن أفعال مورّثهن المتمثلة بإقدامه على هدم البناء موضوع ذلك الاتفاق وعلى إفراز العقار الآيل اليه بالتفرغ الى ثلاثة أقسام، وتغيير حدوده، الإفضاء الى استبعاد أحكام المادة ٢٤٩ موجبات وعقود عن گواهلهنّ – التزام على عاتق المدعى عليهن بإنفاذ ما تعهد به مورّثهن لدائنه عيناً، وفق أحكام المادة ٢٤٩ السالفة الذكر، وبإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنظيم ذلك الكتاب – إلزام الجهة المدعى عليها إزالة المخالفات القائمة على العقار موضوع التعهد وبإعادة ضم العقارات المفرزة عنه وبتسجيل الطابق موضوعه باسم الجهة المدعية، فضلاً عن دفع تعويض لورثة شقيق مورثهن جراء هدم ذلك البناء.

إضغط للعودة الى الفهرس

يجب على قدر المستطاع، حسب منطوق المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات والعقود، أن توفى الموجبات عيناً إذ أن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب التدخّل:

حيث إنه في تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ تقدم المدعو عمرو علي طعمة بطلب تدخل في القضية الحاضرة تبنّى فيه مطالب الجهة المدعية؛

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ردّ طلب التدخل المذكور شكلاً لعدم علاقة المذكور بهذه الدعوى وإلا فأساساً لعدم القانونية ولانتفاء المصلحة؛

وحيث إن الجهة المدعية تهدف الى إلزام ورثة المدعى عليه، المرحوم محمود رامز طعمة، بإنفاذ التعهدين الموقعين من قبله، الاول لمصلحة المرحوم رامز محمود طعمة، والثاني لمصلحة المرحوم محمد رامز طعمة؛

وحيث يتبين من قرار حصر الإرث الصادر عن محكمة جبل لبنان الشرعية في تاريخ ١٩٩٦/٥/٩ وفاة المرحوم رامز محمود طعمة في تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ وانحصار ارثه بزوجته خديجة صالح الخطيب، وبأولاده منها وهم محمود ومحمد وحسين وشفيقة وعلي طعمة وشريف، كما يتبين من قرار حصر الإرث الصادر عن المحكمة الشرعية السنية في جبل لبنان الصادر في تاريخ ٢٠١٥/٧/٩ ثبوت وفاة المرحوم علي رامز طعمة في تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ وانحصار ارثه بزوجته ندى منصور، وبطالب التدخل عَمرو علي طعمة؛

وحيث إنه يشترط لقبول طلب التدخل ان تتوافر في طالب التدخل المصلحة والصفة والأهلية، إضافة الى الشروط التي وضعها المشترع للطلبات الطارئة عموماً، أي أن يكون الطلب متلازماً مع الطلب الاصلي وألا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي او النوعي للمحكمة الناظرة في القضية؛

وحيث إن الشروط الشكلية المفروضة قانوناً لقبول طلب التدخل تكون متحققة في طلب التدخل المقدم من عَمرو رامز طعمة، بصفته وريث المرحوم علي رامز طعمة، وريث المرحوم رامز طعمة، فيقتضي من ثم قبوله في الشكل.

ثانياً – في الدفع بقوة القضية المقضية:

حيث إن الجهة المدعى عليها تدفع بوجوب ردّ الدعوى الراهنة وتستند الى حكم مبرم كان قد صدر في العام ٢٠٠٩ في نزاع كان قائماً بين الطرفين يتطابق في موضوعه مع موضوع هذه الدعوى؛

وحيث إن المادة ٣٠٣ أ.م.م. تنص على انه يعود "للأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسهما"؛

وحيث يتبين من ذلك الحكم أن الدعوى التي توّجهها تتمحور في موضوعها حول طلب إبطال عقد البيع المنظم بين المرحومين رامز ومحمود طعمة تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٥ الجاري على العقار ٣٢٧ مزبود؛

وحيث إن الدعوى الحاضرة تتمحور حول تنفيذ التعهد المنظم من قبل المرحوم محمود طعمة لمصلحة المرحومين رامز ومحمد طعمة في العقار المذكور؛

وحيث يتبدّى جلياً مما تقدم أن ثمة اختلافاً على مستوى الموضوع بين الدعوى الحاضرة والدعوى المتوّجة بذلك الحكم فينتفي بذلك أحد الشروط اللازمة لقبول الدفع المذكور فيقتضي ردّه لهذه العلة.

ثالثاً – في الدفع بمرور الزمن:

حيث إن الجهة المدعى عليها تدفع بمرور الزمن على الحق المتولّد عن التعهد المسندة الدعوى الراهنة اليه والمنظم لدى الكاتب العدل في بيروت السيد زكي أبو طعام برقم ٨٣/٥٣٤٣ تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٥ من المرحوم محمود طعمة؛

وحيث إن هذا التعهد تضمّن التزاماً من الأخير بإفراز العقار ٣٢٧ مزبود وبتسجيل الطابق العلوي على اسم والده رامز طعمة، وبإتمام البناء المشيّد في الجهة الشمالية من العقار وبإفرازه وتسجيله على اسم محمد رامز طعمة؛

وحيث إن الجهة المدعية تدلي بأن مرور الزمن انقطع بنتيجة تلك الدعوى التي كانت قد قدّمتها لإبطال عقد البيع المنظم من المرحوم رامز لمصلحة المرحوم محمود؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت بمجمل الأوراق المبرزة في ملف القضية الحاضرة أن رامز طعمة كان قد تفرّغ في العام ١٩٨٣ لمصلحة ابنه محمود طعمة عن كامل العقار ٣٢٧ مزبود، وأن المتفرغ اليه ومقابل هذا التفرّغ وبالتزامن معه عمد الى تنظيم التعهد موضوع هذه الدعوى والتزم فيه بإفراز العقار ٣٢٧ مزبود وبتسجيل الطابق العلوي على اسم والده المرحوم رامز طعمة وبإتمام البناء المقام من قبل المرحوم رامز في الجهة الشمالية من العقار وبإفرازه وتسجيله على اسم المرحوم محمد رامز طعمة؛

وحيث إنه يتبين أيضاً من مجمل تلك المعطيات الثابتة في أوراق الدعوى الحاضرة أن الجهة المدعية تقدّمت بها طالبة تنفيذ التعهد موضوعها بعد أن قُضي بردّ دعواها التي كانت ترمي الى إبطال ذلك التفرغ الحاصل لمصلحة المدعى عليه محمود؛

وحيث من البيّن على نحوٍ لا يقبل أي جدل قيام التلازم بين التفرغ المذكور وبين التعهد المنظم بالتزامن معه والصادر عن المتفرغ اليه محمود رامز طعمة، وهو التلازم الذي يستفاد منه وعلى نحو جلي أن نية مورث الجهة المدعية اتجهت الى التنازل لمصلحة ابنه المدعى عليه محمود عن العقار ٣٧٢ مزبود باستثناء ما تناوله ذلك التعهد الصادر عن هذا الأخير، وهذا ما أوجب تنظيم ذلك التعهد والتزام المدعى عليه بموجبه بإفراز العقار ٣٢٧ مزبود وبتسجيل الطابق العلوي على اسم والده المرحوم رامز طعمة وبإتمام البناء المقام من قبل والده في الجهة الشمالية من العقار وبإفرازه وتسجيله على اسم شقيقه محمد رامز طعمة؛

وحيث واستناداً لما تقدم يجب الخلوص الى أن التلازم بين التفرغ والتعهد المرتبط به والناشئ عنه يجعلنا أمام عمل قانوني واحد وإن تمظهر في سندين، وقد نشأ عن هذا العمل حقٌ لمصلحة المدعى عليه محمود في تمليكه الجزء الأكبر من ذلك العقار مقابل فرض موجبات عليه تجسّدت في مضمون التعهد الصادر عنه وتمثّلت، تكراراً، في التزامه بإفراز العقار ٣٢٧ مزبود وبتسجيل الطابق العلوي على اسم والده وبإتمام البناء المقام من قبل هذا الأخير في الجهة الشمالية من العقار وبإفرازها وتسجيلها على اسم شقيقه محمد؛

وحيث إن تلك الدعوى الأخرى التي كانت قائمةً بين الفريقين واستهدفت إبطال ذلك التفرّغ وبالتالي إبطال موجب نقل ملكية ذلك العقار الى المدعى عليه تختزن قطعاً لمرور الزمن على الموجبات المقابلة الملقاة على عاتق هذا الأخير والموثّقة في ذلك التعهد ولا سيما أن إبطال موجب تمليكه ذلك العقار كان لينسحب نفياً لسبب الموجبات المقابلة الملقاة على عاتقه؛

وحيث وبالفعل فإن إبطال ذلك التفرغ، فيما لو قضي به بموجب تلك الدعوى السابقة، كان لينسحب وبالتبعية إبطالاً للموجبات المتلازمة معه والناشئة عنه والمنبثقة منه والتي تجد سببها الموجب فيه، وهي الموجبات التي أخذها المدعى عليه على نفسه في تعهده المبنية الدعوى الراهنة عليه والمتزامن مع ذلك التفرغ؛

وحيث وبالمفهوم العكسي للأمور فإن كان الإبطال ليجرّ الزوال على تلك الموجبات الملقاة على عاتق المدعى عليه فإن الحكم برد طلب الإبطال لا يُفضي فقط الى تثبيت حقوق الأخير النابعة عن ذلك التفرغ بل يُفضي أيضاً وحتماً وبصورة غير مباشرة الى تثبيت الموجبات الملقاة عليه الموثّقة في التعهد المبنية الدعوى الراهنة عليه؛

وحيث لا تثريب على الجهة المدعية في عدم مطالبتها في تلك الدعوى السابقة بإلزام المدعى عليه بتنفيذ موجباته موضوع الدعوى الحاضرة، لأن ذلك لم يكن متاحاً لها أصلاً لأنه لم يكن ليصحّ منها أن تطلب الأمر– وهو إبطال التفرّغ– وعكسه– وهو الإلزام بتنفيذ الموجبات– فموجبات المدعى عليه لم تنوجد الا بفعل ذلك التفرغ وكان سببها ليزول فيما لو قُضي بقبول الطلب الرامي الى إبطاله؛

وحيث وفي جميع الأحوال فإن الجهة المدعية، في دعواها الحاضرة، رضخت للنتيجة التي اقترنت بها دعواها السابقة، وجاءت لتطالب بجزء من الكل الذي كانت تطالب به بموجب تلك الدعوى، فمطالبتها بإبطال ذلك التفرغ كانت تختزن مطالبتها بحقوق لها على كامل العقار، بما في ذلك الطابق العلوي والبناء القائم في الجهة الشمالية، المتمحورة حولها الدعوى الحاضرة، مما يجعلنا أمام مطالبة جزئية في حين أن الدعوى السابقة كانت تختزن مطالبة كلية بالحق عينه، عماً بأن المطالبة بالحق تقطع مرور الزمن بغض النظر عن السند المتوسّل أساساً لها؛

وحيث وعطفاً على ما صار عرضه وبيانه لهذه الجهة تخلص هذه المحكمة الى أن مرور الزمن على الحق موضوع هذه الدعوى قد انقطع بالدعوى السابقة

إضغط للعودة الى الفهرس

التي كانت الجهة المدعية قد باشرتها في وجه المدعى عليه لإبطال ذلك التفرغ، ما يقتضي معه ردّ هذا الدفع لعدم صحته.

رابعاً – في أساس القضية الحاضرة:

حيث إن الجهة المدعى عليها، ورثة المرحوم محمود رامز طعمة، تدلي بأن الدعوى الراهنة مستوجبةٌ الرد، لكون التعهّد المنظّم لصالح المرحوم رامز طعمة يتضمن موجباً شخصياً غير قابل للانتقال الى ورثته؛

وحيث إن الحقوق والموجبات كافةً، شخصيةً كانت أم عينيةً، تقبل الإنتقال الى الورثة، ما لم يكن هناك استثناءات قانونية او اتفاقية مخالفة لذلك؛

وحيث إن ما أثارته وطلبته الجهة المدعى عليها لهذه الناحية يكون مستوجباً الردّ لعدم صحته في ضوء انتفاء أي نصٍّ في القانون أو في الاتفاق يحول دون انتقال ذلك الموجب اليها ليُضحي موجباً ملقى على عاتقها؛

وحيث إن الجهة المدعية، ورثة المرحوم رامز طعمة، وهم حسين، وشفيقة، وطعمة، وشريف رامز طعمة، وورثة المرحوم محمد طعمة، وهم عائشة طبارة، وسامي، وفادي، وشيرين محمد طعمة، وطالب التدخّل، عمرو علي طعمة، يطلبون الزام وريثات المدعى عليه المرحوم محمود رامز طعمة، وهنَّ، رلى ورنا وندين وريما محمود طعمة بإنفاذ التعهّد رقم ١٩٨٣/٥٣٤٣ الموقّع من مورثهن والمنظم أمام الكاتب العدل في بيروت في تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٥، والذي التزم بموجبه بإفراز العقار ٣٢٧ مزبود وبتسجيل الطابق العلوي من البناء المشيّد على العقار المذكور على اسم مورّثهم في السجل العقاري، كما ويطلبون إلزامهنّ بإنفاذ الاتفاقية المعقودة في تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ عدد ١٩٩٦/١٠٢٤٨ لدى الكاتب العدل في بيروت بين المرحوم محمد رامز طعمة والمرحوم محمود رامز طعمة لجهة التنازل عن جزء من العقار ٣٢٧ مزبود؛

وحيث إن هذه المحكمة قد بيّنت في محل سابق من هذا الحكم أن التفرّغ الذي حصل لمصلحة مورّث المدعى عليهن عن كامل الأسهم في العقار رقم ٣٢٧ من منطقة مزبود العقارية، أتى فعلياً وواقعاً، مقابل تعهّد هذا الأخير بإفراز ذلك العقار وبتسجيل الطابق العلوي المؤلف من أربع غرف وحمام ومنتفعات "وفرندة"، على اسم والده المرحوم رامز طعمة، وأيضاً مقابل إتمام عملية تشييد البناء في الجهة الشمالية من ذلك العقار وإفرازها وتسجيلها مع البناء القائم عليها على اسم شقيقه المرحوم محمد رامز طعمة؛

وحيث إن المدعى عليه مورّث المدعى عليهن نقل في العام ١٩٨٦ ملكية ذلك العقار على اسمه في السجل العقاري، ولم ينفّذ شيئاً من موجباته لجهة تسجيل الطابق العلوي على اسم والده أو لجهة إكمال عملية التشييد في الجهة الشمالية وإفرازها وتسجيلها على اسم شقيقه محمد؛

وحيث إن معطيات الملف تثبت أنه ونتيجةً لتلكؤ المدعى عليه عن تنفيذ موجباته نشأت خلافات بينه وبين سائر ورثة المرحوم رامز طعمة، وانه في تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ وقّع الشقيقان محمد ومحمود طعمة على كتاب أمام الكاتب العدل في بيروت حمل الرقم ١٩٩٦/١٠٢٤٩ اتفقا بموجبه على تنفيذ التعهّد رقم ١٩٨٣/٥٣٤٣ تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٥ الموقّع من المرحوم محمود طعمة وفقاً لمضمون الخريطة المرفقة والموقعة منهما سوياً، والتي رُسم فيها خطٌّ أحمر حدّد الجزء من العقار رقم ٣٢٣ مزبود الذي تنازل عنه المرحوم محمود طعمة لمصلحة المرحوم محمد طعمة، هذا وقد أبرأ المرحوم محمد طعمة ذمة المرحوم محمود طعمة من اي حق او مطلب سوى ما ذكر، مسقطاً حقوقه تجاه شقيقه المرحوم محمود طعمة في ما يتعلّق بالعقار رقم ٣٢٧ مزبود، بما فيها "الدعوى العالقة امام حضرة القاضي طقوش"؛

وحيث إن الجهة المدعى عليها تدلي بأن الاتفاق المذكور أعلاه كان معلّقاً على شرط لم يتحقّق، وهو قيام المرحوم محمد رامز طعمة بإسقاط حقوقه في الدعوى العالقة امام المحكمة الابتدائية في بيروت ورجوعه عن الدعوى المذكورة، وان هذا الشرط الأخير لم ينفّذ الأمر الذي يجعل من الاتفاق المذكور لاغياً؛

وحيث إنه في تفسير الأعمال القانونية يجب الوقوف على نيّة الملتزمين الحقيقية بالنظر للعمل بمجمله وبحسب الروح التي أنشئ بها، فيعود من ثم للمحكمة، واستجلاءً منها في الدرجة الأولى لمقاصد كل من المرحوم محمد رامز طعمة والمرحوم محمود رامز طعمة من تنظيم الكتاب المشار اليه اعلاه، أن تُعمل سلطتها التقديرية في التكييف، تمهيداً لتفسير نية الفريقين الحقيقية من وراء العمل القانوني المنظم بينهما؛

وحيث إنه يتبيّن من خلال التدقيق في ذلك الكتاب ان الهدف من تنظيمه كان تعديل التعهد السابق المنظم من

إضغط للعودة الى الفهرس

المرحوم محمود طعمة، وجعله قابلاً للتنفيذ، وانه لم يشترط، لسريان هذا التعديل، ان يقوم المرحوم محمد طعمة بتقديم طلب رجوع عن الدعوى المقامة أمام المحكمة الابتدائية في بيروت، فيقتضي ردّ ما أثارته الجهة المدعى عليها لهذه الجهة؛

وحيث إنه يتبين من تقرير الخبرة المبرز في الملف انه في تاريخٍ لاحقٍ لتاريخ تقدّم الجهة المدعية بالدعوى الراهنة، أقدم المدعى عليه المرحوم محمود طعمة، على هدم البناء موضوع الكتاب المنظم في تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦، وعلى إفراز العقار رقم ٣٢٧ مزبود الى ثلاثة أقسام، أعطي القسم الذي كان يحتوي على البناء المهدوم الرقم ٣٢٧٨، وجرى ضم القسم رقم ٣ الى الأملاك العامة، وما بقي من العقار احتفظ برقمه اي بالرقم ٣٢٧؛

وحيث إنه من الثابت أيضاً، ان حدود العقار رقم ٣٢٧ مزبود كما وردت في الخريطة المرفقة بالاتفاقية الموقعة بين كل من محمد ومحمود رامز طعمة في تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ غير مطابقة مع حدود العقارين رقم ٣٢٧ و٣٢٧٨ من منطقة مزبود العقارية؛

وحيث إنه ووفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود، لا سيما أحكام المادة ٢٤٩ منه، يجب على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عيناً، اذ أن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات؛

وحيث إنه وفي ظل ما تقدم، وفي ضوء ثبوت تعهّد المرحوم محمود طعمة بموجب الكتاب المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت عدد ١٩٩٦/١٠٢٤٨ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ بالتنازل عن الجزء من العقار رقم ٣٢٧ وفقاً للخريطة المرفقة ربطاً به، الذي كان قائماً عليه بناء، جرى تهديمه من المدعى عليه في تاريخ لاحق لتاريخ التعهد المذكور، يقتضي إلزام الجهة المدعى عليها، ورثة المرحوم محمود طعمة، بإنفاذ ما تعهد به مورثها لهذه الجهة، عن طريق إلزامها بإعادة الحال الى ما كانت عليه بتاريخ تنظيم التعهد رقم ١٩٩٦/١٠٢٤٨ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦ وبالتالي إلزامها بإعادة ضمّ العقارات المفرزة عن العقار رقم ٣٢٧ مزبود ومن بعد ذلك إفراز العقار رقم ٣٢٧ مزبود وفقاً للخريطة المرفقة ربطاً بالتعهد المذكور، على ان تقوم بتسجيل الجزء المتنازل عنه من المرحوم محمود رامز طعمة الى المرحوم محمد رامز طعمة على اسم ورثة هذا الأخير، وذلك تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها مئتا دولار أميركي عن كل يوم تأخير؛

وحيث يقتضي حفظ حق ورثة المرحوم محمد طعمة بمطالبة الجهة المدعى عليها بالتعويض عن فعل مورث هذه الأخيرة المتمثل بهدم البناء الذي كان قائماً في تلك الجهة الشمالية من ذلك العقار؛

من جهة ثانية،

حيث إن الجهة المدعى عليها تدلي بأن الطابق الذي كان يقيم فيه الوالدان وشفيقة، والذي تعهد المرحوم محمود بإفرازه وبتسجيله على اسم والده المرحوم رامز، هو الطابق السفلي الذي كان يقيم فيه المرحوم محمود طعمة، ولا سيما أن الاثاث الموجود في الطابق المذكور عائد لهذا الأخير؛

وحيث إنه من الثابت من التعهد عدد ١٩٨٣/٥٣٤٣ تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٥ المبنية الدعوى الراهنة عليه، أن المرحوم محمود طعمة قد التزم بإفراز العقار رقم ٣٢٧ مزبود وبتسجيل الطابق العلوي المحتوي على أربع غرف وحمام ومنتفعات "وفرندة" على اسم والده المرحوم رامز طعمة؛

وحيث إنه يتبين من محتويات الافادة العقارية العائدة للعقار رقم ٣٢٧ مزبود الواردة في العقد الذي بموجبه تفرّغ المرحوم رامز طعمة عن ملكيته للعقار رقم ٣٢٧ مزبود لمصلحة ابنه المدعى عليه محمود، ان هذا العقار كان يحتوي على طابقين، الأرضي، ويشتمل على أربع غرف نوم وحمام ومنتفعات، والعلوي ويحتوي على أربع غرف وحمام ومنتفعات "وفرندة"؛

وحيث إنه يتبين من تقرير الخبرة ان البلوك B من البناء القائم على العقار رقم ٣٢٧ مزبود بات يحتوي على طابق سفلي، وأربعة طوابق علوية، وان الطابق السفلي، هو الطابق المسمى بالأرضي في الإفادة العقارية، وهو يحتوي على ٤ غرف ومطبخ ومستودع وحمام، وهو مردوم من جهة واحدة، وان الطابق الأرضي، عبارة عن شقة مؤلفة من صالون وطعام ومطبخ وثلاث غرف نوم وثلاثة حمامات وثلاث شرفات، وان الطوابق الأول والثاني والثالث لم يتم ذكرها في الإفادة العقارية وهي عبارة عن وحدة سكنية مؤلفة من triplex يربط بين طوابقها درج داخلي، كما ويتبين من محضر التحقيق المنظم من قبل كاتب المحكمة في تاريخ ٢٠١٧/٦/٦ ان الطوابق الأول

إضغط للعودة الى الفهرس

والثاني والثالث هي بإشغال ورثة المرحوم محمود طعمة؛

وحيث إنه من الثابت وفقاً لما ذكر اعلاه ان الطابق موضوع التعهد والمشار اليه بالطابق "العلوي" لا يمكن ان يكون الطابق السفلي، ولا سيما ان عبارة "العلوي" تفترض ان يكون الطابق يعلو طابقاً آخر، وان محتويات الطابق الذي يعلو الطابق السفلي ومواصفاته هي التي تتطابق مع الطابق الموصوف في التعهّد؛

وحيث إنه ينبني على ما تقدم أن الطابق "العلوي" الذي تعهد المرحوم محمود بتسجيله على اسم والده المرحوم رامز هو الطابق القائم راهناً بين الطابق السفلي وطابق ال triplex الذي يشغله ورثة المرحوم محمود طعمة؛

وحيث إنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم إلزام ورثة المرحوم محمود طعمة بإزالة المخالفات الموجودة على العقار رقم ٣٢٧ مزبود وبإفراز البناء القائم عليه وبتسجيل الطابق المشار اليه أعلاه على اسم ورثة المرحوم رامز طعمة، تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها مئتا د. أميركي عن كل يوم تأخير؛

وحيث ترى المحكمة عملاً بالمادة ٥٥١ من قانون أ.م.م. الزام المدعى عليهن ورثة المرحوم محمود طعمة بالتعويض على الجهة المدعية بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية مقابل ما تكبّدته من مصاريف غير داخلة في نفقات المحاكمة؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول طلب التدخّل شكلاً.

ثانياً: برد الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

ثالثاً: برد الدفع بمرور الزمن.

رابعاً: بإلزام الجهة المدعى عليها، ورثة المرحوم محمود طعمة، بإعادة ضمّ العقارات المفرزة عن العقار رقم ٣٢٧ مزبود وبإعادة إفراز العقار رقم ٣٢٧ مزبود مجدداً وفقاً للخريطة المرفقة ربطاً بالتعهّد رقم ١٩٩٦/١٠٢٤٨ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦، وبتسجيل الجزء المتنازل عنه من المرحوم محمود رامز طعمة الى المرحوم محمد رامز طعمة بموجب هذا التعهد على اسم ورثة هذا الأخير، كل ذلك تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها مئتا دولار أميركي عن كل يوم تأخير.

خامساً: بإلزام ورثة المرحوم محمود طعمة بإفراز البناء القائم على العقار رقم ٣٢٧ من منطقة مزبود العقارية وبتسجيل الطابق العلوي، الكائن في هذا العقار ما بين الطابق السفلي وال triplex، على اسم ورثة المرحوم رامز طعمة، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها مئتا دولار أميركي عن كل يوم تأخير.

سادساً: بحفظ حق ورثة المرحوم محمد طعمة بمطالبة الجهة المدعى عليها بالتعويض عن فعل مورّث هذه الأخيرة المتمثل بهدم البناء الذي كان قائماً في تلك الجهة الشمالية من ذلك العقار.

سابعاً: بإلزام ورثة المدعى عليه المرحوم محمود طعمة بالتعويض على الجهة المدعية بمبلغ قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية توزّع في ما بينهم بالتساوي.

ثامناً: بشطب إشارة هذه الدعوى عن صحيفة ذلك العقار فور إنفاذ ما قضى به البندان رابعاً وخامساً من هذه الفقرة الحكمية.

تاسعاً: بتضمين الجهة المدعى عليها نفقات المحاكمة كافة، وبردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
والعضوان إيليسا أبو جودة ويامن الحجار

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠١٩/١/٨

راشد عمران/ موزة غباش

- عقد بيع شقق سكنية موقع في مدينة دبي بين الجهة الشارية والجهة البائعة، وكلتاهما من التابعية الإماراتية – أقسام جارٍ عليها عقد البيع واقعة في محافظة جبل لبنان – بند في عقد البيع بإيلاء محاكم دبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة، صلاحية نظر جميع المنازعات المتأتية عن هذا العقد، أكانت متعلقة بنشوئه أو بتفسيره أو بتنفيذه – نزاع بين الفريقين بنتيجة نكول الشاري عن تسديد ثمن المبيع للجهة البائعة – مطالبة مساقة أمام الغرفة الثالثة الابتدائية في جبل لبنان، في وجه المدعى عليها، لإلزامها بتسجيل الأقسام موضوع ذلك العقد أصولاً في السجل العقاري على اسم المدعي الشاري.

- دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى تبعاً لإيراد بند عدم الصلاحية الإقليمية للمحاكم اللبنانية في عقد البيع موضوعها – قواعد اختصاص دولي غير متعلّقة بالنظام العام – اتفاق جائز بين المتعاقدين على مخالفة القواعد المتعلقة بالإختصاص الدولي على غرار القواعد المتعلقة بالاختصاص الداخلي، ما لم تتعلق بحالة اختصاص إلزامية كتلك المنصوص عليها في المادة ١١٠ أ.م.م. – عدم تعلق بند الاختصاص المدرج في العقد موضوع الدعوى بأي نظام عام قضائي أو آمر – بند غير مخالف لقواعد أ.م.م. – اعتباره صحيحاً ومنتجاً لجميع مفاعيله القانونية ومن بينها الحؤول دون انعقاد اختصاص المحاكم اللبنانية لنظر العقد الأساسي – عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب بند عدم الاختصاص الوارد في العقد موضوعها.

ان قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية لا تكون متعلقة بالنظام العام، الا اذا تعلّقت بحالة اختصاص داخلية الزامية على غرار تلك المعدّدة في المواد ١٠٨ الى ١١٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

- طلب استطرادي رام الى ردّ الدعوى والى فسخ عقد البيع موضوعها على مسؤولية المدعي الشاري – طلب غير مندرج ضمن دفاع المدعى عليها في الأساس ولكن ضمن الطلبات والإدعاءات المقابلة كونه يرمي الى تمكين هذه الأخيرة من الحصول على منفعة مقابلة للمنفعة التي يرجوها المدعي في الاستحضار – اعتبار هذا الطلب الاستطرادي بمثابة ادعاء مقابل – عدم قبول الادعاء المقابل شكلاً بسبب عدم قبول الدعوى الأصلية.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي قد تقدم بدعواه الراهنة طالباً إلزام المدعى عليها السيدة موزه عبيد غانم غبّاش بتسجيل الأقسام ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من البلوك "B" في العقار رقم /٢١٦٦/ بتاتر على اسمه لدى دوائر السجل العقاري أصولاً؛

وحيث إن المدعى عليها المذكورة قد دفعت في المقابل بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى الراهنة، وطلبت استطراداً ردّ الدعوى الأخيرة وفسخ عقد البيع موضوعها على مسؤولية المدعي فيها؛

فمن نحوٍ أول،

في توصيف طلب فسخ عقد البيع تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١:

حيث إن ما تطلبه المدعى عليها في هذا السياق يندرج في إطار الطلبات او الادعاءات المقابلة الرامية إلى تمكين الأخيرة من الحصول على منفعةٍ مقابلة للمنفعة التي يرجوها المدعي من استحضاره؛

وحيث إن ما خلصت اليه المحكمة عند توصيفها الطلب المذكور أعلاه يدخل في إطار ردّها على ما انتهت اليه المدعى عليها عندما اعتبرت ذلك الطلب من بين دفاعاتها في الأساس الرامية إلى ردّ الدعوى الراهنة؛

وحيث ومتى خلُصت المحكمة للتوصيف المنوّه به، فإنه يتعين عليها أن تتصرف للبحث في قانونية كل من

إضغط للعودة الى الفهرس

الدعويين الأصلية والمقابلة وذلك انطلاقاً من شروط كلٍّ منها الشكلية والموضوعية.

من نحوٍ ثانٍ،

في طلب شطب العبارات الجارحة:

حيث إن المدعى عليها قد طلبت في سياق لائحتها الجوابية الأولى ورود ٢٠١٥/٤/٢٠ شطب عبارات جارحة وغير لائقة نسبتها للمدعي، بيد أنها لم تبين تلكً العبارات ولم تستعد الطلب المنوّه به في خاتمة أيٍّ من لوائحها الجوابية؛

وحيث إن تخلّف المدعية عن بيان العبارات التي تشكو منها أو عند استعادة طلبها المذكور في فقرة المطالب يُحتّم ردّ هذا الطلب في الشكل.

من نحوٍ ثالثٍ،

في الدفع بعدم "اختصاص" هذه المحكمة:

حيث إن المدعى عليها تدفع بعدم "اختصاص" هذه المحكمة للنظر في الدعوى الراهنة وذلك في ضوء تضمين عقد البيع تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ بنداً يولي محاكم دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة صلاحية النظر في الدعوى العالقة لديها؛

وحيث إن المدعي طلب في المقابل ردّ الدفع المنوّه به لعدم صحته أو قانونيته وذلك في ضوء تعارُضه مع أحكام المادتين ٤٧ من القرار رقم ١٨٨ وقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إن البند المسند اليه الدفع ينص على أنه "في حالة نشوب أي نزاع كان بين الطرفين المتعاقدين أو قيام الطرف الأول- البائع- بأي تصرفات لا قانونية تتعلق بالمبيع فتكون محاكم دبي المسؤولة عن هذا النزاع"؛

وحيث إن هذا البند جاء عاماً مطلقاً وشاملاً أي نزاع ينشأ بين المدعي والمدعى عليها عن عقد البيع المبرم بينهما آنذاك في إمارة دبي في ٢٠٠٨/١/٢١؛

وحيث إن المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية يخضع للأحكام المتعلّقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني وأجنبي؛

وحيث إن المادة ٨٠ من القانون عينه تنص أيضاً على أن عدم اختصاص المحاكم اللبنانية يخضع لقواعد عدم الاختصاص المكاني الداخلي، وهو نسبيّ إلا إذا تعلّق بحالة اختصاص إلزامية؛

وحيث إن مؤدّى ذلك أن قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية لا تكون متعلّقة بالنظام العام إلا إذا تعلّقت بحالة اختصاص داخلية إلزامية على غرار تلك المعدّدة في المواد ١٠٨ الى ١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إن الدعوى الراهنة تعدّ سنداً لأحكام المادة ١٦ أصول محاكمات مدنية من بين الدعاوى المختلطة التي ترمي في الوقت عينه الى تنفيذ عقد بيع تناول عقاراً وأقساماً تقع في لبنان؛

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى يعود مبدئياً، وبالنظر لطبيعتها الخاصة، للمحاكم اللبنانية التي يتبع لها محلّ وجود العقار الكائنة فيه الأقسام المطلوب تسجيل أو إلغاء أو فسخ عقد البيع الجاري عليها؛

وحيث إن صلاحية المحكمة الحاضرة للنظر في الدعوى الراهنة العالقة لديها تُمسي في ضوء ما تقدم منعقدة، داخلياً أو دولياً، سنداً لأحكام المادة ٩٩ معطوفة على المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إن القاعدة التي على أساسها رُبِط الاختصاص الدولي لهذه المحكمة لا تتصف بأي طابع مُلزِم ولا تتصل بأي نظام عام داخلي أو دولي، بل على العكس هي ذات طابع نسبي قُرر أساساً للفريق الذي أقيمت في وجهه مطلق أي دعوى؛

وحيث إن مؤدّى ذلك أن القاعدة التي ربطت الاختصاصين الداخلي والدولي لهذه المحكمة لا تتعلق بأي نظام عام قضائي أو آمر ولا تمنع المتعاقدين من الاتفاق على ما يعاكسها أو يحول دون تفعيلها وإنتاجها لآثارها القانونية؛

وحيث إنه يكون بذلك للمدعي والمدعى عليها أن يتفقا ولو بصورة مسبقة لأي نزاع بينهما على إيلاء محكمة أجنبية سلطة النظر في نزاعٍ قضائيّ عالقٍ بينهما بنتيجة عقد البيع الذي كانا قد أبرماه مع بعضهما البعض قبلاً؛

وحيث إن بند "الاختصاص" الذي أورده المدعي والمدعى عليهما في عقد البيع موضوع الدعوى لا يكون إذن مخالفاً لقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا حتى للقواعد المقررة في القرار ١٨٨ لجميع الدعاوى العقارية؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن ما أثاره المدعي لجهة فعالية الدعوى في ظل البند الذي يولي الاختصاص لمحكمة أجنبية، لا يغيّر من النتيجة السابقة بل يندرج ضمن الرقابة التي تمارسها المحاكم الوطنية بعد صدور الحكم في النزاع الذي لم يُعرض عليها؛

وحيث إن الرقابة اللاحقة على القرار القضائي الأجنبي وفعاليته لا تبرر إبقاء القضاء الوطني وتمسّكه بصلاحيته للنظر في نزاع أخرجه الخصوم صراحةً عن سلطانه وذلك في مسائل يملكون حرية التصرف بها؛

وحيث إن البند الذي يولي محاكم دبي سلطة النظر في الدعاوى العالقة ما بين المدعي من جهة والمدعى عليها من جهة أخرى بنتيجة عقد البيع المبرم بينهما في ٢٠٠٨/١/٢١ يكون والحالة ما ذُكر صحيحاً ومنتجاً لجميع مفاعيله القانونية؛

وحيث إنه ينبني على ذلك أن البند المذكور يحول دون المحاكم اللبنانية، ومن بينها المحكمة الحاضرة، والنظر بأي نزاع يعرض عليها بنتيجة عقد البيع المنوّه به؛

وحيث إنه لا يبقى في مقدور هذه المحكمة أن تسمع أو تقبل الدعوى الحاضرة الناشئة بين المدعي والمدعى عليها، ولا حتى الدعوى المقابلة التي تقدّمت بها تلك المدعى عليها في سياق المحاكمة الراهنة؛

وحيث إنه يتعين إذن تأسيساً على ما تقدم عدم قبول كلٍ من الدعوى الأصلية المقدمة من المدعي، والدعوى المقابلة المقدمة من المدعى عليها، وذلك للأسباب السابقة التي خلصت المحكمة لتبيانها؛

وحيث إن المحكمة ترى ختاماً ردّ طلب التعويض المقدم من المدعي وذلك لانتفاء حالة التعسف المبررة له؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالاجماع:

أولاً: باعتبار طلب فسخ عقد البيع تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ ادعاء مقابلاً.

ثانياً: برد طلب شطب العبارات الجارحة شكلاً.

ثالثاً: بعدم قبول كل من الدعويين الأصلية والمقابلة بسبب بند عدم الاختصاص الوارد في عقد البيع تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١.

رابعاً: بتضمين المدعي نفقات الدعوى.

خامساً: برد ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب إلزام المدعى عليها بالعطل والضرر.

سادساً: بشطب إشارة هذه الدعوى عن الصحيفة العينية للأقسام ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من العقار رقم /٢١٦٦/ بتاتر.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى والعضوان الياس مخيبر (مكلّفاً) ويامن الحجّار

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠١٩/١/١٠

سعيد مطر/ المحامي ي. ز.

- عقد بيع شقة سكنية – بند عقدي ناصّ على التزام الشاري، بعد تسديد الدفعة الأولى من ثمن الشقة، عند ابرام العقد، بتسديد الرصيد المتبقي من الثمن للبائع شريطة استحصاله على قرض سكني – قيام الشاري بتسديد قسم من الثمن بموجب شيك مصرفي عملاً بمندرجات عقد البيع وباستلام القسم المبيع – نكوله عن دفع رصيد الثمن لعلة عدم استحصاله على قرض سكني بنتيجة الغاء الموافقة المبدئية من جانب أحد المصارف عملاً بقرار حاكم مصرف لبنان.

- دعوى رامية الى المطالبة بإلغاء عقد البيع على مسؤولية المدعى عليه الشاري لتخلّفه عن تسديد رصيد الثمن وبإلزام الفريق الناكل تسليم المدعي القسم موضوع ذلك العقد خالياً من أي شاغل.

- طلبان مقابلان راميان الى الزام المدعي تسليم المدعى عليه المستندات اللازمة من أجل تمكين هذا الأخير من الاستحصال على قرض سكني، فضلاً عن إلزام

إضغط للعودة الى الفهرس

البائع ازالة مخالفات في البناء – طلبان مستوجبا القبول في الشكل لتلازمهما مع الدعوى الأصلية واندراجهما ضمن اختصاص المحكمة – قبولهما شكلاً.

- عقد متبادل معقود على شرط الغاء متمثل بعدم استحصال المدعى عليه الشاري على قرض من مؤسسة الإسكان، او المصرف، بالرصيد المتبقي من ثمن المبيع المتفق عليه – شرط الغاء متحقق في العقد موضوع الدعوى تبعاً لتأخر المدعى عليه عن القيام بموجباته العقدية – عقد متبادل منفّذ جزئياً – سلطان للمحكمة في تقدير صوابية الابقاء على العقد المنفّذ جزئياً على ضوء المعطيات الواقعية كافة – الغاء حكمي لعقد البيع موضوع الدعوى بالنظر الى تحقق شرط الالغاء الحكمي المشتمل عليه في ضوء رفض المدعى عليه تسديد الرصيد المطلوب للمدعي ما لم يسبق هذا التسديد الاستحصال على قرض سكني – تقرير حل العقد موضوع الدعوى بمفعول رجعي سنداً للمادة ٢٤١ موجبات وعقود – الزام المدعى عليه اعادة القسم موضوع العقد الى المدعي خالياً من أي شاغل – الزام المدعي بالمقابل إعادة الدفعة الأولى من الثمن للمدعى عليه.

- قرص مدمج متضمّن تهديداً بقتل المدعي على أرض مطار رفيق الحريري الدولي، ما لم يسحب دعواه بحق المدعى عليه، وازدراءً بالدولة اللبنانية وأجهزتها – تقرير إحالته على النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى القانوني.

بناءً عليه،

حيث إن السيد سعيد محمود مطر تقدم بالدعوى الراهنة طالباً الغاء اتفاقية البيع التي أبرمها مع المدعى عليه المحامي ي. ز.، وكذلك إلزام الأخير بتسليمه القسم موضوع تلك الاتفاقية خالياً من أي عيب أو شائبة؛

وحيث إن المدعى عليه طلب في سياق المحاكمة ردّ الدعوى لعدم صحتها او قانونيتها، وكذلك إلزام المدعي بتسليمه المستندات التي تلزمه للقرض السكني، وأيضاً ازالة المخالفات والنواقص التي تحول دون تسجيل القسم أعلاه على اسمه؛

وحيث إن المدعى عليه طلب في المذكرة الختامية المقدمة منه في ٢٠١٨/٨/١٧ اعادة فتح المحاكمة وتمكينه من ايداع شيك يمثّل الرصيد المتبقي من الثمن المتوجب في ذمته، وذلك في الصندوق الحديدي للمحكمة الحاضرة؛

فمن نحوٍ أول،

في التسجيل المرفق طيّ المذكرة ورود ٢٠١٨/٨/١٨:

حيث إن المدعي قد أرفق طيّ مذكرته ورود ٢٠١٨/٨/١٨ قرصاً مدمجاً تضمن تسجيلاً صوتياً مرسلاً اليه من شخصٍ ادعى ان اسمه هو ...؛

وحيث إن هذا التسجيل قد تضمن تهديد المدعي بخطفه من مطار بيروت الدولي وبقتله وبتقطيعه... الخ، في حال لم "يسحَب الدعاوى" التي سبق أن تقدم بها في وجه المدعى عليه؛

وحيث إن ذلك التسجيل تضمن من التهديد ما حرفيته "بمجرد ما إجرك تخطّ الأراضي اللبنانية من الطيارة مش رح تلحق تنزل، منسحبك من المطار متل الشعرة من العجين (...) تقطيع منقطّعك ومنرميك عطُرقات (...) والدعاوى بدّك تسحبن وبالقوّة لأنو بتكلّفك حياتك هيدي القصّة"؛

وحيث إن التسجيل المذكور تضمن ايضاً انه قد جرى تنبيه المدعي الى ضرورة عدم "اللعِب" مع (...) لأنهم لا يهابون الدولة اللبنانية ولا يخشونها ولا يهمّهم أي من الأفراد فيها؛

وحيث إن خطورة ما ورد في التسجيل المذكور ولا سيما انطواؤه على ازدراء بالدولة اللبنانية وسُلطاتها وأفرادها وقوانينها وأنظمتها وأجهزتها، يوجب إحالة نسخة عنه الى جانب النيابة العامة التمييزية للتفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في طلب الزام المدعي بتسليمه المستندات اللازمة للقرض السكني، وطلبه الآخر الرامي الى الزام الأخير بإزالة مخالفات في البناء:

حيث إن هذين الطلبين متلازمان مع الدعوى الأصلية، ولا يخرجان عن الاختصاصين النوعي أو الوظيفي للمحكمة الحاضرة، ولا يدخلان في اختصاص أي من الهيئات التحكيمية، فيُقبَلان في الشكل.

إضغط للعودة الى الفهرس

ومن نحوٍ ثالث،

في أساس القضية الحاضرة:

حيث إن المدعي يطلب الغاء اتفاقية البيع الجارية بينه وبين المدعى عليه، على القسم ٢٥ بلوك "A" من العقار رقم /٤٥٨٥/ الحدث؛

وحيث من الثابت من معطيات القضية الحاضرة أن المدعي قد باع في ٢٠١٥/٠١/١٣ شقةً سكنية في الطابق الثالث من البلوك "A" من العقار رقم /٤٥٨٥/ الحدث، وذلك بموجب اتفاقية بيع حُدّد فيها سعر المتر المربع الواحد في الشقة بمبلغ /١,٣٠٠/ د.أ.؛

وحيث إنه يستدلّ من البند الخامس من اتفاقية البيع أن المدعى عليه قد سدد نقداً في تاريخ البيع، ماية ألف دولار أميركي من أصل الثمن المتفق عليه، وذلك بموجب شيكٍ مصرفيّ مسحوب على بنك لبنان والمهجر فرع برج البرّاجنة برقم ١٤٥٥٤٧؛

وحيث إن تلك المعطيات تبين أن المدعي، بنفسه أو بواسطة وكيله، عاد ووقّع مع المدعى عليه على ملحقيْن تعديلييْن لاتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٣، بحيث أُبدل المبيع في الملحق الأول وأصبح القسم ٢٥ بلوك "A" من العقار رقم /٤٥٨٥/ الحدث، فيما خُفّض الثمن في الملحق الثاني وأصبح /٢٦٠,٠٠٠/ د.أ.؛

وحيث إن البيع الجاري بين المدعي والمدعى عليه على القسم ٢٥ بلوك "A"، يكون بذلك خاضعاً لأحكام اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٣ وتعديلاتها؛

وحيث إن مؤدى ذلك أن ثمن القسم المبيع قد حدده الفرقاء بمبلغ /٢٦٠,٠٠٠/ د.أ.، وأنه سُدد من أصله عند البيع مبلغ ماية ألف دولار أميركي بموجب الشيك المصرفي المنوه به؛

وحيث إن المدعى عليه قد سدد للمدعي إثر اتفاقية البيع المذكورة مبلغ خمسين ألف دولار أميركي وذلك بموجب ايصالات وشيكات حررها لصالح الأخير في الفترة الممتدة بين ٢٠١٥/٦/٤ و٢٠١٥/١٠/١٦؛

وحيث إن المدعي لم يقدّم أي دليل يُثبت ما ادعاه في مذكرته الختامية لجهة أنه أعاد الى المدعى عليه عشرين ألف دولار أميركي من أصل الدفعات الاضافية التي قبضها منه على حساب الثمن المتفق عليه بينهما؛

وحيث إن الرصيد المتبقي في ذمة المدعى عليه من أصل ثمن المبيع يكون والحالة ما ذُكر مقتصراً على مبلغ ماية وعشرة آلاف دولارٍ أميركي لا غير؛

وحيث إن البند السادس من اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٣، نص على ما حرفيته: "بعد إفراز المبيع والاستحصال على سند الملكية يتعهّد الفريق الثاني (أي المدعى عليه) بدفع كامل ثمن الشقة موضوع هذه الاتفاقية بعد الاستحصال على قرضٍ من الاسكان أو أي مصرف آخر وللفريق الأول (أي المدعي) تسهيل هذا الموضع لجهة تقديم أي مستند أو تنظيم وعد بيع"؛

وحيث إن البند الآنف ذكره يكون قد علّق تسديد الرصيد المتبقي من الثمن على شرط استحصال المدعى عليه على قرضٍ مالي من مؤسسة الإسكان أو أي مصرف آخر؛

وحيث إن تعليق تسديد الرصيد المتبقي من الثمن على شرط الاستحصال على قرض، يفيد بدوره تعليق بقاء عقد البيع على شرط استحصال المدعى عليه على قرضٍ سكنيّ بالرصيد المتبقي من الثمن؛

وحيث إن عقد البيع المطلوب الغاؤه، يكون والحالة ما ذُكر معقوداً على شرط الغاء متمثل بعدم استحصال المدعى عليه على قرضٍ بالرصيد المتبقي من الثمن المتفق عليه أو عدم قيامه بطبيعة الحال بتسديد الرصيد نقداً؛

وحيث من غير المنازع فيه أن الموافقة المبدئية التي أبرزها المدعى عليه طيّ مذكرته ورود ٢٠١٧/١٢/٢٠، لم تقترن حتى تاريخه بموافقة نهائية من بنك لبنان والمهجر الذي كانت قد صدرت عنه؛

وحيث إن الدليل على ذلك يكمُن في ما أدلى به المدعى عليه لجهة الغاء الموافقات المبدئية السابقة التي كانت قد أعطتها المصارف اللبنانية بفعل القرار الصادر عن حاكم مصرف لبنان في ٢٠١٨/٢/١؛

وحيث إن المدعى عليه لا يكون بذلك قد استحصل على القرض السكني المعلق عليه بقاء اتفاقية البيع التي سبق أن أبرمها مع المدعي في ما يتعلق بالقسم رقم ٢٥ بلوك "A" من العقار رقم /٤٥٨٥/ الحدث كما لم يدفع رصيد الثمن نقداً؛

وحيث إنه لا اساس لما أدلى به المدعى عليه لجهة أن المدعي هو من تسبّب بعجزه عن الحصول على قرضٍ مصرفي؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن صورة الشيك المبرَز طي المذكرة ورود ٢٠١٨/٨/٨ لا تبرئ ذمة المدعى عليه ولا سيما إنه وبالتزامن مع إبرازه لهذه الصورة بقي يشير بوضوح الى انعقاد نيته على عدم دفع الرصيد الا من خلال قرض سكني؛

وحيث إن مؤدى ذلك أن شرط الالغاء الذي عُلق عليه عقد البيع الجاري على القسم موضوع هذه الدعوى، قد تحقق في ضوء تأخر المدعى عليه عن القيام بموجباته؛

وحيث إن تحقق شرط الالغاء المحكي عنه يُفضي حكماً وحتماً لالغاء اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٣ مع ملحقيْها التعديليين بمفعول رجعي، فيلزم المدعى عليه بإعادة القسم ٢٥ بلوك "A" من العقار رقم /٤٥٨٥/ الحدث خالياً من أي شاغر للمدعي، فيما يُلزم هذا الأخير بإعادة مبلغ الماية وخمسين ألف دولار أميركي، الذي قبضه من المدعى عليه بنتيجة العقد المقرر الغاؤه؛

وحيث إن المحكمة ترى ردّ طلب إلزام المدعى عليه بالعطل والضرر لعدم ثبوت التعسف المبرر له؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالاجماع:

أولاً: بإحالة نسخة عن التسجيل المرفق طيّ المذكرة ورود ٢٠١٨/٨/١٣ الى جانب النيابة العامة التمييزية بواسطة حضرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان للتفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى القانوني.

ثانياً: بقبول الطلبين المقابلين في الشكل.

ثالثاً: بإلغاء اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٣ والملحقين التعديليين لها، المبرزة جميعها طيّ اللائحة رقم "٢" ورود ٢٠١٧/٠٨/٠٨.

رابعاً: بإلزام المدعى عليه بأن يعيد القسم ٢٥ بلوك "A" من العقار رقم /٤٥٨٥/ الحدث خالياً من أي شاغر للمدعي.

خامساً: بإلزام المدعي بأن يردّ إلى المدعى عليه مبلغ ماية وخمسين ألف دولار.

سادساً: بشطب إشارة هذه الدعوى عن الصحيفة العينية للقسم ٢٥ بلوك "A" من العقار رقم /٤٥٨٥/ الحدث.

سابعاً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة، وبرد ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب اعادة فتح المحاكمة غير المتوافرة أسبابه.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى والعضوان إيليسّا أبو جودة ويامن الحجّار

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠١٩/١/١٠

جميل الحصروتي/ أنور الحصروتي

- عقار مستفيد من طريق يصل اليه منذ سنوات عدة – إقدام المدعي، مالك ذلك العقار، على قطع هذا الطريق وعلى منع الغير من استخدامه بداعي أنه طريق خاص ومخصّص لمنفعة عقاره دون العقارات المجاورة – قيام المدعى عليه، المالك لعقار مجاور، باستعمال هذا الطريق باعتباره طريقاً عاماً مخصصاً للمنفعة العامة – دعوى رامية الى المطالبة بإصدار الحكم بإلزام المدعى عليه الامتناع عن المرور في الطريق الخاص لعدم استفادة عقار هذا الأخير من أي حق مرور على عقار المدعي وعلى ذلك الطريق – أمر على عريضة مقدم من المدعى عليه لدى قاضي الأمور المستعجلة في دير القمر طلباً لإجراء معاينة فنية على الطريق موضوع الدعوى – دفع برد الدعوى شكلاً لقيام سببٍ للإدعاء متجسّد بالدعوى المقامة أمام قضاء العجلة – دفع مستوجب الرد لعدم توفر شروط الادلاء به تبعاً لانتفاء شرط وحدة الموضوع بين الدعوى المرفوعة أمام القضاء المستعجل، والرامية الى استصدار تدبير مؤقت، والدعوى القائمة أمام محكمة الأساس، والرامية الى الفصل في أصل الحق – ردّ الدفع بسبق الادعاء لانتفاء شروط قبوله.

إضغط للعودة الى الفهرس

يتحقق الدفع بسبق الادعاء عندما تقام الدعوى نفسها، أي بوحدة على مستوى الخصوم والموضوع والسبب، أمام محكمتين مختلفتين مختصتين للنظر فيها.

لا تتحقق وحدة الموضوع بين دعوى مرفوعة أمام القضاء المستعجل وأخرى قائمة أمام محكمة الأساس لأن الأولى ترمي الى استصدار تدبير مؤقت، بينما تهدف الثانية الى الفصل في أصل الحق. وبالتالي، وبانتفاء وحدة الموضوع، تمسي شروط الإدلاء بسبق الادعاء منتفية، ما يستوجب ردّ الدفع المدلى به لهذه العلة.

- قناعة المحكمة، المستمدة من تقارير الخبرة ومن مجمل المعطيات الواقعية المحيطة بالنزاع، بأن الطريق موضوع الدعوى هو طريق عام بانتفاع المدعي وسائر مالكي العقارات المارّ بها بدليل إقدام الادارة المختصة على تعبيده عدة مرات – نشوء الطريق العام نتيجة توافقٍ بين هؤلاء المالكين، ومن بينهم المدعي، على شقه بهدف افادة العموم منه – توافق ثابت من معطيات الواقع وانتفاء معارضة المدعي أمر شق هذا الطريق فضلاً عن انتفاع عقاره منه – مفاعيل قانونية ناتجة عن هذا التوافق، غير الموثق كتابةً، لصدوره عن ارادة حرة من قبل فرقائه، اتجهت اليه وارتضت نتائجه – عدول غير جائز من جانب المدعي عما ارتضاه أصلاً – ادلاء غير جائز بحصول وضع يد من الادارة على الطريق موضوع النزاع تبريراً لمخاصمة المدعى عليه، أو أي مستفيد آخر، واستصدار حكم بمنعه من استعماله – دعوى مستوجبة الرد لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – ردّها برمتها لانتفاء سندها القانوني.

إن عدم توثيق التوافق على شق الطريق موضوع النزاع بين مالكي العقارات المستفيدة منه، وعلى تخصيص هذا الطريق لمنفعة العموم، لا ينفي قيامَه. فالتوثيق هو للإثبات وليس للكينونة.

إذا كان وضع يد الادارة على الملكية الفردية تحقيقاً لمنفعة عامة، بشكل مخالف للأصول التي ترعى عملية الإستملاك، يُتيح للمتضرِّر مخاصمة الدولة أمام المرجع المختص لمطالبتها برفع اليد أو بالتعويض، أو بالأمرين معاً، إلا أنه لا يُتيح له أبداً مخاصمة مستفيدٍ من تلك الملكية لاستصدار حكم بمنعه من استعمالها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي، مالك العقار رقم ٢٠٠ من منطقة وادي الدير العقارية، تقدم بدعواه الراهنة معتبراً أن الطريق الموجودة داخل عقاره هي طريق خاصة، مخصصة لاستعماله حصراً، ويطلب إصدار الحكم بإلزام المدعى عليه بالامتناع عن المرور فيها؛

وحيث إن المدعى عليه يدفع بسبق للادعاء متجسّد بدعوى مقامة أمام قضاء الأمور المستعجلة في دير القمر، ويضيف بأن الدعوى الراهنة مستوجبةٌ الرد في الأساس لأن شق تلك الطريق تمّ بموافقة جميع أهالي البلدة ومنهم المدعي، مما ينفي حالة التعدي التي يدّعيها هذا الأخير ويجعل الدعوى مردودةً لهذه العلة؛

فمن جهة اولى،

وبالنسبة للدفع بسبق الادعاء:

حيث إن الدفع بسبق الادعاء يتحقق عندما تقام الدعوى نفسها، أي بوحدة على مستوى الخصوم والموضوع والسبب، امام محكمتين مختلفتين مختصتين للنظر فيها؛

وحيث إن وحدة الموضوع لا تتحقق بين دعوى مرفوعة أمام القضاء المستعجل وأخرى قائمة أمام محاكم الأساس، لأن الأولى ترمي الى استصدار تدبيرٍ مؤقت بينما الثانية تهدف الى الفصل في أصل الحق؛

وحيث واستناداً الى ما تقدم يكون الدفع بسبق الادعاء مستوجباً الرد لعدم توافر شروط قبوله.

من جهة ثانية،

وفي اساس هذه القضية:

حيث إن ما تضافر في الملف من معطيات واقعية مستفادة من التقارير الثلاثة المودعة فيه والمرفوعة من الخبرة المحلّفة يثبت أن اهالي بلدة وادي الدير كانوا قد توافقوا رضائياً على شقّ طرقات فيها منها الطريق موضوع هذه القضية التي تمثّل امتداداً للطرقات الأخرى؛

وحيث من الثابت كذلك أنه وبفعل هذا التوافق وتنفيذاً له على ارض الواقع تمّت عمليات شقّ تلك الطرقات منذ ردحٍ من الزمن، وأهل البلدة الوافدون اليها يستعملونها كطرقات عامة؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يكون من الثابت مما تقدم أن الطريق موضوع القضية الحاضرة، وبفعل شقّها برضى مالكي العقارات التي تمرّ هي فيها، وجدت لتكون طريقاً عاماً يستفيد منه الجمهور ولا يمكن لأحد من هؤلاء المالكين أن يعدل عما ارتضاه أصلاً فيحول دون استمرار تأدية تلك الطريق للغرض الذي وُجدت لتأديته؛

وحيث تجدر الاشارة هنا الى أن عدم توثيق ذلك التوافق لا ينفي وجوده، فالتوثيق للإثبات لا للكينونة، مع العلم أن الثبوت بَيِّنٌ من معطيات أرض الواقع وعدم معارضة المدعي أمر شقّ تلك الطريق وانتفاعه بها مثله مثل غيره من سائر مستعمليها؛

وحيث تجدر الاشارة أيضاً الى أنه لا محل للإدلاء بوجود تسامح وأن التسامح قابلٌ للعدول عنه، اذ أن التسامح يفترض الطابع المؤقت للأمر المتسامح فيه، ولا جدال في أن الطريق المذكورة إنما وُجدت، وبعلم المدعي وسواه ممن تمرّ في عقاراتهم، كي تبقى، مما ينفي الطابع المؤقت عنها، ويثبت طابعها النهائي الذي يحول دون من قَبِل بها اساساً أن يعدل عنها لاحقاً في غياب أي ثبوت لمجيء قبوله مشروطاً بمدة معيّنة؛

وحيث وبغض الطرف عن ذلك التوافق وعما له من نتائج قانونية انطلاقاً من صدوره عن ارادة حرة من أطرافه اتجهت اليه والتزمت به وارتضت نتائجه، يبقى أنه تلى عملية الشقّ عملية تعبيد لتلك الطريق مرة من وزارة الأشغال ومرة من وزارة المهجرين الى أن آل أمرُ إجراء صيانتها الدورية الى وزارة الأشغال وهو الواقع القائم حتى تاريخه؛

وحيث وتكراراً على فرض انتفاء ذلك التوافق، وعطفاً على ما ورد في الحيثية السابقة، نكون أمام قيام السلطة العامة بوضع يدها على تلك الطريق وعلى إصرار منها على إبقائها طريقاً عاماً، وهذا قد يجعلنا امام حالة من الحالات التي تقوم فيها الادارة بوضع يدها على الملكية الفردية تحقيقاً لمنفعة عامة خلافاً للأصول التي ترعى عملية الاستملاك، وهذا الواقع إن كان يتيح للمتضرر مخاصمة الدولة أمام المرجع المختص لمطالبتها برفع اليد او بالتعويض او بالأمرين معاً الا أنه لا يتيح له مخاصمة مستفيد من ذلك الطريق لاستصدار حكم يمنعه من استعمالها؛

وحيث إن المحكمة لم تتلمّس تحقق حالة التعسّف الموجبة للحكم بالتعويض؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث؛

لذلك،

فإنها تحكم بالاجماع:

أولاً: بردّ الدفع بسبق الإدعاء.

ثانياً: بردّ الدعوى الراهنة برمّتها.

ثالثاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

رابعاً: بردّ كل ما زاد او خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٧١ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤

- زواج مدني معقود بين لبنانيين في الأرجنتين ومسجّل في لبنان أصولاً – ولدان قاصران – جرّاح تجميل معروف، لديه زبائن كثر في لبنان والخارج، ومن بينهم مشاهير – معلّمة منصرفة عن التعليم ومكرّسة وقتها لتربية ولديها القاصرين – إقدام الزوجة على مغادرة المنزل الزوجي بصحبة الولدين، وعلى الانتقال الى منزل آخر، بسبب إهمال الزوج إياها وابتعاده عنها وعن الأولاد بداعي رحلاته الكثيرة الى الخارج وبسبب علاقاته العاطفية المتعددة – قرار مختلط صادر عن الغرفة الخامسة الابتدائية في جبل لبنان، في سنة ٢٠٠٥، بإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية المدعى عليه وفقاً لأحكام القانون الأرجنتيني، وبناءً على دعوى فسخ زواج مقامة من المدعية – دعوى رامية الى الزام المدعى عليه دفع نفقة المدعية والأولاد وتقاسم الاموال الناشئة عن الشراكة الزوجية، وفقاً للقانون الارجنتيني، بعد صدور القرار عن هذه المحكمة بإعلان الطلاق بين الفريقين

إضغط للعودة الى الفهرس

المتداعيين – امتناع المحكمة عن البت مجدداً بنقاط النزاع المفصول فيها على وجه نهائي بموجب ذلك القرار واقتصار دورها على البت بالمطالب غير المحكوم بها بصورة نهائية.

تمتنع هذه المحكمة، بوصفها مكمِّلةً للهيئة السابقة، عن التطرق مجدداً الى النقاط المفصول فيها سابقاً على وجه نهائي وعن البت بها ومقاربتها كحجية القضية العالقة بها، ويقتصر دورُها على متابعة فصل وحسم المسائل التي لم يُحكم بها نهائياً.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه دفع نفقة شهرية خاصة للمدعية لا تقل عن ١٠,٠٠٠ د.أ. شهرياً – مدعى عليه ذو مدخول ثابت وأرباح مرتفعة في مواجهة مدعية غير عاملة وغير متزوجة ثانية – نفقة مستحقة للمدعية بموجب المواد ٢٠٧ و٢٠٩ من القانون الأرجنتيني باعتبار أن المدعى عليه مسؤول عن الطلاق – إلزام هذا الأخير دفع نفقة شهرية خاصة للمدعية بقيمة ٢,٠٠٠ د.أ. – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء نفقة شهرية لولديه القاصرين لا تقل عن ١٥,٠٠٠ د.أ. بقرار نافذ على أصله – المقصود بالموجب موضوع هذه المطالبة، وفق المادة ٢٦٧ من القانون الأرجنتيني، إشباع حاجات الأولاد الغذائية والتعليم والاستجمام والسكن والملابس والطبابة والاستشفاء – موجب إعالة مفروض على الوالدين في حالة الطلاق، بمقتضى ذلك القانون المطبق على النزاع، شريطة تأمين الإعالة المطلوبة من حصص منطقية ومتناسقة مع القدرة المالية والمداخيل العائدة لكليهما – التزام مفروض على عاتق المدعى عليه بمفرده، دون المدعية، لانتفاء ثبوت أي مدخول لهذه الأخيرة، فضلاً عن نيلها حق حضانة ولديها القاصرين بمقتضى قرار هذه المحكمة – إعفاء المدعية من الالتزام بالمساهمة في نفقة الأولاد – إلزام المدعى عليه دفع نفقة شهرية بقيمة ١٠٠٠ د.أ. لكل من الولدين لحين إنهائهما دراستهما الجامعية وثبوت مزاولتهما أعمالاً تؤمن استقلال كل منهما المادي، فضلاً عن تسديد الأقساط المدرسية العائدة لكل منهما مع توابعها، والأقساط الجامعية المستقبلة، واستصدار بطاقتي تأمين صحي من الدرجة الأولى لكل منهما من إحدى شركات الضمان العاملة في لبنان.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه شراء شقة بمواصفات معيّنة لإسكان عائلته، تختارها المدعية، وتسجّل على اسمها، سنداً لأحكام القانون الأرجنتيني – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لإشغال المدعية مع ولديها شقة سكنية بموجب عقد إيجار – التزام على عاتق المدعى عليه بدفع النفقات المتفرعة عن السكن في تلك الشقة – إلزامه تسديد بدلات إيجار الشقة المذكورة والبدلات السابقة غير المسدّدة، فضلاً عن الرسوم البلدية وفواتير الكهرباء والاشتراك بالمولّد والمياه.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه دفع مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ. للمدعية قيمة حصتها من الأموال الزوجية، عملاً بنظام الشراكة الزوجية المنعقد زواجهما في ظله – إعمال أحكام القانون الأرجنتيني الناصة على قسمة الشراكة الزوجية بالتساوي بين الزوج والزوجة – اعتبار الشراكة المذكورة بادئة منذ الاحتفال بالزواج، ومفعول حكم الطلاق بادئاً بمفاعيله كافة بتاريخ تبليغ الدعوى أو مثول الزوجين معاً، بحسب المادة ١٢٦١ من القانون الأرجنتيني – اعتبار الأموال الواجب قسمتها مناصفةً بين الزوجين محصورة ضمن الفترة الممتدة من الاحتفال بالزواج وحتى تاريخ تبليغ دعوى طلب الفسخ، سنداً للقانون المطبق على النزاع – خروج الأموال المحرزة من الزوج بعد تلك الفترة عن نطاق تطبيق هذه القسمة – قناعة المحكمة بسوء نية المدعى عليه في ظل إحجامه عن التعاون مع الخبراء المعينين من لدنها وتعمّده إخفاء المستندات اللازمة، من كشوفات حساباته المصرفية، سعياً لإخفاء حجم ثروته الحقيقية – تقرير اعتماد معدّل الدخل الشهري العائد للمدعى عليه إبان فترة زواجه من المدعية كمعدّل عام لتقدير مجموع دخله – مبلغ مترتب للمدعية بنصف القيمة المقدّرة لمدخول المدعى عليه عن الفترة الممتدة من تاريخ الزواج ولغاية استحضار دعوى الفسخ، عملاً بمنطوق القانون الأجنبي – إلزام المدعى عليه أداء هذه الحصة من الشراكة الزوجية للمدعية.

- قرار بمنع سفر الولدين – واجب الرجوع عنه تبعاً لبلوغ الابنة سن الرشد، وبلوغ الابن هذه السن بُعيد صدور هذا الحكم – تقرير الرجوع عن قرار منع السفر – طلبات مقدمة من المدعى عليه بمشاهدة واصطحاب ولديه – مستوجبة الرد لانتفاء الجدوى منها تبعاً لتقرير الرجوع عن قرار منع السفر.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

حيث لا بد في المستهل من الاشارة الى انه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ صدر عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة قرارٌ مختلطٌ فصل في بعض نقاط النزاع على وجه نهائي وفتح المحاكمة ولجأ الى الخبرة الفنية تمهيداً للبت بمسألة النفقة المتوجبة وتقاسم الأموال على وجه نهائي؛

وحيث انه في ما خصّ النقاط المفصول فيها سابقاً على وجه نهائي يمتنع على هذه المحكمة بوصفها مكملة للهيئة السابقة التطرق اليها مجدداً والبت بها ومقاربتها كحجية القضية العالقة بها بحيث يقتصر دورها على متابعة فصل وحسم المسائل التي لم يُحكم بها نهائياً؛

وحيث بالعودة الى أوراق الدعوى يتبين ان المدعية تطلب، من نحو أول، إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها نفقة شهرية مستقلة لا تقل عن مبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. شهرياً تسدد سلفاً في بداية كل شهر؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ طلب المدعية لا سيما وأن لا شيء في القانون الأرجنتيني يبرر طلب نفقة للزوجة مستقلاً عن الأولاد؛

وحيث إن المادة /٢٠٧/ من القانون الأرجنتيني نصت على أنه يتوجب على رفيق الزواج المسبب للانفصال حسب الحالات الواردة في المادة /٢٠٢/ المساهمة في المحافظة على تمتع الفريق الآخر، إن لم يكن هو الآخر مسبباً للانفصال، بالمستوى المعيشي الذي تمتعت به خلال حياتهما معاً، مع أخذ مداخيل الطرفين بعين الاعتبار، ومن أجل تحديد نفقة الغذاء تؤخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

١- سن كل من رفيقي الزواج وحالته الصحية.

٢- تكريس أحد الوالدين الذي يعطى حق رعاية الاولاد نفسه للعناية بهم وتربيتهم.

....

٣- الذمة المالية وحاجات كل من رفيقي الزواج بعد حل الشراكة الزوجية.

كما نصت المادة /٢٠٩/ من القانون ذاته على أن أياً من الزوجين، إن كان يوجد إعلان من مذنب في حكم الانفصال الجسدي أو لا، إن لم يكن يملك مداخيل كافية خاصة به ولا امكانية معقولة لامتلاكها، له الحق في أن يسدد الزوج الآخر حاجاته المعيشية إذا كان يملك الوسيلة. تؤخذ البنود ١ و٢ و٣ و... من المادة ٢٠٧ بعين الاعتبار عند تحديد الحاجة وكمية مبلغ النفقة الغذائية؛

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن المدعية لا تعمل وليس لها مدخول خاص، بحيث كرست حياتها طيلة فترة النزاع لرعاية الاولاد والعناية بهم وتربيتهم حتى بلغت الابنة سن الرشد وبلغ الابن عمر ١٧ عاماً؛

وحيث إنه من الثابت في المقابل أن المدعى عليه كان يعمل في مجال اختصاصه في لبنان لحين قرر السفر والاستقرار في الارجنتين حيث قرر متابعة أعماله الطبية، وهو طبيب لامع في مجاله بدليل كمية ونوعية الاعلانات الخاصة به وبعياداته والاحاديث الصحفية التي كان يقوم بها من أجل الترويج عن أعماله، وله بالتالي مدخول ثابت يعتاش منه حيث يتبين من مجمل وقائع الملف أنه يجني أرباحاً جيدة جداً، كما إنه لا يعتد بعقد العمل المبرز منه ببدل أتعاب /١,٥٠٠/ د.أ. للعمل في الارجنتين لكونه من غير المنطق اكتفاء طبيب مشهور كالطبيب المدعى عليه الذي قام بتوسيع أعماله الطبية التجميلية في لبنان وبفرض اسمه في الطب التجميلي الاكتفاء بهكذا عقد بحيث أن مدخوله نتيجة أعماله وشهرته يتعدى هذا العقد بكثير؛

وحيث إنه يستنتج من مجمل أوراق الملف، ومن سير اجراءات المحاكمة ومن مواقف المتداعيين طيلة فترة النزاع، أن سفر المدعى عليه الى الارجنتين لم يكن نتيجة سوء أعماله الطبية وتدني الاوضاع الاقتصادية كما يدعي، بل كان نتيجة تهربه من واجباته القانونية المفروضة عليه بموجب القانون الارجنتيني لا سيما وأن المدعى عليه قد تعمد عدم دفع النفقة المتوجبة عليه بالوقت الذي سافر فيه، غير آبه باتخاذ أي قرار حبس بحقه كونه متواجداً خارج الاراضي اللبنانية؛

وحيث يضاف الى ذلك وتبعاً للتعليل المفضي الى الطلاق بموجب القرار المختلط تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ أن المدعية عانت من عدم اكتراث المدعى عليه بها وبمشاعرها وابتعاده عنها بشكل كلي بعد نقلها من المنزل الزوجي الى منزل آخر تعيش فيه مع ولديها وإهماله الاتصال بها بأي شكل ما خلا المراسلات الخطية المشحونة بالمشاكل والخلافات، مما يثبت انه هو المسؤول عن الانفصال وبالتالي الطلاق؛

وحيث يقتضي تبعاً لذلك، إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة شهرية بقيمة /٢,٠٠٠/د.أ. أو ما

إضغط للعودة الى الفهرس

يعادلها بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي طالما انها لا تعمل ولم تتزوج ثانية؛

وحيث إن المدعية تطلب، من نحو ثان، إلزام المدعى عليه بأن يدفع نفقة شهرية واجبة للولدين (...) لا تقل عن /١٥,٠٠٠/د.أ. شهرياً تسدد سلفاً في بداية كل شهر بموجب قرار نافذ على أصله على أن يسري القرار لحين بلوغ الولدين استقلالية مادية تامة وعند بدء كل منهما بعمل يمكنه من العيش بكرامة؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب نظراً للظروف الاقتصادية والمعيشية تقرير نفقة شهرية قدرها /٥٠٠/د.أ.؛

وحيث إن المادة /٢٧١/ من القانون الارجنتيني نصت على أنه في حالة الطلاق يقع على عاتق كلا الوالدين تأمين الغذاء لأولادهما وتعليمهم، غير أن رعاية الأولاد تكون لواحد منهما؛

وحيث انه عملاً بالمادة /٣٧١-٢/ من القانون المذكور فان كلاَ الوالدين يساهم في العناية وفي تربية الأولاد بحسبَ قدرته المادية نسبة للطرف الآخر وفي ضوء حاجة الأولاد، وان هذا الموجب لا ينتهي حكماً عند بلوغ الولد سن الرشد؛

وحيث إن المادتين المومى اليهما أعلاه تنصان بأن الإعالة للأولاد القصار تكون مؤمنة من حصص منطقية ومتناسقة مع المدخول والقدرة المالية والملكيات العقارية والمداخيل كافة العائدة لكل من الأهل، ويقتضي من أجل تقدير قيمة هذه النفقة- أي نفقة القاصر- الأخذ في عين الاعتبار وجوب مساهمة الزوجين معاً في مصاريف ابنهما القاصر، ومقدرة كل منهما؛

وحيث انه وتأسيساً على ما تقدم يبقى موجب النفقة والاعالة على عاتق المدعى عليه الوالد قائماً إزاء ولديه (...) وإن كانت الابنة قد بلغت سن الرشد؛

وحيث يتبين أن المدعية لا تعمل وليس لها مدخول خاص، بحيث تعفى الزوجة في هذه الحالة من إلزامها بالمساهمة في النفقة على الابن القاصر؛

وحيث إنه كما سبق وتم بيانه أعلاه أن المدعى عليه هو طبيب لامع في مجاله وله مدخول ثابت يعتاش منه حيث يتبين من مجمل وقائع الملف أنه يجني أرباحاً جيدة جداً بحيث لا يُعتد بما أدلى به في ما يخص حالته الاقتصادية المتردية كون سفره كما تم بيانه كان نتيجة تهربه من واجباته القانونية ليس إلا؛

وحيث إنه في ضوء إعطاء المدعية حضانة ولديها (...) (مواليد العام ٢٠٠٠) و(...) (مواليد ٢٠٠١) في القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ وفي ظل استقرار المدعى عليه في الارجنتين وعدم تواصله مع أولاده، يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة شهرية عن ولديه بقيمة /١,٠٠٠/ د.أ. لكل منهما أو ما يعادلها بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وذلك لحين انهاء كل منهما دراسته الجامعية وثبوت مزاولته عملاً يؤمن له استقلالية مالية؛

وحيث إن المدعية تطلب، من نحو ثالث، إلزام المدعى عليه بدفع الأقساط المدرسية العائدة لولديه ومصاريف استشفاء وطبابة المدعية وولديها والأقساط الجامعية المستقبلية والنشاطات الترفيهية والرياضية والمصاريف المشتركة وفواتير المياه والكهرباء والهاتف الثابت ورسوم وضرائب البلدية والمالية واشتراك المولد الكهربائي المتعلقة بمسكن المدعية وولديها، على أن يكون هذا القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله؛

وحيث إنه سنداً للمادة /٢٦٧/ من القانون الارجنتيني يُفهم بموجب النفقة إشباع حاجات الأولاد الغذائية والتعليم والاستجمام والملابس والسكن والمساعدة والمصاريف الناجمة عن المرض؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي إلزام المدعى عليه تأسيساً على ما تقدم بدفع قيمة الأقساط المدرسية وتوابعها من نشاطات مدرسية وزي مدرسي وبدل نقل لابنه (...) وقيمة أقساط الجامعة التي سيرتادها مستقبلاً وإصدار بطاقة تأمين in-out له ايضاً لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة في لبنان، كما وإلزامه بدفع قيمة الأقساط الجامعية لابنته (...) وإصدار بطاقة تأمين in-out لها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة في لبنان؛

وحيث إن المدعية تطلب، من نحو رابع، إلزام المدعى عليه بشراء شقة دائمة مساحتها لا تقل عن /٢٥٠/ م٢ لإسكان عائلته، تختارها المدعية لما فيه من مصلحة ولديها وتسجل على اسمها وذلك سنداً لأحكام المادة /٢٦٧/ من القانون الارجنتيني على أن يتم ذلك ضمن مهلة شهر من تاريخ صدور القرار النهائي تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها /٥٠٠/ د.أ. عن كل يوم تأخير؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب تكليفه تسديد بدل إيجار سنوي لمأجور لا يتجاوز /٦٠٠٠/ د.أ.؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إنه سنداً للمادة /٢٦٧/ من القانون الارجنتيني يُفهم بموجب النفقة إشباع حاجات الأولاد الغذائية والتعليم والاستجمام والملابس والسكن والمساعدة والمصاريف الناجمة عن المرض؛

وحيث إنه من الثابت أن المدعية تقيم مع ولديها منذ عام ٢٠٠١ في منزل كائن في منطقة (...) بموجب عقد إيجار، الأمر الذي يقتضي معه إلزام المدعى عليه بأن يدفع شهرياً بدل إيجار هذا المنزل على الوجه المحدد في عقد الإيجار فضلاً عن كافة النفقات المتفرعة عن السكن بالاضافة الى إلزامه تسديد بدلات الإيجار السابقة غير المسددة؛

حيث إن المدعية تطلب، من نحو خامس، إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. على الأقل يمثل حصتها في الأموال الزوجية عملاً بنظام الشراكة الزوجية الذي انعقد الزواج في ظله، تضاف اليه الفوائد المتراكمة حتى تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ طلب المدعية كونه هو الذي يستفيد من مدخرات وأعمال عائلته وليس العكس بحيث أن وجود حسابات مشتركة مع بعض أفراد عائلته سببه وجود مصالح وأعمال مشتركة في ما بينهم في لبنان والخارج وهو المقيم في منزل ذويه، كما انه لا يملك أية عقارات؛

وحيث إن المادة /١٢٦١/ من القانون الارجنتيني تنص على أن الشراكة الزوجية تبدأ منذ الاحتفال بالزواج والمادة /١٣٠٦/ من القانون ذاته تنص على أن حكم الانفصال الشخصي أو الطلاق يُسبِّب فسخ الشراكة الزوجية ويبدأ مفعوله بتاريخ تبليغ الدعوى أو مثول الزوجين معاً؛

كما إن المادة /١٣١٥/ من القانون ذاته تنص على أن تقسم أموال الشراكة الزوجية بالتساوي بين الزوج والزوجة دون الأخذ بالاعتبار الرأس المال الخاص للزوجين وحتى لو أن أحدهم لم يكن قد قدم للشراكة أية أموال؛

وحيث إنه استناداً لما تقدم تكون الشراكة الزوجية في الحالة الراهنة ممتدة بين تاريخ ١٩٩٩/١/٥ وتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١، بحيث تكون الأموال الواجب قسمتها بين الزوجين محصورة فقط ضمن هذه المدة؛

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن المدعية لا تعمل وليس لها مدخول خاص، ولا يرد على ما أدلى به المدعى عليه لجهة أنها كانت تعمل لدى مدرسة (...) سيما وأن الافادة المبرزة من المدعى عليه تعود الى المرحلة ما قبل الشراكة الزوجية؛

وحيث إنه يقتضي في مرحلة أولى تقدير الثروة المالية العائدة للمدعى عليه ضمن الفترة المذكورة أعلاه، ليصار بعدها الى قسمتها بالتساوي مع المدعية؛

وحيث إنه لا بد من الاشارة في المستهل الى أسلوب المدعى عليه الواضح بالتمنع قصداً عن التعاون مع الخبيرين المعينين من قبل المحكمة أديب الباشا وجورج زخور وتزويدهما بالمعلومات المطلوبة وتعمده إخفاء المستندات اللازمة لا سيما كشوفات حساباته المصرفية وسجلاته الحسابية الحقيقية نتيجة أعماله في طب التجميل بهدف إخفاء حجم ثروته الحقيقية، مما يدل على سوء نيته وعلى محاولاته تقليص حقوق المدعية لهذه الناحية؛

١ – بالنسبة للمدخول الشهري للمدعى عليه:

حيث إن المستندات المبرزة كافة والمعطيات المتوفرة في الملف لا سيما الحملات الاعلانية للترويج عن عيادات المدعى عليه وعن العمليات التي يقوم بها وعن مستحضرات التجميل والأسعار الواردة فيها للأعمال التي يقوم بها ومنها الاستشارات الطبية التجميلية تبين أن الطبيب المدعى عليه هو جراح تجميلي معروف ومشهور ولديه زبائن كثر في لبنان والخارج ومنهم المشاهير وهو يُعتبر بالتالي من أطباء الصف الأول في التجميل؛

وحيث إنه، في ظل عدم تعاون المدعى عليه مع الخبير لجهة تزويده بالمستندات والكشوفات اللازمة لتمكينه من تحديد مدخوله الشهري، فإنه يقتضي والحالة هذه اعتماد معدل الدخل الشهري العائد للمدعى عليه خلال فترة زواجه من المدعية المقدّر من الخبير جورج زخور بمبلغ /٤٠,٠٠٠/ د.أ. على أساس عملية واحدة في اليوم وبدل أتعاب العملية /١,٥٠٠/ د.أ. كمعدل عام بالاضافة الى مبيعات مستحضرات وكريمات التجميل بواقع أربعة في اليوم بربح /٢٥/ د.أ. لكل مستحضر، بحيث يكون مجموع دخل المدعى عليه طيلة فترة الزواج محدداً بمبلغ /٢,٥٢٠,٠٠٠/ د.أ.؛

وحيث إنه من الثابت من تقرير الخبير زخور لا سيما الصفحات /١٨/ وما يليها منه، أن السجلات الحسابية النظامية الخاصة بالمدعى عليه والمصرح عنها لوزارة المالية لم تتضمن كافة الايرادات والنفقات

إضغط للعودة الى الفهرس

المسددة الفعلية لا سيما خلال الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٥ ما يؤكد على أن هذه السجلات لا تظهر حقيقة الواقع، فلا يمكن والحالة هذه الركون اليها؛

٢ – بالنسبة لتملك المدعى عليه عقارات:

وحيث إن المدعى عليه المدعي مقابلةً لا يملك أية عقارات مسجلة على اسمه؛

وحيث إن المدعية تدلي بأن المدعى عليه قام بشراء عقارين في (...) دفع ثمنهما وسجلهما باسم والده كما قام بإخراج شاغل العقار حيث دفع له مبلغ /٨٠,٠٠٠/د.أ.، في حين يدلي المدعى عليه بأنه اشترى العقارين بصفته وكيلاً عن والده وإنه قد قام ببيع عقارات تعود لوالده دفع منها الى المستأجر لإخراجه من العقار وإجراء التصليحات؛

وحيث إن المدعية لم تقدم أي دليل جدي كاف حول تملك المدعى عليه شخصياً لهذه العقارات، فترد ادلاءات المدعية لهذه الجهة كون هذه العقارات لا تدخل ضمن الممتلكات المشتركة التي ستصفى بين الزوجين؛

٣ – بالنسبة لتملك المدعى عليه سيارة Porsche Cayenne:

حيث إن المدعية تدلي بأن المدعى عليه قام بشراء سيارة Porsche Cayenne ثمنها /١١٠,٠٠٠/د.أ. سجلها صورياً على اسم والده؛

وحيث إنه وفي مطلق الاحوال يتبين من الافادة الصادرة عن هيئة السير والآليات المبرزة من المدعية بلائحتها تاريخ ٢٠١١/١١/١٦، أن تاريخ تملك السيارة المذكورة هو ٢٠١١/١٠/١١ أي بتاريخ لاحق لفترة الشراكة الزوجية التي انتهت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١، فلا تدخل بالتالي السيارة المذكورة ضمن الممتلكات المشتركة التي ستصفى بين الزوجين؛

٤ – بالنسبة للآلات والأصول الثابتة المملوكة من المدعى عليه:

حيث إن المدعية تدلي بأن المدعى عليه اشترى آلتي LPG وليزر سجّل الأولى على اسم الدكتور (...) والثانية على اسم شقيقته وذلك وفقاً لما هو ثابت من افادة الدكتور (...) بهذا الخصوص، في حين يدلي المدعى عليه بأن الدكتور (...) على خلاف وعداوة معه وإن إفادة الأخير هي دون قيمة قانونية ومفتقدة للاثبات، فضلاً عن أن ملكية آلة الليزر تعود لشقيقته وليس له؛

وحيث إنه من الثابت أن ملكية آلة LPG تعود للمدعى عليه وذلك سنداً لإقرار الأخير أمام الخبير عند أخذ إفادته بحيث صرح بأنه اشترى هذه الآلة فقط وهي تستعمل للتدليك دون آلة الليزر (الصفحة /٧/ من تقرير الخبير زخور)، هذا فضلاً عن إفادة الدكتور (...) بأن آلة LPG المسجلة على اسمه هي في الحقيقة ملك المدعى عليه؛

وحيث إنه بالنسبة لآلة الليزر، فإن المدعية لم تقدم أي دليل جدي وكاف حول تملك المدعى عليه لها، لا سيما وأنها مسجلة على اسم شقيقة المدعى عليه وليس للمدعى عليه شخصياً، فضلاً عن ما ورد في إفادة السيد (...) المبرزة من المدعية بأن شقيقة المدعى عليه كانت تستعمل هذه الآلة وكانت تنتقل بها الى مراكز في (...).. (الصفحة /٢٢/ من تقرير الخبير زخور)؛

وحيث إنه، في ظل عدم إبراز المدعى عليه فاتورة او ايصال آلة LPG بالرغم من تعهده بذلك، فإنه يقتضي والحالة هذه اعتماد مبلغ هذه الآلة المحدد من الخبير وهو /٢٨,٠٠٠/ د.أ. (الصفحة /١٥/ من تقرير الخبير زخور)؛

وحيث إن قيمة الأصول الثابتة التي وردت في حسابات المدعى عليه والتي أبرزها الخبير الباشا من ضمن مستنداته (مستند رقم /١٦/) بلغت ما مجموعه /٤٣,٨٣٢,٣٨٠/ ل.ل. وجرى استهلاكها دفترياً بقيمة /٢٦,١٣٥,٢١٧/ ل.ل. وذلك خلال السنوات الممتدة من العام ١٩٩٩ لغاية العام ٢٠٠٥؛

وحيث أنه يكون مجموع المبالغ التي سيتم تصفيتها تبلغ ما قيمته /٢,٥٧٧,٢٢١/ د.أ.؛

وحيث أنه يكون للمدعية الحق بنصف المجموع المذكور أي مبلغ /١,٢٨٨,٦١٠,٥/ د.أ.؛

وحيث إنه يقتضي تبعاً لذلك إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ /١,٢٨٨,٦١٠,٥/ د.أ. يمثل حصتها من الشراكة الزوجية؛

وحيث إنه يقتضي تبعاً لبلوغ الابنة (...) سن الرشد، الرجوع عن قرار منع السفر الصادر بحقها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ وكذلك الامر بالنسبة للابن (...) الذي أوشك على بلوغ سن الرشد بُعيْد صدور هذا الحكم؛

وحيث انه في ضوء سفر المدعى عليه الى الارجنتين واستقراره هناك وبلوغ الابنة (...) سن الرشد وبلوغ الابن (...) السابعة عشرة من عمره وهو

إضغط للعودة الى الفهرس

على وشك ان يصبح راشداً بُعيْد صدور الحكم يقتضي ردّ طلبات المدعى عليه بالمشاهدة والإصطحاب لعدم الجدوى؛

وحيث بوصول المحكمة الى هذه النتيجة، لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة، وذلك إما لأنها لقيت جواباً ضمنياً في إطار التعليل المساق أعلاه، وإما لعدم جدواها أو تأثيرها على معطيات النزاع الراهن؛

لذلك،

نحكم بالاتفاق:

أولاً: باعتبار القرار المختلط تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار؛

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع الى المدعية نفقة شهرية خاصة بها بقيمة /٢,٠٠٠/ د.أ. (ألفي دولار أميركي) أو ما يعادلها بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي طالما انها لا تعمل ولم تتزوج ثانية؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع الى المدعية نفقة شهرية عن ولديه (...) و(...) بقيمة /١,٠٠٠/ د.أ. (ألف دولار أميركي) لكل منهما كما وإلزامه بدفع قيمة الأقساط المدرسية وتوابعها من نشاطات مدرسية وزي مدرسي وبدل نقل وقيمة الاقساط الجامعية التي سيرتادها وإصدار بطاقة تأمين IN-OUT لابنه (...) لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة في لبنان كما والزامه بدفع قيمة الاقساط الجامعية لابنته (...) وإصدار بطاقة تأمين IN-OUT لها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة في لبنان، وذلك لحين انهاء كل من ولديه دراسته الجامعية وثبوت مزاولته عملاً يؤمن لكل منهما استقلالية مالية؛

رابعاً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع شهرياً الى المدعية بدل إيجار المنزل الكائن في منطقة (...) والذي تقيم فيه المدعية وولداها على الوجه المحدد في عقد الإيجار فضلاً عن كافة النفقات المتفرعة عن السكن بالاضافة الى بدلات الإيجار السابقة غير المسددة؛

خامساً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ /١,٢٨٨,٦١٠,٥/ د.أ. (مليون ومئتين وثمانية وثمانين ألفاً وستماية وعشرة دولارات وخمسة سنتات) أو ما يعادلها بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي يمثل حصتها من الشراكة الزوجية؛

سادساً: بالرجوع عن قرار منع سفر الولدين (...) و(...) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨؛

سابعاً: برد طلبات المدعى عليه (...) الطارئة لعدم الجدوى؛

ثامناً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢

إلهام صيّاد/ ليلى صيّاد

- كفالة متضامنة – عقد فتح اعتماد مصرفي لزوم عمل مؤسسة تجارية عائدة للمدعى عليها – قيام الوكيل المدني للمدعى عليها بتمثيل هذه الأخيرة أثناء توقيع عقد فتح الاعتماد مع المصرف – إيلاء هذا الوكيل، بمقتضى سند توكيل عام وشامل منظم لصالحه من المدعى عليها صلاحية مطلقة بتمثيل الموكلة في كل الأعمال المتعلقة بإدارة مؤسستها التجارية، بما فيها الاستحصال على تسهيلات مصرفية – سند كفالة متضامنة مع دين المدعى عليها المترتب لذلك المصرف، حتى مبلغ ١٠٠,٠٠٠ د.أ.، موقع بين شقيقة هذه الأخيرة وبين المصرف الدائن – إتباع هذه الضمانة الشخصية بضمانة عينية متمثلة بعقد تأمين من الدرجة الأولى على عقارٍ للكفيلة المتضامنة – إقدام المصرف الدائن، بنتيجة توقف المدينة الأصلية المدعى عليها عن متابعة تسديد أقساط الدين المتبقية في ذمتها، على إقفال الحساب الجاري العائد اليها وعلى مباشرة اجراءات الحجز التنفيذي على عقار الكفيلة استيفاءً لدينه – إقدام تلك الكفيلة من ثم على تسديد الجزء موضوع تكفّلها من الدين موضوع المعاملة التنفيذية بعدما قامت ببيع منزلها الخاص تأميناً للمبلغ المطلوب.

إضغط للعودة الى الفهرس

- دعوى ارتداد الكفيل على المديون – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد المدعية المبالغ التي سدّدتها عنها بصفتها كفيلتها لدى المصرف الدائن – دفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بانقضاء أكثر من عشر سنوات على إقفال حساب المدعى عليها الجاري لدى المصرف الدائن – عدم سريان حكم مرور الزمن إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء – اعتبار حق الكفيل المتضامن بمداعاة المدين الأصلي سارياً من تاريخ قيامه بتسديد الدين عن هذا الأخير – دفع بمرور الزمن مستوجب الردّ تبعاً لإقامة الدعوى ضمن مهلة مرور الزمن العشري المنطلقة من يوم تسديد المدعية الكفيلة للدين المكفول – ردّ الدفع المثار.

لا يبتدئ حكم مرور الزمن إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. وإن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات. وما دام أن وقت الاستحقاق لم يحن بعد، فلا يسقط الدين بالمدة مهما طالت.

إن حق الكفيل بالإرتداد على المدين طلباً لإلزامه بدفع ما سدّده عنه لا يبدأ بالسريان إلا من تاريخ قيامه بدفع الدين عن هذا المدين.

- طلب إدخال وكيل المدعى عليها في الدعوى لسماع الحكم والحكم عليه بما سيُحكَم عليها باعتباره الموقّع على عقد فتح الاعتماد – طلب مستوجب الرد في الشكل لانتفاء التلازم بين موضوعه الرامي الى محاسبة المطلوب إدخاله عن أعمال وكالته وبين المطلب الأصلي، موضوع الدعوى، والرامي الى الزام المدين الأساسي بنقد الكفيل المدعي قيمة الدين الذي أوفاه الأخير عنه – ردّ طلب الإدخال شكلاً لخروجه على موضوع الدعوى.

يُكيَّف طلب الإدخال بأنه طلبٌ طارئ مقدم خلال السير بالمحاكمة. ويُشترط لقبوله شكلاً توافر شروط قبول الطلب الطارئ، المحددة في المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتمثلة بالتلازم بينه وبين الطلب الأصلي، بمعنى أن يكون من شأن الحل المقرر لأحدهما التأثير على الحل الواجب أن يقرر للآخر؛ فضلاً عن انتفاء خروج النظر بالطلب الطارئ عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وعدم اندراجه ضمن اختصاص هيئة تحكيمية.

- اعتبار المدعى عليها مدينة للمصرف الدائن سنداً للمادة ٨٠٤ موجبات وعقود لانتفاء خروج وكيلها المدني عن حدود صلاحياته أثناء تعاقده باسمها ولمصلحتها مع ذلك المصرف – اعتبار المدعية الكفيلة قد أوفت قسماً من الموجب الأصلي المترتب في ذمة المدينة، ما يوليها حق الرجوع على هذه الأخيرة بجميع ما سدّدته عنها – دعوى رجوع مستوجبة القبول في الأساس لتوفر شروطها، سنداً للمادة ١٠٨٠ موجبات وعقود – إلزام المدعى عليها دفع المبلغ موضوع المطالبة للمدعية – فائدة قانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ أول مطالبة قضائية به – مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء تعويض للمدعية عن الضرر المادي والمعنوي الملم بهذه الأخيرة – سلطان للمحكمة في تقدير صوابية المطالبة بالتعويض في ضوء إقدام المدعية على توقيع الكفالة المتضامنة عن وعي وإدراك رغم معرفتها بواقع مؤسسة المدعى عليها المدينة وبطبيعة تلك الكفالة – مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء عناصر الضرر المطلوب التعويض عنه – ردّ هذه المطالبة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

أولاً – في الدفع بمرور الزمن:

حيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى الحاضرة لمرور الزمن المنصوص عنه في المادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود لان الحساب المصرفي أقفل بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١١ وأقيمت الدعوى الحالية في العام ٢٠١٢ أي بعد مضي ست عشرة سنة على إقفال الحساب مما يقتضي معه ردّ الدعوى شكلاً لمرور الزمن؛

وحيث تدلي المدعية أنها تطالب المدعى عليها في الدعوى الراهنة بالدين الذي سددته عنها بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ بقيمة ٨٠,٠٠٠ د.أ. بصفتها كفيلة لها الى الدائن البنك اللبناني الفرنسي بموجب شيك مسحوب على الأخير إضافة الى مبلغ ٢٠,٠٠٠ د.أ. نقداً، وإن مرور الزمن يبدأ من الوقت الذي يستطيع فيه الدائن أن يقاضي مدينه، وإن الدين المتوجب للمدعية بذمة المدعى عليها استحق منذ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ وليس من تاريخ توقيع الكفالة، أي أن الزمن لم يبدأ بالسريان إلا منذ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢، وطلبت ردّ الدفع بمرور الزمن المدلى به من المدعى عليها؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إنه عملاً بأحكام المادتين ٣٤٨ و٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود لا يبتدئ حكم مرور الزمن إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحقاً الأداء، وإن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات، وما دام أن وقت الاستحقاق لم يحن بعد فلا يسقط الدين بالمدة مهما طالت؛

وحيث بالعودة الى سند الكفالة الموقع من المدعية بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ يتبين أنها كفالة متضامنة مع مؤسسة .G.F.B المملوكة من المدعى عليها تجاه الدائن البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة ٤٠ من قانون الموجبات والعقود فإن المديون في موجب متضامن إذا أوفى مجموع الدين كان له حق الرجوع على المديونين الآخرين بما يتجاوز حصته، مما يفيد أن حق الكفيل المتضامن بمطالبة المدين الاساسي بالدفع أي بالارتداد عليه لا يبدأ بالسريان إلا من تاريخ دفعه الدين عنه؛

وحيث من الثابت أن المدعية سددت الى الدائن البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. عن المدعى عليها مبلغاً قدره ٨٠,٠٠٠ د.أ. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣، مما يعني أن الزمن يبدأ بالمرور من التاريخ المذكور، فتكون الدعوى الحاضرة المقدمة في سبيل مطالبة المدعى عليها بدفع ما سددته كفيلتها عنها والمقدمة في تاريخ ٢٠١٢/٣/٩ واردة ضمن مهلة العشر السنوات، فيردّ الدفع بمرور الزمن المثار من المدعى عليها؛

ثانياً – في طلب الادخال:

حيث تطلب المدعى عليها ادخال زوج المدعية السيد فارتكس ساموئليان في المحاكمة لسماع الحكم والحكم عليه بما سيحكم عليها لانه هو من وقع عقد فتح الاعتماد وهو من حرّك الحساب المصرفي دون موافقة المدعى عليها وهو من بدد تلك الاموال بالتواطؤ مع زوجته المدعية التي وقّعت الكفالة موضوع الدعوى لضمان زوجها، فيكونان مسؤولين عن عملية الاستلاف وعن تبذير الاموال مما يفضي الى القول بتوافر شروط المادة ٣٨ أ.م.م.؛

وحيث تطلب المدعية ردّ طلب الادخال لعدم توافر شروط المادة ٣٨ أ.م.م. لان المدعى عليها نظمت ثلاث وكالات عامة شاملة لصالح المطلوب ادخاله أجازت له من خلالها أوسع الصلاحيات اضافة الى وكالة رابعة نظمتها له في البنك اللبناني الفرنسي يوم طلبت شخصياً التسهيلات المصرفية لزوم زيادة نشاط مؤسستها، وإن المطلوب ادخاله تصرف ضمن حدود الوكالات الممنوحة له فاستلم إدارة مؤسسة المدعى عليها واستورد البضاعة لصالحها من الخارج ووقع على طلب تسهيلات مصرفية من البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. بحضور وموافقة المدعى عليها وبوكالته عنها دون أي تحفظ من قبلها والدليل على ذلك أنها نظمت له توكيلاً داخل المصرف لسحب وإيداع الاموال وتحريك الحساب، وإنه عملاً بالمادة ٨٠٤ م وع فأن الاعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكل على وجه صحيح وضمن حدود سلطته كما هو الحال في القضية الراهنة يجري مفعولها في ما ينفع الموكل وما يضره كما لو أن الموكل قد أجراها بنفسه، وإن ما قام به المطلوب ادخاله دخل ضمن حدود الوكالات المنظمة له وقد أتى بالنفع على المدعى عليها بينما اضرّ بالمدعية وبه وأدى إلى خسارتهما لمنزلهما من اجل تسديد الدين المتوجب بذمة المدعى عليها للمصرف، واللافت أن المدعى عليها ومنذ أن عزلت المطلوب ادخاله من الوكالة العامة الممنوحة له في العام ١٩٩٧ ولغاية تاريخ تبلغها أوراق الدعوى الراهنة في العام ٢٠١٣ لم تتقدم بأي إجراء بوجه وكيلها المطلوب إدخاله أو دعوى أو مطالبة قضائية أو ما شابه مما يثبت بشكل جازم أن الاعمال التي قام بها المطلوب ادخاله بوكالته عنها جاءت صحيحة وضمن حدود وكالته، مما يقتضي معه عدم قبول طلب الادخال لثبوت سوء نية المدعى عليها، وفي حال التسليم أن المطلوب ادخاله تجاوز حدود وكالته ومع تأكيد الاخير على العكس يبقى القول إن مطالبته من قبل المدعى عليها قد سقطت بمرور الزمن العشري؛

وحيث إن طلب الادخال المقدم من المدعى عليها يكيّف بأنه طلب طارئ مقدم خلال السير في المحاكمة ويُشترط لقبوله شكلاً توافر شروط قبول الطلب الطارئ المحددة في المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تتمثل بأن يكون الطلب الطارئ متلازماً مع الطلب الأصلي أي أن يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للآخر وأن لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الاصلي وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية؛

وحيث مما لا نزاع عليه أن المطلوب ادخاله هو وكيل المدعى عليها وقد تصرّف بصفته هذه لدى فتحه

إضغط للعودة الى الفهرس

الاعتماد المصرفي لصالح مؤسسة المدعى عليها ولدى تحريكه حساب الأخيرة؛

وحيث إن موضوع الدعوى الراهنة ينصب على مطالبة الكفيل للمدين الاساسي بدفع قيمة الدين الذي سدده عنه بفعل الكفالة المتضامنة، ولا تلازم بداهة بين هذا الطلب وبين محاسبة الموكل (المدعى عليها) لوكيله (المطلوب ادخاله) في هذه الدعوى عن الأعمال التي قام بها الاخير بموجب وكالته، إذ أن الحل الذي يقرر للطلب الاصلي لا يؤثر على الحل الذي يقرر للطلب الطارئ لا طرداً ولا عكساً سيما وأن الكفيل يبقى قانوناً غريباً عن العلاقة التي تجمع الموكل بوكيله، مما يقتضي معه ردّ طلب الادخال شكلاً ورد كل ما أثير حول هذه المسألة من ادلاءات واقعية وقانونية في الأساس لخروجها عن موضوع الدعوى الحاضرة؛

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث تطلب المدعية الزام المدعى عليها بأن تدفع لها كامل المبالغ التي دفعتها عنها بصفتها كفيلة لها لدى البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. والبالغة ١٠٠,٠٠٠ د.أ. مضافاً اليها الفوائد القانونية من تاريخ تسديدها من المدعية في ٢٠٠٨/٩/٢٣ لغاية الدفع الفعلي، كما وإلزام المدعى عليها بالتعويض على المدعية عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقتها بها على أن لا يقل عن خمسين ألف د.أ.؛

وحيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى لان المطلوب ادخاله هو من عرض فكرة إنشاء المؤسسة التجارية عليها بهدف الإستيلاء على أموالها ولقيام المدعية وزوجها المطلوب ادخاله بالاستدانة لمصلحتهما الشخصية ولكفالة نفسها بنفسها من خلال كفالة عقارية دون علم ودراية المدعى عليها ولإقدام المطلوب إدخاله على تحريك الحسابات المصرفية لدى البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. وتبديدها لمصالحه الشخصية وإيفاء ديونه الربوية ولأن الدين المزعوم المطالب به قد أودع في حساب مقفل مما يرتب مسؤولية المدعية المدنية ولامتناع المطلوب ادخاله عن تنفيذ قرار رفع السرية المصرفية عن حساباته في جميع فروع بنك بيبلوس ش.م.ل.؛

وحيث وعطفاً على ما سبق تعليله في فقرة طلب الادخال يتعين ردّ ادلاءات المدعى عليها المرتبطة بوكيلها القانوني الذي هو زوج المدعية وبمحاسبتها إياه لخروجها عن موضوع الدعوى الراهنة، بحيث يتعين حصر النظر بالادلاءات الخارجة عن ذلك والمرتبطة مباشرة بموضوع الكفالة؛

وحيث إن معطيات النزاع المستخرجة من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها تثبت ما يأتي:

– بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٤ نظمت المدعى عليها ليلى أنور صياد وكالة عامة يعمل بها داخل وخارج لبنان لصالح السيد فارتكس ساموئليان (زوج شقيقتها المدعية) لدى الكاتب العدل في أنطلياس الاستاذ يوسف سعد برقم ٨٩/٣٩٣٠ فوضته بموجبها تأسيس المؤسسات التجارية والشركات على أنواعها وسحب أي مبلغ كان عائداً أو سيعود لها من أي مصرف أو دائرة أو شخص وإيداع الاموال في المصارف وفتح الاعتمادات والحسابات واستيفاء الديون ودفعها؛

– بتاريخ ١٩٩١/٤/٤ سجلت المدعى عليها مؤسستها التجارية في السجل التجاري باسم .G.F.B موضوعها تجارة عامة واستيراد وتصدير وتمثيل تجاري.

– بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٩ وقع زوج المدعية بوكالته عن المدعى عليها على عقد فتح اعتماد لدى البنك اللبناني الفرنسي لزوم عمل مؤسسة المدعى عليها .G.F.B

– بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ نظمت المدعى عليها وكالة عامة ثانية لصالح صهرها زوج المدعية فارتكس ساموئليان لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ أسعد أبي راشد فوضته فيها حق إدارة أعمالها وقبض بدلات الايجار وشراء العقارات عنها وتسجيلها على اسمها واستلام الطرود البريدية والمصرفية والشيكات وقبض وسحب أي مبلغ كان عائداً أو سيعود لها من أي مصرف وإيداع الاموال في المصارف وفتح الاعتمادات والحسابات.

– بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ وقعت المدعية على سند كفالة متضامن مع دين المدعى عليها G.F.B الى البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. لغاية مبلغ مئة ألف دولار أميركي.

– بتاريخ ١٩٩٦/٨/٦ وقعت المدعية على عقد تأمين عقاري لصالح الدائن البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. على قسمها رقم ٥ من العقار رقم ١٨٩٢ قرنة شهوان ضماناً لتسديد كافة الالتزامات المتوجبة أو التي ستتوجب بذمة المدعى عليها صاحب مؤسسة G.F.B.

– توقفت المدعى عليها عن تسديد دين المصرف أي البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. مما اضطر الأخير الى

إضغط للعودة الى الفهرس

إقفال حساباتها لديه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١١ وإنذارها بتسديد الرصيد المتوجب له بذمتها.

– بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٥ عرض وكيل المدعى عليها زوج المدعية على المصرف جدولة الدين.

– في العام ١٩٩٧ عزلت المدعى عليها وكيلها من الوكالات.

– بتاريخ ١٩٩٧/٢/١١ اتفقت المدعى عليها مع وكيلها على أن تستلم هي مفاتيح المستودعات الكائنة في الاشرفية والمنصورية على مسؤوليتها الشخصية وعلى تعيين الخبيرين منسى برنابا وعمر الحسامي للكشف على الموجودات وتخمين قيمتها ووضع تقرير شامل بذلك، وقد وضع الخبيران المذكوران خلاصة تقريرهما بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٧ خلصا فيها أنه تبين لهما أن قيمة الجردة في مؤسسة المدعى عليها في الأشرفية والمنصورية بلغت مبلغ ٣٤٤,٠٠٠ د.أ. باستثناء بعض البضاعة التي لم تسعّر أي أن المدعى عليها استلمت من مؤسستها موجودات بالقيمة المذكورة.

– بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ وأمام نكول المدعى عليها عن تسديد دينها وبعد مباشرة الدائن البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. إجراءات الحجز التنفيذي على قسم المدعية وصدور حكم عن محكمة الاساس برد اعتراض المدعية سددت الأخيرة الى البنك المذكور عن مؤسسة المدعى عليها مبلغاً قدره ثمانون ألف د.أ. بعد أن باعت منزلها من الغير لتأمين الدفع.

وحيث إزاء ما تم عرضه من معطيات ثابتة، تجدر الاشارة في المستهلّ الى أن الموكل يلتزم بالأعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكل على وجه صحيح وضمن حدود سلطته ويجري مفعولها في ما ينفع الموكل وما يضره كما لو كان الموكل نفسه قد أجراها على الوجه الذي تنص عليه المادة ٨٠٤ من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث يبنى على ما تقدم أن الدين قد ترتب بذمة المدعى عليها الموكلة تجاه البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. ولم تبرز الأخيرة أي حكم قضائي يفيد بخروج الوكيل عن حدود الصلاحيات المرسومة له أو يقضي بمحاسبته عن أعماله عند الاقتضاء، فتكون المدعية تبعاً لما تقدم قد دفعت جزءاً من دين المدعى عليها بقيمة ثمانين ألف دولار أميركي، ويكون للمدعية بصفتها وكيلة وقد أوفت قسماً من الموجب الأصلي أن ترجع على المدعى عليها المدينة بجميع ما دفعته ولو كانت الكفالة قد أعطيت على غير علم من المدين ولها أيضاً حق الرجوع بالمصاريف والأضرار الناشئة بحكم الضرورة عن الكفالة على الوجه الذي تنص عليه المادة ١٠٨٠ من قانون الموجبات والعقود، مما يقتضي معه إلزام المدعى عليها بأن تدفع الى المدعية مبلغاً قدره ثمانون ألف دولار أميركي مع الفائدة القانونية من تاريخ أول مطالبة قضائية رسمية بهذا المبلغ وهو تاريخ الادعاء أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ الرامي الى إلزام المدعى عليها بدفع ما سددته عنها المدعية ولغاية الدفع الفعلي؛

وحيث ترى المحكمة في ضوء ظروف القضية ومعطياتها كافة المبينة أعلاه ومن طبيعة الكفالة الموقعة من المدعية أن عناصر الضرر غير متوافرة لأن الأخيرة وقّعت الكفالة عن وعي وإدراك وعن معرفة بواقع المؤسسة التي كان يديرها زوجها بوكالته عن المدعى عليها، فيردّ طلب المدعية المتعلق بالتعويض؛

وحيث وفي ضوء ما تقدم يقتضي ردّ كل الإدلاءات والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: برد الدفع بمرور الزمن.

ثانياً: برد طلب الادخال شكلاً.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع الى المدعية مبلغاً قدره ثمانون ألف دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ لغاية الدفع الفعلي.

رابعاً: برد طلب التعويض المقدم من المدعية.

خامساً: برد الطلبات الزائدة أو المخالفة.

سادساً: بتضمين المدعى عليها نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢

أنطوان ميلان/ فاتشيه وهاكوب تفاجيان

- مسؤولية تقصيرية – تعاقد شفهي بين المدعي والمدعى عليهما موضوعه استعمال هذين الأخيرين جرّافة وحفّارة عائدتين للمدعي، فضلاً عن الاستعانة بسائق الحفارة المستخدم لديه، لزوم أعمال حفر في عقارهما بهدف تشييد مصنع عليه – وقوع حادث متمثل بانهيار جبل محاذٍ لحدود عقار المدعى عليهما أدّى الى مصرع ذلك السائق وتضرر آليّتي المدعي بصورة كبيرة فضلاً عن تعطل إحداهما بصورة نهائية – شكوى مع اتخاذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليهما أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان مقترنة بقرار حفظها.

- مطالبة أمام الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان باعتبار المدعى عليهما مسؤولين عن الأضرار المادية والمعنوية الملمة بالمدعي من جراء ذلك الحادث وبإلزامهما، متكافلين متضامنين، أداء تعويض له عنها – إدلاء بانتفاء التبعة الجزائية والمدنية للمدعى عليهما عن الحادث موضوع الدعوى باعتباره قضاءً وقدراً بالاستناد الى قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى – قرار حفظ الشكوى قرار مؤقت غير متمتع بأي حجية – على المحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال القانونية المتنازع عليها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم – اعتبار العقد الشفهي المبرم بين الفريقين عقد إيجار منقول لا عقد مقاولة لعدم ثبوت إشراف المدعي بل المدعى عليهما على أعمال الحفر المتسبّبة بالحادث – خطأ ناتج عن شبه جرم مدني واقع خارج إطار عقد إيجار تينك الآليتين – خطأ متمثل بإخفاء المدعى عليهما عن المدعي واقعتي استعمال متفجرات، من جانب متعهّدي الحفر السابقين في عقارهما، أدت الى زعزعة الصخور الكائنة فوق مكان الحفر، وطلبهما من الضحية القيام بالحفر بمحاذاة تلك الصخور المتزعزعة دون اتخاذ أي تدابير وقائية – صلة سببية قائمة بين خطأ الجهة المدعى عليها المتمثل بهذا الكتمان الخادع والضرر المشكو منه – انتفاء أي خطأ من الضحية أو المدعي من شأنه إعفاء المدعى عليهما من المسؤولية عن الحادث نظراً لطبيعة العقد المبرم بين الفرقاء – إدلاء غير جائز من جانب المدعى عليهما، درءاً لمسؤوليتهما التقصيرية عن شبه الجرم المدني المعزو اليهما، بانتفاء قيام جرم جزائي وبوقف الملاحقة الجزائية المساقة في حقهما – ليس من شأن انتفاء الجرم الجزائي غلّ يد القضاء المدني عن نظر دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي عند قيام جرم أو شبه جرم مدني موجب للتعويض – انعقاد اختصاص القضاء المدني، واختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان بالتحديد، لنظر الدعوى تبعاً لوقوع الحادث سبَبها ضمن نطاق دائرتها المكانية – عناصر متوفرة لانعقاد مسؤولية المدعى عليهما التقصيرية تبعاً لوقوع الحادث موضوع الدعوى تحت إشرافهما – تعويض مترتب للمدعي المتضرر في ذمتهما سنداً للمادة ١٣٤ موجبات وعقود – إلزامهما نقد المدعي التعويض المقدّر المبين في تقرير لجنة الخبراء المعيّنين من المحكمة – مطالبة بإعطاء المدعي تعويضاً جراء تعطيله عن العمل بسبب تضرر آلياته ومصرع سائقه – مستوجبة الرد لانتفاء ثبوت الضرر المدعى به.

إن عدم قيام جرم جزائي لا يمنع قيام شبه جرم مدني. وليس من شأنه تالياً أن يرفع يد القضاء المدني عن النظر في النزاع.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعي اعتبار المدعى عليهما مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الحفر واللاحقة به وبمعداته وبعامله وإلزامهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا له تعويضاً عن الاضرار اللاحقة به والمتمثلة بالخسارة الكلية لحفارته وتضرر جرافته ووفاة سائقه وتعطيله عن العمل مدة لا تقل عن الشهرين بما لا يقل عن مبلغ ١٣٥,٢٥٠ د.أ. مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم ولغاية الدفع الفعلي؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يطلب المدعى عليهما ردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم جديتها وعدم قانونيتها ولعدم توافر شروط المسؤوليتين المدنية والجزائية وتعيين خبير للكشف على موقع الحادث وتحديد سبب ومكان حصوله وقيمة الاضرار التي تسبب بها والكشف على الجرافة والاستعانة بمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش لتحديد سبب الانهيار أو مكانه؛

حيث من الثابت أن تعاقداً شفهياً تم بين المدعي والمدعى عليهما اختلف الفريقان حول تحديد طبيعته وماهيته، ففيما يصفه المدعي بأنه عقد ايجار استأجر بموجبه المدعى عليهما حفارة وجرافة تراكتور منه مع سائق يعمل عليهما لقاء بدل إيجار يومي قدره ٣٠٠ د.أ.، يصفه المدعى عليهما بأنه عقد مقاولة التزم بموجبه المدعي بمتابعة أعمال حفر عقارهما رقم ٤٢٦ بصاليم؛

وحيث من الثابت في أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها لا سيما تقرير الخبيرين المهندس موسى هارون والسيد ميشال مكنا المعينين من هذه المحكمة الوقائع التالية:

– إن المدعى عليهما باشرا بحفر عقارهما رقم ٤٢٦ بصاليم لتشييد مصنع عليه وتعاقدا لهذه الغاية مع عدة متعهدين هم السادة جوزف الخوري وناظم أبو جودة وجورج سعد، وأنه بعد توقف الأخير عن أعمال الحفر لمدة سنة أدخل المدعي آليتيه أي الجرافة والحفارة الى داخل العقار المذكور مع سائق يعمل لديه مقابل بدل يومي بلغ ٣٠٠ د.أ.؛

– إن المدعي كان يحضر الى الورشة أسبوعياً ليتقاضى أجره؛

– إن المدعى عليه السيد هاكوب تفاجيان كان يقوم بإعطاء التعليمات بالحفر لسائق الحفارة؛

– بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١ انهار الجبل المحاذي لحدود عقار المدعى عليهما وأدى الى مصرع سائق الحفارة والى تضرر آليتي المدعي، وقد عزت لجنة الخبراء المعينة من هذه المحكمة وقوع الحادث الى استعمال التفجير أثناء القيام بأعمال الحفر والتفريغ السابقة وعدم التقيد بإحداث تدرجات بأعمال الحفر التي من شأنها تفادي إمكانية حصول أي انهيار أو حوادث مماثلة كون الحفرية ذات ارتفاع شاهق وذات طبيعة صخرية غير متماسكة ويتخللها حلول طبيعية في ما بينها؛

– تضررت الحفارة العائدة للمدعي بشكل كامل فيما أعيد إصلاح الجرافة؛

وحيث يقع على القاضي بمقتضى أحكام المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال القانونية المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم؛

وحيث من البيّن انطلاقاً من العناصر الواقعية الثابتة أعلاه أن العقد الذي أبرم بين المدعي من جهة والمدعى عليهما من جهة أخرى ورد على منفعة الشيء ألا وهو الآليتان المقدمتان من المدعي الى المدعى عليهما مع سائق لهما لأنه لم يثبت أن العقد انصبّ على أعمال الحفر التي يراد أن يقوم بها المدعي، بدليل أن الاخير لم يكن يحضر الى العقار إلا مرة أسبوعياً لتقاضي أجره البالغ ٣٠٠ د.أ.، وإن المدعى عليه هاكوب تفاجيان هو من كان يعطي التعليمات الى السائق، مما يدلّ أن العقد الشفهي المبرم هو عقد إيجار منقول وليس عقد مقاولة لعدم ثبوت كون المدعي هو المشرف على أعمال الحفر بل المدعى عليه المذكور بحسب قول المهندس جوزف الغول المكلّف بإعداد الخرائط الإنشائية لمشروع المدعى عليهما؛

وحيث تبدى أنه رافق تنفيذ عقد الايجار خطأ ناتج عن شبه جرم مدني وقع خارج إطار العقد المومى اليه من قبل المدعى عليهما اتخذ مظهراً سلبياً تمثّل بعدم إخبار المدعي باستعمال متفجرات من متعهدي الحفر السابقين أدت الى زعزعة الصخور الكائنة فوق مكان الحفر وأن في ذلك احتمال وجود خطر على معدّاته أو سائقه، واتخذ أيضاً طابعاً إيجابياً لدى الطلب من السائق الحفر بمحاذاة الحدود حيث الصخور المتزعزعة دون اتّباع نظام التدرج بأعمال الحفر، مما أدى الى وقوع ضرر تمثل بتضرر آليتي المدعي ووفاة السائق الذي يعمل لديه بنتيجة هذا الخطأ، مما كبّد المدعي خسائر مادية كبيرة؛

وحيث إنه في ضوء كون العقد الذي جمع طرفي النزاع عقد إيجار لا يمكن بالتالي القول بخطأ الضحية أو المتضرر المعفي لمسؤولية المدين تبعاً لطبيعة هذا العقد؛ كما أن مبادرة المدعى عليهما المدينين بموجب التعويض الى إخبار السلطات المختصة بوقوع الحادث فور حصوله لا يشكل سبباً معفياً من المسؤولية، هذا فضلاً عن أن عدم وجود جرم جزائي لا يمنع وجود

إضغط للعودة الى الفهرس

شبه جرم مدني وليس من شأنه تالياً أن يرفع يد القضاء المدني عن النظر في النزاع؛

وحيث إنه بذلك تكون عناصر المسؤولية التقصيرية المنصوص عنها في المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود متوافرة بحق المدعى عليهما مالكي العقار ٤٢٦ بصاليم حيث وقع الحادث بإشراف منهما، ويتعيّن بالتالي التعويض على المدعي سنداً لأحكام المادة ١٣٤ موجبات وعقود؛

وحيث إن لجنة الخبراء حددت الأضرار اللاحقة بالمدعي نتيجة الحادث بمبلغ خمسين ألف دولار أميركي بعد الاخذ بالاعتبار قيمة الحفارة التي تلفت بالكامل وقيمة إصلاح الجرافة وقيمة التعويض المدفوع لعائلة السائق المرحوم مخايل طعمة، فتكون قد أخذت بالاعتبار كامل العناصر الموجبة للتعويض فتردّ الادلاءات المخالفة سيما وأنه لم يثبت مدة تعطل المدعي عن العمل بشكل كلي أو جزئي ولم يبيّن الأخير عناصر التعطيل للحكم له بتعويض عنها؛

وحيث يقتضي بالتالي إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا الى المدعي بالتكافل والتضامن بينهما تعويضاً بقيمة خمسين ألف د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم حتى الدفع الفعلي؛

وحيث في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي ردّ الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا الى المدعي بالتكافل والتضامن بينهما تعويضاً بقيمة خمسين ألف د.أ. أو ما يوازيه بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم حتى الدفع الفعلي.

ثانياً: برد الطلبات الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليهما نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤

رياض ملحم ورفيقته/ الياس داوود

- معاملة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ في المتن – حجز تنفيذي على الجزء القابل للحجز من راتب زوجة المنفّذ بوجهه استيفاءً لسندات دين مع فائدة سنوية مترتبة لطالب التنفيذ في ذمة المنفذ بوجههما، إضافةً الى شيكات محررة من قبل المدين المنفّذ بوجهه باسم الدائن المنفّذ – اعتراض على المعاملة التنفيذية – اعتباره وارداً ضمن المهلة القانونية لعدم ثبوت تبلّغ الجهة المعترضة الانذار التنفيذي – قبول الاعتراض شكلاً.

- شكاوى جزائية متبادلة بين فريقي المعاملة التنفيذية – مخالصة بينهما أمام الضابطة العدلية موقّع عليها بموجب محضر رسمي – التزام الدائن المعترض بوجهه، بمقتضى هذه المخالصة، بإبراء ذمة زوجة المعترض من السندات المطلوب تنفيذها وبالتنازل عن الدعاوى المقامة ضد المعترضين وبالموافقة على جدولة الدين موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها مقابل التزام المدين بالتسديد وفقاً للجدول الزمني المعدّل والأقل إرهاقاً بالنسبة اليه، أصلاً وفائدةً ومهلة دفع – مطالبة بوقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها وبإبطال هذه المعاملة لانتفاء موضوعها بنتيجة تلك المخالصة – إبراء ذمة وجدولة للدين متصفان بتجديد الموجب، وفق مفهوم المادة ٣٢٣ موجبات وعقود، تبعاً لتغيير سبب الموجب، أي لتغيير السبب القانوني المستمد منه الموجب المذكور – معاملة تنفيذية مستوجبة الإبطال بنتيجة انعدام قابلية السندات موضوعها للتنفيذ تبعاً لتغيير السند القانوني للموجب الملقى على عاتق المدين – قبول

إضغط للعودة الى الفهرس

الاعتراض في الأساس وإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

إن قيام الدائن طالب التنفيذ باستبدال سندات الدين موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها بمخالصة قضت بإبراء ذمة المدين المنفَّذ بوجهه من أي مبلغ أو سند أو شيك مصرفي، وتعهد المدين بدفع مبلغ مخفّض وبأقساط "مريحة"، خلافاً لما كان الحال عليه في سندات الدين المستبدَلة، ينطبق عليه وصف تجديد الموجب المنصوص عليه في المادة ٣٢٣ من قانون الموجبات والعقود بسبب تغيير سبب الموجب، أي السند القانوني الذي يُستمد منه الموجب. فتُضحي السندات موضوع المعاملة التنفيذية غير قابلة للتنفيذ بسبب تجديد الموجب، ويتعين بالتالي إبطال المعاملة التنفيذية لهذه العلة.

- قرار صادر عن الهيئة السابقة، بنتيجة فصلها منازعةً ناشئةً عن عدم تنفيذ مضمون المخالصة الموقعة بين الخصوم أمام الضابطة العدلية، قضى بتعديل جدول تقسيط الدفعات المتوجبة للمعترض بوجهه في ذمة المعترضين – مطالبة بإلزام الجهة المعترضة تنفيذ ذلك القرار التعديلي وتسديد المعترض بوجهه حقوقه وفقاً لمندرجاته – سند تنفيذي – لا يعود لمحكمة الموضوع الناظرة باعتراض على التنفيذ استبدال سند تنفيذي بآخر – عدم جواز الحكم بما هو غير مطلوب بمقتضى دعوى مقدمة أصولاً – مطالبة مستوجبة الرد في الشكل لانتفاء تقديمها بادعاء مقابل مستوفىً الرسم عنه – ردّ هذه المطالبة شكلاً.

إن دور محكمة الأساس عند نظرها في الاعتراض على التنفيذ هو تفحّص السند التنفيذي الجاري التنفيذ بموجبه للوقوف على صحته وقابليته للتنفيذ المباشر أمام دائرة التنفيذ أو عدم صحته وبالتالي بطلانه وما يترتب على هذا من آثار على إجراءات التنفيذ، ما يعني أنه لا يعود للمحكمة استبدال السند التنفيذي بآخر.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب فتح المحاكمة:

حيث إن المعترض عليه قدم مذكرتين بعد اختتام المحاكمة كرر فيهما أقواله وطلباته السابقة موضحاً أن المعترضين لم ينفذا المخالصة المتفق عليها وطلب فتح المحاكمة وإبلاغ دائرة التنفيذ بنكولهما وإلزامهما بدفع الدين؛

وحيث إن مذكرة المعترض عليه لم تتضمن جديداً إذ أن كل ما أدلى به في مذكرتيه سبق أن أثير في سياق المحاكمة، فلا ترى المحكمة أية واقعة جديدة أو غير معلومة تبرر فتح المحاكمة على الوجه المنصوص عنه في المادة ٥٠٠ أصول محاكمات مدنية، مما يقتضي معه ردّ طلب فتح المحاكمة؛

ثانياً – في الشكل:

حيث لم يثبت تاريخ تبلّغ الجهة المعترضة الانذار التنفيذي، فيكون الاعتراض المقدم منها بواسطة محام بالاستئناف والمستوفي شروطه الشكلية مقبولاً شكلاً؛

ثالثاً – في الأساس:

حيث يطلب المعترضان ابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٤/٥٣٢ وفسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ القاضي بإلقاء الحجز التنفيذي على الجزء القابل للحجز من راتب زوجته بسبب قيام المعترض عليه بإبراء ذمتها بموجب المخالصة الموقعة أمام رجال درك برمانا في محضر التحقيق الرسمي، ولا يجوز للمعترض عليه أن يطلب تنفيذ سندات دين تنازل عنها في مستند رسمي؛

وحيث طلب المعترض عليه ردّ الاعتراض لثبوت أن التنفيذ يجري بموجب سندات دين غير مدعى تزويرها، وطلب إلزام المعترضين بدفع كامل قيمة الدين المستحق موضوع المصالحة الحاصلة أمام المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ لثبوت نكول المعترضين بها؛

وحيث إن التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٠١٤/٥٣٢ يتم أساساً بموجب سندات دين موقّعة من المعترض رياض ملحم بقيمة ١٩٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.؛

وحيث مما لا خلاف عليه بين فريقي النزاع أن المعترض عليه قام في المحضر الرسمي رقم ٣٠٢/٢١٧٠ المنظم من رجال درك برمانا بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ باستبدال سندات الدين موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها بمخالصة قضت بإبراء المعترض عليه ذمة المعترض وزوجته ووالدته من أي مبلغ أو سند أو شيك لغاية تاريخ تنظيم المخالصة وتعهد المعترض رياض ملحم بدفع مبلغ خمسماية ألف ل.ل. شهرياً الى المعترض عليه لمدة خمس سنوات على أن يكون آخر سند بقيمة سبعين مليون ل.ل. بفائدة ٦٪ سنوياً، وهذا ما ينطبق عليه وصف تجديد الموجب Novation المنصوص عنه في المادة ٣٢٣ موجبات

إضغط للعودة الى الفهرس

وعقود بسبب تغيير سبب الموجب أي السند القانوني الذي يستمد منه الموجب، فتضحي السندات موضوع المعاملة التنفيذية غير قابلة للتنفيذ بسبب تجديد الموجب، ويتعين تبعاً لذلك ابطال المعاملة التنفيذية لهذه العلة؛

وحيث إن الاعتراض الراهن مرّ بعدة مراحل تمثّل أولها باعتبار المعترض عليه للمخالصة الحاصلة أمام مخفر درك برمانا بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ باطلة لحصولها تحت وطأة التهديد والوعيد ثم وفي مرحلة ثانية وبعد صدور قرار بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق في جبل لبنان في الشكوى الجزائية المقدمة من المعترض عليه طعناً بتلك المخالصة أقرّ المعترض عليه بها لا بل طلب السير بها، أي من الناحية القانونية والعملية طلب إبدال السند التنفيذي الجاري التنفيذ بموجبه في المعاملة التنفيذية المعترض عليها في الاعتراض الراهن بآخر وهو المخالصة الحاصلة أمام رجال الدرك بمحضر تحقيق رسمي، أما المرحلة الثالثة فتمثلت بالنقاش والمفاصلة حول كيفية تنفيذ تلك المخالصة لتبادر المحكمة بهيئتها السابقة الى تعديلها ثم مبادرة المعترض الى التأكيد على تلك الحاصلة أمام رجال الدرك ليتملص المعترضان من مضمونها عبر عدم إنفاذها رغم مبادرة المعترض عليه الى رفع الحجز التنفيذي عن راتب زوجة المعترض وإعلانه تنازله عن الدعاوى المقامة منه ضد المعترض وزوجته ووالدته؛

وحيث لا بد تصويباً للأمور ووضعاً لها في نصابها القانوني الصحيح من التأكيد أن دور محكمة الأساس عند نظرها في الاعتراض على التنفيذ هو تفحّص السند التنفيذي الجاري التنفيذ بموجبه للوقوف على صحته وقابليته للتنفيذ المباشر أمام دائرة التنفيذ أو عدم صحته وبالتالي بطلانه وما يترتب على ذلك من آثار على إجراءات التنفيذ، مما يعني أنه لا يعود للمحكمة استبدال السند التنفيذي بآخر؛

وحيث إن المعترض عليه ورغم طول أمد المحاكمة لم يتقدم بادعاء مقابل يرمي الى إلزام المعترضين بتنفيذ المخالصة الحاصلة أمام المحكمة أو تلك الحاصلة أساساً أمام رجال الدرك في محضر التحقيق الأولي، فلا يمكن للمحكمة والحالة هذه أن تحكم بما هو غير مطلوب منها أصولاً أي بموجب ادعاء مقابل مدفوع الرسم عنه، فترد طلباته شكلاً؛

وحيث في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي ردّ الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: برد طلب فتح المحاكمة.

ثانياً: بقبول الاعتراض شكلاً.

ثالثاً: بقبوله أساساً وإبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٤/٥٣٢ أمام دائرة تنفيذ المتن لعلة تجديد الموجب وإبلاغ من يلزم.

رابعاً: برد طلبات المعترض عليه لعدم تقديمها بادعاء مقابل وفقاً للأصول.

خامساً: بتضمين المعترض عليه نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

القرار: رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

نبيل العريض/ شادية عبد الله

- عقد بيع ممسوح جارٍ على شقة سكنية – إدلاء بإقدام المدعي على شراء هذه الشقة من شركةٍ للمقاولات، وعلى تسديد ثمنها نقداً، رغم تعذّر إبرام عقد بيع ممسوح باسمه، لعدم استحصاله على افادةٍ لنفي الملكية، باعتباره أجنبياً – وكالة بيع لهذه الشقة منظمة من قبل الشركة البائعة لصالح والدة المدعي – قيام هذه الأخيرة، استناداً الى الوكالة المنظمة لصالحها، بتنظيم عقد بيع ممسوح، لمصلحة المدعى عليها، يتناول الشقة عينها.

- دعوى رامية الى المطالبة بإعلان بطلان عقد البيع الممسوح المبرم بين الشركة البائعة، ممثلة بوالدة المدعي،

إضغط للعودة الى الفهرس

والمدعى عليها، كشارية، لصوريّته المطلقة – طلب إدخال الجهة البائعة في الدعوى لإلزامها بتنظيم عقد بيع ممسوح بالشقة موضوعها لمصلحة المدعي وبقيد ملكيّتها على اسمه في السجل العقاري – طلب حريّ القبول في الشكل لتوفر صفة طالب الإدخال ومصلحته، فضلاً عن توفر صفة المطلوب إدخالها – دفع بعدم قبول الدعوى لوجود سبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، متمثل بانتفاء صفة المدعي – صفة متوفرة لدى المدعي للتقدم بهذه الدعوى انطلاقاً من موضوعها الرامي الى إثبات شرائه وملكيته للقسم موضوعها – ردّ الدفع بانتفاء الصفة لعدم قانونيته.

إن الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخصٌ معيّنٌ حقّه في المداعاة أمام القضاء، وغالباً ما يكون صاحب الحق المتنازع عليه. وهو يرمي، من خلال ادعائه، الى إثبات امتلاكه الحق المدعى به أو الذي أُنكِر وجودُه.

تحدَّد الصفة انطلاقاً من الغاية التي يتوخّى المدعي تحقيقها من خلال دعواه والمتمثلة بموضوع مطالبه المدلى بها، وذلك بصرف النظر عن صحتها، وتالياً عن مدى قبولها في الأساس.

- مطالبة بإعلان بطلان ملكية المدعى عليها للقسم موضوع الدعوى باعتبارها الشاري الظاهر من المقرر إدخالها، وبإعلان ملكية المدعي باعتباره الشاري الحقيقي – إدلاء بصورية عقد البيع الممسوح المطعون فيه – صورية جائز إثباتها بالوسائل كافة من قبل المدعي كشخص ثالث غير موقّع على ذلك العقد – إدلاؤه، تأييداً لزعمه تسديد ثمن القسم موضوع الدعو ى للمقرر إدخالها، بصدور إفادة في هذا الخصوص عن المفوّض بالتوقيع عن هذه الأخيرة – سند عادي – ثمن مسدّد من قبل المدعى عليها كشارية بمقتضى العقد المطعون فيه والذي يعتبر سنداً رسمياً – سند رسمي هو حجة على الكافة بما دُوّن فيه من أمور على يد موظف عام، وفقاً لمنطوق المادة ١٤٦ أ.م.م. – عدم تمتع السند العادي بقوة ثبوتية إزاء السند الرسمي بالنسبة للوقوعات المغايرة المثبتة فيه – إدلاء مستوجب الردّ لعدم ثبوته وعدم قانونيته – ردّ المطلب الرامي الى اعتبار المدعي الشاري الحقيقي للقسم موضوع الدعوى لعدم الثبوت – على المحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والطلبات المدلى بها من جانب الخصوم – بحث في احتمال نشوء وكالة بين المدعي والمدعى عليها موضوعها تفويض هذه الأخيرة شراء القسم موضوع الدعوى من المقرر إدخالها وتسجيل ملكيته على اسم المدعي في السجل العقاري – توكيل غير مرجح قيامه بين فريقي النزاع بدليل تعاقدُ المدعى عليها وقت الشراء باسمها الشخصي وبالأصالة عن نفسها، لا بإسم المدعي أو بالوكالة عنه – سريان آثار هذا التعاقد على المدعى عليها دون المدعي لعدم تطبيق قواعد التمثيل على العقد المطعون فيه، عملاً بالمادتين ٢٢٤ و٧٩٩ موجبات وعقود – اعتبار المدعي غريباً عن هذا العقد واعتبار العقد المذكور سارياً بين المدعى عليها والمقرر إدخالها استناداً الى مبدأ الأثر النسبي للعقود – اعتبار المدعى عليها الشاري الحقيقي للقسم المتنازع عليه – إدلاء غير جائز بالصورية كسبب بطلان للعقد المطعون فيه ما لم تكن نية الإضرار بالغير هي الباعث على إخفاء العمل الحقيقي بالعمل الظاهر – سبب صحيح ومشروع لعقد البيع موضوع الدعوى لانتفاء ثبوت إبرامه عن سوء نية أو بقصد الإضرار بالمدعي – عدم ثبوت السبب غير المشروع من وراء إجراء العقد المطعون فيه وعدم ثبوت الصورية المدلى بها – ردّ المطالبة الرامية الى إعلان بطلانه لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

يتبيّن من المادتين ٢٢٤ و٧٩٩ من قانون الموجبات والعقود أنه، وعلى فرض قيام الوكيل الظاهر بالتعاقد باسمه الشخصي، وكان اسمه مستعاراً، ولم يبرز وكالته، حتى ولو علِم معاقدُه بالوكالة، فإنه يُمنع تطبيق قواعد التمثيل على العقد الذي يُجريه الوكيل لمصلحة الموكل على الوجه المبيَّن أعلاه، فآثار هذا التعاقد تسري على الوكيل دون الموكل.

ان الأساس القانوني للصورية وفقاً للتشريع اللبناني، هو ما ورد في المادة ١٥٦ أ.م.م. التي نصت على انه يجوز لدائني المتعاقدين وخلفهم الخاص الذين أُنشئ سند ظاهري احتيالاً بهم إثبات صوريته بجميع طرق الإثبات، الامر الذي يُستنتج منه ان الصورية "المجدية" التي تؤدي الى ابطال العقد، هي التي تقوم على سبب مشروع، دون غيره من الأسباب، والمتمثل بتوافر نية الإضرار بالغير من قبل من يلجأ الى الصورية، وسيلةً لإخفاء عمله الحقيقي، وبالتالي فان الصورية بذاتها، حتى وان كانت حاصلة، ليست سبباً لبطلان العقود الثابتة صوريتها الا اذا كان سببها غير مشروع بالمعنى المقصود اعلاه.

إضغط للعودة الى الفهرس

ان صورية "الاسم"، ليس لها فائدة أو أثر عملي او قانوني على العمل القانوني المبرم بين الغير وصاحب الاسم المستعار، ما لم تكن مبنيّة هذه الصورية على سبب غير مشروع او ان هناك نصاً قانونياً خاصاً بشأنها يكرس الجزاء المترتب على ثبوتها، وهو إبطال العمل القانوني المبرم من صاحب الاسم المستعار، كما ورد في المادة ٣٨١ م.ع..

- مطالبة بإعلان بطلان عقد البيع المطعون فيه وباعتباره بحكم غير الموجود لانتفاء الثمن وانعدام سبب موجب البائع بنقل ملكية المبيع – البيّنة على من ادّعى – عجز المدعي عن إثبات عكس مندرجات العقد الرسمي المثبتة دفع المدعى عليها ثمن القسم موضوع الدعوى للجهة البائعة بتاريخ التعاقد، كما عن إثبات أن البيع العائد للمدعى عليها لم يكن مقابل الثمن المذكور في ذلك العقد – ثبوت اتفاق فريقي عقد البيع المطعون فيه على تعيين موضوع المبيع، وهو القسم موضوع الدعوى، وعلى الثمن، فضلاً عن ثبوت تسديد هذا الثمن من قبل الشارية – موجبات متقابلة في عقد البيع – قيام سبب موجب البائع بنقل ملكية المبيع تبعاً لقيام الشاري بإنفاذ موجبه المتمثل بدفع الثمن – اعتبار عقد البيع موضوع الدعوى قائماً وصحيحاً وناجزاً ومكتمل الأركان – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء صحتها وانتفاء ثبوتها وانتفاء قانونيتها – ردّ الدعوى برمتها.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي نبيل العريض يطلب إدخال الشركة المطلوب إدخالها لسماع الحكم، وإلزامها بتسجيل القسم ذي الرقم ٢٢ بلوك A من العقار ذي الرقم ٢٦٩٣/ منطقة العباسية العقارية، على اسمه، في السجل العقاري، والحكم بإعلان بطلان عقد البيع الممسوح المنظم لدى الكاتب العدل في صور تحت رقم ٢٠١٨/٣٩٣٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ لعلة الصورية المطلقة، واعتباره بحكم غير الموجود، على ان يصار الى تنظيم عقد بيع ممسوح باسمه؛

مدلياً بأنه هو من اشترى المبيع– القسم ذا الرقم ٢٢/ حارة صيدا، ودفع ثمنه وقدره سبعون الف د.أ.، للجهة البائعة المطلوب إدخالها، ولكنه لم يبرم عقد البيع الممسوح كمشترٍ، بسبب عدم استحصاله على بيان لنفي الملكية، عند تنظيم العقد، كونه يحمل الجنسية البريطانية، فتم تنظيم وكالة بيع للقسم ٢٢– موضوع الدعوى الراهنة، من قبل الجهة مالكة هذا القسم المطلوب ادخالها راهناً شركة الحاج حسن الرز، واولاده للبناء والمقاولات، لوالدة المدعي؛

وقد أبرمت هذه الأخيرة باسم المالكة المطلوب إدخالها، عقد بيع ممسوح للقسم ٢٢– من العقار ٢٦٩٣/ منطقة العباسية العقارية، مع المدعى عليها شادية احمد عبد الله؛

وحيث ان الدعوى الراهنة، تتطلب الفصل في المسائل القانونية المُثارة من قبل فريقي الدعوى الراهنة، على الشكل الآتي:

أولاً – لجهة طلب ادخال المطلوب ادخالها شركة الحاج حسن الرز وأولاده للبناء والمقاولات والتجارة العامة ش.م.م.:

حيث ان المدعى عليها تطلب ردّ طلب إدخال المطلوب إدخالها شركة الحاج حسن الرز وأولاده للبناء والمقاولات والتجارة العامة ش.م.م.، لانتفاء علاقتها بعقد البيع الممسوح موضوع الدعوى الراهنة؛

وحيث بالعودة الى الواقعات الثابتة في الملف، يتبين ان عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة، مبرم من جهة بين المطلوب إدخالها كجهة بائعة ممثلة بوالدة المدعي، وبين المدعى عليها كجهة مشترية؛

وحيث انه في ظل المطالبة بابطال عقد البيع، وثبوت ان المطلوب ادخالها هي طرف فيه، فانه يقتضي القول بأن نتائج الدعوى على فرض ثبوتها ستطالها؛

وحيث والحال ما تقدم، فإن المحكمة ترى بأن شروط طلب ادخال شركة الحاج حسن الرز وأولاده للبناء والمقاولات والتجارة العامة ش.م.م.، متوافرة راهناً، ما يوجب قبوله، وادخال هذه الاخيرة في المحاكمة الراهنة، في الشكل؛

ثانياً – لجهة الدفع برد الدعوى لانتفاء صفة المدعي:

حيث ان المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى في الشكل لانتفاء صفة المدعي؛

وحيث ان المادة /٩/ أ.م.م. تنص على ان الدعوى تكون مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة او لمن يهدف منها الى تثبيت حق أُنكر وجوده او الاحتياط لدفع

إضغط للعودة الى الفهرس

ضرر محدق او مستقبل او الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه؛

وحيث ان الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين حقه بالادعاء امام القضاء ويكون في هذه الحالة صاحب الحق المدعى به، ويرمي من خلال ادعائه الى اثبات انه صاحب الحق المدعى به الذي أُنكر وجوده؛

وتُحدد الصفة انطلاقاً من الغاية التي يبتغي تحقيقها من جراء دعواه، والمتمثلة بموضوع مطالبه المُدلى بها، وذلك بغض النظر عن صحته ومدى قبول الدعوى؛

وحيث ان طلب المدعي الرامي الى إبطال عقد البيع موضوع الدعوى، لعلة الصورية المطلقة، على فرض قبوله، سيؤدي الى اعتبار المدعي هو المشتري الحقيقي "الخفي"، كونه هو من دفع ثمن المبيع، وبالتالي هو الطرف في عقد البيع؛

وحيث في ظل موضوع الدعوى الراهن على النحو المذكور أعلاه، وسببها، فإنه يمكن القول بأن صفة المدعي متوافرة في الدعوى الراهنة، ويقتضي ردّ دفع المدعى عليها لهذه الجهة لعدم القانونية؛

ثالثاً – لجهة الأساس:

حيث ان المدعي يطلب ابطال عقد البيع الممسوح الذي تناول القسم ٢٢- من العقار ذي الرقم ٢٦٣٩/ العباسية، برقم ٢٠١٨/٣٩٣٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨، لعلة الصورية المطلقة، واعتباره بحكم غير الموجود، ولانتفاء موجب إيفاء الثمن، وسبب موجب البائع؛

- لجهة ابطال عقد البيع لعلة الصورية المطلقة.

حيث من الثابت ان المدعي يطلب إبطال عقد بيع القسم ٢٢- من العقار ٢٦٣٩/ العباسية، بسبب الصورية المطلقة، المتمثلة بهُوية الجهة المشترية، باعتباره هو المشتري الحقيقي الخفي لهذا القسم، بدلاً من المشتري الظاهر المدعى عليها؛

وحيث ان المدعي توصلاً لإثبات الصورية، تذرع بأنه هو من دفع ثمن شراء القسم ٢٢- من العقار ٢٦٣٩/ العباسية؛

وحيث ان المدعي وإثباتاً لمدّعاه القائل بأنه هو من دفع ثمن القسم ٢٢، أبرز مستنداً موقعاً من ممثل المقرر ادخالها شركة الحاج حسن الرز، يفيد بموجبه ان المدعي هو من دفع ثمن القسم ٢٢ والبالغ سبعين الف د.أ.، وهو قد اشتراه من الشركة المقرر ادخالها؛

وحيث ان دفع الثمن الثابت من قبل المدعى عليها بموجب عقد البيع الممسوح، لا يدحضه المستند المذكور أعلاه، لأنه ليس صادراً عن طرفيْه، لأن أطراف العقد تخضع للقواعد العامة في الاثبات، الوارد النص عليها في المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وما يليها، فضلاً عن ان هذا التصريح العائد للمقرر ادخالها لا يعاكس مصلحته، لكي يُعول عليه؛

وحيث ان المحكمة ترى بأن التدقيق في ما أدلى به المدعي، وما أبرزه في الملف الراهن، لا يفي بالغرض الذي يرمي اليه المدعي، وهو اثبات عكس ما ورد في عقد البيع الرسمي، ولا يمكن الركون اليه، لإثبات صحة ما يقوله لجهة انه هو من دفع ثمن القسم ٢٢- من العقار ٢٦٣٩/ العباسية؛

ليس هذا فحسب، بل انه وعلى فرض السير بالإثبات الحر، لمصلحة المدعي، فإن ذلك أيضاً لا يوفر لديه دليلاً كاملاً يثبت صحة ما يُدلي به لجهة دفعه الثمن؛ هذا من جهة،

من جهة ثانية؛

حيث وعلى فرض التسليم بثبوت ان المدعي هو من دفع ثمن المبيع القسم رقم ٢٢- من العقار ٢٦٣٩/ العباسية، فهنا يعود للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والطلبات المُدلى بها من قبل الخصوم في الدعوى، وترى بأننا نكون امام احتمالين لوصف هذا العمل قانوناً، وهما:

الاول، ان يكون المدعي نبيل العريض قد تبرع بمبالغ نقدية، لمصلحة المدعى عليها شادية عبد الله، لتتمكن هذه الأخيرة من شراء القسم موضوع الدعوى او انه أقرضها هذه المبالغ لشراء العقار؛

ففي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، فان العلاقة التعاقدية التي تربط الطرفين المدعي والمدعى عليها، هي ذات طابع مالي، وليست عقارية عينية، ما يحول دون قبول الدعوى الراهنة "العقارية" كونها ترمي الى ابطال عقد بيع القسم رقم ٢٢/ العباسية، وتسجيله باسم المدعي، وليس الى المطالبة برد المبالغ المدفوعة؛

والاحتمال الثاني للوصف القانوني، هو ان يكون المدعي قد أوكل المدعى عليها، بشراء ملكية القسم ٢٢ من العقار ٢٦٣٩/ العباسية، موضوع الدعوى الراهنة،

إضغط للعودة الى الفهرس

وتسجيلها باسمه، وقد دفع ثمنه، إلا أن هذه الأخيرة خالفت الوكالة، وسجلت القسم ٢٢ باسمها؛

وحيث انه وعلى فرض صحة العلاقة القانونية، وثبوتها، في هذه الحالة التي تربط المدعي بالمدعى عليها، هي علاقة ناتجة عن وكالة، بين الاول كموكل، والثانية كوكيل، الامر الذي يستدعي إثارة تطبيق المادتين ٢٢٤ و٧٩٩ م.ع.؛

وحيث ان المادة ٢٢٤ م.ع. تنص على ان: "ويكون الأمر على خلاف ذلك اذا تصرف الوكيل في الظاهر باسمه الخاص وكان اسمه مستعاراً ولم يبرز وكالته. فان الذين يتعاملون معه على هذا الوجه لا يمكنهم ان يقاضوا غيره ولا يجوز ان يقاضيهم ولا تطبق قواعد الوكالة والتمثيل الا على العلاقات التي بين الوكيل المتستر والموكل؛

وحيث ان المادة ٧٩٩ م.ع.، تنص على ان: "اذا عاقد الوكيل باسمه وبالأصالة عن نفسه. كانت له الحقوق الناشئة عن العقد ويبقى مرتبطاً مباشرة تجاه الذين عاقدهم كما لو كان العمل يهمه وحده دون الموكل وان يكن الذين عاقدهم قد عرفوه شخصاً مستعاراً الا وسيطاً يشتغل بالعمالة (العمولة)؛

وحيث يتبين من المادتين المذكورتين، انه وعلى فرض قيام الوكيل بالظاهر بالتعاقد باسمه الشخصي، وكان اسمه مستعاراً، ولم يبرز وكالته، حتى لو كان معاقده عالماً بالوكالة، فانه يُمنع تطبيق قواعد التمثيل على العقد الذي يجريه الوكيل لمصلحة الموكل، فآثار التعاقد تسري على الوكيل دون الموكل؛

وحيث ان الاتجاه العام في الاجتهاد والفقه، يَعتبر ان من أنواع الصورية، ما يُسمى بالصورية النسبية، وهي التي تتناول اسم المتعاقد، بحيث يكون هناك مشترٍ مستتر، ومشترٍ ظاهر؛

واثبات الصورية في هذه الحالة، يؤدي الى إعلان المشتري الحقيقي الخفي، وإبطال ملكية المشتري الظاهر؛

وحيث ان المحكمة ترى بأن الأساس القانوني للصورية وفقاً للتشريع اللبناني، هو ما ورد في المادة ١٥٦ أ.م.م. التي ذكرتها صراحة، فقد نصت على انه يجوز لدائني المتعاقدين وخلفهم الخاص الذين أُنشئ سند ظاهري احتيالاً بهم إثبات صوريته بجميع طرق الإثبات؛

الامر الذي يُستنتج منه، ان الصورية "المجدية"- المؤدية الى ابطال العقد- هي التي تقوم على سبب غير مشروع- دون غيره من أسباب- والمتمثل بتوافر نية الإضرار بالغير، من قِبل من يلجأ الى الصورية، وسيلة لإخفاء عمله الحقيقي؛

وحيث ان ما تقدم، لجهة الصورية، مفهوماً ونطاقاً، يدفع الى القول بأن إثبات ان اسم المتعاقدة المدعى عليها عند شرائها القسم ٢٢ من العقار ذي الرقم ٢٦٣٩/ العباسية، كان مستعاراً، ليس مجدياً تجاه الغير المتعاقد معه، بل تجاه صاحب الاسم المستعار- الوكيل- مع موكله "المدعي"، بحيث تحكم العلاقة بين هذين الاخيرين قواعد الوكالة؛

وتعتبر المحكمة ان صورية "الاسم"، ليس لها فائدة أو أثر عملي او قانوني على العمل القانوني المبرم بين الغير وصاحب الاسم المستعار، ما لم تكن مبنيّة هذه الصورية على سبب غير مشروع او ان هناك نصاً قانونياً خاصاً بشأنها يكرس الجزاء المترتب على ثبوتها، وهو إبطال العمل القانوني المبرم من صاحب الاسم المستعار، كما ورد في المادة ٣٨١ م.ع.؛

وحيث ان تطبيق ما تقدم على الوكالة المنظمة من قبل المدعي نبيل العريض للمدعى عليها شادية أحمد عبد الله، وذلك بالطبع على فرض ثبوتها وصحة وصفها على أنها وكالة شراء للقسم ٢٢ منظمة من الاول للثانية، يدفع الى القول بأن ثبوت ان المدعى عليها قد تعاقدت مع المقرر ادخالها لشراء ملكية القسم موضوع الدعوى، باسمها الشخصي، وانها لم تبرز الوكالة المنظمة لها من المدعي، والتي تخولها التعاقد باسمه لشراء القسم ٢٢/ العباسية، وتسجيله باسمه "اي المدعي"، لا يؤدي الى القول بأن هذا الشراء يُعد صورياً، وان المشتري الحقيقي لها هو المدعي؛

وحيث ان الصورية بذاتها حتى لو كانت حاصلة، ليست سبباً لابطال العقود الثابتة صوريتها، الا اذا كان سببها غير مشروع، بمعنى انها ترمي الى الإضرار بالغير، على ما يُستنتج من المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، الامر غير الثابت في الملف الراهن، اذ لم يستطع المدعي إثبات عدم مشروعية الصورية المدعى بها؛

وحيث وعلى سبيل الاستفاضة، فان التسليم قانوناً بإمكانية استبدال المشتري الظاهري بالمشتري الحقيقي، من دون ان تكون الصورية مبنية على سبب غير

إضغط للعودة الى الفهرس

مشروع أو مستند الى نص قانوني خاص، ينطوي على تعديل لعقد البيع المبرم من قبل المشتري الظاهري، الأمر غير المستند الى أي أساس قانوني، اذ وفقاً لأحكام القانون اللبناني فانه لا يمكن تعديل العقد الا برضى طرفيْه، الأمر غير الحاصل راهناً؛

وحيث في ظل النتيجة المتقدمة، فإن عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة، يبقى سارياً بآثاره القانونية كافة بين طرفيْه المقرر ادخالها والمدعى عليها، عملاً بالمادة ٧٩٩ م.ع. معطوفة على المادة ٢٢٤ م.ع.؛

وحيث في ظل ما سيق أعلاه، فإنه لا يمكن القول بأنه يتوجب إعلان ان المدعي هو المشتري الحقيقي للقسم ٢٢ من العقار ٢٦٣٩/ العباسية، بدلاً من الوكيل "الاسم المستعار" المدعى عليها؛

كما لا يؤدي الى تقرير ابطال عقد البيع، كون الأحكام القانونية التي ترعى مفاعيل العقود والوكالة، تحول دون ذلك على النحو المذكور أعلاه؛

وحيث انه يقتضي ردّ الطلب الرامي الى إبطال عقد البيع موضوع الدعوى لعلة الصورية المطلقة، لعدم الثبوت وعدم القانونية؛

– لجهة ابطال عقد البيع لانتفاء موجب ايفاء الثمن، ولانعدام سبب موجب البائع.

حيث ان الجهة المدعية تطلب إبطال عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة، بسبب انتفاء موجب إيفاء الثمن، ولانعدام سبب موجب البائع؛

وحيث ان العودة الى عقد البيع، تبين ان موجب نقل ملكية العقار موضوعه، يقابله موجب دفع الثمن الذي أشير في البند الثالث من العقد، بأن المشترية المدعى عليها قد دفعت الثمن حال عقده؛

وحيث من المعلوم قانوناً ان البيّنة على من ادعى، وبالتالي يتعين على المدعي اثبات عدم وجود سبب لموجبه بنقل الملكية، اي لم يكن هناك موجب بالأساس بدفع الثمن او ما يقابله؛

وحيث في ظل ما تقدم، فإنه أصبح لزاماً على الجهة المدعية لاثبات انتفاء سبب العقد والثمن، إثبات عكس ما ورد في المستند الرسمي وهو عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى الراهنة؛

وحيث ان التدقيق في إدلاءات الجهة المدعية والأوراق والمستندات المبرزة راهناً من قبله، يُبيّن انه لم ينهض من الملف ما يثبت صراحة او دلالة صحة ما تدلي به الجهة المدعية لجهة انتفاء سبب البيع موضوع الدعوى او انتفاء الثمن العائد لهذا البيع؛

فضلاً عن ان الجهة المدعية نفسها تدلي بأنها هي التي دفعت ثمن المبيع القسم ٢٢– من العقار ٢٦٣٩/ العباسية، وهو سبعون الف د.أ.، ما يعاكس ما تدلي به ضمن هذا السبب المتذرع به لابطال العقد؛

وحيث ان ما تقدم يدفع الى القول بأن الجهة المدعية عجزت عن تقديم الدليل اثباتاً لصحة أقوالها لجهة ان البيع العائد للمدعى عليها لم يكن مقابل الثمن المذكور في العقد، وان هذا الثمن غير مدفوع بالأصل؛

وحيث وفي ضوء ما سيق أعلاه، يقتضي ردّ طلب الجهة المدعية لجهة إبطال البيع لانعدام سببه ولانتفاء دفع الثمن لعدم الثبوت؛

وحيث في ظل ما تسلسل أعلاه، من واقع وقانون، يقتضي ردّ الدعوى الراهنة في الأساس لعدم الصحة ولعدم الثبوت؛

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي الردّ الضمني في معرض التعليل المبسوط أعلاه، بما في ذلك طلب إلزام الجهة المدعية بدفع عطل وضرر لانتفاء شروط الحكم به؛

لذلك،

تحكم بالاجماع:

أولاً: بإدخال شركة الحاج حسن الرز وأولاده للبناء والمقاولات والتجارة العامة ش.م.م. في المحاكمة الراهنة في الشكل.

ثانياً: برد طلب المدعى عليه الرامي الى ردّ الدعوى لانتفاء صفة المدعي للتقدم في الدعوى الراهنة، لعدم القانونية.

ثالثاً: برد الدعوى في الأساس للأسباب المبينة في متن الحكم.

رابعاً: برد الطلب المقدم من المدعى عليها الرامي الى الحكم على المدعي بالعطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به.

خامساً: برد سائر ما زاد او خالف.

إضغط للعودة الى الفهرس

سادساً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة، المدوّنة في الصحيفة العينية العائدة للقسم ذي الرقم ٢٢- من العقار ٢٦٣٩/ منطقة العباسية العقارية.

سابعاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

القرار: رقم ١٧١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

نبيل حمام/ محمد قبوط ورفاقه

- عقارات مفرزة عن عقار أساسي – اشتراك مالكيها بملكية طريق خاص مفرز بدوره عن ذلك العقار الأساسي – تراجعات قانونية مفروضة على العقارات المفرزة لمصلحة ذلك الطريق الخاص – إدلاء بحصول تعديات على ذلك الطريق الخاص متمثلة بإقدام المدعى عليهم، مالكي العقارات المفرزة، على إقامة إنشاءات على عقاراتهم مخالفة لتلك التراجعات المفروضة بقوة القانون – مطالبة بإلزام المدعى عليهم احترام التراجع القانوني عن الطريق الخاص وإزالة التعدي الواقع عليه – دفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها قبل بحث موضوعها متمثل بانتفاء الصفة لدى المدعي لإقامتها – صفة ومصلحة ثابتتان لدى المدعي تبعاً لاشتراكه بملكية ذلك الطريق الخاص – ردّ الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة لعدم قانونيته.

- دفع بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية نظر الدعوى باعتبار موضوعها متعلقاً بحقوق ارتفاق يخضع البت بها لاختصاص القاضي المنفرد – وجوب تحديد الطبيعة القانونية للطريق الخاص المشترك الناتج عن افراز عقار – تنازل كل من اصحاب الأقسام المفرزة عن جزء من ملكيته لمصلحة ذلك الطريق المخصص للمرور – حق ارتفاق بالمرور يرتب عبئاً على كل قسم من تلك الأقسام لمصلحة جميع الأقسام المفرزة عن العقار الاساسي – اعتبار التراجعات موضوع الدعوى من الارتفاقات السلبية التي يُمنع بموجبها مالك العقار المرتفق به من استعمال بعض حقوقه – تعديات منصبّة على التراجع عن الطريق الخاص المعتبر حق ارتفاق مخصصاً للمرور – مطالبة داخلة ضمن اختصاص القاضي المنفرد سنداً للمادة ٨٦ أ.م.م.، لتعلقها بإزالة تعدٍّ على حق ارتفاق – ردّ المطالبة بإزالة التعدي المشكو منه، لانتفاء الاختصاص النوعي للغرفة، وتقرير إحالتها على القاضي المنفرد المدني في صيدا، بالصورة الادارية، عملاً بالمادة ٩١ أ.م.م.

ان دعاوى إزالة التعدي ليست مستقلة بذاتها عن الحق موضوعها "المعتدى عليه" بل تدخل ضمن دعاوى الحق المطلوب حمايته بمقتضاها، وبالتالي فان دعاوى ازالة التعدي على حقوق الارتفاق تدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد المدني وفقاً لما يُستفاد من أحكام المادة ٨٦ أ.م.م.

- مطالبة بإبطال مشروع لتعديل الإفراز وبإعادة الوضع الى ما كان عليه وفقاً لمشروع الإفراز الأساسي لعدم اقتران المشروع التعديلي بموافقة الشركاء جميعاً – مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء ثبوتها في ضوء موافقة جميع المالكين، ومنهم المدعي، على المشروع المطعون فيه بمستند رسمي منظم لدى الكاتب العدل – مطالبة بإبطال ذلك المشروع التعديلي لمخالفته قوانين التنظيم المدني لجهة عرض الطريق الخاص المشترك – للمحكمة الإسترشاد بالمادة ٧٤ ملكية عقارية باعتبار ذلك الطريق الخاص ارتفاقاً بالمرور – على ارتفاق المرور أن يكون الأقصر والأقل ضرراً بالنسبة للعقارات المرتفق بها – طريق خاص متوافق مع أحكام تلك المادة باعتباره الأقصر والأقل ضرراً بالنسبة لعقارات المدعى عليهم وفق واقع الحال – مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث ان الدعوى الراهنة تثير النقاط القانونية الآتية:

أولاً – لجهة ادخال سنية خليل حمام، حسن أحمد حمام، وناهدة ونادر حسن حمام في المحاكمة الراهنة:

حيث يطلب المدعي ادخال كل من سنية خليل حمام، حسن احمد حمام، وناهدة ونادر حسن حمام، في المحاكمة الراهنة؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت ان ملكية العقار ذي الرقم ٣٤٦٨- عنقون، تعود للمطلوب ادخالهم، وهم بذلك يملكون الطريق الخاص ٣٧٧١- عنقون، وهو المفرز عنه، بالاشتراك مع اصحاب العقارات المفرزة عن العقار الأساسي ٣٣٨٧- عنقون؛

وحيث في ظل المطالبة بازالة التعدي عن الطريق الخاص، وثبوت ان ملكيته تعود للمطلوب ادخالهم بالاشتراك مع المدعي والمدعى عليهم، فان شروط ادخال المطلوب ادخالهم متوافرة راهناً، ويقتضي قبول ادخالهم في المحاكمة الراهنة، في الشكل؛

ثانياً – لجهة مدى توافر صفة المدعي ومصلحته للتقدم بالدعوى الراهنة:

حيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى الراهنة، لانتفاء صفة المدعي ومصلحته لإقامة الدعوى الراهنة؛

وحيث من الثابت ان المدعي يملك العقارين ذوي الرقمين /٣٤٧١ و٣٤٧٢/- منطقة عنقون العقارية، المفرزيْن عن العقار الأساسي ٣٣٨٧- عنقون، وهو بذلك يملك الطريق الخاص ٣٧٧١- عنقون، كونه مفرزاً، عنه، بالاشتراك مع باقي أصحاب العقارات المفرزة عن العقار الأساسي؛

وحيث في ظل المطالبة بإزالة التعدي عن الطريق الخاص، وثبوت ان ملكيته تعود للمدعي بالاشتراك مع المدعى عليهم، كونه يملك العقارين ٣٤٧١ و٣٤٧٢- عنقون، فان صفة المدعي القانونية التي تخوله التقدم بالدعوى الراهنة، ومصلحته متوافرتان في الدعوى الراهنة؛

وحيث في ضوء ما تقدم، يقتضي ردّ دفع الجهة المدعى عليها الرامي الى ردّ الدعوى لانتفاء صفة المدعي ومصلحته، لعدم القانونية؛

ثالثاً – لجهة طلب ازالة التداخلات بين العقارين ذوي الرقمين ٣٤٧١ و٣٤٧٢- عنقون:

وحيث يطلب المدعي الزام المدعى عليهم بازالة كامل التعديات والتداخلات بين العقارين ٣٤٧١ و٣٤٧٢ والطريق المشترك رقم ٣٧٧١- عنقون، من حيث المساحة والعرض والطول؛

وحيث من الثابت ان ملكية العقارين ذوي الرقمين ٣٤٧١ و٣٤٧٢- عنقون، لا تعود للمدعى عليهم راهناً، ما يستدعي ردّ الطلب الرامي الى إزالة كامل التعديات والتداخلات على العقارين ٣٤٧١ و٣٤٧٢ لانتفاء صفة المدعى عليهم للاختصام؛

رابعاً – لجهة ازالة التعديات على العقار ذي الرقم ٣٤٦٨ عنقون، والطريق الخاص المشترك ٣٧٧١- عنقون:

حيث يطلب المدعي نبيل حمام إزالة التعدي المتمثل بعدم احترام التراجع القانوني بالبناء المشيد على العقار العائد للمدعى عليهما عدنان ومحمد محيدلي ذي الرقم ٣٤٦٧- عنقون، وعلى الطريق الخاص ذي الرقم ٣٧٧١- منطقة عنقون العقارية، والتعدي أيضاً على الطريق الخاص، المتمثل بأحواض الأحجار مع الأشجار الموجودة على طول واجهة العقار رقم ٣٤٧٣- عنقون، العائد للمدعى عليه محمد قبوط؛

فضلاً عن المطالبة بالتراجع عن حدود العقار العائد للمقرر ادخالهم مالكي العقار ذي الرقم ٣٤٦٨ عنقون- لعدم احترامه من المدعى عليهما عدنان ومحمد محيدلي مالكيْ العقار ذي الرقم ٣٤٦٧- عنقون؛

وحيث ان المدعى عليه محمد قبوط طلب ردّ الدعوى لعدم الاختصاص كون دعاوى الارتفاق على تنوع مصادرها، تدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد؛

وحيث يُتطلب للفصل في ما اذا كانت هذه المحكمة مختصة للفصل في الدعوى الراهنة، تحديد طبيعة هذه الدعوى، وما اذا كانت تدخل ضمن مفهوم دعاوى إزالة التعدي على الملكية ام انها ضمن الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق، والمعدّدة حصراً في المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث من المعلوم قانوناً ان التراجعات المطلوب احترامها موضوع الدعوى الراهنة، تدخل ضمن الارتفاقات السلبية التي يُمنع بموجبها مالك العقار المرتفق به من استعمال بعض حقوقه، وقد أشارت اليه المادة ٦٥- من قانون الملكية العقارية، ويدخل في فئة الارتفاقات القانونية العائدة للمنفعة الخصوصية؛

وحيث ان المادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ان الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية، ولا يخرج عن هذا الاختصاص الا ما كان متروكاً بنص خاص الى محكمة أخرى؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المحكمة ترى بأن اختصاص الغرفة "العام"، يعني قانوناً، ان الدعاوى التي لا تدخل ضمن اختصاص محكمة اخرى، يعود النظر فيها للغرفة، ولكن ليس هذا فحسب، بل أيضاً يُشترط لانعقاد اختصاص الغرفة، ان تكون الدعاوى المُقامة أمامها مكرّسة قانوناً؛

فالدعاوى القضائية هي التي تعتبر قائمة بذاتها ومستقلة، ومكرّسة بنص صريح او يمكن ان تكون مُستنتجة، وتنطوي في اطار دعوى مكرسة قانوناً وتلازمها؛ والقول خلاف ذلك يعني جعل اختصاص الغرفة شاملاً، الأمر غير المنصوص عليه قانوناً؛

فليس من الجائز قانوناً ان يُترك أمر إقامة الدعاوى القضائية، ووجودها القانوني، وتكريس موضوعها، وغايتها، للافراد- اطراف الدعوى- او للقضاء، بل ان هذا الامر منوط بالمشترع دون سواه؛

وحيث ان المشترع اللبناني حدّد الدعاوى وصنّفها بناءً على طبيعة الحق المطالب به، وموضوعه، ومنها دعوى الحق التي ورد النص عليها في المادة ١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ونرى بأنها تشمل الدعاوى الرامية ليس فقط الى تكريس الحق وإقراره وإعلانه، بل أيضاً تلك الرامية الى حماية الحق، والحفاظ عليه، عند إنكاره والاعتداء عليه؛

وحيث من الملاحظ ان دعاوى إزالة التعدي، "كدعوى مُقامة أمام محاكم الأساس" لم تكرس بنص قانوني صريح، ما يحول مبدئياً دون القول بانها تدخل بشكل حكمي، ضمن اختصاص الغرفة بحجة انه عام؛

ما يعني ان دعاوى إزالة التعدي ليست قائمة بذاتها ومستقلة، عن الحق موضوعها "المعتدى عليه"، وبالتالي، فهي تدخل ضمن دعاوى الحق المطلوب حمايته بمقتضاها؛

وحيث في ضوء ما سيق أعلاه، فانه يدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق، وفقاً لتسميتها المكرّسة قانوناً بموجب المادة ٨٦ أ.م.م.، دعوى ازالة التعدي على هذه الحقوق، باعتبار انها ليست مستقلة بذاتها، عن دعوى حق الارتفاق، بل تلازمها وتنضوي في إطارها، كونها ترمي الى حمايته من الاعتداء عليه، ومنع إنكاره من الغير؛

وحيث ان المادة ٨٦ أ.م.م. حَدّدت اختصاصات القاضي المنفرد، وعَدّدت الدعاوى الداخلة ضمن نطاقه، ومنها الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق؛

وحيث بالاستناد الى نص المادة ٨٦ أ.م.م.، لجهة ان الدعوى المتعلقة بحقوق الارتفاق تدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد، والى ما خلصنا اليه من ان دعوى إزالة التعدي على الحق تدخل ضمن دعوى الحق نفسه، فانه أضحى من البيّن ان النظر في دعاوى إزالة التعدي على حقوق الارتفاق، يدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد؛

وحيث لتحديد ما اذا كانت الدعوى الراهنة، تعدّ من دعاوى إزالة التعدي على حق الارتفاق ام لا، يتوجب تحديد الطبيعة القانونية للطريق الخاص المشترك ذي الرقم ٣٧٧١- عنقون؛

وحيث من الثابت من مضمون مطالب المدعي راهناً، والمقرر ادخالهم، ان الدعوى الراهنة ترمي الى ازالة التعدي المدعى به الحاصل على الحق "بالتراجع"، المترتب على العقار ذي الرقم ٣٤٧٣- منطقة عنقون العقارية، لمصلحة الطريق الخاص ٣٧٧١- وعلى العقار ٣٤٦٧- لمصلحة العقارين ذوي الرقمين ٣٤٦٨ و٣٧٧١- منطقة عنقون العقارية؛

وحيث ان العقار ٣٧٧١- عنقون وفقاً لما هو وارد في الافادة العقارية، هو عبارة عن طريق خاص، اي انه مخصص "بقوة القانون"، لاستعماله بحد ذاته للمرور، لمصلحة أصحاب الأقسام المفرزة عن العقار الأساسي ذي الرقم ٣٣٨٧- عنقون، العائدة لأطراف الدعوى الراهنة؛

بمعنى آخر، ان كل صاحب قسم مفرز هو في حقيقة الأمر، قد تنازل عن جزء من ملكيته لمصلحة الطريق الخاص لتخصيصه للمرور، ويقع عليه بالتالي عبء المرور، بحيث ان ملكية الطريق هي بالاساس قد اقتطعت من كل قسم من الاقسام المفرزة، وخصّصت للمرور، على الأقسام المقتطعة، ولمصلحة الأقسام المفرزة؛

وحيث ان الطريق الخاص المشترك، هو حق ارتفاق بالمرور، يرتب "عبءاً" على كل قسم من الاقسام المفرزة، كل على ملكيته المقتطعة، وهو في نفس الوقت، لمصلحة جميع الاقسام المفرزة عن العقار الأساسي؛

وحيث في ظل ما تقدم، فانه من الثابت راهناً ان التعديات المدعى بها والمطلوب ازالتها من قبل المدعي راهناً والمقرر ادخالهم- على فرض ثبوتها- تنصب على التراجعات عن الطريق الخاص ذي الرقم ٣٧٧١-

إضغط للعودة الى الفهرس

عنقون، وهي ايضاً بذاتها حق ارتفاق مخصص للمرور، على النحو المشروح اعلاه؛

وحيث ان طلب ازالة التعدي المدعى به من العقار ذي الرقم ٣٤٦٧- منطقة عنقون على العقار ٣٤٦٨- عنقون، وعلى الطريق الخاص ٣٧٧١- عنقون، ومن العقار ٣٤٧٣- عنقون على الطريق ٣٧٧١- عنقون، يرمي الى احترام التراجعات المفروضة بين هذه العقارات؛

وحيث في ظل ما تقدم، فانه يمكن وصف الطلب الراهن على انه دعوى ترمي الى ازالة تعدٍّ على حق ارتفاق مترتب لمصلحة العقار ٣٤٦٨- عنقون، والطريق الخاص ٣٧٧١- عنقون، وهي بالنتيجة داخلة ضمن اختصاص القاضي المنفرد في صيدا، تبعاً لانعقاد اختصاصه النوعي للنظر في دعاوى حق الارتفاق؛

وحيث بالاستناد الى مجمل ما تسلسل أعلاه، فانه يقتضي ردّ الطلب الرامي الى ازالة التعدي على النحو المذكور اعلاه، في الشكل لعدم الاختصاص النوعي، وإحالته ادارياً على القاضي المنفرد المدني في صيدا الناظر في الدعاوى العقارية، عملاً بالمادة ٩١ أ.م.م.؛

خامساً – لجهة ابطال مشروع تعديل الافراز الذي جرى في العام ٢٠٠٧:

حيث ان المدعي يطلب إبطال مشروع تعديل إفراز العقار ٣٣٨٧- عنقون، الذي جرى في العام ٢٠٠٧ واعادة الوضع الى ما كان عليه في السابق، أي وفقاً لمشروع الإفراز الأساسي الذي حصل في العام ١٩٨٣؛

مدلياً بأن مشروع التعديل لم يقترن بموافقة الشركاء جميعاً، ولعدم مراعاته قوانين التنظيم المدني، لجهة عرض الطريق ٣٧٧١- عنقون؛

وحيث في المستهل لا بد من الإشارة الى ان المحكمة، وفي ظل ردّ طلبات المدعي والمقرر ادخالهم الى ازالة التعدي، بالشكل وعدم قبولها، دون الفصل في اساسها، لا ترى مانعاً من الفصل في اساس طلب المدعي والمقرر ادخالهم، الرامي الى ابطال مشروع افراز العقار ذي الرقم ٣٣٨٧- عنقون؛

وحيث بالعودة الى الملف يتبيّن ان مشروع إفراز العقار ذي الرقم ٣٣٨٧- عنقون، وقد حظي بموافقة جميع مالكي العقار ذي الرقم ٣٣٨٧- عنقون بتاريخه، بموجب مستند منظم في ٢٠٠٧/٨/٢٥، لدى الكاتب بالعدل في جباع، رقم ٢٠٠٧/١٩٤٢، ما يستدعي ردّ ادلاء المدعي بأن تعديل مشروع الافراز لم يحظ بموافقة جميع الشركاء، لعدم الثبوت؛

وحيث ان المدعي يطلب ابطال مشروع تعديل الإفراز، لعلة ان عرض الطريق الخاص ٣٧٧١- عنقون، قد تقلصت من عشرة امتار الى ثمانية امتار؛

وحيث ان الفصل في المسألة الراهنة يتطلب تحديد طبيعة الطريق الخاص المشترك او العقار ذي الرقم ٣٧٧١- عنقون كما هو مسمى في الافادة العقارية العائدة له، والذي اعتبرناه بالاستناد الى التعليل اعلاه، بأنه ارتفاق بالمرور؛

وحيث ان المحكمة ترى والحال ما تقدم، بأنه يمكن الاسترشاد بالمادة ٧٤ من قانون الملكية العقارية، التي حددت مواصفات الارتفاق بالمرور، على ان يكون الاقصر والاقل ضرراً بالنسبة للعقارات المرتفق بها؛

وحيث ان الطريق الخاص بمواصفاتها الراهنة، وفقاً لما هو ثابت في الملف، فان عرضها سبعة أمتار وفي جزء آخر منها بلغ سبعة أمتار ونصف، وان تكريسها قانوناً وواقعاً، قد حصل بعد ان جرى تشييد البناء القائم على العقار ذي الرقم ٣٤٦٧- عنقون، العائد للمدعى عليهما عدنان ومحمد محيدلي؛

وان قبول طلب المدعي بأن عرض الطريق الخاص يجب ان يكون ثمانية امتار، وان عرضها الحالي مخالف لأحكام القانون، على فرض صحة الطلب، في ظل واقع الطريق الخاص، والبناء القائم على العقار ذي الرقم ٣٤٦٧- عنقون، على النحو الآنف الذكر، وعرض الطريق الخاص الحالي، فانه سيؤدي الى الاخلال بشرط من شروط تكريس حق الارتفاق، وهو ان يكون الاقصر والاقل ضرراً، للعقار المرتفق به ذي الرقم ٣٤٦٧- عنقون؛

وحيث في ظل ما تقدم، فانه يقتضي ردّ طلب المدعي والمقرر ادخالهم الرامي إلى ابطال مشروع افراز العقار ذي الرقم ٣٣٨٧- منطقة عنقون العقارية، لعدم القانونية؛

وحيث يقتضي ردّ الطلب الرامي الى الحكم بالعطل والضرر، لعدم ثبوت توافر عناصر الضرر المدعى به، ما يستدعي ردّ طلب الحكم به، لعدم الثبوت؛

وحيث يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لانها لقيت جواباً ضمنياً؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي تضمين المدعي والمقرر ادخالهم نفقات المحاكمة كافة بالتساوي؛

لذلك،

تحكم بالاجماع:

أولاً: بإدخال سنية خليل حمام، حسن احمد حمام، وناهدة ونادر حسن حمام، في المحاكمة الراهنة في الشكل.

ثانياً: برد الدفع بانتفاء صفة المدعي ومصلحته للتقدم بالدعوى الراهنة، لعدم القانونية؛

ثالثاً: برد طلب المدعي الرامي الى الزام المدعى عليهم بازالة كامل التعديات والتداخلات على العقارين ٣٤٧١ و٣٤٧٢- منطقة عنقون العقارية، لانتفاء صفة المدعى عليهم للاختصام.

رابعاً: برد طلب المدعي والمقرر ادخالهم الرامي الى ازالة التعديات المدعى بها في الدعوى الراهنة، بوجه المدعى عليهم، على حق الارتفاق المترتب لمصلحة العقار ذي الرقم ٣٤٦٨- عنقون، ولمصلحة الطريق الخاص ذي الرقم ٣٧٧١- عنقون، في الشكل، لعدم الاختصاص النوعي، وإحالتها إدارياً على القاضي المنفرد المدني في صيدا الناظر في الدعاوى العقارية.

خامساً: برد طلب المدعي والمقرر ادخالهم الرامي الى إبطال مشروع افراز العقار ذي الرقم ٣٣٨٧- منطقة عنقون العقارية، في الاساس، لعدم القانونية.

سادساً: برد سائر ما زاد أو خالف، وطلب الحكم بالعطل والضرر لعدم القانونية.

سابعاً: بتضمين المدعي والمقرر ادخالهم نفقات المحاكمة كافة بالتساوي.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا
والعضوان نورالدين صادق ومحمد شرف

القرار: رقم ١٧٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩

- عقد تمثيل تجاري موقع بين تاجر لبناني وشركة أجنبية موضوعه تسويق البضاعة الفاخرة العائدة لتلك الشركة في لبنان – دعوى رامية الى المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها اداء تعويض للمدعي عن الأضرار الملمة به والربح الفائت جراء إقدامها على فسخ عقد التمثيل الحصري الموقع بينهما – إدلاء بانتفاء بند الحصرية وبانتفاء الصلاحية المكانية لمحكمة مكان ممارسة المدعي نشاطه التجاري – حق لمحكمة الأساس، بانتفاء وجود عقد خطي ناص على قيام تمثيل تجاري حصري بين الفريقين، في تكييف العلاقة القانونية موضوع النزاع بالنظر الى مجمل المعطيات الواقعية، من مراسلات وفواتير وكشوف بالحسابات، للإستدلال على الحصرية المتذرع بها وترتيب النتائج القانونية اللازمة – بند حصرية منتفٍ في علاقة الفريقين بنتيجة غياب أي دليل خطي يفيد بوجوده بعبارات صريحة وجازمة – دعوى مستوجبة الرد لانتفاء الصلاحية المكانية للمحكمة، بمفهوم المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤، وتبعاً لانتفاء بند التمثيل الحصري – ردّ الدعوى برمتها.

بانتفاء وجود بند التمثيل الحصري بين فريقي عقد التمثيل التجاري يُضحي لزاماً ردّ الدعوى لعدم صلاحية محكمة محل ممارسة المدعي نشاطه التجاري، على ما ينص عليه المرسوم الاشتراعي الرقم ٦٧/٣٤ في مادته الخامسة.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ /٢٦٦,٢٠١/ دولار اميركي تعويضاً عن الاضرار التي لحقت به والربح الفائت من جراء اقدام هذه الاخيرة على فسخ عقد التمثيل الحصري باعتباره الممثل والموزع الحصري للسلع التي تتاجر بها الشركة المدعى عليها.

وحيث ان المدعى عليها تدفع برد الدعوى لعدم صحتها ولعدم قانونيتها.

وحيث ان المدعي يدلي ان المواد التي كان يستجرها من المدعى عليها هي من النوع الفاخر والماركات الغالية الثمن وان بعضها يصنف من الكماليات ان لم يكن بمجملها وتالياً ان عقد التمثيل الحصري يسري عليها ولا سيما وانه من بين المواد المستجرة مشروبات روحية وهي من الكماليات.

وحيث انه ولو سلمنا جدلاً ان المشروبات الروحية المستجرة من الشركة المدعى عليها وبعض المواد الغذائية تعتبر من الكماليات لعدم دخولها ضمن اطار المواد الغذائية الضرورية لحياة الانسان فانه يبقى التأكد والتثبت من وجود عقد تمثيل تجاري بين فريقي الدعوى يتضمن بنداً يحصر التمثيل بممثل وحيد وهو المدعي.

وحيث انه وفقاً للمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ يجب ان يكون عقد التمثيل التجاري خطياً.

وحيث انه وتبعاً لذلك ان عقد التمثيل الخطي مفروض لغرض الاثبات وليس كشرط لصحة العقد.

وحيث انه وضمن هذا السياق وان كان من المسلّم به ان لا شكل معيّناً للعقد الخطي المفروض فانه يمكن الاسترشاد وتأمين الدليل الخطي لعقد التمثيل الحصري بمستندات وتبادل رسائل معينة وعقود تكون واضحة وقاطعة لجهة انعقاد ارادة الطرفين في التعامل الجاري الى الارتباط بعقد تمثيل تجاري بالمفهوم المقصود في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

وحيث انه تبعاً لذلك يقتضي التثبت من وجود عقد تمثيل حصري بين طرفي الدعوى للمواد المستجرة وتالياً تطبيق المرسوم ٦٧/٣٤ ولا سيما المادة الخامسة منه التي أولت محكمة المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه صلاحية النظر في الدعوى الراهنة والناشئة عن عقد تمثيل تجاري مدلى وجوده من المدعي ومنتجاً لمفاعيله القانونية.

وحيث من الثابت بمعرض الدعوى الراهنة عدم وجود عقد تمثيل خطي يقضي بالحصرية وفقاً لما تذرع به المدعي.

وحيث انه من المسلّم به ان لمحكمة الاساس حقها في تقدير وتكييف العقد كونه عقد تمثيل تجاري حصري وكذلك الاستناد الى مراسلات ومستندات يُستنتج منها الحصرية في التعامل، شرط ان يستمد من هذه المستندات ان ارادة طرفيها اتجهت صراحة الى التعامل تبعاً للقواعد والمواد الملحوظة في المرسوم رقم ٦٧/٣٤.

Ainsi concernant la nature de l'écrit, celle-ci est absolument libre… mais certainement, les faits doivent révéler clairement l'intention des parties de coopérer selon les règles de la représentation telles que définies au décret-loi, n° 34/67.

Maher Mahmassani- la représentation commerciale en droit positif libanais P. 108-109.

وحيث ان المدعي أبرز اثباتاً لما يدعيه عن وجود عقد تمثيل تجاري يتمثل بحصرية المواد المستجرة من المدعى عليها وذلك في لائحته تاريخ ٢٠١٩/٥/٢ عقداً موقعاً من المدعى عليها الاخيرة.

وحيث انه من مراجعة هذا العقد يتبدى بشكل واضح وصريح انه عقد يتناول شراء بضاعة من المدعى عليها حدد أصنافها وطريقة استلامها وطريقة الدفع دون ان تأتي مواده على لحظ مفردات تفيد ان المدعي هو ممثل حصري للبضائع المشتراة منها بل جلّ ما لحظه هذا العقد هو آلية التعامل بين المدعي والمدعى عليها.

وحيث ان هذا العقد والمستندات الاخرى المبرزة من المدعي والمتمثلة بكشوفات حساب لم ترد الاشارة فيها الى وجود الحصرية في التعامل بين فريقي الدعوى مما يعني ان هذه المستندات خالية من الاثبات على حصرية التعامل وتالياً لا تشكل الاثبات الخطي المفروض بشأن عقد التمثيل الحصري تبعاً لما لحظته الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

وحيث انه لا عبرة لما أبرزه المدعي من شهادات معينة صادرة عن اشخاص معينين لانها لا تعادل الاثبات الخطي المفروض قانوناً.

إضغط للعودة الى الفهرس

.. La loi exige la preuve écrite, écartant de ce fait toute preuve par témoins ou par présomption.

Maher Mahmassani, op. cit. P. 101 et s.

وحيث انه على هدي ما تقدم يكون اثبات وجود عقد تمثيل حصري للمنتوجات المستجرة من المدعى عليها من قبل المدعي منعدماً في ظل غياب العقد الخطي او ما يعادله وما يترتب على ذلك من نتيجة الا ورد الدعوى لعدم صلاحية هذه المحكمة المكاني.

وحيث انه بوصول المحكمة الى هذه النتيجة لم يعد من داعٍ لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: برد الدعوى برمتها للاسباب المذكورة في متن هذا القرار او الحكم.

ثانياً: برد ما زاد او خالف من اسباب.

ثالثاً: بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا
والعضوان نورالدين صادق ومحمد شرف

القرار: رقم ١٨٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩

أجود العلي/ محمود شكر

- ادعاء تزوير سند تنفيذي – معاملة تنفيذية تحصيلاً لكشف حساب مترتب للمنفّذ المدعى عليه في ذمة المدعي المنفّذ بوجهه وموقّع من قبل هذا الأخير – إدلاء بوقوع التزوير على الطابع المالي لعدم توقيعه من قبل المدعي – عدم الإدلاء بتزوير التوقيع على الفاتورة أو كشف الحساب الجاري تنفيذه أصولاً – لا عبرة للتزوير المدلى بوقوعه على الطابع المالي لانعدام إنتاجيته على استحقاق السند الجاري تنفيذه وترتبه بذمة المدين – العبرة في التنفيذ هي لتوقيع المدين على كشف الحساب موضوع المعاملة التنفيذية باعتباره معبّراً عن التزام المنفّذ عليه بمبدأ الدين وبمقداره – دين مترتب في ذمة المدين المدعي بمجرد توقيعه على كشف الحساب الخاص بهذا الدين ومصادقته عليه – اعتبار السند التنفيذي الجاري تنفيذه صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية وقابلاً للتنفيذ مباشرةً أمام رئيس دائرة التنفيذ تبعاً لصحة توقيع المدين عليه – ردّ الدعوى برمتها.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب بيان التزوير الحاصل بما يسمى كشف حساب والمتجلي بالتوقيع المدرج على الطابع المالي.

وحيث ان المدعى عليه يدفع برد الدعوى لعدم الصحة ولعدم الثبوت ولعدم وجود اي تزوير.

وحيث من البيّن على ضوء اوراق الدعوى ان المدعى عليه يقوم بتنفيذ كشف حساب مترتب نتيجة التعامل مع المدعي لدى دائرة التنفيذ وان قيمته تبلغ /٢٥١٥٠/ دولار اميركي وموقع من قبل هذا الاخير.

وحيث ان المدعى عليه يدلي ان التزوير واقع بالتوقيع على الطابع المالي وان هذا التوقيع غير صحيح ولا يعود له.

وحيث ان المدعي يدلي بالتزوير اللاحق بالتوقيع على الطابع المالي دون الادلاء بالتزوير اللاحق بالتوقيع على الفاتورة او كشف الحساب الجاري تنفيذه أصولاً.

وحيث ان الفاتورة او كشف الحساب المقترن بتوقيع المدين يصبح بمثابة السند القابل للتنفيذ مباشرة عملاً بالمادة /٨٤٧/ وما يليها اصول مدنية.

وحيث انه من المسلّم به ان العبرة لتوقيع المدين على كشف الحساب باعتبار ان هذا التوقيع يعتبر التزام المديون بمبدأ الدين وبمقداره.

وحيث انه من المسلّم به، لكي يؤخذ بتزوير سند ما، ان يكون هذا التزوير منتجاً في النزاع بمعنى ان يتناول التزوير بمعرض كشف حساب التوقيع والمصادقة على هذا الكشف، اما اذا تناول التزوير مواداً لا تؤثر على

إضغط للعودة الى الفهرس

استحقاق الكشف وترتبه بذمة المدين فان ذلك لا يؤخذ به ما دام انه غير منتج في النزاع.

وحيث انه لو سلمنا جدلاً بالتوقيع على الطابع المالي غير عائد للمدعي فان هذا التوقيع لا يؤثر على توقيع المدعي ومصادقته على ترتب قيمة كشف الحساب بذمته فضلاً عن ان الدين يترتب بذمة المدين بمجرد توقيع هذا الاخير على كشف الحساب الخاص به ومصادقته عليه لان الطابع المالي سواء كان موجوداً ام غير موجود موقع عليه او غير موقع عليه لا يؤثر على التزام المدين بدينه عن طريق مصادقته على قيمته باعتبار ان الطابع المالي يتعلق بالدوائر المالية التي لها فقط حق الطعن فيه.

وحيث تالياً يكون كشف الحساب موضوع المعاملة التنفيذية سنداً قابلاً للتنفيذ ومنتجاً لمفاعيله القانونية وما يترتب على ذلك من نتيجة الا ورد الدعوى الراهنة برمتها.

وحيث انه بوصول المحكمة الى هذه النتيجة لم يعد من داعٍ لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: برد الدعوى برمتها للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: برد ما زاد او خالف من اسباب.

ثالثاً: بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز
والعضوان جيسيكا شحود وأحمد عيسى

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠١٨/١/١٦

نجاة يوسف/ كامل دغمان

- طلب وقف محاكمة – دعوى رامية الى إلزام المدعى عليه أداء تعويض للمدعية عن فعله الضار المتمثل بحرمانها الإنتفاع من عقارها وتفويت فرصة بيعه بثمن مضاعف تبعاً لإقدامه على دفن جثة شقيق زوجها في ذلك العقار – دفع بوقف المحاكمة في الدعوى واستئخار البت بها لحين صدور حكم جزائي مبرم في الشكوى المساقة من المدعية في وجه المدعى عليه بجرم المادة ٧٣٧ عقوبات – قاعدة الجزاء يعقل الحقوق – إعمالها عند إقامة الدعوى أمام القضاء المدني بالوقائع عينها موضوع الشكوى الجزائية المساقة في حق المدعى عليه – على الغرفة الابتدائية الناظرة بطلب التعويض التريث في البت بالدعوى المقامة أمامها بانتظار صدور حكم القضاء الجزائي بالإدانة أو البراءة لعدم جواز التعويض مرتين عن الضرر الواحد – تقرير وقف المحاكمة في هذه الدعوى لحين البت بالدعوى الجزائية سنداً للمواد ٥٠٤ و٣٠٤ و٣٠٥ أ.م.م.

تنص المادة ٣٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلّا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله ضروريا. كما تنص المادة ٣٠٥ من نفس القانون على أن بحث الفعل من ناحية التجريم دون نفي لوقوعه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه بالتعويض أمام القضاء المدني. وبالتالي، يقتضي التفريق بين التعويض المدني رغم انتفاء الجرم الجزائي وبين التعويض الجزائي عن الضرر اللاحق بالشاكي نتيجة الفعل الجرمي المشكو منه.

إضغط للعودة الى الفهرس

بما أنه لا يجوز التعويض عن الضرر الواحد مرتين، فإنه يقتضي استئخار البت بالنزاع المدني ما دامت الدعوى الجزائية عالقة لأن من شأن الحل الذي ستقترن به أن يؤثر على الدعوى المدنية، باعتبار أنه في حال التجريم سوف يُقضى بالتعويض تبعاً للإدانة، الأمر الذي يحول دون التعويض ثانية عن الضرر عينه أمام القضاء المدني. أما في حال رُفعت التبعة الجزائية، بقي التعويض ممكناً أمام القضاء المدني فيما لو تحققت شروطه من خطأ وضرر وصلة سببيّة.

بناءً عليه،

بما ان المدعى عليه يطلب استئخار البت بالنزاع الراهن لحين البت بالشكوى الجزائية برقم ٢٠١٥/١٣٠٣ نيابة ٢٠١٥/٤٥٩٩ بموضوع جنحة المادة ٧٣٧/ عقوبات،

وبما ان المادة ٥٠٤/ أ.م.م. تنص على انه في غير الاحوال التي نص فيها القانون على وقف المحاكمة وجوباً او جوازاً، للمحكمة ان تقرر وقفها لمدة معينة أو حتى حدوث طارئ ما تحدّده في قرارها.

وبما ان المادة ٣٠٤/ اصول مدنية تنص على ان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضرورياً.

وبما ان المادة ٣٠٥/ اصول مدنية تنص على ان بحث الفعل من ناحية التجريم دون نفي لوقوعه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه امام القضاء المدني بالتعويض.

وبما انه يقتضي بالتالي التمييز بين التعويض المدني رغم انتفاء الجرم الجزائي وبين التعويض الجزائي عن الضرر اللاحق بالشاكي نتيجة الفعل الجرمي المشكو منه (عملاً بالمبدأ القاضي بأن كل جرم يلحق ضرراً موجباً للتعويض).

وبما انه لا يجوز التعويض عن الضرر الواحد مرتين،

وبما ان التعليل السابق يفضي الى وجوب استئخار البت بالنزاع الراهن طالما ان الدعوى الجزائية قد تؤثر من خلال الحل الذي ستقترن به، على الدعوى المدنية الحاضرة باعتبار انه في حالة التجريم، سيُقضى بالتعويض تبعاً للادانة مما يقف حائلاً دون التعويض ثانية عن الضرر عينه بموجب الادعاء الراهن، اما في حالة رفع التبعة ضمن اطار المادة ٣٠٥/ اصول مدنية، فإن التعويض يبقى ممكناً فيما لو تحققت شروطه من خطأ وضرر وصلة سببية.

لذلك،

ومع حفظ البت بسائر النقاط،

تقرر بالاتفاق:

فتح المحاكمة واستئخار البت بالنزاع الراهن لحين البت بالدعوى الجزائية رقم ٢٠١٥/١٣٠٣ بحكم مبرم وذلك عملاً بالمواد /٥٠٤/ و/٣٠٤/ و/٣٠٥/ اصول مدنية وشطب الدعوى عن جدول المرافعات لحين حدوث الطارئ المذكور.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز
والعضوان جيسيكا شحود وأحمد عيسى

القرار: رقم ٢٠٢ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩

- سجل عقاري – عقد بيع عقاري مطلوب تسجيله نهائياً باسم الجهة الشارية في السجل العقاري في النبطية – إشارة منع تصرّف بالعقار الآيل بالشراء الى طالبَي التسجيل موضوعة على صحيفته العينية بناءً على طلب من الشاري الأول – استدعاء مقدم الى أمين السجل العقاري في النبطية طلباً لترقين إشارة منع التصرف لحوْلها دون إجراء التسجيل النهائي على اسم الشاريين المستدعيين – قرار أمين السجل العقاري في النبطية برفض إجراء الترقين المطلوب – طعن بقرار الرفض امام محكمة العقار – قبوله شكلاً.

- حالات حصرية لتدوين قيد احتياطي بحق عيني عقاري على الصحيفة العينية بمقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ – قيود احتياطية واجبة الترقين

إضغط للعودة الى الفهرس

حكماً بانتهاء مدتها القانونية – خروج القيد بمنع التصرف، المطلوب شطبه، عن دائرة القيود الاحتياطية بمفهوم القانون رقم ٩٩/٧٦ الخاضعة للترقين الحكمي – قيد مدرج ضمن قيود قصر حق التصرف المنصوص عليها في المادتين ٤ و٦ من القرار ١٨٩ – قيد غير مستوجب الترقين حكماً – عدم إمكان ترقين القيد المطلوب شطبه عن صحيفة العقار موضوع المراجعة سنداً للمادة ٢٧ من القرار رقم ١٨٨، في ضوء انتفاء تقدّم الجهة الطاعنة بأي صك أو حكم مكتسب الصفة القطعية من شأنه إثبات سقوط الحق موضوعه – طعن مستوجب الرد لوقوعه في غير محله القانوني – ردّه في الأساس لعدم قانونيته وتصديق القرار المطعون فيه.

إن إشارة البيع ومنع التصرّف لا تخرج عن كونها تدبيراً يُقصَد به إعلام الغير بعدم صلاحية إجراء أي أعمال تصرفية بشأن العقار لوجود حق بالأولوية ناشئ عن البيع لمصلحة الشاري الأول، وتندرج ضمن قيود "قصر حقوق التصرف" الواردة في المادتين ٤ و٦ من القرار رقم ١٨٩.

لا يستقيم تطبيق نص المادة ٢٧ من القرار رقم ١٨٨ باعتبارها تشترط، لترقين القيد، تقديم طالب الترقين صكاً أو حكماً مكتسباً قوة القضية المحكمة يثبت سقوط الحق موضوع القيد وكون صاحب العلاقة من ذوي الحقوق المسجلة، الأمر غير المتوافر.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما ان الاستئناف الراهن جاء مستوفياً الشروط الشكلية المطلوبة مما يقتضي معه قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

بما ان المادة ٧٣ من القرار ١٨٨ تنص على واجب أمين السجل التثبت من مطابقة المعاملة المطلوبة لديه لقيود السجل العقاري ولأحكام هذا القرار ومن هوية وأهلية وصفة طالب القيد ومن صحة الوثائق المبرزة تأييداً للطلب ومما اذا كانت تلك الوثائق تجيز التسجيل،

وبما انه بالرجوع الى الافادة العقارية رقم ٧/ الحمرا، يتبين ان الاشارة المطلوب ترقينها تتمثل بما يلي:

"بيع العقار لمصلحة حسين محمد سلام ومنع تصرف على هذا العقار بموجب الكتاب المقدم من حسين محمد سلام والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت أزبشير عازوري عدد ٢٠١٧/٣٣٤٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠ وذلك منعاً لإلحاق الضرر بأي طرف آخر قد يشتري العقار"،

وبما انه يقتضي البحث في طبيعة القيد المطلوب ترقينه لإعطائه الوصف القانوني الصحيح،

وبما ان المادة ١ من القانون ٩٩/٧٦ تنص على أحوال حصرية تتم فيها تدوين قيد احتياطي بحق عيني عقاري على عقار مسجل في السجل العقاري،

وبما ان الاشارة الراهنة بالبيع ومنع التصرف لا تندرج ضمن الحقوق العينية العقارية المحددة في المادة ١٠ من القرار ٣٣٣٩، وبالتالي لا تستوجب الترقين حكماً،

وبما ان الاشارة الراهنة لا تخرج عن كونها تدبيراً يُقصد به إعلام الغير بعدم صلاحية اجراء أي أعمال تصرفية بشأن العقار لوجود حق بالاولوية ناتج عن البيع لمصلحة المشتري الاول، وتندرج في الواقع ضمن قيود "قصر حقوق التصرف" الواردة في المادتين ٤ و٦ من القرار ١٨٩،

وبما انه في مطلق الاحوال لا يستقيم تطبيق نص المادة ٢٧ من القرار ١٨٨ باعتبارها تشترط، لأجل ترقين القيد، تقديم طالب الترقين صكاً او حكماً مكتسباً قوة القضية المحكمة يثبت سقوط الحق موضوع القيد وكون صاحب العلاقة من ذوي الحقوق المسجلة أصولاً، الأمر غير المتوافر،

وبما انه يقتضي تبعاً لما تقدم، ردّ الطعن الراهن لعدم القانونية وردّ كل ما زاد او خالف اما لكونه لقي رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- ردّ الاستئناف أساساً لعدم القانونية.

٣- مصادرة التأمين.

٤- ردّ كل ما زاد او خالف.

٥- تضمين المستأنف النفقات.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز
والعضوان جيسيكا شحود وأحمد عيسى

القرار: رقم ٤٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١

- سجل عقاري – وكالة صادرة عن مالكة حصص عقارية لصالح ابنها متضمنة تفويضاً للوكيل المذكور ببيع هذه الحصص – إقدام هذا الوكيل بالاستناد الى تلك الوكالة على تنظيم توكيل لمحامٍ بهدف بيع الحصص موضوعها باسم وكيل المالكة الأصلية بالذات – إتباع سند التوكيل بعقدي بيع ممسوحين لتلك الحصص منظمين من قبل الوكيل المحامي لمصلحة موكله – استدعاء مقدّم لدى أمين السجل العقاري في النبطية طلباً لتنفيذ عقدي البيع الممسوحين بتسجيلهما نهائياً على اسم طالب التسجيل – قرار أمين السجل العقاري المختص برفض إجراء التسجيل المطلوب لانتفاء صفة طالب القيد – طعن بقرار الرفض أمام محكمة محل العقار – قبوله شكلاً.

- مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه سنداً للمادة ٣٧٨ موجبات وعقود الناصة على البطلان النسبي لشراء الوكيل الأموال المعهود اليه بيعها، فضلاً عن الأثر النسبي للعقود – إدلاء غير جائز بالبطلان النسبي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ موجبات وعقود في معرض الطعن بقرار أمين السجل العقاري باعتبار السجل المذكور اداة إشهار للحقوق ووسيلة لإعلان القيود المتعلقة بها – على أمين السجل العقاري التثبت من صفة طالب القيد المطلوب إجراؤه تلافياً للمس بحقوق الغير المحتملة، ولا سيما الشراة عن حسن نية – قرار مطعون فيه واجب التصديق لانطباقه على الأحكام القانونية النافذة، ومنها المواد ٤٨ وما يليها، و٧٢ وما يليها من القرار ١٨٨ – ردّ الطعن في الأساس لانتفاء قانونيته.

يتوجب على أمانة السجل العقاري التثبت من صفة طالب القيد في ظل الأحكام القانونية المرعية الإجراء.

والقول بغير ذلك يؤدي الى تعطيل أحكام القانون والى خلق أوضاع تمسّ بحقوق الغير المحتملة، خصوصاً وأن السجل العقاري يؤمن علنية الحقوق والقيود المسندة اليها ويُفترض في قيوده أن تكون صحيحة وكاملة تجاه الغير الذي يشتري عن حسن نية.

إن تحقيق سلامة البيوعات، وهو الهدف من منع الوكيل من شراء الأموال التي عُهِد اليه ببيعها، بمقتضى المادة ٣٧٨ من قانون الموجبات والعقود، يجب أن لا يتعارض مع تحقيق سلامة علنية الحقوق الناتجة عنها.

لا يمكن الإدلاء بالبطلان النسبي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من قانون الموجبات والعقود في معرض الأحكام التي ترعى موجبات أمانة السجل العقاري، لأن السجل العقاري هو أداة إشهار للحقوق ووسيلة لإعلان القيود المتعلقة بها ومرجع لإعلام الغير بوضعية العقار واقعاً وقانوناً.

بناءً عليه،

١ – في الشكل:

بما ان الاستئناف الراهن جاء مستوفياً الشروط الشكلية المطلوبة مما يقتضي معه قبوله شكلاً.

٢ – في الاساس:

بما ان الاستئناف الراهن يتناول قرار امانة السجل العقاري في مرجعيون رقم /١/ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢،

وبما انه وفقاً للمادة /٨٠/ من القرار ١٨٨، تنظر المحكمة بغرفة المذاكرة، بناءً على الوثائق المبرزة، فيما اذا كانت الاسباب التي ردّ امين السجل العقاري من اجلها طلب القيد تستند الى الأحكام القانونية والنظامية المرعية الإجراء، فتصدق قرار الرد اذا كان مستنداً الى سبب قانوني،

وبما انه يتبيّن ان عقدي البيع المطلوب تنفيذهما لصالح سعيد كمال فرحة يستندان الى الوكالة رقم ٢٠١٤/١٣ عن والدته اوديت جبارة التي تتضمن تفويضاً ببيع حصتها في العقارات في جديدة مرجعيون،

وبما ان سعيد كمال فرحة عاد ونظم وكالة للمحامي ع. م. من أجل بيع حصة والدته على اسمه بالذات (اي على اسم سعيد كمال فرحة– المستأنف الراهن وطالب القيد).

إضغط للعودة الى الفهرس

وبما ان المادة ٤٩ من القرار ١٨٨ تنص على مبدأ حضور طالب القيد شخصياً أو ارسال وكيل عنه واذا كان العقد متبادلاً فيكون حضور الفريقين لازماً،

وبما ان المادة /٥٠/ من القرار ١٨٨ تنص على انه يتحتم على طالب القيد، بصفته وكيلاً عن الغير، ان يثبت وكالته بابراز وكالة رسمية مستوفاة للشروط المنصوص عليها في القوانين المرعية،

وبما ان المادة ٦٢/٥٨ من القرار ١٨٨ تنص على واجب رئيس المكتب المعاون من التحقق على مسؤوليته من هوية المتعاقدين وأهليتهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ وما يليها من القرار الحالي العدل، ويطلب منهم ايضاح صفتهم وأهليتهم للتعاقد،

وبما ان المادة ٧٢ من القرار ١٨٨ تنص على واجب امين السجل العقاري التحقق على مسؤوليته من انجاز المعاملات المنصوص عليها في القرار الراهن ومن صحة الوثائق المبرزة تأييداً للطلب سواء من حيث الشكل او من حيث المضمون.

وبما ان المادة ٧٣ من القرار ١٨٨ تنص على واجب امين السجل العقاري التثبت من ان المعاملة موضوع الطلب ليست مباينة لقيود السجل العقاري ولا مخالفة لاحكام هذا القرار وان الوثائق المبرزة تجيز التسجيل،

وبما انه تبعاً لكل ما تقدم، فإنه يتوجب على امانة السجل العقاري التثبت من صفة طالبي القيد في ظل الأحكام القانونية المرعية الاجراء، حتى اذا وَجَد مانعاً قانونياً لهذه الجهة، كلّف طالب القيد بإزالته،

وبما ان القول بغير ذلك يؤدي الى تعطيل احكام القانون والى خلق أوضاع تمس بحقوق الغير المحتملة، سيما وان السجل العقاري يؤمن علنية الحقوق والقيود المسندة اليها ويفترض في قيوده ان تكون صحيحة وكاملة تجاه الغير الذي يشتري عن حسن نية، لذلك من الضروري ان يكون السجل العقاري تاماً او بحكم التام، اي ان يُظهر كل ما يمس او يغيّر صحة القيود والاسناد التي تستند اليها، وبصورة عامة كل ما يهمّ الآخرين معرفته ليتعاقدوا بأمان،

يراجع: الاسباب الموجبة للقرارات رقم ٤٤ ل.ر. و٤٥ ل.ر. و٤٦ ل.ر.- صادر في ١٩٣٢/٤/٢٠- التي عدلت القرارات رقم ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ قوانين ونصوص العقارات والبناء في لبنان- عارف زين الدين سنة ٢٠٠٢- ص ٩٥-١٠٠).

وبما ان المادة ٣٧٨/ م.ع. عندما لحظت منع الوكيل شراء الاموال التي عهد اليه ببيعها لم تهدف فقط الى حماية مصلحة الموكل الذي يُباع ماله بواسطة وكيله بل ايضاً الى حفظ سلامة عملية البيع، سيما وانه قد يتم البيع بالمزاد العلني، وذلك تأميناً لإيصال الحقوق الى الفرقاء كافة وحتى لا يكون لوكيل البيع من مصلحة متعارضة مع مصالح هؤلاء،

يراجع: تمييز- ١٩٧٤/٢/٢٨- العدل ١٩٧٤- ص ٣٨٣.

وبما ان تحقيق سلامة البيوعات- وهو الهدف من المادة ٣٧٨/ م.ع. يجب ان لا يتعارض مع تحقيق سلامة علنية الحقوق الناتجة عنها،

وبما انه اذا كان البطلان النسبي يقف حائلاً دون اثارته من قبل المحكمة، فإن ذلك يبقى منطبقاً على المحاكمة وآثارها التي تتماشى مع الأثر النسبي للأحكام المنصوص عليه في المادة ٥٥٦/ اصول مدنية، الا انه لا يمكن القياس بهذا الشأن على الأحكام التي ترعى موجبات أمانة السجل العقاري حيث لا محل للبحث في الأثر النسبي للعقود، سيما وان السجل العقاري هو اداة إشهار للحقوق ووسيلة لإعلان القيود المتعلقة بها ومرجع لإعلام الغير بوضعية العقار واقعاً وقانوناً،

وبما ان قرار امانة السجل العقاري المطعون فيه جاء منطبقاً لما يفرضه القانون عليه في المواد ٤٨ وما يليها و٧٢ وما يليها من القرار ١٨٨ كما جاء متناسقاً مع طبيعة السجل العقاري كوسيلة نشر، ويقتضي تالياً تصديقه،

وبما انه يقتضي ردّ كل ما زاد او خالف، اما لكونه لقي رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- ردّ الاستئناف اساساً لعدم القانونية.

٣- مصادرة التأمين.

٤- تضمين المستأنف النفقات.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كارلا شوّاح (منتدبة)

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣

ايمن تراوي/ بنك البحر المتوسط ش.م.ل.

- طلب الزام مصرف لبناني بتحويل مبلغ بعملة اليورو من حساب المدعي لدى المصرف الى حسابات مصرفية عائدة لابنيه في فرنسا واسبانيا لتسديد أقساطهما الجامعية وايجار شقتيهما ومصاريف الطعام بعد تمنّعه عن ذلك – ضرر يتهدد دراستهما ومعيشتهما.

- اختصاص قضاء العجلة – التعدي المقصود بالفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – وجوب ان يكون التعدي خارج نطاق اية تفسيرات او تأويلات واقعية او قانونية ولا يقوم حوله اي شك – مفهوم الفعل الضار الذي يُطلب من قضاء العجلة ازالته – كيفية حصول الفعل الضار – خروج احد المتعاقدين عن الإلتزامات التعاقدية ومخالفتها – البحث في معرفة ما اذا كان امتناع المدعى عليه عن اجراء الحوالة موضوع المطالبة مُسند الى ما يبرّره او انه من قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعي.

إن التعدي المقصود بالفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. هو كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة ويلحق ضرراً بالغير سواء في حقوقه أو أمواله أو سلامته أو سواها، وهو الفعل الغاصب أو غير المشروع أو المخالف لقواعد ذات صلة بالسلوك المهنيّ أو الوظيفيّ، الذي يُفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحققه وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وانه بذلك يتعيّن أن يكون التعدي خارج نطاق أية تفسيرات أو تأويلات واقعية او قانونية.

إن الفعل الضار الذي يُطلب من قاضي الامور المستعجلة إزالته قد ينجم عن فعل لم يجزه القانون كما وقد ينشأ من جراء خروج أحد المتعاقدين عن الالتزامات التعاقدية ومخالفته التعهدات الواضحة والصريحة أو الاعراف الثابتة التي جرت عليها العادة أو طبيعة التعامل، كونه يعود لهذا القاضي اتخاذ التدابير التي تمنع التعسف والاعتداء وتصون حقوق الفرقاء.

- حسابان جاريان للمدعي لدى المصرف المدعى عليه بالدولار الاميركي – طلب المدعي من المصرف تحويل مبلغ من المال من كل من الحسابين المذكورين إلى حسابَي ولديه في فرنسا واسبانيا – طلبه تحويل مبلغ من اليورو أو ما يعادله بالدولار الاميركي من كل من الحسابين المذكورين إلى كل من ولديه – رفض المصرف اجراء التحويل المطلوب والإمتناع عن اتمامه بحجة انه لا يمكن للمدعي إلزامه القيام بخدمة مصرفية لا يرغب بإجرائها خصوصاً وان لديه اسباباً مشروعة في ظل الأزمة المالية التي تمر بها البلاد بعد ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩ – عرض المصرف تسديد المدعي كامل رصيد حسابيه بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان.

- خدمات مصرفية – خدمات لها اسماء يحدد العرف المهني وما هو متعارف عليه بين المصارف وبين المصارف والزبائن، ما هو مضمونها – حساب مصرفي غير مجمد – حساب يمكّن المستفيد منه من مجموعة من الخدمات، منها التحويلات – موجب التحويلات هو موجب تقوم المصارف بتنفيذه للعميل صاحب الحساب غير المجمّد – عرف مهني ثابت – جواز مخالفة هذا العرف وهذا الموجب شرط ان يثبت من يدّعيه انه حصل عند التعاقد – عدم إثبات المصرف استثناءه لهذه الخدمة عند التعاقد مع المدعي – عدم ثبوت هذا الأمر في العقد الذي يرعى علاقة المصرف بالمدعي – ليس للمصرف ان يقرر فجأة انه لا يريد تنفيذه هذه الخدمة – نكول غير مبرر عن تنفيذ موجباته – تعديل شروط العقد من قبل طرف واحد، هو المدين بالموجب – امتناع المدعى عليه عن اجراء الحوالة هو غير مُسند إلى ما يبرره لعدم استثناء هذه الخدمة من اطار تعاقده مع المدعي – عدم منازعته بملاءة هذا الأخير أو بكون هوية المستفيد موضع جدل أو بكون البلد المطلوب اجراء الحوالة اليه محظراً أو ان المدعي لا يملك قيمة المبالغ موضوع الحوالة – عدم ابرازه ما يبرر امتناعه عن اجرائها.

إن العرف التجاري المعمول به لدى المصارف لا يعطي المصرف سلطة استنسابية في تقرير إجراء

إضغط للعودة الى الفهرس

الحوالة المطلوبة من العميل الى خارج البلاد أو عدم اجرائها، خصوصاً وان حساب هذا الأخير هو مليء وأن الطلب المقدم منه يستوفي الشروط القانونية المتمثلة بكون الطلب موقعاً من العميل وأن الدولة المطلوب إجراء التحويل لها ليست من عداد الدول المحظّر إجراء التحويل لها، وأن هوية المستفيد واضحة ولا يعتريها شائبة لناحية شخصه أو بيانات حسابه.

- تبرير عدم الايفاء بوجود ازمة مالية – المبرر الوحيد لعدم الايفاء بالموجب هي استحالة التنفيذ – عدم الإعفاء من التنفيذ الا عند وجود قوة قاهرة – المادة ٣٤١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود – مفهوم القوة القاهرة – حدث خارجي غير متوقع وغير قابل للدفع – حصوله بمعزل كلي عن المدين – مصارف – مسؤوليتهم – مقدمة الدستور اللبناني – نظام اقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة – قوانين لبنانية – ضمانة حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان – تبادل حر.

ان أي تقييد لحق المدعي بتحريك حسابه بحرية مطلقة وبإجراء تحويلات مالية منه سواء داخلية أم خارجية، يشكل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية ولا يجوز تبريره بأي تعميم مصرفي عملاً بقاعدة سمو الدستور، علماً أنه لم يصد أي تعميم من هذا القبيل عن مصرف لبنان، مع الاشارة إلى ان جمعية المصارف كتجمّع مهني ذات اهداف نقابية لا تملك، وتحت أي ظرف كان، الصلاحية في تعديل أو الغاء أو تقييد العمليات المصرفية ايا كان شكلها أو طبيعتها وهي الخاضعة اصولاً لمجموعة من القوانين ابرزها قانون النقد والتسليف والقانون التجاري وقانون الموجبات والعقود، وان أي تدبير يُتخذ في هذا الإطار صراحةً أو ضمناً يُعتبر غير ملزم للمتعاملين مع المصرف.

- حقوق المودعين – وجوب صيانتها من قبل المصارف – شيك مصرفي مشطوب – عرضه من قبل المصرف المدعى عليه كوسيلة لإيفاء المدعي الأموال المطلوبة منه – شروط استيفاء الشيك المصرفي الحالية – لا تجعله وسيلة ابراء غير محدودة كالنقود – تقييد المدعي بحقه بتحريك امواله والتصرف بها – خروج المصرف عن نطاق حقوقه المشروعة في رفضه التحويل المطلوب – تعديه على حقوق المدعي التعاقدية – تعد على حقه بأمواله والتصرف بها بحرية مطلقة وبتحويلها داخلياً وخارجياً – ليس للمصرف الدخول في نقاش مع عميله حول أسباب التحويل والمبالغ المطلوب تحويلها – الأصل هو الايفاء عيناً – عدم استقامة عرض المصرف بالإيفاء عوضاً – إلزام المصرف بدفع قيمة المبلغ المطالب بتحويله من قبل المدعي، وذلك بالدولار الاميركي، من حساب المدعي إلى حسابي ابنيه في فرنسا واسبانيا تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب إصدار قرار، عملاً بأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م.، بإلزام المدعى عليه بنك البحر المتوسط ش.م.ل. (فرع الروشة) بتحويل مبلغ /٢٥,٠٠٠/ يورو من حسابه رقم /02-402-123904-00/ الى حساب ابنه وسيم تراوي لدى مصرف BNP PARIBAS في فرنسا رقم IBAN:FR7630004003030000191924074، BIC: BNPAFRPPXXX، ومبلغ مماثل من حسابه رقم /00 123904 401 02/ إلى حساب ابنه رفيق تراوي لدى مصرف BANCO BILBAO VIZCAYA ARGENTARIA S.A.، IBAN: ES3201824775540200319776، BIC: BBVAESMMXXX وذلك لتسديد الأقساط الجامعية وإيجار السكن حيث يقيم كل منهما والمصاريف الأخرى كافة من طعام وخلافه، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /٥٠٠٠/ د.أ. عن كل يوم تأخير، واستطراداً، إلزامه بتحويل المبلغين المذكورين أعلاه بالدولار الأميركي، وحفظ حقوقه كافة تجاه المدعى عليه، وذلك لتوافر شروط المادة ٥٧٩ أ.م.م. لثبوت وجود الحق المدعى به بإقرار المصرف القضائي إذ لم ينازع الأخير بهذا الحق بل أبدى استعداده لتسديد أي مبلغ يراه مناسباً ولغاية كامل رصيد حسابيه الجاريين لديه بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان وبعملة هذين الحسابين، ولثبوت الحق بالتحويل وعدم النزاع به والتعرض له ولتوافر عنصر العجلة والخطر الداهم الذي يتهدد ولديه والمتمثل في خسارة العام الدراسي والتشرد بسبب عدم تسديد الأقساط الجامعية وتسديد إيجار المسكن، الأمر الذي يلحق به الضرر الأكيد كونه المعيل الوحيد للأخيرين ولا سبيل أمامه سوى بتحويل أمواله اليهما بشكل عاجل لرفع الخطر عنهما ولا يستطيع تحويل الشيك المصرفي اليهما والمصرف يعلم هذا الأمر تمام العلم، ولأن المستندات المبرزة منه تثبت الدين لناحية الأقساط وإيجار المسكن وخلافه من مصاريف على وجه ثابت وأكيد، ولأن تحويل الأموال هو من الأمور المصرفية العادية والمستوجبة

إضغط للعودة الى الفهرس

التطبيق قانوناً وهو تدبير مصرفي قديم جداً وروتيني، ولأن حرية تحويل الاموال واستعمالها يصونها الدستور والقوانين كافة، فهو صاحب المال وليس المدعى عليه وله بالتالي مطلق الحرية في استعماله وتحويله ولا يحق للأخير تحت أي تبرير حجز امواله، ولكون تمنُّع المصرف عن إجراء الحوالة المطلوبة من حسابيه الجاريين غير مُسند الى مبرر شرعي أو قانوني وهو بالتالي يشكل تعدياً واضحاً وغير مُبرَّر على حقوقه كعميل ومخالفة لأبسط المبادئ التي ترعى علاقته بالمصرف، ويوجب تدخل المحكمة الحاضرة لرفع هذا التعدي عبر إلزام المصرف المذكور بإجراء التحويل المطلوب لدرء الخطر الداهم والمُحدق والأكيد الذي يتهدَّد ولديه، وبأن لا ضير له بإجراء التحويل المطلوب بالدولار الأميركي،

وحيث إن المدعى عليه يطلب من جهته ردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الحاضرة للنظر بموضوعها لأنه لا يمكن البتّ بها إلا بناءً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. شرط تحقق عناصر الاختصاص المحددة بموجبهما، الأمر غير المتحقق راهناً لأنه أولاً فيما يتعلق بالفقرة الأولى المشار اليها، فهي تجيز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ تدابير مستعجلة في المواد المدنية والتجارية وليس إلزام المتقاضين بتنفيذ موجبات معيّنة، الأمر الذي يبقى الاختصاص فيه لقضاء الأساس، وبشرط توافر عنصري العجلة وعدم التعرض لأصل الحق غير المتحققين راهناً لانتفاء العجلة وعدم ثبوت الخطر الداهم على أي من حقوق المدعي لأن معيار العجلة عنصر موضوعي ينشأ عن طبيعة الحق الذي يطلب المدعي صيانته ولا يمكن أن ينشأ عن أسباب تخصه وحده، ولأن الخطر المحدق لا يتعلق به ولا بحقه باسترداد دينه في ذمته بل بولديه، ولأن البتّ بمطالب الأخير يستوجب التطرّق لأساس الحق المدعى به بإجراء التحويل المطلوب لضرورة البحث عن وجود هذا الحق والتطرق للعلاقة التعاقدية الجامعة فيما بينه وبين مدّعي هذا الحق وتفسير عقد فتح الحساب والنصوص القانونية التي ترعى هذه العلاقة وصحة تنفيذه لموجباته أو نكوله بها، ومناقشة السند القانوني للمطلب المذكور، وكلها أمور تخرج عن صلاحية قضاء العجلة، ولأنه لا يعود لقاضي الأمور المستعجلة البتّ بنزاع يتعلق بتنفيذ موجب معيّن لا سيما متى كان منازعاً فيه جدياً لأنه غير ملزم بإجراء التحويل الذي يبقى خدمةً من الخدمات المصرفية التي يعود له تأديتها أو رفض تأديتها لأسباب عديدة فكم بالأحرى في ظلّ الظروف الاستثنائية والأزمة الحادّة التي تمرّ بها البلاد والتي حدت بمصرف لبنان وبجمعية المصارف في لبنان، بالتنسيق مع المصرف المذكور، الى اتخاذ إجراءات مصرفية صارمة ووضع قيود على خدمات مصرفية عديدة كتحويل الأموال، بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي والاقتصادي للبلاد، ولأن التحويل يفترض توافر رضى أطرافه الثلاثة عليه، أي العميل والمصرف المنفذ والمستفيد منه، بحيث لا يمكن لعميله إجباره قسراً وقضائياً على التقيّد بعقد لم يعبّر عن نيته بالالتزام به، ولأنه ثانياً فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ المذكورة أعلاه، فإن عناصر الاختصاص المحددة فيها منتفية راهناً لعدم ثبوت الحق أو الوضع المشروع للمدعي والمدعى بوقوع التعدي عليه، أو الموجب القانوني أو التعاقدي الملقى على عاتقه تجاه الأخير وغير المنفّذ من قبله، فإجراء التحويل ليس حقاً من حقوق المدعي طالما أنه ليس موجباً عقدياً وليس مكرساً لا في القانون ولا في أي اتفاق فيما بينهما، فضلاً عن أن التحويل بغير عملة الحساب هو خدمة استثنائية غير ملزمة له، إضافةً الى أن عدم تحقق العنصر الثاني وهو التعدي الواضح والأكيد والصارخ بعدم مشروعيته لأن العمل المطلوب هو إجراء عملية مصرفية يعود له رفضها أو قبولها، ولأنه لم ينازع يوماً بحق المدعي بأمواله أو بحرية استعماله لها أو بطريقة هذا الاستعمال أو بتحويلها الى الخارج، بل بوجود موجب التحويل على عاتقه، ولأن حرية العميل تتوقف عند حدود حقوقه بأداء خدمة مصرفية، وحقه، أي العميل، ينحصر في إلزامه بأن يسدِّد له ما يعادل قيمة وديعته لأن العلاقة التعاقدية فيما بينهما تقتصر على كون هذا الأخير مودعاً لديه بحيث أنه يكون فقط دائناً له بمبلغ الوديعة، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء خاصة المادة ٣٠٧ من قانون التجارة، وبأنه أبدى استعداده لتسديد رصيد حسابي المدعي الجاريين لديه بموجب شك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان، كما طلب استطراداً رد الدعوى لعدم قانونيتها وعدم صحتها لانتفاء حق المدعي بإلزامه بتحويل أمواله الى الخارج للأسباب المبينة آنفاً،

وحيث إن المادة ٥٧٩ أ.م.م. التي يُسند اليها المدعي دعواه الراهنة، أعطت لقاضي الامور المستعجلة سلطة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لاصل الحق، وفي متن فقرتها الثانية

إضغط للعودة الى الفهرس

سلطة اتخاذ التدابير الآيلة الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة،

وحيث إن التعدي المقصود بحسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. هو كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة ويلحق ضرراً بالغير سواء في حقوقه أو أمواله أو سلامته وما سواها، وهو الفعل الغاصب أو غير المشروع أو المخالف لقواعد ذات صلة بالسلوك المهنيّ أو الوظيفيّ، الذي يُفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحققه وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وانه بذلك يتعيّن أن يكون التعدي خارج نطاق أية تفسيرات أو تأويلات واقعية او قانونية ولا يقوم حوله اي شك،

وحيث إن الفعل الضار الذي يُطلب من قاضي الامور المستعجلة إزالته قد ينجم عن فعل لم يجزه القانون كما وقد ينشأ من جراء خروج أحد المتعاقدين عن الالتزامات التعاقدية ومخالفته التعهدات الواضحة والصريحة أو الاعراف الثابتة التي جرت عليها العادة أو طبيعة التعامل، لكونه يعود لهذا القاضي اتخاذ التدابير التي تمنع التعسف والاعتداء وتصون حقوق الأطراف والفرقاء، فيقتضي معرفة ما إذا كان امتناع المدعى عليه عن إجراء الحوالة موضوع المطالبة الراهنة مسند الى ما يبرره أو أنه من قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعي،

وحيث ثابت من المعطيات المتوافرة كافة أن للمدعي حسابين جاريين لدى المصرف المدعى عليه، مبينة أرقامهما أعلاه، وأن رصيد الحساب الأول كان بالغاً بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠ ما مقداره /٣٠,٤٩٧,٥٠/ د.أ.، في حين كان رصيد الحساب الثاني بالغاً في التاريخ عينه /٣٠,٢٧٠,١٤/ د.أ.، وفق ما هو ثابت في كشفي الحسابين المذكورين الصادرين عن المصرف المدعى عليه والمبرزة صورة طبق الأصل عنهما ربط لائحة المدعي تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥، كما ثابت أن الأخير تقدم بطلب تحويل مبلغ من المال من كل من الحسابين المذكورين الى حسابي ولديه في فرنسا وإسبانيا غير أن طلبه جوبه بالرفض، كما إنه يطلب راهناً تحويل مبلغ قدره /٢٥,٠٠٠/ يورو، أو ما يعادله بالدولار الأميركي، من كل منهما الى حساب كل من ولديه غير أن المصرف المدعى عليه يرفض هذا الأمر،

وحيث إن المدعي يؤكد أن امتناع المدعى عليه عن إجراء التحويل المطلوب غير مسند الى ما يبرره واقعاً او قانوناً ويعتبر ان امتناعه عن اتمامه يشكل تعدياً واضحاً على حقوقه كعميل يعود للمحكمة الحاضرة وضع حدّ له، في حين أن المدعى عليه يؤكد أنه لا يمكن للمدعي إلزامه كمصرف القيام بخدمة مصرفية لا يرغب بإجرائها لا سيما وأن لديه أسباباً مشروعة لذلك في ظلّ الأزمة الحادة التي تمرّ بها البلاد منذ السابع عشر من شهر تشرين الأول من العام ٢٠١٩، وأن حقوق المدعي تقتصر على إلزامه بردّ الوديعة، الأمر الذي أبدى كامل استعداده له حيث عرض على الأخير تسديد كامل رصيد حسابيه بشك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان،

وحيث إن الخدمات المصرفية لها أسماء يحدد العرف المهني، إضافة الى النصوص، أي ما هو متعارف عليه بين المصارف وبين المصارف والزبائن، ما هو مضمونها، وأنه من الثابت والمستقرّ عرفاً أن الحساب المصرفي غير المجمد يمكّن المستفيد منه من مجموعة من الخدمات منها التحويلات، وما برحت المصارف تشمل هذا الموجب مع سواه مما تنفذه للعميل صاحب الحساب غير المجمّد، وهذه المعلومات يعلمها الكافة، وهي عرف مهني ثابت،

وحيث إن مخالفة العرف المهني وإخراج خدمة متعارف على شمولها بمفهوم الحساب غير المجمد ممكن، ولكن يجب أن يثبت من يدّعيه أنه حصل عند التعاقد،

وحيث إن المصرف لم يدّع أنه استثنى هذه الخدمة عند التعاقد مع المدعي، ولم يثبت في مطلق الأحوال حصول هذا الأمر في العقد الذي يرعى علاقته مع الأخير، فلا يكون له أن يقرّر فجأة أنه لا يريد تنفيذها لأن ذلك يعتبر نكولاً غير مبرر عن تنفيذ موجباته لا سيما وأنه لم يفسخ تعاقده مع هذا الأخير ولم يثبت أن شروط التعاقد قد تعدلت برضى الطرفين، أما تعديل الشروط من قبل طرف واحد، هو المدين بالموجب، إنما يصبح بنداً إرادياً محضاً، وهو باطل، إن وجد، بطلاناً مطلقاً، على ما هو مكرّس منطقاً (بحسب منطق ومفهوم التعاقد) كما وقانوناً (المادة ٨٤ موجبات وعقود)،

وحيث إن العرف التجاري المعمول به لدى المصارف لا يعطي المصرف سلطة استنسابية في تقرير إجراء الحوالة المطلوبة من العميل الى خارج البلاد، علماً أن حساب هذا الأخير ملىء وأن الطلب

إضغط للعودة الى الفهرس

المقدم منه مستوف الشروط القانونية المتمثلة بكون الطلب المقدم من العميل موقع منه، وأن الدولة المطلوب إجراء التحويل لها ليست من عداد الدول المحظر إجراء التحاويل لها sanction countries وأن هوية المستفيد beneficiary واضحة ولا يعتريها شائبة لناحية شخصه أو بيانات حسابه،

وحيث إن امتناع المدعى عليه في حالة المنازعة الراهنة عن إجراء الحوالة المطلوبة غير مسند الى ما يبرره لأنه لم يستثن هذه الخدمة من إطار تعاقده مع المدعي على النحو المبين آنفاً ولم ينازع بملاءة حساب الأخير أو بواقعة كون البلد المطلوب إجراء الحوالة لديه محظراً أو بكون هوية المستفيد موقع جدل، أو بكونه لا يملك قيمة المبالغ موضوع الحوالة بدليل عرضه تسديد قيمتها بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان، كما ولم يبرز أيضاً ما يبرر امتناعه عن إجرائها،

وحيث إن المصرف لم ينفكّ يدلي في غير موضع بوجود أزمة مالية، محاولاً اعتبارها مبرراً لنكوله عن الالتزام بموجباته،

وحيث أن المبرر الوحيد لعدم الايفاء بالموجب إنما يكمن، في معرض ما يدلي به المصرف، باستحالة التنفيذ المنصوص عليها في المواد ٣٤١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، والتي لا تعفي من التنفيذ إلا بتحقق القوة القاهرة،

وحيث أن القوة القاهرة حدث خارجي غير متوقع وغير قابل للدفع، أي أنه يحصل بمعزل كلي عن المديون،

وحيث إن المصارف تلقّت أموال المودعين، وهي اختارت أن توظفها بفوائد مرتفعة جداً مقارنة بالفوائد العالمية مع ما يصاحب ذلك من مخاطر عالية، وحصدت ومساهميها أرباحاً خيالية سبق أن نشرتها ولم تظهر هذه الأرباح البتّة لتساهم في علاج الأزمة التي تتذرع بها المصارف. فمن المعلوم قانوناً أن التاجر يربح تارة ويخسر طوراً، وأن رؤوس أموال الشركات إنما شرّعت لضمان حقوق دائنيها وأن القانون ألزم الشركات بترك احتياطي إلزامي وآخر نظامي وآخر حرّ، كل ذلك كي لا تعجز عن ايفاء موجباتها، لأن الشركات المساهمة وأهمها المصارف، عصب الحياة الاقتصادية،

وبالفعل، بعد أرباح تراكمت لثلاثين سنة خلّت، لم يستحضر المساهمون الرابحون لا ما قدّموه في شركاتهم ولا أي جزء من الأرباح المتراكمة كاحتياطات لتلبية الناس، بل ترفض المصارف والقيّمون عليها أن يخسروا سنة واحدة لإيفاء التزاماتهم، علماً أن مصرفاً واحداً لم يستحضر أي سيولة مما أودع خارج لبنان، كما يعلم الكافة،

وأمام هذا الواقع، فإن الأزمة لم تنتج عما يحصل منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، بل هي أحد مسبّباته ومن العجيب أن يأتي المسبب مجدداً ليقتصّ ممن هو غير مسؤول عن الوضع، فيحمّله تبعة ذلك، ويحتجز امواله كي لا يقع هو في أي خسارة، فالخيار أمام المصارف في لبنان إما الربح عند عدم وجود الأزمات وإلا احتجاز أموال المودعين إذا وجدت أزمات سبّبتها خيارات التوظيف السيئة لأموال ائتمنوا عليها، ما يوجب ردّ كل ما أدلي به في هذا الصدد،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة، وهذا القانون هو الأسمى في الدولة لا يعلوه أي قانون آخر، بحيث تلتزم به كل القوانين الادنى مرتبة في الهرم التشريعي، كما إن القوانين اللبنانية تضمن حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان الذي يقوم على التبادل الحر، ولا توجد قيود رسمية على ذلك في أي من القوانين المرعية الإجراء، وهذا يشكل إحدى ركائز الاقتصاد اللبناني،

وحيث يبنى على ما تقدم أن أي قيد لحق الفرد بملكيته الخاصة، من شأنه أن يشكل مخالفة لقاعدة دستورية وردت في الوثيقة الدستورية، كما أي تقييد في حركة رأس المال يشكل مخالفة للقوانين المرعية الإجراء، من هنا، فإن أي تقييد لحق المدعي بتحريك حسابه بحرية مطلقة وبإجراء تحويلات مالية منه سواء داخلية أم خارجية، يشكل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية أعلاه، لا يجوز تبريره بأي تعميم مصرفي عملاً بقاعدة سمو الدستور على النحو المبين، علماً أنه لم يثبت في مطلق الاحوال صدور أي تعميم من هذا القبيل عن مصرف لبنان، وهذا ما أكده أيضاً حاكم مصرف لبنان مراراً حيث تشدد في رفض مبدأ إعلان الـ "كابيتال كونترول capital control" أي ما يعرف بقيود وضوابط على عمليات السحب والتحويل، ونفى نفياً قاطعاً أية نية في اللجوء اليه لا بل دأب يطمئن الجميع أن "الليرة بألف خير"، وهذا ما يشكل اعترافاً ضمنياً بعدم قانونية إجراءات الكابيتال كونترول المعتمدة من قبل جمعية المصارف والتي تفترض لإجرائها

إضغط للعودة الى الفهرس

تشريعاً يبررها، الأمر غير المتحقق حتى الساعة، علماً أن جمعية المصارف كتجمع مهني ذات أهداف نقابية لا تملك وتحت طائلة أي ظرف كان الصلاحية في أن تعدّل أو تلغي أو تقيّد أو تحصر العمليات المصرفية أياً كان شكلها أو طبيعتها وهي الخاضعة أصولاً لمجموعة من القوانين أبرزها قانون النقد والتسليف والقانون التجاري وقانون الموجبات والعقود وأي تدبير متخذ في هذا الإطار صراحة أو ضمناً يعتبر غير ملزم للمتعاملين مع المصرف،

وحيث إن المادة ١٥٦ منه تنص على أنه على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه،

وحيث ولئن كان الشيك وسيلة إيفاء لدى الاطلاع ويقوم في كثير من الأحيان مقام النقود، إلا أن الشيك المصرفي المشطوب الذي يعرض المصرف المدعى عليه الإيفاء به لا يُعتبر كذلك، لأن شروط استيفائه الحالية، والمعلومة من الكافة، عبر إعادة حجزه من قبل مصرف آخر، لا تجعله وسيلة إبراء غير محدودة كالنقود إذ يبقى أيضاً للمواطن الحق في ألا يكون زبوناً لأي مصرف، وإلزامه بقبول الشيك المصرفي هو اعتداء على هذا الحق وتقييد للحرية وإكراه على التعاقد مع مؤسسة مصرفية، وإلغاءً للحق في الاستغناء عنها وعن غيرها، وإنهاءً لمبدأ حرية التعاقد الذي لا يمكن أن يقوم إلا بحرية المرء أولاً في التعاقد، فضلاً عن أن إعادة فتح حساب مصرفي من جديد بموجب الشيك المذكور بات بمطلق الأحوال شبه مستحيل بعد أن عمدت غالبية المصارف في الآونة الأخيرة الى رفض قبول طلبات تعاقد جديدة لا سيما بعملة الدولار، وفي حال كان بعضها يقبل به، فهو يحصل ضمن شروط وقيود جدّ ضيقة كشرط تجميد الوديعة لفترة أقلها ثلاثة أشهر، الأمر الذي من شأنه أن يدخل المدعي في دوّامة لا تنتهي من القيود على حقه بحرية تحريك امواله والتصرف بها، والمصرف المدعى عليه على أتمّ العلم بالوضع المذكور الذي لم يعد خافياً على أحد،

وحيث يكون المصرف المدعى عليه، وللأسباب كافة المبينة أعلاه، قد خرج عن نطاق حقوقه المشروعة في رفض التحويل المطلوب، لأن هذا الرفض ليس بحق مشروع له على النحو المبين آنفاً، وتعدّى بالنتيجة بكل وضوح على حقوق المدعي التعاقدية المكرّسة الواضحة غير المحتاجة الى تأويل ولا تفسير ولا استنباط، وهذا التعدي واقع على حقه بأمواله وبالتصرف فيها بحرية مطلقة وبتحويلها داخلياً وخارجياً، وباختيار الخيار الذي يناسبه هو، وليس ذلك الذي يفرضه عليه المصرف،

وحيث من ناحية أخرى تجدر الإشارة الى أنه ليس للمصرف الدخول في نقاش مع عميله حول أسباب التحويل والمبالغ المطلوب تحويلها ومدى صحة مقدارها ومدى ملاءمة وانطباق المستندات المبرزة منه مع أقواله وإدلاءاته لناحية قيمة الأقساط المتوجبة أو إيجار المسكن أو سائر المصاريف، ومدى حاجته الملحة الى إجراء هذا التحويل ومدى وجود الضرر المحدق والمؤكد وقوعه في حال عدم إجرائه، لأن المبدأ هو على النحو المبين آنفاً، حق المدعي المطلق بإجراء التحويل وبإلزام المدعى عليه طالما لم يتوفر أي سبب مشروع يبرر للأخير الرفض، فالمصرف ليس بوليّ أمر عملائه بل هو مدين لهم بأموالهم وودائعهم وبالخدمات التعاقدية التي التزم تقديمها لهم،

وحيث أن الإيفاء عيناً أصل، وعرض المصرف الإيفاء عوضاً لا يستقيم، مما يوجب إلزام الأخير، وتفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. التي باتت مكتملة العناصر، بتحويل ما يعادل مبلغ /٢٥,٠٠٠/ يورو بالدولار الأميركي من حسابه رقم /00-123904-402-02/ الى حساب ابنه وسيم تراوي لدى مصرف BNP PARIBAS في فرنسا رقم IBAN: FR7630004003030000191924074، BIC: BNPAFRPPXXX، ومبلغ مماثل من حسابه رقم / 401 02 00 123904/ إلى حساب ابنه رفيق تراوي لدى مصرف BANCO BILBAO VIZCAYA ARGENTARIA S.A.، IBAN: ES3201824775540200319776، BIC: BBVAESMMXXX، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث بعد النتيجة التي آلت اليها المحكمة يبقى رد طلب المدعي إعطاء القرار صيغة النفاذ لانتفاء المبرر، ورد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الردّ الضمني،

لذلك،

يقرر:

١- إلزام المدعى عليه بنك البحر المتوسط ش.م.ل. فرع الروشة بتحويل ما يعادل مبلغ /٢٥٠٠٠/ يورو بالدولار الأميركي من حساب المدعي السيّد ايمن تراوي لديه رقم /00-123904-402-02/ الى حساب ابنه وسيم

إضغط للعودة الى الفهرس

تراوي لدى مصرف BNP PARIBAS في فرنسا رقم IBAN: FR7630004003030000191924074، BIC: BNPAFRPPXXX، ومبلغ مماثل من حسابه رقم 00/ 123904 401 02/ الى حساب ابنه رفيق تراوي لدى مصرف BANCO BILBAO VIZCAYA ARGENTARIA S.A.، IBAN: ES 3 2 0 1 8 2 4 7 7 5 5 4 0 2 0 0 3 1 9 7 7 6، BIC: BBVAESMMXXX، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ تبلغه هذا القرار.

٢- رد طلب إصدار القرار بصيغة النافذ على الأصل.

٣- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس أحمد مزهر

القرار: رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥

شركة كومرس انترناسيونال ش.م.ل./ بنك بيبلوس ش.م.ل.

- عجلة – تمثع مصرف عن اجابة العميل لسحب قيمة حساب جارٍ بعملة اجنبية متذرعاً بالظروف التي يمر بها البلد – طلب الزام ذلك المصرف بدفع قيمة الحساب المذكور تحت طائلة غرامة اكراهية – يجوز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق – يجوز له التدخل لالزام طرف بانفاذ الموجب الملقى على عاتقه اذا كان من شأن تأخره إلحاق الضرر الذي لا يُحتمل بمصلحة الدائن به والذي لا يمكن دفعه باجراءات التقاضي العادية – ثبوت تملّك الشركة المستدعية أموالاً لدى المصرف المستدعى بوجهه بصيغة حساب جارٍ أو وديعة – للدائن الحق باستيفاء موضوع موجبه بالذات – تأخر المصرف عن إعادة المال الى المستدعية بالرغم من إقراره وتعهّده بالدفع يُشكل خرقاً لالتزاماته التعاقدية والمصرفية – عدم توافر شروط القوة القاهرة التي من شأنها اثارة النزاع الجدي في خرق المستدعى ضده لموجباته – الزام الاخير بتنفيذ موجبه المتمثل بدفع قيمة الحساب العائد للمستدعية فوراً دون تأخير نقداً أو وفقاً للوسيلة التي ترتضيها الدائنة تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير.

إن تأخر المصرف المستدعى بوجهه عن اعادة المال الى المستدعية بالرغم من مطالبتها له أو مخالفته لقاعدة وجوب الايفاء بين يدي الدائن عيناً التي كرّستها المادة ٢٤٩ م.ع. واكتفاءه بعرض سحب شيك بالمبلغ على طرف ثالث هو مصرف لبنان، كل ذلك يشكل خرقاً لالتزاماته التعاقدية والمصرفية والموجبات الملقاة على عاتقه قانوناً ويلحق ضرراً محتماً بالمستدعية ومصالحها الاقتصادية، الامر الذي يبرّر تدخل قضاء العجلة لاتخاذ التدبير المناسب.

لدى التدقيق،

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ تقدمت شركة كومرس إنترناسيونال ش.م.ل. ممثلة بالمدير العام السيدة أميرة كاعين باستدعاء عرضت فيه أنها تملك حساباً جارياً لدى بنك بيبلوس ش.م.ل. فرع النبطية باليورو قيمته ١٢٩,٠٣٣,٣٩ يورو وقد راجعت المصرف المذكور لسحب قيمة الحساب بسبب الإلتزامات المالية المترتبة عليها تجاه مستخدميها إلا أنه تمنّع عن الدفع متذرعاً بحالة البلد وهو امتناع غير قانوني يلحق بها الضرر الكبير وطلبت إلزام المصرف بأن يدفع لها قيمة الحساب المذكور باليورو فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها ٥٠ ألف يورو عن كل يوم تأخير وتسطير مذكرة الى المصرف لإجراء المقتضى،

وأنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ تقدم المستدعى ضده بواسطة وكيلته المحامية م. م. بلائحة ملاحظات أدلى فيها باستعداده لتسديد قيمة المبلغ المودع بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان وفقاً للأصول، وهو ما رفضته المستدعية طالبة إلزام المستدعى ضده بتسليمها الوديعة نقداً،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث تجيز المادة ٥٧٩ أ.م.م. لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق،

وحيث إن العجلة هي الخطر الداهم على الحقوق والذي لا يمكن تلافيه باتباع إجراءات التقاضي العادية، وفق ما استقرّ عليه الفقه والاجتهاد،

وحيث من الثابت من خلال ظاهر الأوراق والمستندات أن المستدعية تملك أموالاً لدى المصرف المستدعى ضده بقيمة ١٢٩,٠٣٣,٣٩ يورو وهذه الأموال مودعة بصيغة حساب جارٍ أو وديعة حسب تصريح المستدعية اللاحق،

حيث، وبغض النظر عن تكييف العلاقة القانونية بين الطرفين، فإن المستدعى ضده أقرّ بوجود أموال للمستدعية لديه وبالقيمة التي حددتها بالضبط، وعرض إيفاءها عبر شيك مصرفي مسحوب على المصرف المركزي،

وحيث إن إقرار المستدعى ضده وتعهده بالدفع بشكل صريح يؤلف دليلاً قاطعاً على وجود حق واضح لا لبس فيه للمستدعية لديه،

وحيث إن إيفاء الموجب يكون عيناً عملاً بنص المادة ٢٤٩ م.ع. إذ للدائن الحق باستيفاء موضوع موجبه بالذات، كما أن المادة ٢٩٣ م.ع. تنص على أن التنفيذ يجب أن يتم بين يدي الدائن أو وكيله أو بين يدي من يحوز تفويضاً منه إلا في حالات استثنائية لا تتوافر أيّ منها في الوضع الراهن، هذا من جهة،

حيث، ومن جهة أخرى، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتدخل ليلزم طرفاً بإنفاذ الموجب الواقع على عاتقه والثابت وضوحاً وجلاءً إذا كان من شأن تأخره إلحاق الضرر الذي لا يحتمل بمصلحة الدائن به ولا يمكن دفع هذا الضرر باتباع إجراءات التقاضي العادية، لا سيما إذا كان الموجب غير خاضع لأي نزاع كما هو الحال في إطار الملف الراهن،

حيث وبالعودة الى معطيات الملف، فإن تأخر المصرف المستدعى ضده في إعادة المال الى المستدعية بالرغم من مطالبتها له أو مخالفته لقاعدة وجوب الإيفاء بين يدي الدائن عيناً التي كرّستها المادة ٢٤٩ م.ع. واكتفاءه بعرض سحب شيك بالمبلغ على طرف ثالث هو مصرف لبنان كل ذلك يشكل خرقاً لالتزاماته التعاقدية والمصرفية، والموجبات الملقاة على عاتقه قانوناً، ويلحق ضرراً محتماً بالمستدعية ومصالحها الاقتصادية،

وحيث إن "الظروف التي يمر بها البلد" لا تؤلف قوة قاهرة من شأنها إثارة النزاع الجدي في خرق المستدعى ضده لموجباته لا سيما أنه لم يثبت توافرها صراحةً أو ضمناً أو يناقش في وجودها، كما أنه لم يثبت عدم ملاءته بحيث لا يتاح له الدفع بل أقرّ بتوجب المبلغ،

لذلك،

يقرر ما يلي:

أولاً: إلزام المستدعى ضده بنك بيبلوس ش.م.ل. بتنفيذ موجبه الذي التزم به ودفع قيمة الحساب العائد للمستدعية والبالغة ١٢٩,٠٣٣,٣٩ يورو فوراً دون تأخير، تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها ٢٠ مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير، وذلك نقداً او وفقاً للوسيلة التي ترتضيها الدائنة المستدعية،

ثانياً: إبلاغ نسخة عن القرار من المصرف المستدعى ضده.

قراراً نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية والمختلطة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا عفيش

القرار: رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠

مهى سنو/ غسان حايك

- دعوى شفعة – شروط الشفعة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية – وجوب قيام صاحب حق الشفعة بتعويض المشتري تعويضاً تاماً يشمل ثمن المبيع الذي يجب عرضه وايداعه فعلياً في يوم تقديم الطلب على الاكثر – نفقات العقد التي تشكل رسوم التسجيل الرسمية وبدل السمسرة – على المدعي طالب الشفعة أن يودع ثمن العقار بتاريخ اقامة الدعوى دون غيره من

إضغط للعودة الى الفهرس

المبالغ المتوجبة – ثبوت ايداع المدعي في الدعوى الراهنة عدداً من الشيكات يفوق مجموع قيمتها ثمن المبيع – لا يؤثر في صحة ذلك الايداع تخصيص المدعي لشيك بأقل من الثمن على اساس أنه مقابل للثمن طالما أن مجموع ما تمّ ايداعه بتاريخ اقامة الدعوى يفوق ذلك الثمن – ردّ الادلاءات المخالفة.

- شفعة – يعود لكل شريك في عقار شائع ممارسة حق الشفعة في كل مرة تنتقل فيها ملكية الاسهم العقارية لشخص ثالث – إحجام المالك عن ممارسة ذلك الحق في السابق لا يمنعه من ممارسته في حال انتقال الملكية مرة أخرى – لا يمكن اعتبار إحجام المالك لتلك الناحية تنازلاً عن الحق المذكور – التنازل عن حق الشفعة لا يكون إلا بوثيقة خطية ذات تاريخ صحيح يحتوي على بيان إسم المشتري والثمن والشروط ولا يعود تاريخها الى اكثر من ستة أشهر قبل التسجيل وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٦ ملكية عقارية – لا يجوز التوسع في تفسير ذلك النص – عدم ثبوت تنازل المدعية عن حقها بممارسة الشفعة في الكتاب المتذرّع به من قبل المدعى عليه – لا يمكن للأخير اثبات واقعة موافقة المدعية على شرائه الاسهم موضوع النزاع عبر الاستماع الى افادة الشهود لعدم القانونية في ضوء صراحة نص المادة ٢٤٦ الآنفة الذكر – على المشتري اقامة البيّنة على دفعه بدل سمسرة لكي يدخل هذا البدل في حساب التعويض – عدم ابراز المدعى عليه أي اثبات على دفعه ذلك البدل – تحقق الشروط الواجبة لقبول دعوى الشفعة – اصدار الحكم بتمليك المدعية الاسهم العائدة للمدعى عليه في العقار الشائع والزام الاخير بتسجيلها على اسمها – الترخيص للمدعى عليه بقبض المبالغ المتوجبة له من أصل المبلغ المودع من قبل المدعية والترخيص للأخيرة باستعادة الفرق.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب الإدخال شكلاً:

حيث إن المدعى عليه يطلب إدخال البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. وإلزامه بإبراز الكتاب المرسل منه للمدعية الذي يعلمها به عن رغبته بيع الأسهم في القسم ٤ من العقار ٣١٠ المصيطبة والكتاب المرسل من المدعية إليه والذي تعلمه فيه برجوعها عن طلب الشراء،

وحيث إن المطلوب إدخاله يطلب ردّ الطلب لعدم توافر شروطه،

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة ٣٨ أ.م.م. فإنه يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم او لأجل الضمان،

وحيث إن طلب الإدخال المقدم من المدعى عليه لا يكون مستوف للشروط المنصوص عنها في المادة ٣٨ أ.م.م. ما يقتضي معه ردّ هذا الطلب شكلاً،

ثانياً – في سائر الأسباب المدلى بها:

حيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى في حال تبين عدم قانونية الإيداع، مدلياً أيضاً بأن الثمن الذي تم إيداعه هو أقل من الثمن المدفوع من المدعى عليه،

حيث يقتضي البحث في مدى صحة الإيداع المعروض من قبل المدعية عند تقديمها لهذه الدعوى وبالتالي البحث في مدى اكتمال شروط هذه الدعوى،

حيث إن المادة ٢٤٩ ملكية عقارية نصت على أنه لا يمكن استعمال حق الشفعة إلا بشرط أن يقوم صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً يشمل:

١- ثمن المبيع الذي يجب عرضه وإيداعه فعلياً يوم تقديم طلب الشفعة على الأكثر،

٢- نفقات العقد التي تشكل رسوم التسجيل الرسمية وبدل السمسرة،

وحيث بالعودة الى محضر المحاكمة يتبين أن العرض والإيداع حصلا في يوم تقديم طلب الشفعة، فيكون الإيداع، لهذه الناحية، متوافقاً مع نص المادة ٢٤٩ ملكية عقارية ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث لناحية مقدار الثمن المودع يدلي المدعى عليه بأن الثمن المحدد والمدفوع في عقد البيع هو ٢٥ ألف د.ا. وهو يعادل /٣٧,٧٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وعلى اساس هذا المبلغ احتسب امين السجل العقاري الرسم، في حين يتبين أن المدعية قد أودعت مبلغ /٣٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فلا تكون المدعية قد أودعت ما يعادل الثمن،

وحيث إن القانون يوجب على المدعي طالب الشفعة أن يودع ثمن العقار بتاريخ إقامة الدعوى دون غيره من مبالغ متوجبة، (المادة ٢٤٩ المشار اليها آنفاً)،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث بالعودة الى الملف يتبين أن المدعي أودع بتاريخ تقديم دعوى الشفعة ما مجموعه /٤٥,٦٤٧,٠٠٠/ ل.ل. بموجب الإيصالات رقم ١١١٥٥٤٥٠ و١١١٥٥٤٥٣، و١١١٥٥٤٥٢، و١١١٥٥٤٤٩، و١١١٥٥٤٤٥ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩، وإن الثمن المحدد في العقد هو /٢٥٠٠٠/ د.ا.

وحيث، يكون الإيداع الحاصل بتاريخ إقامة الدعوى يفوق ثمن المبيع وان احتسب الثمن على أساس مبلغ ٣٧,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا يؤثر في صحة هذا الإيداع تخصيص المدعي لشيك من الشيكات بمبلغ ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. على أساس أنه مقابل للثمن طالما ان مجموع ما تم إيداعه من مبالغ يفوق الثمن ويسمح للمدعى عليه باستيفاء ثمن العقار المدفوع منه بموجب عقد البيع تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الناحية،

حيث إن المدعى عليه يدلي بوجوب ردّ الدعوى لتنازل المدعية عن حق الشفعة كونها لم تمارس هذا الحق عندما آلت الحصة الى البنك اللبناني للتجارة، وكونها لم تبد رغبتها بالشراء إذ إن المدعى عليه اتصل بالمدعية بواسطة شقيقها وقد عبرت عن رغبتها ببيع الأسهم التي تملكها، وإن المطلوب إدخاله اتصل بالمدعية ليسألها ما إذا كان لديها رغبة في الشراء فوافقت لكنها عادت وأرسلت كتاباً الى المطلوب إدخاله بواسطة البريد المضمون بالرجوع عن طلب الشراء،

وحيث فيما يتعلق بممارسة حق الشفعة فإن المادة ٢٣٩ ملكية عقارية أعطت للشريك في الشيوع الحق في الشفعة إذا بيعت حصة أو أكثر في العقار الشائع من غير الشريك، وإن ممارسة هذا الحق ينشأ في كل مرة تنتقل فيها ملكية أسهم في عقار لشخص ثالث، وإن إحجام المالك عن ممارسة هذا الحق في السابق لا يمنعه من ممارسته في حال انتقال الملكية مرة اخرى، ولا يمكن اعتبار إحجامه على انه تنازل بالمطلق عن حق الشفعة، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث لناحية تنازل المدعية عن الشفعة فإنه عملاً بأحكام المادة ٢٤٦ ملكية عقارية يسقط حق الشفعة: ١- (...)، ٢- إذا اسقطه الشفيع صراحة في وثيقة خطية ذات تاريخ صحيح تحتوي على بيان إسم المشتري والثمن والشروط ولا يعود تاريخها إلى اكثر من ستة أشهر قبل التسجيل، وإن هذا النص حدد كيفية التنازل ولا يجوز التوسع في تفسيره لجعله يشمل عن طريق القياس ما لم يذكره النص،

وحيث بالعودة الى الملف فإنه يتبين أن الكتاب المرسل من المدعية الى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. تضمن ما حرفيته: "إنني أعلمكم برجوعي عن طلب الشراء ومضمونه حالياً والتريث لمهلة حتى يتسنى لي الوقوف على السعر الفعلي للأسهم المذكورة"، وعليه فإنه لا يتبين أن المدعية قد تنازلت عن حقها بممارسة الشفعة، إذ لم يتضمن البيانات التي يفرضها القانون في التنازل عن حق الشفعة من تنازل صريح وبيان إسم المشتري والثمن والشروط، وإن ما تضمنه الكتاب المشار اليه من بيانات لا ينم عن رغبتها بعدم ممارسة حق الشفعة أو تنازلها عنه، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ طلب المدعي إثبات واقعة موافقة المدعية على شرائه للأسهم من المطلوب إدخاله عبر دعوة الوسيط السيد علي زراقط والسيد جوزف شمعون والسيد محمد سنو شقيق المدعية للاستماع، لانتفاء الفائدة ولعدم القانونية في ضوء صراحة النص، طالما أن المدعى عليه يورد أموراً يزعم حصولها قبل تمام البيع والتسجيل في السجل العقاري، فضلاً عن أنه ليس من شأن الواقعة المطلوب إثباتها عبر الاستماع الى الشهود التأثير على حق المدعية في ممارسة الشفعة،

وحيث لناحية بدل السمسرة فإن المدعى عليه يدلي بأن المدعية لم تدفع كامل المبلغ إذ أن هذا البيع لم يكن ليتم بمبلغ ٢٥٠٠٠ د.أ. لولا مفاوضات قام بها السمسار مع المصرف الذي عرض بدايةً الحصة بقيمة ٤٥ ألف د.أ. وإنه بفضل جهوده تمكّن من تخفيض المبلغ الى ٢٥ ألف د.أ.، وكانت حصة السمسار علي زراقط مبلغ ١٠٠٠٠ د.أ.،

وحيث وإن كان على المدعي طالب الشفعة أن يدفع إضافة الى المبالغ المودعة نفقات السمسرة وذلك سنداً لأحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية إلا أنه يقتضي على من يدلي دفعه مبلغ سمسرة إقامة البينة على ما يدلي به، بمعنى أنه يقتضي عليه ان يثبت دفعه لهذا المبلغ لقاء السمسرة،

وحيث بالعودة الى الملف يتبين أن أقوال المدعى عليه لهذه الناحية جاءت خالية من أي إثبات ما يقتضي معه ردّ هذه الإدلاءات لعدم الثبوت،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي بالاستناد الى كل ما تقدم الحكم بتمليك المدعية الأسهم العائدة للمدعى عليه في العقار ٤/٣١٠ المصيطبة وإلزام الأخير بتسجيلها على إسمها،

وحيث لناحية المبلغ المتوجب دفعه للمدعى عليه فإنه يقتضي إلزام المدعية بالثمن البالغ /٣٧,٧٠٠,٠٠٠/ ل.ل. يضاف إليه الرسوم ونفقات العقد البالغة /٢,٠٥٣,٠٠٠/ ل.ل. المدفوعة بموجب الإيصال المالي يضاف إليه مبلغ /٥٢٥٠٠٠/ ل.ل. يشمل رسم الطابع المالي البالغ ١٥١٠٠٠ ل.ل. مضافاً إليه رسمي المحاماة وكتابة العدل وما تبقى من النفقات المتوجبة عن هذا العقد، فيصبح إجمالي المبلغ /٤٠,٢٧٨,٠٠٠/ ل.ل.

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة فإنه يقتضي ردّ كل ما زاد او خالف إما لكونه لقي رداً ضمنياً وإما لعدم الجدوى، كما إنه يقتضي ردّ طلب إلزام المدعية بدفع بدل العطل والضرر سنداً لأحكام المادة ٥٥١ أ.م.م. لانتفاء ما يبرره، وإعادة فرق المبالغ المدفوعة الى المدعية،

لذلك،

يحكم:

١- برد طلب الإدخال شكلاً،

٢- بقبول دعوى الشفعة، وبإلزام المدعى عليه غسان علي حايك بتسجيل ال ١٢٠٠ سهم في القسم رقم ٤ من العقار رقم ٣١٠ من منطقة المصيطبة العقارية على إسم المدعية مهى ابراهيم سنو،

٣- وبعد إنفاذ البند الثاني، بالترخيص للمدعى عليه بقبض مبلغ /٤٠,٢٧٨,٠٠٠/ ل.ل. (أربعون مليوناً ومايتين وثمانية وسبعين ألف ليرة لبنانية) من أصل المبلغ المودع بموجب الإيصالات رقم ١١١٥٥٤٥٠ و١١١٥٥٤٥٣، و١١١٥٥٤٥٢، و١١١٥٥٤٤٩، و١١١٥٥٤٤٥ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩،

٤- بردّ طلب إلزام المدعية ببدل السمسرة،

٥- بالترخيص للمدعية باستعادة فرق المبالغ المودعة بعد إنفاذ ما تقدم،

٦- بشطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العينية للقسم ٤ من العقار ٣١٠ المصيطبة، وإبلاغ من يلزم،

٧- بردّ كل ما زاد أو خالف بما فيها طلب إلزام المدعية بالعطل والضرر،

٨- بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

القرار: رقم ٢٦٨ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨

أكرم مزهر/ وليد أبو زيد ورفاقه

- دعوى تملّك بالإلحاق – المادة ٢١٦ ملكية عقارية – يُشترط للتملّك بالإلحاق أن يكون الشخص الذي بنى الابنية حسن النية وأن تفوق قيمتها قيمة الارض وفقاً لاحكام تلك المادة – تقرير خبرة فنية – ثبوت حصول تعدٍّ من قبل عقار المدعي على عقار المدعى عليه إثر أعمال الانشاءات القائمة على العقار الاول – خطأ من قبل المهندس المكلّف من قبل المدعي لإعداد وتنظيم خرائط الترخيص – عدم صحة ادلاءات المدعي بأن التعدي ناجم عن خطأ من قبل المسّاح لدى دائرة المساحة في تحديد علامات حدود عقاره – ثبوت متابعة المدعي أعمال البناء بالرغم من غياب علامات الحدود نتيجة انهيار التربة – عدم تريّثه في تلك الاعمال بالرغم من تبلّغه انذاراً بإزالة التعديات – لا محل للحديث عن تحقق شرط حسن النية لدى المدعي – ثبوت كون قيمة الانشاءات على المساحة المعتدى عليها أقل من قيمة الارض – ردّ الدعوى الرامية الى تملّك المساحة المعتدى عليها بالالحاق لانتفاء شروط المادة ٢١٦ ملكية عقارية.

- دعوى مقابلة – طلب الزام المدعي، المدعى عليه مقابلة بهدم الانشاءات المعتدية وازالة التعديات الحاصلة على عقار الجهة المدعية مقابلة – طلب متلازم ومتفرع عن الطلب الاصلي – اختصاص المحكمة الراهنة للبت في ذلك الادعاء المقابل – إلزام المدعى عليه مقابلةً بهدم الانشاءات القائمة على المساحة المعتدى عليها في عقار الجهة المدعية مقابلةً وفقاً لما هو محدد في تقرير الخبرة الفنية.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في تصحيح الخصومة:

حيث من الثابت وفاة المدعى عليها بهيا أبو زيد وانحصار ارثها بشقيقتها المدعى عليها روز أبو زيد وأشقائها المدعى عليهم وليد ويوسف وماهر أبو زيد، ما يستتبع إحلالهم محلها في الدعوى؛

وحيث من الثابت وفاة المدعى عليها روز أبو زيد وانحصار ارثها بأشقائها المدعى عليهم وليد ويوسف وماهر أبو زيد، ما يستوجب بدوره إحلالهم محلها في الدعوى.

ثانياً – في الإدعاء المقابل:

حيث تقدم المدعى عليهم جورج ويوسف وانطوان الزغزغي بادعاء مقابل يرمي الى الحكم بهدم الإنشاءات المعتدية وازالة التعديات الحاصلة على عقارهم رقم ٤٣٢ فالوغا؛

وحيث ان اختصاص القاضي المنفرد النوعي هو اختصاص عامٌ في جميع الحقوق التي أُنيطت إليه بموجب المادة ٨٦ أصول مدنية، بحيث يعود له النظر في جميع الطلبات التي ترمي الى حمايتها، باعتبارها طلبات متلازمة ومتفرعة عنها؛

وحيث أن ما ذُكر ينطبق على طلب المدعين مقابلة بهدم الإنشاءات المتعدية المتلازم والمتفرّع عن طلب المدعي بتملك المساحة المعتدى عليها بالالحاق والذي يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة؛

وحيث أن ما يشدُّ من عضد ما ذُكر لحظ المادة ٢١٧ ملكية عقارية الزام الباني عند انتفاء حسن نيّته بإزالة الأبنية القائمة على الأرض موضوع طلب التملك بالالحاق؛

وحيث على هدي ما ذُكر فإن شروط المادة ٣٠ أصول مدنية تضحى متحققة، ما يستتبع قبول الادعاء المقابل لهذه الناحية شكلاً.

ثالثاً – في الأساس:

حيث يطلب المدعي أكرم مزهر، مالك العقار ٤٣٤ فالوغا إصدار الحكم بتمليكه بالالحاق المساحة المعتدى عليها من عقار المدعى عليهم ٤٣٢ فالوغا؛

وحيث يطلب المدعى عليهم مقابلةً جورج ونبيل وانطوان الزغزغي هدم الإنشاءات المعتدية وإزالة التعديات الحاصلة على عقارهم رقم ٤٣٢ فالوغا؛

وحيث يتبيّن من معطيات القضية حدوث تعدٍّ من قبل العقار ٤٣٤ فالوغا على العقار ٤٣٢ فالوغا إثر أعمال الإنشاءات القائمة عليه؛

وحيث سنداً الى المادة ٢١٦ ملكية عقارية يُشترط للتملّك بالالحاق أن يكون الشخص الذي بنى الأبنية حسن النية وأن تفوق قيمتها قيمة الأرض؛

وحيث يفترض حسن النية عدم صدور خطأ أو إهمال أو تقصير من قبل المعتدي كأن يكون الغلط مُسنداً الى قيود لدى الإدارة العامة، لا سيما دائرة المساحة بالنسبة الى العقارات الممسوحة، أو مردّه فعلاً صادراً عن مالك العقار المعتدى عليه بالذات؛

فمن جهة أولى،

حيث يتبيّن من تقرير الخبير المهندس ميشال سماحة أن التعدي سببه خطأ من قبل المهندس المسؤول بتنظيم خرائط الترخيص- المكلّف من قبل المدعي- وعدم مطابقتها مع خريطة الكيل الفني التابعة للملف رقم ٢٠١٤/٧٦٥؛

وحيث لا صحة بالتالي لإدلاء المدعي بأن التعدي ناجمٌ عن خطأ من قبل المساح لدى دائرة المساحة في تحديد علامات حدود عقاره رقم ٤٣٤ فالوغا، لا سيما أن المدعي عاد وصرّح أمام الخبير المهندس سماحة، كما هو ثابت من محضر جلسة الخبرة، أن التعدي سببه متابعة أعمال البناء بالرغم من غياب علامات الحدود الناجم عن حدوث انهيار ترابي؛

وحيث لا يسع للمدعي إعفاء نفسه عن الخطأ الصادر عن المكتب الهندسي المكلف من قبله والمسؤول عن تنظيم خريطة الترخيص؛

ومن جهة ثانية،

حيث من الثابت تبلّغ المدعي بتاريخ ١٩٩٨/١/٦ انذاراً مؤرخاً في ١٩٩٧/١٢/٣١ مرسلاً من قبل المدعى عليهم نبيل وجورج وانطوان الزغزغي يتضمن مطالبته بإزالة التعديات عن عقارهم رقم ٤٣٢ فالوغا؛

وحيث أن المدعي، وعوضاً عن التريّث في أعمال البناء فور تبلّغه للإنذار الى حين تقرير مصير المساحة المعتدى عليها، اتفاقاً أم قضاءً، عمد الى متابعتها، ولا

إضغط للعودة الى الفهرس

يصلح اتكائه على إظهار الحدود المُجرى في العام ١٩٩٤ لتبرير هذه المتابعة ما دامت الحدود أضحت موضع منازعة؛

وحيث لا يمكن للمدعي نفي خطئه عن أي أضرار ستلحق به، لا سيما لناحية المسّ بمدخل البناء، ما دام أنه ساهم في نشوئها نتيجة متابعته أعمال البناء الذي لم يكن منجزاً بتاريخ تبلّغه للإنذار بتاريخ ١٩٩٨/١/٦؛

وحيث انطلاقاً مما تقدم، لا ترى المحكمة أن ثمة محلاً للحديث بتحقق شرط حسن النية لدى المدعي، ما يستتبع ردّ طلبه بالتملّك بالالحاق لافتقاره مقتضيات إجابته؛

في جميع الأحوال،

حيث أن كلفة الإنشاءات على المساحة المعتدى عليها قُدّرت وفق تقرير الخبير رياض فرنسيس المبرز مع استحضار الدعوى بإحدى عشر الف دولار أميركي؛

وحيث أن الخبير المهندس ميشال سماحة قدّر قيمة المتر المربع للمساحة المعتدى عليها بـ ٢٢٠/د.أ.، في حين قدّر الخبير طانيوس جدعون، المُكلّف مباشرة من قبل المدعي، قيمة المتر المربع بـ ١٢٠/د.أ.؛

وحيث سواء حددت المساحة المعتدى عليها وفق خريطة المعاملة رقم ١٩٩٧/١٣٧٨ أم وفق خريطة المعاملة رقم ١٩٩٩/٧٩٦، فإن قيمة الإنشاءات تبقى في جميع الأحوال، أقل من قيمة الأرض، على النحو يضحي الشرط الثاني للتملك بالالحاق منتفياً. مع التأكيد مجدداً على عدم الاعتداد بأية أضرار تمس المنفعة والمتمثلة بحرمان المدعي من المرآب المخصص للسيارات، تسبب بها لنفسه جرّاء متابعته أعمال البناء؛

وحيث بالنظر الى انتفاء شرطي التملك بالالحاق يقتضي ردّ دعوى المدعي أكرم مزهر أساساً؛

وحيث تبعاً لرد دعوى التملك بالالحاق، فلا مناص من إزالة المخالفات القائمة على المساحة المعتدى عليها، وبالتالي إجابة الطلب المقابل المقدم من المدعى عليهم المدعين مقابلة جورج ونبيل وانطوان يوسف زغزغي؛

وحيث أن الخبير المهندس ميشال سماحة أجرى مقارنة بين خريطة إظهار الحدود التابعة للمعاملة رقم ١٩٩٧/١٣٧٨ وخريطة إظهار الحدود التابعة للمعاملة رقم ١٩٩٩/٧٩٦ خلص فيها الى أرجحية وصوابية خريطة المعاملة رقم ١٩٩٧/١٣٧٨؛

وحيث أن أياً من الخصوم لم ينازع فيما انتهى اليه الخبير لهذه الناحية؛

وحيث يقتضي من ثم الزام المدعي/ المدعى عليه مقابلة بهدم الإنشاءات القائمة على المساحة المعتدى عليها من العقار ٤٣٢ فالوغا المبيّنة وفق خريطة إظهار الحدود في المعاملة رقم ٩٧/١٣٧٨، وذلك فقط بالنسبة الى الموضع المعتدى عليه والمحدد بـ (A) في الخريطة المنظمة من قبل الخبير ميشال سماحة الذي يُعتبر تقريره جزءاً لا يتجزأ من الحكم، باعتبار أن هذا القسم هو موضوع طلب التملك بالالحاق؛

وحيث في ضوء النتيجة المبينة أعلاه، لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ إضافيٍ أو لمزيد منه، وردّ ما زاد أو خالف.

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: بتصحيح الخصومة وإحلال ورثة المدعى عليهما بهية يوسف أبو زيد وروز يوسف أبو زيد، المبينة أسماؤهم في متن الحكم، محلهما في الدعوى الحاضرة.

ثانياً: بقبول الادعاء المقابل شكلاً.

ثالثاً: برد الدعوى الأصلية المقدمة من المدعي أكرم محمود مزهر أساساً.

رابعاً: بإلزام المدعى عليه مقابلة أكرم محمود مزهر بهدم الإنشاءات القائمة على المساحة المعتدى عليها من العقار ٤٣٢ فالوغا والمبينة وفق خريطة إظهار الحدود في المعاملة رقم ٩٧/١٣٧٨، وذلك فقط بالنسبة الى الموضع المعتدى عليه والمحدد بـ (A) وفق الخريطة المنظمة من قبل الخبير ميشال سماحة الذي يُعتبر تقريره جزءاً لا يتجزأ من الحكم.

خامساً: بتضمين المدعي المدعى عليه مقابلة أكرم مزهر الرسوم والنفقات القانونية كافة.

سادساً: برد كل ما زاد أو خالف، وشطب إشارة الدعوى عن صحيفة العقار ٤٣٢ فالوغا.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

القرار: رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨

عماد مزاحم/ حسّان برّو

- مطالبة بإبطال عقد بيع ممسوح لعلة الخداع والغبن والا للصورية ولانعدام الثمن – تذرّع المدعي بأن العقد المطلوب ابطاله حُرّر بناءً على طلب المدعى عليه ضمانةً لدين مترتب بذمة الأول ناشئ عن استجرار مجموعة من السيارات – وجوب إعطاء ذلك العقد التكييف القانوني الصحيح انطلاقاً من الوقائع والظروف التي سبقت ابرامه وتلك التي تزامنت معه ولحقته – ثبوت انشغال ذمة المدعي بدين مترتب لمصلحة المدعى عليه – قيام الأول بتنظيم عقد بيع ممسوح لمصلحة الثاني دون معاينة الشقة موضوعه ودون تسليمها أو السعي الى تسجيلها نهائياً على الصحيفة العينية العقارية – تحرير المدعي بتاريخ لاحق لذلك العقد سندات بقيمة الدين المتوجب بذمته لمصلحة المدعى عليه – مبادرة الاخير الى استيفاء أقساط من دينه نقداً واستعادة سيارتين من بين تلك التي شكّلت ثمن الشقة بالرغم من تنظيم عقد البيع الممسوح لمصلحته – تقدم المدعى عليه بدعوى أمام قضاء العجلة ترمي الى اخلاء الشقة موضوع النزاع إثر توقف المدعي عن تسديد سندات الدين – اعتبار عقد البيع الممسوح وليدة علاقة مديونية التأمت لضمان حق المدعى عليه في استيفاء ثمن المبيع نقداً وتحصيل دين سابق غير موفى من قبل المدعي – تكييف قانوني – عقد رهن بطريق نقل الملكية ضمانةً للدين الشخصي المترتب بذمة المدعي لصالح المدعى عليه – صورية نسبية لا تفضي الى ابطال العقد موضوع النزاع – الرهن بطريق نقل الملكية لا يُشكل بيعاً بالمعنى القانوني الصحيح لهذه الكلمة – لا يعود للدائن حتماً وحكماً في ذلك الرهن ممارسة حق حبس المال المرهون كما لا يعود له بالمطلق استعماله الا بوجود اتفاق صريح – يعود لذلك الدائن ولوج سبيل التنفيذ الجبري وفق ما تفرضه المادة ١٠٠ ملكية عقارية تحصيلاً لديونه – خلو ملف الدعوى من أي دليل على وجود الخداع أو الغبن المدلى بهما – لا محل للحديث عن إبطال العقد موضوع النزاع لعلة الصورية الكامنة في عدم دفع الثمن طالما أنه يخفي عقد رهن – ردّ مطالب المدعي الرامية الى ابطال ذلك العقد – حُفظ حقه في تقديم مراجعة قضائية لتجتب متابعة تنفيذ قرار الاخلاء الصادر عن قضاء العجلة بوجهه في ضوء أن العقد موضوع النزاع لا يخوّل المدعى عليه الدائن إلا ما تنص عليه أحكام المادة ٩١ وما يليها من القرار ٣٠/٣٣٣٩ – حفظ حق المدعى عليه في ممارسة حقوقه الشخصية المترتبة عن الرهن بطريقة نقل الملكية المستتر بذلك العقد.

خلافاً لعقد الرهن العقاري المنصوص عليه في المادة ١٠١ ملكية عقارية والذي يفرض نقل حيازة العقار الى يد الدائن تمكيناً له من ممارسة حق الحبس، فإن الرهن بطريقة نقل الملكية لا يستتبع حتماً وحكماً تمكين الدائن ممارسة حق الحبس باعتبار أن ضمانته متحققة من خلال نقل الملكية وقيدها على اسمه في السجل العقاري على الوجه الذي يدرأ عنه مخاطر مزاحمة سائر الدائنين عملاً بنص المادة ٩٩ ملكية عقارية التي نصت: "لا يحق لدائني البائع، في أثناء مدة العقد كلها، وقبل تسديد الثمن لبد المشتري أن يستعملوا أي حق كان على العقار".

ان الصورية النسبية لا تُفضي الى ابطال "عقد البيع الممسوح" الذي نشأ مستوفياً اركانه وصحيحاً في موضوعه وسببه، وانما تستتبع اسقاطه في ميدان الاحكام التي ترعى وصفه القانوني.

- عقد بيع ممسوح – موافقة المدعى عليه المشتري على إعادة الشقة موضوع ذلك العقد الى البائع لقاء تنظيم سندات دين، يشكل تجديداً للموجب يفضي الى سقوط حق الاول في المطالبة بالموجبات الناشئة عن العقد المذكور.

لا يُسعف المدعى عليه ما يثيره بشأن حقيقة عقد البيع الممسوح، على افتراض ثبوته وصحته، في ظل موافقته اللاحقة على إعادة الشقة الى المدعي لقاء تنظيم سندات دين، لما في هذه الموافقة من تجديد للموجب يفضي الى سقوط حقه في المطالبة بالموجبات الناشئة عن عقد البيع الممسوح، وانتفاء أي اساس قانوني

إضغط للعودة الى الفهرس

للمطالبة مجدداً بتلك الحقوق عند تخلّف المدعي عن ايفاء سندات الدين، لعدم ثبوت وجود اي اشتراط صريح ناطق بالالغاء الحكمي للموجب الجديد والعودة الى الموجب الساقط.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب فتح المحاكمة:

حيث تقدم المدعي عماد مزاحم بطلب فتح محاكمة مؤرخ في ٢٠١٩/١٠/١٤؛

وحيث لم تجد المحكمة في الطلب المنوّه عنه أية واقعة جديدة أو غير معلومة حدثت بعد اختتام المحاكمة من شأنها التأثير على النتيجة التي سيؤول اليها الحكم النهائي، ما يستتبع ردّ الطلب لهذه العلة.

ثانياً – في طلب وضع إشارة الدعوى:

حيث طلب المدعي في استحضار دعواه تدوين إشارة بالدعوى الحاضرة على صحيفة القسم ٢١ من العقار ١٩٦٢ حارة حريك؛

وحيث من الثابت من محضر المحاكمة عدم صدور أي قرارٍ فاصلٍ في الطلب المُشار اليه؛

وحيث لا مانع يحول دون البت بالطلب المنوّه عنه في سياق الحكم النهائي إيجاباً انطلاقاً من مجمل معطيات الدعوى، بموجب قرار نافذ على أصله، على أن يكون شطبها عن الصحيفة العينيةً وفقاً لإجراءات النفاذ العادي للحكم النهائي؛

وحيث لا غضاضة من البيان أن تدوين الإشارة يصبو الى تحقيق العلانية لناحيةٍ مآل عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠، صحةً وتكييفاً، من أراد أن يكتسب حقاً استناداً اليه؛

ثالثاً – في الأساس:

حيث يطلب المدعي عماد مزاحم إبطال عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠ الذي يتناول القسم ٢١ من العقار ١٩٦٢ حارة حريك والمنظم لمصلحة المدعى عليه حسان برّو، لعلة الخداع وإلا للغبن وإلا للصورية ولانعدام الثمن، مُدلياً أن العقد حُرّر بناءً على طلب المدعى عليه ضمانةً لدينٍ مترتب بذمته ناشئ عن استجرار مجموعة من السيارات، مبرزاً نسخة عن اتفاقية رهنٍ ناطقةٍ بحقيقة العلاقة القائمة بينهما؛

وحيث يُدلي المدعى عليه حسان برو أن المدعي اشترى منه مجموعةً من السيارات ثم توقف عن الدفع، فعرض عليه شقةً يملكها هي القسم ١٢ من العقار ١٩٦٢ حارة حريك ايفاءً للثمن، وأن العقد موضوع الدعوى هو عقد بيع في حقيقته لا يستر رهناً، وأن اتفاقية الرهن المبرزة من قبل المدعي مزوّرة ولا تحمل توقيعه؛

وحيث أن قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١ تضمّن تكليف المدعي بضم أصل اتفاقية الرهن التي يتكئ عليها تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية، بقي دون تنفيذ من قبله؛

أكثر من ذلك،

حيث أن قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨، وبناءً على طلب المدعي، بدعوة شهود اتفاقية الرهن على أن يكون تبليغهم على همّة هذا الأخير؛

وحيث أن المدعي أُبلغ القرار المنوّه عنه من قبل المدعى عليه، ولم يعمد الى تنفيذه بدوره، بذريعة أنه "سها عن باله تكليفه شخصياً بإبلاغهم"؛

وحيث أن عدم جدية المدعي تجلّت، فضلاً عن ذلك، في عدم حضور ممثله إلا جلسة محاكمةٍ واحدةٍ من أصل خمس جلسات انعقدت؛

وحيث ترى المحكمة في سلوك المدعي مخالفةً لمبدأ الاستقامة في اثبات صحة اتفاقية الرهن التي يتذرع بها، ما يُفضي الى وجوب إهمالها وهدر أي قيمةٍ لها في سياق تمحيصها لواقعات النزاع؛

وحيث أن ما ذُكر يستتبع بناء المحكمة قناعتها من سائر المعطيات المتوفرة في الملف والتي يصلح الركون اليها، دون التفات او اعتداد لما ورد في اتفاقية الرهن؛

وحيث إن الفصل في الدعوى الحاضرة مرهونٌ بإعطاء التكييف القانوني الصحيح لعقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠ انطلاقاً من الوقائع والظروف التي سبقت ابرامه وتلك التي تزامنت معه ولحقته، وفق ما تقضي به القاعدة الكلية الناطقة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني، ونص المادة ٣٧٠ أصول محاكمات مدنية.

وحيث بالعودة الى المعطيات التي ينضح بها الملف الحاضر– وبمعزل مجدداً عن "اتفاق الرهن" الذي جرى إهماله– يتبيّن ما يلي:

إضغط للعودة الى الفهرس

١- أن ديناً ترتّب بذمة المدعي عماد مزاحم لمصلحة المدعى عليه حسان برّو ناشئٌ عن شراء مجموعة من السيارات، تُقارب قيمتها ما بين المئة الف والمئة وخمسة عشر الف دولار أميركي.

٢- أن ديناً سابقاً كان مترتباً بذمة المدعي لمصلحة المدعى عليه مقداره ثمانية وأربعون ألف دولار أميركي، أدلى هذا الأخير بصدده- في لائحته ورود ٢٠١٨/٧/٢٥- أنه يئس من تحصيله بسبب تمنّع المدعي المستمر وتهرّبه من ايفائه.

٣- أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠ نظّم المدعي لمصلحة المدعى عليه عقد بيع ممسوح تناول الشقة التي تؤلف القسم ٢١ من العقار ١٩٦٢ حارة حريك. وقد انعقد البيع، وفق إدلاءات المدعى عليه في معرض استجوابه، دون حصول معاينة مباشرة من قبله، ودون اقترانها بتسليم الشقة اليه - بذريعة تمكين المدعي من إعلام زوجته والبحث عن شقة أخرى - ودون سعيه الى إتمام التسجيل النهائي رغم استلامه لسند التمليك - بحجة أن التسجيل سيُكلّفه رسماً يوازي ثمانية عشر الف دولار أميركي وصدور وعد من المدعي بالتكلم مع المالك الأساسي الذي لا تزال الملكية مقيّدة على اسمه في سبيل تنظيم عقد بيع ممسوح مباشرة على اسمه لتخفيف الرسوم.

٤- أنه بعد مضي ما يُقارب الشهر ونصف الشهر على ابرام عقد البيع الممسوح، حرّر المدعي للمدعى عليه ٢٤ سند دين قيمة كل منها ٦,٦٦٦/ د.أ. (ستة آلاف وستماية وستّة وستون دولاراً أميركيا)، يستحق أول سند منها بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥. (مع الإشارة الى أن السندات رقم ٢٢ و٢٣ و٢٤ غير موجودة ومقتطعة من دفتر السندات)؛

٥- أن المدعى عليه، رغم تنظيم عقد بيع ممسوح لمصلحته، بادر الى استيفاء أقساط من دينه نقداً، عن طريق قبض قيمة السند الأول المستحق في ٢٠١٧/١/٢٥، وقيمة السند الثانية المستحق في ٢٠١٧/٢/٢٥، أي ما مجموعه ١٣,٣٣٢/ د.أ.، بل إن المدعى عليه أدلى في معرض الاستجواب ما حرفيته أن المدعي أعاد اليه "سيارتين بعد أن اشتراهما من بين تلك التي شكّلت ثمن الشقة".

٦- أن المدعى عليه، وإثر توقف المدعي عن تسديد سائر سندات الدين، ادّعى بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ أمام قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا بوجه المدعي طالباً اخلاءه من القسم ٢١ من العقار ١٩٦٢ حارة حريك، مُدلياً أن هذا الأخير استغلّ سفره وتركه للشقة فعمد الى الاستيلاء عليها واشغالها دون مسوّغ شرعي؛

وحيث ينضح على وجه لا يعتريه ريب، من تسلسل الوقائع ومسبّباتها، أن عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠ لم يكن ثمرة التقاء ارادة رامية الى بيع القسم ١٢ من العقار ١٩٦٢ حارة حريك وإرادة مقابلة الى شرائه، وإنما وليد علاقة مديونية التأمت لضمان حق المدعى عليه في استيفاء ثمن المبيع نقداً، وتحصيل دينٍ سابقٍ غير موفى من قبل المدعي؛

وحيث ترى المحكمة أن العمل القانوني المبرم بين المدعي والمدعى عليه يختزن رهناً بطريق نقل الملكية، أبدى فيه المدعي المدين التزامه على إنشاء حق عينيٍ بقيد ملكية القسم ١٢ من العقار ١٩٦٢ حارة حريك على اسم المدعى عليه الدائن ضمانةً للدين الشخصي المتوجب له بذمة المدعي؛

وحيث أن ما يشُدّ من عضد الوصف المنوّه عنه تناقض المدعى عليه وتذبذب ادلاءاته لناحية عنصر الثمن بلغ حدّ قوله صراحة في الصفحة ١١ من محضر المحاكمة "أن هناك بعض الالتباس في حقيقة مقدار الدين" على نحوٍ لا يمكن بحال الحديث عن تحقق شرط الثمن الثابت وجوده المعيّن مقداره؛

وحيث أن تبعية الحق العيني المُراد إنشاؤه للحق الشخصي العائد للمدعى عليه جليّةٌ في تنظيم سندات بمبلغ الدين وقبضه قيمة سندين منها، واستعادته سيارتين من تلك التي أدلى أنها تشكّل ثمن الشقة، ومن ثم تقديمه لدعوى العجلة إثر توقف المدعي عن الايفاء، وهي ما كانت لتُرفع لو استمر هذا الأخير بتنفيذ موجباته تجاه المدعى عليه؛

وحيث إن التكييف الصحيح لـ "عقد البيع الممسوح" تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠ لا يُفضي الى إبطاله، بالنظر الى أن الصورية التي تشوبه صوريةٌ نسبية، وإنما يستتبع بياناً للحقوق وإظهاراً للموجبات، وإخضاعه لأحكام البيع بالوفاء الواردة في المادة ٩١ وما يليها من القرار ٣٠/٣٣٣٩؛

وحيث إن كان يعود للمدعى عليه المطالبة بما يتيحه الرهن بطريقة نقل الملكية من حقوق، إلا أنها لا تخوّله حق تملّك العقار المرهون كمتفرغٍ له متمتعٍ بحق استعمال العقار والتمتع والتصرف به، ومردّ ذلك أن "الرهن بطريقة نقل الملكية" لا يشكّل بيعاً بالمعنى

إضغط للعودة الى الفهرس

القانوني الصحيح لهذه الكلمة، بل يخرج كلياً عن مفهوم وجوهر عقد البيع، ولا محيد لدائن تحصيلاً لحقوقه عن ولوج سبيل التنفيذ الجبري وفق ما يفرض منطوق نص المادة ١٠٠ ملكية عقارية؛

أكثر من ذلك،

حيث أنه وخلافاً لعقد الرهن العقاري المنصوص عليه في المادة ١٠١ ملكية عقارية والذي يفرض نقل حيازة العقار الى يد الدائن تمكيناً له من ممارسة حق الحبس، فإن الرهن بطريق نقل الملكية لا يستتبع حتماً وحكماً تمكين الدائن ممارسة حق الحبس باعتبار أن ضمانته متحققة من خلال نقل الملكية وقيدها على اسمه في السجل العقاري على الوجه الذي يدرء عنه مخاطر مزاحمة سائر الدائنين عملاً بنص المادة ٩٩ ملكية عقارية التي نصت: "لا يحق لدائني البائع، في أثناء مدة العقد كلها، وقبل تسديد الثمن ليد المشتري أن يستعملوا أي حق كان على العقار"؛

وحيث إذا كان لا يعود للدائن حتماً وحكماً في الرهن بطريق نقل الملكية ممارسة حق حبس المال المرهون، فإنه لا يعود له بالمطلق استعماله إلا إذا وجد اتفاق صريح؛

على هدي جميع ما ذُكر، وبالعودة الى موضوع الدعوى؛

حيث يطلب المدعي إبطال عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠ لعلة الخداع، وإلا للغبن، وإلا للصورية بسبب انتفاء عنصر الثمن؛

فمن جهة أولى،

حيث إن ملف الدعوى خلا من أي دليل على مناورات صدرت عن المدعى عليه دفعت المدعي الى إبرام "عقد البيع الممسوح" تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠، ولا يصلح أساساً له ما يُثيره المدعي حول إقناع المدعى عليه له بتوقيع العقد بحجة حفظ حقوقه المشروعة، ما دام حائزاً سترُ عقدٍ حقيقي بعقدٍ ظاهري؛

ومن جهة ثانية،

حيث أن طلب إبطال "عقد البيع الممسوح" لعلة الغبن لا يأتلف مع وصفه القانوني المبيّن أعلاه واعتباره رهناً بطريق نقل الملكية، في ضوء أن الغبن يفترض تفاوتاً في المنافع بين الموجبات المتبادلة، وهو الأمر الذي لا يُتصور في الضمانات العينية؛

ومن جهة أخيرة،

حيث لا محل للحديث عن إبطال "عقد البيع الممسوح" لعلة الصورية الكامنة في عدم دفع الثمن، باعتبار أن هذا الحكم يفترض تحقق الصورية المطلقة فقط ولا يسري إذا كان ما يشوب العقد الصورية النسبية؛

وحيث أن الصورية النسبية لا تُفضي الى إبطال "عقد البيع الممسوح" الذي نشأ مستوفياً أركانه وصحيحاً في موضوعه وسببه، وإنما تستتبع إسقاطه في ميدان الأحكام التي ترعى وصفه القانوني، وهنا أحكام البيع بالوفاء؛

وحيث من ثم لا أساس قانونياً لإبطال "عقد البيع الممسوح" تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠، ما يقتضي ردّ الدعوى التي تصبو اليه لافتقادها مقتضيات إجابتها، وتبعاً له الرجوع عن قرار وقف التنفيذ؛

يبقى أنه، وبالنظر الى اقتصار مطالب المدعي على إبطال عقد البيع الممسوح وعدم جواز الحكم بما لم يُطلب:

حيث ترى المحكمة حفظ حق المدعي في تقديم مراجعة قضائية لتجنّب متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٠١٢ في ضوء أن "عقد البيع الممسوح، يستر عقد رهن بطريق نقل الملكية لا يخوّل المدعى عليه الدائن إلا ما تنص عليه أحكام المادة ٩١ وما يليها من القرار ٣٠/٣٣٣٩؛

بالمقابل،

حيث يقتضي حفظ حق المدعى عليه في ممارسة حقوقه الشخصية المترتبة عن الرهن بطريق نقل الملكية المستتر بـ "عقد البيع الممسوح" موضوع الدعوى، لا سيما لناحية إنشاء حق عيني له ونقل الملكية على اسمه كدائنٍ مرتهنٍ وسائر الحقوق التي يُتيحها القانون في سبيل استيفاء حقه من قيمة العقار المرهون، بعد إعمال المحاسبة بينهما؛

في جميع الأحوال،

حيث ترى المحكمة فائدةً في الإشارة، على سبيل الاستفاضة والجدل العلمي المجرّد، الى أنه لا يُسعف المدعى عليه ما يُثيره بشأن حقيقة عقد البيع الممسوح، على افتراض ثبوته وصحته، في ظل موافقته اللاحقة على إعادة الشقة الى المدعي لقاء تنظيم سندات دين، لما في هذه الموافقة من تجديدٍ للموجب يفضي الى سقوط

إضغط للعودة الى الفهرس

حقه في المطالبة بالموجبات الناشئة عن عقد البيع الممسوح، وانتفاء أي أساس قانوني للمطالبة مجدداً بتلك الحقوق عند تخلّف المدعي عن ايفاء سندات الدين، لعدم ثبوت وجود أي اشتراط صريح ناطق بالإلغاء الحكمي للموجب الجديد والعودة الى الموجب الساقط.

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة أعلاه، لم يعد من داعٍ لأي بحث إضافي أو لمزيد منه، مع ردّ كل ما زاد أو خالف؛

وحيث ترى المحكمة لزاماً عدم التهاون مع تلكؤ المدعي في تنفيذ قراراتها، ومن ثم تغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية لمخالفته مبدأ المجبورية القانونية؛

وحيث يقتضي أيضاً الترخيص للمدعى عليه باستلام أصل سندات الدين المودعة ملف الدعوى.

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: برد طلب فتح المحاكمة.

ثانياً: بتدوين إشارة الدعوى على صحيفة القسم ٢١ من العقار ١٩٦٢ حارة حريك وإبلاغ أمانة السجل العقاري في بعبدا.

ثالثاً: برد الدعوى أساساً والرجوع عن قرار وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٠١٢.

رابعاً: بحفظ حق المدعي عماد مزاحم في تقديم مراجعة قضائية لتجنّب متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/١٠١٢ في ضوء أن "عقد البيع الممسوح" يستر عقد رهن بطريق نقل الملكية لا يخوّل المدعى عليه الدائن إلا ما تنص عليه أحكام المادة ٩١ وما يليها من القرار ٣٠/٣٣٣٩.

خامساً: بحفظ حق المدعى عليه حسان برّو في ممارسة حقوقه الشخصية المترتبة عن الرهن بطريق نقل الملكية المستتر بـ "عقد البيع الممسوح" موضوع الدعوى لا سيما لناحية إنشاء حق عيني ونقل ملكية القسم موضوع الدعوى على اسمه كدائن مرتهن وسائر الحقوق التي يُتيحها القانون في سبيل استيفاء حقه من قيمة العقار المرهون.

سادساً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية كافة.

سابعاً: بتغريم المدعي مبلغ مليون ليرة لبنانية لمخالفته مبدأ المجبورية القانونية.

ثامناً: بالترخيص للمدعى عليه باستعادة أصل سندات الدين المودعة لدى صندوق المحكمة الحديدي بموجب القرار تاريخ ٢٠١٨/٩/٦.

تاسعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، وشطب إشارة الدعوى عن صحيفة القسم ٢١ من العقار ١٩٦٢ حارة حريك.

حكمٌ نافذٌ على أصله فيما يتعلق بالبند ثانياً فقط.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠

شركة تكنو كارز ش.م.ل./ بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.

- مشكلة تنفيذية – طلب ابطال معاملة تنفيذية وترقين اشارة الحجز عن الصحيفة العينية للعقار المحجوز – تذرّع المستشكلة بتدوين قيد احتياطي لمصلحتها بتاريخ سابق لتدوين تلك الاشارة – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في التحقق من مدى أصولية وقانونية اجراءات الحجز، لا سيما لناحية وجوب القائه على مال تعود ملكيته للمدين – تبقى العبرة لصراحة قيود الصحيفة العينية في تحديد الملكية وتراتبية القيود المدوّنة عليها – يعود لرئيس دائرة التنفيذ ترتيب النتائج القانونية على تلك القيود كما هي واردة على الصحيفة العينية دون تعديلها أو المفاضلة بينها – استعراض بعض الأحكام القانونية والقواعد التي ترعى القيود وتراتبيتها – ثبوت تدوين قيد احتياطي بعقد بيع جارٍ لمصلحة المعترضة بالاستناد الى البند الرابع من المادة الأولى من القانون ٩٩/٧٦ الذي يتناول حالة وجود مانع يحول دون تسجيل العقد نهائياً – استمرار ذلك القيد بانتاج مفاعيله القانونية حتى ازالة المانع على ألا

إضغط للعودة الى الفهرس

يتجاوز هذا المفعول مدة سنة من تاريخ تسجيله – تعيّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تدوين القيد الاحتياطي اذا تم تسجيل هذا الحق نهائياً على صحيفة العقار ضمن المهلة القانونية لذلك القيد – ورود اشارة الحجز التنفيذي موضوع المشكلة الراهنة بتاريخ لاحق لتاريخ القيد الاحتياطي بعقد بيع المعترضة – ثبوت تسجيل العقد الأخير نهائياً قبل انقضاء مهلة السنة على القيد الاحتياطي المتعلق به – اكتساب عقد بيع المعترضة رتبته اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي المذكور سنداً للبند الخامس من المادة الاولى من القانون ٩٩/٧٦ – اعتبار قرار الحجز التنفيذي المعترض عليه قد تناول عقاراً عائداً للمعترضة وليس للمنفذ بوجهها – ابطال الحجز التنفيذي .

ان القيد الاحتياطي لا يؤدي الى اكتساب الحق العيني بل الى تعيين مرتبة تسجيله ابتداءً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي، فاذا تبيّن في المستقبل أن هذا الحق موجود، فمفعوله يبدأ من تاريخ القيد ولا يكون للقيود المدوّنة لمصلحة الغير في الصحيفة العينية للعقار، بعد تاريخ القيد الاحتياطي، أي تأثير عليه ولا يُحتج بها على المستفيد منه، وبالتالي فإن المعترضة التي أقدمت على تسجيل عقدها نهائياً قبل انقضاء مهلة السنة على القيد الاحتياطي الموضوع لمصلحتها وخلال فترة انتاج هذا القيد مفاعيله القانونية، تكتسب رتبتها اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي المذكور ويكون الحجز التنفيذي المعترض عليه الذي ورد بتاريخ لاحق لتاريخ تدوين ذلك القيد، قد تناول عقاراً غير عائد للمحجوز بوجهه، الأمر الذي يقتضي معه إبطال الحجز التنفيذي المذكور وشطب اشارته عن الصحيفة العينية للعقار موضوع ذلك الحجز.

بناءً عليه،

حيث إنه من المسلّم به فقهاً واجتهاداً، أن المشكلة التنفيذية المقدمة أمام رئيس دائرة التنفيذ غير مقيّدة بمهلة، على اعتبار أنها تبقى مقبولة منذ ابتداء التنفيذ ولحين الفراغ منه؛

وحيث إنه لدى الاطلاع على ملف المعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الحاضرة، والمضموم الى الملف الراهن، يتبين أن التنفيذ قد بدأ لكنه لم ينته بعد، الأمر الذي يستلزم معه قبول هذه المشكلة التنفيذية في الشكل؛

حيث إن المستشكلة تطلب ترقين إشارة الحجز التنفيذي رقم ٢٠١٧/١٩٠٨ عن الصحيفة العينية للعقار رقم /٤٦٦/ من منطقة طورزيا العقارية؛

وحيث إن المستشكل بوجهه يطلب ردّ طلب شطب إشارة الحجز التنفيذي رقم ٢٠١٧/١٩٠٨ عن الصحيفة العينية للعقار المذكور؛

حيث إن رئيس دائرة التنفيذ يختص في التحقق من مدى أصولية وقانونية إجراءات الحجز، لا سيما لناحية وجوب إلقائه على مال تعود ملكيته للمدين، وهو لا يفصل في المنازعات المثارة أمامه حول ملكية العقار المحجوز؛

وحيث إنه بالنسبة الى العقارات الخاضعة لنظام السجل العقاري، تبقى العبرة لصراحة قيود الصحيفة العينية لجهة تحديد الملكية وتراتبية القيود المدوّنة عليها، وقد اعتبر المشرع اللبناني أن قيود الصحيفة هي معلنة ومنشئة للحق في الوقت عينه، ولها الحجة المطلقة تجاه الكافة؛

وحيث إن صلاحية التقدير لدى رئيس دائرة التنفيذ لا تطال البحث في تعديل القيود أو المفاضلة فيما بينها بل ترتيب النتائج القانونية عليها كما هي واردة على الصحيفة العينية؛

وحيث إن البيع العقاري لا ينتج مفاعيله لناحية نقل الملكية تجاه الغير وحتى بين فرقاء عقد البيع الا بقيده النهائي وفقاً للأصول في السجل العقاري؛

وحيث إن المادة /٧٤/ من القرار رقم /١٨٨/ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ تنص على أنه "في حال وجد مانع يحول دون التسجيل المطلوب، فيمكن لأمين السجل رئيس المكتب العقاري أن يمنح المستدعي مهلة مناسبة تمكّنه من إزالة المانع وإلا يُردّ الطلب وفي الحالة الأولى يردّ الطلب بعد انقضاء المهلة المعينة، إذا لم يتمكّن المستدعي في خلالها من إثبات زوال المانع"؛

وحيث إن البند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ تنص على أنه "لا يُدوّن أي قيد احتياطي بحق عيني عقاري على عقار مُسجّل في السجل العقاري إلا في حال وجود مانع يحول دون تسجيل أي عقد يتناول حقاً عينياً وفقاً لأحكام المادة /٧٤/ من القرار رقم /١٨٨/ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، ويستمر القيد الاحتياطي منتجاً لمفاعيله القانونية حتى إزالة المانع. وفي مطلق

إضغط للعودة الى الفهرس

الأحوال يرقّن القيد حكماً بعد مرور سنة على تاريخ تسجيله"؛

وحيث إنه من الثابت من صورة الصحيفة العينية للعقار رقم /٤٦٦/ طورزيا المرفقة بلائحة المستشكل بوجهه، أن العقار المحجوز كان مسجلاً على اسم المحجوز بوجهه حليم توني الخوري مع وجود إشارة قيد احتياطي مدوّنة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢ بعقد بيع لمصلحة الشركة المعترضة "أعيد للإتمام"؛

وحيث إنه على أمين السجل العقاري أن يسجل حكماً إشارة قيد احتياطي كلما كان هنالك طلب يستهدف تسجيل العقد بالذات إذا لم يتمّ التسجيل وذلك عندما يردّ أمين السجل العقاري طلب القيد ويستأنف قراره أو عندما يوقف طلب قيد الحق العيني ريثما تستكمل النواقص في المعاملة؛

عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الأول، ص. /٢٧٩/

وحيث إنه من البيّن أن القيد الاحتياطي بعقد البيع الجاري لمصلحة المعترضة تمّ تدوينه بالاستناد الى البند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم /٧٦/ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ الذي يتناول حالة وجود مانع يحول دون تسجيل العقد نهائياً بحيث يستمر القيد الاحتياطي بإنتاج مفاعيله القانونية حتى إزالة المانع، على ألا يتجاوز هذا المفعول مدة سنة على تاريخ تسجيله، دون الحاجة الى ذكر المدة أو عبارة استكمال النواقص إذ أن النص جاء عاماً شاملاً حالات وجود مانع يحول دون التسجيل؛

وحيث إن القيد الاحتياطي لا يؤدي الى اكتساب الحق العيني بل الى تعيين مرتبة تسجيله ابتداءً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي، فإذا تبيّن في المستقبل أن هذا الحق موجود، فمفعوله يبدأ من تاريخ القيد ولا يكون للقيود المدوّنة لمصلحة الغير في الصحيفة العينية للعقار، بعد تاريخ القيد الاحتياطي، أي تأثير عليه ولا يُحتجّ بها على المستفيد منه؛

عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الأول، ص. /٢٨٨/

وحيث إنه بالعودة الى مرفقات المشكلة التنفيذية يتبين أن أمين السجل العقاري قد وقّع على التسجيل النهائي للعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦، ما يفيد بأن المعترضة أقدمت على تسجيل عقدها نهائياً قبل انقضاء مهلة السنة على القيد الاحتياطي الموضوع لمصلحتها وخلال فترة إنتاج هذا القيد مفاعيله القانونية، فتكتسب بالتالي رتبتها اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي المذكور في ٢٠١٨/٣/٢ سنداً للبند الخامس من المادة الأولى من القانون ٩٩/٧٦ المنوه به آنفاً والذي جاء فيه أن رتبة تسجيل الحق العيني تُعيّن اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي إذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار؛

وحيث إن قرار الحجز التنفيذي المعترض عليه وَرَدَ الى أمانة السجل العقاري في ٢٠١٨/٧/١٢ أي بعد تاريخ تدوين القيد الاحتياطي فيكون قد تناول عقاراً غير عائد للمحجوز بوجهه وإنما آيلة ملكيته الى المعترضة بتاريخ سابق سنداً لمفعول القيد الاحتياطي؛

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم بيانه، يقتضي قبول الاعتراض في الأساس، وبالتالي إبطال الحجز التنفيذي رقم ٢٠١٧/١٩٠٨ الوارد على العقار رقم /٤٦٦/ طورزيا وشطب إشارته عن صحيفته؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يقرّر:

إبطال الحجز التنفيذي رقم ٢٠١٧/١٩٠٨ الوارد على العقار رقم /٤٦٦/ طورزيا وشطب إشارته عن صحيفته وإبلاغ ذلك ممن يلزم، وردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف، وإعادة ملف المعاملة التنفيذية الى مرجعه في القلم، وتضمين المصرف المستشكل بوجهه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ (في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٢٢١٩)

محمود الكعكي/ مازن العماد

- معاملة تنفيذية – تنفيذ عقد مداينة بعملة اجنبية – قيام المنفذ عليه بايفاء قيمة الدين المتوجب بذمته بالعملة اللبنانية بموجب شيكات مصرفية – اعتراض المنفذ على ذلك الايفاء مُدلياً بوجوب ايفاء الدين بعملة العقد نقداً – بحث في مدى صحة الدفع بالعملة الوطنية لدين محرر بالعملة الاجنبية – استعراض الاجتهاد الفرنسي في هذا المجال – استعراض الأحكام القانونية التي ترعى الايفاء وفقاً للمنظومة التشريعية اللبنانية – تعلق تلك الأحكام بالنظام العام المالي الحامي للعملة الوطنية – تمتع العملة الوطنية بقوة ابرائية شاملة – لا يمكن فرض الدفع بالعملة الاجنبية، بل لا يمكن رفض الايفاء بالعملة الوطنية – تدهور قيمة العملة الوطنية لا يغيّر من تلك النتيجة بشيء تفعيلاً لمبدأ الاسمية النقدية – وجوب احتساب معدل الصرف بحسب سعر الصرف الرسمي بتاريخ الايفاء الفعلي – ردّ اقوال وادلاءات المنفذ المخالفة.

إن مبدأ الاسمية النقدية يفترض محافظة الوحدة النقدية على نفس القيمة الإبرائية حتى لو تغيّرت مع الوقت قيمتها الحقيقية وقوتها الشرائية، وبالتالي يتوجّب على المدين بمقدار معين من الوحدات بأن يدفع دائماً بنفس المبلغ العددي، دون إمكانية إعادة التقييم، وذلك تطبيقاً للقوة الإلزامية للعقد وعدم إمكانية تعديل الموجبات، فالمدين بدين نقدي يتحرّر من الموجب الملقى على عاتقه بمجرد دفع قيمته الاسمية.

- بحث في مدى صحة الايفاء بموجب شيك – ايداع الشيك هو ايفاء معلق على شرط إلغاء يتمثل بعدم ارتجاع الشيك – الشيك المصرفي يحمل في طياته الضمانات اللازمة لعدم ارتجاعه تبعاً لحجز قيمته لمصلحة الحامل – اعتبار موجب المدين منفذاً والايفاء حاصلاً والدين مسدداً بمجرد ايداع ذلك الشيك – رفض صرف الشيكات من قبل المصارف وتحديد سقف السحوبات لا يغيّر في تلك الخلاصة خاصة وأن هذا الأمر ينطبق ايضاً على المنفذ بوجهه – قبول الايفاء الحاصل من قبل المنفذ بالشكل الموصوف اعلاه واعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالايفاء – شطب اشارة الحجز التنفيذي واشارة محضر الوصف عن صحيفة العقار موضوع التنفيذ.

بعد الاطلاع ولدى التدقيق؛

حيث إن السيد محمود محمد الكعكي يقوم بتنفيذ عقد مداينة موثّق بتأمين عقاري بقيمة /١٩٨,٥٠٠/ د.أ. بحق السيد مازن توفيق العماد في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٢٢١٩؛

وحيث إن المنفّذ بوجهه أقدم على أيفاء الدين المتوجّب بذمته بالليرة اللبنانية بموجب ثلاثة شيكات مصرفية ومبلغ نقدي طالباً رفع الحجز؛

وحيث إن المنفّذ عارض الإيفاء الحاصل لأن الإيداع غير أصولي، لكونه، من نحوٍ أول، حصل بالليرة اللبنانية في حين أن الدين هو بالدولار الأميركي، ولأنه، من نحوٍ ثانٍ، لا تسمح المصارف بصرف الشيكات وقبض قيمتها بل يتوجّب إيداعها في الحساب، مضيفاً أنه لا يمكن تحويل العملة بخلاف إرادة المتعاقدين فالإيفاء يجب أن يحصل بعملة العقد؛

فعن المسألة الأولى؛

الدفع بالعملة الوطنية لدين محرّر بالعملة الأجنبية:

وحيث إنه بالعودة إلى الاجتهاد الفرنسي بشأن العقود الداخلية المحرّرة بالعملة الأجنبية، فإنه يميّز بين استعمال العملة الأجنبية كعملة حساب للدين Monnaie de compte أو استعمالها كعملة إيفاء clauses espèces étrangères، ففي الحالة الأولى clauses valeur monnaie étrangère يُعتبر البند صحيحاً ونافذاً كونه يمكن تكييفه كبند تحديد الدين وفق مؤشّر متحرك ألا وهو العملة الأجنبية المختارة؛

La fixation de la créance en monnaie étrangère constitue une indexation déguisée.

إضغط للعودة الى الفهرس

Cass. 1re civ., 12 janv. 1988 : D. 1989, p. 80, note Ph. Malaurie ; RTD civ. 1988, p. 740, obs. J. Mestre – Cass. 1re civ., 11 oct. 1989, n° 87-16.341 : JurisData n° 1989-703074 ; Bull. civ. I, n° 311 ; JCP G 1990, II, 21393, note J.-Ph. Lévy ; D. 1990, p. 167, note E. Sallé de la Marnierre. – Cass. com., 22 mai 2001, n° 98-14.406 : JurisData n° 2001-009672 ; Bull. civ. IV, n° 98 ; D. 2001, p. 2127 ; Dr. et patrimoine déc. 2001, p. 115, obs. Mousseron. – Cass. 2e civ., 21 oct. 2004, n° 02-21.664. – Cass. 3e civ., 18 oct. 2005, n° 04-13.930 : JurisData n° 2005-030336 ; Bull. civ. III, n° 196 ; JCP G 2005, IV, 3430. – Cass. com., 2 oct. 2007, n° 06-14.725 : JurisData n° 2007-040664 ; RJ com. 2008, p. 89, note Auque

وحيث إنه في الحالة الثانية Monnaie de paiement، اعتبر الاجتهاد هذه البنود باطلة بطلاناً مطلقاً، إذ أن كل إيفاء في عقد داخلي يجب أن يكون بالعملة الوطنية، ويبطل بشكل مطلق كل اتفاق يرمي إلى إلزام المدين بالدفع بالعملة الأجنبية، إلا إذا ارتضى المدين الدفع بهذه العملة الأجنبية وقَبِلَ الدائن بذلك.

Est nulle de nullité absolue et d'ordre public, comme portant atteinte au cours légal de la monnaie nationale, la clause de paiement en monnaie étrangère à l'occasion d'un contrat interne qui ne prévoit aucun mouvement de valeurs par-delà les frontières » (CA Bordeaux, 8 mars 1990 : D. 1990, p. 550, note Ph. Malaurie)

En revanche, il n'a jamais été question d'interdire à un débiteur d'offrir de payer en monnaie étrangère plutôt qu'en monnaie nationale. Si le créancier l'accepte, ce paiement – ou cette dation en paiement – est assurément valable et libératoire (CA Paris, 26 oct. 1951 et 16 mai 1952 : Rev. crit. DIP 1953, p. 377, obs. Y. Loussouarn).

وحيث إنه بالرجوع إلى المنظومة التشريعية اللبنانية، يتبيّن من الأحكام القانونية التي ترعى الإيفاء أن المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود أوجبت الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود[1]، كما أن المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي عاقبت مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، فالمادة السابعة من نفس القانون أعطت للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسمائة ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية؛

وحيث إن هذه المواد تتعلّق بالنظام العام المالي الحامي للعملة الوطنية وبالتالي **لا يمكن فرض الدفع بالعملة الأجنبية، لا بل على العكس لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية**، وعليه يقتضي ردّ أقوال المنفّذ بأنه يجب الإيفاء بعملة العقد، لأن للعملة الوطنية قوة إبرائية شاملة؛

محكمة استئناف بيروت، قرار رقم /٣٣٣/ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠، القرارات الكبرى، عدد /٥٨/، ص. /٨٠/

هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم /١٤٦١/، تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٤، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، المجلد التاسع، ص. /٩٦٦٩/

Le cours légal de la monnaie nationale commande seulement qu'un créancier ne puisse pas refuser d'être payé en cette monnaie et, par suite qu'un débiteur ne puisse perdre son droit de s'acquitter avec de la monnaie nationale en s'obligeant par contrat à payer en une autre monnaie.

(١) إن الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود ولئن أجازت اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية، بيد أنها علّقت صحة هذا الاشتراط على ألا يكون التعامل بعملة الورق إجبارياً lorsque le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire، والمقصود بذلك عندما يكون التعامل مباحاً بعملة الذهب أو النقود المعدنية، في حين أنه في لبنان إن التعامل بعملة الورق هو إجباري ولا يجوز تحرير التعهدات التجارية والمدنية مهما كان نوعها بعملة من الذهب أو بوزن من الذهب ... وذلك بحسب المادة الأولى من القرار رقم /١٨/ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٠، التي تكون بذلك قد حجبت تطبيق الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود الصادر في العام /١٩٣٢/ وبالتالي أصبح شرط تطبيقها غير قابل للتحقيق بسبب إلزامية التعامل بعملة الورق (يُراجع: زهدي يكن شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السادس، صفحة /١٦٤/ وما يليها – جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، صفحة ٢٣٤ وما يليها).

إضغط للعودة الى الفهرس

Cass. req., 11 juill. 1917 : S. 1918, 1, p. 215. – Cass. civ., 17 févr. 1924 : S. 1925, 1, p. 113, note J.-P. Niboyet. – Cass. req., 17 févr. 1937 : DH 1937, p. 234 ; Rev. crit. DIP 1938, p. 657, note H. Batiffol. – Cass. com., 30 avr. 1969 : Bull. civ. IV, n° 149 ; JDI 1970, p. 74, note Ph. Malaurie. – CA Paris, 24 mars 1973 : Gaz. Pal. 1974, 2, p. 613

وحيث إن تدهور قيمة العملة الوطنية لا يغيّر من النتيجة بشيء، إذ أن مبدأ الاسمية النقدية يفترض محافظة الوحدة النقدية على نفس القيمة الإبرائية، حتى لو تغيّرت مع الوقت قيمتها الحقيقية وقوتها الشرائية، وبالتالي يتوجّب على المدين بمقدار معين من الوحدات بأن يدفع دائماً بنفس المبلغ العددي، دون إمكانية إعادة التقييم، وذلك تطبيقاً للقوة الإلزامية للعقد وعدم إمكانية تعديل الموجبات، فالمدين بدين نقدي يتحرّر من الموجب الملقى على عاتقه بمجرد دفع قيمته الاسمية؛

François Grua : RÉGIME GÉNÉRAL DES OBLIGATIONS. – Paiement des obligations de sommes d'argent. – Évaluation des obligations de sommes d'argent, JurisClasseur Civil Code, Art. 1343 à 1343-5, Fasc. 10, Actualisé par Nicolas Cayrol, Date de la dernière mise à jour: 6 Novembre 2019, n° 59 - 60

وحيث إن المبدأ العام الذي يرعى الموجبات بدين نقدي لا يلتفت إلى عملة الدين بحيث تُطبّق نفس المبادئ دون التمييز بين العملات الوطنية والعملات الأجنبية، وبالتالي فإن مبدأ الاسمية يُطبّق أيضاً على الديون المحتسبة بعملة أجنبية؛

M. Planiol et G. Ripert, Traité élémentaire de droit civil français, t. 7, par J. Radouant, n° 1159

وحيث إن معدل صرف العملة الوطنية لدين محرّر بالعملة الأجنبية يتمّ احتسابه بتاريخ الإيفاء الفعلي؛

Cass. 1re civ., 20 mai 2009, n° 07-21.847 : JurisData n° 2009-048220 ; Bull. civ. I, n° 101 ; JCP E 2009, act. 279 ; D. 2009, p. 1478, note X. Delpech ; Gaz. Pal. 13 sept. 2009, p. 18 ; RTD civ. 2009, p. 532, obs. Fages

وحيث إنه في ضوء عدم إمكانية رفض الإيفاء بالعملة الوطنية مهما كانت الظروف، تكون أقوال المنفّذ لهذه الجهة مستوجبة الردّ؛

وعن المسألة الثانية؛

الإيفاء بموجب شيك:

وحيث إن الشيك هو أداة وفاء تحلّ محل النقود، لكن الوفاء يكون معلّقاً على شرط تحصيل الشيك، ذلك أنه يُخشى أن يكون الرصيد غير متوفّر لدى المصرف المسحوب عليه(١)؛

إدوار عيد: الأسناد التجارية، الجزء الثاني، الشيك، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية /٢٠٠٠/، بند /٣٠٨/، ص. /١٠/

La remise d'un chèque vaut paiement sous réserve de son encaissement.

Cass. 1re civ., 10 juill. 2013, n° 12-16.894 : JurisData n° 2013-014772

وحيث إنه بالتالي يكون إيداع الشيك هو إيفاء مُعلّق على شرط، وهذا الشرط يمكن توصيفه بأنه شرط إلغاء، أي أن الموجب يكون منفّذاً والإيفاء حاصلاً والدين مسدّداً بمجرد إيداع الشيك، وذلك تحت شرط إلغاء ألا هو عدم ارتجاع الشيك، بمعنى أنه في حال ارتجاع الشيك من قِبل المصرف المسحوب عليه يُلغى الإيفاء الحاصل وتُعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل إيداع الشيك بحسب أحكام المادة /٩٧/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث إنه في المقابل، في حال عدم ارتجاع الشيك أي تحويل قيمته من قبل المسحوب عليه لمصلحة حامله، ينتهي شرط الإلغاء ويزول ويمسي الإيفاء تاماً وناجزاً؛

Il faut donc, sans doute, … analyser la remise du chèque comme un paiement sous condition résolutoire. Cela correspond, par ailleurs, à la psychologie des parties : la dette est éteinte lors de la remise du chèque, sous condition résolutoire que le chèque ne soit pas rejeté. La réalisation de la condition résolutoire a, par ailleurs, en principe, un

(١) كان الاجتهاد الفرنسي يعتبر أنه يمكن للدائن أن يرفض الإيفاء بواسطة الشيك ويفرض الإيفاء نقداً:
Si les parties n'ont rien prévu et que le débiteur prend l'initiative de payer par chèque, le créancier peut refuser ce mode de paiement et exiger un paiement en espèces (Req. 3 mars 1930, S. 1931. 1.249, note P. Esmein. – Civ. 12 mars 1930, DH 1930. 241 ; Req. 13 févr. 1934, Gaz. Pal. 1934. 1.742. – Com. 19 juill. 1954, D. 1954. 629).

إضغط للعودة الى الفهرس

effet rétroactif (C. civ., art. 1304-7). Dès lors, puisque le chèque est payable au domicile du tiré, il est possible de considérer que l'obligation devient pure et simple, et que la condition est défaillie, lorsque ce dernier se départit des sommes au profit du porteur.

Stéphanie Benilsie: Paiement, Répertoire de droit civil, Dalloz, actualisation : juillet 2019, n° 206

وحيث إنه إضافة إلى ما سلف تبيانه، فإن المنفّذ بوجهه دفع الجزء الأكبر من الدين المترتّب بذمته بموجب **شيكات مصرفية** لأمر رئيس دائرة تنفيذ بيروت؛

وحيث إن الشيك المصرفي هو الشيك المسحوب لأمر شخص محدّد من مصرف معيّن على أحد فروعه أو على فرعه الرئيسي أو على المصرف المركزي، وفي هذه الحالة يقوم المصرف الذي سحب هذا الشيك المصرفي بناءً على طلب عميله بتقييد قيمة الشيك مسبقاً على حساب هذا الأخير، ويتمّ بالتالي حجز هذه القيمة لمصلحة حامل الشيك بحيث يكون استيفاء قيمة الشيك مؤكّداً عند عرض الشيك على المصرف المسحوب عليه؛

Régine Bonhomme: Chèque, Répertoire de droit civil, Dalloz, actualisation : octobre 2019, n° 120 – 121 - 122

وحيث إنه بالتالي فإن سحب الشيك المصرفي، وهي ممارسة مصرفية شائعة، يحمل في طياته الضمانات التي كان يستند الاجتهاد القديم إلى عدم وجودها لتبرير عدم اعتبار الإيفاء بالشيك إيفاءً تاماً؛

وحيث إنه رب قائل يقول بأنه يوجد مخاطر أخرى يُخشى منها عدم استيفاء الدائن لحقه في حال قبول التسديد بواسطة شيك ألا وهي وفاة أو إفلاس الساحب أو إفلاس المسحوب عليه، إلا أنه يُردّ على هذا القول بأنه من المقرّر فقهاً واجتهاداً أن مؤونة الشيك تنتقل إلى الحامل بمجرد إصدار الشيك وبالتالي لا يتأثّر هذا الحامل بما يطرأ على الساحب أو المسحوب عليه؛

إدوار عيد: مرجع سبق ذكره، بند /٣٥٩/ و/٣٦٠/، ص. /١٠٥/ وما يليها

تمييز قرار رقم /١١/ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٠، العدل /١٩٩٣/، ص. /٥٩/؛ ن.ق. /١٩٩٣/، ص. /٣١٥/ واستئناف بيروت قرار تاريخ ١٩٩٣/٧/٢، العدل /١٩٩٣/، ص. /٣١٦/ واستئناف بيروت قرار تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٢، ن.ق. /١٩٩٥/، ص. /٩٢٥/

وحيث إن إدلاء المنفّذ بأن المصارف ترفض صرف الشيكات وتوجب إيداعها في حسابات محدّدة السقف لجهة السحوبات النقدية ليس من شأنه أن يغيّر في القواعد القانونية والخلاصات المتوصل إليها، خاصة وأن تحديد سقف السحوبات النقدية ينطبق أيضاً على المنفّذ بوجهه، فما يشكو منه المنفّذ لتبرير عدم الدفع بواسطة شيك ينسحب أيضاً على جميع المواطنين بمن فيهم المنفّذ بوجهه الذي لا يمكنه تأمين النقد لنفس السبب، فلا يمكن للمنفّذ الارتكاز على واقع معيّن يعاني منه المنفّذ بوجهه نفسه؛

وحيث إنه فضلاً على ذلك فإن المنفّذ أقرض المنفّذ بوجهه المبلغ المطلوب تنفيذه بموجب عقد ورد فيه أن هذا الأخير قبض الجزء الأكبر من مبلغ القرض بموجب شيكات، أي أن أموال المنفّذ كانت بأغلبها مودعةً في حساب مصرفي؛

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم بيانه، وفي ضوء دفع كامل الدين بموجب شيكات مصرفية ومبلغ نقدي بعد ترصيد هذا الدين من قبل مأمور التنفيذ وذلك بالعملة الوطنية بحسب سعر صرفها الرسمي بتاريخ الإيفاء، يكون المنفّذ بوجهه قد أوفى ما هو مترتب بذمته في سياق المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٢٢١٩، وتكون هذه المعاملة قد انتهت بالإيفاء، الأمر الذي يستوجب تبعاً لذلك رفع الحجز موضوعها؛

لذلك

يقرّر: قبول الإيفاء الحاصل بالشكل الموصوف في متن هذا القرار، واعتبار المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٢٢١٩ منتهية بالإيفاء، وشطب إشارة الحجز التنفيذي وإشارة محضر الوصف عن صحيفة العقار رقم ١٦/٢٥٠٣ المصيطبة وإبلاغ ذلك ممن يلزم بعد استيفاء الرسوم.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس شارل الغول

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٩

اميل أبو جودة/ رالف نفاع

- اعتراض على حجز احتياطي – طلب رجوع عن قرار الحجز وشطب اشارته عن الصحيفة العينية للقسم العقاري المحجوز تبعاً لشرائه بموجب عقد بيع ممسوح سُجل على تلك الصحيفة بتاريخ سابق لتسجيل الحجز الاحتياطي – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في التحقق من أصولية تدابير واجراءات الحجز – وجوب التحقق من أن الحجز واقع على عقار المدين وليس على عقار الغير انطلاقاً من قيود السجل العقاري ومن تسلسل هذه القيود – استعراض بعض أحكام حق الملكية العقارية والقواعد القانونية التي ترعى القيود الاحتياطية – لا تنتقل الملكية العقارية تجاه الغير وحتى بين المتعاقدين الا بقيدها نهائياً في السجل العقاري – تأثير السجل اليومي على المعاملات يقتصر فقط على ترتيب الأفضلية في ما بينها – القيد في السجل اليومي لا ينقل الحق ولا يؤدي الى انشاء أو نقل الحق العيني العقاري ما لم يتبعه التسجيل النهائي في الصحيفة العينية وفقاً للأصول – العبرة لإمكانية توسُّل الحجوز هي للقيود النهائية – القيد الاحتياطي لا ينقل الحق العقاري ولا يؤدي الى انشاء أو نقل الحق العيني الا اذا تبعه التسجيل النهائي ضمن المهلة القانونية للقيد الاحتياطي – يبطل مفعول ذلك القيد ويسقط حكماً، وان كانت اشارته لا تزال مدوّنة على الصحيفة العينية، اذا لم تقدم الدعوى بشأنه أو لم يتم تسجيل الحق نهائياً ضمن المهلة القانونية التي تعتبر مهلة اسقاط وليس مهلة مرور زمن – تعيّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تدوين القيد الاحتياطي اذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على صحيفة العقار ضمن المهلة القانونية للقيد الاحتياطي – بحث في أولوية وتراتبية القيود والاشارات الواردة على صحيفة القسم العقاري موضوع النزاع – ثبوت تسجيل اشارة الحجز الاحتياطي الأساسي على تلك الصحيفة بتاريخ سابق لتوقيع أمين السجل العقاري للقيد الاحتياطي بعقد البيع الممسوح العائد للمعترض – اعتبار الحجز الاحتياطي الاساسي ملقى على ملك المحجوز ضده المدين قبل تسجيل القيد الاحتياطي بذلك البيع وانتقال الملكية نهائياً على اسم المعترض – ردّ طلب الرجوع عن ذلك الحجز وشطب اشارته عن الصحيفة العينية للعقار المحجوز لعدم القانونية.

ان صلاحية رئيس دائرة التنفيذ في التحقق من كون المال المحجوز هو عائد للمحجوز عليه المدين ومن مدى قابليته للحجز نابعة من سلطته في التحقق من مدى أصولية تدابير واجراءات الحجز، اذ بمقتضى الرأي العلمي القانوني فإن مدى قابلية المال للحجز يعتبر شرطاً من الشروط الموضوعية المفروض توافرها لإمكانية توسُّل الحجوز عامةً، وذلك عندما يكون التنفيذ بدلياً أي الذي وسيلته الحجوز على أنواعها.

إن تأثير السجل اليومي على المعاملات يقتصر فقط على ترتيب الافضلية فيما بينها (أي في حالة وجود أصحاب حق متعددين متزاحمين فيما بينهم على قيد حقهم في الصحيفة العينية..)، اذ ان القيد في السجل اليومي لا ينقل الحق ولا يؤدي الى انشاء أو نقل الحق العيني العقاري ما لم يتبعه التسجيل النهائي في الصحيفة العينية وفقاً للأصول، ومن التاريخ الذي يجري به قيده في دفتر الملكية في الصحيفة العينية للعقار.

إذا تبيّن من قيود الصحيفة العينية، المعوّل عليها في هذا المجال، أن الحجز واقع بحسب قيود الصحيفة العينية في دفتر الملكية على عقار مسجّل بصورة نهائية منجزة على اسم "غير" المحجوز ضده (المدين) أي بصورة غير قانونية، أي على عقار يملكه الغير بحسب قيود الصحيفة العينية، فالحجز هنا هو باطل، ويكون رئيس دائرة التنفيذ مختصاً في هذه الحالة بإبطال هذا الحجز.

- اعتراض على حجز احتياطي إضافي – ثبوت ورود اشارة الحجز الاحتياطي الاضافي بتاريخ لاحق لتاريخ القيد الاحتياطي بعقد البيع العائد للمعترض – اتخاذ القرار بالرجوع عن ذلك الحجز الاضافي طالما أن البيع قد سُجل نهائياً على اسم المعترض ضمن مهلة القيد

إضغط للعودة الى الفهرس

الاحتياطي القانونية – شطب اشارة ذلك الحجز عن الصحيفة العينية للقسم العقاري موضوع النزاع.

- حجز تنفيذي – مشكلة تنفيذية – طلب ابطال الانذار التنفيذي لاعتبار المعترض «منفذاً عليه» في حين أن الاخير ليس مديناً للمنفذ المستشكل ضده وليس له أي علاقة به على الاطلاق – ثبوت تملك المعترض للعقار المحجوز بتاريخ لاحق لتاريخ تسجيل اشارة الحجز الاحتياطي الاساسي – وجوب تحمله نتيجة ذلك الحجز على هدى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ أ.م.م. – اعتباره منفذاً عليه بحدود العقار المحجوز الذي انتقل على اسمه وليس بصفته مديناً أو شريكاً في دين المالك السابق – ثبوت اقتصار الانذار المرسل للمعترض على الدين موضوع قرار الحجز الاحتياطي الأساسي دون الدين الإضافي – ردّ طلب ابطال ذلك الانذار لعدم القانونية.

لا يمنع الحجز الاحتياطي المحجوز ضده من ترتيب أية حقوق على المال المحجوز ولكن شرط أن يتحمّل مكتسب الحق (كالمشتري الجديد) نتائج الحجز، بحيث يستمر مفعول الحجز الاحتياطي تجاه الاشخاص الثالثين الذين انتقل اليهم المال المحجوز احتياطياً بعد تقرير الحجز وتوقيعه، لا سيما على هدى أحكام الفقرة الثانية من المادة /٨٧٥/ أ.م.م. بعد أن أباحت التصرف بالعقار المحجوز احتياطياً والتي أكدت على تحميل المالك الجديد أو مكتسب الحق نتائج الحجز الاحتياطي الملقى على المالك السابق، وعليه، فإن المالك الجديد يُعتبر منفذاً عليه كون العقار الذي يطلب حجزه تأميناً لقيمة دين مالك العقار السابق ملكاً له، وليس بصفته مديناً أو شريكاً في الدين، وهو أي المعترض الراهن (المالك الجديد) مسؤول عن الدين بحدود هذا العقار فقط، بمعنى أنه غير مسؤول عن هذا الدين من أمواله الشخصية والتي تخرج عن نطاق القسم العقاري المحجوز.

- طلب ابطال الانذار التنفيذي لعدم ارسال صورة عن الانذار التنفيذي الأساسي للمعترض عملاً بأحكام المادة ٩٥١ أ.م.م. – توصيف قانوني – عيب شكلي – شروط اعلان بطلان أي اجراء بسبب عيب شكلي وفقاً للمادة ٥٩ أ.م.م. – على الخصم الذي يتمسك بالبطلان أن يثبت وقوع ضرر له من جراء ذلك العيب أدى الى حرمانه من ممارسة حق الدفاع – ثبوت ابلاغ المعترض انذاراً تنفيذياً وليس صورة عن الانذار – تحقق الهدف المرجو من المادة ٩٥١ أ.م.م. المتمثل باطلاع صاحب العقار غير المدين على وجود انذار تنفيذي يتعلق بالعقار الذي انتقلت ملكيته اليه – انتفاء الضرر المؤدي الى البطلان – ردّ ادلاءات المعترض لجهة ابطال الانذار التنفيذي.

- طلب اضافي يرمي الى الرجوع عن حجز احتياطي مدوّن على صحيفة القسم العقاري المحجوز لمصلحة شركة غير مختصمة في أيٍ من الاعتراضات المضمومة – عدم ثبوت دفع الرسم المتوجب عن ذلك الطلب – يترتب على عدم دفع تلك الرسوم دفعاً بعدم القبول يجوز اثارته عفواً من قبل المحكمة لتعلقه بالنظام العام – عدم قبول طلب المعترض الراهن لعدم دفع الرسم المتوجب.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان موضوع الاعتراض تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ يتمحور حول طلب المعترض الراهن الرامي الى اتخاذ القرار بشطب إشارة الحجز الاحتياطي ٢٠١٥/١٨٤ والذي سجل برقم /١٤٢٧/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢ في الدوائر العقارية، وأيضاً الحجز الاحتياطي برقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ والذي سجل في الدوائر العقارية برقم ١٥٢٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٩ وذلك عن الصحيفة العينية للقسم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ برمانا، وان المعترض يُسند طلبه الى ان الحجز قد أُلقي على عقار هو ملك المعترض الراهن،

وحيث ان موضوع الاعتراض تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ يتمحور حول طلب المعترض الرامي الى إخراج القسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ من منطقة برمانا العقارية من دائرة الحجز واعتباره غير قابل للحجز التنفيذي عليه لأنه مملوك من المعترض وليس المنفذ ضده،

وحيث ان موضوع الاعتراض تاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ يتمحور حول طلب المعترض الرامي الى الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/١ وذلك على القسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ من منطقة برمانا العقارية، وان المعترض يُسند طلبه الى ان الحجز قد ألقي على عقار هو ملك المعترض الراهن،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ولئن كان القانون أعطى المحجوز عليه حق الطعن في القرار القاضي بالترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي وبالتقدير المؤقت للدين أمام رئيس دائرة التنفيذ "ذاته" الذي قرّر الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي، إلا ان هذا الحق يعود ايضاً للغير الذي يلحق قرار الحجز الاحتياطي ضرراً به بدون وجه حق، كأن يكون الحجز قد أُلقي على ماله، فيكون لهذا الاخير حق الاعتراض على قرار الحجز بقصد الرجوع عنه أو تعديله؛ وان حق الاعتراض هذا جائزٌ للغير في هذه الحالة بعد وقوع الحجز وقبل حصول التنفيذ واتمامه، أي ان اعتراض الغير غير مربوط بمهلة،

وحيث أنه يتبين من التدقيق في الأوراق كافة وبالأخص من الافادة الصادرة عن قلم دائرة التنفيذ حول ما اذا كان الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ قد تحول الى تنفيذي في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٢٣٨، فيتبين بأن الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ لم يتحول الى تنفيذي وبالتالي لا يكون التنفيذ قد أصبح تاماً في هذه الحالة،

وحيث ان المعترض تقدم بالاعتراضات الراهنة بواسطة محامٍ وكيل، وهو قد سدد الرسوم المتوجبة عنها، وقد جاءت الاعتراضات الراهنة مستوفية لكافة شروطها الشكلية، سيما وان المعترض قد اختصم الحاجز والمحجوز ضده في الاعتراض تاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ وإن لم يكن قد اختصم المحجوز ضده في الاعتراضين تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ و٢٠١٥/٦/٤، إلا أنه قد جرى ضم الاعتراضات المذكورة على ما هو مبين في باب الواقعات بصورة تفصيلية، خاصة وأن ملكية القسم رقم /٦/ المذكور أصبحت مسجلة بصورة منجزة على اسم الجهة المذكورة المعترضة، وبالتالي وعليه، وبناءً على كل ما تقدم، وبعد أن تقرر ضم الاعتراضات المذكورة، فإنه يقتضي قبول الاعتراضات الراهنة من حيث الشكل.

ثانياً – في الموضوع:

حيث، من نحوٍ أول، يطلب المعترض اتخاذ القرار بغرفة المذاكرة بشطب أو ترقين الحجز الاحتياطي برقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ والذي سجل برقم /١٤٢٧/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢ في الدوائر العقارية، وأيضاً الحجز الاحتياطي برقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ والذي سجل في الدوائر العقارية برقم ١٥٢٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٩ وذلك عن الصحيفة العينية للقسم المذكور. وإبلاغ أمين السجل العقاري في المتن لشطب هذين الحجزين عن القسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ من منطقة برمانا العقارية. وأن يكون القرار معجل التنفيذ نافذ على أصله،

وحيث ان المعترض يدلي بأنه قد اشتري بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ القسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ من منطقة برمانا العقارية بموجب عقد بيع ممسوح منظم لدى الكاتب العدل... وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢، قام المعترض بتسجيل عقده لدى أمانة السجل العقاري في المتن برقم /١٤٢٤/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢، على الصحيفة العينية للقسم المذكور... وتفاجأ المعترض أثناء متابعته التسجيل بوجود حجز احتياطي برقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ مصدره دائرة تنفيذ المتن، من المعترض ضده رالف نفاع سجل برقم /١٤٢٧/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢، على الصحيفة العينية للقسم المذكور، وأيضاً حجز احتياطي بذات الرقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ مصدره دائرة تنفيذ المتن، من المعترض ضده حيث سجل برقم /١٥٢٢/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٩... وبأن المعترض قد سجل عقد البيع الممسوح المنظم لصالحه برقم /١٤٢٤/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢ في حين أن المعترض ضده سجل حجزه الاحتياطي برقم /١٤٢٧/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢، وأيضاً حجز احتياطي سجل برقم /١٥٢٢/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٩ على الصحيفة العينية للقسم المذكور، أي أن المعترض سجل عقده برقم وبتاريخ أسبق للمعترض ضده، مما يقتضي شطب إشارتي الحجز الاحتياطي عن الصحيفة العينية للقسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ من منطقة برمانا العقارية...

وحيث ان المعترض ضده يدلي بوجوب ردّ طلب المعترض بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم قانونيته، لا سيما وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ صدر قرار قضى بإلقاء الحجز الاحتياطي على القسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ برمانا تأميناً لدين المعترض ضده البالغ /٢١,٠٠٠/ د.أ.، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ تم وضع إشارة الحجز المذكور على صحيفة العقار المذكور... وبأن المعترض ضده تقدم بطلب حجز تنفيذي برقم ٢٠١٥/٩٣٨ تبعاً للحجز الاحتياطي المذكور، إلا أنه فوجئ بأن مالك العقار أصبح المعترض بدلاً من المنفذ ضده داني تابت وإن عقد البيع ورد على الصحيفة بنفس التاريخ، وبعد الاستحصال على الصحيفة العينية للقسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ برمانا تبين للمستشكل ضده أن إشارة الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض الراهن قد ورد قبل عقد البيع... وبأن إشارة الحجز

إضغط للعودة الى الفهرس

واردة على الصحيفة العينية للقسم رقم /٦/ من العقار /٧٣٠/ من منطقة برمانا العقارية قبل إشارة عقد البيع العائد للمستشكل، وبأنه يعتد بأولوية ورود الإشارات على الصحائف العينية كما هي الحال في الملف الراهن، وبأن قرار إرسال الانذار الاجرائي للمستشكل صحيح وواقع في محله القانوني ويقتضي متابعة التنفيذ...

وحيث تجدر الإشارة أولاً الى ان رئيس دائرة التنفيذ يختص حتماً في التحقق من كون المال المحجوز هو عائدٌ للمحجوز عليه المدين ومن مدى قابليته للحجز..

وحيث ان صلاحية رئيس دائرة التنفيذ هذه نابعة من سلطته في التحقق من مدى أصولية تدابير واجراءات الحجز، اذ بمقتضى الرأي العلمي القانوني ان مدى قابلية المال للحجز يُعتبر شرطاً من الشروط الموضوعية المفروض توافرها لإمكانية توسّل الحجوز عامةً، وذلك عندما يكون التنفيذ بدلياً أي الذي وسيلته الحجوز على أنواعها،

هذا وتجدر الاشارة الى انه في الحالة المعروضة ان رئيس دائرة التنفيذ لا يبتّ ولا يفصل في الملكية العقارية (وهي مسألة تخرج عن ولايته) بل انه يقوم بواجبه بالتحقق من أصولية تدابير واجراءات الحجز، ولا سيما بالتحقق- انطلاقاً من قيود السجل العقاري ومن تسلسل هذه القيود- ان الحجز واقع على عقار المدين وليس على عقار الغير...

وحيث بالنسبة للعقارات المحددة والمحررة والمُنشأ لها سجل عقاري، كما هي الحال بالنسبة للقسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ برمانا موضوع الاعتراض الراهن، فان العبرة هي لقيود الصحيفة العينية وحدها لتحديد الملكية العقارية، اذ لتحديد الحقوق العينية العقارية يقتضي الاخذ بمندرجات الصحيفة العينية للسجل العقاري،

وحيث ان حق الملكية العقارية، لأنه من الحقوق العينية العقارية، يخضع للقاعدة العامة التي ترعى جميع الحقوق العينية العقارية في لبنان المتعلقة بالعقارات الممسوحة والخاضعة، بالتالي، لنظام السجل العقاري، والتي توجب حتماً قيد هذه الحقوق في السجل العقاري (تراجع المواد: /٢٠٤/ من القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩ اي قانون الملكية العقارية، و/٩/ و/١٠/ و/١١/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ المتعلق بإنشاء السجل العقاري، والمادة /٣٩٣/ موجبات وعقود التي تنص على ان بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على العقار لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين، إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري)،

وحيث بالتالي لا ينتج البيع العقاري مفاعيله تجاه الغير وحتى بين فرقاء عقد البيع إلا بتسجيله النهائي وفقاً للأصول في السجل العقاري، وبالتالي فإن الملكية العقارية لا تنتقل تجاه الغير وحتى بين أطراف عقد البيع الا بإتمام قيد البيع في السجل العقاري وفقاً للأصول وبصورة نهائية، وان تأثير السجل اليومي على المعاملات يقتصر فقط على ترتيب الافضلية فيما بينها، إذ ان القيد في السجل اليومي لا ينقل الحق ولا يؤدي الى انشاء أو نقل الحق العيني العقاري ما لم يتبعه التسجيل النهائي في الصحيفة العينية وفقاً للأصول،

(للتوسع يراجع مثلاً:

- الرئيس عفيف شمس الدين "الوسيط في القانون العقاري"، الجزء الأول، صفحة ٢٦٣ وما يليها، وصفحة ٣١٠-٣١٣ وصفحة ٣١٥ وما يليها والمراجع المشار اليها في متنه،

- وبمعنى مشابه: الدكتور فارس نجم كرباج "التأمينات العينية" الطبعة الأولى ١٩٩٥، الفقرات ٦١، ٦٢ و٢١٠-٢١٤ و٢٥٤ وما يليها، والمراجع المشار اليها في متنه)،

والى ذلك قُضي أيضاً بأنه لا يمكن نقل الملكية العقارية الا بتسجيل المبيع على اسم المشتري بصورة نهائية... وبأن العبرة لامكانية توسّل الحجوز هي للقيود النهائية بحيث يقتضي ان يكون العقار قد أصبح بتملك المحجوز عليه بصورة نهائية وبأنه لا يكفي ان يكون عقد البيع موجوداً وموضوعة إشارته...

(يراجع:

- محكمة التمييز المدنية، تاريخ ١٩٩٥/٢/٢، منشور في مجلة كساندر ١٩٩٥، الجزء الثاني صفحة ٧٤.

- استئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٩٥/٩٤٤ تاريخ ٩٥/١٠/١٦، منشور في مجلة العدل ١٩٩٥ صفحة ٢١١ وفي "خلاصة الاجتهاد والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية" للرئيس حسين زين الجزء الرابع صفحة ٣٢٥ فقرة ١٠١.

- استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، تاريخ ١٩٩٤/٧/١٨، منشور في "صادر في الاجتهاد المقارن في الحجز الاحتياطي" طبعة ٢٠٠١، صفحة ١٩٣-

إضغط للعودة الى الفهرس

١٩٥ فقرة رقم ٣٠٥، وفي القرارات الكبرى عدد ٢٦ صفحة ٧٠)،

وحيث بناءً على ما تقدم، ان القيد الاحتياطي لا ينقل الحق العقاري ولا يؤدي الى انشاء أو الى نقل الحق العيني العقاري الا اذا تبعه التسجيل النهائي المنجز ضمن المهل القانونية للقيد الاحتياطي ووفقاً للأصول، في الصحيفة العينية للعقار.

وحيث بالنسبة للقواعد القانونية التي ترعى القيد الاحتياطي ومفاعيله فانه تجدر الاشارة الى انه اذا حال عائق ما- مادي أو قانوني- دون التمكن من إتمام القيد النهائي (التسجيل النهائي) لعقد البيع العقاري في الوقت المناسب على صحيفة عقار مسجل في السجل العقاري، فقد أتاح المشترع للمشتري ان يحفظ حقوقه الناتجة عن هذا القيد بطلب تدوين قيد احتياطي وذلك لصيانة هذا الحق مؤقتاً وفقاً للاحكام الواردة على الاخص في المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٩) من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨، وان هذه المواد قد عُدلت بموجب أحكام المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١٩٩٩/٧٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٣)،

وحيث، بمقتضى أحكام مؤسسة القيد الاحتياطي القانونية، ان القيد الاحتياطي يسقط حكماً وبصورة تلقائية بانقضاء المهلة المحددة لكل حالة من حالات القيد الاحتياطي، بحيث بانقضاء المهلة المذكورة يبطل مفعول القيد حتى ولو كانت إشارته لا تزال مدوّنة على الصحيفة العينية، وذلك إذا لم يتم – ضمن المهلة المحددة- تسجيل الحق بصورة نهائية او إقامة دعوى للمطالبة بالحق ذاته، وفي مطلق الاحوال يبطل مفعول القيد الاحتياطي ويسقط حكماً إذا لم تقم الدعوى بشأنه أو لم يتم تسجيل الحق نهائياً وذلك ضمن مهلة قصوى (هي ستة أشهر عملاً بأحكام القانون قبل التعديل، وأصبحت المهلة القصوى سنة بعد التعديل بحسب سند القيد الاحتياطي بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٧٦ المذكور)؛ هذا مع الإشارة الى انه يتبين من القواعد القانونية المتقدمة ان مدة القيد الاحتياطي المذكورة هي مهلة إسقاط وليس مرور زمن؛

(للتوسع حول ما تقدم يراجع:

– الرئيس شمس الدين، المرجع اعلاه، صفحة ٢٦٣ ص ٢٦٤ وما يليها وصفحة ٢٧١ وما يليها

– الدكتور كرباج، المرجع أعلاه، فقرة ٢١٥.

– مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣، في شأن كون هذه المهلة مهلة إسقاط، منشور في "المصنف في الاجتهاد العقاري" بيروت ١٩٩٣، للرئيس شمس الدين صفحة ١٦٧-١٦٨ رقم ٢.

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٦/٣٥٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢، رقم أساس ٢٠٠٦/٣٥٩.

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن بموضوع اعتراض على مشروع توزيع في المعاملة التنفيذية رقم ٩٨/٤٤٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠.

– يُراجع حول: وثائق السجل العقاري والمفاضلة بينها. ومضمون القيود أو ما يجب قيده:

الرئيس شمس الدين، المرجع اعلاه، [وسيط ج. ١] ص ٢١٥-٢١٧...

– ويراجع حول مهلة مرور الزمن ووقفها:

الرئيس خليل جريج "النظرية العامة للموجبات" الجزء الرابع ٢٠٠٤، صفحة ٤٠٠ وما يليها وصفحة ٤٣٦ وما يليها).

وحيث إن تأثير السجل اليومي على المعاملات يقتصر فقط على ترتيب الأفضلية فيما بينها (أي في حالة وجود أصحاب حق متعددين متزاحمين فيما بينهم على قيد حقهم في الصحيفة العينية..)، إذ أن القيد في السجل اليومي لا ينقل الحق ولا يؤدي الى انشاء أو نقل الحق العيني العقاري ما لم يتبعه التسجيل النهائي في الصحيفة العينية وفقاً للأصول، ومن التاريخ الذي يجري به قيده في دفتر الملكية في الصحيفة العينية للعقار...

راجع مثلاً:

– الدكتور عفيف شمس الدين "الوسيط في القانون العقاري" الجزء الأول، بيروت ١٩٩٧، ص. ٢٢٠ وما يليها وص. ٣١٠ وما يليها، والجزء الثاني ص. ٤١٥-٤١٦.

– للتوسع: الدكتوران عيد "الأنظمة العقارية" ص. ٢١٥ فقرة ٩٥؛ وص. ٣٤٤ وما يليها، وفقرة ١٥٦ وما يليها، والمراجع والاجتهادات الغزيرة المشار اليها فيه.

– تمييز مدنية، غرفة ثانية، قرار ٢٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٤ في باز ٢ و ١٩، ص. ٢٣٦؛ وتمييز مدنية ١٩٩٦/٢/٢٧ في النشرة القضائية ١٩٩٦ ص. ٣٦٣؛ وتمييز مدنية ١٩٧٤/١/١١ في العدل ١٩٧٥ ص. ١٠٧؛ واستئناف مدنية ١٩٨٧/٧/١٤ من العدل

إضغط للعودة الى الفهرس

١٩٨٩ ص. ٣٠٤؛ واستئناف مدنية ١٩٥٨/٥/٨ في المحامي ١٩٥٨ ص. ٤٩٣؛ وفي خلاصة "الاجتهاد والمقالات" للرئيس الزين جزء ٥ ص. ٤٣٥ فقرة ١٥ وص. ٤٩٥ فقرة ١٧٧٧ وص. ٤٣٨ فقرة ٢١ وص. ٤٤٢ فقرة ٣٤.

– محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشرة، قرار رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠١١/٤/١٣، في مجلة العدل ٢٠١٣ العدد الأول، ص. ٢٧٦ وما يليها ولا سيما ص. ٢٧٨.

– محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠١٠/٤٥٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢، في مجلة العدل ٢٠١١ العدد الأول، ص. ٣٢٥ وما يليها.

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٥/٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦، إعتراض على دفتر شروط البيع، رقم أساس ٢٠٠٥/١٥٨، غير منشور).

وحيث بالتالي فان خلاصة القول هي– تأسيساً على ما تقدم– انه اذا تبين من قيود الصحيفة العينية، المعوّل عليها في هذا المجال، ان الحجز واقعٌ– بحسب قيود الصحيفة العينية في دفتر الملكية– على عقار مسجل بصورة نهائية منجزة على اسم "غير" المحجوز ضده (المدين) أي بصورة غير قانونية، أي على عقار يملكه الغير بحسب قيود الصحيفة العينية، فالحجز هنا هو باطل، ويكون رئيس دائرة التنفيذ مختصاً في هذه الحالة لابطال هذا الحجز،

وحيث انه، عودٌ على بدء، من الثابت في القضية الراهنة من التدقيق في أوراق الملف الراهن كافة وأوراق ملف المعاملة التنفيذية، ومن الافادة العقارية المبرزة، ولا سيما من الصحيفة العينية المصدقة، الواقعات التالية:

– بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ تسجل "قيد احتياطي" بالبيع بالسجل اليومي برقم يومي /١٤٢٤/ على القسم رقم /٦/ من العقار /٧٣٠/ برمانا لمصلحة المعترض الراهن اميل يوسف ابي راضي ابو جوده... وأن أمين السجل العقاري وقّع عليه في الصحيفة العينية كقيد احتياطي بتاريخ ٢٠١٥/٤/١١، وقد سجّل كقيد نهائي بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨، وذلك ضمن مهلة القيد الاحتياطي،

– وانه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ سجّل الحجز الاحتياطي "الأساسي" رقم ٢٠١٥/١٨٤ موضوع الاعتراض الراهن، بالسجل اليومي، وبرقم يومي /١٤٢٧/ على القسم رقم /٦/ من العقار /٧٣٠/ برمانا، وسجل على الصحيفة العينية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨، وقد صادق عليه أمين السجل بتوقيعه على الصحيفة العينية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١١،

– وانه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ سجل الحجز الاحتياطي "الإضافي" رقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ موضوع الاعتراض الراهن، بالسجل اليومي وبرقم يومي /١٥٢٢/ على القسم رقم /٦/ من العقار /٧٣٠/ برمانا، وسجل على الصحيفة العينية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٧، وقد صادق عليه أمين السجل بتوقيعه على الصحيفة العينية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨،

فبمقتضى أحكام القانون تُعيَّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي اذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار، وذلك ضمن المهلة القانونية للقيد الاحتياطي،

وحيث من الثابت أن أمانة السجل العقاري قد عيَّنت رتبة تسجيل البيع النهائي المذكور على الصحيفة العينية للقسم رقم /٦/ من العقار /٧٣٠/ برمانا مستندة الى تاريخ تدوين القيد الاحتياطي بالبيع بالسجل اليومي الحاصل في ٢٠١٥/٤/٢ برقم يومي /١٤٢٤/، والذي "سجل في الصحيفة العينية" ووقعه أمين السجل بتاريخ ٢٠١٥/٤/١١، ولكن تاريخ تسجيل إشارة الحجز الاحتياطي الأساسي والإضافي رقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ على الصحيفة العينية للقسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ برمانا كان في ٢٠١٥/٤/٨ بالنسبة للحجز الاحتياطي الأساسي وفي ٢٠١٥/٤/١٧ بالنسبة للحجز الاحتياطي الإضافي، بينما تاريخ توقيع أمين السجل العقاري للقيد الاحتياطي بالبيع لمصلحة المعترض الراهن اميل يوسف ابي راضي ابو جوده في الصحيفة العينية للقسم رقم /٦/ من العقار /٧٣٠/ برمانا كان بتاريخ ٢٠١٥/٤/١١، وبالتالي يكون تسجيل إشارة القيد الاحتياطي الأساسي هو سابق لتاريخ تسجيل القيد الاحتياطي بالبيع والعائد للمعترض الراهن على الصحيفة العينية للعقار المذكور والذي عاد وتسجل على اسم المعترض الراهن بصورة نهائية ومنجزة، بينما تاريخ تسجيل إشارة الحجز الاحتياطي الإضافي هو لاحق لتاريخ تسجيل القيد الاحتياطي بالبيع المذكور،

فيكون– تأسيساً– على كل ما تقدم– وبالنسبة الى الحجز الاحتياطي "الأساسي" رقم ٢٠١٥/١٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/١، ووفقاً لما هو ثابت من قيود السجل العقاري بالنسبة للقسم /٦/ من العقار /٧٣٠/ برمانا موضوع الاعتراض الراهن من ان الحجز الاحتياطي

إضغط للعودة الى الفهرس

الأساسي ٢٠١٥/١٨٤ قد تسجل على الصحيفة العينية للقسم المذكور في وقت كانت ملكيته مسجلة بصورة منجزة في السجل العقاري على اسم المحجوز ضده المدين داني تابت، وان القيد الاحتياطي بالبيع- لمصلحة المعترض الراهن فإن إشارته على الصحيفة العينية قد سجلت بتاريخ لاحق لإشارة الحجز الاحتياطي الأساسي رقم ٢٠١٥/١٨٤، وبالتالي فان الحجز الاحتياطي الأساسي موضوع الاعتراض الراهن هو غير ملقى على ملك الغير بحسب قيود السجل العقاري بالنسبة فقط للحجز الاحتياطي الأساسي رقم ٢٠١٥/١٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/١، فقضاء التنفيذ- كما قدمنا- يعتد بالقيود النهائية للصحيفة العينية ويعوّل عليها لتقرير الحجوز وللتحقق من مدى صحة وأصولية تدابير واجراءات الحجز على هذا الصعيد، مما يقتضي ردّ ادلاءات المعترض لهذا النحو لعدم القانونية والجدية والصحة،

ويكون بالنسبة الى الحجز الاحتياطي "الإضافي" رقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/٨، ووفقاً لما هو ثابت من قيود السجل العقاري بالنسبة للقسم رقم /٦/ من العقار /٧٣٠/ برمانا موضوع الاعتراض الراهن، من ان الحجز الاحتياطي الإضافي المذكور قد أضحى مُلقى ومُسجلة إشارته على قسم عقاري لا تعود ملكيته للمحجوز ضده المدين داني تابت، بل على اسم المعترض الراهن، أي أنه أضحى واقعاً على ملك الغير، وذلك بحسب قيود السجل العقاري، إذ أن إشارة الحجز الاحتياطي الإضافي قد سجلت على الصحيفة العينية بتاريخ لاحق لتاريخ تسجيل القيد الاحتياطي بالبيع المعقود لمصلحة المعترض على الصحيفة العينية للقسم العقاري المذكور، مما يستوجب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي الإضافي رقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/٨، وذلك فقط بالنسبة للقسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ برمانا، وابلاغ من يلزم لشطب اشارته عن الصحيفة العينية للقسم المذكور،

وحيث، من نحو ثان، يطلب المعترض ابطال الانذار التنفيذي لا سيما، لأن الإنذار التنفيذي تضمن اعتبار المعترض "منفذاً عليه" أي اعتباره مديناً للمستشكل ضده وبالتالي الزام المعترض بتسديد الدين المطالب به، في حين أن لا علاقة إطلاقاً للمستشكل مع المعترض ضده ولا يترتب بذمته لهذا الأخير أي مبلغ وليس هو مديناً للمستشكل ضده بأي دين، علماً أن المدين هو المنفذ ضده السيد داني تابت، وبالتالي يكون المعترض ضده قد قام باستبدال شخص المدين دون وجه حق ودون سند قانوني مما يجعل الإنذار التنفيذي المعترض عليه واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً الرد،

وحيث ان المعترض ضده الحاجز يدلي بوجوب ردّ المشكلة التنفيذية برمتها لعدم قانونيتها، وبأن قرار ارسال الانذار الاجرائي للمستشكل صحيح وواقع في محله القانوني ويقتضي متابعة التنفيذ...

وحيث انه في الحجز الاحتياطي يبقى المحجوز ضده مالكاً للمال المحجوز احتياطياً (المال غير المنقول) وبالتالي لا يمنع الحجز الاحتياطي المحجوز ضده من ترتيب أية حقوق على المال المحجوز، ولكن شرط تحمل مكتسب الحق (كالمشتري الجديد) نتائج الحجز، بحيث يستمر مفعول الحجز الاحتياطي تجاه الأشخاص الثالثين الذين انتقل اليهم المال المحجوز احتياطياً بعد تقرير الحجز وتوقيعه، لا سيما على هدى أحكام الفقرة الثانية من المادة /٨٧٥/أ.م.م. بعد أن أباحت التصرف بالعقار المحجوز احتياطياً والتي أكدت على تحميل المالك الجديد أو مكتسب الحق نتائج الحجز الاحتياطي الملقى على المالك السابق،

وحيث أن المعترض الراهن هو المالك الجديد للقسم رقم /٦/ من العقار /٧٣٠/ برمانا، وهو مالك لهذا العقار بتاريخ لاحق لتاريخ تسجيل إشارة الحجز الاحتياطي الأساسي رقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/٨ كما هو ثابت من قيود الصحيفة العينية والمشار اليها تفصيلاً في النحو الأول سابقاً، وبالتالي يتحمل المعترض الراهن (المالك الجديد) نتيجة الحجز الاحتياطي "الأساسي" فقط المسجلة إشارته على الصحيفة العينية للقسم المذكور لا سيما على هدى أحكام الفقرة الثانية من المادة /٨٧٥/أ.م.م. ويعتبر منفذاً عليه كون العقار الذي يطلب حجزه تأميناً لقيمة دين مالك العقار السابق ملكاً له، وليس بصفته مديناً أو شريكاً في الدين، وهو أي المعترض الراهن مسؤول عن الدين بحدود هذا العقار فقط، بمعنى أنه غير مسؤول عن هذا الدين من أمواله الشخصية والتي تخرج عن نطاق القسم المذكور، بالإضافة الى أنه من الثابت لا سيما من الافادة المبرزة في الملف والصادرة عن قلم دائرة تنفيذ المتن بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ والتي تبين أن الانذار المرسل للمعترض يتعلق فقط بالدين موضوع قرار الحجز الاحتياطي الأساسي دون الدين الإضافي، مما يقتضي ردّ ادلاءات المعترض لهذا النحو لعدم القانونية والصحة والجدية،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث، من نحو ثالث، يطلب المعترض استطراداً إبطال الانذار التنفيذي لا سيما لأن القرار الصادر عن الرئاسة تضمن ارسال الانذار المنصوص عنه في المادة /٩٥١/ أ.م.م. أي أنه كان يتعين ارسال صورة عن الإنذار التنفيذي الأساسي عملاً بصراحة أحكام المادة /٩٥١/ أ.م.م. أي الذي يتضمن اسم المنفذ عليه على الإنذار التنفيذي بحيث يصبح هذا الاخير المعترض وليس السيد داني تابت، وهذا مخالف للقانون، وعلى هذا الأساس يكون الإجراء الذي أقدم عليه المعترض ضده والمتمثل بالتبليغ الحاصل للمستشكل والذي يشمل صورة عن بعض أوراق المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٢٣٨ وشمل ايضاً انذاراً تنفيذياً جرى التلاعب به فاقد الأساس القانوني ومستوجباً بالتالي إبطاله برمته...

وحيث ان المعترض ضده الحاجز يدلي بوجوب ردّ المشكلة التنفيذية برمتها لعدم قانونيتها، وبأن قرار ارسال الإنذار الإجرائي للمستشكل صحيح وواقع في محله القانوني ويقتضي متابعة التنفيذ...

وحيث إن العيب الذي يدلي به المعترض الراهن، بحسب توصيفه القانوني هو من العيوب الشكلية، كونه لا يدخل في إطار أي من العيوب الموضوعية المعددة في المادة /٦٠/ أ.م.م.

وحيث ان المادة /٥٩/ أ.م.م. تشترط لإعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل:

– أن يكون ناشئاً عن مخالفة نص خاص في القانون أو عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام،

– وأن يثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور، والمقصود بالضرر الذي يشترط توافره واثباته ممن يدفع ببطلان الإجراءات لعيب في الشكل، هو في مساس العيب الشكلي بممارسة حقه في الدفاع،

وحيث تنص المادة /٩٥١/ أ.م.م. على ما يلي:

"اذا كان صاحب العقار او صاحب الحق العيني غير المدين فعلى مأمور التنفيذ ان يُرسل اليه صورة عن الانذار"،

وحيث ان الهدف من هذه المادة المذكورة هو اطلاع صاحب العقار أو صاحب الحق بأنه قد أرسل للمدين انذاراً تنفيذياً وبأن العقار الذي يملكه قد طلب الحجز عليه من قبل المدين (مدين بائع العقار) لكي يبنى على الشيء مقتضاه القانوني ضمن إطار مؤسسة الحجز التنفيذي في وقت لاحق،

وحيث أن المعترض الراهن أُبلغ إنذاراً تنفيذياً وليس صورة عن الإنذار وبالتالي فإنه قد أصبح عالماً بوجود إنذار تنفيذي وبأن المدين الحاجز سينفذ على العقار الذي انتقلت ملكيته اليه، وبالتالي يكون الهدف المرجو من المادة /٩٥١/ أ.م.م. قد تحقق، وبالتالي فإنه أي المعترض لم يلحق به أي ضرر من جراء عدم ابلاغه صورة عن الإنذار يحرمه من ممارسة حقه بالدفاع، مما يقتضي معه ردّ ادلاءات المعترض لهذا النحو، لعدم القانونية والصحة والجدية،

وحيث من نحو رابع، وبالنسبة الى طلب المعترض الإضافي والذي يطلب فيه المعترض الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٥/١٩٣/١٩٣ المدوّن لمصلحة شركة سعد وطراد بالرقم اليومي /١٥٠٥/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٨،

وحيث أنه يتبين بأن هذا الطلب وبحسب تصنيفه القانوني هو من الطلبات الإضافية التي أتاح القانون للمدعي بأن يتقدم بها،

وحيث يقتضي البحث في مدى استيفاء الطلب المذكور لسائر شروطه الشكلية،

وحيث ان دفع الرسوم القضائية الواجب دفعها، سواء أكانت نسبية أم مقطوعة، يترتب عليه قبول الدعوى شكلاً.

(يراجع: محكمة الدرجة الأولى المدنية في جبل لبنان، غرفة ثانية، رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، العدل ٢٠٠٠).

وحيث طالما ان دفع الرسم هو من شروط قبول الدعوى، فيترتب على التخلّف عن تأديته دفعاً بعدم القبول يحول دون البحث في الموضوع لا سيما على هدى أحكام المادة (٦٢) أصول مدنية،

وحيث ان المادة (٦٤) أصول مدنية أعطت المحكمة حق اثارة الدفع بعدم القبول وذلك عندما يتصل بالنظام العام،

وحيث ان طبيعة هذا الدفع تجعل منه متعلقاً بالنظام العام سيما وان الرسوم الواجب دفعها تعود لحقوق الخزينة، وتولي بالتالي هذه المحكمة سلطة إثارته عفواً.

(يراجع: تمييز اولى، رقم ٥٨، تاريخ ١٩٧٠/٥/٢١، العدل ١٩٧٠).

وحيث ان المعترض لم يدفع الرسم المتوجب عن طلبه الإضافي، مما يقتضي وبمعزل عن مدى صحة

إضغط للعودة الى الفهرس

طلبه، عدم قبول طلب المعترض لهذا النحو لعدم دفع الرسم المتوجب عنه،

هذا مع الإشارة الى أن الحجز الاحتياطي المطلوب الرجوع عنه رقم ٢٠١٥/١٩٣/١٩٣ هو مسجل لمصلحة شركة سعد وطراد وهي غير مختصمة في أي من الاعتراضات الثلاثة المضمومة،

وحيث انه وبالنسبة الى طلب المعترض بأن يكون القرار الراهن معجل التنفيذ نافذاً على اصله فترى رئاسة هذه الدائرة إجابة طلب المعترض لناحية اصدار القرار الراهن بصيغة النفاذ المُعجَّل، ورد طلبه لناحية اصدار القرار الراهن بصيغة النفاذ على الأصل لعدم توفر ما يبرره،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، فتردّ لعدم الجدوى او القانونية والا لكونها قد لقيت رداً وإن ضمنياً في معرض التعليل، كما تُردّ طلبات الحكم بالعطل والضرر عن التعسّف في استعمال الحق امام قضاء التنفيذ لعدم توافر عناصرها،

لهذه الأسباب،

يقرر:

أولاً: قبول الاعتراضات الراهنة شكلاً.

ثانياً: عدم قبول الطلب الطارئ الإضافي المقدم من المعترض طعناً في قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٥/١٩٣/١٩٣، للأسباب والعلل المبينة في متن القرار الراهن،

ثالثاً: ردّ الاعتراض الراهن المتعلق بالحجز الاحتياطي الأساسي رقم ٢٠١٥/١٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/١، فقط من حيث الموضوع للاسباب والعلل المبينة في متن هذا القرار،

رابعاً: قبول الاعتراض من حيث الموضوع المتعلق بالحجز الاحتياطي الإضافي رقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/٨، والرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي الإضافي رقم ٢٠١٥/١٨٤/١٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/٨، وذلك فقط بالنسبة للقسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ برمانا، وابلاغ من يلزم لشطب اشارته عن الصحيفة العينية للقسم رقم /٦/ من العقار رقم /٧٣٠/ برمانا،

خامساً: تضمين المعترض من جهة والحاجز المعترض ضده من جهة ثانية الرسوم والمصاريف كافة مناصفة، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلبات العطل والضرر وردّ طلب إصدار القرار الراهن بصيغة النفاذ على الأصل.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس شارل الغول

القرار: رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/٨

حسن النقاش/ خليل مفرّج ورفاقه

- مشكلة تنفيذية – تنفيذ قرار قضى باخلاء مأجور تبعاً لإسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني – طلب ابطال المعاملة التنفيذية والتأكيد على حق المستشكل بحبس المأجور والامتناع عن تسليمه سنداً للمواد ٥٨٢ و٥٨٣ و٢٧٢ و٢٧٤ موجبات وعقود – تذرّع المستشكل بوجوب دفع الجهة المنفذة قيمة التحسينات وأعمال الترميم التي أنفقها على ذلك المأجور بعد توقيع عقد ادارة حرة لمصلحته على المؤسسة الكائنة فيه – دفع بعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بموضوع المشكلة الراهنة واستطراداً ردّ طلب ابطال المعاملة المسند الى حق الحبس لمخالفته أحكام القضية المحكمة – تكييف قانوني – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – لا يمكن لتلك المشكلة أن تشكل طريق الطعن في الحكم المطلوب تنفيذه – لا يصح أن يكون موضوع مشكلة تنفيذية كل ما كان يمكن اثارته أمام المحكمة الصادر عنها ذلك الحكم – ثبوت صدور الحكم الجاري تنفيذه بوجه المستشكل الذي كان بامكانه التمسك بحق الحبس أمام تلك المحكمة وفقاً للظاهر – لا يمكن تبعاً لذلك أن يكون التمسك بذلك الحق موضوعاً لمشكلة تنفيذية بعد صدور حكم الاخلاء واكتسابه القوة التنفيذية – ردّ المشكلة التنفيذية.

ان المنازعات المستندة الى وقائع وأعمال تمت قبل صدور الحكم الجاري تنفيذه لا يمكن أن تكون موضوع

إضغط للعودة الى الفهرس

مشكلة تنفيذية، وتبعاً لذلك فإن كل ما كان يمكن اثارته أمام المحكمة مُصدرة الحكم من دفوع واسباب دفاع لا يصح أن يكون موضوع مشكلة تنفيذية بعد صدور الحكم واكتسابه القوة التنفيذية، اذ من المفروض أن تكون قد أُثيرت أمام محكمة الموضوع، وكل ذلك حتى لا تمس حجية القضية المحكوم بها...

- بحث في حق الحبس وأثره على الاخلاء الجبري – تعريف حق الحبس والغاية من تشريعه – حق الحبس يحول دون تسليم حيازة الشيء المحبوس الى المدين الذي يمارس ضده حق الحبس – لا يعود للحابس حق استعمال الشيء المحبوس أو إشغاله أو استثماره أو الانتفاع به – تذرُّع بعض المنفذ عليهم في إطار قضايا الاخلاء بحقهم في حبس المال موضوع التنفيذ لترتب ديون لهم مرتبطة بذلك المال – لا يعود لقضاء التنفيذ الترخيص باستعمال ذلك الحق أو البحث في هذه المسألة الا في حالات محصورة ومحددة لا يتعرَّض فيها لحجية الحكم الجاري تنفيذه – يعود للمنفذ عليه ممارسة حق الحبس اذا كان الحكم موضوع التنفيذ قد رخّص للمحكوم عليه ممارسة ذلك الحق – لا يُقبل طلب ممارسة حق الحبس أمام قضاء التنفيذ اذا كان السبب المدلى به لممارسة هذا الحق سابقاً على صدور الحكم – يعود لقضاء التنفيذ، اذا كان ذلك السبب المدلى به لممارسة حق الحبس لاحقاً لصدور الحكم وكانت المنازعة جدية حول تفسير توفر شروط حق الحبس، أن يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً وتكليف المستشكل بمراجعة محكمة الموضوع المختصة خلال مهلة محددة – ثبوت تمسُّك المستشكل في المشكلة التنفيذية الراهنة بحق حبس المأجور متذرعاً بأسباب سابقة لصدور الحكم الجاري تنفيذه وفقاً للظاهر – عدم صدور قرار عن القضاء المختص يقضي بتكريس حق المستشكل في ممارسة حق الحبس أو حتى صدور قرار بوقف التنفيذ – ردّ المشكلة التنفيذية.

إن الرأي الراجح والمستقر عليه من قبل رئاسة هذه الدائرة هو أنه لا بد في اطار معاملة تنفيذ جبري جارية ضد الدائن الحابس على اساس حكم نافذ يتمتع بالقوة التنفيذية ومن أجل التخلص من آثار هذا الحكم وآثار التنفيذ، لا بدّ من مراجعة القضاء المختص والاستحصال على حكم يكرّس حقه في ممارسة الحبس وبالتالي فإنه يخرج عن اختصاص قضاء التنفيذ الترخيص باستعمال هذا الحق أو البحث في هذه المسألة إلا في حالات محصورة ومحددة لا يتم فيها التعرض لحجية الحكم الجاري تنفيذه.

لا يُقبل طلب ممارسة حق الحبس أمام قضاء التنفيذ اذا كان مُسنداً الى اسباب سابقة لصدور الحكم الجاري تنفيذه كما هي الحال في المشكلة الراهنة، اذ انه كان يقتضي على المنفذ بوجهه إثارة هذا الامر بمعرض المحاكمة الصادر بنتيجتها الحكم موضوع التنفيذ أو من خلال توسّل الطرق القانونية للطعن بالحكم المذكور وليس باثارة هذا السبب بمعرض التنفيذ الجاري أمام قضاء التنفيذ والذي لا يحق له اتخاذ أي تدبير يتعارض مع منطوق الحكم الجاري تنفيذه وحجيته.

بناءً عليه،

أولاً – لناحية الشكل:

حيث أن التنفيذ المطعون فيه لم يتم بعد، فتكون المشكلة التنفيذية مسموعة،

وحيث أن الجهة المستشكلة تقدمت بالمشكلة بواسطة المحامي الوكيل، وقد سدّدت الرسوم المتوجبة، وقد جاءت المشكلة الراهنة مستوفية لكافة شروطها الشكلية.

ثانياً – لناحية الموضوع:

حيث، من نحو أوّل، إن المستشكل حسان زكي النقاش يطلب قبول المشكلة في الأساس وإصدار القرار بإبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٤/٩، والتأكيد على حق المستشكل بحبس المأجور القائم على العقار /٣٨٥/ برمانا والامتناع عن تسليمه سنداً للمواد /٥٨٢/ و/٥٨٣/ و/٢٧٢/ و/٢٧٤/ م وع، وهو يدلي تأسيساً لمطالبه بما خلاصته في الواقعات بأن المرحوم الدكتور مفرّج كان يملك كامل العقار /٣٨٥/ برمانا الذي شيّد عليه فندق "بلفيدير"، وعمدت المنفذ عليها منى الهنود الى شراء المؤسسة التجارية المذكورة وبالتالي على استثمار الفندق المذكور مستفيدةً من عقد الايجار... وبأنه خلال الحرب اللبنانية تعرّض الفندق للتدمير الجزئي وللسرقة... فأصبح غير قابل للاستثمار... وبأنه وبتاريخ ١٩٩٩/١/١١ عمدت الهنود بواسطة وكيلها الاستاذ د. ن. الى توقيع عقد إدارة حرّة مع المستشكل الراهن، فقام هذا الأخير بإجراء التحسينات اللازمة للفندق مع إعادة إعماره وترميمه بعلم وموافقة المرحوم مفرّج إذ كان هذا الأخير هو الذي يستحصل على الأذونات والرخص اللازمة، فيما كان المستشكل يتحمّل

إضغط للعودة الى الفهرس

كافة التحسينات وأعمال الترميم على أساس أنه سيصار الى تعويضه عن قيمتها لاحقاً، إذ سيستفيد مالك المؤسسة ومالك العقار بنهاية المطاف عند انتهاء عقد ادارته من هذه الأعمال... وأرفق المستندات لإثبات هذا الأمر بما فيه تقرير الخبير فؤاد كعدي مدلياً بأن قيمة التحسينات بلغت /٤٥٧,٩٠٠/ د.أ.، كما أرفق صورة تقرير الخبير جوزيف أبي أنطون لتبيان حالة المأجور الراهنة والتحسينات عليه...

وأضاف أن القرار الاستئنافي القطعي الصادر في ٢٠١٣/١٠/٢٢ الذي صدّق حكم قاضي الايجارات الجاري تنفيذه قد أسقط حق المستأجرة الحالية من الحق بالتمديد ما حرم المستشكل الراهن من الانتفاع بالمأجور... مما استدعى قيام المستشكل بتقديم دعوى مالية أمام المحكمة الابتدائية في المتن يطالب فيها بالتعويض عن قيمة التحسينات، وأدلى بتأكيد حقه بحبس المال موضوع المعاملة ٢٠١٤/٩ والامتناع عن تسليمه للجهة المنفذة المحكوم لها، وذلك لا سيما سنداً للمواد المبينة في المطالب أعلاه، من قانون الموجبات والعقود...

وحيث من الثابت بأنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧ صدر القرار المؤقت عن رئاسة هذه الدائرة القاضي بردّ طلب وقف التنفيذ وفقاً للتعليل المختصر الوارد فيه، وفقاً للظاهر... وأن القرار المؤقت المذكور قد فسخ استئنافاً بموجب القرار الاستئنافي المؤقت رقم ٢٠١٦/١٥٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ حيث تقرر وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٤/٩ حتى الفصل في المشكلة الراهنة،

وحيث أنه أيضاً قد تقرر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ تصحيح خصومة المستشكل بوجهها منى.

وحيث أن الجهة المستشكل بوجهها المنفذة تطلب في الأساس ردّ المشكلة التنفيذية أساساً والعودة عن قرار وقف التنفيذ وتمكين المستشكل بوجهها المنفذة من متابعة التنفيذ من النقطة التي وصلت اليها.

وأدلت، تأسيساً لدفاعها، بما خلاصته بأنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ صدر الحكم الابتدائي النهائي القاضي بإسقاط حق المنفذ عليها بالتمديد القانوني وبإلزامها بالاخلاء وبتسليم المأجور شاغراً، كما اعتبر الحكم الابتدائي المذكور أن أحكامه تسري على مستأجر المأجور المستشكل الراهن... كما أن الحكم المذكور قضى بردّ ادلاءات المستشكل بشأن اجراء المقاصّة بين المبالغ التي دفعها للترميم ومبالغ متوجبة كبدلات ايجار بذمة المنفذ عليها ... وأضافت الجهة المنفذة بأن الحكم الابتدائي المذكور قد صدّق استئنافاً... وبأنه فقط وبهدف عرقلة التنفيذ تمّ تقديم المشكلة التنفيذية الراهنة...

وأضافت الجهة المنفذة بأنه يقتضي ردّ طلب المستشكل موضوع المشكلة الراهنة لعدم اختصاص قضاء التنفيذ، واستطراداً ردّ طلب إبطال المعاملة المستند للحق بحبس المأجور لمخالفته أحكام القضية المحكمة... وللإدلاء بهذا الحق بعد صدور حكم الإخلاء بحقه... واستطراداً لوجود نزاع جدّي حول الدين موضوع طلب الحبس... واستطراداً لمخالفة المادة /٥٨٣/ أ.م.م...

وحيث، من جهة أولى، إن طعون الجهة المستشكلة لهذا النحو الأول هي – بحسب تكييفها القانوني– غير متعلقة بالاجراءات كونها تتناول الحكم الجاري تنفيذه وبمنطوقه وبالحق المثبت فيه..

وحيث أنه وبالنسبة للقواعد التي ترعى المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات، في حالة تنفيذ الأحكام، فنشير الى أن المشكلة التنفيذية لا يمكن أن تشكل طريق طعن في الحكم المطلوب تنفيذه... فالمشكلة التنفيذية ليست طريق مراجعة ضد الحكم ولأنه يتوجب على رئاسة دائرة التنفيذ أن تتقيّد بمضمون الأحكام وتنفذها وفقاً لمنطوقها...

وينبني لزاماً على ما تقدم، أن المنازعات المستندة الى وقائع أو أعمال تمت قبل صدور الحكم الجاري تنفيذه لا يمكن أن تكون موضوع مشكلة تنفيذية، وتبعاً لذلك فإن كل ما كان يمكن إثارته أمام المحكمة مصدّرة الحكم من دفوع وأسباب دفاع لا يصح أن يكون موضوع مشكلة تنفيذية بعد صدور الحكم واكتسابه القوة التنفيذية، إذ من المفروض أن تكون قد أثيرت أمام محكمة الموضوع... وكل ذلك أيضاً حتى لا تمسّ حجيّة القضية المحكوم بها...

(للتوسع حول ما تقدم، يراجع على سبيل المثال:

– الرئيسان كبريال سرياني وغالب غانم "قوانين التنفيذ في لبنان"، الجزء الأول، طبعة العام ٢٠٠٠، شرح المادة /٨٢٩/ فقرة ٨٥-٨٦.

– الدكتور ادوار عيد "موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ" الجزء التاسع عشر، [التنفيذ ١]، فقرة ١٨٠ صفحة ٤١٨، وفقرة ١٨١ صفحة ٤٢٦-٤٢٨.

– الدكتور حلمي محمد الحجار "أصول التنفيذ"، فقرة رقم ١٥٤ صفحة ٣٢٠-٣٢١.

إضغط للعودة الى الفهرس

– الرئيس يوسف نجم جبران "طرق الاحتياط والتنفيذ ومعاملة التوزيع" صفحة ٢٣٨ فقرة ٣٣٧.

– الاساتذة راتب وكامل "قضاء الأمور المستعجلة، اختصاص قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية" الجزء الثاني، صفحة ٩١٩ فقرة ٤٦٢).

وحيث من الثابت، بناءً على ما تقدم ووفقاً للظاهر، بأن كافة ما يدلي به المستشكل لناحية تمسكه بحق الحبس Droit de Rétention يعود بأسبابه لما قبل صدور الأحكام الجاري تنفيذها بسنوات، وتبعاً لما تقدم فإنه كان يمكن اثارة ذلك أمام المحكمة مصدرة الحكم، ولا يصح بالتالي أن يكون هذا الموضوع وهذا التمسك بحق الحبس موضوعاً لمشكلة تنفيذية بعد صدور الحكم واكتسابه القوة التنفيذية، لا سيما وأنه ثابت صدوره أيضاً بوجه المستشكل الراهن، مما يستوجب ردّ المشكلة التنفيذية لهذا النحو برمتها،

وحيث، من جهة ثانية، وعلى سبيل الاستزادة في المعالجة، فإنه وبالنسبة للمنازعات الدائرة حول حق الحبس Droit de Rétention وأثره في الإخلاء الجبري، فنعرض الى أن قانون الموجبات والعقود وإن كان صنف قرار الحبس ضمن وسائل التنفيذ إلا أن هذا الحق ليس وسيلة تنفيذ بالمعنى الاجرائي الوارد في قانون أصول المحاكمات إنما هو وسيلة ضمان غير مباشرة للتنفيذ تمارس عن طريق الدفع بعدم التنفيذ للضغط على المدين للوفاء بالتزامه من خلال تخويل الدائن الذي يكون ملتزماً تسليم شيء أو ردّه الى مدينه أن يمتنع عن تنفيذ موجبه وحبس هذا الشيء تحت يده كي يستوفي حقوقه المرتبطة بهذا الشيء...

(للتوسع حول حق الحبس وشروطه بوجه عام:

– د. ادوار عيد، موسوعة الأصول، ج ١٩ بنود ١٠٤ الى ١٥٢ صفحة ٢٣٥ الى ٣٣٢.

– الرئيس جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود ج ٢ بنود ٥٤٠ الى ٥٤٥ صفحة ١٦٥ الى ١٦٩.

– د. عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد جزء ٢ البنود ٦٣٦ الى ٦٨٦ صفحة ١١٢٤ الى ١١٩٧... وقرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٦/٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ وقراره رقم ٢٠٠٥/٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧).

وقد وضع المشترع اللبناني نظرية عامة لحق الحبس في المواد ٢٧١ الى ٢٧٤ م وع، وأورد تطبيقات مختلفة في مواد متفرقة بما في ذلك المادتين ٥٧١ و٥٨٢ بالنسبة لعقد ايجار الأشياء... هذا وتحسن الاشارة الى أن حق الحبس لا يولي الحابس في الاصل حق استعمال الشيء المحبوس أو إشغاله أو استثماره أو الانتفاع به، وإنما يحول دون تسليم حيازة هذا الشيء الى المدين الذي يمارس ضده حق الحبس... (علماً أنه وبحسب الرأي العلمي الراجح لا يعود بالأصل لرئيس دائرة التنفيذ تقرير الحبس. سواء أكانت المحكمة المختصة واضعة يدها على الدعوى أم لا، فإذا كانت الدعوى قد أقيمت تكون المحكمة المرفوعة اليها الدعوى هي المختصة بتقرير الحبس، في حين وَرَد بأنه يكون الاختصاص معقوداً لقاضي العجلة قبل اقامة الدعوى اذ لا صلاحية على الاطلاق بالأصل لرئيس دائرة التنفيذ في هذا المجال...).

وحيث يلاحظ من الخبرة العملية قيام بعض المنفذ عليهم احياناً، لا سيما في إطار قضايا الاخلاء، برفض تنفيذ موجباتهم متذرّعين بحقهم في حبس المال موضوع التنفيذ لترتّب ديون لهم مرتبطة بذلك المال، وكثيراً ما يتقدمون من رئيس دائرة التنفيذ بطلب الترخيص لهم بممارسة حق الحبس على هذا المال،

(أما ولدراسة موسّعة حول النظام القانوني للحق في الحبس وعلاقته بأصول التنفيذ، ولا سيما بالحجوز: قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٦/٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤؛ وقراره رقم ٢٠٠٥/٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧، غير منشورين، والمراجع الغزيرة المشار اليها في متن هذين القرارين).

وحيث أن الرأي الراجح، والمستقر عليه من قبل رئاسة هذه الدائرة، هو بأنه لا بد في إطار معاملة تنفيذ جبري جارية ضد الدائن الحابس على أساس حكم نافذ يتمتع بالقوة التنفيذية، ومن أجل التخلص من آثار هذا الحكم وآثار التنفيذ، لا بد من مراجعة القضاء المختص والاستحصال على حكم يكرس حقه في ممارسة الحبس وبالتالي فإنه يخرج عن اختصاص قضاء التنفيذ الترخيص باستعمال هذا الحق أو البحث في هذه المسألة، وهذا هو المبدأ الأصل... وذلك الا في حالات محصورة ومحددة لا يتعرض فيها لحجيّة الحكم الجاري تنفيذه...، بحيث يقتضي مثلاً التفريق بين (١) الحالة التي يكون فيها الحكم الجاري تنفيذه متضمناً الترخيص للمحكوم عليه بممارسة حق الحبس، (٢) والحالة التي لا يتضمن فيها الحكم الجاري تنفيذه أي شيء بهذا الخصوص. ففي (١) الحالة الأولى يعود للمنفذ عليه

إضغط للعودة الى الفهرس

ممارسة حق الحبس وفقاً لمنطوق الحكم... وفي (٢) الحالة الثانية، يجب التفريق بين ما يأتي:

١- اذا كان السبب المدلى به من أجل ممارسة حق الحبس سابقاً على صدور الحكم- كما هي الحال في القضية المخصوصة الراهنة- فلا يكون الطلب مقبولاً أمام قضاء التنفيذ، لا سيما على هُدى ما سبق عرضه من مبادئ وأحكام قانونية... ولا سيما إذ انه كان يقتضي على المنفذ بوجهه اثارة هذا الأمر بمعرض المحاكمة الصادر بنتيجتها الحكم موضوع التنفيذ أو من خلال توسّل الطرق القانونية للطعن بالحكم المذكور وليس بإثارة هذا السبب بمعرض التنفيذ الجاري أمام قضاء التنفيذ والذي لا يحق له اتخاذ أي تدبير يتعارض مع منطوق الحكم الجاري تنفيذه وحجيته. وان عدم ادلاء المحكوم عليه بحق الحبس الا بعد صدور الحكم بحقه لا يدل على حسن النية، فقضي اجتهاداً بأنه تكون مطالبته بحق الحبس مردودة (راجع: بهذا المعنى: تمييز أولى، قرار ٧٤ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٦ النشرة القضائية، ١٩٦٠، صفحة ٨٢٦، يتعلق بطلب حبس انشاءات بمعرض تنفيذ حكم باخلاء).

٢- أما اذا كان السبب المذكور لاحقاً على صدور الحكم الجاري تنفيذه، فيبحث بإمكان قبوله على وجه عام بإطار مشكلة تنفيذية.. فاذا تبين جدية المنازعة حول توافر شروط حق الحبس، فيقرر رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ مؤقتاً وتكليف مُقدِّم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع المختصة.. أما اذا تبين له عدم جدية المنازعة، وهذا هو الغالب، فيقرّر ردّها والاستمرار في التنفيذ...

وحيث من الثابت مما تقدم ووفقاً للظاهر بأن كافة الأسباب المتذرّع بها من المستشكل المتعلقة بحق الحبس هي سابقة بأسبابها للأحكام الجاري تنفيذها، مما يستوجب ردّ كافة ادلاءات المستشكل الراهن موضوع المشكلة التنفيذية الراهنة المتعلقة بتمسكه بحق الحبس المذكور، لعدم قانونيتها لا سيما لعدم قانونية تقديمها أمام قضاء التنفيذ في القضية المخصوصة الراهنة وبحسب ظاهر عناصرها الواقعية الواضح، لا سيما وأن الأحكام صادرة بوجه المستشكل الراهن وألزمته بالاخلاء.

هذا مع التنويه أخيراً بأنه لم ينهض من الأوراق كافة بأنه قد صدر أي قرار، ولو مؤقت، عن محكمة الأساس المختصة لا سيما الناظرة بالدعوى المقدمة من المستشكل الراهن والتي يطالب فيها بالتعويض عن قيمة التحسينات... لم ينهض صدور أي قرار أو حكم عنها يكرّس حق المستشكل في ممارسة الحبس المذكور، لا بل لم ينهض صدور قرار ولو مؤقت عنها بوقف التنفيذ، وهي الأولى بذلك كونها ناظرة بدعوى المطالبة بالدين... طبعاً في حال توافر الشروط، وهو ما تتكر توافره الجهة المنفذة وتدلي بتوافر منازعة جدية في الدين المذكور، كما أنه لم ينهض من الأوراق بأنه تتمّ متابعة الدعوى المالية المذكورة أو أنه تمّ الاستعانة فيها بالخبرة مثلاً...،

مما يستوجب أيضاً وإضافةً الى كل ما تقدم ردّ طلبات المستشكل لعدم الجديّة،

وحيث، من نحو ثانٍ وأخير، فإن المستشكل يدلي بأنه يقتضي إبطال الانذار التنفيذي في ملف المعاملة رقم ٢٠١٤/٩ لاختلاف مضمون القرار الوارد في الإنذار عن الحكم الجاري تنفيذه... لا سيما وأن القرار الجاري تنفيذه لم يتضمن اخلاء المستشكل لأي شقة...

وحيث من الثابت من التدقيق في ملف المعاملة التنفيذية بأنه في الحكم الابتدائي تقرر قبول طلب تدخّل المستشكل حسن زكي النقاش في المحاكمة شكلاً وردّه أساساً وبالتالي فإن الحكم المذكور يسري بوجهه لناحية الإخلاء، لا بل أكثر من ذلك فإن الحكم الابتدائي قد قضى في البند "سادساً" من منطوقه بإلزام طالب التدخل حسن النقاش بإخلاء المأجور الذي يشغله في العقار /٣٨٥/ برمانا فوراً ودون مهلة وتسليمه الى الجهة المدعية، لا بل وأكثر من ذلك فإن حسن زكي النقاش هو الذي استأنف الحكم الابتدائي المذكور الذي صدّق استئنافاً برمته، هذا مع التنويه بأن الجهة المنفذة تطلب تنفيذ الحكم بالإخلاء وإلزام المنفذ عليها بالبدلات والنفقات، بحيث لا تنفّذ البدلات بوجه المستشكل الراهن، وفقاً لمنطوق الأحكام الجاري تنفيذها الواضح والصريح،

مما يستوجب ردّ كافة إدلاءات المستشكل لهذا النحو لعدم الجديّة.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، فتردّ لعدم الجدوى أو القانونية، وإلا لكونها قد لقيت ردّاً ضمنياً في معرض التعليل،

إضغط للعودة الى الفهرس

لهذه الأسباب،

وعطفاً على القرار تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧،

نقرّر:

١- قبول المشكلة التنفيذية الراهنة شكلاً.

٢- ردّ المشكلة التنفيذية الراهنة برمّتها من حيث الموضوع للأسباب والعلل المبيّنة في متن هذا القرار.

٣- تضمين المستشكل النفقات كافة.

٤- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

قراراً معجّل التنفيذ بقوّة القانون.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس شارل الغول

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٢
(في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٢٠٦)

- معاملة تنفيذية – إدعاء تزوير مدني – أثره على التنفيذ – عدم توافر شروط وقف التنفيذ الحكمي في ذلك الادعاء – لا يعود لقاضي التنفيذ وقف التنفيذ في هذه الحالة إلا تنفيذاً لمضمون قرار مؤقت صادر عن المحكمة المدنية بوقف التنفيذ أو بالتحقيق في التزوير المدعى به وطلب اصل المستندات – وجوب تقديم طلب لوقف التنفيذ أمام المحكمة المدنية المختصة وليس أمام قضاء التنفيذ – لا تتوقف صلاحية السند بالتنفيذ الا منذ صدور القرار بالتحقيق وحتى الفصل في موضوع التزوير – عدم ثبوت صدور أي قرار عن المحكمة المدنية الناظرة بدعوى التزوير المدني بوقف التنفيذ أو بالتحقيق من قبلها وبطلب اصل المستندات – عدم توافر شروط وقف التنفيذ لهذه الجهة – ردّ الادلاءات المخالفة.

- استدعاء تمييزي مقدّم من المنفذ عليه طعناً بالقرار الجاري تنفيذه – مطالبة بوقف التنفيذ لمدة شهر وأسبوع سنداً للمادة ٧٢٣ أصول مدنية – ثبوت كون القرار موضوع التنفيذ الصادر بنتيجة دعوى ردّ قاضٍ لا يقبل الطعن تمييزاً وفقاً لاحكام المادة ١٢٣ أ.م.م. – عدم تحقق شروط وقف التنفيذ لشهر واسبوع في القضية الراهنة – متابعة اجراءات التنفيذ من النقطة التي وصلت اليها.

إذا كان من الثابت بحسب نص القانون الصريح والواضح بأن القرار موضوع التنفيذ المطعون فيه أمام محكمة التمييز لا يقبل الطعن تمييزاً بحيث لا يحتاج هذا الامر الى التحقق من أي شروط أو مستندات، ففي هذه الحالة لا تتحقق شروط وقف التنفيذ لشهر واسبوع المنصوص عليها في المادة ٧٢٣ أ.م.م.

بعد الاطلاع على الافادة الصادرة عن قلم محكمة التمييز برقم اساس ٢٠١٩/٧٤ المبرزة من المنفذ عليه، وعلى الافادة المصدقة عن قلم المحكمة الابتدائية في بيروت الغرفة الناظرة بقضايا التزوير برقم ٢٠١٩/٢٨٢، وعلى نسخة استحضار المشكلة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٥٧٥ وعلى ملف المشكلة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٥٧٥ وعلى جواب الجهة المنفذة فيها وعلى كافة اوراق المشكلة التنفيذية المذكورة، وعلى كافة اوراق الملف الراهن،

وحيث، من نحو أول، وبالنسبة لادعاء التزوير المدني الموماً اليه أعلاه، فانه وبصرف النظر عن مدى كونه مقدماً امام المحكمة المختصة مكانياً... وبصرف النظر عن مدى كونه مقدماً بوجه الدولة اللبنانية وصحة الخصومة بهذا الصدد... وبصرف النظر عن كونه لا يتناول السند التنفيذي كصك او كمخطوط بذاته... فانه بالنسبة للادعاء بالتزوير مدنياً واثره على تنفيذ السند التنفيذي ففي هذه الحالة لا تتوافر شروط وقف التنفيذ الحكمي، ولا يعود لقاضي التنفيذ وقف التنفيذ في هذه الحالة الا: اما تنفيذاً لمضمون قرار مؤقت صادر عن المحكمة المدنية يقضي بوقف التنفيذ- او عند صدور قرار عن المحكمة بالتحقيق في التزوير المدعى به وطلب اصل المستندات، فليس للادعاء المدني بالتزوير بحدّ ذاته اثر موقف للتنفيذ بالنسبة لدائرة التنفيذ او حتى بالنسبة للمحكمة المدنية المقدمة اليها دعوى التزوير (يراجع على سبيل المثال لا الحصر: استئناف جبل لبنان الرابعة، قرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦)؛ لذلك، فان طلب وقف التنفيذ لا يقدّم الى قاضي التنفيذ

إضغط للعودة الى الفهرس

في هذه الحالة بل الى المحكمة المدنية المختصة بالنظر في دعوى التزوير، التي يعود لها وحدها ان تقرّر وقف التنفيذ بناءً على الطلب المقدّم من المنفذ عليه...، وعلى رئيس دائرة التنفيذ، في مطلق الأحوال، التقيّد بقرار المحكمة في حال قررت وقف التنفيذ بقطع النظر عن مدى صوابية هذا القرار او مدى اختصاص المحكمة التي أصدرته.

(بهذا المعنى: – الرئيسان سرياني وغانم قوانين التنفيذ في لبنان– جزء واحد– شرح المادة /٨٥٠/ فقرة ١٣ ص ٢٤٦،

– الرئيسان سرياني وغانم المرجع السابق شرح المادة /٨٥٠/ رقم ١٤ ص ٢٤٧)؛

فلا تتوقف بالتالي صلاحية السند التنفيذي إلا منذ صدور القرار بالتحقيق وحتى الفصل في موضوع التزوير (مادة ٢/١٨٤ أ.م.م.)، فلا بدّ من صدور قرار من المحكمة بالتحقيق في التزوير المدعى به لوقف التنفيذ. (قارن بهذا المجال: د. أدوار عيد– موسوعة الأصول– جزء ١٥– بند ٢٨٥ ص ٨٢ هامش رقم ٣)، هذا على افتراض كان ادعاء التزوير منتجاً في القضية المعروضة...

وحيث انه في القضية الراهنة لا يوجد اي قرار بوقف التنفيذ صادر عن المحكمة المدنية الناظرة بدعوى التزوير المدني، كما لا يوجد اي قرار بالتحقيق من قبلها وبطلب اصل المستندات... فلا تكون شروط وقف التنفيذ متوافرة.

وحيث، من نحو ثان، وبالنسبة لاستدعاء التمييز المقدم من المنفذ عليه طعناً في القرار الجاري تنفيذه ومدى انطباق وقف التنفيذ لشهر واسبوع المنصوص عليه في المادة /٧٢٣/ أ.م.م. من تاريخ تبليغ الاستدعاء التمييزي الى الجهة المميز ضدها... فانه من الثابت من احكام المادة /١٢٣/ أ.م.م. في الشق الأخير من فقرتها الثانية بأن قرار المحكمة الصادر بنتيجة دعوى ردّ القاضي Recusation du Juge لا يقبل اي طعن، وبالتالي، لا يقبل الطعن تمييزاً،

وحيث انه، لدينا، في المعيار المعتمد، فانه اذا كان من الواضح بحسب نص القانون الصريح والواضح بأن القرار المطعون فيه لا يقبل الطعن تمييزاً، اي عندما تكون عدم قابلية القرار للتمييز لا تحتاج الى التحقق من اي شروط او مستندات، بل هي بحكم نص القانون الصريح والواضح لا تقبل التمييز، ففي هذه الحالة، ليس هناك وقف تنفيذ لشهر واسبوع عملاً بالمادة /٧٢٣/ أ.م.م.، طالما انه واضح صراحةً من احكام القانون بأن القرار غير قابل للتمييز (راجع بمعنى قريب: تمييز خامسة قرار رقم ٩٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢– مجلة كاسندر ١٩٩٩، عدد ١١ صفحة ١٠٦١)،

وحيث تبعاً لما تقدم، تكون شروط وقف التنفيذ لشهر واسبوع المنصوص عليها في المادة /٧٢٣/ أ.م.م. غير متوافرة في القضية الراهنة،

لذلك،

نقرر:

١– عدم اعتبار انه تتوافر شروط وقف التنفيذ الحكمي في ادعاء التزوير المدني المدلى به، في حالة الأوراق الراهنة بحالتها الحاضرة.

٢– عدم وقف التنفيذ عملاً بالمادة /٧٢٣/ أ.م.م. في القضية المخصوصة الراهنة للأسباب والعلل المبيّنة في متن هذا القرار.

٣– وبالتالي متابعة اجراءات التنفيذ من النقطة التي وصلت اليها، وتكليف الجهة المنفذة تبيان مصير المشكلة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٥٧٥ ليبنى على الشيء مقتضاه القانوني.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢

ايلي رفول/ يوسف ميلان

- تنفيذ – اعتراض على مشروع توزيع – نزاع حول طبيعة دين المحامي المتمثل في اتعابه والفائدة المترتبة عليها – بحث في مدى اعتبار أتعاب المحاماة ديناً ممتازاً – استعراض الأحكام القانونية ذات الصلة – تعتبر اتعاب المحامي من الديون الممتازة وفقاً لصراحة نص المادة ٧٢

إضغط للعودة الى الفهرس

من قانون تنظيم مهنة المحاماة – لا يمس ذلك الامتياز بالحقوق الممتازة والعينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو تقديم طلب بدل الأتعاب – تمتّع دين أتعاب المحامي بالأولوية والأفضلية على دين الدائن العادي ولو كان هذا الاخير قد سجّل حجزاً تنفيذياً لمصلحته على عقار المدين – لا يُشترط ان يكون المحامي قد سجّل اشارة امتياز على صحيفة العقار أو أن يكون قد ألقى حجزاً احتياطياً على العقار لكي يسري مفعول الامتياز تجاه الدائنين العاديين بخلاف ما هي الحال عليه بالنسبة الى أصحاب الحقوق العينية – ثبوت اشتراك المحامي في المعاملة التنفيذية وتسجيل اشارة حجزه التنفيذي في السجل العقاري وفقاً للأصول – تقدّمه بطلب ايفاء دينه خلال المهلة القانونية بعد تبلغه إخباراً وفقاً لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٩٩٢ أ.م.م. – وجوب ايفاء دين «أتعاب المحامي» بموجب مشروع التوزيع كدين ممتاز وذلك في درجة تالية لنفقات التنفيذ يليها دين الدولة، وبالأولوية على الدائنين العاديين في المعاملة الراهنة – ردّ سائر الادلاءات المخالفة.

إن دين أتعاب المحامي، كسائر الحقوق العينية، لا ينتج مفاعيله تجاه أصحاب الحقوق العينية المسجلة قبل رفع دعوى الاتعاب أو طلب الاتعاب، ولا تجاه من يكتسب الحق بعد ذلك الا من تاريخ تسجيل اشارة هذه الدعوى أو هذا الطلب على الصحيفة العينية للعقار، ولكنه في المقابل، يأتي في مرتبة أعلى من دين الدائن العادي ويتمتع بالأفضلية عليه ولو كان هذا الأخير قد سجل حجزاً تنفيذياً لمصلحته على عقار المدين لأن الحجز لا يولي الحاجز أي امتياز أو افضلية في هذا المجال، ولا يشترط أن يكون المحامي قد سجل اشارة امتيازه على صحيفة العقار أو ان يكون قد ألقى حجزاً احتياطياً على العقار لكي يسري مفعول الامتياز تجاه الدائنين العاديين بخلاف ما هي الحال بالنسبة لأصحاب الحقوق العينية.

- بحث في مدى اعتبار فائدة الدين العائدة للمحامي ديناً ممتازاً – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض عن الضرر – التأخّر في تسديد مبلغ من النقود يستوجب التعويض بأداء فائدة المبلغ المستحق محسوبةً على المعدّل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد او في القانون – ترتيب فائدة قانونية على المبلغ المستحق في ذمة المدين المتأخر في أدائه يجعل هذه الفائدة تابعة للدين الاصلي في خصائصه وأوصافه – إتباع الفائدة بالدين الأصلي يجعلها جزءاً لا يتجزأ من الدين المذكور وذلك بخلاف التعويض المحكوم به كعطل وضرر عن المحاكمة والاساءة في استعمال الحق – تمتّع الفائدة القانونية المترتبة على دين المحامي بخاصة الامتياز التي يتمتع بها ذلك الدين عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل – الاستثناء على تلك القاعدة يستوجب نصاً قانونياً صريحاً الامر غير المتوفر في المسألة الراهنة – تعديل مشروع التوزيع المُعترض عليه بحيث يُعتبر دين المحامي مع الفائدة القانونية المترتبة عليه ديناً ممتازاً.

لا يستقيم القول بأنه لا يمكن اعتبار فائدة دين المحامي بحكم الدين الممتاز من دون نص صريح، والحجة في ذلك مزدوجة، فمن جهة أولى لأن دين المحامي لم يُعتبر من الديون الممتازة الا بموجب نص صريح هو نص المادة ٧٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ومن جهة ثانية لأن الفائدة القانونية على الدين، وانطلاقاً من القاعدة العامة المتمثلة في تبعيّة الفرع للأصل، ستتبع الدين الأصلي في خصائصه وأوصافه، بحيث انه اذا كان الدين الاصلي ممتازاً فإن الفائدة المترتبة عليه نتيجة التأخر في تسديده سوف تُعدّ من قبيل الدين الممتاز هي الاخرى.

بناءً عليه،

حيث إن الاعتراضين والإدلاءات المساقة أعلاه تتناول مشروع توزيع الثمن المنظم من قبل مأمور التنفيذ في تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٤٧٩،

وحيث إن الاعتراض المقدم من المقرر إحلاله ايلي انطون رفول يرمي الى طلب اعادة النظر في مشروع التوزيع بحيث لا تسري أولوية دين المحامي أ. على دينه والديون الأخرى السابقة له لأن دين المحامي ك. أ. المقترن بحق امتياز وردت اشارته في الصحيفة العينية للعقار المنفذ عليه في تاريخ لاحق لإشارة دينه وبالتالي لطلب التنفيذ، فيفقد لذلك الأولوية المنصوص عليها في المادة /٩٩٢/ أ.م.م. بالنسبة لدين الأخير،

وحيث إن المحامي ك. أ. يدلي بأن دينه ممتاز سنداً للمادة /٧٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ما يعني أنه يتقدم على دين الدائن العادي ويتمتع بالأفضلية عليه سنداً للمادة /٩٩٢/ أ.م.م. ولو كان هذا الأخير قد سجل حجزاً تنفيذياً لمصلحته على عقار المدين، ويرمي في

إضغط للعودة الى الفهرس

اعتراضه الى احتساب فائدة دينه كمحام من ضمن الديون الممتازة باعتبار ان الفائدة المترتبة على مبلغ أتعاب المحاماة هي بمثابة تعويض عن التأخير في استيفاء المحامي أتعابه وتتمتع بمرتبة الامتياز عينها العائدة للدين الذي انبثقت عنه كونها مرتبطة عضوياً به،

وحيث إن المشترك هشام بوروفايل يدلي بترك أمر تقدير طبيعة دين المحامي أ. للرئاسة محتفظاً بحقوقه المحددة بموجب مشروع التوزيع، وبأن نص المادة /٧٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يعطي صفة الامتياز فقط لبدل أتعاب المحامي دون أن يذكر الفائدة على الأتعاب وأنه لا يمكن اعتبار أي دين بحكم الممتاز بدون نص صريح،

وحيث إن المشترك ميشال حنا رزق يدلي بأن المادة /٧٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تمنح أتعاب المحامي صفة الامتياز بصورة حصرية دون التطرق الى الفائدة على الأتعاب المذكورة ومنحها أي امتياز علماً بأن الديون الممتازة محددة حصراً في القانون ولا يمكن التوسع في التفسير في ظل غياب نص تشريعي صريح،

وحيث إن المحامي ط. بوكالته عن مارون طرابلسي يتراجع عن الموافقة على مشروع التوزيع ويعتبر أن دين المحامي وفوائده لا تعتبر ديناً ممتازاً، الأمر الذي أيده المحامي و. ع. والمحامي آ. م. بوكالته عن الحاجز حنا نعمة الله يوسف،

وحيث إنه يتبين من مجمل ما تقدم ورود اعتراضين أساسيين على مشروع التوزيع تاريخ ٢٠١٩/٥/٩؛ الأول مقدم من المقرر إحلاله إيلي رفول ويتمحور حول وجوب عدم سريان أولوية دين المحامي أ. على دينه والديون الأخرى السابقة له، والثاني مقدم من المحامي ك. أ. بصفته الشخصية ويتمحور حول وجوب احتساب فائدة دين المحامي من ضمن الديون الممتازة، هذا فضلاً عن بقية الإدلاءات المثارة من قبل أصحاب الحقوق، والتي ستتم معالجتها في ما يلي،

وحيث إن المادة /٩٩٥/ أ.م.م. تنص على أن رئيس دائرة التنفيذ يقرّ اللائحة النهائية ويعيّن المبلغ العائد لكل دائن،

وحيث يتبدى مما سيق أعلاه أن الاعتراضين المنوه عنهما بالتقاطع مع الادلاءات المثارة تستوجب التصدي لمسألتين اثنتين؛ المسألة الأولى تتجلى في تحديد طبيعة دين المحامي المتمثل في أتعابه لجهة مدى اعتباره ديناً ممتازاً، والمسألة الثانية تتمثل في مدى اعتبار فائدة الدين على أتعاب المحامي ديناً ممتازاً، بدورها،

وحيث يقتضي معالجة كلتا المسألتين، تباعاً، في ما سيلي؛

١ – في طبيعة دين المحامي المتمثل في أتعابه:

حيث إن المادة /٧٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص على أنه يعتبر بدل أتعاب المحامي من الديون الممتازة على أن لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو طلب بدل الأتعاب،

وحيث يتضح من صراحة النص المذكور أعلاه أن دين المحامي هو دين ممتاز، من جهة أولى، غير أن هذا الامتياز ليس من شأنه أن يمس بالحقوق الممتازة والعينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو تقديم طلب بدل الأتعاب، من جهة ثانية،

وحيث إن القانون اللبناني لم ينص على إعفاء هذا الامتياز من التسجيل في السجل العقاري، ولا سيما أنه لا يندرج ضمن الامتيازات الثلاثة المحددة حصراً في المادة /١١٨/ من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم /٣٣٣٩/ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢ والمعفاة من التسجيل،

وحيث يستشف مما تقدم أن دين أتعاب المحامي، كسائر الحقوق العينية، لا ينتج مفاعيله تجاه أصحاب الحقوق العينية المسجلة قبل رفع دعوى الأتعاب أو طلب الأتعاب، ولا تجاه من يكتسب الحق بعد ذلك إلا من تاريخ تسجيل اشارة هذه الدعوى أو هذا الطلب على الصحيفة العينية للعقار، ولكنه في المقابل، يأتي في مرتبة أعلى من دين الدائن العادي ويتمتع بالأفضلية عليه ولو كان هذا الأخير قد سجل حجزاً تنفيذياً لمصلحته على عقار المدين لأن الحجز لا يولي الحاجز اي امتياز أو أفضلية في هذا المجال، ولا يشترط أن يكون المحامي قد سجل إشارة امتيازه على صحيفة العقار أو أن يكون قد ألقى حجزاً احتياطياً على العقار لكي يسري مفعول الامتياز تجاه الدائنين العاديين بخلاف ما هي الحال بالنسبة الى أصحاب الحقوق العينية (يراجع: بسام الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الثالث، أصول تنفيذ السندات الرسمية والعادية ودعوى الاعتراض على

إضغط للعودة الى الفهرس

التنفيذ، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، بيروت، ص /٣٠٢ وما يليها/).

وحيث ينبني على ما تم بيانه أن دين أتعاب المحامي يأتي في درجة تالية لسائر الحقوق والديون الممتازة بمقتضى القانون، سواء أكانت معفاة قانوناً من التسجيل أم لا، كما وتتقدم عليه الحقوق العينية المقيدة في السجل العقاري أو في سائر السجلات الرسمية قبل رفع الدعوى أو طلب الأتعاب، كالتأمين والرهن، مع الإشارة الى أنه في حال تعدد أصحاب الامتياز من المرتبة عينها فإنهم يستوفون حقوقهم بالتساوي وبنسبة دين كل منهم،

وحيث، وعملاً بأحكام المادة /٦٠/ من قانون الإجراءات الضريبية رقم /٤٤/، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، فإنه من أجل تحصيل الضرائب المتوجبة على المكلف تنفيذاً للقوانين الضريبية تتمتع الخزينة بامتياز عام من الدرجة الأولى على جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة،

وحيث إن المادة /٩٩١/ أ.م.م. تنص على أنه إذا كان الثمن المتحصل من بيع الأموال المحجوزة كافياً لتسديد النفقات وسائر الديون العائدة للحاجزين والمشتركين في الحجز والدائنين المسجلة أسماؤهم وأصحاب الامتياز الذين أعلنوا أنفسهم لدائرة التنفيذ قبل البيع، فعلى مأمور التنفيذ أن يدفع الى كل منهم حقه الثابت في خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ البيع ودفع الثمن في ما يختص بالأموال التي لا تسجل الحقوق المتعلقة بها في سجل خاص أو من تاريخ إبراز الإفادة المذكورة في المادة ٩٩٠ في ما يختص بباقي الأموال، فيسلمه حوالة على صندوق الخزينة أو المصرف حيث أودع المال ويسلم ما تبقى الى المدين. ولا يشترك في معاملة التوزيع إلا الدائنون المذكورون في الفقرة السابقة،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة /٩٩٢/أ.م.م. تنص على أنه إذا لم يكن الثمن كافياً لإيفاء الحقوق على الوجه المبين في المادة السابقة، على دائرة التنفيذ أن ترسل خلال خمسة أيام من تاريخ البيع ودفع الثمن أو من تاريخ إبراز الافادة المذكورة في المادة ٩٩٠، إخباراً الى الدائنين المشار اليهم في الفقرة الأولى من المادة السابقة تكلفهم به وجوب تقديم طلب ايفاء ديونهم مع مستنداتها وذلك في خلال عشرة أيام من تسلمهم الأخبار. ولا يشترك في معاملة توزيع الثمن إلا من تقدم من الدائنين المذكورين بطلب الإيفاء في خلال هذه المهلة؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة /٩٩٢/ أ.م.م. تعطي نفقات التنفيذ الأسبقية على الديون المقترنة بحق امتياز أو رهن أو تأمين مع مراعاة مراتبها،

حيث إنه من العودة الى أوراق المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٤٧٩ ومستنداتها يتبين ما يلي:

١- أنه في تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ صدر قرار بإشراك المستدعي المحامي ك. أ. في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٤٧٩، استناداً الى دينه الجاري تنفيذه بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٥٢٧ لدى دائرة تنفيذ المتن، القلم الثاني، وذلك على عقاري المنفذ عليه يوسف طنوس ميلان رقمي /٤٣٢/ المجذوب و/١٣٣/ صخرة غصين، تحصيلاً لقيمة دينه البالغ /٣٠٠/ ألف د.أ. والفوائد واللواحق،

٢- أنه في تاريخ ٢٠١٤/٣/٧ صدر قرارٌ ثانٍ في المعاملة التنفيذية عينها بإشراك المستدعي المحامي ك. أ.، استناداً الى دينه الجاري تنفيذه بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٥٢٧ لدى دائرة تنفيذ المتن، القلم الثاني، وذلك على عقاري المنفذ عليه يوسف طنوس ميلان رقمي /٤٣٢/ المجذوب و/١٣٣/ صخرة غصين، تحصيلاً لقيمة دينه الإضافي البالغ /١٧٥,٠٠٠/د.أ. والفوائد واللواحق،

٣- أنه وفقاً للصورة طبق الأصل عن الإفادة الصادرة عن القلم الثاني لدى دائرة تنفيذ المتن في تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤، فإن المنفذ المحامي ك. أ. ينفذ بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٥٢٧ بوجه المنفذ عليه يوسف طنوس ميلان عقد اتفاقية أتعاب تحصيلاً لدينه البالغ /٣٠٠/ ألف دولار أميركي إضافة الى الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق في ٢٠١٣/٨/٢٠ لغاية الدفع الفعلي واللواحق، وأنه في تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ قدم المنفذ طلب تحصيل دين إضافي بقيمة /١٧٥/ ألف د.أ...،

٤- أن المحامي ك. أ. سجل حجزه التنفيذي الجاري بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٣/٥٢٧ المشار اليها أعلاه على الصحيفة العينية العائدة للعقار رقم /٤٣٢/ المجذوب بالرقم اليومي /٣٨٦٠/ في تاريخ ٢٠١٣/١١/١٩،

٥- أن المحامي ك. أ. سجل إشارة اشتراكه في الحجز التنفيذي الجاري بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٤٧٩ على الصحيفة العينية العائدة للعقار رقم /٤٣٢/ المجذوب بالرقم اليومي /٤٨٣/ في تاريخ

إضغط للعودة الى الفهرس

٢٠١٤/٢/١٢، ثم سجل إشارة اشتراكه الثاني في الحجز عينه على الصحيفة عينها بالرقم اليومي /٩٢١/ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧،

وحيث إنه يتضح مما تقدم أن المحامي ك. أ. مشترك في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٤٧٩ استناداً الى معاملته التنفيذية رقم ٢٠١٣/٥٢٧ التي ينفذ بمقتضاها ديناً يمثل بدل أتعابه بالاضافة الى فوائد هذا الدين المستحقة منذ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ ولغاية الدفع الفعلي، وأن المحامي المذكور سجل إشارة حجزه التنفيذي كما وإشارتي اشتراكين اثنين في التنفيذ المنوه عنه في السجل العقاري، وفقاً للأصول،

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن المحامي ك. أ. تقدم بطلب إيفاء دينه في تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٤٧٩ بعد أن كان قد استلم في تاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ إخبارات لتقديم طلبات إيفاء موجهة الى أصحاب الحقوق، وفقاً لما هو مثبت بموجب محضر المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٤٧٩ المنظم في معرضها مشروع التوزيع المعترض عليه راهناً،

وحيث إنه لم ينهض من أوراق الملف وجود أي دائنين آخرين من أصحاب الامتياز أو من ذوي حقوق التأمين سوى الدولة اللبنانية،

وحيث إنه بتطبيق الأحكام القانونية المساقة في ما سلف على الواقعات الثابتة في الملف الراهن، يستنتج أن المشترك ك. أ. هو أحد أصحاب الحقوق الواجب إيفاء دينه بموجب مشروع التوزيع كدين ممتاز يمثل بدل أتعابه كمحامٍ، وذلك في درجة تالية على نفقات التنفيذ يليها دين الدولة، وبالأولوية على الدائنين العاديين في المعاملة الراهنة،

وحيث إن مشروع التوزيع موضوع الاعتراض الراهن وزّع الثمن المحصّل وأعطى الأولوية لنفقات التنفيذ ولدين الدولة اللبنانية ولدين المشترك المحامي ك. أ. الذي يمثل أتعاب محاماة، ومن ثم للديون العادية بالنسبة لمقدارها، فيكون واقعاً في موقعه القانوني السليم لهذه الجهة، ويقتضي ردّ اعتراض المقرر إحلاله إيلي رفول لهذه الجهة كما ورد سائر الإدلاءات المعاكسة.

٢ – في مدى اعتبار فائدة الدين العائدة للمحامي ديناً ممتازاً:

حيث إن المادة /٢٥٩/ من قانون الموجبات والعقود تنص على أن تعيين قيمة بدل الضرر يتم في الأساس بواسطة القاضي وقد يكون بنص قانوني أو باتفاق بين المتعاقدين،

وحيث إن المادة /٢٦٥/ من القانون عينه تنص على أنه إذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود فإن عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحق محسوبة على المعدل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد أو في القانون. غير أنه إذا كان المديون سيء النية، جاز أن يعطى عوض إضافي للدائن الذي أضر به امتناع غير مشروع،

وحيث يستفاد مما تقدم أن بدل الضرر عن التأخر في تسديد مبلغ من النقود محدد بمقتضى نص قانوني هو نص المادة /٢٦٥/ موجبات وعقود،

وحيث إن بدل الضرر المنوه عنه أعلاه هو عبارة عن فائدة تأخيرية تسري على الدين المستحق الأداء والمعلوم المقدار عندما يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير، وهي تقدير مقطوع لحرمان الدائن من استثمار ماله (يراجع القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، رقم /٧/، تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢، العدل، ٢٠١٥، العدد /٤/، ص /٢٠٢١/)،

وحيث يتضح مما ذكر أن الفائدة القانونية المتوجبة على مبلغ مستحق ما هي إلا تعويض عن العطل والضرر اللاحق بالدائن جراء تأخر المدين في تنفيذ موجبه التعاقدي المتمثل في دفع مبلغ من النقود،

وحيث يستفاد مما سلف أن شرط بدء سريان الفائدة كعوض تأخير على المبلغ المحكوم به هو أن يكون المبلغ المطالب به قد استحق وأصبح بإمكان الدائن المطالبة به، كما في حالة دين المحامي الراهن المعلوم المقدار والمستحق الأداء، والمقدرة قيمته بمبلغ /٤٧٥/ ألف دولار أميركي، وفقاً لما هو ثابت من معطيات الملف التي فصّلناها في ما سبق،

وحيث إذا كان الأصل أن يوفي المدين مبلغاً مستحقاً من النقود للدائن، فإن ترتيب فائدة قانونية على المبلغ المنوه عنه في ذمة المدين المتأخر في أدائه من شانه أن يجعل هذه الفائدة تابعة للدين الأصلي في خصائصه وأوصافه،

وحيث إن المقصود بما تقدم أن إتباع الفائدة بالدين الأصلي يجعل الفائدة جزءاً لا يتجزأ من الدين بحيث تندمج معه لتصبح والدين الأصلي كلاً لا يتجزأ ولا

إضغط للعودة الى الفهرس

سيما أن هذه الفائدة قد نتجت أساساً نتيجة التأخر في إيفاء الدين المخصوص ما يعني أن منبعها ومصدرها هو الدين المستحق بعينه، وذلك بخلاف التعويض المحكوم به كعطل وضرر عن المحاكمة والإساءة في استعمال الحق، لأنه ناتج عن المحاكمة ولا يرتبط عضوياً بالدين الأصلي ولا يعتبر فرعاً من أصل هذا الدين لاختلاف المصدر والأساس القانوني لكل منهما (يراجع: بسام الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الثالث، أصول تنفيذ السندات الرسمية والعادية ودعوى الاعتراض على التنفيذ، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، بيروت، ص /٣٠٢/ وما يليها/)،

وحيث إن من شأن هذه التبعية أن تضفي على هذه الفائدة الخصائص عينها التي يتمتع بها الدين الأصلي، أساساً، لأن الفرع وإذ هو يتبع الأصل، عملاً بنظرية الفرع يتبع الأصل، فإنما يتبعه بخصائصه كافة، ما لم ينص المشترع على خلاف ذلك بموجب نص قانوني صريح،

وحيث إذا كان من المكرس قانوناً أن دين المحامي هو دين ممتاز، في ضوء صراحة النص القانوني المرفق بالتعليل المساق بشأنه آنفاً، فإن الفائدة القانونية المترتبة على هذا الدين جراء التأخر في تنفيذه وأدائه من شأنها أن تلحق الدين الأصلي في تمام خصائصه وأوصافه لكونها تابعة للدين المذكور ومرتبطة به منذ استحقاقها، كما فصّلنا أعلاه، لتتمتع، تالياً، بخاصة الامتياز التي يتّصف بها الدين الأصلي،

وحيث لا يردّ على ما تقدم بأنه لا يمكن اعتبار فائدة دين المحامي بحكم الدين الممتاز من دون نص صريح، والحجة في ذلك مزدوجة؛ فمن جهة أولى لأن دين المحامي لم يعتبر من الديون الممتازة إلا بموجب نص صريح هو نص المادة /٧٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ومن جهة ثانية لأن الفائدة القانونية على الدين، وانطلاقاً من القاعدة العامة المتمثلة في تبعية الفرع للأصل، ستتبع الدين الأصلي في خصائصه وأوصافه، بحيث إنه إذا كان الدين الأصلي ممتازاً فإن الفائدة المترتبة عليه نتيجة التأخر في تسديده سوف تعدّ من قبيل الدين الممتاز هي الأخرى، كما في حالة المادة /٤٨/ من قانون العمل اللبناني التي تنص على أن "رواتب الأجراء عن السنة الأخيرة هي من الديون الممتازة وتصنف بعد دين الخزينة والمصارفات القضائية والتأمينات الجبرية. ويطبق هذا المبدأ في حالات الإفلاس أيضاً"، بحيث إن هذه المادة أعطت صفة الامتياز لرواتب الأجراء عن السنة الأخيرة دون أن تأتي على صفة الفائدة المترتبة على هذا الدين والتي يقتضي تمتعها بالامتياز عينه لتبعيتها للدين المحكي عنه، أو كما في حالة دين الدولة الذي هو دين ممتاز بمقتضى القانون، كما جرى البحث في ما سبق، وعليه فإن الغرامات المترتبة على المكلف نتيجة التأخر في تسديد متوجباته الأصلية تجاه الدولة، ستتدمج ضمن الدين الأصلي وتتبعه لتصبح بحكم الممتازة، أيضاً،

وحيث إنه، ترتيباً على ما سبق تبيانه، وانطلاقاً من الأسباب المعروضة آنفاً، فإن الاستثناء على قاعدة الفرع يتبع الأصل هو الذي يستوجب استصدار نص قانوني صريح بصدده كما في حالة المادة /١٢٤/ من قانون الملكية العقارية التي تنص على أن للدائن المسجل برأسمال ذي فائدة أو ذي أقساط تستحق، الحق في أن تعين لفوائده وأقساطه (عن السنة المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ وعن السنة الجارية، شرط أن لا يتجاوز المجموع مبلغ فائدة سنتين) نفس رتبة التأمين المعينة للرأسمال، على شرط أن يكون هذا الحق متولداً عن العقد نفسه، وأن يكون مسجلاً وأن يكون معدل الفائدة مذكوراً، بحيث يستنبط من النص القانوني المومى اليه أن الفائدة على الدين المذكور لا تتمتع بصفة الامتياز إلا ضمن شروط محددة حصراً بموجب النص القانوني المشار اليه، والذي لولاه لكانت فائدة الدين قد لحقت بالدين الأصلي في خصائصه كافة دون قيد أو شرط (يراجع حول شروط الفائدة الممتازة موضوع المادة /١٢٤/ ملكية عقارية: الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، رقم /٢٣/، تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣، العدل، ٢٠٠٢، العدد /١/، ص /١٦٦/، والقرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، تاريخ ٢٠١١/٦/٨، العدل، ٢٠١١، العدد /٤/، ص /١٨٩٤/)،

وحيث تأسيساً على كل ما ذكر، وبناءً على التعليل المساق أعلاه بما أسس عليه من عناصر إسناد، تغدو الفائدة على دين المحامي المتمثل في أتعابه متمتعة بالامتياز عينه العائد لهذا الأخير والمقونن بموجب المادة /٧٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة كونها من توابعه، الأمر الذي يستدعي قبول اعتراض المحامي ك. أ. لهذه الجهة وردّ الإدلاءات المخالفة لهذه النتيجة،

وحيث إن مشروع التوزيع موضوع الاعتراض الراهن وزّع الثمن المحصّل وأعطى الأولوية لنفقات

إضغط للعودة الى الفهرس

التنفيذ ولدين الدولة اللبنانية ولدين المشترك المحامي ك. أ. الذي يمثل أتعاب محاماة من دون فائدة هذا الدين، الأمر الذي يستوجب تعديله لهذه الجهة، بحيث يعتبر دين المحامي ك. أ. مع الفائدة القانونية المترتبة عليه ديناً ممتازاً ويصبح على الشكل التالي: الدين الأصلي مضافاً إليه الفائدة من تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ ولغاية تاريخ تنظيم مشروع التوزيع: /٤٧٥,٠٠٠/د.أ. + /٢٣٤,٢٧٥/د.أ. = /٧٠٩,٢٧٥/د.أ.،

وحيث، انطلاقاً مما ذكر، يقتضي حسم نفقات التنفيذ المحتسبة وفقاً لمشروع التوزيع تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ والديون الممتازة، أي دين الدولة ودين المحامي وفائدة دينه، من رصيد ثمن المبيع:

/١,٤٥٣,٤٠٤/د.أ. -/ ٧٧,٣٠٦ + ١٩٥,٣٩٨ + /٧٠٩,٢٧٥ = /١,٤٥٣,٤٠٤/د.أ -/٩٨١,٩٧٩/د.أ.= /٤٧١,٤٢٥/ د.أ.، وهو المبلغ المعول عليه للتوزيع النسبي بين الدائنين العاديين بنسبة دين كل منهم؛

وحيث إن مجموع الديون العادية يصبح: /٤,٨٩٦,٤٦٨/د.أ.،

وحيث يقتضي توزيع مبلغ /٤٧١,٤٢٥/د.أ. على الدائنين العاديين نسبة لديونهم، ليصبح التوزيع النسبي كالتالي:

١- للمقرر إحلاله المنفذ إيلي رفول: /١٦٣,٤٢٦/د.أ.

٢- للمنفذ الأساسي جريس عون: /١٧,٤٢٦/د.أ.

٣- للحاجز بشارة أبو جودة: /٢٦,٨٥٢/د.أ.

٤- للحاجز دوميط الخوري جوزيف بشارة: /٦١,٥٢٢/د.أ.

٥- للمشترك مارون طرابلسي: /٥,٩٦٣/د.أ.

٦- للحاجز جاك نجم: /١١,١٥٣/د.أ.

٧- للمشترك ميشال حنا رزق: /٣٥,٢٤٣/د.أ.

٨- للمشترك المحامي و. ع.: /١٤,١١٨/د.أ.

٩- للمشتركة سيلفيا زغيب: /٣٣,٣٠٧/د.أ.

١٠- للحاجز حنا نعمة الله يوسف: /١١,٩٦١/د.أ.

١١- للحاجزين نبيل وحبيب بو حبيب: /٢٤,٣٥٨/د.أ.

١٢- للمشترك هشام بوروفايل: /٦٦,٠٩٤,٥/د.أ.

وحيث إنه، في الخلاصة، فإن مشروع توزيع ثمن بيع العقار رقم /٤٣٢/ المجذوب يضحي كالتالي:

ما يصيب كل دائن من نفقات التنفيذ زائد دينه العادي أو الممتاز:

١- يصيب المقرر إحلاله المنفذ إيلي رفول: /١٣,٦٣٩/د.أ. + /١٦٣,٤٢٦/د.أ. = /١٧٧,٠٦٥/د.أ.

٢- المنفذ الأساسي جريس عون: /٥٣٠/د.أ. + /١٧,٤٢٦/د.أ. = /١٧,٩٥٦/د.أ.

٣- الحاجز بشارة أبو جودة: /١,٤٥٣/د.أ. + /٢٦,٨٥٢/د.أ. = /٢٨,٣٠٥/د.أ.

٤- الحاجز دوميط الخوري جوزيف بشارة: /٢,٢٩١/د.أ. + /٦١,٥٢٢/ د.أ. = /٦٣,٨١٣/د.أ.

٥- المشترك مارون طرابلسي: /٢٧٨/د.أ. + /٥,٩٦٣/د.أ. = /٦,٢٤١/د.أ.

٦- الحاجز جاك نجم: /٤٧,٠٦٢/د.أ. + /١١,١٥٣/د.أ. = /٥٨,٢١٥/ د.أ.

٧- المشترك ميشال حنا رزق: /١,٠٤٤/د.أ. + /٣٥,٢٤٣/د.أ. = /٣٦,٢٨٧/د.أ.

٨- المشترك المحامي و. ع.: /١,٢٧١/د.أ. + /١٤,١١٨/د.أ.= /١٥,٣٨٩/د.أ.

٩- المشتركة سيلفيا زغيب: /١,٥٨٧/د.أ. + /٣٣,٣٠٧/د.أ. = /٣٤,٨٩٤/د.أ.

١٠- الحاجز حنا نعمة الله يوسف: /١٧٣٧/د.أ. + /١١,٩٦١/د.أ. = /١٣,٦٩٨/د.أ.

١١- الحاجزين نبيل وحبيب بو حبيب: /٨١٨/د.أ. + /٢٤,٣٥٨/د.أ. = /٢٥,١٧٦/د.أ.

١٢- المشترك هشام بوروفايل: /١,٧٨٩/د.أ. + /٦٦,٠٩٥/د.أ. = /٦٧,٨٨٤/د.أ.

١٣- المحامي ك. أ.: /٣,٨٠٧/د.أ. + /٧٠٩,٢٧٥/د.أ. = /٧١٣,٠٨٢/د.أ.

١٤- الدولة اللبنانية: /١٩٥,٣٩٨/د.أ.

وحيث، إنه بعد الحل المعتمد أعلاه بما أسس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها إطار المنازعة،

لذلك،

تقرر:

أولاً: ردّ الاعتراض المقدم من المقرر إحلاله إيلي رفول للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

ثانياً: قبول اعتراض المحامي ك. أ. للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

إضغط للعودة الى الفهرس

ثالثاً: وعطفاً على مشروع التوزيع تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ الذي يقتضي إرفاق صورته بهذا القرار مختومة بخاتم المحكمة، وتعديلاً لمشروع التوزيع المذكور، يقتضي إقرار "لائحة التوزيع النهائية" على الشكل التالي:

"اللائحة النهائية للتوزيع" تقرها رئيسة دائرة التنفيذ في المتن في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٤٧٩ سنداً لأحكام المادة /٩٩٥/ أ.م.م.؛

إن توزيع رصيد ثمن مبيع العقار /٤٣٢/ المجذوب يكون على الشكل التالي:

إن رصيد ثمن المبيع هو: /١,٤٥٣,٤٠٤/ دولار أميركي

أ- الديون الممتازة:

١- نفقات التنفيذ: /٧٧,٣٠٦/د.أ.، كما وردت في مشروع التوزيع المنظم من قبل مأمور التنفيذ في تاريخ ٢٠١٩/٥/٩،

٢- للدولة اللبنانية: /١٩٥,٣٩٨/د.أ.، كما وردت في مشروع التوزيع المنظم من قبل مأمور التنفيذ في تاريخ ٢٠١٩/٥/٩،

٣- للمحامي ك. أ. مع الفائدة القانونية المترتبة على دينه من تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ ولغاية تاريخ تنظيم مشروع التوزيع: /٤٧٥٠٠٠/د.أ. + /٢٣٤,٢٧٥/د.أ. = /٧٠٩,٢٧٥/د.أ.،

وحيث إنه يقتضي حسم نفقات التنفيذ والديون الممتازة (دين الدولة ودين المحامي وفائدة دينه) من رصيد ثمن المبيع: /١,٤٥٣,٤٠٤/د.أ.-/٧٧,٣٠٦ + ١٩٥,٣٩٨ + ٧٠٩٢٧٥/ = /١,٤٥٣,٤٠٤/د.أ. - /٩٨١,٩٧٩/د.أ. = /٤٧١,٤٢٥/د.أ.، وهو المبلغ المعول عليه للتوزيع النسبي بين الدائنين العاديين بنسبة دين كل منهم.

ب- مجموع الديون العادية: بحيث تجمع الديون العادية وفقاً لما هي واردة في مشروع التوزيع تاريخ ٢٠١٩/٥/٩، ليمسي مجموعها /٤,٨٩٦,٤٦٨/د.أ.، ما يستوجب تعديل مشروع التوزيع لجهة مجموع الديون العادية،

وفي الخلاصة، فإن مشروع توزيع ثمن بيع العقار رقم /٤٣٢/ المجذوب يكون كالتالي: نفقات التنفيذ زائد ما يصيب كل دائن من دين عادي أو ممتاز:

١- يصيب المقرر إحلاله المنفذ إيلي رفول: /١٣,٦٣٩/د.أ. + /١٦٣,٤٢٦/د.أ. = /١٧٧,٠٦٥/د.أ.

٢- المنفذ الأساسي جريس عون: /٥٣٠/د.أ. + /١٧,٤٢٦/د.أ. = /١٧,٩٥٦/د.أ.

٣- الحاجز بشارة أبو جودة: /١,٤٥٣/د.أ. + /٢٦,٨٥٢/د.أ. = /٢٨,٣٠٥/د.أ.

٤- الحاجز دوميط الخوري جوزيف بشارة: /٢,٢٩١/د.أ. + /٦١,٥٢٢/د.أ. = /٦٣,٨١٣/د.أ.

٥- المشترك مارون طرابلسي: /٢٧٨/د.أ. + /٥,٩٦٣/د.أ. = /٦,٢٤١/د.أ.

٦- الحاجز جاك نجم: /٤٧,٠٦٢/د.أ. + /١١,١٥٣/د.أ. = /٥٨,٢١٥/د.أ.

٧- المشترك ميشال حنا رزق: /١,٠٤٤/د.أ. + /٣٥,٢٤٣/د.أ. = /٣٦,٢٨٧/د.أ.

٨- المشترك المحامي و. ع.: /١,٢٧١/د.أ. + /١٤,١١٨/د.أ. = /١٥,٣٨٩/د.أ.

٩- المشتركة سيلفيا زغيب: /١,٥٨٧/د.أ. + /٣٣,٣٠٧/د.أ. = /٣٤,٨٩٤/د.أ.

١٠- الحاجز حنا نعمة الله يوسف: /١٧٣٧/د.أ. + /١١,٩٦١/د.أ. = /١٣,٦٩٨/د.أ.

١١- الحاجزين نبيل وحبيب بو حبيب: /٨١٨/د.أ. + /٢٤,٣٥٨/د.أ. = /٢٥,١٧٦/د.أ.

١٢- المشترك هشام بوروفايل: /١,٧٨٩/د.أ. + /٦٦,٠٩٥/د.أ. = /٦٧,٨٨٤/د.أ.

١٣- المحامي ك. أ.: /٣,٨٠٧/د.أ. + /٧٠٩,٢٧٥/د.أ. = /٧١٣,٠٨٢/د.أ.

١٤- الدولة اللبنانية: /١٩٥,٣٩٨/د.أ.

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

خامساً: تضمين المعترض إيلي رفول النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلم وفادي العريضي

القرار: رقم ٤١٠ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨

حسام جمعة/ يوسف العموري والحق العام

- دفع شكلي – قرار متعلق بدفع شكلي – جواز طلب تمييزه بمعزل عن القرار النهائي.

- شيك بدون رصيد – دفع بمرور الزمن – رده من قبل قاضي التحقيق – استئناف القرار امام الهيئة الاتهامية – تصديق القرار المستأنف واعتبار ان ما يدلي به المستأنِف يتطرق الى أساس النزاع – رد الدفع بمرور الزمن في ضوء التاريخ المكتوب على الشيك وتاريخ تحريك دعوى الحق العام – ثبوت عدم تقديم المستدعي اي شكوى او دعوى بوجه المستدعى بوجهه بجرم تزوير تاريخ الشيك موضوع الدعوى – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ١٠ أ.م.ج.

- اساءة استخدام حق التقاضي – مسألة يعود تقديرها للمحكمة الناظرة في القضية – اعتبار المحكمة ان الدفع الشكلي المُثار من المستدعي يؤلف تعسفاً في استعمال الحق – قرارٌ لا يندرج ضمن نطاق الدفوع الشكلية المحددة في المادة ٧٣ أ.م.ج. – عدم قبوله الطعن تمييزاً على حدة وبمعزل عن القرار النهائي – رد التمييز.

- تعسُّف المستدعي في استعمال الحق في تقديم التمييز كطريق مراجعة – تكرار الادلاء بواقعة مرور الزمن دون تقديم اية قرينة تثبت جدية مزاعمه لهذه الجهة – عدم اسناد الاستدعاء التمييزي إلى أسباب تمييز قانونية من شأنها إثبات الأخطاء القانونية التي تكون قد شابت القرار المطعون فيه – تأخير البت بالدعوى وهدر وقت المحكمة – غرامة.

بناءً عليه،

١ – في الشكل:

بما ان الاستدعاء ورد خلال المهلة القانونية، متضمناً ظاهرياً سببين للتمييز، ومُذيّلاً بتوقيع محامٍ في الاستئناف أبرزت وكالتها الأصلية وإيصالاً مالياً يُثبت دفع التأمين التمييزي وصورة مصدقة عن القرار المطعون فيه المتعلق بدفع شكلي، مما يجوز طلب تمييزه بمعزل عن القرار النهائي، عملاً بالمادة ٣١١ أ.م.ج.، فيكون الاستدعاء مقبولاً شكلاً؛

٢ – في الأساس:

في سبب التمييز الأول.

بما أن المستدعي يدلي في هذا السبب بأن المطلوب التمييز ضده استلم الشيك موضوع الدعوى منذ أكثر من ٤ سنوات وبأنه هو من قام بوضع تاريخ غير صحيح عليه، والهيئة الاتهامية أخطأت وشوّهت الوقائع باعتمادها على التاريخ المزوّر من دون التأكد من تاريخ تسليم الشيك الى المطلوب النقض ضده؛

وبما أنه لدى التدقيق في أوراق الدعوى، يتبين ما يلي:

➢ إنه بنتيجة التحقيق في شكوى تقدّم بها يوسف غسان العموري بسبب إقدام حسام علي جمعة على إعطائه شيكاً قيمته ٢٦٥٠ دولار أميركي سحبه لأمره علي محمد قطايا على بنك الاعتماد اللبناني وهو مؤرخ في ٢٠١٤/٦/٣٠، ادعت النيابة العامة الاستئنافية في البقاع بموجب ورقة طلب في ٢٠١٥/٣/١٥ على حسام علي جمعة وعلي محمد قطايا سنداً للمادتين ٦٦٦ و٦٦٧ عقوبات؛

➢ إن حسام جمعة تقدم في ٢٠١٦/٥/٧ بمذكرة "دفوع شكلية" سنداً للمادة ٢/٧٣ أ.م.ج. كون المدعي

إضغط للعودة الى الفهرس

استلم منه الشيك موضوع الدعوى منذ أكثر من ٤ سنوات، والتاريخ الذي على الشيك مزوّر، وثمة علاقة تجارية بينه وبين المدعي الذي لم يسلمه البضاعة بأكملها، ما دفعه الى عدم إيفاء قيمة الشيك؛

➢ إن قاضي التحقيق في البقاع أصدر في ٢٠١٦/٥/٢٨ قراراً ردّ فيه الدفع المذكور، في ضوء كون التاريخ المدوّن على الشيك هو ٢٠١٤/٦/٣٠ فيما ورقة الطلب مؤرخة في ٢٠١٦/٣/١٥، فلا تكون مهلة مرور الزمن قد انصرمت... ولأن التحقق مما اذا كان التاريخ المدوّن على الشيك قد تمّ تحويره يستوجب تحقيقا... وما يدفع به المدعى عليه، من وجود علاقة تجارية مع المدعي الذي لم ينفذ التزاماته، لا يشكل دفعاً شكلياً بمفهوم المادة ٧٣ أ.م.ج. بل دفاعاً في الأساس...

➢ إن حسام جمعة استأنف القرار المذكور في ٢٠١٦/٦/٨ لمخالفته الواقع والقانون، من دون أي تفصيل آخر؛ فأصدرت الهيئة الاتهامية القرار المطلوب نقضه، حيث علّلت النتيجة المطعون فيها بأن ما يدلي به المستأنف يتطرّق الى أساس النزاع، كونه يستوجب إجراء تحقيقات، بدليل أنه هو نفسه يطلب إحالة الشيك الى الأدلة الجنائية، وبذلك صدّقت القرار المستأنف؛

وبما أنه يظهر مما تقدم عرضه أن المستدعي اكتفى في كل مراحل الدعوى الراهنة، وحتى أمام هذه المحكمة، بتكرار مقولة إنه سلم المدعي الشيك موضوع الدعوى قبل أكثر من ٤ سنوات، من دون أن يبرز ما من شأنه إثبات هذا الزعم، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه الذي صدّق قرار قاضي التحقيق بردّ الدفع بمرور الزمن في ضوء التاريخ المكتوب على الشيك وتاريخ تحريك دعوى الحق العام، لا يكون خالف نص المادة ١٠ أ.م.ج.، علماً بأنه ليس في ملف الدعوى ما يفيد بأن حسام جمعة تقدم بأي شكوى أو دعوى ضد يوسف العموري، بجرم تزوير تاريخ الشيك موضوع البحث؛

وبما أنه تأسيساً على ما تقدم بيانه، يكون سبب التمييز الأول مستوجب الرد لعدم قانونيته؛

في سبب التمييز الثاني.

بما أن المستدعي يعيب في هذا السبب على الهيئة الاتهامية أنها اعتبرت الدفع الشكلي الذي أدلى به لا يستند الى أسباب جدية ويؤلف تعسفاً في استعمال الحق، في حين أنه مبني على أسباب جدية وهو حق قانوني ولا يجوز اعتبار سلوك طريق قانوني مباح ضمن الأصول تعسفاً في استعمال الحق؛

وبما ان مسألة تحديد ما إذا كان أحد فرقاء الدعوى قد أساء استخدام الحقوق التي أتاح له القانون استعمالها، هو أمر يعود لتقدير المحكمة الناظرة في القضية، وقرارها هذا لا يندرج ضمن نطاق الدفوع الشكلية المحددة في المادة ٧٣ أ.م.ج. فلا يكون مشمولاً بنص الفقرة ٢ من المادة ٣١١ أ.م.ج.، وبالتالي لا يقبل الطعن تمييزاً على حدة، بمعزل عن القرار النهائي، ما يوجب ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم قانونيته؛

وبما أنه يتبين مما تقدم عرضه ان طالب التمييز قد تعسّف في استعمال الحق في ولوج التمييز كطريق مراجعة، بتكرار الإدلاء بواقعة مرور الزمن، دون إبراز أي دليل أو قرينة من شأنهما إثبات جدية مزاعمه لهذه الناحية، وبعدم إسناد استدعائه الى أسباب تمييز قانونية من شأنها إثبات الأخطاء القانونية التي قد تكون شابت القرار المطعون فيه، الأمر الذي تسبّب في تأخير بت الدعوى وفي هدر وقت هذه المحكمة من دون سبب جدّي، ما يوجب تغريمه سنداً للمادة ٣٠٩ أ.م.ج.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول طلب التمييز شكلاً؛

٢- ردّه أساساً وإبرام القرار المطعون فيه؛

٣- مصادرة التأمين إيراداً للخزينة العامة؛

٤- تغريم المستدعي حسام علي جمعة مبلغ خمسمائة ألف ل.ل.؛

٥- تضمينه النفقات القانونية؛

٦- إيداع الملف جانب النائب العام التمييزي لإعادته الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلّم وفادي العريضي

القرار: رقم ٤١٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨

العميد المتقاعد محمد قاسم/ الحق العام

- قضاء عسكري – اختصاص – تبييض اموال غير مشروعة – عميد متقاعد – الطعن بقسم من قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري ويتعلق بدفع بعدم اختصاص القضاء العسكري نظر النزاع – قبول الاستدعاء شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعمول بها لدى الهيئة الاتهامية – المادة ٧٨ معطوفة على المادة ٨٧ قضاء عسكري.

- عميد متقاعد في قوى الأمن الداخلي – الاسناد اليه، مع آخرين، الاشتراك في تبييض اموال حصلوا عليها بطرق غير مشروعة – ادلاؤه بعدم اختصاص القضاء العسكري كون رجال قوى الأمن الداخلي لا يُلاحقون امام القضاء العسكري الا متى كان الجرم المنسوب اليهم له علاقة بالوظيفة او مرتكباً في معرضها او بمناسبتها – رد الدفع بعدم الاختصاص من قبل قاضي التحقيق العسكري كون الجرم المدعى به يتعلق بالوظيفة بصورة مباشرة.

- ثبوت استيلاء المستدعي على اموال غير مشروعة وإقدامه على تبييضها بحيث تبدو ذات مصدر شرعي، وذلك خلال ممارسته وظيفته الرسمية – جريمة تمس بمصلحة قوى الأمن الداخلي – توافر شروط صلاحية القضاء العسكري – تصديق القرار المطعون فيه ورد الاستدعاء في الأساس لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

١ – في الشكل:

بما أن الاستدعاء قد ورد خلال المهلة القانونية متضمناً سبباً للطعن ومطلباً واضحاً، وهو يستهدف قسماً من قرار أصدره قاضي التحقيق العسكري يتعلق بدفع بعدم اختصاص القضاء العسكري، ما يحق للمدعى عليه الطعن فيه عملاً بالمادة ٧٨ قضاء عسكري، فإنه يقتضي قبول الاستدعاء شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعمول بها لدى الهيئة الاتهامية، عملاً بالمادة ٧٨ معطوفة على المادة ٨٧ قضاء عسكري؛

٢ – في الأساس:

بما انه لدى التدقيق في أوراق هذه الدعوى، يتبين ما يلي:

➢ إنه بموجب ورقة الطلب رقم ٢١٥٣٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣، أُسند الى المدعى عليه العميد المتقاعد في قوى الأمن الداخلي محمد مصطفى قاسم وآخرين، الاشتراك مع مدعى عليهم آخرين في تبييض أموال حصلوا عليها بطرق غير مشروعة، الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢ معطوفة على المادة ٣ من قانون مكافحة تبييض الأموال؛

➢ إن المستدعي تقدّم في ٢٠١٧/١١/٢١ بمذكرة دفوع شكلية أدلى فيها، من ضمن ما أدلى به، بعدم اختصاص القضاء العسكري كون رجال قوى الأمن الداخلي لا يلاحقون أمام القضاء العسكري إلا متى كان الجرم المنسوب اليهم له علاقة بالوظيفة، متى كان مرتكباً في معرضها أو بمناسبتها؛

➢ إن قاضي التحقيق العسكري أصدر في ٢٠١٧/١٢/٤ قراراً ردّ فيه الدفوع، ومنها الدفع بعدم الاختصاص لأن الجرم المدعى به يتعلق بالوظيفة بصورة مباشرة...

وبما أنه يتبين من أوراق الدعوى أن المستدعي كان بين ٢٠٠٥ وبين ٢٠١٣ يرأس الإدارة المركزية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وقد نسب اليه أنه أقدم خلال ممارسته لوظيفته المذكورة، وبالاشتراك مع عناصر آخرين في سلك قوى الأمن الداخلي... على تشكيل شبكة تحت إشرافه توسّلت أفعال التزوير واستعمال المزوّر عبر تقديم طلبات مساعدات مرضية وهمية، من أجل اختلاس أموال عامة مخصصة كمساعدات مرضية للمتقاعدين من أفراد قوى الأمن

إضغط للعودة الى الفهرس

الداخلي... وإن المبالغ المستولى عليها تتراوح بين ١٥٠ مليون ل.ل. و١٧٠ مليون ل.ل.؛ كما أُسند اليه أنه استغلّ منصبه وصلاحياته لتسريع أو تأخير دفع مستحقات شركات اللوازم الطبية المتعاقدة مع قوى الأمن الداخلي، بهدف حملها على دفع إكراميات مالية له لكي يفرج عن المعاملات العائدة لها؛ كما نُسب اليه أنه استفاد من عمولة ٢٠٪ على عقود شراء زيوت لمحركات آليات قوى الأمن الداخلي... وإن المستدعي أقدم على إيداع حصته من تلك الأموال التي استولى عليها، وهي لا تقلّ عن نصف قيمتها، في حساباته المصرفية لدى جمّال ترست بنك وفرنسبنك...

وبما أنه يظهر مما تقدم بيانه، أن الأموال غير المشروعة المنسوب الى المستدعي أنه أقدم على تبييضها بحيث تبدو ذات مصدر شرعي، قد تمّ الاستيلاء عليها خلال ممارسته وظيفته الرسمية؛ وهي جريمة من شأنها المس في مصلحة قوى الأمن الداخلي؛ وبذلك تتوافر شروط صلاحية القضاء العسكري عملاً بالمادة ٢٤ فقرة ٧ و٨ من قانون القضاء العسكري؛

وبما أنه، تأسيساً على ما تقدم عرضه، يكون القرار المطعون فيه واقعاً في موقعه الصحيح قانوناً، وبالتالي يقتضي تصديقه، بعد أن يُضاف اليه التعليل المذكور أعلاه؛ ما يستتبع ردّ الاستدعاء أساساً لعدم قانونيته؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول الاستدعاء شكلاً، والنظر في الموضوع وفق الأصول المتبعة أمام الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي؛

٢- ردّ الاستدعاء في الأساس، وتصديق القرار المطعون فيه، لجهة ردّ الدفع بعدم اختصاص القضاء العسكري، على أن يُضاف اليه التعليل المذكور في متن هذا القرار؛

٣- تضمين المستدعي النفقات القانونية؛

٤- إحالة الملف الى جانب النيابة العامة التمييزية لإيداعه مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلّم وفادي العريضي

القرار: رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨

م. ح./ الحق العام

- جناية – حدث – المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرّضين للخطر – وجوب تعليل القرار بشكل كافٍ – وجوب تبيان سبب اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم – نص خاص في قانون خاص – وجوب تفسيره في ضوء المبادئ الأساسية المحددة في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – وجوب حماية الحدث المخالف للقانون بغية حمايته من الإنحراف – وجوب اعادة تأهيله ودمجه كعنصر صالح ومُنتج في المجتمع – إفادته من معاملة مُنصفة وإنسانية.

- تعليل – وجوب تعليل القرارات المتعلقة بالأحداث والمانعة من الحرية بشكلٍ وافٍ – تحقق النقص في التعليل عندما لا يكون من شأن حيثيات الحكم المطعون فيه ان تبرر النتيجة التي توصل اليها – حكم مطلوب نقضه – معاقبة القاصر الذي أتمّ الخامسة عشرة من العمر بتاريخ ارتكابه الجرائم المُدان بها، من قبل المحكمة العسكرية الدائمة، بالحبس سبع سنوات دون تعليل القرار تعليلاً وافياً لإنزال العقوبة المخفّضة بحقه من وجهتي صالحه لجهة اعادة تأهيله وظروف ارتكاب الجرائم المحكوم عليه بها وماهيتها وما ورد في التقرير الاجتماعي – مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٦ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ – نقض.

يتوجب على قضاة الأحداث ان يعلّلوا على نحو واف القرارات بشأن التدابير غير المانعة من الحرية او تلك المانعة منها والعقوبات المخفّضة التي يتخذونها بحق الحدث المخالف للقانون، ويبيّنوا مدى جدواها وملاءمتها

إضغط للعودة الى الفهرس

لصالح الحدث وإعادة تأهيله وإصلاحه وإزالة اثر السلوك الجرمي المخالف للقانون من فكره ومن نفسه ومن تصرفاته، مع الأخذ بعين الاعتبار ماهية الجرم وظروف ارتكابه بالنظر لشخصية الحدث وما يقدّمه الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون من معطيات علمية عن اسباب السلوك الجرمي العدائي لدى الحدث وأفضل سُبل علاجه وتأهيله وإصلاحه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن طلب التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية متضمناً الاسباب ومذيّلاً بتوقيع محامٍ في الاستئناف أبرز صورة طبق الأصل مصدّقة عن وكالته عن المستدعي وصورة طبق الأصل مصدّقة عن الحكم المطعون فيه المتعلق بجناية، ما يعفي من رسم التأمين التمييزي، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

في السبب الثاني.

بما أن المستدعي يأخذ على الحكم المطعون فيه مخالفة الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، والفقرة (ز) من المادة ٢٩٦ أ.م.ج.، لافتقاره الى أي تعليل أو سبب يبرران عقوبة الحبس المخفضة التي حكم بها المستدعي، والتي يتعين أن تراعي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم؛

وبما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، تنص على أنه: "في كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل واف وأن يبيّن سبب اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحَدث وظروف ارتكاب الجرم"؛

وبما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦ المذكورة، هي نص خاص، في قانون خاص، يتعين تفسيرها في ضوء المبادئ الأساسية المحددة في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، ولا سيما مراعاة صالح الحدث المخالف للقانون بغية حمايته من الانحراف، بحيث تكون المصلحة الفضلى المعيار الموجّه لإعادة تأهيله وإصلاحه ودمجه كعنصر صالح ومنتج في المجتمع، وقد عزف عن السلوك الضار والمخالف للقانون؛ وإفادته من معاملة منصفة وإنسانية؛

وبما أنه يتوجب على قضاة الأحداث أن يعللوا على نحوٍ وافٍ القرارات بشأن التدابير غير المانعة من الحرية أو تلك المانعة من الحرية؛ والعقوبات المخفّضة التي يتخذونها بحق الحدث المخالف للقانون، ويبيّنوا مدى جدواها وملاءمتها لصالح الحدث وإعادة تأهيله وإصلاحه، وإزالة أثر السلوك الجرمي المخالف للقانون من فكره ومن نفسه ومن تصرفاته؛ مع الأخذ في عين الاعتبار ماهية الجرم وظروف ارتكابه، بالنظر لشخصية الحدث وما يقدّمه الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيّون من معطيات علمية عن أسباب السلوك الجرمي العدائي لدى الحدث وأفضل سبل علاجه وتأهيله وإصلاحه على ما يُستفاد من المادة ٤١ معطوفة على المادتين ٢١ و٢٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢؛

وبما أن النقص في التعليل يتحقق عندما يظهر ان حيثيات الحكم المطعون فيه ليس من شأنها ان تبرر النتيجة القانونية التي آل اليها؛

وبما أن الحكم المطلوب نقضه قد خلص بالاستناد الى المواد ٦ و١٥ و٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وبالنظر لكون القاصر المحكوم عليه من قبل المحكمة العسكرية الدائمة قد أتمّ الخامسة عشر من العمر بتاريخ ارتكابه الجرائم التي أُدين بها، والى معاقبته بعد التخفيض ثم الادغام، بالحبس مدة سبع سنوات دون ان يعلّل على نحوٍ واف الأسباب الموجبة لإنزال هذه العقوبة المخفضّة بحقّه، من وجهتي صالحه، لجهة إعادة تأهيله، وظروف ارتكاب الجرائم المحكوم عليه بها، وماهية هذه الجرائم، وما ورد في التقرير الاجتماعي تاريخ ٢٠١٧/١/٢٤؛ فيكون الحكم قد خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، ما يؤلف سبباً للنقض عملاً بالفقرتين (ب) و(ز) من المادة ٢٩٦ أ.م.ج. دونما حاجة للبحث في باقي الأسباب التمييزية؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول استدعاء التمييز شكلاً؛

٢- قبوله أساساً، ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة النظر في الدعوى وفقاً للأصول انطلاقاً من حكم المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت رقم ٢٠١٦/٤٤٩١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧؛

٣- تعليق النفقات.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلّم وفادي العريضي

القرار: رقم ٤١٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨

توفيق البرناوي/ الحق العام

- جناية – تمييز – اعفاء من دفع التأمين التمييزي – قبول التمييز شكلاً.

- محاكمة جنائية – ختم المحاكمة من دون اعطاء المتهم الحق في الكلام الأخير لبيان مطالبه – افتئات على حقوق الدفاع في المحاكمة الجنائية – مخالفة الفقرة (ب) من المادة ٢٧٤ أ.م.ج. – نقض الحكم المطعون فيه وإعادة النظر في الدعوى العامة المساقة ضد المستدعي انطلاقاً من قرار الاتهام – تعليق النفقات القانونية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما ان استدعاء التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية متضمناً أسباب التمييز والمطالب، وهو مذيّل بتوقيع محامٍ في الاستئناف أبرز وكالته الأصلية وصورة مصدقة عن الحكم المطلوب نقضه، المتعلق بجناية، ما يعفي من دفع التأمين التمييزي، فيقتضي قبول الاستدعاء شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

في سبب التمييز الأول.

بما أن المستدعي يعيب على المحكمة مصدرة الحكم الذي يطلب نقضه، من جملة مآخذه عليها، أنها خالفت المادة ٢٧٤/ (ب) أ.م.ج. بعدم إعطائه الحق في الكلام الأخير خلال جلسة المحاكمة التي انعقدت في ٢٠١٦/١٢/١، من دون وجود محامٍ معه؛

وبما أنه لدى العودة الى محضر ضبط المحاكمة الجنائية، يظهر أنه في الجلسة الوحيدة المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/١، حيث جرت محاكمة المتهم– المستدعي بدون محامٍ بناءً على طلبه، استجوب المذكور، ثم أبدى ممثل النيابة العامة مطالعته وختمت المحاكمة، من دون إعطاء المتهم الحق في الكلام الأخير لبيان مطالبه، الأمر الذي يشكّل مخالفة للمادة ٢٧٤/ فقرة (ب) أ.م.ج. وافتئاتاً على حقوق الدفاع في المحاكمة الجنائية، ويؤلف سبباً للتمييز سنداً للمادة ٢٩٦/ البندين (ب) و(د) أ.م.ج.، ما يوجب قبول الاستدعاء أساساً، دونما حاجة لبحث باقي الأسباب المدلى بها؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١– قبول طلب التمييز شكلاً؛

٢– قبوله أساساً، ونقض الحكم المطعون فيه، وإعادة النظر في الدعوى العامة المساقة ضد المستدعي انطلاقاً من قرار الاتهام؛

٣– تعليق النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلّم وفادي العريضي

القرار: رقم ٤١٩ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨

شربل حرب/ هادي عيد والحق العام

- قرار مطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية نتيجة فصل استئناف طعناً في قرار ابتدائي قضى برد دعوى مطالبة بعطل وضرر سنداً للمادة ١٩٧ أ.م.ج. لانتفاء سوء النية – قرار استئنافي مطعون فيه قضى بإدانة المميز بجنحة المادة ١٩٧ أ.م.ج. وإلزامه بمبلغ مالي كعطل وضرر – شروط تقديم دعوى بالاستناد الى

إضغط للعودة الى الفهرس

المادتين ١٩٧ و١٩٨ أ.م.ج. – مادتان لا تؤلفان وصفاً قانونياً لجريمة جزائية – القرار الصادر بالاستناد الى اي منهما لا يتعلق بدفوع شكلية – لا يُعتبر من القرارات التي يجوز الطعن فيها تمييزاً بمعزل عن توافر الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – اختلاف بين المرجع القضائي الابتدائي والمرجع الاستئنافي حول مدى توافر سوء النية لدى المدعي – اختلاف لا علاقة له بالوصف القانوني للجرم – عدم توافر الشرط الخاص المشار اليه – رد الاستدعاء شكلاً لعدم قابلية القرار المطعون فيه للتمييز.

بناءً عليه،

في الشكل:

بما أن طلب التمييز ورد خلال المهلة القانونية متضمناً سبباً للتمييز والمطالب، ومذيّلاً بتوقيع محامٍ في الاستئناف، أبرز وكالته الأصلية وصورة مصدّقة عن القرار المطعون فيه وايصالاً مالياً بدفع التأمين التمييزي، فتكون الشروط الشكلية العامة قد توافرت؛

وبما أن القرار المطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية بنتيجة فصل استئناف طعناً في قرار ابتدائي بت دعوى مدنية صرف تستند الى المادة ١٩٧ أ.م.ج.، علماً بأن القانون أجاز استثنائياً في المادتين ١٩٧ و١٩٨ أ.م.ج. تقديم هذه الدعوى أمام القاضي المنفرد الجزائي، عندما يصدر حكم بالبراءة أو بإبطال التعقبات ويتبين أن المدعي قد تعسّف في استعمال الحق في الادعاء؛

وبما أن المادتين ١٩٧ و١٩٨ أ.م.ج. ليستا وصفاً قانونياً لجريمة جزائية، خلافاً لما ورد في الاستدعاء، والقرار الصادر سنداً لأي منهما لا يتعلق بدفوع شكلية، وبالتالي ليس من القرارات التي يجوز الطعن فيها تمييزاً بمعزل عن توافر الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.؛

وبما أنه من الراهن في هذه الدعوى، أن الاختلاف بين القاضي المنفرد في البترون وبين القضاة في محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطلوب نقضه تمحور حول مدى توافر سوء النية لدى المدعي، ولا علاقة له بالوصف القانوني لجريمة، ما ينفي توافر الشرط الخاص ويفضي الى وجوب ردّ الاستدعاء شكلاً لعدم قابلية القرار المطعون فيه للتمييز؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- ردّ طلب التمييز شكلاً؛

٢- ردّ كل ما زاد أو خالف؛

٣- مصادرة قيمة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة؛

٤- تضمين المستدعي النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلّم وفادي العريضي

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠

- طلب تعيين المرجع – قرارات نهائية لعدم الطعن فيها قانوناً – توقف مسار العدالة – قبول طلب تعيين المرجع شكلاً.

- قرار اتهام صادر عن الهيئة الاتهامية في لبنان الجنوبي بجرائم سرقة – جنايات وجنح – قرار اتهامي بوجوب محاكمة المتهم امام محكمة الجنايات لجهة الجنايات المرتكبة من قبله بعد بلوغه سن الرشد مع اتباع الجنح بالجناية للتلازم، كما ومحاكمته لجهة الجنايات المرتكبة من قبله عندما كان قاصراً سنداً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – اعلان محكمة الجنايات عدم اختصاصها للنظر في بعض السرقات التي اعترف المتهم بارتكابها عندما كان قاصراً وإحالتها الأوراق الى النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي لإجراء المقتضى – احالة النيابة العامة صورة عن الملف الى القاضي المنفرد الجزائي في صيدا الناظر في جنح الأحداث – اعلانه عدم اختصاصه النظر في الجرائم المنسوبة الى المدعى عليه عندما كان قاصراً كونه متهماً بجنايات وبجنح معاً – الادعاء عليه من قبل النيابة

إضغط للعودة الى الفهرس

العامة الاستئنافية في الجنوب امام محكمة جنايات الاحداث وفقاً لقرار الاتهام – قيام المحكمة المذكورة بإحالة الملف الى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب لإحالته الى النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى بخصوص اعلان كل من محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي والقاضي المنفرد الجزائي في صيدا عدم اختصاصهما للنظر في الدعوى.

- قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في الجنوب – استناده الى المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لتحديد المرجع المختص لمحاكمة المتهم بسبب الجرائم التي اقترفها عندما كان قاصراً – عدم ثبوت اشتراك المتهم القاصر مع راشدين في ارتكاب السرقات التي اعترف بالإقدام عليها قبل ثلاث سنوات من توقيفه – مخالفة قرار الاتهام نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي يحدد المرجع الصالح لمحاكمة الأحداث – وقوع حكم محكمة الجنايات في محله القانوني الصحيح بإعلانه عدم الاختصاص لمحاكمة المتهم بالنسبة للجرائم المنسوب اليه ارتكابها عندما كان قاصراً – اصول ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم – اصول محاكمتهم – المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب بحق المتهم امام محكمة جنايات الاحداث في الجنوب، وفقاً لقرار الاتهام، هو ادعاء مخالف للقانون – وجوب صدور قرار اتهام خاص يشمل الجرائم الجنائية التي اعترف المتهم باقترافها عندما كان قاصراً لكي تضع محكمة جنايات احداث لبنان الجنوبي يدها على الدعوى بصورة قانونية – ابطال قرار الهيئة الاتهامية في الجنوب في قسمه المتعلق بالجرائم المنسوبة الى المتهم عندما كان قاصراً وفي قسمه الذي طبّق المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ – ايداع الملف النيابة العامة التمييزية لإحالته الى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب لإجراء المقتضى القانوني لتمكين المحكمة الناظرة في جنايات الأحداث في الجنوب من وضع يدها اصولاً على الدعوى.

بناءً عليه،

في الشكل:

بما أن المتهم عمر حسن عيسى قد أُبلغ أصولاً طلب تعيين المرجع؛ والقرارات والأحكام المذكورة أعلاه أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها قانوناً، ما أفضى الى توقف مسار العدالة، فيقتضي قبول الاستدعاء شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

بما أنه لدى مراجعة أوراق الدعوى يتبين ما يلي:

➢ إن الهيئة الاتهامية في لبنان الجنوبي أصدرت في ٢٠١٤/٧/٨ قرار الاتهام رقم ١٥٢ حول جرائم سرقة أقدم عليها المدعى عليه عمر حسن عيسى المولود في ١٩٩٤/٤/٢٧ كما يظهر من بيان سجلّه العدلي، وقد عرض القرار المذكور الوقائع الجرمية التالية:

١- سرقة محفظة فيها /٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. من منزل رجل سوري مهجّر في مخيم برج الشمالي، بعد الدخول اليه ليلاً...

٢- سرقة صندوق الصدقات في مسجد بلدة شبريحا، بعد خلعه بقارص حديدي، وقد كرّر هذا الفعل ٣ مرات وفي المرة الرابعة، شاهده بعض الأهالي واستدعوا مخابرات الجيش فتمّ اعتقاله في ٢٠١٣/٨/١٩...

٣- إقدامه قبل ٣ سنوات، بالاشتراك مع المدعوين محمد طه ومعتصم عصام صديق، اللذين لم يتوصّل التحقيق الى كشف كامل هويتيهما، على ارتكاب السرقات التالية:

– سرقة محل للذهب في سوق صور، بعد الدخول اليه ليلاً بالكسر والخلع،

– سرقة دكانة المدعو أبو باسل في مخيم البرج الشمالي ليلاً بالكسر والخلع،

– سرقة ملحمة موسى خميس في مخيم البرج الشمالي بالكسر والخلع ليلاً،

– سرقة محل للملبوسات في سوق صور نهاراً،

– سرقة ملحمة أبو بلال في مخيم البرج الشمالي،

– سرقة منزل محمد سعيد في محلة المعشوق– صور قرب المقبرة، بعد الدخول اليه من الشباك فجراً،

– سرقة مبالغ من المال وكروسات دخان من محل عبد موسى الحاج في مخيم البرج الشمالي،

– سرقة صندوق الصدقات في مسجد عبيد بن كعب في مخيم البرج الشمالي عدة مرات بعد كسره،

– سرقة دراجات نارية من محلة البص– صور ومن محلة المساكن الشعبية– صور ومن المخيم... بالاضافة الى عدة دراجات هوائية...

وقد اعتبر قرار الاتهام أن هذه الجرائم تؤلف جناية المادتين ٦٣٩/٦٤٠ عقوبات معطوفة على القانون

إضغط للعودة الى الفهرس

٢٠٠٢/٤٢٢ وجنحة المادة ٦٣٦ عقوبات معطوفة على القانون ٢٠٠٢/٤٢٢... وأوجب محاكمته أمام محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي لجهة الجنايات المرتكبة بعد بلوغه سن الرشد، مع إتباع الجنح بالجناية للتلازم... ومحاكمته لجهة الجنايات المرتكبة عندما كان قاصراً سنداً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢...

➢ إن محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي أصدرت وجاهاً في ٢٠١٦/٤/٧ الحكم رقم ١٠٧ الذي شمل الجريمتين المذكورتين في البندين ١ و٢ المذكورين أعلاه لدى عرض مضمون القرار الاتهامي، أي سرقة الأموال التي كانت في محفظة السوري وسرقات صندوق الصدقات في مسجد شبريحا، فجنحت الوصف واستبعدت المادتين ٦٤٠/٦٣٩ عقوبات وأدانت عيسى بالمادتين ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات... وأعلنت عدم اختصاصها للنظر في السرقات التي اعترف بارتكابها في منطقة صور ومخيم البرج الشمالي عندما كان قاصراً، وأحالت الأوراق الى النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي لإجراء المقتضى القانوني؛

➢ إن النيابة العامة المذكورة أحالت في ٢٠١٦/٤/١٦ صورة عن الملف الى القاضي المنفرد الجزائي في صيدا الناظر في جنح الأحداث؛

➢ إن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا الناظر في جنح الأحداث اصدر غيابياً في ٢٠١٦/١١/٢١ حكماً رقمه ١٤٤ أعلن فيه عدم اختصاصه للنظر في الجرائم المنسوبة الى المدعى عليه عندما كان قاصراً، كونه متهماً بجنايات وجنح معاً؛

➢ إن النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي ادعت في ٢٠١٧/١/٢٤ ضد المدعى عليه أمام محكمة جنايات الأحداث في لبنان الجنوبي وفقاً لقرار الاتهام؛

➢ إن المحكمة المذكورة قرّرت في ٢٠١٧/١١/٩ إحالة الملف الى النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي، لإحالته الى النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى بخصوص إعلان كل من محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي والقاضي المنفرد الجزائي في صيدا عدم اختصاصهما لنظر الدعوى؛

بما أنه يظهر مما تقدّم عرضه ان قرار الهيئة الاتهامية في لبنان الجنوبي المنوّه عنه أعلاه قد استند الى المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لتحديد المرجع المختص لمحاكمة المتهم عمر حسن عيسى بسبب الجرائم التي اقترفها عندما كان قاصراً؛

وبما أن المادة ٣٣ المذكورة تنص في فقرتها الأولى على أن الحدث المشارك مع غير أحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة، يخضع مع الراشدين الى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي، الذي عليه أن يطبق بالنسبة للحدث الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ومنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث...

وبما أنه يُستنتج مما تقدم عرضه أن قرار الاتهام السالف الذكر قد أولى محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي صلاحية محاكمة المتهم عيسى عن الجرائم التي أسندت اليه المرتكبة عندما كان قاصراً؛ في حين أن محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي قد أعلنت عدم اختصاصها لمحاكمة المتهم عيسى عن تلك الجرائم، على ما سبق بيانه أعلاه؛

وبما أنه لم ينهض في الملف ما يدلّ على أن عمر عيسى قد اشترك مع راشدين في ارتكاب السرقات التي اعترف بالاقدام عليها قبل نحو ٣ سنوات من توقيفه، أي في حدود سنة ٢٠١٠، ولا سيما أنه تعذر بيان كامل هوية محمد طه ومعتصم عصام صديق، اللذين اعترف بأنهما اشتركا معه في بعض السرقات المذكورة؛ وبالتالي يكون قرار الاتهام قد خالف نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ التي تحدّد المرجع المختص لمحاكمة الأحداث، وهو قاضٍ منفرد في المخالفات والجنح والحالات المعيّنة في الباب الثالث من هذا القانون، وغرفة ابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى في الجنايات؛ وتبعاً لذلك يكون هذا القرار واجب الإبطال في قسمه المتعلق بتلك الجرائم المشار اليها أعلاه، ويكون حكم محكمة الجنايات واقعاً في المحل الصحيح قانوناً بإعلانه عدم الاختصاص لمحاكمة المتهم بالنسبة للجرائم المنسوب اليه ارتكابها عندما كان قاصراً؛

وبما أن المادة ٣١ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ تنص على أنه تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون أ.م.ج. كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون المذكور؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وبما أنه، في ضوء ما تقدم عرضه، يكون ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ ضد المدعى عليه عمر حسن عيسى أمام محكمة جنايات الأحداث في لبنان الجنوبي وفقاً لقرار الاتهام، مخالفاً للقانون نظراً لكون بعض الجرائم المنسوبة الى المتهم عندما كان قاصراً هي من نوع الجنايات، ما يستلزم صدور قرار اتهام خاص يشمل الجرائم الجنائية التي اعترف عيسى باقترافها في منطقتي صور ومخيم البرج الشمالي عندما كان قاصراً، ويضع بذلك يد محكمة جنايات الأحداث في لبنان الجنوبي على الدعوى بصورة قانونية؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول استدعاء النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي شكلاً؛

٢- وقبوله أساساً وإبطال قرار الهيئة الاتهامية في لبنان الجنوبي رقم ١٥٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٨ في قسمه المتعلق بالجرائم المنسوبة الى المتهم عمر حسن عيسى عندما كان قاصراً، وفي قسمه الذي طبّق المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢؛

٣- وإيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإحالته الى النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما جرى بيانه في متن هذا القرار، لتمكين المحكمة الناظرة في جنايات الأحداث في لبنان الجنوبي من وضع يدها أصولاً على الجرائم السالفة الذكر.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلم وفادي العريضي

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠

ابراهيم عز الدين/ الحق العام

- قضاء عسكري – دفوع شكلية – الطعن بقرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري برد مذكرة دفوع شكلية، في الشكل – النظر بالطعن من قبل محكمة التمييز وفقاً للأصول المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي.

- ادعاء بتمويل مجموعات ارهابية مسلحة – جرم منصوص عليه في البند ٢ من المادة ٣ من قانون مكافحة تبييض الأموال – دعوة المدعى عليه للاستجواب امام قاضي التحقيق العسكري – تقديم مذكرة دفوع شكلية بسبق الادعاء والتلازم وقوة القضية المحكوم فيها – صدور قرار برد الدفوع المذكورة لعدم قانونيتها – تقديم وكيل المدعى عليه مذكرة دفوع شكلية ثانية بعدم اختصاص القضاء العسكري – ردها شكلاً بموجب القرار المطعون فيه كون المادة ٧٣ أ.م.ج. تجيز للمدعى عليه او لوكيله، دون حضور موكله، بأن يدلي، مرة واحدة قبل استجوابه بدفع او اكثر من الدفوع الشكلية – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ أ.م.م. كون الدفع بعدم الاختصاص يُدلى به في كل مراحل المحاكمة كما تجب اثارته عفواً – استنفاذ المدعى عليه حقه القانوني في تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب – وجوب تطبيق احكام المادة ٧٣ أ.م.ج. التي لم تجز تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب الا مرة واحدة فقط – تصديق القرار المطعون فيه ورد الاستدعاء التمييزي في الأساس لعدم قانونية اسبابه.

ولئن كان الاختصاص الجزائي يتعلق بالانتظام العام، ويجب على المحكمة ان تثيره عفواً، كما انه يمكن الادلاء بعدم الصلاحية في كل مراحل التحقيق والمحاكمة، الا ان المادة ٧٣ أ.م.ج. لم تجز للمدعى

إضغط للعودة الى الفهرس

عليه تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب الا مرة واحدة، وهذا النص هو الواجب التطبيق امام المحاكم الجزائية، سواء كانت عدلية ام عسكرية وبالتالي لا تكون مذكرة الدفوع الشكلية الثانية المقدمة من المستدعي حريّة بالقبول قانوناً لانها مقدمة قبل مثوله امام قاضي التحقيق في الاستجواب، ولأنه استنفد حقه القانوني في تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما ان طلب التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية متضمناً أسباب الطعن والمطالب، ومذيّلاً بتوقيع محامٍ في الاستئناف، ومرفقاً بصورة مصدقة عن القرار المطعون فيه الصادر عن قاضي التحقيق العسكري في موضوع دفع شكلي بعدم الاختصاص، فتكون الشروط الشكلية قد توافرت، ما يوجب قبول الطلب شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي، عملاً بالمادة ٧٨ فقرة أولى معطوفة على المادة ٨٧ من قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤؛

ثانياً – في الأساس:

بما أنه لدى التدقيق في أوراق هذه الدعوى يتبين ما يلي:

➢ إنه في ٢٠١٧/١٢/٧ ادعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بموجب ورقة طلب رقمها ٢٨٢١٦ على ابراهيم محمد عز الدين وكل من يظهره التحقيق، بأنه في الأراضي اللبنانية وبتاريخ لم يمرّ عليه الزمن، أقدم على القيام بأفعال تهدف الى تمويل المجموعات الارهابية المسلحة، الجرم المنصوص عليه في المادة ٣ بند ٢ من قانون مكافحة تبييض الأموال؛

➢ إن قاضي التحقيق العسكري دعا المدعى عليه الى الاستجواب يوم ٢٠١٧/١٢/١١، ثم كرّر دعوته الى جلسة يوم ٢٠١٧/١٢/٢١، فحضر وكيله وأبرز مذكرة دفوع شكلية قوامها سبق الادعاء والتلازم وقوة القضية المحكوم فيها؛ فأصدر قاضي التحقيق العسكري قراراً في ٢٠١٨/١/٢ ردّ بموجبه الدفوع لعدم قانونيتها؛

➢ إن وكيل المدعى عليه تبلّغ القرار المنوّه عنه أعلاه في ٢٠١٨/١/٩ فتقدّم في ٢٠١٨/١/١١ بمذكرة دفوع شكلية ثانية أدلى فيه بعدم اختصاص القضاء العسكري؛

➢ إن القرار المطعون فيه ردّ شكلاً مذكرة الدفوع الشكلية، كون المادة ٧٣ أ.م.ج. سمحت للمدعى عليه، أو لوكيله دون حضور الموكّل، بأن يدلي مرة واحدة قبل استجوابه، بدفع أو أكثر من الدفوع الشكلية؛

وبما أن المستدعي يعيب على القرار المطعون فيه، أنه خالف المادة ٥٣/ فقرة أخيرة أ.م.م. كون الدفع بعدم الاختصاص يُدلى به في كل مراحل المحاكمة ويجب أن يُثار عفواً؛

وبما أنه، ولئن كان الاختصاص الجزائي يتعلق بالانتظام العام وبالتالي يجب على المحكمة أن تثيره عفواً، كما أنه يمكن الادلاء بعدم الصلاحية في كل مراحل التحقيق والمحاكمة، بيد أنه من الراهن أيضاً أن المادة ٧٣ أ.م.ج. لم تجز للمدعى عليه تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب إلا مرة واحدة فقط؛ وهذا النص هو الواجب التطبيق أمام المحاكم الجزائية، سواء كانت عدلية أم عسكرية، فيكون من الواجب التطبيق في هذه المرحلة من الدعوى الراهنة؛

وبما أن مذكرة الدفوع الشكلية الثانية التي قدّمها المستدعي في ٢٠١٨/١/١١، لا تكون حرية بالقبول قانوناً، لأنها مقدّمة قبل مثوله أمام قاضي التحقيق في جلسة الاستجواب، ولأنه استنفد حقه القانوني في تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجب التصديق، ويقتضي بالتالي رد الاستدعاء أساساً لعدم قانونية أسبابه؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١– قبول الاستدعاء شكلاً والنظر في الموضوع وفق الأصول المتبعة أمام الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي؛

٢– ردّه في الأساس، وإبرام القرار المطعون فيه؛

٣ تدريك ابراهيم عز الدين النفقات القانونية؛

٤– إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإعادته الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلم وفادي العريضي

القرار: رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠

مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية/ رائد الزين

- قضاء عسكري – تمييز قسم من قرار اتهام صادر عن قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة في الأساس – طلب تمييز مقدم من مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية – النظر في الموضوع وفق الأصول المتبعة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي.

- مساعدة ارهابيين عبر تأمين مواد غذائية وحياتية لهم في أماكن تواجدهم لتمكينهم من إتمام افعالهم الجرمية – الجرم المنصوص عليه في المواد ٣٣٥ عقوبات و٥ و٦ من القانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات – التواصل مع بعض عناصر تنظيم داعش الإرهابي في جرود عرسال وتزويدهم بالمواد الغذائية والفاكهة – قرار مطعون فيه بمنع المحاكمة عن المتهم بجرم المواد ٥ و٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات لعدم كفاية الدليل – علم المدعى عليه الأكيد بطبيعة تنظيم داعش الإرهابية الإجرامية وبممارسة عناصره – اسهامه في دعم التنظيم المذكور عبر تأمين المواد الغذائية له – مساعدته على البقاء والاستمرار في اعتداءاته – تدخل في جرائم تنظيم داعش عملاً بالمادة ٢١٩ عقوبات فقرة ٦ معطوفة على المواد ٤ و٥ و٦ من قانون الإرهاب تاريخ ١٩٥٨/١/١١ – خطأ القرار المطعون فيه بتقويم الوقائع والادلة وبمنع المحاكمة عن المستدعى ضده بالجرائم المذكورة – فسخه – نشر الدعوى – اتهام المستدعى بوجهه بالجنايات المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ من قانون الإرهاب الصادر في ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على الفقرة ٦ من المادة ٢١٩ عقوبات – محاكمته امام المحكمة العسكرية الدائمة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما ان طلب التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية، وهو موجّه ضم قسم من قرار اتهام أصدره قاضي التحقيق العسكري، خلافاً للمطالعة في الأساس، وقد تضمن أسباب الطعن والمطالب، فإن الشروط الشكلية العامة والخاصة تكون قد توافرت، ما يوجب قبول الطلب شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي، عملاً بالمادة ٧٨ فقرة أولى معطوفة على المادة ٨٧ من قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤؛

ثانياً – في الأساس:

بما أنه بموجب ورقة الطلب رقم ٢٦٩٩٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ والمطالعة في الأساس المنوّه عنها أعلاه، أُسند الى المدعى عليه رائد الزين أنه ساعد إرهابيين، يعرف أنهم اقترفوا جنايات واتخذوا من جرود عرسال مقرّاً لهم، بتأمين مواد غذائية وحياتية لهم في أماكن تواجدهم لتمكينهم من إتمام أفعالهم الجرمية، الجرم المنصوص عليه في المواد ٣٣٥ عقوبات و٥ و٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات؛

وبما أن القرار المطعون فيه، استعرض مجمل الوقائع التي أسفر عنها التحقيق، فأثبت أن رائد الزين كان يتواصل بصورة مكثفة مع بعض عناصر تنظيم داعش الارهابي وينتقل الى منطقة نفوذ هذا التنظيم ويزوّد عناصره بالمواد الغذائية والفواكه، وإنه يبرّر هذا التصرف بأنه كان يحتاج الى إذن من التنظيم المذكور للدخول على بعض المناطق وفلحها بجرّاره الزراعي؛ وقد خلص القرار المطعون فيه إلى اتهام المدعى عليه سنداً للمادة ٢١٩/٣٣٥ عقوبات ومنع المحاكمة عنه لجهة تهمة التدخل في الجرمين الآخرين لعدم كفاية الدليل؛

وبما أنه من الراهن أن تنظيم داعش الارهابي قد ارتكب اعتداءات مسلحة على الجيش اللبناني، ما تسبّب في استشهاد وجرح العديد من عناصره، فضلاً عن اختطاف آخرين ثم قتلهم، الى جانب اعتداءات طالت المواطنين اللبنانيين في مناطق مختلفة، ولا سيما في محيط منطقة عرسال ورأس بعلبك والقاع، وقد استهدفت تلك الاعتداءات أمن الدولة اللبنانية ووجودها، وهدفت الى بث حالة من الذعر والرعب في نفوس المواطنين،

إضغط للعودة الى الفهرس

وإن بعضاً من جرائم التنظيم المذكور تقع تحت طائلة نصوص قانون الارهاب تاريخ ١٩٥٨/١/١١، ولا سيما المواد ٤ و٥ و٦ منه؛

وبما أنه ثبت من المعطيات المنوّه عنها أعلاه التي استعرضها القرار المطعون فيه، أن رائد الزين كان على علم أكيد بطبيعة تنظيم داعش الإجرامية الإرهابية وبممارسات عناصره، ورغم ذلك قام بتزويد عناصر هذا التنظيم بمواد غذائية ومأكولات ومواد حياتية، الأمر الذي من شأنه الإسهام في دعم التنظيم الارهابي المذكور وعناصره ومساعدتهم على البقاء والاستمرار في غيّهم واعتداءاتهم؛

وبما انه عملاً بالمادة ٢١٩ عقوبات/ البند (٦)، يعد متدخلاً في الجريمة... "من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدّم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع..."؛

وبما أن أفعال المستدعى ضده التي تثبّت منها القرار المطعون فيه، على ما جرى بيانه أعلاه، تؤلف تدخلاً في جرائم تنظيم داعش عملاً بالمادة ٢١٩/ فقرة ٦ عقوبات معطوفة على المواد ٤ و٥ و٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١؛

وبما أنه، في ضوء ما تقدم عرضه، يكون القرار المطعون فيه، بمنعه المحاكمة عن المستدعى ضده على النحو المذكور أعلاه، يكون قد أخطأ في تقويم الوقائع والأدلة المتوافرة في الملف والتي تثبّت منها، كما أخطأ في إعطائها التكييف القانوني الصحيح، ما يوجب فسخه لهذه الجهة ونشر الدعوى مجدداً في هذا المجال واتهام رائد الزين بالتدخل في الجنايات المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ من القانون الصادر في ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٦/٢١٩ عقوبات؛

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول الاستدعاء شكلاً، والنظر في الموضوع وفقاً للأصول المتبعة أمام الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي؛

٢- قبول الاستدعاء في الأساس وفسخ القرار المطعون فيه، لجهة منع المحاكمة عن المدعى عليه رائد خالد الزين، المبيّنة كامل هويته أعلاه، ونشر الدعوى المساقة ضده مجدّداً لهذه الناحية، ورؤيتها انتقالاً واتهامه بجناية التدخل المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٦/٢١٩ عقوبات؛

٣- إيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة؛

٤- إصدار مذكرة إلقاء قبض في حقه سنداً للمواد المذكورة أعلاه؛

٥- تضمينه النفقات القانونية؛

٦- إحالة الملف الى جانب النيابة العامة التمييزية لإيداعه مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان

القرار: رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١

جورج بصيبص/ روز ابي عقل ورفاقها

- عقد بيع – طلب تنفيذه – طلب الزام المستأنف عليهم بتنفيذ العقد امام محكمة الدرجة الأولى المدنية – شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق بجرم تزوير التوقيع على هذا العقد واستعمال المزوّر – طلب اسقاط دعوى الحق العام لانقضاء ما يفوق الثلاث سنوات بين تاريخ استعمال المستند المدعى تزويره وتاريخ الإدعاء الجزائي بحق المستأنف – طلب فسخ الحكم المستأنف لقضائه بغير هذه الوجهة – المادة ١٠ أ.م.ج. – تاريخ بدء مرور الزمن في الجرائم الآنية – تاريخ بدء مرور الزمن في الجرائم المستمرة او المتمادية المستمرة او المتعاقبة – معيار التفريق بين الجريمة الآنية والجرائم المتعاقبة – جرم استعمال المزوّر – تحقق الغرض منه بالتزامن مع وقوع الفعل المادي المكوّن للإستعمال – استمرار الفاعل بالتمسّك بالمستند المزوّر طي الدعوى لا يُعتبر من قبيل استمرار الجرم وإنما من آثاره التي لا تدخل اصلاً ضمن اركانه – بدء مرور الزمن بالسريان على جرم استعمال المزوّر من تاريخ وقوع الفعل المادي المؤلف لجرم

إضغط للعودة الى الفهرس

الاستعمال – ثبوت مرور ما يفوق الثلاث سنوات بين تاريخ آخر استعمال للمستند المدعى تزويره وتاريخ تقديم الشكوى المباشرة بجرم استعمال المزوّر – فسخ الحكم المستأنف لقضائه بغير ذلك والحكم مجدداً بإسقاط دعوى الحق العام في الجرم المدعى به بمرور الزمن سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. – اكتمال مدة مرور الزمن على الجرم قبل تقديم الشكوى الجزائية – عدم اختصاص المحكمة الجزائية الراهنة النظر في دعوى الحق الشخصي سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج.

لكل جريمة ركن مادي يتمثل بالعمل الذي يأتيه الفاعل تحقيقاً للغرض المنشود منها، فإذا وقع مرة واحدة محققاً منفعة مقطوعة كانت الجريمة آنية. وإذا ما تكرر هذا العمل محققاً في كل مرة منفعة مقطوعة ولكنها مستقلة عن التي سبقتها، كانت الجرائم متعاقبة.

ان الغرض الذي يتوخاه فاعل جرم استعمال المزوّر يتحقق بالتزامن مع وقوع الفعل المادي المكوّن للاستعمال. وان استمرار الفاعل بالتمسُّك بالمستند المزوّر طي الدعوى لا يُعتبر من قبيل استمرار الجرم وانما من آثاره التي لا تدخل اصلاً ضمن اركانه لاكتمال الغرض الذي استهدفه الفاعل من ذلك الاستعمال، ولأن اركان الجرم سبق ان تحققت حين استعمال المستند المدعى تزويره.

ان نظر المحكمة الجزائية بدعوى الحق المدني بعد اسقاط الجرم بمرور الزمن مشروط بأن تكون المحكمة قد وضعت يدها على الدعوى قبل اكتمال مدة مرور الزمن.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان ما قضى به القرار الاستئنافي من قبول الاستئنافين شكلاً قد انبرم لعدم الطعن تمييزاً فيه لهذه الجهة.

ثانياً – في الأساس:

١ – لجهة استئناف المدعى عليه جورج بصيبص.

عن السبب المسند الى مرور الزمن على الجرم المدعى به.

حيث ان المستأنف المدعى عليه يدلي بأنه تقدم بطلب تنفيذ عقد البيع المبرم بينه وبين المرحومة عائدة صوما امام دائرة التنفيذ في ١٩٩٦/٣/٦ ومن ثم تقدم امام المحكمة الابتدائية في المتن بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ بدعوى ترمي الى الزام المستأنف عليهم بتنفيذ العقد المذكور وان المستأنف عليهم تقدموا بوجهه بشكوى مباشرة امام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان ناسبين اليه جرم تزوير توقيع المرحومة عائدة صوما في العقد المذكور وجرم استعمال المزور وانه أحيل بموجب القرار الظني ليحاكم امام القاضي المنفرد الجزائي في المتن بجرم استعمال المزور سنداً للمادة ٤٥٤/٤٧١ ع. وان جرم استعمال المزور هو جرم آني وانه بين تاريخ استعمال المستند المدعى تزويره وتاريخ الادعاء الجزائي بحقه قد انقضى ما يفوق الثلاث سنوات مما يوجب اسقاط دعوى الحق العام سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. وان الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق هذه المادة مما يوجب فسخه لهذا السبب،

وحيث يتبين ان الحكم المستأنف أورد في حيثياته "ان تمسُّك الفاعل في استعمال الورقة المزوّرة مع علمه بأمر التزوير طيلة فترة النظر في الدعوى بهدف الحصول على حكم قضائي متوافق مع مضمون الورقة المزورة من شأنه ان يجعل من فعل استعمال المزور مع العلم بالامر في هذه الحالة جريمة مستمرة ولا تبتدئ مهلة مرور الزمن عندها الا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية..."،

وحيث ان المادة ١٠ أ.م.ج. نصت على ما يلي "يبدأ مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها أما في الجرائم المستمرة او المتمادية المستمرة او المتعاقبة فلا يبدأ الا من تاريخ انتهائها"،

وحيث انه لكل جريمة ركن مادي يتمثل بالعمل الذي يأتيه الفاعل تحقيقاً للغرض المنشود منها فإذا ما وقع مرة واحدة محققاً منفعة مقطوعة كانت الجريمة آنية وإذا ما تكرر هذا العمل محققاً في كل مرة منفعة مقطوعة ولكنها مستقلة عن التي سبقتها كانت الجرائم متعاقبة،

وحيث ان الغرض الذي يتوخاه فاعل جرم استعمال المزور يتحقق بالتزامن مع وقوع الفعل المادي المكوِّن للاستعمال وان استمرار الفاعل بالتمسك بالمستند المزور طي الدعوى لا يعتبر من قبيل استمرار الجرم وانما من آثاره التي لا تدخل أصلاً ضمن اركانه لاكتمال الغرض الذي استهدفه الفاعل من ذلك الاستعمال ولأن اركان الجرم سبق ان تحققت حين استعمال المستند المدعى تزويره،

إضغط للعودة الى الفهرس

يراجع محكمة التمييز الغرفة السادسة قرار ١٤٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ وقرار ٥٠٠ تاريخ ٢٠١١/١١/١٥- سجلات المحكمة،

وقرار تمييز الغرفة الثالثة ٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ وقرار ٢٨٨ تاريخ ٢٠١٣/١١/٥- سجلات المحكمة،

وحيث ان جرم استعمال المزور هو جرم آني ولا يشكل حالة جرمية بالمعنى المقصود في المادة ١٠ أ.م.ج. ويبدأ مرور بالزمن بالسريان عليه من تاريخ وقوع الفعل المادي المؤلف لجرم الاستعمال،

وحيث انه من الثابت في القضية الراهنة ان آخر استعمال للمستند المدعى تزويره قد حصل بتاريخ تقديم المدعى عليه المستأنف للدعوى المدنية امام محكمة بداية المتن أي في ٢٠٠٤/٣/١١ أي بعد مرور ما يفوق الثلاث سنوات على تقديم الشكوى المباشرة بجرم استعمال المزور في ٢٠٠٩/١٠/٦ ويكون ما ذهب اليه الحكم المستأنف خلاف ذلك لهذه الجهة هو في غير محله فيقتضي فسخه والحكم مجدداً بإسقاط دعوى الحق العام في الجرم المدعى به بمرور الزمن سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج.،

وحيث ان نظر المحكمة الجزائية بدعوى الحق المدني بعد اسقاط الجرم بمرور الزمن مشروط بأن تكون المحكمة قد وضعت يدها على الدعوى قبل اكتمال مدة مرور الزمن ومن الثابت ان مرور الزمن على الجرم في الدعوى الراهنة قد اكتملت مدته قبل تقديم الشكوى الجزائية فيقتضي اعتبار المحكمة الراهنة في ضوء ما تقدم غير مختصة لنظر دعوى الحق الشخصي سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج.،

٢- لجهة الاستئناف التبعي المقدم من روزيت واليز صوما.

حيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة عند بحث استئناف المدعى عليه والمنتهية الى اسقاط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي وعدم اختصاص المحكمة لنظر دعوى الحق الشخصي يكون الاستئناف التبعي الرامي الى تشديد العقوبة ورفع قيمة التعويض المحكوم بهما في الحكم الابتدائي مستوجباً رده أساساً.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض رقم ٢٠١٨/٣٨١،

تقرر بالاتفاق:

١- اعتبار كل من روز ابي عقل وعماد ومروان وورولا ورنا صوما قد حلوا في الدعوى محل مورثهم عبدو صوما بصفة مدعين.

٢- اعتبار ما قضى به القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٨/١١٨ لجهة قبول الاستئنافين شكلاً قد انبرم لعدم الطعن تمييزاً لهذه الجهة.

٣- قبول استئناف المدعى عليه جورج بصيبص أساساً وفسخ الحكم المستأنف برمته والحكم مجدداً بإسقاط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي في الجرم المدعى به وبالتالي ابطال التعقبات بحق المدعى عليه المذكور واعتبار هذه المحكمة غير مختصة لرؤية دعوى الحق الشخصي للسبب المبيّن في متن القرار واسترداد كافة المذكرات والخلاصات الصادرة بحق المدعى عليه بمعرض الدعوى الراهنة.

٤- رد الاستئناف التبعي وتضمين المستأنفين تبعياً رسوم استئنافهم.

٥- تضمين المدعين الرسوم والمصاريف كافة.

٦- رد ما زاد او خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران منير سليمان ودينا دعبول

القرار: رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦

حسان ابو زكي/ الحق العام ومحمد مشيك

- دفع بسبق الادعاء المدني – رد الدفع من قبل محكمة الجنايات – الدفع بسبق الادعاء المدني لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية المقصودة في المادة ٧٣ أ.م.ج. – لا يُعتبر القرار الصادر بشأنه من القرارات القابلة للطعن فيها تمييزاً قبل صدور حكم نهائي في الدعوى عملاً بالمادة ٣١١ أ.م.ج. – رد طلب النقض شكلاً.

ان الدفع بسبق الادعاء المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، انما يُقصد منه الدفع بسبق الادعاء الجزائي لأن الدفوع الشكلية المحكي عنها في المادة ٧٣ المذكورة هي الدفوع التي تحول دون قبول

إضغط للعودة الى الفهرس

الدعوى العامة او السير فيها او التي تؤدي الى سقوطها، ومن الثابت ان الدفع بسبق الادعاء المدني لا ينطبق على اي من الحالات المرعية في المادة ٧٣ أ.م.ج.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبين ان المستدعي قد تقدم امام محكمة الجنايات بدفع سبق الادعاء المدني المستند الى المادة ٨ أ.م.ج. عارضاً ان الدعوى الراهنة قد حُركت بوجهه مع مدعى عليهم آخرين بجرائم الاحتيال وتهريب الأموال بموجب ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ وبناءً على شكوى المدعي المستدعى بوجهه وانه سبق للأخير ان تقدم بدعوى امام محكمة بداية بيروت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ بموضوع الزام بتسجيل الشقة موضوع الشكوى الجزائية الراهنة بما يثبت سبق الادعاء المدني المقصود في المادة ٨ أ.م.ج. وانه كان يتعين على محكمة الجنايات عدم سماع الدعوى سنداً للفقرة ٥ من المادة ٧٣ أ.م.ج. الا ان محكمة الجنايات أصدرت القرار المطعون فيه القاضي برد الدفع المدلى به من المستدعي.

وحيث ان المادة ٣١١ أ.م.ج. نصت على انه لا يجوز طلب تمييز القرارات التمهيدية او السابقة للقرار او الحكم النهائي الا بعد صدوره واستثنت من ذلك القرارات او الاحكام التي تفصل في دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج.

وحيث ان الدفع بسبق الادعاء المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٧٣ أ.م.ج. انما يقصد منه الدفع بسبق الادعاء الجزائي لأن الدفوع الشكلية المحكي عنها في المادة ٧٣ المذكورة هي التي تحول دون قبول الدعوى العامة او السير فيها او التي تؤدي الى سقوطها ومن الثابت ان الدفع بسبق الادعاء المدني المدلى به من المستدعي لا ينطبق على أي من الحالات المرعية في المادة ٧٣ أ.م.ج. طالما ان المستدعي ذاته يعتبر ان الدفع الذي يدلي به من شأنه ان يخرج المدعي من الدعوى ولا تأثير له على سير الدعوى العامة فيكون من الثابت ان الدفع المدلى به لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية المقصودة في المادة ٧٣ أ.م.ج. ولا يكون القرار الصادر بشأنه من بين القرارات القابلة للطعن فيها تمييزاً قبل صدور حكم نهائي في الدعوى عملاً بالمادة ٣١١ أ.م.ج.

وحيث يقتضي بالاستناد الى ما تقدم رد طلب النقض شكلاً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١– رد طلب النقض شكلاً للسبب المبيّن في متن القرار،

٢– مصادرة التأمين التمييزي،

٣– تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف،

٤– اعادة الملف المضموم الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان

القرار: رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢

ربيع رحمه/ الحق العام وفرح شيبان

- طلب استرداد قرار استئنافي – رد طلب الاسترداد من قبل محكمة استئناف جزاء جبل لبنان لعدم قانونيته – طلب تفسير القرار – رد طلب التفسير – استدعاء تمييز – اسباب تمييزية – اسباب تتناول قراراً آخر غير القرار المطعون فيه في المراجعة التمييزية الراهنة – رد طلب النقض شكلاً لهذا السبب.

- طلب نقض القرار التفسيري – عدم ايراد اي سبب نقض يتعلق بالقرار التفسيري – رده شكلاً.

- تعسُّف في استعمال طرق الطعن – غرامة سنداً للمادة ٣٢١ أ.م.ج. – تعويض للمستدعى بوجهه عن الأضرار اللاحقة به جراء التعسُّف في استعمال طرق الطعن.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث تبين ان المستدعي يطعن في طلب النقض الراهن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان برقم ٢٥٢ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ والقاضي "برد طلب استرداد القرار لعدم قانونيته"،

وحيث يتبين ان المستدعي كان قد تقدم بطلب استرداد القرار الاستئنافي رقم ٣٩٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ فصدر القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٨/٢٥٢ قاضياً برد طلب الاسترداد لعدم قانونيته ثم عاد وطلب تفسير القرار الأخير فصدر القرار تاريخ ٢٠١٨/٧/٤ برد طلب التفسير،

وحيث يتبين ان المستدعي يدلي في استدعائه تحت الأسباب التمييزية الأربعة بأن القرار ٢٠١٥/٣٩٥ مستوجباً نقضه لمخالفته القانون برد الدفع بانتفاء الصفة ولأنه شوّه الوقائع والمضمون الواضح للمستندات ولأنه جاء فاقداً للأساس القانوني ولعدم بته بسبب دفاع كان قد أدلى به،

وحيث يتبين مما تقدم ان كافة الأسباب التمييزية المدلى بها من المستدعي تتناول القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٥/٣٩٥ في حين ان طلب النقض ينصب على القرار رقم ٢٠١٨/٢٥٢ فيكون من الثابت ان أسباب النقض لم تتناول القرار المطعون فيه في المراجعة التمييزية الراهنة مما يوجب رد طلب النقض شكلاً لهذا السبب،

وحيث يتبين ان المستدعي يطلب في خاتمة المذكرة الالحاقية نقض القرار التفسيري الصادر في ٢٠١٨/٧/٤، وانه على فرض جواز تقديم طلب نقض القرار التفسيري المذكور بذات ملف النقض الجاري على القرار ٢٠١٨/٢٥٢ فانه يتبين مما سبق بيانه أعلاه ان المستدعي لم يورد أي سبب نقض يتعلق بالقرار التفسيري مما يوجب رده شكلاً لذات السبب الذي بموجبه قررت هذه المحكمة رد طلب النقض المنصب على القرار ٢٠١٨/٢٥٢،

وحيث انه وعلى فرض ان استدعاء النقض قد ورد طعناً في القرار ٢٠١٥/٣٩٥ والذي لم يرفق نسخة عنه الا مع المذكرة الالحاقية فإن هذا القرار قد صدر وجاهياً بحق المستدعي فيكون طلب نقض القرار ٢٠١٥/٣٩٥ مقدم بكل الأحوال خارج المهلة القانونية فيُرد لهذا السبب،

وحيث ان المحكمة ترى ان الطعن الراهن يشكل تعسفاً في استعمال طرق الطعن فيغرّم المستدعي مليون ل.ل. سنداً للمادة ٣٢١ أ.م.ج. ويلزم المستدعي بتعويض المستدعى بوجهه مليون ل.ل. عن الاضرار اللاحقة بهذا الاخير عن هذا التعسف في استعمال طرق الطعن.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- رد طلب النقض شكلاً.

٢- مصادرة التأمين التمييزي وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

٣- تغريم المستدعي مليون ل.ل. وإلزامه بأن يدفع للمستدعى بوجهه تعويضاً قدره مليون ل.ل.

٤- إعادة الملف المضموم الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني حبال ودينا دعبول

القرار: رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤

حسن ياغي/ الحق العام

- طعن في قرار صادر عن محكمة الجنايات لعدم اعادة سماع مصادر الأدلة وإعادة تلاوة الأوراق وإعادة استجواب المتهم وسماع الشهود بالرغم من تغيير هيئة المحكمة – ثبوت عدم صحة ذلك – ليس في النصوص التي ترعى المحاكمة الجنائية ما يفرض اعادة تلاوة الأوراق وإعادة استجواب المتهم وسماع الشهود عند حصول تبدّل في هيئة المحكمة – رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي – الإدلاء بعدم تقديم النيابة العامة لائحة شهود الحق العام وبقية الشهود – تقرير محكمة

إضغط للعودة الى الفهرس

الجنايات، بطلب من وكيل الدفاع، دعوة شهود الحق العام المحددين في لائحة شهوده – سماع اثنين منهم – الرجوع عن تكرار دعوة شاهد الحق العام الثالث دون اي معارضة من المستدعي او وكيله – عدم وجود اي ضرر لاحق بالمستدعي – رد السبب التمييزي.

- الادلاء بعدم توقيع محضر احدى الجلسات من قبل احدى المستشارات – تفسير عدم حصول التوقيع بسبب عدم الشروع في المحاكمة لعدم اكتمال الهيئة بغياب المستشارة المذكورة – ذكر خلاصة الحكم في المحضر – مسألة تقديرية وليست وجوبية – رد الأسباب التمييزية.

- فعل منافٍ للحشمة – الطعن بالحكم لعدم اجراء المحاكمة بصورة سرية باستثناء جلستين فقط – المادة ٢٤٩ أ.م.ج. – اجراء المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس اجراءها بصورة سرية – ثبوت ان الجلسات التي لم يتم اجراؤها بصورة سرية كانت جلسات يتم تأجيلها لأسباب مبيّنة في محاضرها – سبب السرية مُستفاد من موضوع الدعوى لتعلّقها بالأخلاق العامة – ليس من الضرورة تعليل سبب اجراء المحاكمة سراً – رد السبب التمييزي.

- تشويه المستندات – مفهومه – طعن بالأدلة – لا يدخل ضمن مفهوم تشويه المستندات – تقدير الأدلة والمفاضلة بينها يدخل في سلطان محكمة الأساس التقديري دون رقابة للمحكمة العليا في ذلك – تبيان الحكم الاسباب التي بنى عليها النتيجة بصورة واضحة – عدم وجود فقدان للأساس القانوني – تعليلٍ كافٍ – رد التمييز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان طلب النقض مستوفٍ شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

عن السبب التمييزي الأول:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه في جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦ تغيّرت هيئة المحكمة وكان يتعين اعادة سماع مصادر الأدلة وتلاوة الاوراق وقرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام واستجواب المتهم وسماع الشهود وان اغفال ذلك من قبل محكمة الجنايات يشكل مخالفة جوهرية مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث ان محضر المحاكمة الجنائية يثبت انه في الجلسة التي يشير اليها المستدعي وبالنظر للتبدل في هيئة المحكمة جرى بالفعل اعادة تلاوة كافة الأوراق ووُضعت قيد المناقشة وبكل الأحوال ليس في النصوص التي ترعى المحاكمة الجنائية ما يفرض اعادة تلاوة الأوراق وإعادة استجواب المتهم وسماع الشهود عند حصول تبدل في هيئة المحكمة مما يوجب رد السبب التمييزي الأول.

عن السبب التمييزي الثاني:

حيث ان المستدعي يدلي بأن النيابة العامة أغفلت تقديم لائحة شهود الحق العام وبقية الشهود وان المحكمة استدعت من ارتأته من الشهود مما يشكل مخالفة للمادة ٢٩٣ أ.م.ج. توجب نقض الحكم.

وحيث يتبين انه وبطلب من وكيل الدفاع الأستاذ ن. ي. قررت محكمة الجنايات دعوة شهود الحق العام الثلاث المحددين في لائحة شهود الحق العام وجرى بالفعل سماع اثنين منهم وتقرر في جلسة ٢٠١٨/٢/١٢ الرجوع عن تكرار دعوة شاهد الحق العام الثالث الياس نصير دون أي معارضة من المستدعي او وكيله فلا يكون قد أصاب المستدعي أي ضرر من عدم تقديم النيابة للائحة شهود الحق العام عند الشروع في المحاكمة فيُرد السبب التمييزي الثاني.

عن السبب التمييزيين الثالث والثامن:

حيث ان المستدعي يدلي بأن محضر جلسة ٢٠١٨/١١/١٢ غير موقع من المستشارة بريش وهي الجلسة التي تقرر فيها ارجاء الجلسة للمرافعة كما انه بعد صدور الحكم في ٢٠١٨/١٢/١٠ لم يدوّن هذا الحكم على محضر المحاكمة بحضور النيابة والخصوم ولم يوقّع الحكم من الكاتب بعد تلاوته ولم ينظم محضراً بالتلاوة وبخلاصة الحكم مما يوجب نقض الحكم لمخالفته المواد ٢٤٩ و٢٧٤ و٢٧٥ أ.م.ج.،

وحيث يتبين ان جلسة ٢٠١٨/١١/١٢ لم تنعقد أي انه لم يشرع في المحاكمة لعدم اكتمال الهيئة بغياب المستشارة بريش وهذا يفسر عدم توقيع محضر الجلسة من المستشارة المذكورة كما انه يتبين ان ارجاء المحاكمة للمرافعة كان قد تقرر في الجلسة السابقة حيث

إضغط للعودة الى الفهرس

انعقدت الجلسة بصورة قانونية ووقّع المحضر من الهيئة مكتملة فيُرد ما أثاره المستدعي لهذه الجهة،

وحيث يتبين ان مطلع الحكم قد ورد فيه العبارة التالية "وفيه والهيئة كالسابق لم يحضر أحد وبحضور ممثل النيابة العامة أفهم الحكم علناً" ووُقع اسفل الصفحة الواردة في مطلعها العبارة المذكورة من قضاة المحكمة والكاتب وهذا يوازي كافة مشتملات محضر تفهيم الحكم المقصود في المادة ٢٧٥ أ.م.ج. كما ان المادة ذاتها نصت على انه يمكن ان يُذكر في المحضر خلاصة الحكم أي ان هذه المسألة هي تقديرية وليست وجوبية فيُرد كل ما أثاره المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث يقتضي رد السببين الثالث والثامن.

عن السبب التمييزي الرابع:

حيث ان المستدعي يدلي بأن موضوع الدعوى هو فعل مناف للحشمة وكان يجب اجراء المحاكمة بصورة سرية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٤٩ أ.م.ج. وان المحضر يثبت انه تقرر في جلستين فقط اجراء المحاكمة سراً ودون أي تعليل مما يوجب نقض الحكم لمخالفته المادة المذكورة،

وحيث ان المادة ٢٤٩ أ.م.ج. تنص في فقرتها الاولى على ان "تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس اجراءها بصورة سرية حفاظاً على الامن او الاخلاق العامة"،

وحيث يتبين ان كافة الجلسات التي شرع فيها في المحاكمة سواء لجهة استجواب المتهم او سماع المدعي والشهود قد ورد في محاضرها ان المحاكمة تمت بصورة سرية (يراجع ص ٨ وص ١٨ وص ٢٢ من محضر المحاكمة الجنائية) اما باقي الجلسات فكانت تؤجل لأسباب مبينة في محاضرها كما ان سبب السرية كان مستفاداً من موضوع الدعوى لتعلقها بالاخلاق العامة ولم يكن من ضرورة لتعليل سبب اجراء المحاكمة سراً، فيُرد السبب التمييزي الرابع.

عن السببين التمييزيين الخامس والسادس:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه أنكر في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة قيامه بالاعتداء على الولد ع. ع. وان المحكمة برّأته من جناية المادة ٥٠٥ ع. فقرتها الثانية لعدم وجود دليل على المجامعة وان افادة والد القاصر التي أشارت الى اتصال المستدعي بالقاصر والطلب منه الحضور لوحده قائلاً (تعى حتى ننبسط) فإن القاصر لم يذكر ذلك مطلقاً بالاستجواب الاولي وامام د. شحرور وان الحكم لم يذكر الظروف والوقائع التي ترتب مسؤولية المستدعي وان التعليل جاء ناقصاً بما يوازي انعدامه وجاء مبهماً مما يوجب نقض الحكم لتشويه الوقائع ومستندات الدعوى ولانعدام التعليل لفقدانه الأساس القانوني،

وحيث ان الواقعة التي يدلي المستدعي بأنها وردت على لسان والد القاصر ولم ترد بإفادة القاصر فإن الحكم أوردها كواقعة مدلى بها من والد القاصر وهي بالفعل وردت بأقوال الأخير فلا يكون الحكم قد أورد واقعة خلافاً لما هي ثابتة في الملف فينتفي تشويه الوقائع المدلى به من المستدعي،

وحيث ان ما يدلي به المستدعي للجهات الأخرى الواردة تحت هذين السببين هو في واقعه طعن في الأدلة التي اعتمدها الحكم ومن الثابت ان تقدير الأدلة والمفاضلة بينها يدخل بسلطان محكمة الأساس التقديري دون رقابة لهذه المحكمة عليها في ذلك كما ان الحكم بيّن الأسباب التي بنى عليها النتيجة التي خلص اليها بصورة واضحة وجاء تعليله كافياً لإسناد هذه النتيجة فيكون ادلاء المستدعي بانعدام التعليل او فقدان الحكم للاساس القانوني هو في غير محله ويقتضي تبعاً لذلك رد السببين الخامس والسادس،

عن السبب التمييزي السابع:

حيث ان المستدعي يدلي بأن محكمة الجنايات لم تنبهه الى وجوب الاصغاء الى الوقائع الواردة في قرار الاتهام خلافاً لما تفرضه المادة ٢٥٢ أ.م.ج. مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين من مطلع ص ٩ من محضر المحاكمة الجنائية ان رئيس المحكمة قد نبَّه المتهم "الى الاصغاء الى الوقائع" وهذه العبارة تفيد حكماً ان المقصود بها الوقائع الواردة في قرار الاتهام فيُرد السبب التمييزي السابع.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض شكلاً ورده أساساً وإبرام الحكم المطعون فيه.

٢- تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجّار
والمستشاران هاني الحبال ومنير سليمان

القرار: رقم ١٦٨ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣

فؤاد علاء الدين/ الحق العام ورفيقيه

- تمييز – الطعن بالحكم بسبب عدم قانونية تشكيل هيئة المحكمة كون النيابة العامة كانت ممثلة بشخص القاضي الذي أصدر الحكم في المرحلة الابتدائية من الدعوى كقاضٍ منفرد – لا يُعتبر ممثل النيابة العامة عضواً في هيئة المحكمة كون النيابة العامة هي صاحبة الادعاء العام وهي طرف في الدعوى العامة – لا اثر لذلك على قانونية تشكيل هيئة محكمة الاستئناف – رد السبب التمييزي.

- تبليغ موعد جلسة – الطعن بصحة التبليغ – ملابسات التبليغ – ثبوت عدم وجود اي ضرر لاحق بالمستدعي وناجم عن التبليغ المطعون بصحته – لا مصلحة للمستدعي للطعن بالتبليغ – رد السبب التمييزي على اعتبار ان «لا طعن حيث لا مصلحة».

- الطعن بالقرار الاستئنافي لعدم اعطاء المستدعي، المستأنف، الكلام الأخير – عدم مخالفة محكمة الاستئناف الأصول الجوهرية كون الكلام الأخير يُعطى للمستأنف عليه وليس للمستأنف.

- ادلاء بمخالفة مبدأ الشفهية – مفهومه – ان تجري المحاكمة بصورة شفهية وليس خطية – لا نص قانوني يتيح لأطراف الدعوى تقديم مذكرات خطية بعد ختام المحاكمة الجزائية – مفهوم المذكرة الخطية التي يجوز تقديمها بحسب قانون اصول المحاكمات المدنية – استكمال وتوضيح النقاط التي سبق طرحها ومناقشتها – لا تضعها المحكمة قيد المناقشة العلنية وليست ملزمة للرد عليها – رد السبب التمييزي المبني على مخالفة قاعدة الشفهية لعدم وضع المذكرة المقدمة من المستدعي بعد ختام المحاكمة قيد المناقشة العلنية.

- توقيع جلسة افهام الحكم من قبل رئيس محكمة الاستئناف منفرداً – لا نص قانونياً يفرض توقيع مستشاري محكمة الاستئناف على محضر إفهام القرار مع الرئيس – المادة ٢٣٥ أ.م.ج. – عدم جواز القياس بين اجراءات محكمة الجنايات بهذا الخصوص وإجراءات محكمة استئناف الجنح – مرجعان مختلفان – اعتبار توقيع رئيس محكمة استئناف الجنح على محضر افهام القرار المطعون فيه كافياً – رد السبب التمييزي.

تشويه الوقائع – تقدير الادلة يعود لمحكمة الأساس دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز – تثبُت القرار المطعون فيه من تحقق عناصر جرم المادة ٦٥٥ عقوبات عبر الاستيلاء على مال المدعية بفعل ايهامها بوجود مشروع يدر عليها الربح الوفير وقد تبيَّن انه وهمي – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون – رد طلب النقض وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المستدعي المدعى عليه كان قد أدلى بمعرض الدعوى الراهنة بدفوع شكلية عديدة من بينها الدفع بعدم الاختصاص وقد تقرر رد هذه الدفوع بموجب قرار ابتدائي صُدّق استئنافاً وأُبرم تمييزاً بالقرار التمييزي رقم ٢٠١٦/٣٥٩ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩،

وحيث إنه من الثابت أن القرار التمييزي المذكور صدر بمعرض الدعوى الراهنة وهو جزء من القرار المطعون فيه بالمرحلة التمييزية الحاضرة فيكون من الثابت أن الدفع بعدم الاختصاص قد أُثير في الدعوى الراهنة مما يجعل طلب النقض الراهن مستثنى من الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه بالمادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث إن الشروط الشكلية العامة المنصوص عليها بالمادتين ٣١٦ و٣١٨ أ.م.ج. متوافرة أيضاً في الاستدعاء الراهن مما يستوجب قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن الأسباب التمييزية المتعلقة بالدفوع الشكلية هي مصطدمة بحجيّة القضية المقضيّة الناتجة عن القرار

إضغط للعودة الى الفهرس

التمييـــزي رقـــم ٢٠١٦/٣٥٩ تـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ والقاضي بتصديق القرار الاستئنافي الذي قضى بـــدوره بتصديق القرار الابتدائي الذي قضى بردّ الدفوع الشكلية مما يوجب ردّ هذه الأسباب التمييزية لهذه العلّة،

وحيث إنه بالنـــسبة للأســـباب التمييزيـــة المتعلقـــة بالاساس والواردة في طلب النقض تحت مسمّى "الفئـــة الثانية المتعلقة بالمخالفات القانونية...":

عن السبب السادس:

حيث إن المستدعي يدلي بعدم قانونية تـــشكيل هيئـــة المحكمة لأن النيابة العامة كانت ممثلة بشخص القاضي طانيوس السغبيني الذي أصـــدر حكمـــاً فـــي المرحلـــة الابتدائية من هذه الدعوى كقاضٍ منفرد،

وحيث إن هيئـــة المحكمـــة تـــشكّل مـــن الـــرئيس والمستشارين والكاتب ولا يعتبر ممثّل النيابـــة العامـــة عضواً في هيئة المحكمة لأن النيابة العامة هي صـــاحبة الادعاء العام وهي حكماً طرفاً فـــي الـــدعوى العامـــة وبالتالي فإن إصدار القاضي السغبيني لحكم في المرحلة الابتدائية وتمثيله لاحقاً للنيابة العامة الاســـتئنافية أمـــام محكمة الاستئناف في الدعوى الراهنة لا أثر لـــه علـــى قانونية تشكيل محكمة الاستئناف مما يستوجب ردّ السبب السادس المدلى به،

عن السبب السابع:

حيث إن المستدعي يدلي بمخالفة الأصول القانونيـــة للتبليغ العائد لجلسة ٢٠١٧/١٢/١٣ لأن القائم به لـــيس مباشراً بل كاتب المحكمة ولا يجوز له التبليغ وقـــد دوّن على الوثيقة أن المستدعي لا يتواجد في منزلـــه خلافـــاً للواقع ولم يدوّن على محضر ضبط المحاكمة أنـــه قـــد حرّر للتبليغ وأن المحكمة قررت إبلاغه لصقاً على هذا الأساس وأن وكيله القانوني تقدم بمـــذكرة طعـــن فيهـــا بصحة التبليغ ولم توضع قيد المناقشة ولم يُتخـــذ قـــرار بشأنها،

وحيث إنه لجهة الطعن بصحة التبليغ العائد لجلـــسة ٢٠١٧/١٢/١٣ فقد تبيّن من محضر ضـــبط المحاكمـــة أمام محكمة الاستئناف أن الجلسة المذكورة أُرجئت الى موعد لاحق وهذا الموعد الأخير أُرجئ أيضاً الى جلسة في ٢٠١٨/٧/٤ التي حضرها المدعى عليـــه ووكيلـــه القانوني دون الإدلاء بأي تحفّظ لناحية التبليغ وإنه تبعـــاً لما تقدم لا يكون قد لحق بالمستدعي أي ضرر ناجم عن التبليغ المطعون بصحته ولا عن عدم وضـــع المـــذكرة المتعلقة به قيد المناقشة العلنية وتكون بـــذلك مـــصلحة المستدعي في الطعن بهذا التبليغ وبالإجراءات المتعلقـــة بالمذكرة المشار اليها منتفيةً والحالة الراهنة فيقتضي ردّ هذا السبب إذ أن لا طعن حيث لا مصلحة،

عن السبب الثامن:

حيث إن المستدعي يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفة المحكمة للقواعد الجوهرية لأنها لم تعط المدعى عليه الكلام الأخير سنداً للمادة ٢٢٣ معطوفة علَى المادة ١٩١ أ.م.ج.،

وحيث إنه أمام محكمة الاستئناف تستهلّ المحاكمـــة بطلبات المستأنف المدعى عليه بالدعوى الراهنة ويكون بالتالي الكلام الأخير للمستأنف عليه، المدعية في هـــذه الدعوى، فلا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت الأصول الجوهرية بعدم إعطائها الكلام الأخير للمـــستأنف ممـــا يستوجب ردّ هذا السبب أيضاً،

عن السبب التاسع:

حيث إن المستدعي يطلب إبطال القرار المطعون فيه لمخالفة قاعدة الشفهية لأنه تقـــدم بمـــذكرة بعـــد ختـــام المحاكمة تسلّمتها المحكمة دون أن يدوّن ورودها ولـــم توضع قيد المناقشة العلنية،

وحيث إن مبدأ الشفهية يعني أن تجـــرى المحاكمـــة بصورة شفهية وليس خطية ولا نص قانوني جزائي يتيح لأطراف الدعوى تقديم مـــذكرات خطيـــة بعـــد ختـــام المحاكمة الجزائية وأن المذكرة التي يجوز تقديمها وفقـــاً للمادة ٤٩٦ من قانون اصول المحاكمات المدنيـــة هـــي لاستكمال وتوضيح النقاط التي سبق أن جرى طرحهـــا ومناقشتها ويكون إبلاغها على عاتق فرقاء الدعوى فلا تضعها المحكمة قيد المناقشة العلنية وهي ليست ملزمـــة للردّ عليها طالما أنها من قبيل توضيح واستكمال النقاط التي سيتناولها القرار وأنه بناءً على ما تقدم يكون السبب التاسع مستوجب الردّ أيضاً،

عن السبب العاشر:

حيث إن المستدعي يطلب نقض القـــرار المطعـــون فيه لعدم توقيع جلسة إفهامه من قبـــل جميـــع أعـــضاء المحكمة،

وحيث إنه بالعودة الى محضر ضبط المحاكمة يتبيّن أن رئيس محكمة الاســـتئناف التـــي أصـــدرت القـــرار المطعون فيه وقّع منفرداً على جلسة إفهامه،

وحيث إن لا نص قانوني يفرض توقيع مستـــشاري محكمة الاستئناف على محضر إفهام القرار مع الرئيس علماً أن المادة ٢٣٥ أ.م.ج. تتعلق بـــإجراءات محكمـــة

إضغط للعودة الى الفهرس

الجنايات بهذا الخصوص وليس بمحكمة استئناف الجنح ولا يجوز القياس في هذه الحالة طالما أن المرجعين مختلفين وبالتالي يكون توقيع رئيس محكمة استئناف الجنح على محضر إفهام القرار المطعون فيه كافياً ولا يكون هذا المحضر مشوباً بعيب لهذه الجهة مما يستوجب ردّ هذا السبب،

عن السبب الحادي عشر:

حيث إن المستدعي يطلب نقض القرار المطعون فيه لتشويهه الوقائع من خلال قوله:

– أن المدعى عليه استغلّ علاقة الثقة المبنية على صداقة أربعين عاماً وأوهم المدعية بوجود مشروع وهميّ...،

– أن المدعى عليه هو من قام بترغيب المدعية لمشاركته في حين أظهرت الوقائع عكس ذلك،

– أن المدعى عليه قام بقبض مبلغ المال من المدعية عبر الشركة التي يديرها وهو يعلم أن شركته تمرّ بصعوبات مالية...،

– أن المدعى عليه لم يثبت دفعه للملايين الأربعة تسديداً لديون الشركة في الوقت الذي أبرز فيه لوائح تفصيلية بالمبالغ المدفوعة للدائنين،

– أن المناقصة رست على شركة زين للاتصالات في حين أن المناقصة قد ألغيت،

وحيث إنه بالعودة الى القرار المطعون فيه يتبيّن أنه بعدما عرض الوقائع كافة وما أدلى به الطرفان، أورد التالي: "فاستغلّ المدعى عليه المذكور علاقة الثقة المبنية على صداقة اربعين عاماً وأوهم المدعية بوجود مشروع وهميّ...، كما أورد أيضاً "زرع لدى المدعية فكرة الربح الوفير وفكرة أن رسو المناقصة على شركته أصبح محسوماً...،

وحيث إن الحيثيتين المذكورتين وردتا في الحكم بنتيجة تحليل الوقائع وتقدير الأدلة في الملف وليستا بحد ذاتهما وقائع يستند اليها القرار المطعون فيه حتى يسوغ التذرع بسبب تشويه الوقائع وأنه يعود لمحكمة الأساس تقدير الأدلة دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز فلا يكون هناك ثمة تشويه للوقائع في ما تقدّم،

وحيث إن القرار المطعون فيه أورد أيضاً "قام المدعى عليه بقبض هذا المبلغ من المدعية عبر الشركة التي يديرها وهو يعلم أن شركته تمرّ بصعوبات مالية... وبالرغم من إعادته مبلغ مليون دولار إلا أنه استولى على المبالغ الباقية واستعملها لمقتضيات تصفية شركته..."، وأن المدعى عليه المستدعي أكّد في استدعائه على صحة هذه الواقعة نتيجة قوله أنه أوضح للمدعية مسألة الصعوبات المالية التي تمرّ بها شركته مما ينفي تشويه القرار للوقائع في ذلك،

وحيث إن القرار المطعون فيه أورد أيضاً أن المناقصة رست على شركة زين للاتصالات وذلك في إشارة الى نفي حصول الشركة التي يديرها المدعى عليه على عقد تشغيل الانترنيت من الدولة الأردنية بصرف النظر عن ما إذا كانت المناقصة قد تمّت او ألغيت ويعزو ذلك الى إعسار هذه الشركة الأخيرة والحجز عليها وعدم إمكانها تقديم كفالة المناقصة التي هي شرط للاشتراك فيها وبالتالي تكون الأدلة التي استعرضها القرار المطعون فيه كافية بحد ذاتها للوصول الى النتيجة بصرف النظر عن طريقة حصول شركة زين على العقد المذكور،

وحيث إنه بالمقابل لم يرد في القرار المطعون فيه صراحةً أن المدعى عليه قام بترغيب المدعية بمشاركته ولا أنه لم يدفع الملايين الأربعة إنما ذلك كان مشمولاً بالحيثيتين اللتين وردتا بشأن استغلال المدعى عليه للصداقة الطويلة مع المدعية من جهة وقيامه بتسديد المبلغ على تصفية شركته المتعسّرة من جهة ثانية،

وحيث إنه استناداً على ما تقدم يقتضي ردّ السبب الحادي عشر أيضاً،

عن السبب الثاني عشر:

حيث إن المستدعي يدلي بعدم جواز تطبيق أحكام المادتين ٦٥٥ و٦٥٦ من قانون العقوبات لأن الشركة التي يرأس مجلس إدارتها تقدمت للمناقصة وأن هذه الشركة نفذت أعمالاً عديدة في قطاع الاتصالات والمدعية وقّعت عقد شراء الأسهم مع الشركة بعد تأكّدها من كل الأوراق الثبوتية وأن خسارته تفوق خسارتها بأضعاف ولأن النزاع مدنيّ وقد تقدّمت المدعية بدعوى مدنية أمام المحاكم البريطانية ولأن الشركة المذكورة غير مسجّلة في لبنان فلا يجوز بالتالي تطبيق المادة ٦٥٦ عقوبات،

وحيث إنه لناحية اختصاص القضاء اللبناني وتطبيق أحكام المادة ٦٥٦ عقوبات فإن إدلاءات المستدعي بهذا الخصوص مردودةٌ لاصطدامها بقوة القضية المقضية وفق ما جرى بيانه آنفاً في إطار الردّ على الأسباب المرتبطة بالدفوع الشكلية،

وحيث إنه لجهة عدم جواز تطبيق المادة ٦٥٥ عقوبات فإن القرار المطعون فيه قد استند الى جملة أدلة جرى بيانها ضمن إطار السبب الحادي عشر بعدما عمد

إضغط للعودة الى الفهرس

الى تقديرها وعلى أساسها تثبّت من تحقّق عناصر جرم المادة ٦٥٥ عقوبات المبنية على الاستيلاء على مال المدعية بفعل إيهامها بوجود مشروع يدرّ عليها الربح الوفير تبيّن أنه وهميّ وبالتالي لا يكون القرار المطعون فيه قد خالف بذلك القانون أو أنه أخطأ في تفسيره وتطبيقه مما يستوجب ردّ السبب الثاني عشر،

وحيث إنه لم يثبت لهذه المحكمة تعسّف المستدعي باستعمال حق التقاضي مما يستوجب ردّ طلب تغريمه لهذه الجهة،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول طلب النقض شكلاً،

ثانياً: ردّ طلب النقض بالاساس وإبرام القرار المطعون فيه،

ثالثاً: ردّ طلب تغريم المستدعي للتعسّف باستعمال حق التقاضي،

رابعاً: مصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة،

خامساً: تضمين المستدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان

القرار: رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

جرجس ابي دامس/ الحق العام

- مرور الزمن – جناية المادة ٦٣٨ عقوبات – ادلاء المستدعي بانقطاع الملاحقة لمدة تزيد عن عشر سنوات منذ صدور القرار الظني ولغاية صدور قرار الاتهام – الطعن بالحكم لعدم بحثه في مسألة مرور الزمن على الجرم عبر إثارته من قبل محكمة الجنايات عفواً – عدم اثارة هذه المسألة من قبل المستدعي خلال المحاكمة الجنائية – تكرار النيابة العامة مطالعتها في الأساس – عملٌ من اعمال الملاحقة الذي يقطع مرور الزمن على دعوى الحق العام – مهلة مرور الزمن غير مكتملة – لم يكن على محكمة الجنايات في ضوء ذلك، مناقشة مسألة مرور الزمن على الجرم – رد السبب التمييزي.

- حيازة جرافة – اعتداء على حيازة المالك لها – حكم مطعون فيه – عرض الوقائع بصورة مفصلة – استثباته من خروج حيازة الجرافة من المستدعي – عدم تشويه الحكم للوقائع – إعمال تقديره للأدلة – عدم مخالفة احكام المادة ٦٣٨ عقوبات – رد طلب النقض في الأساس وإبرام الحكم المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان طلب النقض مستوفٍ شروطه الشكلية فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

عن السبب التمييزي الأول:

حيث أن المستدعي يدلي بأن الملاحقة انقطعت لمدة تزيد عن عشر سنوات منذ صدور القرار الظني في ٢٠٠٦/١/١٦ لغاية صدور قرار الاتهام في ٢٠١٦/١/١٩ وان مرور الزمن يتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة اثارته عفواً وان الحكم لم يبحث في مسألة مرور الزمن على الجرم مما يوجب نقض الحكم سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج.،

وحيث انه من الثابت ان المستدعي لم يثر في المحاكمة الجنائية مسألة مرور الزمن العشري على جناية المادة ٦٣٨ ع. التي أُحيل ليحاكم بمقتضاها بموجب قرار الاتهام كما انه من الثابت بأوراق الملف انه بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ صدر القرار الظني وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ كررت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان مطالعتها في الأساس معتبرةً إياها بمثابة تقرير استئنافي وأحالت الملف الى الهيئة الاتهامية وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ صدر قرار الاتهام وأحال المستدعي امام محكمة الجنايات ليحاكم سنداً للمادة ٦٣٨ ع. اي ان هذا الاجراء قد تم قبل اكتمال مرور الزمن بنهاية يوم ٢٠١٦/١/١٩ لأن تكرار النيابة العامة مطالعتها في

إضغط للعودة الى الفهرس

الأساس الحاصل في ٢٠٠٦/١/١٩ هو عمل من اعمال الملاحقة يقطع مرور الزمن على دعوى الحق العام، فلم يكن بكل الأحوال على محكمة الجنايات في ضوء عدم ادلاء المستدعي بمرور الزمن على الجرم ان تبحث وتناقش في مسألة مرور الزمن على الجرم طالما ان هذه المهلة غير مكتملة فيرد السبب التمييزي الأول.

عن الأسباب التمييزية الثاني والثالث والرابع:

حيث ان المستدعي يدلي بأن المدعي المسقط لم يستلم الجرافة بدليل قوله في الشكوى امام النيابة العامة الاستئنافية انه توجّه مع البائع لاستلام الجرافة حيث كانت مركونة في رومية ففوجئ بأنها غير موجودة وان الحكم لم يوضح متى توجَّه المدعي المسقط لاستلام الجرافة علماً ان البيع الذي تذرع به حاصل في ٢٠٠٥/٢/٢٣ قبل تقديم الشكوى بأكثر من خمسة أشهر ولم يوضح مع من كانت مفاتيح الجرافة وكيف استطاع المستدعي الحصول عليها وان الحكم تعمد اهمال بعض الوقائع للتوصل الى تجريمه كما ان الحكم لم يبيِّن كيف انتقلت ملكية الجرافة الى المدعي المسقط لا سيما ان البائع طنوس ابي موسى لم يتمكن من تسليمها اليه وهل أن مجرد تنظيم صك بيع الجرافة كاف لنقل الملكية ولم يبين الحكم ممن انتزعت حيازة الجرافة لا سيما انها لم تكن بحيازة المدعي فلا يمكن القول بفعل أخذ السيارة خفية وان الحكم جاء مفتقداً الى التعليل مما يوجب نقضه لهذين السببين كما ان الحكم تجاهل ان حيازة الجرافة لم تكن للمدعي فلا يكون فعله بأخذ الجرافة من المكان المركونة فيه هو اعتداء على حيازة مالك الجرافة أي ان الجرافة لم تكن قد أصبحت بحيازة المالك المفترض لكي ينسب اليه أخذها خفية او عنوة فيكون الحكم أخطأ في تطبيق المادة ٦٣٥/٦٣٨ ع. مما يوجب نقضه لهذا السبب أيضاً،

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض بصورة مفصلة للوقائع التي استثبتها ولا سيما اعتراف المستدعي ذاته في التحقيق الاولي من انه باع الجرافة من طانيوس علم وقبض الثمن وسلمه الجرافة بعد ان وعده بإحضار أوراقها لكنه لم يتمكن لأن الاوراق كانت مع المدعي المسقط وسام كفوري فيكون الحكم وبخلاف ما يدلي به المستدعي استثبت ان حيازة الجرافة خرجت من المستدعي كما ان الحكم اعتبر ان ما أدلى به المستدعي لأول مرة امام محكمة الجنايات حول حصول مقايضة بينه وبين كفوري، بين سكيدو والجرافة واستعادة كل منهما لآليته بقي مجرداً من الدليل كما استند الحكم الى عدم ابراز المستدعي أي مستند يفيد ملكيته للجرافة في أي وقت من الأوقات فيكون الحكم قد بيَّن الوقائع والأدلة عليها وصولاً لوصف الفعل الجرمي وكان تعليله كافياً لاسناد الحل الذي خلص اليه دون تشويه للوقائع ولم يخالف احكام المادة ٦٣٨ ع. وأعمل تقديره للادلة وتوصل الى ان اقوال المستدعي تشكل اعترافاً ضمنياً بأن ملكية الجرافة تعود للمدعي المسقط كفوري فتُرد الاسباب التمييزية الثاني والثالث والرابع،

وحيث يقتضي رد طلب النقض أساساً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض شكلاً ورده أساساً وإبرام الحكم المطعون فيه،

٢- تضمين المستدعي الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني حبال ودينا دعبول

القرار: رقم ١٧٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

جوزف عطا الله/ مخايل الخوري ورفيقيه

- تمييز – ادلاء المستدعي بتجاوز محكمة الاستئناف مُصدرة القرار المطعون فيه لصلاحيتها عبر اعادة النظر بالدعوى العامة نتيجة استئناف المدعى عليهم من دون النيابة العامة – استناد طلب النقض الى الطعن بصلاحية محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه – طلب قبول النقض كونه مستثنى في هذه الحالة من وجوب توفر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية.

- صلاحية – المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – المقصود هي الصلاحية النوعية والمكانية والشخصية وليس ما يدلي

إضغط للعودة الى الفهرس

به المستدعي – استئناف المدعى عليهم ينشر الدعوى امام محكمة الاستئناف بشقيها العام والمدني – عدم فصل القرار المطعون فيه بمسألة تتعلق بالصلاحية – طلب نقض معلق قبوله في الشكل على مدى توفر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – قرار استئنافي صدق الحكم الابتدائي لجهة الإدانة بالجرم نفسه وعدّله لجهة العقوبة فقط – اتفاق قضاة الدرجتين الأولى والثانية على الوصف القانوني للفعل المدعى به – انتفاء وجود الشرط الشكلي الخاص – رد طلب النقض شكلاً.

- تعسُّف في استعمال طرق الطعن – غرامة – المادة ٣٢١ أ. م.ج.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان المستدعي يدلي بأن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه تجاوزت صلاحيتها بإعادة النظر بالدعوى العامة نتيجة استئناف المدعى عليهم المستدعى بوجههم من دون النيابة العامة التي نظرت الحكم الابتدائي فيكون طلب النقض المقدم منه يستند الى الطعن بصلاحية محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه فيكون مستثنى من وجوب توفر الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية عملاً بالمادة ٣٠٢ أ.م.ج. وقد جاء طلب النقض مستوفياً كل الشروط الشكلية العامة فيقتضي قبوله شكلاً،

وحيث ان الصلاحية المقصودة بنص المادة ٣٠٢ أ.م.ج. هي الصلاحية النوعية والمكانية والشخصية وليس ما يدلي به المستدعي هو ضمن هذا المفهوم للصلاحية المقصودة بالمادة المذكورة فضلاً عن انه خلافاً لما يدلي به المستدعي من الثابت ان استئناف المدعى عليهم المستدعى بوجههم ينشر امام محكمة الاستئناف الدعوى بشقيها العام والمدني، فلا يكون القرار المطعون فيه قد صدر فاصلاً في مسألة تتعلق بالصلاحية ويكون قبول طلب النقض الراهن شكلاً معلقاً على مدى توفر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.،

وحيث انه من الثابت ان القرار الاستئنافي قد صدق الحكم المستأنف لجهة الإدانة بجرم المادة ٥٥٤ ع. وعدّله فقط لجهة العقوبة فيكون قضاة الدرجتين الأولى والثانية قد اتفقا على الوصف القانوني للفعل المدعى به

ويكون الشرط الشكلي الخاص منتفياً فيُرد طلب النقض شكلاً سنداً للمادة ٣٠٢ أ.م.ج.،

وحيث ان المحكمة ترى في الطعن الراهن تعسفاً في استعمال طرق الطعن، فيُغرّم المستدعي ٥٠٠ الف ل.ل. سنداً للمادة ٣٢١ أ.م.ج.،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- رد طلب النقض شكلاً.

٢- مصادرة التأمين التمييزي وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

٣- تغريم المستدعي خمسماية الف ل.ل.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
(مكلف) والمستشاران نضال الشاعر
وشادي القردوحي

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨

الحق العام/ زيد حداد ورفاقه

- إتهام بمقتضى جنايتي المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قانون المخدرات (ترويج المخدرات والاتجار بها) – للمحكمة أن تولّد قناعتها اللازمة للإدانة من أي دليل تركن اليه – تولّد القناعة التامة لدى المحكمة حول صحة وثبوت إقدام المتهمين على الاتجار بحشيشة الكيف والكوكايين من خلال اسبقياتهم وفرارهم ومدلول عائدية الأرقام الخلوية المستعملة في التواصل لطلب المخدرات كما وعائدية السيارة المستعملة في توصيلها – تجريمهم بجنايتي المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية – إنزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بهم مع غرامة مالية.

إضغط للعودة الى الفهرس

- متهم أردني الجنسية – اعترافه في مرحلة التحقيق الأولي باستلام وحيازة كمية من المخدرات من أجل تهريبها الى الأردن لأغراض الاتجار بها وترويجها – تذرّعه لاحقاً أمام المحكمة بأنه كان ينوي تهريب المخدرات الى الاردن بهدف التموُّن لأغراض الاستهلاك الشخصي – لا تأخذ المحكمة بعدول المتهم عن اعترافه الأولي أمامها لعدم ثبوت ما ينفي صحة هذا الاعتراف أو نسبته الى المتهم تزويراً أو فرضه على هذا الأخير بالاكراه – عدم ضآلة كمية المخدرات المضبوطة لا يتيح للمحكمة، عملاً بالمفهوم العكسي للمادة ١٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أن تعتبر أنّ نقل تلك المخدرات كان لاستهلاك ذلك المتهم الشخصي – المادة الاخيرة تشترط لاعتبار الفعل من قبيل التعاطي أن تكون الكمية المضبوطة ضئيلة وأن تكون ضآلتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي – ثبوت إقدام المتهم على المباشرة في نقل المخدرات الى الاردن بهدف تسليمها الى مشغلين هناك بتكليف منهم وليس لدواعي استهلاكه الشخصي – تجريمه بجناية المادة ١٢٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية – طرده سنداً الى المادة ٨٨ عقوبات من البلاد فور انفاذه لمحكوميته ومنعه من العودة اليها لمدة عشرين عاماً – مصادرة السيارة المستعملة في نقل تلك المخدرات سنداً الى المادة ٦٩ عقوبات.

في القانون:

١ – فيما خصّ المتهمين علي وفادي جعفر وطعان زعيتر:

حيث إنه أُسند الى المتهمين علي وفادي جعفر وطعان زعيتر أنهم قد أقدموا على جنايتي الإتجار بالمخدرات وترويجها المنصوص عنهما والمعاقب عليهما تباعاً في المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛

وحيث إن مندرجات صورة محضر التحقيق الأوّلي المجرى من قبل مكتب مكافحة المخدرات المركزي والمشار الى رقمه وتاريخه أعلاه، تثبت:

– أن بعضاً من الأرقام الهاتفية الخلوية، المحفوظة في هاتفي المتهم حداد المضبوطين في سياق الملاحقة الحاضرة، والعائدة بحسب ما أكّد عليه هذا الأخير الى تجار مخدرات، تعود الى المتهمين علي وفادي جعفر،

– كما تثبت أن للأخيرين "اسبقيات" مسجّلةً لدى مكتب مكافحة المخدرات في مجال الإتجار بالمخدرات وترويجها؛

وحيث من الثابت أيضاً بمندرجات ذلك التحقيق أن سيارة "الهيونداي" السوداء اللون التي أوصلت المخدرات الى المتهم حداد وسلّمتها له تعود الى المتهم طعان حسين زعيتر وقد استلم من يقودها الأموال من المتهم حداد مقابل تلك المخدرات؛

وحيث إن للمحكمة أن تولّد قناعتها اللازمة للإدانة من أيّ دليل تركن اليه، وهي تجد في تلك "الاسبقيات" وفي مدلول عائدية تلك الأرقام الخلوية– أقلّه إستعمالاً– الى المتهمين جعفر، وفي مدلول عائدية تلك السيارة "الهيونداي" السوداء الى المتهم زعيتر، وفي القرينة المستمدّة من فرار ثلاثتهم، ما يولّد لديها القناعة التامّة في صحّة وثبوت ما أُسند اليهم بمقتضى الملاحقة الحاضرة لجهة الإقدام على الإتجار بحشيشة الكيف وبالكوكايين وترويجها؛

وحيث إنه يقتضي تبعاً لذلك تجريم المتهمين علي وفادي جعفر والمتهم طعان زعيتر بجنايتي المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية.

١ – فيما خصّ المتهم زيد حداد:

حيث إنه أُسند الى المتهم حداد بدوره أنه قد أقدم على إرتكاب "ترويج المخدرات من نوع الكوكايين والماريجوانا والإتّجار بها/ جنايتي المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية، كما أُسند اليه أنه قد أقدم على تعاطي المخدرات/ جنحة المادة ١٢٧ من هذا القانون الأخير؛

وحيث إن المتهم حداد قد إعترف في جميع مراحل التحقيق بإقدامه بعد وصوله الى لبنان على إستلام وحيازة كمية من الكوكايين وزنها ٦٣,٥٤ غرام وقطعة من حشيشة الكيف وزنها ٤٦,٨٢ غرام، كما إعترف في التحقيق الأوّلي المجرى معه فور القبض عليه متلبّساً في مطار بيروت الدولي في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ (التحقيق المدرج في المحضر رقم ٣٠٢/٥٢٤ المنظّم من قبل الضابطة الإدارية والعدلية في المطار– جهاز أمن السفارات) بأنه وصل الى بيروت في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ مرسلاً من قبل اشخاص من الأردن يجهل اسماءهم بغية "إحضار أغراض من لبنان"، وبأنه كان يعلم بأنه سوف يقوم بنقل مخدرات من لبنان الى الأردن لكنه لم يعرف نوعيتها بالضبط، وأنه يوم الاثنين الواقع في ٢٠١٨/١٢/١٠ اتصل به شخص عبر تطبيق

إضغط للعودة الى الفهرس

"الواتس أب" وأبلغه أن سائق تاكسي سوف يحضر الى مكان اقامته في الفندق وسوف يسلّمه تلك الأغراض، وأنه حوالي الساعة السادسة مساءً وبينما كان منتظراً أمام الفندق الذي كان نازلاً فيه حضرت سيارة من نوع "هيونداي" سوداء اللون وسلّمه من كان فيها حزاماً قماشياً لونه اسود هو المخبأة فيه كمية الكوكايين المضبوطة وسأله عمّا اذا كان يريد شيئاً آخر فطلب منه المتهم حداد الماريجوانا فقام بإعطائه تلك الكمية المضبوطة بدورها مقابل مبلغ مئة وخمسين دولار أميركي؛

وحيث إن المتهم حداد أدلى وفق ما هو ثابتٌ في متن محضر التحقيق الأوّلي بأنه لم يقم قبلاً بتهريب المخدرات وبأنها المرّة الأولى التي يقوم فيها بمثل هذا الفعل (أي تهريب المخدرات من خلال السفر جوّاً)، مما يُشير الى أنه كان بصدد الصعود الى تلك الطائرة، وتهريب المخدرات المذكورة من لبنان الى الأردن، إمتثالاً منه للتكليف المنوط به من قبل مشغليه؛

وحيث إن المتهم حداد عاد بعد ذلك لينفي أمام مكتب مكافحة المخدّرات المركزي ومن بعدها أمام قاضي التحقيق أن يكون قد جرى تكليفه بتهريب تلك المخدرات لمصلحة آخرين، وصرّح بأنه أتى الى لبنان لشرائها وحملها معه الى الأردن لإستعماله الشخصي؛

وحيث من المقرر أن لهذه المحكمة أن تستخلص من مجمل العناصر القائمة في ملف القضية المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق؛

وحيث إن هذه المحكمة، إنطلاقاً من هذا الأساس المستقرّ عليه، وعملاً بما يوليه إيّاها من سلطة مطلقة في تكوين القناعة، وعطفاً على ما جرى تفنيده لجهة الإطار الواقعي للفعل المسند الى المتهم حداد وهو استلام وحيازة المخدرات في لبنان لأغراض تهريبها الى الأردن لأغراض الإتّجار بها وترويجها، ترى الغوص في الأدلة القائمة في الملف تكويناً منها لقناعتها التامّة لجهة مسألة الهدف الذي كان المتهم حداد ينتويه وما اذا كان هدفه هذا يتمثّل في التموّن لأغراض الإستهلاك الشخصي (وفق ما أدلى به امام مكتب المخدرات المركزي ومن بعده أمام قاضي التحقيق)، أم لتسليم المخدرات المهرّبة- وبالحدّ الأدنى كمية الكوكايين- الى مشغّليه في الأردن تنفيذاً لمهمة نقل كانوا قد كلّفوه بها وأتى هو الى لبنان لأغراض إتمامها (وفقاً لما أدلى به في التحقيق الأوّلي المجرى معه فور القبض عليه متلبّساً)؛

وحيث إنه للفصل في هذه المسألة يقتضي تسليط الضوء على ما يلي:

١- إن المتهم حداد أقرّ صراحةً، فور القاء القبض عليه متلبّساً، أنه كان ينفّذ عملية تهريب مخدرات من لبنان الى الأردن بناءً على تكليف مشغلين له موجودين في هذا البلد الأخير،

٢- إنه لم ينهض ما ينفي صحّة هذا الإقرار أو نسبته الى المتهم حداد تزويراً أو فرضه على هذا الأخير بالإكراه،

٣- إن المخدرات سُلّمت اليه موضّبةً في اكياس موضوعة في حزام قماشي اسود، مما يؤكّد صحّةَ اعترافه الأوّلي (أمام الضابطة العدلية في المطار) الناطق بأنه استلم المخدرات نتيجة ترتيب أعدّه مسبقاً من أرسله الى لبنان لإحضارها، فلو كانَ الأمر مقتصراً على استجلاب مخدرات لدواعي الاستهلاك الشخصي لانتفت الحاجة للتوضيب المسبق في ذلك الحزام ولكان المتهم حداد ليتفحّص البضاعة فور استلامه لها ولا سيّما وأن ثمنها يبلغ خمسة آلاف دولار أميركي وفقاً لما أكّد عليه في أقواله،

٤- إن كمية المخدرات المضبوطة ليست ضئيلة، فلا يكون متاحاً لهذه المحكمة، عملاً بالمفهوم العكسي للمادة ١٢٧ من قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية، أن تعتبر أن نقل تلك المخدرات كان لاستهلاك ذلك المتّهم، فهذه المادة الأخيرة تشترط لإعتبار الفعل من قبيل التعاطي أن تكون الكميّة المضبوطة ضئيلةً وأن تكون ضآلتها تسمح بإعتبارها مخصصة للإستهلاك الشخصي،

٥- أنه لا يستقيم عقلاً أو منطقاً أن يتكبّد أجنبي مخاطر المجيء الى لبنان لنقل المخدرات منه والعودة بها الى بلده فقط لتعاطيها من قبله ولا سيّما وأن ما هو مدمنٌ عليه (الحشيشة والكوكايين) لا تُدخل من كان في وضعه في حالةٍ نفسيةٍ أو ذهنيةٍ على مثل هذه المخاطرة،

٦- إن المتهم حداد أدلى في محضر التحقيق الأوّلي المنظّم فور القبض عليه بما يُستفاد منه أنه وبعد تسلّمه لذلك الحزام القماشي المحتوي على الكوكايين طلب من سائق سيارة الهيونداي أن يبيعه قطعةً من الماريجوانا فسلّمه هذا الأخير قطعة الحشيشة المذكورة وقبض منه مبلغ مئة وخمسين دولار أميركي ثمناً لها، كما أدلى بأنه دخّن منها ولم يذكر في أيٍّ من مراحل التحقيق أنه

إضغط للعودة الى الفهرس

تعاطى من كمية الكوكايين المسلّمة اليه مما يدلُّ على أن هذه الكمية الأخيرة لم تكن أبداً لإستعماله بل "أمانة" عليه ايصالها كما هي الى من كلّفه بالمجيء الى لبنان واستلامها والعودة بها الى الأردن،

٧- إنه من الثابت بمدلول أقوال المتّهم أنه في زيارته ما قبل الأخيرة الى لبنان، وهي التي وقعت في شهر شباط من العام ٢٠١٨، لم يحمل معه المخدرات الى الأردن مما يدلُّ على أنه في خلال العشرة اشهر التي سبقت زيارته الأخيرة التي وقعت في شهر كانون الأوّل من العام ٢٠١٨، كان يستحصل على حاجته من المخدرات من السوق الأردني وهذا الامر يتناقض مع ما صرّح به إستدراكاً أمام مكتب مكافحة المخدرات المركزي وأمام قاضي التحقيق من أن ما أتى به مؤخّراً الى لبنان كان حاجته الى شراء المخدرات لاستعماله الخاص لأن شراءها متعذّرٌ عليه في الأردن منذ زهاء ثلاث سنوات بفعل خلافه مع التاجر "تامر" وهذا التناقض له من المدلول ما يثبت أن مجيئه الى لبنان في زيارته الأخيرة كان لنقل المخدرات الى الأردن لغرضٍ آخر غير الاستهلاك الشخصي،

٨- إن فحص البول المجرى للمتهم حداد في مكتب مكافحة المخدرات المركزي جاء ايجابياً لجهة تعاطي الكوكايين في وقت لم يُدلِ فيه هذا الأخير بأنه قام بتعاطي هذه المادة بعد وصوله الى لبنان في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٩، اذ أن ما أدلى به اقتصر على الإعتراف بتعاطيه لحشيشة الكيف، مما يدلُّ على أن النتيجة التي ظهرت في هذا الفحص تعود الى إقدامه على تعاطي الكوكايين في الأردن قبل قدومه الى لبنان كما يدلُّ بأنه يقوم بشراء المخدرات من السوق المحلّي في بلده مما ينفي الصحّة عن ما أدلى به إستدراكاً (أمام مكتب المخدرات وأمام قاضي التحقيق) لجهة أنه ومنذ العام ٢٠١٦ لم يعد متيسّراً له شراء المخدرات في الأردن وأنه من أجل هذا أتى الى لبنان واشترى الكمية المضبوطة معه وكان ينوي العودة بها الى الأردن لدواعي إستهلاكه الشخصي؛

وحيث إن هذه المحكمة، من تمحيصها لهذه المعطيات المتساندة المتمثّلة بدليلٍ متجسّد بإعتراف صريحٍ غير معتورٍ بما يحمل علىً اهماله وبمدلولاتً ينطق بها سائر ما جرى بيانه وتفنيده أعلاه، تجد في هذه المعطيات ما يولّد لديها القناعة التامّة بثبوت إقدام المتهم حداد على المباشرة في نقل تلك المخدرات الى الأردن بهدف تسليمها الى مشغّلين هناك كلّفوه في الأصل بالمجيء الى لبنان والعودة بتلك المخدرات لتسليمها لهم وليس لدواعي استهلاكه الشخصي؛

وحيث إنه يقتضي في ضوء ما تقدّم تجريم المتهم حداد بجناية المادة ١٢٥ من قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية؛

وحيث من الثابت بالوقائع عينها وبإعتراف المتهم حداد في جميع مراحل التحقيق وبالفحص المخبري المجرى له في مكتب مكافحة المخدرات أنه قد أقدم على تعاطي الكوكايين وحشيشة الكيف فيقتضي إدانته بجنحة المادة ١٢٧ من قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية؛

وحيث إن هذه المحكمة ترى منحه الأسباب المخفّفة التقديرية بالنظر لمجمل ظروفه الشخصية المبيّنة في الملف؛

وحيث إن المحكمة ترى أيضاً سنداً الى المادة ٨٨ من قانون العقوبات طرد المتهم حداد من البلاد فور إنفاذه لمحكوميته ومنعه من العودة اليها لمدة عشرين عاماً؛

وحيث إن السيارة "الهيونداي" المذكورة في متن هذه الوقائع قد استعملت في تنفيذ عملية تسليم المخدرات الى المتهم حداد، وترى هذه المحكمة مصادرتها سنداً الى المادة ٦٩ من قانون العقوبات وتسطير مذكرة الى مصلحة تسجيل السيارات والآليات لوضع اشارة بهذه المصادرة على سجل هذه السيارة اذا ما كانت ما زالت مسجّلةً باسم المتهم طعّان حسين زعيتر؛

لذلك،

وبعد سماع ممثل النيابة العامة،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بتجريم كلٍّ من المتهمين علي محمد جهجاه جعفر وفادي علي جعفر وطعان حسين زعيتر، المبيّنة هوياتهم أعلاه، بالجنايتين المنصوص عنهما في المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية، وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حقّ كلّ منهم مع غرامة مالية مقدارها خمسون مليون ل.ل. وذلك عن جناية المادة ١٢٥، وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حقّ كلّ منهم مع غرامة مالية مقدارها خمسون مليون ل.ل. وذلك عن جناية المادة ١٢٦، وبجمع هذه العقوبات بحيث تنزّل في حقّ كل منهم عقوبات الأشغال الشاقة المؤبّدة وغرامة مالية مقدارها

إضغط للعودة الى الفهرس

مئة مليون ليرة لبنانية يحبس يوماً واحداً عن كل خمسة وعشرين ألف ل.ل. منها في حال عدم الدفع.

ثانياً: بوضع أموال المتهمين علي محمد جهجاه جعفر وفادي علي جعفر وطعان حسين زعيتر الثابتة والمنقولة بإدارة المساعد القضائي فيروز حجّار مع تعيين الأخيرة قيّماً عليها.

ثالثاً: بالتأكيد على تنفيذ مذكرة القاء القبض الصادرة في حقّ المتهمين الثلاثة الأخيرين.

رابعاً: بمصادرة السيارة نوع "هيونداي Elantra" سوداء اللون تحمل الرقم ص/ ١٦٣٥٢٤ وبتسطير مذكرة الى مصلحة تسجيل السيارات والآليات في وزارة الداخلية منطوقها "وضع اشارة بهذه المصادرة على سجل السيارة "هيونداي Elantra" التي تحمل الرقم ص/ ١٦٣٥٢٤ اذا ما كانت ما زالت مسجّلة باسم المتهم طعّان حسين زعيتر".

خامساً: بتجريم المتهم زيد نظير رياض حداد، المبيّنة هويّته أعلاه، بالجناية المنصوص عنها في المادة ١٢٥ من قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حقّه مع غرامة مالية مقدارها خمسون مليون ل.ل.، وبادانته بجنحة المادة ١٢٧ مخدرات وبحبسه عنها مدة سنة وبتغريمه ثلاثة ملايين ل.ل.، وبإدغام العقوبتين المذكورتين أعلاه بحيث لا تنفّذ في حقّه الا العقوبة الجنائية الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤبدة مع غرامة مالية مقدارها خمسون مليون ل.ل.، وبإنزال هاتين العقوبتين تخفيفاً سنداً الى المادة ٢٥٣ عقوبات الى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مع غرامة مالية مقدارها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، على أن تحتسب للمتهم حداد مدة توقيفه وعلى أن يحبس يوماً واحداً عن كل خمسة وعشرين ألف ل.ل. في حال عدم الدفع.

سادساً: بطرد المتهم حداد من البلاد فور إنفاذه لمحكوميته ومنعه من العودة اليها لمدة خمسة عشر عاماً.

سابعاً: بتضمين المحكوم عليهم الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى (مكلّف) والمستشاران نضال الشاعر وشادي القردوحي

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١

الحق العام ورفيقه/ طارق حوشية

- إتهام بمقتضى جنايتي المادتين ٥٠٣ و٥٤٩ عقوبات (اغتصاب وقتل) – يعود لمحكمة الجنايات أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة الجرمية من خلال مجمل العناصر القائمة في الملف ما دام استخلاصها متطابقاً مع الأدلة المقبولة قانوناً وعقلاً ومنطقاً وعلماً – تكوّن القناعة التامة لدى المحكمة من خلال الاعترافات والأدلة بثبوت إقدام المتهم بالعنف على اكراه المغدورة على الجماع على الرغم من مقاومتها له وعلى قتلها بعد ذلك عبر خنقها بحبل قماشي لمنع انكشاف الجريمة – قتل قصدي مع ظرف مشدّد – اعتبار وصف فعل المتهم منطبقاً على جنايتي المادتين ٥٠٣ و٥٤٩ فقرة ثامنة من قانون العقوبات.

إن القتل القصدي هو من أخطر الجرائم التي تقع على النفس، فخطره يرجع في آن واحد الى القصد الجنائي وهو نية ازهاق الروح لدى الجاني والى الضرر الذي ينجم عنه وهو القضاء على حياة المجنى عليه. ومن المعلوم أن القتل القصدي يكون أشد خطورة حين اقترافه لأغراض التملّص من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها، ولهذا، ولكون اقترافه على هذا النحو لا يكون الا على يدي أعتى الجناة وأشدّهم خطراً، نصّ المشترع على الاعدام عقوبة له، على اعتبار أنها العقوبة الوحيدة المتناسبة مع جسامة الفعل وخطورته على المجتمع وجسارة المجرم وجنوحه الى درك لا رجعة منه.

- بحث في العقوبة الواجب إنزالها بالمتهم – إدلاء الاخير بارتكابه للجرمين المسندين اليه تحت تأثير المخدرات –

إضغط للعودة الى الفهرس

إدلاء مستوجب الاهمال لتناقضه مع أقواله الصريحة في مراحل التحقيق كافة وتناقضه مع نتيجة الفحص المخبري الذي خضع له بعد يومين من تاريخ ارتكابه لجريمته – اعتبار ما أدلى به لجهة التسمّم بالمخدرات مجرّد محاولة للتملّص من التبعة أو سعياً الى عقوبة مخفّفة – يبقى المتهم مسؤولاً عن جريمتيه المقصودتين طالما أنه توقّع لا محالة عند تعاطيه المخدرات (على فرض صحة هذا الأمر) إمكان اقترافه أفعالاً جرمية – تثبُت المحكمة من إقدام المتهم على تنفيذ جريمتيه بقلب وعقل باردين وأعصاب هادئة ووعي تام دون أن يرف له جفن أو يردعه وازع أو يمنعه ضمير – ظهوره فور ذلك في حالة طبيعية لا يعكّرها أي اضطراب أو خوف أو قلق – ثبوت حالة «موت ضميري» لديه لا عودة له منها – شخصية جرمية على درجة غير عادية من الخطورة والتجرّؤ – حجب الأسباب المخفّفة عنه – إنزال عقوبة الاعدام به.

على فرض صحة ما أدلى به المتهم لجهة تعاطيه للمخدرات في ليلة ارتكابه للجريمتين المسندتين اليه تعاطياً جعله فاقداً للوعي، ومع التأكيد على أن معطيات الملف كافة تنفي على وجه الجزم واليقين هذا الفرض وتثبت عدم صحته وعدم جديته وتشير تكراراً الى أنه لا يعدو كونه محاولة للتملص من التبعة أو تخفيف وطأتها، يبقى أن المتهم يظل مسؤولاً عن جريمتيه المقصودتين موضوع القضية الحاضرة وذلك سنداً الى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ عقوبات التي تكرّس مسؤوليته عن ذينك الجرمين القصديين طالما أنه توقّع لا محالة عند تعاطيه لتلك الكمية الكبيرة من المخدرات إمكان اقترافه أفعالاً جرمية.

- حق شخصي – مطالبة بتعويض عن العطل والضرر – يعود للمرجع الجزائي أن يقضي بذلك التعويض عملاً بأحكام المادتين ١٢٩ و١٣٢ عقوبات معطوفتين على أحكام المواد ١٣٤ الى ١٣٦ ضمناً موجبات وعقود – يجب أن يكون التعويض معادلاً للضرر الناتج عنه – ليس ثمة تعويض مادي من شأنه أن يعوّض المدعي الشخصي، والد الضحية، عن فقدانه ابنته أو أن يبدّد ذلك الحزن والألم اللذين استوطنا في قلبه على نحو مستديم – استجابة المحكمة لطلب ذلك المدعي والزام المتهم بأن يدفع له المبلغ المطالب به كتعويض يشمل جميع أشكال الضرر مادية وأدبية ومباشرة أو غير مباشرة.

في القانون:

أ) في دعوى الحق العام:

حيث إن المتهم طارق حوشيّة محالٌ أمام هذه المحكمة ليحاكم مُسنداً اليه أنه قد أقدم بالعنف على إكراه المغدورة ربيكا دايكس على الجماع على الرغم من مقاومتها له وعلى قتلها من بعد ذلك قصداً من أجل التهرّب من تبعات تلك الجناية ولإخفاء معالمها، وقد اعتبر الإسناد أن فعلي المتهم ينطبقان تباعاً على جناية المادة ٥٠٣ وجناية المادة ٥٤٩ فقرتيها الثانية والثامنة من قانون العقوبات؛

وحيث من المعلوم أن القتل القصدي هو من أخطر الجرائم التي تقع على النفس. أما خطره فيرجع في آنٍ واحد الى القصد الجنائي، وهو نيّة إزهاق الروح لدى الجانيٍ، والى الضرر الذي ينجم عنه، وهو القضاء على حياة المجنى عليه؛

وحيث من المعلوم أيضاً أن القتل القصدي يكون أشدّ خطورة حين اقترافه لأغراض التملّص من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها، ولهذا، ولكون اقترافه على هذا النحوٍ لا يكون الا على يديّ أعتى الجناة وأشدّهم خطراً، نصّ المشترع على الإعدام عقوبةً له، على اعتبار أنها العقوبة الوحيدة المتناسبة مع جسامة الفعل وخطورته على المجتمع وجسارة المجرم وجنوحه إلى درك لا رجعة منه؛

وحيث إنه على هدي ما تقدَّم يقتضي العودة الى الوقائع الثابتة في هذه القضية وتمحيصها للخلوص بعد ذلك الى مدى ثبوت ذينك الفعلين من عدمه في جانب المتهم حوشيّة؛

وحيث إن هذه المحكمة مستقرّةٌ على أن لها أن تستخلص من مجمل العناصر القائمة في ملف القضية المطروحة أمامها الصورة الصحيحة للواقعة الجرمية حسبما يؤدي اليه اقتناعها ما دام استخلاصها متطابقاً مع الأدلّة المتوفرة في الملف المقبولة قانوناً وعقلاً ومنطقاً وعلماً؛

وحيث ومن العودة الى تلك الوقائع، وتمحيصها، والاستدلال بالأدلّة المتوفّرة في ملف هذه القضية، وبالاستدلال تحديداً بـ:

١- اعترافات المتهم في مراحل التحقيق كافة، وأمام هذه المحكمة، الصريحة في مدلولها، المفصّلة في مضامينها، المتطابقة بعضها مع بعض، والمطابقة للحقيقة على ما أكّد عليه المذكور أمام هذه المحكمة.

إضغط للعودة الى الفهرس

٢- مدلول العثور على المغدورة جثّةً هامدةً في تلك "البورة" على جانب طريق المتن السريع، وسروالها الداخلي مع جواربها الطويلة مُنزلان الى حدود الركبتين وعليهما تماشيح بيضاء اللون.

٣- مدلول وجود حبْل قماشيٍّ زيتيّ اللون عائد الى ثياب ملفوفاً حول عنقها بإحكام من الأمام الى الخلف وقد أحدث حَزّاً ثلمياً بعرضٍ يتراوح بين ٠,٨ و ١ سنتمتر.

٤- تقرير الطبّ الشرعي الذي يثبت أن المغدورة ماتت مقتولةً بفعل توقّف القلب نتيجةً للخنق بهذا الحبْل.

٥- مدلول ثبوت أن ذلك الحبل القماشي مأخوذٌ من سترة المتهم التي كان يلبسها في ليلة وقوع تلك الجريمة، وهي السترة التي كان يلبسها عند استجوابه من قبل قاضي التحقيق الذي بيّن أن الشريط الذي يلتف حول قلنسوة هذه السترة منزوعٌ وغير موجود.

٦- اعتراف المتهم المتكّرر في المراحل كافة الناطق بأنه بعد اغتصابه للمغدورة سحب الحبل القماشي العائد الى تلك القلنسوة واستعمله لخنقها.

٧- مدلول نتيجة تحليل حركة الاتصالات الهاتفية، ومدلول تسجيلات كاميرات المراقبة ومدلول معطيات جهاز تحديد المواقع GPS المثبّت في تلك السيارة.

٨- مدلول ضبط تلك السيارة التي من نوع كيا سيراتو لون أسود بقيادة المتهم حوشيّة، ومدلول ثبوت عدم استعمالها من قبل أحدٍ سواه في ليلة ارتكاب تلك الجريمة.

٩- مدلول ثبوت عائدية رقم الهاتف الخلوي ..... الى المتهم طارق حوشيّة الذي يعمل سائق أجرة على تلك السيارة، ومدلول ثبوت أن هذا الرقم تلقى ذينك الاتصالين من المغدورة قبيل وصوله لكي يقلّها، ثم نشط عند الساعة ٠٠,٤٩ وعند الساعة ٠٠,٥٠ في نطاق منطقة بياقوت أيّ في المكان الذي تمَّ فيه العثور على جثّتها.

١٠- مدلول تطابق افاداته لجهة الانطلاق بسيارته من تحت جسر الأشرفية مسلك الدكوانة من دون تشغيل أنوار الإضاءة الأمامية خشية لفت نظر أحد من المارين، مع ما هو واضح لهذه الجهة في تسجيلات كاميرات المراقبة.

١١- مدلول تطابق أقواله لجهة أنه التفّ بالسيارة في "البورة" التي ألقى فيها الجثّة التفافاً دائرياً الى أن أصبحت مقدمة السيارة باتجاه مدخل تلك "البورة"، مع ما هو مثبت لهذه الجهة في تقرير مكتب الحوادث نتيجةً لمعاينة آثار انطباع عجلات السيارة على الأرض بشكل بيضاوي في المكان الذي عُثر فيه على الجثّة.

١٢- مدلول محتوى القرص المدمج الموجود في الملف المتضمّن صوراً وتسجيلاً مصوّراً لمسار تلك السيارة ابتداءً من انطلاقها من منطقة الجميزة مروراً بجسر الأشرفية- الدكوانة حيث رُكنت السيارة في أسفله وبقيت زهاء ثلث ساعة قبل أن تنطلَق من جديد وتصل الى محلّة نهر الموت طريق المتن السريع حيث المكان الذي وُجدت فيه تلك الجثّة.

١٣- مدلول نتيجة فحص مزيج البصمات الوراثية العائدة للآثار التي رُفعت عن أظافر اليد اليسرى لجثة المغدورة المثبتة لكونها تحتوي على أنماط جينية من البصمة الوراثية العائدة الى المتهم طارق حوشيّة، والمثبتة أيضاً لتطابق السمة الأساسية من مزيج البصمات الوراثية العائد للآثار التي رُفعت من مهبل المغدورة مع البصمة الوراثية العائدة لهذا المتهم.

١٤- مدلول ثبوت أن المتهم أعاد السيارة عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل مع العلم بأنه في العادة يقوم بتسليمها قبل ذلك بساعة او ساعتين.

١٥- مدلول تطابق أقواله لجهة أن المغدورة وبعد اغتصابه لها حاولت النزول من السيارة الا أنه أقفل الباب وقام بخنقها، مع ما أدلى به الشاهد ضو الذي أفاد بأنه رصد عبر التطبيق الذي يستعمله أن باب السيارة تمّ فتح وإغلاقه لعدّة مرات بشكل غير طبيعي قبيل اتصاله الأول بالمتهم بعد منتصف ليل ذلك اليوم.

وحيث إن هذه المحكمة، وبعد تمحيصها مجمل هذه المعطيات المتساندة المتمثّلة في الدليل المتجسّد بتلك الاعترافات الصريحة غير المعتورة بما يحمل على اهمالها، والمتجسّد أيضاً بمؤدّى ومدلول سائر تلك الأدلة المفنّدة تباعاً، تخلصُ، الى أن مجمل ما ذُكر، قد ولّد لديها الإقتناع التام بثبوت إقدام المتهم حوشيّة بالعنف على إكراه المغدورة ربيكا دايكس على الجماع على الرغم من مقاومتها له، وعلى قتلها بعد ذلك عبر خنقها بحبل قماشي إستلّه من قلنسوة سترته ولفّه بإحكام حول عنقها وشدّ عليه لفترة ما بين دقيقتين وثلاث دقائق كلّ ذلك وهو عاقدٌ العزم على إزهاق روحها للحيلولة دون انفضاح فعله المتمثل باغتصابها وللتهرب من تبعات هذا الفعل؛

وحيث إن فعله المتمثّل بإكراه المذكورة على الجماع ينطبق في وصفه على جناية المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات فيقتضي تجريمه بها؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن فعله المتمثّل بقتلها قصداً للحيلولة دون انكشاف اغتصابه لها وللتهرّب من ثم من هذه الجناية ينطبق في وصفه على جناية المادة ٥٤٩/ فقرتها الثامنة من قانون العقوبات فيقتضي تجريمه بها بدورها؛

وحيث إنه يقتضي بعد ذلك البحث في العقوبة الواجب إنزالها بالمتهم حوشيّة تبعاً لتجريمه بتينك الجنايتين؛

وحيث إن المتهم أكّد في مراحل التحقيق كافة، وبخاصة أمام قاضي التحقيق، بأنه حين ارتكابه للجرمين المذكورين لم يكن تحت تأثير المسكرات أو المخدرات وجزم بأنه لم يحتس الكحول أو يتعاط المخدرات منذ خروجه من السجن قبل حوالي العام من ارتكابه لذينك الجرمين؛

وحيث وعلى الرغم من تأكيده ما ذُكر في مراحل التحقيق كافة، وعدم العثور معه على أي ممنوع عند القاء القبض عليه، جاء أمام هذه المحكمة ليدلي مستدركاً بأنه عند ارتكابه للجرمين المذكورين كان تحت تأثير المخدرات؛

وحيث إن هذا الأمر الأخير المدلى به استدراكاً، مستوجبٌ الإهمال لوضوح أنه لا يعدو أن يكون محاولةً للتملّص من التبعة أو لحمل المحكمة على الركون الى عقوبة مخففة، لا سيما وأنه يتناقض مع أقوال المتهم الصريحة الواردة في مراحل التحقيق كافة، ويتناقض مع عدم ضبط أي ممنوع معه عند توقيفه، ويتناقض مع نتيجة الفحص المخبري المجراة على عيّنة من بوله بعد يومين من تاريخ ارتكابه لجريمتيه، ويتناقض مع تنفيذه بإتقان لجريمتيه فهو اختار بعد تفكّر المكان الأمثل لتنفيذهما واستقر الى التوجّه الى "البورة" الواقعة تحت الجسر في محلّة الأشرفية قرب مسلك الدكوانة كما كان واعياً الى وجوب اجهاض محاولة المغدورة الهرب بعدما فرغ من اغتصابها فأعادها بالعنف الى السيارة من أجل عدم افتضاح أمره ثم إستلّ بحرفنة ومهارة وسرعة بديهة تدلّ جميعها على وعيٍ كامل حبلاً من قلنسوة سترته ولفّه بإحكام حول رقبتها وخنقها الى أن أزهق روحها ثم ارتأى وعن وعيٍ أيضاً القاء جثتها على اوتوستراد المتن السريع فخرج بالسيارة من تلك "البورة" دون تشغيل أضوائها الامامية لتجنّب أن ينتبه اليه أحدٌ من المارّة، ويتناقض مع الواقع الثابت في الملف الناطق بأنه قام بالردّ على الإشارات الإلكترونية التي وردته من شركة Uber، مما ينفي تأثر وعيه حين اتيانه لما اقترفه، ويثبت حالة تمام الوعي لديه عند تنفيذه لفعليه البشعين المذكورين وعند محاولته إخفاء معالمهما بل وأكثر من ذلك يثبت أنه كان يعيش حالةً من إتقاد الذهن على مستوى التحسّب؛

وحيث إن ما أدلى به الشاهد ضو حول ما تخلّل محادثته الهاتفية مع المتهم في تلك الليلة وحول الحالة الطبيعية التي كان عليها هذا الأخير حين إعادته السيارة قرابة الواحدة بعد منتصف الليل ينفي بدوره الصحّة والجديّة عن ما يحاول المتهم أن يثيره لهذه الجهة؛

وحيث إنه وفي جميع الأحوال وعلى فرْض صحّة ما أدلى به المتهم لجهة تعاطيه للمخدرات في تلك الليلة تعاطياً جعله فاقداً للوعي، ومع التأكيد الى أن معطيات الملف كافة تنفي على وجه الجزم واليقين هذا الفرْض وتثبت عدم صحّته وعدم جديّته وتشير تكراراً الى أنه لا يعدو محاولةً للتملّص من التبعة أو تخفيف وطأتها، يبقى أن المتهم يظلّ مسؤولاً عن جريمتيه المقصودتين موضوع القضيّة الحاضرة وذلك سنداً الى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات التي تكرّس مسؤوليته عن ذينك الجرمين القصديين طالما أنه توقّع لا محالة عند تعاطيه لتلك الكمية الكبيرة من المخدرات إمكان إقترافه أفعالاً جرمية؛

وحيث إنه وعطفاً على مجمل ما تقدّم ومن تأمّلها في ما يلي:

١- بشاعة فعلي الإغتصاب والقتل اللذين وقعا على المغدورة وهي الفتاة التي في مقتبل العمر وتضجُ حيويةً ولم تقترف ذنباً سوى أنها اطمأنّت الى تطبيق Uber وسيلةً لتأمين سيارة أجرة تنقلها بأمان الى منزلها.

٢- كيفيّة تنفيذ المتهم للجريمتين البشعتين المذكورتين، إذ اقترفهما تباعاً بقلب بارد وعقل بارد وأعصاب هادئة ووعيٍ تام. فهو انتوى الاغتصاب فور صعود المغدورة في المقعد الخلفي من سيارته بعد أن وجدها لقمةً سائغةً وعلى الأرجح لكونها أجنبية، ثم شرع في تنفيذ مشروعه الجرمي البشع ولم يشغل باله الا في المكان الأنسب للتنفيذ لكنه سرعان ما وجد ضالته في تلك "البورة" الواقعة تحت ذلك الجسر فسار بالسيارة اليها وارتكب فعله الشنيع في ظلمتها من غير أن يرفّ له جفن أو يردعه وازع أو يمنعه ضمير، ثم لم يكتف بذلك بل أقدم بعده على قتل تلك الفتاة بخنقها، وبأية طريقة؟ عبر القيام بشدّ ذلك الحبل بيديه وهو ملفوفٌ بإحكام حول رقبتها غير مكترث بمشاهدتها وهي تعاني من وطأة الخنق على الرغم من أن وجهها كان مقابل وجهه، أي و"عينيه في عينيها"، ولكن مع هذا لم تأخذه بها أو بأهلها شفقةٌ أو رحمة.

إضغط للعودة الى الفهرس

٣- في الحالة الطبيعية التي كان يتسم بها عند إعادته السيارة في تلك الليلة وتسليمها الى ربّ عمله والتي لم يعكّرها أي اضطراب أو خوف أو قلق وكأن روحاً لم تخطف بفعل دنائته ووحشيته؛ وفي الحالة التي كان عليها في صبيحة اليوم التالي عندما أتى لاستلام تلك السيارة من ربّ عمله والتي لم يُظهر فيها أيّ اضطراب أو ندم مما يُنبئ بشكل صارخ عن حالة "موتٍ ضميري" لديه لا عودة له منها.

من تأمّلها في مجمل ذلك تخلصُ هذه المحكمة الى أن المتهم حوشيّة لا يستأهل أن تأخذها به رحمة لما يختزنه من شخصية جرميةٍ هي على درجةٍ غير عادية من الخطورة والتجرّؤ؛

وحيث إنه يقتضي والحال ما تقدّم ردّ الطلب الرامي الى منحه الأسباب المخفّفة لانتفاء مقتضيات قبوله ولنهوض مقتضيات تفرض ردّه؛

ب – في دعوى الحق الشخصي:

حيث إن المدعو Philip John Dykes والد المغدورة Rebecca Dykes اتّخذ صفة الإدعاء الشخصي في هذه القضية بواسطة وكيله القانوني وطلب إلزام المتهم بدفع مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق فيه من جرّاء إقدام هذا الأخير على ارتكاب تينك الجنايتين في حقّ الإبنة المغدورة ربيكا، كما طلب تخصيص هذا التعويض لصالح جمعية باسم المغدورة أنشئت في العالم لمساعدة اللاجئين والمجتمعات الحاضنة لهم؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة ١٢٩ عقوبات، يعود للمرجع الجزائي أن يقضي بالتعويض عن العطل والضرر، وتوجب المادة ١٣٢ من القانون المذكور تطبيق أحكام المواد ١٣٤ الى ١٣٦ ضمناً من قانون الموجبات والعقود، التي تفرض التعادُل بين التعويض عن الجرم والضرر الناتج عنه وتُدخل ضمن إطار التعويض أشكال الضرر كافة، مادياً كان أم أدبياً، مباشراً أم غير مباشر؛

وحيث إن هذه المحكمة، إنطلاقاً من هذا الأساس القانوني، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنه ليس ثمة تعويضٌ ماديٌّ من شأنه أن يعوّض ذلك الوالد عن فقدانه ابنته فلذة كبده أو أن يبدّد ذلك الحزن والألم اللذين استوطنا في قلبه على نحوٍ مستديم بفعل ما تعرّضت له، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنه ينتوي تخصيص التعويض الذي قد يحكم به له في غاية سامية تتمثّل في تخصيصه لمصلحة تلك الجمعية التي تأسّست باسم المغدورة ربيكا دايكس لمساعدة اللاجئين والمجتمعات الحاضنة لهم، تخلص الى الإستجابة الى طلبيه ومن ثم الحكم بإلزام المتهم حوشيّة بأن يدفع له مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية على أن يكون هذا التعويض مخصّصاً لمصلحة تلك الجمعية؛

وحيث إن المحكمة ترى إحالة الطلب المقدّم من المحامي المكلّف بالدفاع عن المتهم الرامي الى تعيين لجنة طبيّة لهذا الاخير الى جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان للإطلاع وإجراء المقتضى؛

وحيث إنه في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها لم يعد من داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وإدلاءات إما لكونها لقيت ردّاً ضمنياً أو لعدم الجدوى؛

لذلك،

وبعد سماع ممثل النيابة العامة،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بتجريم المتهم طارق سمير حوشيّة، المبيّن كامل هويّته آنفاً، بجناية المادة ٥٤٩/ فقرتها الثامنة من قانون العقوبات، وبإنزال عقوبة الإعدام فيه سنداً لها، وبتجريمه بجناية المادة ٥٠٣ من القانون المذكور، وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة في حقّه لمدة خمس سنوات، وبإدغام هاتين العقوبتين عملاً بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث تنفّذ في حقّه العقوبة الأشدّ وهي الإعدام.

ثانياً: بإلزام المتهم طارق حوشيّة بأن يدفع مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية الى المدعي Philip John Dykes تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق بهذا الاخير عن ما لحق بالمغدورة ابنته، على أن يخصّص لمصلحة الجمعية المنشأة باسمها لمساعدة اللاجئين والمجتمعات الحاضنة لهم.

ثالثاً: بتضمين المتهم الرسوم والنفقات كافة.

رابعاً: بإحالة الطلب الرامي الى تعيين لجنة أطباء لمعاينته الى جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان للإطّلاع وإجراء المقتضى.

خامساً: بردّ كل ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الجنايات في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
(مكلّف) والمستشاران نضال الشاعر
وشادي القردوحي

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨

الحق العام/ آلان القوبا ورفاقه

- إتهام بجناية محاولة قتل – يعود للمحكمة استخراج الصورة الصحيحة للواقعة موضوع القضية من خلال تمحيصها لمجمل الأدلة الواردة في الملف وغربلة جميع الافادات المدلى بها في مراحل التحقيق كافة – قصد جرمي – لا تتحقق جناية محاولة القتل الا مع توفر قصد جنائي خاص يتمثل بانتواء الجاني قتل المجنى عليه وازهاق روحه – القصد المشار اليه يُمثل أمراً داخلياً يُبطنه الجاني ويُضمره في نفسه – لا يُفترض ذلك القصد افتراضاً بل يقتضي أن تدلّ عليه معطيات القضية دلالة متسمة بالجزم واليقين – لا يقتضي إغفال الظروف التي وقع فيها الاعتداء ووسائل التنفيذ التي استعملها الجاني – لا يكفي موضع الاصابة بحد ذاته لإثبات انعقاد نية القتل طالما أن الاصابة لم تفضِ الى ازهاق الروح – ثبوت امكانية قيام المتهم بازهاق روحي الشخصين المصابين من خلال اطلاق رصاصات أخرى عليهما الأمر الذي لم يفعله وكان ليعمد اليه لو كانت نيته متجهة الى القتل – عدم تكوُّن قناعة المحكمة بثبوت توفر قصد إزهاق الروح المطلوب لتحقق جناية محاولة القتل المُسندة الى المتهم – إعلان براءة الاخير من تلك الجناية لعدم كفاية الدليل ومن ثم للشك المنصبّ على مدى توفر العنصر الجرمي المذكور – اعتبار فعله منطبقاً على جرم الايذاء المقصود – ادانته بجنحة المادة ٥٥٦ عقوبات، كما وبجنحة المادة ٧٢ من قانون الاسلحة والذخائر.

اذا كان موقع الاصابة هو من الامور التي يُستهدى بها بمعرض الاستدلال على مدى توفر القصد الجنائي الخاص، الا أنه لا يقتضي اغفال الظروف التي وقع فيها الاعتداء ووسائل التنفيذ التي استعملها الجاني أو كان بمستطاعه أن يستعملها وفي بعض الحالات شخصية هذا الاخير ومدى كونه ذا جنوحات جنائية.

ان اكتفاء المتهم باطلاق رصاصة على شخص ورصاصة أخرى على شخص آخر وعدم اقدامه على تصفيتهما باطلاق رصاصات أخرى عليهما (وكان بمستطاعه ذلك إذ كانا أمامه وعلى مسافة قريبة جدا منه)، وقيامه عوض ذلك بإطلاق النار في الهواء وتراجعه مع والده للخروج من المكان، يطرح ظلالاً من الشك حول مدى تزامن اطلاقه لتينك الرصاصتين على كل من المذكورين مع توافر قصد القتل لديه.

في القانون:

حيث انه أُسند الى المتهم آلان القوبا أنه أقدم على محاولة قتل كلٍ من المتهم جاد الغصين والظنين كارلوس الغصين عبر اطلاق النار عليهما من مسدس حربي غير مرخص وعلى حيازة سلاح صيد من دون ترخيص، جناية المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات وجنحتي المادتين ٧٢ و٧٣ اسلحة؛ كما أُسند الى المتهم جاد الغصين أنه أقدم على قتل المدعوين ميشال القوبا ورفعت كراد وعلى ايذاء خالد الاحمد من خلال إطلاق النار عليهم من رشاش حربي غير مرخص، جناية المادة ٥٤٧ وجنحة المادة ٥٥٤ عقوبات وجنحتي المادتين ٧٢ و٧٣ اسلحة؛ كما أُسند الى الظنين كارلوس الغصين أنه أقدم على اطلاق النار تهديداً من مسدسه غير المرخص، جنحتي المادتين ٥٧٣ عقوبات و٧٢ اسلحة؛ كما أُسند الى الظنين فيوار محمد نوري أنه أقدم على حيازة بندقية حربية بدون ترخيص، جنحة المادة ٧٢ اسلحة؛

وحيث من المستقرّ عليه أن لمحكمة الجنايات أن تستخلص من مجمل العناصر القائمة في ملف القضية المطروحة أمامها الصورة الصحيحة للواقعة موضوع الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها صائباً مستنداً الى أدلّة مقبولةً في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق؛

وحيث إن مجمل ما في الملف من معطيات يثبت:

– أن علاقةً كانت تربط بين الظنين كارلوس الغصين بالمدعوة باميلا الجوهري قطعتها هذه الاخيرة ودخلت في أخرى مع المتهم آلان القوبا الأمر الذي لم

إضغط للعودة الى الفهرس

يرُقْ للظنين كارلوس فرصدها مرّةً في سيارتها وتبعها الى منزلها الجديد وعاتبها على عدم الردّ على رسائله النصيّة وطلب منها رقم هاتفها الجديد فصدّته لكنه لم يرعوِ وقد وصل التشنّج بينه وبين غريمه المذكور الى درجةٍ جعلته يتصل بالمدعوة باميلا بعد أن استحصل على رقم هاتفها الجديد من شخصٍ اسمه نجيب في وقتٍ كانت فيه برفقة المتهم آلان وطلبَ منها أن يتحدّث مع هذا الاخير فاستجابت لطلبه وسلّمت الهاتف الى المتّهم آلان فوجّها الى بعضهما الشتائم والتهديد والوعيد.

– أنه في ليل اليوم نفسه الذي حصل فيه هذا الإتصال الأخير، وهو ليل يوم ٢٠١٣/١١/٢، استنفر الظنين كارلوس الغصين شقيقه المتهم جاد كما استنفر اصدقاءه وهم سمير فرح ورامي صعب وانطوان بو يونس وايلي وشربل بو يونس وماجد نوفل والياس صالح وتوجّه واياهم في اربع سيارات وأكثرهم مسلّحٌ بمسدسات ومنهم من حمل معه بندقية حربية أو بندقية "بومب أكشن"، الى بلدة مستيتا حيث منزل المدعوة باميلا منتظرين عودتها مع المتهم آلان القوبا.

– أن والدة المدعوة باميلا، بعد أن لاحظت تلك السيارات والأشخاص الذين فيها، أعلمت ابنتها بالأمر، فأخبرت هذه المتهم آلان بما ينتظرهما، فما كان منه الا أن توجّه الى والده المدعو ميشال وأحاطه علماً بما يجري فاتصل هذا الوالد بالمتهم كارلوس وأخبره بأنه سوف يرافق ابنه الى منزل المدعوة باميلا وبأنه لا يبغي المشاكل ولا يريد الا ايصال هذه الأخيرة الى بيتها.

– أن المدعو ميشال القوبا توجَّه بعدها الى منزل المدعوة باميلا في سيارة "بيك أب" اربعة ابواب نوع "تيسان" عائدة اليه والى جانبه بندقية حربية وابنه المتهم آلان في حين كانت المدعوة باميلا جالسة على المقعد الخلفي والى جانبها المدعو رفعت كراد وهو أحد الأشخاص الذين يعملون لدى المدعو ميشال وكان يحمل بندقية حربية، كما رافقته سيارة أخرى "بيك أب" نوع "تويوتا" تعود بدورها اليه وكان فيها الظنين فيوار آلو والمدعو خالد الأحمد العاملان لديه.

– أنه بوصول المدعو ميشال القوبا الى منزل المدعوة باميلا شاهد الظنين كارلوس الغصين واقفاً أمام هذا المنزل في الشارع، فطلب من ابنه المتهم آلان أن يبقى في السيارة وأن يُبقي السلاح فيها، ونزل بمفرده، واتّجه نحو الظنين كارلوس وبادره بالمصافحة وبنيّته بطبيعة الحال إقناعه بالإنصراف من دون مشاكل، لكن سرعان ما ترجّل أصدقاء كارلوس وشقيقه من سيارتهم وكان يوجد مسدسات حربية على وسط كلّ من المتهم جاد الغصين وإيلي وشربل أبي يونس وماجد نوفل ورامي صعب (افادة المدعو سمير فرح) ووقفوا الى جانب الظنين كارلوس عندها سارع المتهم آلان الى النزول من السيارة نحو والده بعد أن استشعر أن خطراً قد أحاق بهذا الاخير فتهجّم الظنين كارلوس الغصين على المتهم آلان القوبا (افادة سمير فرح) ودار تشابكٌ بين هذا الأخير من جهة وبين الظنين كارلوس وشقيقه المتهم جاد من جهةٍ أخرى وحاول الأخيران بمعرضه تجريد المتهم آلان من المسدس الحربي الذي كان يحمله على وسطه فحذّرهما والده المدعو ميشال بأن المسدس ملقّم لكنهما لم يرتدعا وحصل تنازعٌ بين هؤلاء الثلاثة تناول ذلك المسدس لم ينفضّ الا بعد أن خرج بفعله طلقٌ ناري من المسدس المذكور ما جعل المتهم جاد وشقيقه الظنين كارلوس الغصين يتراجعان الى الوراء وبقي المسدس في يد المتهم آلان فما كان منه الا أن أطلق طلقةً نارية في اتجاه الظنين كارلوس وأخرى في اتجاه المتهم جاد الغصين وكانا امامه وأصاب كلٌّ منهما في جذعه، وتراجع مع والده المدعو ميشال القوبا الى الوراء باتجاه سيارتي هذا الاخير للفرار من المكان، وعلى اثر ذلك قام المدعو طوني بو يونس، وهو أحد رفاق الظنين كارلوس الغصين، بإطلاق النار في اتجاه المتهم آلان القوبا ووالد هذا الاخير من بندقية "بومب أكشن" كان يحملها في حين عمد المدعو رفعت كراد، وهو أحد العاملين لدى المدعو ميشال القوبا، الى إطلاق النار من بندقية حربية كانت بحوزته في اتجاه المتهم والظنين الغصين ورفاقهم ما أدّى الى مقتل طوني بو يونس والى اصابة كل من المتهم جاد الغصين والظنين كارلوس الغصين مجدّداً.

– إن المتهم جاد الغصين، نتيجةً لإصابته وإصابة شقيقه الظنين كارلوس، سقط في حمأة الإنفعال، فأقدم على جلب بندقية من نوع "كلاشينكوف" كانت بحيازته في سيارته، وركض في اتجاه سيارتي ميشال القوبا وهو يطلق النار من مسافة تقارب الأربعة أمتار على من كان في محيطهما أي على هذا الاخير وعلى المتهم آلان القوبا وعلى العمّال الثلاثة المذكورين، ما أدّى الى اصابة المدعو ميشال القوبا في وجهه وفي رقبته اصابتين أديتا الى إزهاق روحه والى اصابة المدعو رفعت كراد في رأسه اصابةً أدت الى مقتله والى اصابة المدعو خالد الأحمد برصاصةٍ في رجله أدت الى جرحٍ بليغٍ نتج عنه تعطيله لمدة أسبوعين.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن هذه الصورة الصحيحة للواقعة موضوع هذه القضية استخرجتها هذه المحكمة من تمحيصها لمجمل الأدلة الواردة في الملف ومن غربلتها جميع الافادات المدلى بها في مراحل التحقيق كافة ومن أخذِها بما تقاطعت عليه افادات الجميع وبالأخصّ:

– إفادة الشاهد سمير فرح (وهو أحد رفاق الظنين كارلوس الغصين) المبيّنة في باب الوقائع والمتضمّنة أن هذا الظنين الاخير اتصل بالمدعوة باميلا لكي يهدّد المتهم آلان القوبا ويتوعّده.

– اقوال الظنين كارلوس الغصين المبيّنة في باب الوقائع والناطقة بأن المدعو ميشال القوبا نزل من السيارة واتجه اليه بمفرده وصافحه في حين بقي المتهم آلان في السيارة.

– اقوال الشاهد سمير فرح المبيّنة في باب الوقائع والناطقة بما مفاده أنه وبعد وصول المدعو ميشال القوبا ونزوله بمفرده من السيارة ومصافحته للظنين كارلوس الغصين ترجّل أصدقاء هذا الاخير وشقيقه المتهم جاد من السيارات التي كانوا فيها وكان يوجد مسدسات حربية على وسط خمسة منهم (هم المتهم جاد الغصين وإيلي وشربل أبي يونس وماجد نوفل ورامي صعب) وأحدهم يحمل بندقية "بومب أكشن"– وفق ما أدلى به المتهم جاد الغصين امام الهيئة السابقة لهذه المحكمة– وأضحوا جميعهم في وجه المدعو ميشال القوبا.

– اقوال المتهم آلان القوبا وأقوال المدعوة باميلا الجوهري المبيّنة في باب الوقائع والناطقة بأن هذا الاخير لم ينزل من السيارة الا بعدما جاء آخرون ليناصروا الظنين كارلوس الغصين.

– أقوال الظنين كارلوس الغصين وأقوال المتهم جاد الغصين المبيّنة في باب الوقائع والناطقة بأن المتهم آلان القوبا لم يطلق الا رصاصة واحدة في اتجاه كلّ منهما وأن إصاباتهم الأخرى نتجت عن إطلاق النار من آخرين الذي حصل بعد اطلاق المتهم آلان القوبا لتينك الرصاصتين عليهما.

– أقوال المدعو خالد الاحمد المبيّنة في باب الوقائع والذي يُستفاد منها أن مصدر إطلاق النار الذي أدّى الى اصابات المتهم جاد الغصين والظنين كارلوس الغصين اصابات أخرى والى مقتل المدعو طوني بو يونس، كان المدعو رفعت كراد الذي راح يطلق النار "بغزارة" بعد اطلاق المتهم آلان القوبا تينك الطلقتين في اتجاه كارلوس وجاد الغصين.

– أقوال الشاهد سمير فرح وأقوال المتهم آلان القوبا التي يستفاد منها صراحةً أنه عندما سارع هذا الأخير ليقف الى جانب والده على اثر تكاثر الأشخاص في وجه هذا الاخير تهجّم عليه الظنين كارلوس الغصين.

– أقوال الشاهد رشيد فرح التي يستفاد منها صراحةً أنه وبعد وقوع الواقعة موضوع هذه القضية حضر الى مسرح الجريمة فوجد المدعو ميشال القوبا وابنه المتهم آلان القوبا يعمل على إسعافه وعلى وسطه مسدس حربي نوع غلوك– لونه أسود ورمادي فأخذه منه.

وحيث إنه وبعد تظهير الصورة الصحيحة للواقعة موضوع هذه القضية على النحو الآنف بيانه يقتضي التصدّي الى الإسناد موضوع القرار الإتّهامي لجهة مدى صحّته وثبوته والوصف الجرمي الذي يستتبعه والنتائج المترتّبة عليه، وذلك على النحو الآتي:

أ) فيما خصّ المتهم آلان القوبا:

حيث إنه أُسنِد الى المتهم آلان القوبا أنه أقدم على محاولة قتل كلٍّ من المتهم جاد الغصين والظنين كارلوس الغصين عبر إطلاق النار عليهما من مسدس حربي غير مرخص جناية المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات؛

وحيث من المعلوم أنه لا بدّ لتحقّق جناية محاولة القتل من توفّر قصد جنائي خاص هو انتواء الجاني قتل المجنى عليه وإزهاق روحه، وهذا القصد يمثّل امراً داخلياً يُبطنه الجاني ويُضمره في نفسه ويُستثبت بالاستدلال بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتُظهره؛

وحيث من المسلّم فيه أن عنصر القصد المذكور لا يُفترض إفتراضاً بل يقتضي أن تدلّ عليه معطيات القضية دلالةً لا تحتمل تأويلاً مغايراً ومتّسمةً من ثم بالجزم واليقين؛

وحيث إن كان يُستهدى بمعرض الاستدلال على مدى توفّر ذلك القصد الجنائي الخاص، ومما يُستهدى به، بموضع الإصابة، يبقى أنه لا يقتضي إغفال الظروف التي وقع فيها الاعتداء ووسائل التنفيذ التي استعملها الجاني أو كان بمستطاعه أن يستعملها وفي بعض الحالات شخصية هذا الأخير ومدى كونه ذا جنوحات جنائية؛

وحيث إنه يقتضي العودة الى الوقائع الثابتة في الملف والأدلة المؤيدة لها، تثبتاً من تحقق العنصر المذكور عن عدمه؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن مجمل معطيات الملف تثبت أن المتهم آلان القوبا بقي قابعاً في السيارة مستجيباً بذلك الى طلب والده المغدور ميشال القوبا، ولم ينزل منها الا بعد أن رأى ثلّة من رفاق الظنين كارلوس الغصين عددهم ثمانية وبينهم شقيق هذا الأخير المتهم جاد، وخمسةٌ منهم مسلحون بمسدسات ظاهرة على وسطهم، وأحدهم يحمل بندقية "بومب أكشن"، يتجهون نحو والده ويقفون في وجهه الى جانب الظنين كارلوس الغصين، فاستشعر بأن خطراً قد أحاق بوالده فهبّ لكي يكون الى جانبه؛

وحيث إنه لم ينهض في الملف ما يشير الى أن نيّة القتل كانت قائمة عند المتهم آلان القوبا لا حين وصوله مع والده الى أمام منزل المدعوة باميلا ولا عند بقائه في السيارة اثر نزول والده منها لكي يحاول هذا الأخير، بطبيعة الحال، إقناع الظنين كارلوس الغصين بالإنصراف من دون مشاكل، كما لم يثبت أن نيّة القتل قد انوجدت عنده حين نزوله من السيارة لكي يكون الى جانب والده حينما رآه منفرداً بمواجهة تلك الثلّة من الشباب الذين بلغ عددهم التسعة، بل على العكس إن نزوله من غير أن يعمد الى استلال رشاش بيده من بين الأسلحة التي كانت موجودة فيها ونزوله مع عدم إشهاره لمسدسه الحربي الذي كان يحمله على وسطه من غير أن يكون ظاهراً يشير الى أنه حينما نزل من السيارة لم تكن نيّة القتل قائمة لديه إذ كان على الأقل ليشهر مسدسه ويبادر الى إطلاق النار منه فيما لو كان قد نزل منها وهو يضع نصب عينيه قتل الظنين كارلوس أو غيره؛

وحيث من الثابت أن المتهم آلان القوبا وبعد وصوله الى جانب والده تعرّض لاستفزاز وتهجّم من قبل الظنين كارلوس الغصين (على النحو الثابت في افادة المدعو سمير فرح) تضمّن التهديد "بدّك تاكلك شي مشط" أيّ ما مفاده أن الظنين القوبا ورفاقه مستعدون لتصفيته لا برصاصة بل بمخزن كامل من الرصاص، وقد أتبع الظنين ذلك بمحاولته هو وشقيقه المتهم جاد تجريد المتهم القوبا من مسدسه الذي كان على وسطه ما أدى الى تشابك جسدي بينهما وبينه والى تنازعهم على هذا المسدس أفضى الى انطلاق طلق ناري منه فإنفض المذكوران عندها عن المتهم القوبا متراجعين الى الخلف فما كان منه الى أن أطلق رصاصة من ذلك المسدس على كلّ منهما وأصابه في جذعه ثم عمد الى إطلاق النار في الهواء تأميناً لتراجعه هو ووالده الى سيارتيهما للهرب من المكان؛

وحيث إن اكتفاء المتهم آلان القوبا بإطلاق رصاصة على الظنين كارلوس ورصاصة أخرى على المتهم جاد وعدم ركونه الى تصفيتهما بإطلاق رصاصات أخرى عليهما (وكان بمستطاعه ذلك اذ كانا امامه وعلى مسافة قريبة جداً منه)، وركونه عوض ذلك الى إطلاق النار في الهواء وتراجعه مع والده للخروج من المكان، يطرح ظلالاً من الشكّ حول مدى تزامن اطلاقه لتينك الرصاصتين على كلّ من المذكورين مع توافر قصد القتل لديه؛

وحيث إن المتهم أنكر في مراحل التحقيق اتجاه نيّته في أيٍّ من الأوقات الى قتل المذكورين بل أنكر أصلاً قيامه بإطلاق النار عليهما؛

وحيث إن موضع الإصابة لا يكفي بحدّ ذاته لاثبات انعقاد تلك النيّة لا سيما وأن الإصابة لم تفض الى إزهاق الروح، هذا فضلاً عما صار بيانه لجهة أنّه كان بمستطاع المتهم القوبا أن يزهق روحي المذكورين من خلال اطلاق رصاصات أخرى عليهما وهو الأمر الذي لم يفعله وكان ليعمد اليه لو كانت نيّته متّجهة الى القتل؛

وحيث إن هذه المحكمة وإذ تأخذ مجمل ما تقدّم بعين الاعتبار تخلص الى أنها لا ترى نفسها مقتنعةً بثبوت توفّر قصد إزهاق الروح المطلوب لتحقّق تلك الجناية المسندة الى المتهم القوبا، ما يقتضي معه إعلان براءة هذا الأخير من جناية محاولة القتل لعدم كفاية الدليل ومن ثم للشك المنصبّ على مدى توفّر العنصر الجرمي المذكور؛

وحيث إن ذلك الفعل الثابت في جانب المتهم القوبا ينطبق في وصفه، مع انتفاء ثبوت قصد القتل، على جرم الإيذاء المقصود؛

وحيث إن التعطيل الناتج عن هذا الإيذاء استتبع لا محالة تعطيلاً عن العمل لمدة تجاوزت العشرين يوماً، ما يجعل ذلك الفعل منطبقاً على جنحة المادة ٥٥٦ من قانون العقوبات؛

وحيث إنه أُسند أيضاً الى المتهم القوبا أنه أقدم على ارتكاب جنحتي المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الاسلحة والذخائر؛

وحيث إنه لم يثبت حمل هذا الاخير لسلاح صيد بدون ترخيص، فيقتضي إعلان براءته من جنحة المادة ٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر المسندة اليه، وقد ثبت حمله لمسدس حربي وإطلاقه النار منه وفعله لهذه الجهة ينطبق على جنحة المادة ٧٢ من قانون الأسلحة

إضغط للعودة الى الفهرس

والذخائر فيقتضي إدانته بهذه الجنحة المسندة اليه بدورها.

ب) فيما خصّ المتهم جاد الغصين:

حيث إنه أُسند الى المتهم جاد الغصين أنه أقدم على قتل المدعوين ميشال القوبا ورفعت كراد وعلى ايذاء خالد الاحمد من خلال اطلاق النار عليهم من رشاش حربي غير مرخّص، جناية المادة ٥٤٧ وجنحة المادة ٥٥٤ عقوبات وجنحتي المادتين ٧٢ و٧٣ اسلحة؛

وحيث إنه ووفقاً للصورة الصحيحة للواقعة موضوع هذه القضية كما استثبتتها هذه المحكمة، وما تخلّلها من أفعال، أضحى من الثابت أن المتهم جاد الغصين، وبفعل حالة انفعال دخل فيها على إثر اصابته واصابة شقيقه الظنين كارلوس، جلب من سيارته بندقية من نوع "كلاشينكوف" كانت بحيازته، وركض في اتجاه سيارتي ميشال القوبا وهو يطلق النار من مسافة تقارب الأربعة أمتار على من كان في محيطهما أيّ على هذا الاخير وعلى المتهم آلان القوبا وعلى العمّال الثلاثة المذكورين، ما أدّى الى اصابة المدعو ميشال القوبا في وجهه وفي رقبته اصابتين أديتا إلى ازهاق روحه وإلى اصابة المدعو رفعت كراد في رأسه اصابة أدت الى مقتله والى اصابة المدعو خالد الاحمد برصاصة في رجله أدت الى جرح بليغ نتج عنه تعطيله عن العمل لأسبوعين؛

وحيث إن فعله المتمثّل بقتل المدعوين ميشال القوبا ورفعت الكراد ينطبق في وصفه على جناية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فيقتضي تجريمه بها، في حين ينطبق فعله المتمثّل بإيذاء المدعو خالد الأحمد على جنحة المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات فيقتضي إدانته بها؛

وحيث إنه من الثابت إقدام المتهم جاد الغصين على حيازة سلاح صيد وعلى حيازة مسدس وبندقية حربية من دون ترخيص، وعلى إطلاق النار من هذه الأخيرة، فيقتضي إدانته بجنحتي المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر المسندتين اليه بدورهما؛

وحيث إنه من الثابت إقدام الظنين كارلوس الغصين على إطلاق النار تهديداً من مسدس حربي غير مرخص، فيقتضي إدانته بجنحتي المادّتين ٥٧٣ من قانون العقوبات و٧٢ من قانون الأسلحة والذخائر المسندتين اليه والمنطبقتين على فعله؛

وحيث إنه من الثابت إقدام الظنين فيوار آلو على حمل سلاح حربي بدون ترخيص، فيقتضي إدانته بجنحة المادة ٧٢ اسلحة المنطبقة على فعله والمسندة اليه؛

وحيث إن هذه المحكمة وإذ تتأمّل في مجمل معطيات هذه القضية، وفي جسامة النتائج التي نجمت عنها وفي الآن عينه في سخافة مسبّباتها، وفي الحالة التي دخل فيها المتهم آلان القوبا حينما وجد نفسه ووالده بمواجهة ثلّة مسلّحة حاول اثنين منها على الأقل تجريده من مسدسه فاستشعر بأنّ ذلك هو تمهيدٌ الى ما هو أسوأ، وفي الهلع الذي حلّ به وهو في خضمّ الموقف المذكور، وفي اتجاه نيّته لا محالة الى مجرد الخروج هو ووالده من تلك المعمعة، وفي الأسى الذي أصابه نتاجاً لمقتل هذا الاخير بعد ذلك، وايضاً في الحالة التي دخل فيها المتهم جاد الغصين حينما تعرّض هو للإصابة برصاصة ومشاهدته لشقيقه الظنين كارلوس يسقط بفعل رصاصةً أصابته بدوره، إذ تتأمّل في كلّ ذلك، وإذ تأخذ بعين الاعتبار إسقاط الحق الشخصي المتبادل، ترى، بما لها من حقّ في التقدير، منح كلّ من المتهم آلان القوبا والمتهم جاد الغصين والظنين كارلوس الغصين الأسباب المخفّفة التقديرية سنداً الى المادتين ٢٥٣ و٣٥٤ من قانون العقوبات؛

وحيث إنها ترى في مجمل معطيات القضية وفي ظروف الظنين آلو الاجتماعية ما يبرّر منح هذا الأخير الأسباب المخففة بدوره سنداً الى المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات.

لذلك،

وبعد سماع ممثل النيابة العامة،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بتجريم المتهم جاد مخايل الغصين، المبيّنة هويّته كاملة آنفاً، بجناية المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة في حقّه لمدة خمسة عشر عاماً سنداً اليها، وبإدانته بجنحة المادة ٧٢ من قانون الأسلحة والذخائر وبحبسه سنة واحدة سنداً اليها مع تغريمه سبعمئة وخمسين الف ليرة لبنانية، وبإدانته بجنحة المادة ٧٣ من قانون الأخير عينه وبحبسه ثلاثة أشهر سنداً اليها مع تغريمه خمسمئة الف ليرة لبنانية، وبإدغام هذه العقوبات سنداً الى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على أن لا تنفّذ في حقّه سوى العقوبة الجنائية

إضغط للعودة الى الفهرس

باعتبارها الأشدّ مع تغريمه سبعمئة وخمسين الف ليرة لبنانية، وباستبدال العقوبة الجنائية تخفيفاً بإنزالها الى الأشغال الشاقة لمدة سبع سنين ونصف السنة، على أن تنفّذ فيه هذه العقوبة الأخيرة مع تغريمه سبعمئة وخمسين الف ليرة لبنانية يحبس يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية منها وعلى أن تُحتسب له مدتا احتجازه وتوقيفه، مع التأكيد على تنفيذ مذكرة القاء القبض في حقّه مع تجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرّف بأمواله ومن اقامة أيّ دعوى لا تتعلّق بأحواله الشخصية طيلة مدة فراره مع تعيين المساعد القضائي فيروز حجّار قيّماً لإدارة امواله طيلة هذه المدة.

ثانياً: بإعلان براءة المتهم آلان ميشال القوبا، المبيّنة هويته كاملةً آنفاً، من جناية المادة ٢٠١/٥٤٧ من قانون العقوبات ومن جنحة المادة ٧٣ من قانون الأسلحة، وبإدانته بجنحة المادة ٥٥٦ من قانون العقوبات وبحبسه سنة وثلاثة اشهر سنداً اليها، وبإدانته بجنحة المادة ٧٢ من قانون الأسلحة والذخائر وبحبسه مدة سنة سنداً اليها مع تغريمه سبعمئة وخمسين الف ليرة لبنانية، وبإدغام هذه العقوبات سنداً الى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على أن تنفّذ في حقّه عقوبة الحبس لسنة وثلاثة اشهر باعتبارها الأشدّ مع تغريمه مبلغ سبعمئة وخمسين الف ليرة لبنانية يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع على أن تحتسب له مدتا احتجازه وتوقيفه.

ثالثاً: بإدانة الظنين كارلوس مخايل الغصين، المبيّنة هويته كاملةً آنفاً، بجنحة المادة ٥٧٣ من قانون العقوبات وبحبسه مدة سنة واحدة سنداً اليها، وبجنحة المادة ٧٢ من قانون الأسلحة وبحبسه سنة واحدة سنداً اليها مع تغريمه سبعمئة وخمسين الف ليرة لبنانية، وبإدغام هذه العقوبات سنداً الى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على أن تنفّذ في حقّه عقوبة الحبس سنة واحدة مع تغريمه سبعمئة وخمسين الف ليرة لبنانية يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع وعلى أن تحتسب له مدتا احتجازه وتوقيفه.

رابعاً: بإدانة الظنين فيوار محمد نور آلو، المبينة هويّته كاملةً آنفاً، بجنحة المادة ٧٢ من قانون الأسلحة وبحبسه سنة واحدة سنداً اليها مع تغريمه مئة ألف ليرة لبنانية، على أن تُحتسب له مدة توقيفه الفعلي وعلى أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم دفع الغرامة.

خامساً: بمصادرة الأسلحة المضبوطة كافةً وبتسليمها الى قيادة الجيش اللبناني فور انبرام هذا الحكم.

سادساً: بتضمين المتهمين والظنين الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس باسم تقي الدين

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥

الحق العام ورفيقه/ البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- إسناد الجنح المنصوص عليها في المواد ٤٧١ و٤٥٤ و٢١٠ عقوبات وفي المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي الرقم ٨٣/١٥٦ للمصرف المدعى عليه لإقدامه على ارتكاب أفعال التزوير واستعمال المزوّر والتهرب من دفع رسوم وضرائب – تواقيع منسوبة للمدعي الشخصي وغير محرّرة بخطّ يده على الجداول برواتب المستخدمين المرسلة سنوياً من المصرف المدعى عليه الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – تزوير لإمضاء المدعي مُدلى بحصوله ضمن فترة ممتدة حتى العام ٢٠٠٤ – دعوى عامة ساقطة بالنسبة لفعل التزوير المسند للمدعى عليه تبعاً لتقديم الشكوى بشأنه بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابه – إسقاط دعوى الحق العام المسندة الى المدعى عليه بجنحة المادة ٢١٠/٤٧١ عقوبات بمرور الزمن الثلاثي وإبطال التعقبات المساقة في حقه لهذه الجهة – جرم استعمال مزوّر حاصل سنة ٢٠٠٦ بمعرض دعوى مقامة أمام مجلس العمل التحكيمي – جرم مرتبط بجرم التزوير – عدم ارتقاء فعل المدعى عليه إلى مستوى التزوير في ضوء ثبوت موافقة صاحب العلاقة، المدعي الشخصي، على التواقيع المسندة إليه وتبعاً لانتفاء أي نية لدى الفاعل بإحداث ضرر – انتفاء جرم التزوير بانتفاء ركنه المعنوي – انتفاء جرم

إضغط للعودة الى الفهرس

استعمال المزوّر بانتفاء جرم التزوير – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه بجرم المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

تناولت المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات تعريف التزوير. واشترطت لتحقّقه أن يكون الدافع إليه إحداث ضرر.

إن التوقيع عن الغير، وإن كان من شأنه أن يخالف الأدبيات المعمول بها، لا يمكن أن يرقى الى مستوى التزوير في ضوء معرفة وموافقة صاحب العلاقة.

ينتفي تحقق عناصر جرم استعمال المزوَّر عند عدم تحقق عناصر جرم التزوير.

- إدّعاء محرّك من النيابة العامة المالية في حق المدعى عليه بجرم مخالفة المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٦ – جرم غير ثابت ارتكابه في ضوء براءة الذمة الصادرة لصالح المدعى عليه عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجرم التهرب الضريبي المنصوص عليه في المادة ١ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١٥٦ لانتفاء العناصر الجرمية.

في القانون:

حيث أسند الى المدعى عليه البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. اقدامه على ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة ٢١٠/٤٧١ عقوبات و٤٥٤/٤٧١ معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات والمادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦،

وحيث بالنسبة لجرم التزوير، فانه ثابت من أوراق هذه الدعوى ان التزوير، على فرض تحققه، قد حصل كحد اقصى في شهر آذار من العام ٢٠٠٤، بالنسبة لتوقيع المدعي على جداول الرواتب العائدة للأعوام ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٣ موضوع الدعوى، في حين انه جرى التقدم بالشكوى الراهنة امام حضرة قاضي التحقيق الاول في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣، اي بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات، وبالتالي يكون قد مرّ الزمن على جنحة التزوير المنصوص عليها في المادة ٤٧١ عقوبات المسندة الى المدعى عليه،

وحيث يقتضي على ضوء ما تقدم اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه، المسندة الى المادة ٢١٠/٤٧١ عقوبات، لمرور الزمن الثلاثي، وذلك سنداً للفقرة "ج" من المادة ١٠ من قانون أ.م.ج. وابطال التعقبات بحقه لهذه الناحية تبعاً لذلك،

وحيث بالنسبة لجرم استعمال المزور، فانه ثابت من اوراق الملف ان الجداول العائدة للاعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ لم يتم استعمالها بعد نهاية شهر آذار من العام ٢٠٠٤، في حين تقدم المدعي بشكواه الراهنة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣، وبالتالي تكون دعوى الحق العام المسندة الى المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات، وفيما يتعلق بجداول الاعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢، قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي،

وحيث في ما يتعلق بالجدول العائد للعام ٢٠٠٣، فانه من الثابت من اوراق الملف انه جرى استعماله من خلال ابرازه امام محكمة الاستئناف بعد العام ٢٠٠٦، وبالتالي لا يكون مرور الزمن قد انقضى بين تاريخ استعماله وتاريخ تقديم الشكوى الراهنة،

وحيث ان البحث قد انحصر بجرم استعمال المزور في ما يتعلق بالجدول العائد للعام ٢٠٠٣ وجرم المادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦،

وحيث بالنسبة لجرم استعمال المزور، فانه للبحث في عناصره يقتضي التثبت من تحقق عناصر جرم التزوير بداية، ليس بقصد الادانة، انما للتحقق من توافر عناصر استعمال المزور المرتبطة بتحققه،

وحيث ان المادة ٤٥٣ عقوبات تناولت تعريف التزوير، وقد اشترطت لتحققه ان يكون الدافع إليه إحداث ضرر،

وحيث انه من العودة الى معطيات الملف، فانه من الثابت ان التواقيع المنسوبة للمدعي الشخصي على الجداول المدعى تزويرها غير محررة بخط يده وفقاً لتقريري الخبرة الفنية، وانه من الثابت ايضاً ان المدعي الشخصي كان على بيّنة من وجوب توقيع هذه الجداول انطلاقاً من خبرته المصرفية بحسب اقواله واشراف زوجته شخصياً على تنظيمها وتوقيعها على الجدول العائد للعام ٢٠٠٠ باقراره وبعلمه وفقاً لاقواله امام المحكمة،

وحيث انه يتبين ايضاً ان المدعي قد وقّع على الجدول العائد للعام ٢٠٠٤ بالرغم من انكاره لهذا الامر، في حين ان تقريري الخبرة الفنية اثبتا صحة توقيعه، ولا يمكن اجتزاء نتيجة التقريرين وانما يقتضي الاخذ بها كاملة، انطلاقاً من المعايير العلمية التي اعتمدت من قبل الخبراء،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث انه تبعاً لما تقدم، يتبين ان المدعي الشخصي كان على بيّنة من وجود تواقيع منسوبة له على هذه الجداول وعدم ممانعته ذلك باعتبار ان هذا الاجراء مفروض على المصرف بموجب القوانين، وتأكيداً على هذا الامر، فان المدعي لم يبد اي اعتراض بالرغم من توقيعه جدول العام ٢٠٠٤، وان مجمل ما تقدم يثبت ان نية احداث ضرر من قبل المصرف المدعى عليه غير متحققة، لا سيما وان زوجة المدعي كانت على بيّنة بدورها بالاجراءات التي كان يتبعها المصرف والتي برّرتها بضيق الوقت، وان التوقيع عن الغير، في هذه الحالة، وان كان من شأنه ان يخالف الادبيات المعمول بها، الا انه لا يمكن ان يرقى الى مستوى التزوير في ضوء معرفة وموافقة صاحب العلاقة، وفي حالتنا الراهنة هو المدعي، وان ما يعزز هذا التوجه هو علم المدعي بهذا الامر ومحاولته انكاره من خلال انكار توقيعه على الجدول العائد للعام ٢٠٠٤،

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه بمقتضى المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات، وذلك في ما يتعلق بالجدول العائد للعام ٢٠٠٣، وذلك لانتفاء تحقق عناصر جرم استعمال المزور في ضوء عدم تحقق عناصر جرم التزوير،

وحيث بالنسبة لجرم المادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦، فانه يقتضي الاشارة بداية الى ان ما ادلى به المدعى عليه لناحية وجوب رد الادعاء بشأنه لانه خارج عن اطار الاحالة المحددة بالقرار الظني، لا يستقيم قانوناً في ضوء تحرك الدعوى العامة بشأنه اصولاً بناءً على ادعاء النيابة العامة المالية،

وحيث في ما خص ادعاء النيابة العامة المالية المذكور، فانه لم يتبين لهذه المحكمة ان المصرف المدعى عليه قد أقدم على مخالفة احكام المادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ في ضوء التعميم الصادر عن جمعية مصارف لبنان وبراءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لصالح المدعى عليه، والمبرزة صورتهما في مذكرة المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٩، ما يوجب ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث يقتضي على ضوء ما تقدم وفي ضوء النتيجة التي خلصت اليها المحكمة ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة لعدم الجدوى او القانونية،

لذلك،

نحكم بما يلي:

أولاً: باسقاط دعوى الحق العام المسندة الى المادة ٢١٠/٤٧١ عقوبات عن المدعى عليه البنك اللبناني الفرنسي لمرور الزمن الثلاثي، وبابطال التعقبات المساقة بحقه لهذه الناحية تبعاً لذلك،

ثانياً: باسقاط دعوى الحق العام المسندة الى المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات عن المدعى عليه المذكور لمرور الزمن الثلاثي، وذلك في ما يتعلق بجداول الرواتب العائدة للاعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢، وبابطال التعقبات المساقة بحقه لهذه الناحية تبعاً لذلك،

ثالثاً: بابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه المذكور بمقتضى المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات، وذلك في ما يتعلق بالجدول العائد للعام ٢٠٠٣، وذلك للاسباب المبينة في متن الحكم،

رابعاً: بابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه المذكور بمقتضى المادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦، وذلك للأسباب المبينة في متن الحكم،

خامساً: برد كل ما زاد او خالف،

سادساً: بتدريك المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس باسم تقي الدين

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥

محمد الشقيفي والحق العام/ حسّان علوان ومحمّد بيضون

- إسناد جرم المادة ٦٩٩ عقوبات للمدعى عليهما لإقدام الأول على إنقاص أمواله بقصد الإضرار بدائنه، المدعي الشخصي، ومنع هذا الأخير من التنفيذ على أمواله، عن طريق تنظيم سندات دين وهميّة موثقة بضمانات عقارية وهمية لصالح المدعى عليه الثاني – إقدام هذا الأخير على عرض سندات الدين الوهمية تلك أمام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت في سياق معاملة تنفيذية «وهمية» مع علمه بالأمر – تواري المدعى عليه الأول عن الأنظار.

- دفوع شكلية – دفع سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون – المقصود بهذا الدفع الأفعال غير المجرّمة وغير المعاقب عليها بنص جزائي عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – لا محل للإدلاء بهذا الدفع في ظل ارتكاب المدعى عليه جرم المادة ٢١٩/٦٩٩ عقوبات – إدلاء غير جائز بانتفاء تحقق العناصر الجرمية لخروجه عن شكليات الدعوى واندراجه ضمن أسباب الدفاع في الأساس – ردّ الدفع المسند إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. لانتفاء شروط قبوله – دفع بانتفاء عناصر جرائم المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ و٦٥٥ عقوبات – خروج هذا الدفع عن مفهوم الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج. – ردّه لعدم القانونية.

- إقدام المدعى عليهما بالإشتراك فيما بينهما على تنظيم السندات الوهمية موضوع الدعوى بقصد إضاعة حقوق المدعي الشخصي ومنعه من التنفيذ على أموال المدعى عليه الأوّل – إدانة بجنحة المادة ٦٩٩ عقوبات لتوفر أركانها الجرمية – حبس لمدة ثلاثة أشهر مع غرامة نقدية – وقف تنفيذ عقوبة الحبس الموقعة في حق المدعى عليه الثاني، سنداً للمادتين ١٦٩ و١٧٠ عقوبات، في حال إيفائه الإلزامات المدنية المقضي بها للمدعي الشخصي – سندات وهمية مستوجبة الإبطال بوصفها أدوات الجرم المدعى به.

- ادعاء مدني – تعويض مترتب للمدعي الشخصي في ذمة المدعى عليهما – إلزام هذين الأخيرين، متكافلين متضامنين، دفع التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي.

في القانون:

١ – في الدفعين الشكليين:

حيث من جهة اولى، فان الدفع المنصوص عليه في البند الرابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، انما يقصد به الافعال التي لا نص جزائياً يجرمها ويعاقب عليها عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،

وحيث ان ما هو منسوب الى المدعى عليه محمد بيضون في الدعوى العامة الحاضرة هو اقدامه على ارتكاب جنحة المادة ٢١٩/٦٩٩ عقوبات، وان ما يدلي به لجهة عدم تحقق العناصر الجرمية للجنحة المذكورة لا يدخل في مفهوم الدفع المنصوص عليه في البند الرابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. اذ ان البحث في مدى توافر العناصر المذكورة يدخل في صلب موضوع الدعوى العامة ولا يندرج ابداً في اطار شكلياتها، ما يوجب رد هذا الدفع لعدم توافر الشروط القانونية اللازمة لقبوله،

وحيث من جهة ثانية، وفي ما يتعلق بادلاءات المدعى عليه بيضون لناحية عدم توافر اركان جريمة المادة ٢ من القانون ٢٠٠١/٣١٨ و٦٥٥ عقوبات، فان ما يدلي به بهذا الخصوص لا يدخل ضمن مفهوم الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج.، اذ ان البحث في مدى توافر اركان جرم ما او مدى ثبوت وقوعه يتطلب البحث في اساس الدعوى ولا يقتصر على شكلياتها، علماً ان ما هو منسوب الى المدعى عليه بيضون في هذه الدعوى هو اقدامه على ارتكاب جنحة المادة ٢١٩/٦٩٩ عقوبات فقط، ما يوجب رد هذا الدفع لعدم القانونية،

إضغط للعودة الى الفهرس

ب – في الاساس:

حيث انه بالعودة الى معطيات الملف يتبين ان المدعى عليهما حسان علوان ومحمد بيضون قد اقدما، بالاشتراك فيما بينهما، على تنظيم سندات وهمية بقصد اضاعة حقوق المدعي الشخصي ومنعه من التنفيذ على اموال المدعى عليه حسان علوان، وان فعلهما هذا يؤلف الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦٩٩ عقوبات، فيقتضي بالتالي ادانتهما بموجبها،

وحيث انه لا يؤخذ بادلاءات المدعى عليه بيضون لناحية ان السندات هي نتيجة علاقة تجارية قائمة بينه وبين المدعى عليه علوان، وذلك لانه فضلاً عن عدم تقديمه مستندات تثبت الارتباط المباشر بين السندات المبرزة والدين المزعوم، فانه قد ابرز رخصة بناء تعود للعام ١٩٩٦ وشيكات مسحوبة من المدعى عليه علوان لأمره تعود للاعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣، في حين ان السندات المنظمة من المدعى عليه علوان لأمره مؤرخة في العام ٢٠١٤، اي بعد اكثر من عشر سنوات، بحيث لا يمكن الركون الى ما ابرزه المدعى عليه بيضون لتبرير ترتب الدين، لا سيما وانه لم يبرز اي مستند في هذه الفترة الزمنية الطويلة من شأنه ان يثبت الارتباط بين المستندات المبرزة منه وسندات الدين، ولا حتى وجود اي مطالبة قانونية او قضائية طوال هذه الفترة،

وحيث يقتضي اعادة الحال الى ما كانت عليه عن طريق ابطال السندات المنظمة من المدعى عليه علوان لامر المدعى عليه بيضون، المبرزة صورها في شكوى المدعي، كما يقتضي الزام المدعى عليهما، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، بدفع مبلغ قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية الى المدعي كتعويض شخصي،

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داع لبحث ما زاد او خالف من اسباب ومطالب ويقتضي بالتالي ردها،

لذلك،

نحكم بما يلي:

أولاً: برد الدفعين الشكليين المثارين من المدعى عليه محمد بيضون،

ثانياً: بادانة المدعى عليهما حسان سعد الدين علوان ومحمد طه بيضون المبينة هويّتاهما كاملتين في المستهل بمقتضى المادة ٦٩٩ عقوبات وبحبس وتغريم كل واحد منهما مدة ثلاثة اشهر ومبلغ ستماية الف ليرة لبنانية، على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. من يتخلف عن دفع الغرامة سنداً للمادة ٥٤ عقوبات،

ثالثاً: بابطال السندات المنظمة من المدعى عليه حسان علوان لامر المدعى عليه محمد بيضون، المبرزة صورها في شكوى المدعي، التي تم ابرازها من قبل المدعى عليه بيضون امام دائرة التنفيذ في بيروت،

رابعاً: بالزام المدعى عليهما المذكورين، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، بدفع مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية الى المدعي محمد سامي الشقيفي كتعويض شخصي،

خامساً: بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بحق المدعى عليه محمد طه بيضون في حال اوفى الالزامات المدنية المحكوم عليه بها خلال مهلة شهرين من تاريخ انبرام هذا الحكم سنداً لاحكام المادة ١٧٠/١٦٩ من قانون العقوبات،

سادساً: برد كل ما زاد او خالف،

سابعاً: بتدريك المدعى عليهما النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصّار

القرار: رقم ٧٣٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

شركة فهد سوبرماركت (تضامن) والحق العام/ وسام فهد وشركة Fahed Your Center SAL

- شكوى مباشرة في حق المدعى عليهما بجرم المادتين ٧١٦ و٧١٧ عقوبات لإقدامهما على اغتصاب الإسم التجاري للشركة المدعية – شروط قيام جرم المادة ٧١٦ عقوبات – عناصر واجب التئامها متمثلة بقيام المدعى عليه باستعمال الإسم التجاري رغم تحقق أسبقية استعماله من الغير دونما حاجة لإثبات سوء النية، باعتباره مفترضاً – دعوى متسمة بطابع عائلي خاص نظراً لمطابقة «شهرة الشركاء الأقرباء» مع الإسم التجاري

إضغط للعودة الى الفهرس

المتنازع عليه – اسم غير مختص بالشركة المدعية دون سائر أفراد العائلة المؤسّسة للشركة الأم والشركتين المتخاصمتين – عدم اعتبار الإسم المتنازع عليه بالنسبة للمدعى عليهما من قبيل اسم الغير الذي تشترطه المادة ٧١٦ عقوبات من أجل إعمالها ما دام استعماله من قبل المدعى عليه في معرض ممارسته التجارة هو حق له – عدم اعتبار الاستعمال المشكو منه اغتصاباً للإسم التجاري موضوع الدعوى حتى ولو لم يراع بعض الشروط كالتعديل او التمايز الواضح – عدم تحقق العناصر الجرمية للمادة ٧١٦ عقوبات – إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما بالجرم موضوع الادعاء لانتفاء عناصره الجرمية – نزاع متصف بطابع مدني – حفظ حق الشركة المدعية بمراجعة المحكمة المختصة.

في القانون:

حيث إن المدعية تنسب الى المدعى عليهما ارتكاب جرم اغتصاب الإسم التجاري المنصوص عنه في المادتين ٧١٦/٧١٧ من قانون العقوبات،

وحيث إن المادة /٧١٥/ عقوبات تعرِّف الإسم التجاري بأنه اسم التاجر او صاحب المصنع أو عنوانه التجاري أم الإسم المستعار الذي يتكنّى به، وهو يثبت هوية التاجر أو المشروع نسبة لمجمل أعماله أي يرتبط مباشرة بهوية المؤسسة، فلا شأن له بالماركة والعلامة الفارقة للصناعة والتجارة وهاتان الاخيرتان ترتبطان بالبضاعة أو المنتوج أو الخدمة فتتمثلان بإشارة ترمي الى إظهار ماهية البضاعة، او المحصول ومصدرهما وفقاً لما حددته المادة ٧٠١ من قانون العقوبات والمادة ٦٨ من القرار رقم ٢٣٨٥/ل.ر. تاريخ ١٩٢٤/١/١٧، وإذا كانت الإدانة في تقليد الماركة والعلامات الفارقة للصناعة والتجارة تشترط تسجيلها ونشرها وفقاً للقوانين المرعية الاجراء على ما تفرضه المادتان ٧٠١ و٧١٠ من قانون العقوبات مع مراعاة أحكام المادة ٧١٣ منه لجهة علم الفاعل بالتسجيل على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، فان الامر هو على خلاف ذلك في ما خص الاسم التجاري الذي يبقى اغتصابه خاضعاً للإدانة بمقتضى المادة ٧١٦ عقوبات بمعزل عن أي تسجيل او نشر له ما لم يثبت الفاعل حسن نيته ويدحض قرينة سوء النية وفقاً لما هو منصوص عنه في المادة ٧١٧ من القانون المذكور، وذلك لأن المادة ٧١٦ من قانون العقوبات لم تشترط في ما خص الاسم التجاري التسجيل والنشر لإعمال أحكامها خلافاً للمادتين ٧٠١ و٧١٠ من قانون العقوبات، والمادة الثامنة من اتفاقية باريس المعمول بها في لبنان وتعديلاتها والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية نصت على حماية الاسم التجاري دونما حاجة للإيداع او التسجيل،

وحيث إن ما تتناوله الدعوى الحاضرة المتسمة بالطابع العائلي الخاص بحيث تتطابق "شهرة الشركاء الأقرباء" مع "الشهرة التجارية" او الإسم التجاري، إنما يتعلق بالاسم التجاري لشركة FAHED Supermarket، وما إذا كانت الجهة المدعى عليها قد استعملته في السوبرماركت العائدة لها في منطقة الرابية الذي اطلقت عليه الإسم التجاري FAHED Your Center دون موافقة المدعية،

وحيث إنه يقتضي لقيام الجرم المنصوص عنه في المادة /٧١٦/ عقوبات توافر العناصر التالية مجتمعة والمتمثّلة بقيام المدعى عليه باستعمال الإسم التجاري عن طريق وضعه على "آرمة" محله او إظهاره على منتجاته او إعلاناته او فواتيره وما شاكلها بالرغم من تحقق أسبقية في استعمال هذا الإسم لسواه، دونما حاجة لإثبات سوء نيته بهذا الصدد لأن سوء النية مفترض في جرم اغتصاب الإسم التجاري إلى حين ثبوت العكس على ما تنص عليه صراحة المادة /٧١٧/ عقوبات،

وحيث بالعودة إلى الواقعات كافة، فإن مجرّد استعمال الشركة المدعية لعبارة (فهد–FAHED) واعتباره كإسم تجاري معرّف عن أعمالها ونشاطها التجاري، وبالنظر لماهية الإسم المذكور لكونه يتطابق مع شهرة المتداعين الأقرباء، لا يجعل منه اسماً تجارياً خاصاً فقط بالشركة المدعية التي سبق وضمت والد المدعى عليه وشقيقه، بمعنى ان الاسم "فهد–FAHED" ليس حكراً على الشركة المدعية دون سائر أفراد العائلة المؤسسة للشركة الأساس وشركاتهم اللاحقة، وهذا يتعززَ في ما جاء في الحكم الصادر عن الغرفة الإبتدائية تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ في معرض الدعوى بين المدعية راهنا وشركة اخرى تضم المدعى عليه راهنا كشريك، وما عادت وأوضحته في حكمها اللاحق بمعرض تصفية الغرامة الإكراهية تاريخ ٢٠١٥/١١/١١، لجهة أن الحكم لم يمنع المدعى عليها بالمطلق من استعمال شهرة بعض الشركاء فيها لكنه فرض التمايز للحؤول دون المنافسة الطفيلية، هذا فضلاً عن أن حقيقة صدور قرار ظني بحق الشركاء في الشركة المدعية بجرم الإستحصال على القرار

إضغط للعودة الى الفهرس

التحكيمي– موضوع طعن– احتيالاً، وما أدلى به كل من الفريقين حول الإتفاقية المعقودة بينهما ذات الطابع السري، يثير غموضاً وشكاً حقيقيين حول أحقية استعمال الإسم والشكل المتفق عليه. وهذا الشك يفسر لمصلحة الجهة المدعى عليها، بالإضافة إلى ما جاء في تقرير الخبرة لجهة عدم التشابه والتمييز الواضح مما ينفي حصول الإغتصاب وسوء النية،

وحيث بالتالي، وفي القضية الراهنة المتسمة بالطابع العائلي الخاص على النحو المبين أعلاه، فإن الوسيلة المعتمدة للحؤول دون أي منافسة ممنوعة، ليس منع المدعى عليه من استعمال إسم شهرته بل تمييز الإسم بحيث لا يقع الجمهور في التباس ويعتقد أن المحلين يعودان للتاجر نفسه، وبالتالي فإن الإسم التجاري "فهد– FAHED" لا يُعدّ بالنسبة للمدعى عليهما من قبيل "اسم الغير التجاري" الذي تشترطه المادة /٧١٦/ عقوبات لإعمالها طالما ان استعمال إسم الشهرة "فهد–FAHED" من قبل المدعى عليه في معرض ممارسته التجارة هو حق له، فلا يكون الإستعمال المذكور بحدّ ذاته اغتصاباً للإسم التجاري حتى لو لم يراع بعض الشروط كالتعديل او التمايز الواضح والذي قد يؤدي إلى مساءلة أخرى، وتكون في المحصلة عناصر المادة /٧١٦/ عقوبات غير متحققة مما يفضي إلى إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما،

وحيث إنه، وعلى فرض عدم قيام المدعى عليهما بتمييز الإسم التجاري "فهد–FAHED" بشكل واضح، فقد يعني ذلك قيامهما بمنافسة غير مشروعة أو "طفيلية"، مع ضرورة التمييز بين المزاحمة غير القانونية، والتي يمكن المطالبة على أساسها بعطل وضرر امام المحاكم المدنية، والمزاحمة الإحتيالية إذ لا تشكل كل مزاحمة غير قانونية مزاحمة احتيالية طالما لم تتوافر الشروط المنصوص عنها في المادة ٧١٤/ عقوبات، وقد يبقى النزاع مدنيّ الطابع وتبقى بذلك حقوق المدعية في مراجعة المحكمة المدنية المختصة محفوظةً، ومسألة الحجية وقوة القضية تكون موضع بحث أمام القضاء المدني المختص، ولا محل لإثارتها في هذه الدعوى الجزائية المقتصرة حصراً على التحقق من قيام العناصر الجرمية لجنحة اغتصاب الإسم التجاري من عدمه،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة، يقتضي رد كل ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق أعلاه،

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما وسام بولس فهد– المبين كامل هويته أعلاه– وشركة Fahed Your Center S.A.L، لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادتين ٧١٦/ ٧١٧ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية؛

ثانياً: بردّ المطالب المدنية؛

ثالثاً: بحفظ حق المدعية في مراجعة القضاء المدني المختص؛

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

خامساً: بتضمين المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

القرار: رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨

الحق العام ورفيقاه/ ماري دنيز صافي

- شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المدعى عليها سنداً للمادتين ٦٥٥ و٦٧٠ عقوبات لإقدامها على الاستيلاء على أقسام عقارية آيلة إرثاً الى شقيقيها الشاكيين والمقيمين في ولاية بوسطن منذ ثلاثة عقود – حصول الفعل المشكو منه إثر تنظيم هذين الشقيقين وكالة عامة شاملة مطلقة غير قابلة للعزل لصالح شقيقتهما، المقيمة في لبنان، بهدف تمكينها من تسوية أوضاع أقسام عقارية آيلة اليهما بالإرث، وإقدام هذه الأخيرة على تسجيل ملكيتها باسمها – على المحكمة إثارة مرور الزمن على الجرائم عفواً لتعلقه بالنظام العام – جرائم آنية متحققة بمجرد اكتمال عناصرها الجرمية – سريان مرور الزمن على جرم الاحتيال

إضغط للعودة الى الفهرس

بمجرد تسليم المجني عليه المال أو السند إلى الجاني تحت تأثير الغلط الواقع فيه بفعل مناورات احتيالية – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات بين تنظيم سند التوكيل للمدعى عليها وتقديم الشكاية في حقها – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليها بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لسقوط الدعوى العامة على الجرم موضوعها بمرور الزمن الثلاثي.

- سريان مرور الزمن على جرم إساءة الأمانة من تاريخ حصول فعل الكتم أو التبديد أو الإختلاس أو التصرف بالشيء المسلّم للمدعى عليه على سبيل الأمانة – سريان مرور الزمن على هذا الجرم من تاريخ علم المتضرر بحصول الفعل – عدم ثبوت مرور الزمن الثلاثي على جرم إساءة الإئتمان موضوع الشكوى تبعاً لإدلاء الجهة الشاكية باكتشافها الأعمال الجرمية المكوّنة إيّاه مؤخراً – وقوع إساءة الإئتمان على الأموال المنقولة دون الاموال الثابتة – عناصر مادية منتفية لجنحة المادة ٦٧٠ عقوبات في حق المدعى عليها باعتبار الفعل المشكو واقعاً على أسهم عقارية لا على مال منقول – إبطال التعقبات بحق المدعى عليها بجرم المادة ٦٧٠ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية – رد الشكوى المباشرة والادعاء الشخصي.

في القانون:

حيث إن الجهة المدعية تطلب إدانة المدعى عليها بجنحتي الإحتيال وإساءة الإئتمان المنصوص عنهما في المادتين /٦٥٥/ و/٦٧٠/ من قانون العقوبات،

وحيث إنه لا بد من الإشارة في المستهل إلى أن مرور الزمن على الجرائم يتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تثيره عفواً،

وحيث إنه من المقرر فقهاً واجتهاداً بأن جرمي الإحتيال وإساءة الأمانة هما من الجرائم الآنية التي تتحقق بمجرد اكتمال عناصرها الجرمية، وتعتبر جرائم مستقلة في طبيعتها وأركانها المادية والمعنوية ولا تؤلف جرائم مستمرة أو متتابعة وفق المفهوم القانوني لهذه الجرائم،

وحيث إنه يترتب على ما تقدم بأن مهلة مرور الزمن بشأن هذه الجرائم تبدأ بالسريان من تاريخ اكتمال عناصرها، كما أن قطع مرور الزمن على إحداها أو على سواها من الجرائم المدعى بها لا ينسحب على الأخرى،

وحيث بالنسبة لجرم الإحتيال، فمن الراهن أنه يتمّ بالاستيلاء الذي يتحقق بمجرّد تسليم المال أو السند المتضمن تعهداً أو إبراءً أو منفعة إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي يفترض أن المجني عليه وقع فيه – على فرض تحقق عناصر الجرم لا سيما منها المناورات الإحتيالية–، إذ أن المعوّل عليه هو بدء التسليم لأنه من هذا التاريخ يبدأ المدعى عليه بقطف ثمرة نشاطه الجرمي، وهو ولئن كان آنياً فيبدأ مرور الزمن عليه من تاريخ وقوعه إذا اكتمل في حينه، غير أنه إذا استتبع بعض عناصره عناصر أخرى تكمل تمامه لجهة الإستيلاء على المال فعندئذٍ يبدأ السريان إثر ذلك،

بهذا المعنى: تمييز جزائي، قرار رقم ٢٠١٢/١٩٥، تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١، وتمييز جزائي تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣– كساندر ٢٠٠٩ ص ٦٦٩، وتمييز جزائي تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦– العدل ٢٠٠٦ ص: ١٢٨٤،

وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبيّن أن المدعيين نظما التوكيل غير القابل للعزل– على ما جاء فيه– للمدعى عليها في ٢٠١١/٧/١١، والمدعى عليها استعملت سند التوكيل لنقل الملكية على اسمها في ٢٠١١/١٢/٩ و٢٠١١/١٢/١٠، وأن الدعوى الراهنة جرى تقديمها في ٢٠١٦/١٢/٢١،

وحيث من نحو أول، وفي ما يتعلق بجنحة الإحتيال، فتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها، وتكون الدعوى العامة بشأن جرم الإحتيال المدعى به، وعلى فرض تحققه ونسبته إلى المدعى عليها، قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي لأن سريان مرور الزمن على دعوى الحق العام في هذه الجنحة الآنية بدأ بتاريخ تنظيم التوكيل، ولم ينقطع أو يتوقف طيلة الفترة اللاحقة ولحين التقدم بالشكوى الراهنة، فتكون السنوات الثلاث– على جرم الإحتيال– قد انقضت في مهلة أقصاها العام /٢٠١٤/، ما يقتضي معه إسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليها لهذه الجهة لعلّة مرور الزمن الثلاثي،

وحيث من نحو ثان، وفي ما يتعلق بجرم إساءة الأمانة المنصوص عنه في المادة ٦٧٠/ عقوبات، فإن مرور الزمن يبدأ من تاريخ حصول فعل الكتم او التبديد

إضغط للعودة الى الفهرس

او الإختلاس او التصرف بالشيء موضوع الإئتمان إذا كان التاريخ ثابتاً، وإذا تمّ الامر على مراحل فيبدأ من تاريخ آخر فعل، او في تاريخ علم المتضرر بحصول الفعل، ولذلك إذا تمكّن الفاعل من إخفاء الأفعال لفترة من الزمن بطريقة احتيالية حالت دون المتضرر واكتشافها، تأخر سريان مرور الزمن حتى تاريخ العلم بحصولها، وطالما ان المدعيين يدليان باكتشاف الأمر مؤخراً بسبب إخفاء المدعى عليها لما قامت به من أفعال، فيقتضي التطرق للعناصر الجرمية كونه لم يثبت بشكل جازم أن الزمن قد مرّ على جريمة إساءة الأمانة المدلى بها،

وحيث من نحو ثان، فإن العنصر المعنوي في جرائم إساءة الائتمان يتكوّن من القصد الجرمي بوجهه العام (أي النية الجرمية المنصوص عليها في المادة ١٨٨ ق.ع. أي: العلم والإرادة الحرة) وبوجهه الخاص المتمثل في نية التملك؛ في حين أن العنصر المادي لجريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة /٦٧٠/ ق.ع. يتألف من:

موضوع الاعتداء الذي يجب ان يكون مالاً منقولاً أو سنداً يتضمن تعهداً او إبراء استلمه المدعى عليه من مالكه على سبيل الحيازة الناقصة في إطار عقد من عقود الائتمان المحددة حصراً في هذه المادة، وهي: الوديعة- الوكالة- إيجارة الأشياء المنقولة- عارية الاستعمال- الرهن- إجراء عمل لقاء أجرة أو بدونها (المقاولة)؛

فعل الاعتداء، وهو أيضاً محدد في المادة المذكورة، وقوامه: الكتم- الاختلاس- التبديد- الإتلاف- التمزيق؛

نتيجة جرمية تتمثل في تحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة عن طريق ممارسة حقوق المالك على المال موضوع الائتمان؛

صلة سببية بين الفعل الجرمي والنتيجة المنوه بها؛

وحيث إن إدلاء المدعيين بتحقق جرم إساءة الإئتمان لأن المدعى عليها نقلت ملكية الأسهم في العقارين موضوع الدعوى على اسمها، يكون مردوداً لعدم قانونيته لتعلقه بغير المنقول،

وحيث فضلاً عن ذلك، ومع الإشارة إلى أن الوكالة المنظمة من المدعيين لشقيقتهما المدعى عليها تضمنت السماح لها بنقل ملكية الأسهم والتسجيل على اسمها مع عبارة صريحة تبرئ ذمتها من الثمن، فإن المطالبة بالثمن المذكور في معرض دعوى جزائية مستندة إلى جرم إساءة الإئتمان إنما تنطبق على وصف المادة /٦٧١/ عقوبات وتشترط إنذاراً لاكتمال عناصرها، وهو الأمر غير المتحقق في الحالة الحاضرة،

وحيث إنه وفي ضوء ما تقدم، لا تكون عناصر جرم إساءة الإئتمان المنصوص عنه في المادة /٦٧٠/ عقوبات متحققة، ويقتضي تبعاً لذلك إبطال التعقبات الجارية في حقّ المدعى عليها سنداً لها لعدم توافر العناصر الجرمية،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ المطالب المدنية، وحفظ حقوق المدعيين الشخصيين بإقامة أية دعوى مدنية أخرى للمطالبة بحقوقهما- على فرض ثبوت ذلك- أمام المرجع المختص إذا ما توافرت شروطها،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

يحكم بما يلي:

أولاً: إبطال التعقبات الجارية في حق المدعى عليها ماري دونيز جورج صافي، المبيّن كامل هويتها أعلاه، سنداً للمادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام لمرور الزمن الثلاثي؛

ثانياً: إبطال التعقبات الجارية في حق المدعى عليها ماري دونيز جورج صافي، المبين كامل هويّتها أعلاه، لجهة المادة /٦٧٠/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية؛

ثالثاً: ردّ الشكوى المباشرة والمطالب المدنية المقدمة من المدعيين روبير وريمون جورج صافي برمّتها؛

رابعاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف؛

خامساً: حفظ حق المدعيين في مراجعة القضاء المدني المختص؛

سادساً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات القانونية كافّة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

القرار: رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨

أحمد الكوش والحق العام/ كميل نصر وسمير يعقوب

- شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المدعى عليهما بجرمي المادتين ٦٦٦ و٦٦٧ عقوبات، لإقدام الأول على سحب شيك دون مؤونة والثاني على استلامه مع علمه بالأمر – دفوع شكلية – دفع سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون – المقصود بهذا الدفع الأفعال التي لا نص جزائي يجرّمها ويعاقب عليها عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – دفع مستوجب الرد باعتبار الفعل المنسوب للمدعى عليه هو ارتكاب الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٦٦٧ عقوبات – رد الدفع الشكلي المثار لعدم قانونيته.

- إقرار المدعى عليه الأوّل بإقدامه على سحب الشيك موضوع الدعوى إيفاءً لفوائد مترتبة في ذمته لمصلحة المستفيد – قيام جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات بمجرد التوقيع على الشيك وتسليمه للمستفيد وثبوت أنه من غير مؤونة – انتفاء أي تأثير للسبب أو للباعث الذي من أجله أعطي الشيك على المسؤولية الجزائية للساحب – إدانة – اكتفاء بمدة حجز المدعى عليه وتوقيفه – غرامة نقدية.

- إقدام المدعى عليه الثاني على استلام الشيك موضوع الدعوى، الذي لا يحمل اسماً للمسحوب لأمره، مع علمه أنه من دون مؤونة بدليل قيامه بتسديد قيمته نقداً للمستفيد بعد حسم نسبة مئوية منها – فعل مستجمع أركان المادة ٦٦٧ عقوبات تبعاً لمعرفة المدعى عليه بانتفاء المؤونة – حبس لمدة ثلاثة أشهر مع غرامة نقدية – أسباب مخففة تقديرية – إبدال عقوبة الحبس المقضي بها بغرامة مالية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات.

- مطالبة بقيمة الشيك وبالتعويض عن العطل والضرر – دعوى مدنية تنظر فيها المحكمة تبعاً لدعوى الحق العام – شيك غير قابل للتداول ولا صالح كأداة إيفاء بنتيجة التأشير عليه في المصرف المسحوب عليه بعبارة «ملغى» – صفة منتفية لدى المدعي الشخصي للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي عن شيك مرتجع وغير قابل للتداول – حفظ حق المدعي بمراجعة القضاء المدني – رد دعوى الحق الشخصي.

في القانون:

حيث من نحو اول، إن المدعى عليه سمير يعقوب كان قد تقدم بمذكرة دفوع شكلية تقرر ضمّها للأساس، وطلب فيها ردّ الدعوى لأن الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون،

وحيث إن الدفع المنصوص عنه في الفقرة الرابعة من المادة /٧٣/ أ.م.ج. بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، إنما يقصد به الأفعال التي لا نص جزائياً يجرمها ويعاقب عليها عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،

وحيث إن ما هو منسوب إلى المدعى عليه يعقوب في الشكوى الحاضرة، في حال ثبوت صحّته وقانونيته، هو ارتكابه الجنحة المنصوص عنها والمعاقب عليها بموجب المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات، ما يقتضي معه ردّ الدفع الشكلي الراهن لعدم القانونية،

وحيث من نحو ثان، فقد أُسند الى المدعى عليهما كميل نصر وسمير يعقوب بموجب القرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان إقدام الأوّل على سحب شيك دون مؤونة وإقدام الثاني على استلامه مع علمه بالأمر،

وحيث من الثابت بأوراق الملف كافة، وأقوال الفرقاء والشاهد، وتقرير الخبرة، والتسلسل المنطقي للأمور والواقعات، أن المدعى عليه كميل نصر قام بسحب شيك تحت الرقم /١٧٩٤٥٥/ على بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. فرع الدكوانة في تاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ وبقيمة /٧٥٠٠/ دولاراً أميركياً، من دون تدوين اسم المسحوب لأمره، وسلّم الشيك المذكور للمدعو آدي عازار، فقام

إضغط للعودة الى الفهرس

هذا الأخير بتظهير الشيك وبقبض قيمته من المدعى عليه الثاني سمير يعقوب بعد ان حسم سمير المذكور نسبة مئوية من قيمته واستلم الشيك مجيراً من آدي عازار، ثم دوّن المدعى عليه يعقوب اسمه في الخانة المخصصة لاسم المسحوب لأمره ووقّع على ظهر الشيك وعرضه على المصرف بهدف تحصيل قيمته عن طريق إيداعه في حسابه، إلا انه ارتجع في ٢٠١٤/٧/١١ لانتفاء المؤونة وجرى التأشير على ظهره بعبارة تفيد انه "ملغى"، فسلمه المدعى عليه يعقوب لآدي عازار، وقام من ثم المدعو آدي عازار، وبحسب إفادته التي تقاطعت مع إفادة المدعي، بتسليم الشيك الى المدعي أحمد الكوش كثمن للمشتريات بعد أن كان مؤشراً على ظهره بأنه ملغى، وتبيّن أن الشيك قد عُرض على المصرف في تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ وارتجع في تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ لعدم كفاية المؤونة،

وحيث إن المدعى عليه كميل نصر أقرّ بإقدامه على سحب الشيك موضوع الدعوى الحاضرة إيفاءً لفوائد مترتبة في ذمته لمصلحة آدي عازار،

وحيث إن فعله لهذه الناحية يستجمع عناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات ويقتضي بالتالي إدانته بموجبها، مع العلم ان الشيك وسيلة دفع لدى الإطلاع والجنحة المذكورة تقوم بمجرد التوقيع على شيك وتسليمه للمستفيد وثبوت أنه دون مؤونة خصوصاً وان المسؤولية الجزائية لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطي الشيك،

وحيث بالنسبة لجرم المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات المسند الى المدعى عليه سمير يعقوب فإنه يشترط لتحقّقه أن يتوافر لدى مستلم الشيك العلم بانتفاء الرصيد،

وحيث إن فعل المدعى عليه يعقوب المتمثل باستلامه الشيك موضوع الدعوى- الذي لا يحمل اسماً للمسحوب لأمره- مع علمه أنه دون مؤونة، بدليل قيامه بدفع قيمته لآدي عازار بعد حسم نسبة مئوية منها ولو كانت المؤونة مؤمنة لقام المستفيد منه بتحصيل قيمته مباشرة لدى المصرف، يستجمع عناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة /٦٦٧/ عقوبات، وتقتضي إدانته بموجبها،

وحيث إن المحكمة، وبالنظر لظروف الملف كافة، ترى منح المدعى عليه يعقوب الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤/ عقوبات،

وحيث بالنسبة للمطالبة بقيمة الشيك والتعويض عن العطل والضرر، فإنها تتعلق بالدعوى المدنية التي تنظر فيها هذه المحكمة تبعاً للدعوى العامة، وتخضع لأحكام القانون المدني تبعاً للعلاقة التي تربط بين فريقي النزاع،

وحيث إن المتضرر من جرمي المادتين /٦٦٦/ و/٦٦٧/ عقوبات هو من يستلم شيكاً قابلاً للتداول، محرراً لأمره او مجيراً له، تبين انه دون رصيد،

وحيث من الثابت أن المدعى عليه يعقوب، وبعد ان عرض الشيك موضوع الدعوى على المصرف للتحصيل، أُعيد لانتفاء المؤونة وبعد التأشير عليه بعبارة "ملغى"، فأعاده لمن سلّمه إياه أساساً للمدعو آدي عازار الذي سلمه بدوره للمدعي، هذا مع الإشارة إلى الغموض الذي يسود علاقة المدعي بآدي عازار لا سيما وأنه لدى التدقيق في مندرجات إيصال ارتجاع الشيك الصادر في تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ عن بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل.، تبيّن أن من عرض الشيك للتحصيل هو أحد الأشخاص من آل عازار- قد يكون آدي نبيه عازار لكن الإسم الاول غير مقروء- وليس المدعي خلافاً لأقوال هذا الأخير،

وحيث إن الشيك المرتجع غير قابل للتداول ولا يصلح ليكون أداة دفع، فلا تكون للمدعي الصفة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنه امام القضاء الجزائي، ويبقى له إقامة الدعوى المدنية أمام المرجع المختص لإثبات أصل العلاقة الناشئ عنها الشيك،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة، يقتضي رد كل ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب إما لعدم الجدوى أو لكونه قد لقي رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق أعلاه، بما فيه طلب توسيع مهمة الخبير لعدم الجدوى،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدفع الشكلي الذي أثاره المدعى عليه سمير يعقوب؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليه كميل انطوان نصر، المبيّنة هويته كاملةً أعلاه، بالجنحة المنصوص عنها في المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات والإكتفاء بمدة احتجازه وتوقيفه البالغة أربعة أشهر واثني عشر يوماً وبتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة في حال التخلف عن الدفع سنداً لأحكام المادة ٥٤ عقوبات؛

إضغط للعودة الى الفهرس

ثالثاً: بإدانة المدعى عليه سمير جميل يعقوب المبين كامل هويته أعلاه بجنحة المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات، وبحبسه سنداً لها مدة ثلاثة أشهر وتغريمه بمبلغ مليوني ل.ل.، وبتخفيف العقوبة تقديرياً إلى إبدالها برمتها بغرامة قدرها مليون ونصف المليون ل.ل.، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

رابعاً: بردّ دعوى الحق الشخصي المقدّمة من المدعي أحمد حسن الكوش؛

خامساً: بردّ كل ما زاد او خالف؛

سادساً: بتضمين المدعي والمدعى عليهما النفقات القانونية كافة بالتساوي في ما بينهم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧

الحق العام ورفيقته/ شربل القسيس

- حادث صدم – قيام المدعى عليه بقيادة سيارته المضمونة إلزامياً على طريق عام داخل إحدى البلدات – تفاجؤه بسائق سيارة من الوجهة المقابلة يتجاوز عن سيارات متوقفة عن يمين الطريق حسب وجهة سيره، ويحتل القسم الأكبر من الطريق – اضطرار المدعى عليه إلى الانحراف يميناً بسيارته تلافياً للإصطدام بتلك السيارة – إقدامه من ثم على صدم المدعية، السائرة على قدميها عن يمين الطريق، من مرآة باب سيارته من الجانب الأيمن – إصابة هذه الأخيرة بأضرار جسدية جمّة.

- اعتبار السبب الرئيس للحادث مردّه إهمال المدعى عليه وقلة احترازه وعدم مراعاته قوانين وأنظمة السير – فعل منطبق على جنحة المادة ٣٤٧ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ – إدانة – أسباب مخففة سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات – غرامة نقدية – ادعاء شخصي – تقرير إدخال شركة الضمان كمسؤولة بالمال – أضرار جسدية ملمة بالمدعية الشخصية بنتيجة الحادث – إصابتها بآلام مبرحة ومعاناة في حركة تنقلاتها، فضلاً عن خضوعها لفحوصات طبية وصور شعاعية وعلاجات فيزيائية وإصابتها بعطل جزئي دائم بنسبة ٢٠٪ وتشنجات في عضلات الرقبة وتعطيلها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر – أضرار شخصية مباشرة – حق للمدعية الشخصية بالمطالبة بتعويض عنها كونها تشكل خرقاً لمبدأ الحق بالسلامة الجسدية الممنوح لكل امرئ – اعتبار الشركة المقرر إدخالها مسؤولة ضمن حد النصاب المحدّد في عقد الضمان – تعويض مقدّر من قبل المحكمة وفقاً لمجمل المعطيات الواقعية – إلزام المدعى عليه والمقرر إدخالها متكافلين متضامنين دفع التعويض المحكوم به للمدعية.

في القانون:

حيث أنه أسند الى المدعى عليه شربل القسيس ارتكابه الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ من قانون السير،

١ – في التبعة الجزائية.

حيث انه يقتضي التثبت من مدى صحة توافر العناصر الجرمية للفعل الجرمي المنسوب الى المدعى عليه،

– في جنحة المادة ٣٤٧ من القانون ٢٠١٢/٢٤٣.

حيث أن المادة ٣٤٧ من قانون السير تعاقب كل سائق تسبب خلال قيادته مركبةً بإيذاء عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة، أدى إلى تعطيل عن العمل مدة لا تتعدى الثلاثة أشهر يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من مئتي ألف الى مليون ليرة لبنانية،

وحيث يتبين من خلال الوقائع المبينة أعلاه والمثبتة بالأدلة الآنفة الذكر، لا سيما تقرير خبير السير فؤاد فهد تاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ المكلف من جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، أن المدعى عليه شربل القسيس وبينما كان يقود سيارته نوع ميتسوبيشي مونتيرو صنع العام ٢٠٠١ مسجل برقم ٢٠١١٠٣/ج مؤمنة إلزاميّا لدى شركة سيكوريتي للتأمين بموجب العقد رقم ٣٠٢٤٢٩/ MCD على طريق عام داخل بلدة فيطرون ولدى وصوله قرب كنيسة مار جرجس مقابل

إضغط للعودة الى الفهرس

مبنى البلدية فوجئ بسائق سيارة من الوجهة المقابلة يتجاوز عن سيارات متوقفة على يمين الطريق حسب وجهة سيره ويحتل القسم الاكبر من الطريق عندها انحرف يميناً وصدم في الجنب الأيمن ومرآة الباب المدعية أرزة ميلع التي كانت تسير على قدميها على يمين الطريق مما نتج عن الحادث اصابتها أي للمدعية بأضرار جمة وهي مفندة في باب الوقائع أعلاه، استدعت تعطيلها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر وفقاً لتقرير الطبيب الشرعي الدكتور نادر الحاج تاريخ ٢٠١٤/٥/١٧ والتقارير الطبية المبرزة،

وحيث يستفاد من التحقيقات المجراة ومن وقائع النزاع، أن السبب الاساسي للحادث يعود الى اهمال المدعى عليه وقلة احترازه وعدم مراعاته القوانين والأنظمة المتعلقة بالسير التي توجب على السائق أن يبقى في جميع الحالات يقظاً ومسيطراً على مركبته بشكل يمكنه من إجراء جميع العمليات والمناورات المتوجبة، وعليه، عند تحديد سرعة مركبته، أن يتخذ بعين الاعتبار وضعية الطرق وحالتها والاحوال الجوية وحمولة مركبته وكثافة السير، وذلك لكي يكون بإمكانه إيقاف مركبته قبل أي عائق يحتمل مصادفته، وعليه أن يخفف سرعة مركبته أو أن يوقفها كلما أوجبت الظروف ذلك،

وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه يؤلف خطأ وقلة احتراز وعدم مراعاة القوانين والانظمة، وفعله لهذه الجهة ينطبق على الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣، مما يوجب بالتالي إدانته بالجنحة المنصوص عنها في المادة الآنفة الذكر وتوقيع عقوبتها به وأن ادلاءاته لجهة أن المدعية هي من تسببت بوقوع الحادث لسيرها على قدميها على مسافة متر ونصف من جنب الطريق لناحية وسطها ليس الهدف منها سوى التنصل من المسؤولية الجزائية فترد، مع الاشارة وعلى سبيل الاستطراد في البحث ليس الا بأنه وفي حال صحة مزاعمه فأنه من المفترض عليه أن يكون قد شاهد المدعية قبل صدمها وكان عليه أن يعمد الى الحركة التي تمكنه من تفادي الحادث ومن الحد من نتائجه لو كان أقل سرعة وأكثر حيطة وتنبهاً ليس من شأنها وان صحّت أن تعفيه من المسؤولية الجزائية وبالتالي من العقاب بحيث يبقى بدوره مسؤولاً جزائياً عن فعله الخاطئ المبين آنفاً،

وحيث انه بالنظر لكافة المعطيات المتوفرة في الدعوى الحاضرة، وكيفية حصول الحادث وظروفه، تقرر المحكمة منح المدعى عليه الاسباب التخفيفية سنداً للمادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات،

٢ – في التبعة المدنية.

حيث أنه يعود للمدعية أن تطالب تبعاً للدعوى العامة بالالزامات المدنية،

وحيث أنه يقتضي قبل ذلك، معرفة من هم الأشخاص المسؤولين مدنياً والملزمون بدفع التعويضات،

وحيث من الطبيعي القول أن فاعل الجرم يسأل مدنياً عن الاضرار التي يسببها الفعل الجرمي الذي ارتكبه، فمسؤوليته المدنية تقوم تبعاً لدعوى الحق العام، الا أنه يقتضي التطرق الى طلب ادخال شركة التأمين،

أ– في طلب إدخال شركة سيكوريتي للتأمين ش.م.ل.

حيث أن المدعى عليه يطلب إدخال شركة سيكوريتي للتأمين المذكورة بصفتها المسؤولة بالمال بغية إلزامها بقيمة النفقات والرسوم والعطل والضرر،

وحيث من الثابت وجود عقد تأمين الزامي مع المطلوب ادخالها يضمن الاضرار الجسدية التي تلحق بالغير من جراء الحوادث التي تسببها السيارة المؤمن عليها بالنسبة للمدعى عليه،

وحيث أن عقد الضمان الآنف الذكر هو السند القانوني الذي يقتضي معه إدخال شركة التأمين للمحاكمة على أساسه لا سيما مع ثبوت توفر الشروط المنصوص عنها في المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث تبلُغ شركة التأمين أوراق الدعوى ومثولها أصولاً بعد تبلغها أوراق المحاكمة، ما يقتضي معه بالتالي تقرير ادخال شركة سيكوريتي للتأمين ش.م.ل. في المحاكمة بعد ثبوت مسؤولية المدعى عليه الجزائية واعتبار فعله منطبقاً على أحكام المادة ٣٤٧ من قانون السير،

ب– في الضرر والتعويض.

حيث أن المدعية تطالب بعطل وضرر أقله سبعون مليون ليرة لبنانية نظراً للأضرار الجسدية والنفسية والمعنوية التي لحقت بها ونظراً لعجزها عن القيام بأي عمل وحرمانها من مورد رزقها كممرضة خاصة لفقدانها عشرين بالمئة من قدراتها مدى الحياة وحاجتها الدائمة الى من يقوم بخدمتها مع الأخذ بعين الإعتبار

إضغط للعودة الى الفهرس

نفقات العلاج التي تكبدتها ومدة تعطيلها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر،

وحيث أنه بالنظر الى الوقائع الثابتة أعلاه وظروف حصول الحادث، فإن المحكمة تقرر بادئ ذي بدء تحميل المدعى عليه كامل المسؤولية عن الحادث،

وحيث أن المدعية متأهلة وعمرها حوالي خمسين سنة وربة منزل وتعمل أحياناً كممرضة خاصة، وتبين أنها بسبب الاضرار الجسدية اللاحقة بها نتيجة الحادث استحقت تعطيلاً عن العمل لمدة ثلاثة أشهر تقريباً، فترى المحكمة تحديد التعويض عن الحادث بهذا الخصوص بمبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية،

وحيث أن الاضرار اللاحقة بالمدعية والمفنّدة في باب الوقائع تسببت لها بآلام وأوجاع، كما تسببت لها بمعاناة في حركة تنقلاتها فضلاً عن خضوعها لفحوصات وصور شعاعية وعلاجات فيزيائية وهي مصابة بعطل جزئي دائم بنسبة حوالي ٢٠ بالمئة اذ تبين عدم قدرتها على حمل أي وزن أو غرض في المنزل مهما خفّ وزنه الأمر الذي انعكس على قيامها بحاجاتها البيتية وحدّ من طاقتها بالنسبة المذكورة بالنسبة لعملها المنزلي ولا تزال تعاني من تشنجات في عضلات الرقبة حيث وضعت طوقاً لمدة ستة أشهر ولا تزال تعالج لغاية تاريخه من خلال وضعها إياه ومن خلال دواء التريبتيزول وفقاً للتقارير الطبية المبرزة والمشار اليها في باب الوقائع والتي ثبت أن الاضرار اللاحقة بالمدعية مردها حادث الصدم الذي تعرضت له وبعد الأخذ بعين الاعتبار مقدار النفقات المسددة من قبلها والمتعلقة بالادوية والعلاجات الفيزيائية والثابتة بموجب الايصالات المبرز صور عنها، فترى المحكمة تحديد التعويض بهذا الخصوص بمبلغ ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي إلزام المدعى عليه والمطلوب ادخالها شركة سيكوريتي للتأمين ش.م.ل. بالتكافل والتضامن في ما بينهما، بأن يدفعا للمدعية أرزة ميلع تعويضاً عن الاضرار اللاحقة بها من جراء الحادث والمذكورة أعلاه، ما مجموعه خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية وهي أضرار شخصية مباشرة محققة ومشروعة، ويكون من حق المدعية المطالبة بها أي بالتعويض عن الاضرار كونها تشكل خرقاً لمبدأ حق السلامة الجسدية الممنوح لكل إنسان وأثره على طاقته الجسدية والفكرية، على أن تعتبر الشركة الضامنة المطلوب ادخالها مسؤولة فقط ضمن حد النصاب المحدد عقدياً بحيث لا يمكن للمحكمة أن تلزمها بمبالغ تفوق الحد المتفق عليه عقدياً دون أن يكون لها الحق بالتذرع بالبنود النافية للمسؤولية والتي تتذرع بها بغية التنصل من الاضرار المعنوية والتعطيل عن العمل عملاً بالمادة ١٣٩ موجبات وعقود متى كانت الأضرار المشكو منها أصابت الإنسان في جسمه لأن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق، فتغدو ادلاءات الشركة المطلوب ادخالها لهذه الجهة مستوجبة الرد لعدم قانونيتها،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، اما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى فاقتضى ردها.

لذلك،

يحكم:

١- بادانة المدعى عليه شربل القسيس بمقتضى المادة ٣٤٧ من قانون السير ومعاقبته تخفيفاً وفقاً للمادة ٢٥٤ عقوبات بتغريمه مبلغاً قدره ثمانماية ألف ليرة لبنانية وعلى أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة عند عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ عقوبات،

٢- بقبول طلب ادخال شركة سيكوريتي للتأمين ش.م.ل. في المحاكمة،

٣- بالزام المدعى عليه شربل القسيس والمطلوب ادخالها شركة سيكوريتي للتأمين ش.م.ل. ممثلة بشخص المفوض بالتوقيع عنها السيد جوزيف الخوام أو من يمثلها قانوناً بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفعا للمدعية أرزة ميلع تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بها من جراء الحادث ما مجموعه خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية،

٤- برد كل ما زاد أو خالف،

٥- بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١

آلان أولوكيان والحق العام/ بنك الإعتماد المصرفي ش.م.ل.

- تعامل مصرفي بين المدعي الشخصي والمصرف المدعى عليه – إقدام المدعي على إيداع أربعة شيكات مسحوبة على مصرف آخر في حسابه الجاري لدى المدعى عليه تغطية لقيمة رصيده المدين – مبادرة المصرف المدعى عليه إلى تحصيل هذه الشيكات وفقاً للأصول المهنية – شيكات مرتجعة من دون تحصيل لانتفاء المؤونة لدى ساحبها في المصرف المسحوب عليه – قيام المدعى عليه بقيد هذه الشيكات كنفدات مدينة في حساب المدعي لتعذر تحصيلها – بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام من المدعي للمدعى عليه بتحميل هذا الأخير المسؤولية عن حرمان المدعي حق الادعاء بالشيكات الأربعة وإنذاره بتسديد قيمتها للمدعي باعتبارها مودعة في حسابه كأمانة على سبيل التحصيل.

- شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المصرف المدعى عليه لإقدامه على ارتكاب جرائم المواد ٦٥٥ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ عقوبات – دفوع شكلية – دفع باعتبار الأفعال موضوع الادعاء لا تشكل جرائم يعاقب عليها القانون – دفع مستوجب الرد كون الأفعال المدعى بها تؤلف في حال ثبوتها جرائم جزائية، ولخروج البحث في مدى توفر عناصرها الجرمية عن مفهوم الدفوع الشكلية واندراجه ضمن أسباب الدفاع في الأساس – رد الدفوع الشكلية لعدم القانونية.

- استحالة قانونية لوقوع فعل مادي جرمي واحد تحت طائلة جريمتي الإحتيال وإساءة الأمانة معاً لاختلاف العنصر المادي جذرياً في كل منهما سواء لناحية كيفية وصول المال موضوع الإعتداء إلى حيازة المدعى عليه أو ظروف الحيازة، أو نتائجها، فضلاً عن ماهية الفعل الجرمي ونتيجته.

تفترض جريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، في عنصرها المادي، أن يكون موضوع الاعتداء فيها، أي الحق الواقع عليه الفعل الجرمي، مالاً منقولاً أو سنداً يتضمن تعهداً أو إبراءً. كما يفترض أن صاحب المال قد سلمه إلى المدعى عليه بصورة إرادية وعلى سبيل الحيازة الناقصة بموجب أحد عقود الأمانة في المادة السالف ذكرها. وتتحقق الجريمة عندما يقدم متسلّم المال على تحويل حيازته إياه من حيازة ناقصة، ولحساب صاحب المال، إلى حيازة كاملة، بحيث يمارس على المال المذكور كل سلطات مالكه. في حين أن العنصر المعنوي يتكوّن من القصد العام المحدَّد في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات، فضلاً عن القصد الخاص المتمثل في توفر نية تملّك الذي في حيازة الفاعل.

تستهدف جريمة الإحتيال، المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، الأموال المنقولة وغير المنقولة على حد سواء، فضلاً عن الصكوك المتضمنة تعهداً أو إبراء. كما أنها تمسّ أيضاً حرمةَ الإرادة وحرّيتَها باعتبار الأفعال الجرمية فيها ترمي إلى خداع المجني عليه وإلى إيقاعه في الغلط لحمله على تسليم ماله إلى المحتال بنتيجة هذه الإرادة المتعيِّبة.

- للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال الجرمية المدعى بها دون التقيد بالوصف المعطى لها من جانب الخصوم – على المحكمة التثبت من صحة إسناد الوقائع الجرمية للمدعى عليه – شيكات مسلمة للمصرف المدعى عليه على سبيل التحصيل – عدم ارتكاب هذا الأخير أي خطأ أو إهمال أو قلة احتراز بمعرض أداء مهامه ومن بينها تحصيل تلك الشيكات – عدم ثبوت اتجاه إرادة المدعى عليه نحو الاستيلاء على قيمة الشيكات موضوع النزاع بدليل إقدامه على إعادة أصولها إلى المدعي لمراجعة ساحبها بعدما تعذّر عليه تحصيلها – شيكات صالحة للتحصيل مدنياً أمام المرجع المختص – أركان منتفية للجرمين المدعى بهما في حق المدعى عليه – إبطال التعقبات المساقة في حق هذا الأخير بجرائم الاحتيال واساءة الأمانة، المنصوص عنها في المواد ٦٥٥ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ عقوبات، لانتفاء عناصرها الجرمية

إضغط للعودة الى الفهرس

– ردّ الادعاء الشخصي – حفظ حق المدعي بمراجعة القضاء المدني.

في القانون:

أ- في الدفوع الشكلية:

حيث أن المدعى عليه بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل. يطلب رد الدعوى الراهنة شكلاً كون الأفعال الجرمية المدعى بها لا تشكل جرماً معاقباً عليه في القانون وفقاً للبند الرابع من المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية،

وحيث بالعودة الى الشكوى المباشرة المقدمة من قبل المدعي آلان أولوكيان بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ يتبين أنه أسند الى المدعى عليه بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل. اقدامه على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٥٥ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ من قانون العقوبات، بحيث تكون الأفعال المسندة إليه، وخلافاً لأقواله تؤلف في حال ثبوتها، جرائم جزائية معاقباً عليها في القانون، وذلك بصرف النظر عن الظروف والملابسات المحيطة بالوقائع المدلى بها، هذا فضلاً عن أن البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المنسوبة الى المدعى عليه في الدعوى العامة انما هو دفع يرتبط بموضوع هذه الاخيرة ولا يمكن اعتبارها من هذا القبيل دفعاً شكلياً وذلك بسبب خروجها عن مفهوم الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما يقتضي والحال ما تقدم رد الدفوع الشكلية المقدمة من قبل المدعى عليه بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل. بموجب مذكرته تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ لعدم القانونية،

ب- في الأساس:

حيث أنه أسند الى المدعى عليه بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل. ارتكابه الجنح المنصوص عليها في المواد ٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ و٦٥٥ من قانون العقوبات الا أنه يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية المدعى بها دون التقيد بالوصف المعطى لها من قبل الخصوم،

وحيث انه يقتضي التثبت من مدى توافر العناصر الجرمية للجنح المنوه بها أعلاه،

وحيث أن جريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ عقوبات تفترض في عنصرها المادي أن يكون موضوع الاعتداء فيها، أي الحق الذي يقع عليه الفعل الجرمي، مالاً مادياً منقولاً أو سنداً يتضمن تعهداً أو إبراء، وانه يفترض في الجرم أن يكون صاحب المال المذكور قد سلمه إلى المدعى عليه بصورة إرادية وعلى سبيل الحيازة الناقصة بموجب عقد من عقود الائتمان المحددة حصراً في المادة ٦٧٠ (الوديعة، الوكالة، ايجارة الأشياء، عارية الاستعمال، الرهن، المقاولة) وان الجريمة تتحقق عندما يُقدم متسلم المال على تحويل حيازته له من حيازة ناقصة ولحساب صاحب المال إلى حيازة كاملة بحيث يمارس على المال المذكور كل سلطات مالكه، هذا إلى جانب باقي مكونات العنصر المادي في جريمة إساءة الائتمان المذكورة وهي فعل الاعتداء المحددة صوره في المادة ٦٧٠ عقوبات (الكتم، الاختلاس، التبديد، الإتلاف، التمزيق) والنتيجة الجرمية المتمثلة في الاستيلاء على المال والضرر اللاحق بصاحبه وفي الصلة السببية بين الفعل الجرمي وبين النتيجة المنوه بها، في حين أن العنصر المعنوي في وجهة جنحة إساءة الائتمان يتكوّن من القصد العام المحدد في المادة ١٨٨ عقوبات بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في أن تتوافر لدى الفاعل نية تملك المال الذي في حيازته، في حين أن جنحة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات هي جريمة تستهدف الأموال المنقولة والثابتة وكذلك الصكوك المتضمنة تعهداً أو إبراء، كما وإنها تمس أيضاً في حرمة الإرادة وحريتها على اعتبار أن الأفعال الجرمية فيها ترمي إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في الغلط لحمله على تسليم ماله إلى المحتال بنتيجة هذه الإرادة المُتَعيِّبة وانه يفترض لإمكانية الإدانة بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات توافر عنصريها المادي والمعنوي معاً، وبما أن العنصر المادي للاحتيال يتألف من المكونات التالية موضوع الاعتداء، أي الحق الذي تستهدفه الجريمة وقد يكون مالاً مادياً منقولاً أو ثابتاً أو صكاً يتضمن تعهداً أو إبراءً كما سبق بيانه، فعل الاعتداء وقوامه واحدة أو أكثر من المناورات الاحتيالية التي حددتها حصراً الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، نتيجة جرمية تتمثل في وقوع المجني عليه صاحب المال في الغلط وإقدامه، تحت تأثير تداعيات هذا الغلط، على تسليم ماله إلى الفاعل، هذا ما لم يفشل الأخير في إتمام جريمته أو في خداع المجني عليه صاحب المال، فيقتصر الأمر حينها على محاولة احتيال، صلة سببية بين المناورة الاحتيالية وبين النتيجة الجرمية المتمثلة في واقعة تسليم المال بحيث تكون الثانية لاحقة زمنياً للأولى

إضغط للعودة الى الفهرس

وناجمة عنها، وبما انه من البديهي القول انه في حال توافر واحد أو أكثر من مكونات العنصر المادي المنوه بها، من دون اكتمال باقي مكونات عناصر الجريمة، فان ذلك لا يجيز قانوناً الإدانة بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات، وبما انه يتبدى من النصوص المعروضة عناصرها آنفاً انه يستحيل قانوناً أن يقع فعل مادي جرمي واحد تحت طائلة أحكام جريمة إساءة الائتمان وجريمة الاحتيال في آن واحد، نظراً للاختلاف الجذري بين العنصر المادي في كل من الجريمتين، ولا سيما لجهة كيفية وصول المال موضوع الاعتداء إلى حيازة المدعى عليه وظروف هذه الحيازة ونتائجها، كما ولجهة ماهية الفعل الجرمي ونتيجته، على ما صار بيانه أعلاه،

وحيث انه بالعودة إلى وقائع الدعوى ومستنداتها، يظهر مما تقدم عرضه أعلاه، أن المدعي هو من أحد عملاء البنك المدعى عليه منذ العام ٢٠٠٥ وقد منحت له تسهيلات مصرفية وقروض عدة حتى أمسى منذ العام ٢٠١٥ يتخلف عن تسديد أقساطه المستحقة عليه تباعاً للبنك المدعى عليه وبدأت نتيجة لذلك تتراكم عليه المبالغ المدينة فضلاً عن فوائد التأخير وقد وجّه له أي المصرف انذارات خطية عدة وآخرها كان بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ لتسديد ما هو متوجب بذمته لصالحه وكان المدعي يستمهل واعداً بتسديد الأقساط المتوجبة بذمته بأقرب وقت ممكن عبر ايداعه في حسابه المدين شيكات تفوق قيمة الاقساط المستحقة بذمته ونتيجة لذلك وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ حضر أي المدعي شخصياً إلى مركز البنك المدعى عليه في محلة جونية وأودع حسابه الجاري أصل أربعة شيكات على بنك لبنان والمهجر مسحوبة جميعها من حساب المدعو طوني نصار ومنظمة في الشهر الثامن من العام ٢٠١٣ أي في الشهر عينه الذي فيه تنتهي مهلة مرور الزمن الثلاثي على جرم الشيك دون رصيد في حال تبين أنها دون مؤونة ومجيّرة من قبله أي المدعي لتحصيلها بحسابه تغطية لقيمة رصيده المدين ومقابل ايداعه الشيكات الاربعة تسلم أي المدعي إشعاراً صادراً عن المصرف يفيد باستلام هذا الاخير أصل الشيكات على سبيل تحصيلها علماً أنه تحدد في اشعار الاستلام التاريخ المرتقب لتحصيل الشيكات بعد المقاصة وهذا التاريخ هو ٢٠١٦/٨/١٢ وأنه بتاريخ ايداع الشيكات أي بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ عمد المصرف وعملاً بالاجراءات المعمول بها لديه بقيد قيمة كل شيك كنفدة دائنة في حساب المدعي برسم التحصيل وبإرسال أصل الشيكات الى غرفة المقاصة لاجراء التحصيل المطلوب الا ان الشيكات الاربعة ارتجعت دون تحصيل لعدم وجود مؤونة وعلى أثر ذلك عمد المصرف باجراء بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١ قيد عكسي كنفدة مدينة في حساب المدعي بقيمة الشيكات لتعذر تحصيلها وبايداع أصل الشيكات المرتجعة في ظرف باسم المدعي بغية تسليمه اياها بالتاريخ المحدد على اشعار الاستلام اي بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٢ وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ تفاجأ المصرف بابلاغه بطاقة مكشوفة مع اشعار بالاستلام من المدعي تحمله مسؤولية حرمانه أي للمدعي من حقه بالادعاء بالشيكات الاربعة جزائياً والمستغرب ان المدعي لم ينذر المصرف بتسليمه أصل الشيكات الاربعة المرتجعة ليتمكن بالادعاء بها جزائياً خلال اليومين المتبقيين بحسب زعمه بل أنذره بالاسراع بتسديد قيمة الشيكات الاربعة المودعة في حسابه على سبيل الامانة للتحصيل والبالغة قيمتها ٣٧ ألف دولار أميركي وكأن المصرف هو ساحب الشيكات دون مؤونة وأن المصرف فور تبلغه الانذار بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ اتصل بالمدعي ودعاه لاستلام فوراً أصل الشيكات بغية مراجعة الساحب بشأنها وقد تم استلام أصل الشيكات بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ وفقاً لما هو مفند في باب الوقائع ولم يجر الادعاء بها لا جزائياً ولا مدنياً رغم ان أحد هذه الشيكات ذا قيمة ال ٢٥ الف دولار أميركي والمؤرخ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ لم يكن قد مر بعد الزمن الثلاثي على جرم الشيك دون رصيد بشأنه ورغم أن الشيكات تلك لا تزال جميعها تصلح للمطالبة بها مدنياً أمام المرجع القضائي المختص الأمر غير المتحقق لغاية تاريخه،

وحيث لم يتبين مما تقدم، أن المدعى عليه قد استولى على أموال المدعي نتيجة مناورات احتيالية والتصرفات المهنية التي قام بها لتحصيل قيمة الشيكات ولإعادة تسليمها للمدعي بعد ارتجاعها له لا يمكن ان ينطبق عليها وصف المناورات الاحتيالية سيما وأن المصرف سلم فعلاً المدعي أصل الشيكات الاربعة المرتجعة ولم يقدم على الاستيلاء عليها فضلاً عن عدم اتجاه ارادته في أي وقت من الاوقات الى الاستيلاء على قيمة الشيكات المودعة لديه على سبيل التحصيل وقد عمد الى تحصيلها ليس الا وأعاد اصلها الى المدعي لمراجعة ساحبها ومن جهة أخرى فان المدعي أودع المصرف أصل الشيكات الأربعة على سبيل تحصيل قيمتها في حسابه الجاري ومن المتعارف عليه أن هكذا تسليم لا يشكل بأي شكل من الاشكال تسليماً قائماً على سبيل الأمانة وفقاً لمعنى المادة ٦٧٠ وما يليها من قانون العقوبات بل هو تسليم على سبيل التحصيل ليس الا خاصة وأن الموجب الوحيد الملقى على عاتق المصرف بمعرض تحصيله قيمة شيك مودع لديه على سبيل

إضغط للعودة الى الفهرس

التحصيل هو موجب الاعتناء بالتحصيل عناية الأب الصالح وأن المصرف اعتنى عناية الأب الصالح بتحصيل قيمة الشيكات الأربعة وفقاً للقوانين المصرفية المرعية الاجراء ولم يرتكب أي خطأ أو اهمال أو قلة احتراز بمعرض قيامه بمهامه المهنية الا أن الشيكات الاربعة ارتجعت دون تحصيل لعدم وجود مؤونة لساحبها الامر الذي يخرج عن مسؤولية المصرف ناهيك عن أن المصرف لم يبدد أو يختلس أو يتلف أو يمزق الشيكات المودعة لديه برسم التحصيل بل عمد على عكس ذلك ان لجهة قيدها وارسالها برسم تحصيلها الى المقاصة او لجهة اجراء قيد عكسي عند ارتجاعها أو لجهة حفظها وتسليمها للمدعي بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ أي بعد يوم واحد من تاريخ الانذار المرسل له أي للمصرف، ما يقتضي والحال ما تقدم ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه بنك الاعتماد المصرفي لجهة الجنح المنصوص عليها في المواد ٦٥٥ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ عقوبات لانتفاء تحقق العناصر الجرمية،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، اما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى فاقتضى ردها،

لذلك،

يحكم:

١- برد الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليه بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل. بموجب مذكرته تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ لعدم القانونية،

٢- بابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل. لجهة الجنح المنصوص عليها في المواد ٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣ و٦٥٥ عقوبات لانتفاء تحقق العناصر الجرمية،

٣- برد كل ما زاد أو خالف،

٤- بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨

الحق العام وحسن الزين/ محمد ابراهيم ورجا حمزة

- شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب واتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق المدعى عليهما بجرمي المادتين ٦٦٦ و٦٦٧ عقوبات لإقدام الأول على إصدار شيك من دون مؤونة والثاني على استلام ذلك الشيك مع علمه بالأمر – شكوى مباشرة مساقة أمام القاضي المنفرد الجزائي في صيدا من قبل المدعى عليه الأوّل في وجه المدعي الشخصي بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات لاستفادته من الشيك عينه – قرار بضم الشكويين للتلازم بينهما.

- مذكرة دفوع شكلية مقدمة من المدعى عليه في الشكوى المضمومة – دفع سنداً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج. بعدم قبول الشكوى المباشرة لانتفاء صفة ومصلحة مقدّمها – دفع مستقل عن الدعوى العامة لتعلقه في الحق بإقامة الدعوى المدنية الملحقة بدعوى الحق العام – ليس من حق ساحب شيك بلا رصيد صفة للادعاء بوجه المستفيد السيء النية لضرر تأتى له نتيجة قبول هذا الأخير للشيك الصادر عنه مع علمه أنه بلا مؤونة – صفة منتفية لدى ساحب الشيك من دون مؤونة للادعاء ضد المستفيد بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات – عدم إمكان نظر موضوع الشكوى المباشرة في ضوء تحريك الدعوى العامة في شأنها من قبل غير ذي صفة – رد الشكوى المباشرة شكلاً – تقرير فصل الشكويين في ضوء رد الشكوى المباشرة في الشكل.

لم توضَع المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات، التي تعاقب المستفيد من شيك بلا مؤونة مع علمه بالأمر، لحماية ساحب الشيك بوجه المستفيد منه بل لحماية الثقة العامة في سند الشيك بحماية المظهَّر لهم من المستفيد

إضغط للعودة الى الفهرس

السيء النية الذي يكون، باستلامه شيكاً دون رصيد مع علمه بالأمر، وأقدم على تظهيره للغير، قد ساهم في الاعتداء على حقوق هؤلاء وعلى ما قرره القانون من ضمانة للثقة العامة التي يمتاز بها الشيك كوسيلة للإيفاء.

ليس من حق ساحب الشيك دون مؤونة صفة للادعاء بوجه المستفيد السيء النية لضرر تأتى له نتيجة قبول هذا الأخير للشيك الصادر عنه، مع علمه أنه من دون مؤونة، بحيث تنتفي الصفة لدى ساحب الشيك للادعاء ضد المستفيد بجرم المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات.

لدى التدقيق،

حيث تبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢ تقدّم المدعي حسين الزين بشكوى جزائية لدى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب بوجه المدعى عليهما محمد ابراهيم ورجا حمزة، طالباً إدانتهما بمقتضى المادتين /٦٦٦/ و/٦٦٧/ من قانون العقوبات،

وحيث إن النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب ادعت بموجب ورقة طلب بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ على المدعى عليهما ابراهيم وحمزة بجرم المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات بالنسبة للأول، والمادة /٦٦٧/ منه بالنسبة للثاني،

وحيث انه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ صدر قرار ظني عن قاضي التحقيق في الجنوب قضي بالظن بالمدعى عليهما وفقاً لمواد ادعاء النيابة العامة،

وحيث تبين انه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥، تقدم المدعى عليه محمد ابراهيم بشكوى مباشرة امام هذه المحكمة بوجه المدعي حسن الزين، بجرم المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات،

وحيث انه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩ جرى ضم الدعويين السالف ذكرهما للتلازم الموجود بينهما ولحسن سير الإدارة القضائية، لا سيما وان موضوع الدعويين يتناول الشيكات عينها،

وحيث تبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ أبرز المدعي، المدعى عليه في الشكوى المباشرة مذكرة دفوع شكلية طلب بموجبها ردّ الشكوى المذكورة عنه لعدم صفة المدعى عليه، المدعي في الشكوى المباشرة، ولعدم مصلحته، سنداً للفقرة /٣/ من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث انه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٧ تقدم المدعى عليه، المدعي مباشرة محمد ابراهيم بلائحة رد على مذكرة الدفوع الشكلية المذكورة، طلب بموجبها رد ما جاء فيها،

وحيث إن انتفاء الصفة هو دفع يصح إدخاله في البند المتعلق بعدم سماع الدعوى او بعدم قبولها، لكونه من الدفوع التي لا علاقة لها بالحق الموضوعي الذي ترتكز عليه الدعوى، وإنما يتعلق بالحق برفع الدعوى امام القضاء وحسب، علماً ان الدفع بانتفاء الصفة لا علاقة له بدعوى الحق العام، إذ إنه، وفي حال توافره، لا يؤدي الى رد الدعوى العامة، وإنما الى رد الدعوى المدنية الملحقة بها،

وحيث إن المصلحة في الإدعاء يقتضي أيضاً توافرها بصورة أكيدة، وهي تدخل في دفع عدم سماع الدعوى او عدم قبولها، المنصوص عليه في الفقرة /٣/ من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يجب ان يكون للمدعي منفعة شخصية مادية أو معنوية، يأمل تحقيقها من خلال ادعائه،

وحيث إن الإشكالية المطروحة في الدفع المقدم من المدعي، المدعى عليه في الدعوى المباشرة، هي تحديد مدى توافر هذه الصفة لدى من سحب شيكاً دون رصيد للإدعاء جزائياً على المستفيد من هذا الشيك، بموجب المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات، لعلة انه كان عند استلامه للشيك المذكور عالماً بعدم توافر المؤونة له،

وحيث إن المادة /٦٦٧/ المذكورة، لم توضع لحماية من سحب شيكاً دون مؤونة بوجه المستفيد من هذا الشيك الذي استلمه بالرغم من معرفته بواقعة انه دون مؤونة، بل ان المادة المذكورة وُضعت لحماية الثقة العامة في سند الشيك بحماية المظهر لهم من المستفيد السيء النية الذي يكون باستلامه الشيك دون رصيد مع علمه بالأمر، وبالرغم من ذلك أقدم على تظهيره للغير، فيكون قد ساهم في الإعتداء على حقوق هؤلاء والإعتداء على ما قرره القانون من ضمان للثقة العامة التي تميز بها الشيك كوسيلة للدفع،

(يراجع قرار محكمة التمييز الجزائية، غرفة رقم /٦/، قرار رقم /٩٣/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧، العدل عدد ٣ لعام ٢٠٠٧، صفحة ١٤٥٥)،

وحيث تبعاً لما تقدم، ليس من حق ساحب الشيك دون مؤونة صفة الإدعاء بوجه المستفيد السيء النية لضرر تأتى له نتيجة قبول هذا الأخير للشيك الصادر عنه، مع علمه انه من دون مؤونة، بحيث تنتفي الصفة لساحب الشيك للإدعاء ضد المستفيد بجرم المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن الدعوى المباشرة المقدمة من المدعي محمد ابراهيم، المدعى عليه في الدعوى الأولى، بوجه المدعى عليه المدعي أساساً حسن الزين المستفيد من الشيكات موضوع الإدعائين، تكون واردة ممن ليس له صفة لتقديمها، بغض النظر عن ثبوت جرم المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات المدعى به بوجه المدعى عليه محمد ابراهيم او عدم ثبوته، وذلك في ظل ثبوت ان الشيكات المذكورة مسحوبة من هذا الأخير، وهي الشيكات عينها موضوع الشكوى المباشرة المقدمة من المدعى عليه محمد ابراهيم،

وحيث في ظل تحريك دعوى الحق العام في الشكوى المباشرة برقم ٢٠١٩/٣٠٠٥ المضمومة الى الدعوى برقم ٢٠١٩/٢٣٦٣ من شخص غير ذي صفة وفقاً لما أسلفنا، وبالتالي ان الحق العام لم يتحرك في الشكوى المذكورة بموجب ادعاء من النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب، بحيث ان المحكمة تكون قد وضعت يدها على الشكوى المباشرة المقدمة من المدعى عليه، المدعي في الشكوى المذكورة محمد ابراهيم، بصورة غير أصولية وغير قانونية، ما يحول دون إمكانية النظر في موضوعها والبحث في مدى توافر عناصر جرم المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات بحق المدعي، المدعى عليه في الشكوى المباشرة حسن الزين، كما ويحول دون متابعة النظر في الشق المتعلق بدعوى الحق العام فيها لعدم وضع المحكمة يدها أصولاً على الشكوى المباشرة وفقاً لما أسلفناه، ويستوجب ردها شكلاً،

وحيث تبعاً لكل ما أسلفناه من واقع وقانون، تمسي إعادة فصل الدعويين برقمي أساس ٢٠١٩/٢٣٦٣ و٢٠١٩/٣٠٠٥ ضرورية، في ظل رد الدعوى المباشرة برقم أساس ٢٠١٩/٣٠٠٥ برمتها شكلاً للأسباب الواردة في المتن،

لذلك،

يقرر:

أولاً: إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه حسن الزين بموجب الشكوى المباشرة برقم أساس ٢٠١٩/٣٠٠٥ سنداً لنص المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات لعدم الصفة،

ثانياً: فصل الدعوى برقم أساس ٢٠١٩/٣٠٠٥ عن الدعوى برقم أساس ٢٠١٩/٢٣٦٣ للأسباب الواردة في متن القرار، ومتابعة السير بالدعوى برقم أساس ٢٠١٩/٢٣٦٣ بوجه المدعى عليهما محمد ابراهيم ورجا حمزة من النقطة التي وصلت اليها،

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف،

رابعاً: تضمين المدعي مباشرة محمد ابراهيم نفقات المحاكمة كافة الناتجة عن الدعوى برقم أساس ٢٠١٩/٣٠٠٥.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠

الحق العام والمحاميان أ. ب. وو. ب/ محي الدين سبع أعين

- شكوى أمام النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليه بجرمي المادتين ٣٨٥ و٥٨٤ عقوبات لإقدامه، داخل بهو قصر العدل في صيدا، على تحقير المدعيين الشخصيين، وهما محاميان منتسبان إلى نقابة محامي بيروت، وعلى القدح بهما بالكلام والصراخ أمام الناس ونقلاً بكتابات عبر وسائط التواصل الإجتماعي – طلب تدخل في الدعوى من قبل نقابة المحامين في بيروت – واقع في غير محله القانوني لانتفاء ثبوت أي ضرر حال بالمصالح المهنية لطالبة التدخل من جراء الفعل المسند للمدعى عليه – ردّ طلب التدخل شكلاً.

رغم أن المادة ٦٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة أعطت نقيب المحامين صلاحيَّة اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في كل قضية تتعلّق بأفعال تؤثّر في كرامة النقابة أو أحد أعضائها، إلا أن مضمون هذه المادة يبقى مرتبطاً بمبدأ عام كرّسته المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومفاده أن دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرم هي حق لكل متضرر. وبالتالي يمكن لنقابة المحامين أن تقيم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض إذا ما توافرت شروطٌ معينةٌ تتمثل أولاً بأن تتضرر النقابة من الجرم المدعى به، وثانياً بأن يؤدي الضرر إلى المساس

إضغط للعودة الى الفهرس

بالمصلحة المشتركة للمهنة التي تمثلها هذه النقابة. وبدوره، يفترض هذا الشرط تفاديَ الإلتباس بين المصلحة الفردية لأحد أعضاء النقابة والتي يعطي المساسُ بها الحق لصاحبها، دون النقابة المنتمي إليها، في إقامة الدعوى المدنية وبين المصلحة المشتركة للمهنة، والتي يعطي المساسُ بها، من خلال الجرم الواقع على أحد أفراد النقابة، الحق للفرد وللنقابة معاً في إقامة الدعوى المدنية.

- قناعة المحكمة، خلافاً لمواد الادعاء، أن فعل المدعى عليه يشكل جنحتي التحقير الواقع على موظف في معرض قيامه بمهمته والقدح الموجه إلى موظف يمارس خدمة عامة من أجل صفته – إدانة المدعى عليه بجنح الفقرة ٤ من المادة ٣٨٣ والفقرة ٢ من المادة ٣٨٨ عقوبات و٧٦ محاماة – إدغام عقوبات الحبس المقضي بها وتطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لستة أشهر – أسباب مخففة سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات – خفض عقوبة الحبس الموقعة في حق المحكوم عليه والاكتفاء بمدة توقيفه مع غرامة نقدية.

- ادعاء مدني – أضرار ملمة بالمدعيين جراء فعل المحكوم عليه – تعويض مترتب في ذمة المحكوم عليه لجهة الادعاء الشخصي – إلزامه بتسديد التعويض المحكوم به للمحاميين المدعيين.

في القانون:

حيث من الواضح أن ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب بحق المدعى عليه شمل نص المادتين /٣٨٥/ و/٥٨٤/ من قانون العقوبات،

وحيث إن المادة /٧٦/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ نصت على ما حرفيته: "كل جرم يقع على محام أثناء ممارسته المهنة او بسبب هذه الممارسة يعرِّض الفاعل والمشترك والمتدخل والمحرض للعقوبة نفسها التي يُعاقَب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاضٍ على ان يخضع لطرق المراجعة العادية"،

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة /٣٨٣/ من قانون العقوبات نصت على انه:

"اذا كان الموظف المحقَّر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة"،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة /٣٨٨/ من قانون العقوبات نصت على ما يلي:

"القدح بإحدى الوسائل المعينة في المادة /٢٠٩/ يعاقب عليه: بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وُجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وُجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته"،

وحيث ترى المحكمة من مجمل واقعات الملف المذكورة أعلاه والأوراق والمستندات المرفقة فيه وأقوال الفرقاء واعترافات المدعى عليه ان أفعال هذا الأخير لناحية تحقير المدعيين وهما محاميان منتسبان الى نقابة المحامين في بيروت، في بهو قصر عدل صيدا أثناء قيامهما بمهنتهما، وكذلك القدح بهما بالكلام والصراخ امام الناس ونقلاً بالوسائل الآلية والكتابات عبر تطبيق الفيسبوك، وفقاً لما جاء في المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات، ووفقاً لما ذكر أعلاه من واقعات ثابتة وأكيدة، يشكل الجنحتين المنصوص والمعاقب عليهما بمقتضى نص المادتين /٣٨٣/ فقرة رابعة و/٣٨٨/ فقرة ثانية من قانون العقوبات، معطوفتين على المادة /٧٦/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

وحيث بالنسبة لتدخل نقابة المحامين في بيروت، تقتضي الإشارة في هذا السياق إلى أنه وعلى الرغم من أن المادة /٦٠/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة أعطت نقيب المحامين صلاحية اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في كل قضية تتعلّق بأفعال تؤثّر في كرامة النقابة أو أحد أعضائها، إلا أن مضمون هذه المادة يبقى مرتبطاً بمبدأ عام كرّسته المادة /٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومفاده أن دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم هي حق لكل متضرر، وبالتالي يمكن لنقابة المحامين أن تقيم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض إذا ما توافرت شروط معينة تتمثّل أولاً بأن تتضرّر النقابة من الجرم المدعى به، وثانياً بأن يؤدي الضرر إلى المساس بالمصلحة المشتركة للمهنة التي تمثّلها هذه النقابة، وهذا الشرط يفترض عدم الخلط بين المصلحة الفردية لأحد أعضاء النقابة والتي يعطي المساس بها الحق لصاحبها فقط دون النقابة المنتمي إليها بإقامة الدعوى المدنية وبين المصلحة المشتركة للمهنة والتي يعطي المساس بها– من خلال الجرم الواقع على أحد أفراد النقابة– الحق للفرد وللنقابة معاً بإقامة الدعوى المدنية، علماً أنه لم يثبت في الملف أن ما تعرّض له المدعيان المحاميان أ.

إضغط للعودة الى الفهرس

وو. ب. من تحقير وقدح من قبل المدعى عليه قد امتدّ بضرره إلى مصالح نقابة المحامين المهنية،

وحيث بذلك، ترى المحكمة أن طلب تدخل نقابة المحامين في بيروت ليس في محله القانوني ويقتضي ردّه شكلاً،

وحيث ترى المحكمة وفي ضوء ظروف الفعل وجوب منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية سنداً لأحكام المادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيين مبلغاً قدره أربعة ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بهما،

وحيث بذلك يقتضي ردّ كل ما زاد او خالف، بما في ذلك طلب فتح المحاكمة المقدم من الجهة المدعى عليها لعدم وجود ما يبرره، لا سيما وان المدعى عليه حضر جلسات المحاكمة السابقة كافة باستثناء تلك التي تعذر سوقه فيها قبل إخلاء سبيله، كما وحضرت وكيلته الأستاذة ز. ك. في جلسة سابقة، علماً ان الأستاذة ك. تقدمت ايضاً وبتاريخ سابق في ٢٠١٨/١/١٥ بطلب فتح محاكمة آخر، بحيث كان للجهة المدعى عليها المتسع من الوقت أثناء مراحل المحاكمة لتقديم دفوعها ودفاعها والمستندات المتذرع وجودها بحوزتها،

لذلك،

يحكم:

أولاً: برد طلب التدخل المقدّم من قبل نقابة المحامين في بيروت شكلاً للأسباب الواردة أعلاه،

ثانياً: بحبس المدعى عليه محي الدين صلاح الدين سبع أعين مدة ستة أشهر سنداً لأحكام المادة /٣٨٣/ فقرة رابعة من قانون العقوبات، معطوفة على المادة /٧٦/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

ثالثاً: بحبس المدعى عليه محي الدين صلاح الدين سبع أعين مدة شهر واحد سنداً لأحكام المادة /٣٨٨/ فقرة ثانية من قانون العقوبات، معطوفة على المادة /٧٦/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

رابعاً: بإدغام العقوبتين المذكورتين أعلاه على أن تُطبق بحق المدعى عليه محي الدين صلاح الدين سبع أعين العقوبة الأشد وهي الحبس مدة ستة أشهر، وإنزال هذه العقوبة تخفيفاً سنداً لأحكام المادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات، وبالتالي الإكتفاء بمدة توقيفه من تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١/١١، وتغريمه بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلّف عن الدفع سنداً لنص المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

خامساً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيين المحاميين أ. وو. ب. مبلغاً قدره أربعة ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بهما،

سادساً: برد الطلبات الزائدة او المخالفة،

سابعاً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رلى عاكوم

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٠١٩/١/٨

إهاب شمس الدين/ محمد الزعتري

- اعتراض على حكم غيابي قضى بالزام المعترض بدفع عطل وضرر للمعترض بوجهه سنداً لأحكام المادتين ١٩٧ و١٩٨ أصول جزائية – بحث في مدى قبول ذلك الاعتراض شكلاً – استعراض بعض المبادئ المتعلقة بدعوى العطل والضرر المنصوص عنها في تينك المادتين وتحديد طبيعة هذه الدعوى – دعوى مدنية بحتة مصدرها اساءة استعمال حق التقاضي – إناطة حق النظر فيها بصورة استثنائية للقاضي المنفرد الجزائي مُصدر حكم البراءة أو إبطال التعقبات لا يُغيّر من طبيعتها المدنية – الاعتراض من الوسائل الممنوحة للمحكوم عليه غيابياً بجرم جزائي أو أقله بتعويض ناتج عن ذلك الجرم – لا يمكن الاعتراض على الأحكام الصادرة في دعوى مدنية بحتة غير منبثقة عن جرم جزائي كما هي الحال في الدعوى المتعلقة باساءة استعمال حق التقاضي وذلك بصرف النظر عن المرجع الذي صدرت عنه – اعتبار وضع المدعى عليه في دعوى العطل والضرر مشابهاً لوضع المسؤول بالمال في الدعاوى الجزائية بحيث

إضغط للعودة الى الفهرس

يخضع للأصول عينها التي يخضع لها الاخير بما في ذلك عدم جواز الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه – رد الاعتراض الراهن شكلاً لعدم امكانية الاعتراض على الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في ما يتعلق بدعاوى العطل والضرر المسندة الى المادتين ١٩٧ و١٩٨ أصول جزائية.

أجازت المادة ١٩٧ أصول جزائية تقديم دعوى العطل والضرر بدعوى مستقلة خلال مهلة محددة بحيث يصبح المدعي بالدعوى الاصلية الجزائية مدعى عليه بدعوى مدنية أمام القاضي الجزائي، ويمكن في حال عدم حضوره صدور حكم غيابي بوجهه وفق الاصول الجزائية، انما من غير الممكن أو المنطقي منحه في هذه الحالة حق الاعتراض على الحكم الغيابي، وهو حق غير ممنوح له عندما يُقدم الطلب بوجهه كمدعٍ في معرض الدعوى الاصلية، بل يكون له فيها حق الاستئناف فقط.

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى كافة وتلاوتها علناً،

تبين ما يلي:

في مدى مقبولية الإعتراض شكلاً:

حيث إن الاعتراض الراهن ينصب على حكم صادر عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة موضوعه إلزام المعترض (المدعى عليه في الدعوى الأساسية) بدفع عطل وضرر للمعترض بوجهه (المدعي في الدعوى الأساسية) سنداً لأحكام المادتين ١٩٨ و١٩٧ أ.م.ج.،

وحيث إن المحكمة وتمهيداً للبت في مدى مقبولية هذا الإعتراض شكلاً ترى فائدة في إستعراض بعض المبادئ المتعلقة بدعوى العطل والضرر المنصوص عنها في المادتين ١٩٨ و١٩٧ المذكورتين والتي صدر الحكم المعترض عليه بالإستناد إليها:

١- إن دعوى العطل والضرر المذكورة هي دعوى مدنية مصدرها إساءة إستعمال حق التقاضي أي تجاوز إستعمال الحق وهي دعوى ذات مبنى مدني قائمة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي تتحقق عند توافر الخطأ والضرر والصلة السببية، وإن كانت تطبق عليها الأصول الجزائية، وهي مختلفة تماماً عن دعوى الإفتراء المنصوص عنها في المادتين ٤٠٢ و٤٠٣ من قانون العقوبات والتي هي دعوى جزائية قائمة على توافر الركنين المادي والمعنوي لجرم جزائي وتُتّبع فيها الأصول الجزائية ويكون المدعى عليه فيها مدعى عليه بجرم جزائي،

٢- إن قيام المشرع بإناطة حق النظر في هذه الدعوى المدنية بصورة إستثنائية للقاضي المنفرد الجزائي مُصدر حكم البراءة أو إبطال التعقبات ليس من شأنه أن يغيِّر في طبيعة الدعوى المدنية في شيء، ولكن علّته تنحصر فقط في كون القاضي الجزائي المذكور هو الأقدر على تحديد ما إذا كان تقديم المدعى عليه للدعوى الجزائية الأساسية يشكل خطأً له طابع شبه جرمي موجب للتعويض أم يندرج في إطار ممارسة الحق،

٣- إن المادة ١٩٧ أ.م.ج. نصت على أن طلب العطل والضرر عن إساءة إستعمال حق التقاضي يُقدَّم بالمبدأ من قبل المدعى عليه بجرم جزائي بوجه المدعي في معرض الدعوى الجزائية الأصلية، بحيث أن القاضي يحكم إما بردّ هذا الطلب وإما بقبوله وإلزام المدعي بمبلغ مالي كعطل وضرر عن إساءة إستعمال حق التقاضي، وفي هذه الحالة وفي حال عدم حضور المدعي الشخصي يصدر الحكم غيابياً بوجهه، ولكن لا يكون للمدعي في هذه الحالة سوى الإستئناف طعناً بهذا الحكم بما في ذلك العطل والضرر دون الإعتراض،

٤- إن المادة ١٩٧ عينها أجازت تقديم هذه الدعوى بدعوى مستقلة خلال مهلة محددة بحيث يصبح المدعي بالدعوى الأصلية الجزائية مدعى عليه بدعوى مدنية أمام القاضي الجزائي ويمكن في حال عدم حضوره صدور حكم غيابي بوجهه وفق الأصول الجزائية، إنما من غير الممكن أو المنطقي منحه في هذه الحالة حق الإعتراض على الحكم الغيابي، وهو حق غير ممنوح له عندما يقدم الطلب بوجهه كمدعٍ في معرض الدعوى الأصلية، بل يكون له حق الإستئناف فقط،

٥- إن المدعى عليه في دعوى العطل والضرر الذي هو أصلاً مدعٍ في الدعوى الجزائية الأصلية، يمكن اعتبار وضعه مشابهاً لوضع المسؤول بالمال في الدعاوى الجزائية، الذي يكون مسؤولاً مدنياً وليس جزائياً عن الضرر اللاحق بالمدعي، ويقتضي بالمبدأ أن يخضع للأصول عينها التي يخضع لها المسؤول بالمال، بما في ذلك عدم جواز الإعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه،

٦- إن نص المادة ١٧١ أ.م.ج. تبين بوضوح أن الإعتراض وسيلة ممنوحة للمحكوم عليهم بجرائم جزائية فقط بدليل أنها ربطت مهلة الإعتراض عند عدم حصول التبليغ أصولاً بمرور الزمن على العقوبة، وهو ما يؤكد

إضغط للعودة الى الفهرس

بالتالي عدم إمكانية الإعتراض على الأحكام الغيابية الناتجة عن تطبيق المادتين ١٩٧ و١٩٨ أ.م.ج.، وإلا لأصبح الإعتراض دون مهلة محددة عند عدم تبليغ الحكم الغيابي أصولاً،

وحيث انطلاقاً مما سبق، فإن المحكمة ترى عدم إمكانية الإعتراض على الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في ما يتعلق بدعاوى العطل والضرر عن إساءة إستعمال حق التقاضي سنداً للمادتين ١٩٧ و١٩٨ أ.م.ج.، وهو ما يقتضي معه رد الإعتراض شكلاً،

وحيث لا يرد على ذلك أنه يمكن الإعتراض على الأحكام الصادرة عن القاضي الجزائي في الشق المدني من الدعوى بعد سقوط دعوى الحق العام، ذلك لأن الأحكام المذكورة وإن كانت تتناول تعويضاً مدنياً إلا أنه تعويض ناتج عن جرم جزائي بعكس حالة الدعوى المدنية المتعلقة بإساءة إستعمال حق التقاضي والتي كما ورد سابقاً هي دعوى مدنية بحتة غير منبثقة عن جرم جزائي،

وحيث لا يرد على ذلك أيضاً أن عدم السماح للمدعى عليه بالإعتراض من شأنه حرمانه من وسائل الطعن المكرسة قانوناً له، ذلك لأن الإعتراض هو من الوسائل الممنوحة للمحكوم عليه غيابياً بجرم جزائي أو أقله تعويض ناتج عنه وليس للاحكام المدنية بغض النظر عن المرجع مُصدرها وفقاً لما سبق بيانه،

وحيث مع النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد من داع للبحث في ما زاد أو خالف من طلبات لعدم الجدوى أو القانونية،

لهذه الأسباب،

نحكم بما يلي:

أولاً: برد الإعتراض شكلاً،

ثانياً: بتضمين المعترض الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسين الحسيني

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨

علي الشاعر/ علي يونس

- شكوى مباشرة بجرم الافتراء – دفع شكلي بمرور الزمن الثلاثي – لا يبدأ سريان مرور الزمن بشأن ذلك الجرم الا من تاريخ اكتمال عناصره المتمثلة بصدور حكم يقضي ببراءة الشخص المعزو اليه ارتكاب احدى الجرائم – صدور قرار استئنافي بمثابة الوجاهي قضى ببراءة المدعي الراهن من الجرمين المنسوبين اليه – عدم ثبوت ابلاغ ذلك القرار من المدعي في الشكوى الراهنة – رد الدفع الشكلي المتعلق بمرور الزمن الثلاثي لعدم القانونية.

- بحث في مدى تحقق عناصر جرم الافتراء موضوع الادعاء – يُفترض لتحقق ذلك الجرم تيقُّن المحكمة من اقدام المدعى عليه باخبار السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها اخبار السلطة القضائية عن جريمة يعرف بأنها لم تقترف، أو تقديمه شكاية عازياً الى أحد الناس جنحة يعرف براءته منها – اختلاق الأدلة هو من الاركان الاساسية لقيام جرم الافتراء – يقتضي لاكتمال عناصر ذلك الجرم توافر سوء النية لدى المفتري – قرار الحفظ أو الحكم بالبراءة لا يؤديان حكماً الى تحقق جرم الافتراء في حال عدم توافر شرط سوء النية – لا يُعتبر سوء النية متحققاً إذا وصف الفاعل واقعة معينة بأنها تنطبق على وصف جنائي في حين أنها ليست كذلك في الواقع – العبرة لقيام جرم الافتراء تتمثل بعدم صحة نسبة الواقعة المدعى بها أو اختلاق المدعي أدلة مادية على وقوعها – تثبُت المحكمة من عدم تحقق سوء النية لدى المدعى عليه من خلال عدم معرفته مسبقاً ببراءة المدعي وعدم اختلاقه وقائع غير صحيحة – اعلان براءة المدعى عليه من جرم المادة ٤٠٣ عقوبات للشك.

إضغط للعودة الى الفهرس

في القانون:

أ- في الدفع الشكلي:

حيث تجدر الإشارة بدايةً، إلى أنه من المقرر قانوناً وفقهاً واجتهاداً أن جرم الإفتراء المنصوص عنه في المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات، هو من الجرائم التي يبدأ مرور الزمن بشأنها عند تحقّق عناصرها المتمثلة بصدور حكم عن السلطة القضائية يقضي ببراءة الشخص المعزو إليه ارتكاب إحدى الجرائم، ويكون هذا التاريخ هو المنطلق لاحتساب مرور الزمن الثلاثي على الجرم دون أن يكون لأي عنصر آخر أثر قانوني لجهة احتساب مدة مرور الزمن،

وحيث من الثابت أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧، صدر حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية قضى ببراءة المدعي من الجرمين المنسوبين إليه، ولاحقاً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨، صُدّق الحكم استئنافاً بعد أن صدر بمثابة الوجاهي بحق المستأنف بوجهه أي المدعي الراهن؛

وحيث ثبت أن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ لم يُصر إلى إبلاغه من المدعي الراهن- بموجب الإفادة الصادرة عن قلم محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦- فلا تكون عناصر جرم الإفتراء قد اكتملت لعلة عدم إبلاغ الحكم من المدعي الراهن، ويقتضي تبعاً لذلك رد الدفع الشكلي المتعلق بمرور الزمن الثلاثي لعدم القانونية؛

ب- في الأساس:

حيث إن الجرم المنسوب إلى المدعى عليه المنصوص عنه في المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات يفترض لتحققه تيقّن المحكمة من إقدام المدعى عليه على قيامه بإخبار السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف بأنها لم تقترف أو تقديمه شكاية عازياً إلى احد الناس جنحة يعرف براءته منها، وبمعنى آخر، يتحقّق الجرم عندما يعزو المدعى عليه إلى أحدهم فعلاً جرمياً وهو يعرف براءته منه أو أن يكون قد اختلق أدلة مادية على وقوع الجرم بقصد نسبته إلى من يريد الافتراء عليه، أي أنه لإكتمال عناصر هذا الجرم يقتضي توافر سوء النية لدى المفتري؛

وحيث تقتضي الإشارة الى أن الإختلاق هو أحد الأركان الأساسية لقيام جرم الإفتراء، وإن هذا الاختلاق أساسه فبركة وقائع وتزييف أدلة، وأنه على العكس من ذلك، إذا قدّم المرء شكوى مع ترجيحه صحّة ما ورد فيها، فلا تكون النية الجرمية القائمة على سوء النية متوافرة مهما شاب فعله من خطأ في وصف الوقائع أو في صياغتها، علماً أن قرار الحفظ أو الحكم بالبراءة لا يؤديان حكماً إلى تحقّق جرم الإفتراء في حال عدم توافر شرط سوء النية؛

وحيث إن المدعى عليه الراهن "علي يونس" قد تقدّم سابقاً بدعوى بوجه المدعي الراهن ونجله "وسام" ناسباً إليهما جرميْ اساءة الامانة والاحتيال بعد أن استلم الأول مبلغ /٣٣٨٤٥/ يورو لتسليمه الى الثاني المقيم والعامل خارج البلاد بهدف إرسال سيارات الى ابنه "بسام" الذي استلم سيارات بقيمة ثمانية عشر ألف يورو فقط من أصل كامل المبلغ المسلم اليه؛

وحيث إن الحكم الذي قضى بإعلان براءة المدعى عليه – المدعي راهناً – إنما أعطى الوصف القانوني على الوقائع المثارة من قبل المدعي وذلك لأن الوصف القانوني للفعل يعود للقاضي بمعزل عن الوصف المُعطى له من المدعي، ولم يتبيّن سواء من خلال معطيات الحكم الابتدائي أو ذاك الاستئنافي أن المدعي قد اختلق أدلة نسبها الى المدعى عليه إنما أقدم على إعطاء وصفٍ إساءة الأمانة والاحتيال على وقائع معيّنة قضى فيها القاضي المنفرد الجزائي بأنها لا تنطبق على المدعي الراهن وإنما تنطبق على ابنه؛

وحيث إن سوء النية لا يُعتبر بالضرورة متحققاً إذا وصف الفاعل واقعة معيّنة بأنها تنطبق على وصف جزائي في حين أنها ليست كذلك في الواقع، إذ أن العبرة لقيام جرم الإفتراء تتمثل بعدم صحة نسبة الواقعة المدعى بها أو اختلاق المدعي أدلة مادية على وقوعها؛

وحيث إن تقدير سوء النية من عدمه يعود للمحكمة، التي تبيّن لها عدم تحقّق سوء النية لدى المدعى عليه من خلال عدم معرفته مسبقاً ببراءة المدعي وعدم اختلاقه وقائع غير صحيحة، مما يقتضي تبعاً لذلك إعلان براءته من جرم المادة /٤٠٣/ عقوبات؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدفع الشكلي لعدم القانونية؛

إضغط للعودة الى الفهرس

ثانياً: بإعلان براءة المدعى عليه علي أحمد يونس، المبيّنة هويته أعلاه، من الجرم المنصوص عنه في المادة /٤٠٣/ عقوبات للشك؛

ثالثاً: بتدريك المدعي الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٦/١/٣٠

الحق العام ورفيقاه/ بَسَّام عجرم

- ادعاء من النيابة العامة الاستئنافية في البقاع بحق المدعى عليه بجرائم المواد ٥٥٦ و٥٧٣ عقوبات و٧٣ أسلحة لإقدامه على إطلاق النار من بندقية صيد غير مرخصة على المدعيين المُسقِطين – حادث حاصل على أثر ترجُّل المدعيين من سيارتهما واقترابهما من المدعى عليه والتعدي عليه بالشتائم والضرب، ما دفعه الى استلال بندقية الصيد الخاصة به وإطلاق النار منها على المعتديين وإلى إصابة كل منهما بجروح، فضلاً عن نيل كل منهما تقريراً طبياً لمدة شهرين – تقريران طبيان شرعيان مستوجبان الإهمال لمخالفتهما أصول العلم والطب – مدعيان مسقطان – تعمُّدهما إتيان سلوك عدائي غير محقّ وَغير مبرَّر بحق المدعى عليه، وغير مُثار من قبله، تمثل بضربه وشتمه في ظروف لم تمكّنه من استعمال وسائل مشروعة لصدّ الإعتداء إلا بإطلاق النار من بندقية صيد غير مرخّصة – فعل متناسب مع جسامة الخطر الذي تعرّض إليه الفاعل – شروط متحققة للدفاع المشروع في سلوك المدعى عليه – فعل مباح وغير مجرَّم سنداً للمادة ١٨٤ عقوبات – اعتبار ممارسة الحق بغير تجاوز هي الأصل ومن شأنها إضفاء المشروعية بصورة تبعيّة على الوسيلة المتاحة والمستخدمة لحماية هذا الحق – زوال الصفة الجرمية عن فعل نقل سلاح غير مرخص في إطار ممارسة حق الدفاع المشروع من دون تجاوز – إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه بجنح المواد ٥٥٦ و٥٧٣ عقوبات و٧٣ أسلحة لانتفاء العناصر الجرمية – بندقية صيد غير مرخّصة – تقرير مصادرتها كتدبير احترازي عيني سنداً للمادة ٩٨ عقوبات.

تنص المادة ١٨٣ من قانون العقوبات وما يليها على أسباب التبرير، معتبرةً أن الفعل المرتكب في ممارسة حقٍ بغير تجاوز لا يُعدّ جريمةً.

إن الشروط القانونية لتوفر سبب التبرير المتمثِّل بالدفاع المشروع هي، وفق المادة ١٨٤ من قانون العقوبات: وجود خطر داهم وحالّ ووشيك وجدّي يتعرّض له شخص دون أن يكون بإمكانه دفعُه أو التخلّص من نتائجه الضارة، بأي من الوسائل المشروعة والمتاحة، إلا باستعمال العنف ضد مَصدر الخطر بما هو متناسب ومتكافئ مع نوع هذا الخطر ووسائله وظروفه، دون تجاوز أو إفراط غير مبرَّر في استعمال حقّ الدفاع المشروع؛ وأن يكون التعرض للشخص غير محقّ، أي غير مسند لأي سبب قانونيّ أو تعاقديّ أو سلوكيّ يبرِّره، بحيث يتّسم بصفة الإعتداء على النفس أو الملك؛ وأن يكون التعرُّض لمَن وُجد في حالة الدفاع المشروع غير مثار من قبل هذا الأخير بحيث لا يكون التعرّض بمثابة ردّة فعل من الشخص على فعل مقصود أو خاطئ أو خطِر أتاه من يتذرّع بالدفاع المشروع.

إن المصادرة كتدبير احترازيّ عينيّ منصوص عنها في البند الأول من المادة ٧٣، معطوفة على المادة ٩٨، من قانون العقوبات. وهي تتّصف بكونها ترمي الى مصادرة أشياء خطرة في اقتنائها أو بيعها أو استعمالها غير المشروع. ويُقضى بها في الحكم عند توافر الشروط القانونية، وبحكم القانون، حتى وإن لم تجرِ ملاحقة المدعى عليه أو تُفضي الى صدور حكم بالتجريم أو الإدانة. بل يبقى الحكم بها ضروريا لسحب الأشياء الخطرة من التداول حتى عند الحكم بالبراءة أو بإبطال التعقبات.

في القانون:

حيث ينسب الادعاء العام للمدعى عليه جنح المواد ٥٥٦ و٥٧٣ عقوبات و٧٣ أسلحة،

وحيث يقتضي أولاً إبطال تقريري الطبيب الشرعي علي سلمان لكونهما غير علميين وغير مهنيين ولا يُلزمان المحكمة فقد خلص الطبيب المذكور الى نتيجة تخالف المنطق وأصول علم الطب الشرعي إذ أن

إضغط للعودة الى الفهرس

المدعيين المسقطين وكما المدعى عليه يؤكدون أن السلاح المستعمل هو سلاح صيد فلا يصح والحالة هذه أن يستنتج الطبيب الشرعي في تقريره الممنوح للمدعي المسقط أيمن طالب أن الجروح المنتشرة ناجمة عن سلاح حربي من مسافة مترين لكونه معلوماً أن الوشم الناري لم يذكر في التقرير لتأكيد تلك الفرضية فضلاً عن أن السلاح الحربي لا تنتشر رصاصاته على نحو واسع كخردق خرطوش سلاح الصيد،

وحيث يدلي محامي المدعى عليه بسبب التبرير المتمثل بالدفاع المشروع،

وحيث تنص المادة ١٨٣ من قانون العقوبات على أنه لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز،

وحيث تنص المادة ١٨٤ من قانون العقوبات على أنه: "يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ ٢٢٨"،

وحيث أن الشروط القانونية لتوافر سبب التبرير المتمثل بالدفاع المشروع هي:

١- وجود خطر داهم وحالّ أو وشيك وأكيد وجدي يتعرض له شخص أو ملكه أو أشخاص آخرين أو أملاكهم دون أن يكون بإمكانه أو بإمكانهم دفعه أو التخلص من نتائجه الخطيرة والضارة بأي من الوسائل المشروعة والمتاحة إلا باستعمال العنف ضد مصدر الخطر بما هو متناسب ومتكافئ مع نوع الخطر ووسائله وظروفه دون أي تجاوز أو إفراط غير مبرر في استعمال حق الدفاع المشروع،

٢- أن يكون التعرض للشخص أو للأشخاص أو لملكه أو لأملاكهم غير محق، أي غير مسند لأي سبب قانوني أو تعاقدي أو واقعي أو سلوكي يبرره، بحيث يتسم التعرض بصفة الاعتداء على النفس أو على الملك،

٣- أن يكون التعرض لمن وجد في حالة الدفاع المشروع غير مثار من قبل هذا الأخير، أي أن لا يكون ثمة سبب أو سلوك او ظروف سابقة أو معاصرة وملازمة للحدث تشكل فعلاً أو أفعالاً غير محقة ومسيئة وضارة وخطرة قد أتاها الشخص بحق من صدر عنه التعرض، بحيث لا يكون التعرض بمثابة ردة فعل من الشخص على فعل مقصود أو خاطئ أو خطر أتاه من يتذرع بالدفاع المشروع،

وحيث قد حددت الغرفة السادسة لدى محكمة التمييز الجزائية في قرارها رقم ٩١، تاريخ ٢٠١١/٢/٢٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية ٢٠١١، للقاضي الدكتور عفيف شمس الدين، ص ٢٨٠ و ٢٨١، رقم ١، شروط الدفاع المشروع كسبب تبرير على النحو التالي:

"وبما أنه لتوافر سبب التبرير المنوه به يقتضي ثبوت شروط المادة ١٨٤ عقوبات وقوامها حصول اعتداء غير محق وغير مثار يهدد النفس أو المال على نحو مداهم وحالّ لا يسمح باللجوء الى الوسائل المشروعة لمواجهته وصده وأن يكون فعل الدفاع موجهاً نحو المعتدي بهدف وقف اعتدائه وموازياً في جسامته لخطورة التعدي،"

وحيث بالعودة الى الدعوى الراهنة، فإنه ثابت أن المدعيين المسقطين قد تعمدا إتيان سلوك عدائي غير محق وغير مبرر وغير مثار بحق المدعى عليه تمثل بضربه وشتمه في ظروف لم تمكنه من استعمال وسائل مشروعة لصد الاعتداء إلا بإطلاق النار تهديداً من بندقية صيد غير مرخصة، في فعل متناسب مع جسامة الخطر الذي تعرض اليه، ما يجعل شروط الدفاع المشروع متحققة في سلوكه ويعتبر فعله مباحاً وغير مجرَّم سنداً للمادة ١٨٤ عقوبات،

وحيث ولئن كانت جنحة المادة ٧٣ أسلحة هي من الجرائم الشكلية ولكن عندما يندرج السلوك المحظور بنص المادة ٧٣ المذكورة في إطار ممارسة حق الدفاع المشروع دون تجاوز وإعمالاً لنصي المادتين ١٨٣ و١٨٤ عقوبات، ولكون الوسيلة الوحيدة الممكنة والمتاحة والمتناسبة لرد الاعتداء غير المحق وغير المثار، فإن فعل نقل البندقية غير المرخصة تزول عنه الصفة الجرمية ويصبح عملاً مباحاً ويندمج بالضرورة في صميم ممارسة الحق لكون ممارسة الحق بغير تجاوز وهي الأصل تضفي بصورة تبعية المشروعية على الوسيلة المتاحة والمستخدمة لحماية هذا الحق دون تجاوز ودون إحداث ضرر بغير المعتدي،

وحيث يقتضي بالتالي إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لجهة جنح المواد ٥٥٦ و٥٧٣ عقوبات و٧٣ أسلحة لعدم تحقق عناصرها،

وحيث يتعين دراسة النظام القانوني للمصادرة الشخصية كعقوبة إضافية فرعية والمصادرة العينية

إضغط للعودة الى الفهرس

كتدبير احترازي في ضوء النصوص القانونية والاجتهاد،

١- النصوص القانونية: المواد ٦٩ و١/٧٣ و٩٨ عقوبات:

٢- الإجتهادات:

وقُضِيَ:

"حيث أن السكين هي مضبوطة ومصادرة، وأن المادة من قانون العقوبات نصت على مصادرة ما كان اقتناؤه غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه، أو لم تُفضِ الملاحقة إلى حكم فكيف إذا انتهت الملاحقة بحكم يدين المدعى عليه، وإن هذه المصادرة تتم بحكم القانون، واستناداً للمادة ٩٨ المشار إليها وإن لم يرد نص في الحكم يشير إلى هذه المصادرة"،

- تمييز جزائي، غرفة سابعة، قرار رقم ١٩٩٩/١٢٣، تاريخ ١٩٩٩/٦/٣، صادر في التمييز القرارات الجزائية ١٩٩٩، الجزء ٦٥٩.

وقضي:

"عدم إطلاع المتهم على المواد الجرمية أو سؤاله عنها لا يؤلف سبباً للنقض، طالما أن المتهم لم يناقش في صحة مصادرة المواد الجرمية أو نسبة ملكيتها له، بل على العكس من ذلك اعترف بأنها ملكه وبأنها فعلاً صودرت من منزله"،

- تمييز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم ٢٠٠٠/١٢٥، تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨، صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠٠، ص ....

وقضي:

"وحيث وإن لم يقضِ الحكم المطعون فيه صراحة بمصادرة المادة المضبوطة وبإتلافها وفق المادة ٩٨ من قانون العقوبات، فإن هذا الإجراء يحصل تلقائياً بموجب أحكام القانون وبالتالي لا يشكل عدم الحكم بمصادرة المادة المضبوطة سبباً للنقض"،

- تمييز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم ٢٠٠١/٩٥، تاريخ ٢٠٠١/٣/٢١، صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠١، الجزء الأول، ص ١٣٤.

وقُضي:

"... إسقاط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي، ولكن هذا الإسقاط لا يمنع من إلزام المتهم بتقديم سلاحه إلى المحكمة أو ضعفي ثمنه بديلاً عنه عملاً بالمادة ٩٨/ ١٦٢ من قانون العقوبات"،

- تمييز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم ٢٠٠٢/٤٤٣، تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠، صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠٢، ص ٣٤٢.

وقُضي:

"وحيث أن المصادرة العينية كتدبير احترازي منصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات تكون متحققة إذا كان غرضها السحب من التداول أشياء غير مشروعة أو إذا كانت حيازتها هي كذلك سواء بالنسبة لحائزها أو بصورة مطلقة، وهي تختلف عن المصادرة الشخصية كعقوبة إضافية منصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون العقوبات والمتناولة للأشياء الناتجة عن الجناية أو الجنحة المقصودة أو التي استُعملت أو التي كانت معدة لاقترافهما، ولو كانت هذه الأشياء مشروعة بذاتها"،

"وحيث أنه إذا كانت المصادرة كعقوبة إضافية، المقررة وفقاً للمادة ٦٩ من قانون العقوبات، غير جائزة إلا في حالة التجريم أو الإدانة، فإن الأمر هو على خلاف ذلك بالنسبة للمصادرة العينية المقصودة في المادة ٩٨ من قانون العقوبات كتدبير احترازي إذ أن إقرارها يبقى جائزاً ولو لم تؤدِ الملاحقة إلى التجريم أو الإدانة، شرط أن تثبت عدم مشروعية الأشياء موضوعها بصورة مادية"،

"وحيث أن المادة ٢٩ من قانون العقوبات تقضي بحق القضاء اللبناني بالاستناد الى الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات أو الجنح وذلك للحكم بما تنص عليه هذه الشريعة من تدابير احترازية..."،

- تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٤/٢٨٥، تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨، كساندر ٩-١٢: ٢٠٠٤، ص ١٤٥٠ و١٤٥١.

وقُضي:

"وحيث أن مصادرة الأشياء المضبوطة المنصوص عنها في المادة ٢٧٣ أصول جزائية تتعلق بالأشياء الممنوعة حيازتها ولم تقرر لصالح المتهم حتى يتذرع بها كسبب لنقض الحكم المطعون فيه وبانتفاء تضرر المتهم من عدم مصادرة الساعة التي سرقت أو عدم ردها إلى المدعية التي لم تطالب بها تنتفي صفته ومصلحته بالطعن بالحكم تحت هذا السبب ما يستتبع رده"،

إضغط للعودة الى الفهرس

– تمييز جزائي، غرفة سابعة، قرار رقم ٢٠٠٥/٣٣، تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨، كساندر ١-٤: ٢٠٠٥، ص ١٣٥.

وقُضي:

"وحيث إن إتلاف الوثيقة المزورة، إثر اعتبارها مزورة بموجب الحكم المطعون فيه، يعتبر من قبيل العقوبة الفرعية الإضافية المتمثلة بالمصادرة والمنصوص عنها في المادة ٦٩ عقوبات..."،

– تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٥/٣٣٧، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠، كساندر ٩-١٢: ٢٠٠٥، ص ٢٣١٦.

وقُضي:

"وحيث أن ما لم يتم ضبطه في إطار إجراءات الدعوى الجزائية إنما هو لصالح الدعوى العامة وليس لصالح الدعوى الشخصية كون الأمر يرمي إلى تعزيز الأدلة لصالح الدعوى الأولى وليس الدعوى الثانية"،

"وحيث أنه بالتالي، ليس للمستدعي وهو مدّعٍ شخصي صفة للإدلاء بسبب يتعلق بتسليم المضبوطات"،

– تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٨/٧٤، تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣، كساندر ١-٤: ٢٠٠٨، ص ٩٠٩.

وقُضي:

"وحيث أن المتهم ولجهة نقله واستعماله مسدساً حربياً غير مرخص يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٢ أسلحة"،

"وحيث أن القائمين بالتحقيق ضبطوا في منزل والد المتهم المتوفى... بندقية صيد، بالإضافة إلى المسدس المستعمل في الجريمة وهما غير مرخصين مما يقتضي معه مصادرتهما سنداً للمادة ٩٨ عقوبات..."،

– تمييز جزائي، غرفة سابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٤٣، تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥، كساندر ١-٤: ٢٠٠٩، ص ٤٩٤.

وقُضي:

"وحيث أنه يعود لمحكمة الأساس تقرير مصادرة السلاح المستعمل في جناية القتل أو في جرائم أخرى وفقاً للحق الممنوح لها بموجب القانون، حتى في الحالة التي لا يكون فيها القرار قد أفضى إلى الحكم على مستعمل السلاح بجرم نقله أو حيازته أو استعماله تبعاً لجريمته وإدانته بالجريمة الأصلية..."،

– تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١٠/٥٦، تاريخ ٢٠١٠/٣/٤، صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠١٠، ص ٢٠٨.

وقُضي:

"وحيث أن عدم تقدم النيابة العامة بطلب تمييز طعناً في القرار الاستئنافي المنتهي إلى إعلان سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن، يحول دون إدانة المدعى عليه وإنزال العقاب به، إلا أن ذلك لا يمنع وعملاً بأحكام المادة ١٠ أ.م.ج. فقرتها الأخيرة من مصادرة الأشياء الممنوعة قانوناً"،

"وحيث ووفاقاً لأحكام المادة ٩٨ عقوبات، يصادر من الأشياء ما كان استعماله يعد غير مشروع ومجرّماً"،

"وحيث يتوجب، وفي ضوء ما تقدم، مصادرة وإتلاف الخريطة الحاملة توقيعاً مزوراً للمدعي والمستعملة من قبل المدعى عليه مع علمه بأمرها وكذلك العلمين والخبرين المبنيين عليها والمستعملين من قبل هذا الأخير، مع بقاء البت بموضوع النزاع حول الملكية العقارية من صلاحية المحاكم المدنية المختصة"،

– تمييز جزائي، غرفة سابعة، قرار رقم ٢٠١٢/٩٢، تاريخ ٢٠١٢/٣/٦، كساندر ١-٤: ٢٠١٢، ص ٥٢٧.

وقُضي:

"وبما أن المادة ٩٨ عقوبات تنص على المصادرة العينية كتدبير احترازي وهدفه ضبط المواد والأشياء الخطرة والممنوعة التي لا يجوز أن تبقى في التداول بين أيدي الناس وعلى القاضي الجزائي الحكم بها تطبيقاً للنص المذكور، في كل الأحوال وحتى عند الحكم بالبراءة أو بإبطال التعقبات وأنه ضمن هذا السياق على المحكمة الجزائية مصادرة السلاح الحربي المستخدم في الجريمة وحتى ولو لم تجرِ ملاحقة المحكوم عليه سنداً للمادة ٧٢ أسلحة"،

– تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١٣/١٣٨، تاريخ ٢٠١٣/٥/٧، كساندر ٥-٨: ٢٠١٣، ص ٩٣٩.

وقُضي:

"وحيث أن جنحة المادة ٧٢ أسلحة لجهة حمل المتهم سلاحاً حربياً غير مرخص قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي عليها سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج."،

"وحيث أن هذا الأمر لا يحول دون مصادرة الرشاش الحربي أداة الجريمة كتدبير احترازي عيني وإلزام

إضغط للعودة الى الفهرس

المتهم بتسليمه سنداً للمادة ١٦٢ معطوفة على المادة ٩٨ عقوبات"،

– تمييز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم ٢٠١٤/٦٧، تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠، كساندر ١–٤: ٢٠١٤، ص ٣٣٥.

وقُضي:

"وحيث أن الترخيص المعطى بنقل السلاح له صفة شخصية محصورة بصاحب الترخيص فلا يستفيد منه أي شخص آخر"،

"وحيث أن وجود رخصة لحمل البندقية الحربية باسم شقيق المدعى عليه لا يبرر إقدام هذا الأخير على نقلها وإما وقد نقلها لوضعها في خزانته في مركز عمله يجعل من فعل المدعى عليه ... منطبقاً على الجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٢ من قانون الأسلحة والذخائر"،

– تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٥/٩٨، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥، صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص ٤٣٦.

وقُضي:

"وحيث أن فعله لجهة نقله سلاحاً حربياً ممنوعاً يؤلف جنحة المادة ٧٢ أسلحة وإن كان المسدس مرخصاً باسم والده"،

– تمييز جزائي، غرفة سابعة، قرار رقم ٢٠٠٥/٢١٣، تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤، صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠٥، الجزء الثاني، ص ٨٢٩.

يراجع بهذا الخصوص:

– تمييز جزائي غرفة ثالثة، قرار رقم ١٩٩٨/٢٢٥، تاريخ ١٩٩٨/٧/١، صادر في التمييز القرارات الجزائية ١٩٩٨، ص ١٩٤. (لا شأن للمميز بأن يثير عدم الحكم بمصادرة جواز السفر المضبوط والمزور)

– تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ١٩٩٩/٧، تاريخ ١٩٩٩/١/١٢، صادر في التمييز القرارات الجزائية ١٩٩٩، ص ٢٤٦. (للنيابة العامة وحدها أمر طلب توقيع العقوبات والمصادرات وليس لطالب النقض أية صفة بإثارة هذا السبب)

– تمييز جزائي غرفة سابعة، قرار رقم ١٩٩٩/١٢١، تاريخ ١٩٩٩/٦/٣، صادر في التمييز القرارات الجزائية ١٩٩٩، ص ٦٥٦. (المستندات المقضي بأنها مزورة مصادرة ومودعة في صندوق أمانات المحكمة ولم يتقرر تسليمها لأحد ما يفيد أنها مصادرة وإن لم ترد فقرة تقضي بمصادرتها– سبب لا يفضي إلى البطلان)

– تمييز جزائي غرفة ثالثة، قرار رقم ٢٠٠٠/١٠٠، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩، صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠٠، ص ١٠٣. (ثبوت اتجار طالب النقض بالمخدرات– ليس من الضروري أن تصادر المواد المخدرة موضوع الاتجار حتى يتوفر العنصر المادي إذ المصادرة هي أحد الأدلة وليست عنصراً من عناصر الجرم التي تكتمل بمجرد ثبوت قيام المتهم بالاتجار)

– تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٣/٢٥٤، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦، صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠٣، ص ٤٩٣. (لا صفة للمستدعي لإثارة مسألة إتلاف المضبوطات أو مصادرتها لعدم تأثير هذه المسألة على حقوقه)

– تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٣/٢٧٧، تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠٣، ص ٥٢٢. (إن إغفال الحكم بمصادرة أداة الجريمة لا يشكل مساساً بحقوق الدفاع المقررة للمستدعي)

وحيث أن المصادرة الشخصية كعقوبة فرعية إضافية تختلف عن المصادرة العينية كتدبير احترازي عيني ذلك أن الأولى تخضع لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ولا يصح أن يُقضى بها إلا في حالة التجريم والإدانة دون حالة الحكم بالبراءة أو بإبطال التعقبات أو بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن أو تبعاً لإسقاط الحق الشخصي أو بالعفو العام، (تراجع المادة ٦٩ عقوبات)، في حين أن المصادرة كتدبير عيني احترازي منصوص عنها في البند ١ من المادة ٧٣ معطوفة على المادة ٩٨ عقوبات تتصف بكونها ترمي إلى مصادرة أشياء خطرة في اقتنائها أو بيعها أو استعمالها غير المشروع ويُقضى بها في الحكم عند توافر الشروط القانونية وبحكم نص القانون حتى ولو لم تجرِ ملاحقة المدعى عليه، أو لم تُفضِ هذه الملاحقة إلى صدور حكم بالتجريم أو الإدانة، بل يبقى الحكم بها ضرورياً لسحبها من التداول حتى عند الحكم بالبراءة أو بإبطال التعقبات فضلاً عن أن المصادرة الشخصية كعقوبة فرعية إضافية تختلف في ماهيتها عن المصادرة العينية كتدبير احترازي، كون الأولى ترمي في غايتها إلى عقوبة فرعية وإضافية في حين أن الثانية تهدف الى اتقاء وجود الأشياء الخطرة وغير المشروعة في تداولها واستعمالها بين أيدي الناس، حتى لا يحصل أي ضرر ينجم عنها،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي في الدعوى الحالية مصادرة بندقية الصيد غير المرخصة المسلمة للمحكمة كتدبير احترازي عيني، سنداً للمادة ٩٨ عقوبات،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال تقريري الطبيب الشرعي علي سلمان للتعليل المبين في المتن،

ثانياً: بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه بسام عبد الرحمن عجرم المبينة هويته كاملةً أعلاه لجهة جنح المواد ٥٥٦ و٥٧٣ عقوبات و٧٣ أسلحة لعدم تحقق عناصرها،

ثالثاً: بمصادرة بندقية الصيد غير المرخصة المسلمة للمحكمة كتدبير احترازي عيني، سنداً للمادة ٩٨ عقوبات،

رابعاً: بحفظ الرسوم،

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان وبلال بدر

القرار: رقم ٨٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨

الحق العام/ باسم مقلّد

- استئناف من النيابة العامة المالية طلباً لفسخ قرار قاضي التحقيق في بيروت منع المحاكمة عن المدعى عليه بجرم المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ لامتناعه عن التصريح عن بدلات أتعابه لقاء تقدمه بتصاريح مالية سنوية عن بعض المكلفين، خلافاً للمطالعة – شروط شكلية لقبول هذا الاستئناف في الشكل أبرزها انصبابه على واقعة جرمية كانت موضوعاً للدعوى العامة أمام قاضي التحقيق – استئناف مستوجب الرد في الشكل للاختلاف بين الوقائع الجرمية التي شكلت أساساً للجرائم موضوع الادعاء العام بحق المدعى عليه والوقائع الواردة في استئناف النيابة العامة المالية الراهن – شروط شكلية غير مستوفاة من أجل قبول هذا الاستئناف في الشكل – رده.

للاستئناف المقدّم من النيابة العامة المالية شروط شكلية لا بد من توافرها لقبوله، وأولها أن يكون منصباً على واقعة جرمية كانت موضوعاً للدعوى العامة أمام قاضي التحقيق، وذلك بصرف النظر عن الوصف الجرمي المُعطى لها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث بمعزل عن ورود الاستئناف ضمن المهلة القانونية، فإن له شروطاً شكلية لا بد من توافرها لقبوله من هذه الناحية، وأولها أن يكون الاستئناف منصباً على واقعة جرمية كانت موضوعاً للدعوى العامة أمام قاضي التحقيق، وذلك بصرف النظر عن الوصف الجرمي المعطى لها،

وحيث يقتضي بالتالي تحديد ما اذا كان استئناف النيابة العامة المالية الراهن منصباً على واقعة جرمية كانت موضوعاً لدعوى الحق العام أمام قاضي التحقيق،

وحيث إن النيابة العامة المالية تطلب فسخ القرار المستأنف، الذي انتهى الى منع المحاكمة عن المدعى عليه باسم محمد مقلد بجرم المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ خلافاً لمطالعتها،

وحيث إن النيابة العامة المالية تستند في طلبها فسخ القرار الى واقعة أن المدعى عليه مقلد كان يقوم بتقديم تصاريح المالية السنوية لسيمون عبد الله الظاهر لقاء بدل أتعاب تقاضاه منه، دون أن يذكر اسمه في التصاريح المالية التي كان يقوم بتعبئتها لصالحه بغية التهرب من تسديد الضريبة على البدل الذي يستوفيه منه،

وحيث من نحو أول، إن الدعوى تتحرك بموجب الوقائع التي تضمنتها الشكوى والتي كانت لاحقاً أضحت موضوعاً لورقة الطلب،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يتبين من العودة الى الشكوى، أنها استندت الى كتاب وزارة المالية، رقم ٤٨١٦/ص ١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، الذي تضمن أنه خلال العام ٢٠١٣ أعلمت دائرة البحث عن التهريب في المديرية العامة للجمارك مديرية المالية العامة بتجميد الرقم الضريبي العائد لثماني مؤسسات تجارية موجودة في بيروت لأن العنوان المصرح به غير صحيح، وأنه بناءً على كتاب دائرة البحث أجرت دائرة ضريبة الدخل في بيروت تحقيقات إضافية فيما يتعلق بالمؤسسات التي يمثلها المدعى عليه مقلد تبين لها بنتيجتها أن طلبات هذه المؤسسات يشوبها، حرفياً "معلومات جمركية، عدم الالتزام بالتصريح للعديد من المكلفين في بيروت، ووجود تزوير في ما خص بعض عقود الإيجار المرفقة بمباشرات العمل"،

وحيث يتبين إذاً أن الوقائع الجرمية التي شكلت أساساً للجرائم موضوع الادعاء هي، "المعلومات الجمركية، وعدم الالتزام بالتصريح للعديد من المكلفين في بيروت، ووجود تزوير في ما خص بعض عقود الإيجار المرفقة بمباشرات العمل"، دون أن تتضمن هذه الوقائع أية إشارة الى أن المدعى عليه مقلد قد قدم تصاريح سنوية لقاء بدل ولم يقم بتسديد الضرائب المتوجبة عن ذلك البدل،

وحيث تبعاً لذلك لا تكون دعوى الحق العام محركة بجرم تهرب المدعى عليه باسم مقلد من الضرائب المفروضة على البدلات التي كان يتقاضاها لقاء تقديمه التصاريح السنوية عن المكلف سيمون عبد الله ظاهر، ودليل ذلك هو عدم سؤال المدعى عليه طوال مراحل التحقيق سواء أمام النيابة العامة أم أمام قاضي التحقيق عن هذه الواقعة، لا بل عدم سؤاله عنها من قبل من استمع إليه في وزارة المالية، ناهيك عن أنه يفترض بالحد الأدنى تحديد هذه التصاريح التي يفترض أن يكون المدعى عليه مقلد قد تقدم بها عن المدعو ظاهر، تمهيداً لاستجوابه حول قيمة الأتعاب التي تقاضاها، تمهيداً لتحديد قيمة الضرائب التي تهرب من دفعها، وهي كلها أمور غير حاصلة،

وحيث تبعاً لذلك لا تكون الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة المالية في استئنافها موضوعاً للدعوى العامة المحركة في إطار الدعوى الراهنة، الأمر الذي يفضي الى رد استئنافها شكلاً،

لذلك،

تقرر الهيئة بالاتفاق:

١- رد استئناف النيابة العامة المالية شكلاً، للسبب الوارد في المتن،

٢- حفظ النفقات كافةً،

٣- حفظ الأوراق.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان وبلال بدر

القرار: رقم ٨٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨

الدولة اللبنانية والحق العام/ عفيفي حمدان وحسين الحاج حسين

- شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي مقامة من الدولة اللبنانية أمام النيابة العامة المالية في حق المدعى عليهما لإقدامهما على تزوير ختم إحدى البلديات على عقد إيجار تزويراً جنائياً – استناد الشكوى الى خلاصة عملية تدقيق مجراة من قبل وزارة المالية – قرار قاضي التحقيق في بيروت بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما لانتفاء الدليل على الجرم المنسوب اليهما بنتيجة إحجام تلك الوزارة عن تزويده بالمستندات المدعى تزويرها تمكيناً له من متابعة التحقيق – استئناف قرار منع المحاكمة من قبل النيابة العامة المالية – قبوله شكلاً.

- قيام الهيئة الاتهامية في بيروت، كمرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق، بالتوسع في التحقيق في الدعوى العامة المساقة بحق المدعى عليهما – قيامها بتسطير كتاب الى وزارة المالية لإيداعها المستندات اللازمة – اقترانه بعدم إبراز المستندات المطلوبة – بحث في مدى جواز ارتكاز القضاء الجزائي على تدقيقات الإدارة، التي لا تشكل ضابطة عدلية، لاتهام أشخاص بجناية تزوير مستندات غير موضوعة بين يدي القاضي ولم يتمكن المدعى عليه من الاطلاع عليها – للقضاء الجزائي وحده

إضغط للعودة الى الفهرس

القول بخضوع الفعل المنسوب الى المدعى عليه للتجريم بالارتكاز على أدلة متوفرة لديه ومسندة الى تحقيقات تتم بناءً على إشارته – موجب على قاضي التحقيق وحقّ للمدعى عليه بالإطلاع على الأدلة المتوافرة تمكيناً لهذا الأخير من تفنيدها ومن الدفاع عن نفسه – عدم إبراز عقد الإيجار الرسمي المدعى تزويره في الملف رغم تشكيله لموضوع دعوى التزوير الجنائي وللأداة الجرمية الرئيسة – ارتكاز غير جائز على تدقيقات وزارة المالية أو إفادة البلدية للقول بوجود التزوير الجنائي موضوع الشكوى ما لم يتسنّ للقضاء الجزائي الاطلاع على أداة الجريمة – وقوع القرار المستأنف بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما لعدم كفاية الدليل في موقعه القانوني السليم – ردّ الاستئناف أساساً وتصديق القرار المستأنف.

في القانون:

حيث يتبين من مراجعة الملف أن المدعية الدولة اللبنانية، تقدمت بشكوى بحق المدعى عليهما ناسبةً اليهما تزوير عقد إيجار تزويراً جنائياً، دون أن تبرز المستندات المدعى تزويرها، وهي استندت في ادعائها الى خلاصة عملية التدقيق التي أجرتها وزارة المالية،

وحيث إن قاضي التحقيق كلف وزارة المالية بإبراز المستندات المدعى تزويرها، فلم تفعل، فانتهى الى منع المحاكمة لعدم توافر الدليل،

وحيث إن النيابة المالية استأنفت قرار قاضي التحقيق لجهة منعه المحاكمة عن المدعى عليهما عفيفي محمد حمدان وحسين علي الحاج حسين لناحية جرائم المواد /٤٥٩/ و٤٥٤/٤٥٩ عقوبات لعدم الدليل والمادة /٤٥٧/ عقوبات لعدم توافر شروطها، مدلية، أن عدم ابراز عقد الايجار المذكور في الملف ليس من شأنه ان ينزع القوة الثبوتية العائدة لسجلات وزارة المالية وهي سجلات رسمية تشكل دليلاً كافياً على واقعة إقدام المدعى عليها على ابراز عقد ايجار منسوب تسجيله في بلدية بعلبك تحت الرقم ٣٦٥ تاريخ ٢٠١١/٤/٥، وأن افادة بلدية بعلبك حول ان الايجار المذكور غير مسجل لديها يشكل دليلاً كافياً لاعتبار ان خاتم تسجيل البلدية الموجود على السند مزور،

وحيث إن هذه الهيئة توسعت بالتحقيق وسطرت كتاباً الى وزارة المالية لإيداعها جميع المستندات المبرزة من المدعى عليهما، وقد لقي كتابها نفس النتيجة التي لاقاها كتاب قاضي التحقيق، فلم يتم إبراز أي مستندات،

وحيث تكون النقطة المطروحة في ضوء ما أدلت به النيابة العامة المالية في استئنافها، متمثلة في تحديد ما إذا كان يمكن للقضاء لا سيما الجزائي، الارتكاز على تدقيقات الإدارة التي لا تشكل ضابطة عدلية، والتي حصلت بمعزل عنه ودون إشارته، لاتهام أشخاص بجنايات تزوير مستندات لم توضع بين يديه ولم يمكّن المدعى عليه من الاطلاع عليها،

وحيث للجواب على النقطة المطروحة لا بد من التذكير ببعض المبادئ الأساسية التي يبدو أنها أضحت منسية في يومنا الحاضر،

وحيث إن أول هذه المبادئ وأهمها، أن مهمة القضاء الجزائي وحده، تقرير ما إذا كان فعل اي شخص خاضعاً للتجريم بموجب قانون العقوبات، ارتكازاً على أدلة متوافرة لديه مستندة الى تحقيقات يجريها أو تُجرى بناءً على إشارته، أو بالاستناد الى أدلة أخرى تساهم في تشكيل قناعته، لا سيما وأن أحد أهم موجبات قاضي التحقيق من جهة، وحقوق المدعى عليه من جهة أخرى، التي نصت عليها المادة /٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هي اطلاعه على الأدلة المتوافرة لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه، والتي لا يمكن اطلاعه عليها لتمكينه من ممارسة دفاعه إذا لم تكن موجودة في الملف،

وحيث انسجاماً مع المبدأ المبسوط أعلاه، وإسقاطاً له على وقائع الدعوى الراهنة، يكون القضاء هو المرجع الصالح للقول ما إذا كان عقد الإيجار مزوراً أم غير ذلك، وذلك بعد اطلاعه على العقد، أداة الجريمة الأساسي، وغيره من المستندات التي تبين صحته من عدمها خاصة لناحية إفادة البلدية التي أشارت اليها وزارة المالية،

وحيث إن عقد الإيجار وهو موضوع دعوى التزوير والأداة الجرمية الرئيسة، غير مبرز في الملف، وتبعاً لا يمكن للقضاء، وبالتحديد هذه الهيئة دراسته والتمحيص فيه لتقرير ما إذا كان مزوراً من عدمه،

وحيث لا يرد على ما سلف، بأن التدقيق الذي أجرته المالية، وإفادة البلدية التي ارتكزت عليها كافيين في هذا المجال، للقول بتزوير عقد الإيجار، إذ يمسي القضاء معلناً لنتيجة تحقيقات وتدقيقات أجرتها إدارة، دون أن يتسنى له الاطلاع على أداة الجريمة، ودون أن يتمكن

إضغط للعودة الى الفهرس

من مطابقة الإفادة مع عقد الإيجار، وهو ما يخالف المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائي،

وحيث في ظل عدم إبراز المستند المدعى تزويره، وعدم إبراز الإفادة التي تتذرع بها النيابة العامة المالية في استئنافها، يكون قرار قاضي التحقيق المنتهي الى منع المحاكمة عن المدعى عليهما، لعدم توافر الدليل واقعاً في موقعه القانوني السليم ويقتضي تصديقه وتبعاً رد استئناف النيابة لهذه الجهة،

وحيث يبقى للنيابة العامة المالية، وبعد النتيجة التي توصلت اليها الهيئة، وبدلاً من افتراض تزوير المستندات ارتكازاً على تدقيقات الإدارة والمستندات التي لم تبرز، أن تبادر الى الاستحصال على المستند المدعى تزويره وإفادة البلدية، لتعود وتطلب التوسع بالتحقيق سنداً لنص المادة /١٢٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

لذلك،

تقرر الهيئة بالاتفاق:

١- قبول استئناف النيابة العامة المالية شكلاً، ورده اساساً، وتصديق القرار المستأنف في شقه موضوع الاستئناف لناحية النتيجة التي توصل اليها بعد اعتماد التعليل الوارد فيه وذلك الوارد في متن هذا القرار،

٢- إحالة الملف الى القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بواسطة النيابة العامة المالية،

٣- حفظ النفقات كافةً،

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

قاضي التحقيق في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس بسّام الياس الحاج

القرار: رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٨

- إسناد جرائم الاتجار بالمخدرات والعقاقير المخدّرة والترويج لها وتعاطيها للمدعى عليهم – إقدام المدعى عليه الأوّل على بيع مستحضر «ترامادول» للمدعى عليه من دون وصفة طبية – مستحضر غير محتوٍ على أي مادة موضوعة تحت المراقبة بموجب الجداول الملحقة بالقانون رقم ٩٨/٦٧٣ – فعل منطبق على جنحة المادة ٨٦ صيدلة – ظن بمقتضى هذه الجنحة – عدم اتصاف هذا الفعل بجناية المادة ١٢٨ مخدرات أو بجنحة المادة ١٣٠ منه – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجناية الاتجار أو الترويج لانتفاء عناصرهما الجرمية – إسناد جرم تعاطي حشيشة الكيف للمدعى عليه المذكور – فعل منطبق على جنحة المادة ١٢٧ مخدرات – الظن بمقتضى هذه الجنحة – انتفاء الدليل على قيامه بالاتجار بمادة حشيشة الكيف – إبطال التعقبات المساقة في حقه بجناية المادة ١٢٥ مخدرات – إيجاب محاكمته بالجنحة أمام القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا وإخلاء سبيله بكفالة.

- انتفاء الدليل على قيام المدعى عليه الثاني بالاتجار بالمخدرات أو بالترويج لها أو بتعاطيها – أسبقية جرمية لديه بجرم الترويج – عدم الأخذ بالأسبقية الجرمية كدليل بحق المدعى عليه على ارتكابه الجرائم المدعى بها في ظل انتفاء أي دليل ملموس وحري القبول – منع المحاكمة عنه لانتفاء العناصر الجرمية للأفعال موضوع الادعاء العام بحقه.

- مدعى عليهم متوارون عن الأنظار – تسطير مذكرات بالتحري الدائم توصلاً الى معرفة هوياتهم.

إضغط للعودة الى الفهرس

في القانون:

حيث يتبين من الوقائع والأدلة المبينة آنفاً، ولا سيما أقوال المدعى عليه والمضبوطات إقدامه على تعاطي مادة حشيشة الكيف وحبوب الترامادول واستحصاله عليها من المدعى عليه الملقب باسم "جمجم" والمجهول باقي الهوية، وإقدام المدعى عليه على بيع حبوب الترامادول من المدعى عليهم.

وحيث إن دواء الترامادول لا يحتوي على أي مادة من المواد الموضوعة تحت المراقبة بموجب الجداول الملحقة بقانون المخدرات، وذلك وفق الافادة الصادرة تحت الرقم ١١/١/١/٦٩٧ عن مدير عام وزارة الصحة العامة في لبنان والمؤرخة في ٢٠١١/٥/١٢، وإنما يخضع لأحكام قرار وزير الصحة العامة رقم ١/٩٠٤ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ الذي منع بيع أي من المستحضرات الطبية المحتوية على المادة التي يتكوّن منها الدواء المذكور، الا بموجب وصفة طبية تحدد الكمية والتاريخ واسم المريض بخط واضح. وينطبق الامر نفسه على مستحضر الترامال Tramal ومستحضر البنزكسول Benzkhexol وتركيبته Thrihexyphenidyl غير المدرجين في الجداول الملحقة بقانون المخدرات، وبالتالي فإن فعل الاتجار بهذه الأدوية أو ترويجها أو تعاطيها لا يقع تحت طائلة أي مادة من مواد قانون المخدرات، وإنما ينطبق فعل بيعه من دون ترخيص على جنحة المادة ٨٦ من قانون الصيدلة.

وحيث بالتالي يكون فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على بيع حبوب الترامادول منطبقاً على جنحة المادة ٨٦ من قانون الصيدلة، ويقتضي منع المحاكمة عنه بجناية المادة ١٢٨ مخدرات وجنحة المادة ١٣٠ مخدرات لعدم توافر عناصرها القانونية، كما يقتضي وللسبب عينه منع المحاكمة عن سائر المدعى عليهم بالجناية والجنحة المشار اليهما،

وحيث إن فعل المدعى عليه لجهة اقدامه على تعاطي مادة حشيشة الكيف على النحو المبين في باب الوقائع، ينطبق على جنحة المادة ١٢٧ مخدرات ويقتضي منع المحاكمة عنه بجناية المادة ١٢٥ مخدرات لعدم كفاية الدليل على قيامه ببيع مادة الحشيشة، إذ إن اعترافه الأولي لم يشمل هذا الامر وانما اقتصر على اقدامه على بيع حبوب الترامادول. ويقتضي كذلك منع المحاكمة عن المدعى عليه بجناية المادة ١٢٥ مخدرات لعدم كفاية الدليل على إقدامه على الاتجار بمادة الحشيشة أو غيرها، ولا سيما أن أقوال المدعى عليه بحقه اقتصرت على الاشارة الى أنه كان يبيع المدعى عليه .....

حبوب الترامادول، وإن وجود أسبقية بحق المدعى عليه بجرم ترويج المخدرات وفق ملفات مكتب مكافحة المخدرات المركزي لا يكفي وحده كدليل بحقه، ما دام لم يتعزز بأي معطيات أخرى حرية بالقبول. ويقتضي كذلك منع المحاكمة عنه بجنحة المادة ١٢٧ مخدرات لعدم كفاية الدليل ايضاً، في ضوء ما تقدم ذكره،

وحيث يقتضي تسطير مذكرة بالتحري الدائم توصلاً الى معرفة كامل هوية المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع،

لذلك،

نقرر وفقاً للمطالعة وخلافاً لها:

أولاً: الظن بالمدعى عليه... بجنحة المادة ٨٦ من قانون الصيدلة وجنحة المادة ١٢٧ مخدرات، ومنع المحاكمة عنه بجناية المادة ١٢٥ مخدرات لعدم كفاية الدليل ومن جناية المادة ١٢٨ مخدرات وجنحة المادة ١٣٠ مخدرات لعدم توافر عناصرهما القانونية.

ثانياً: منع المحاكمة عن المدعى عليه... بجناية المادة ١٢٥ مخدرات وجنحة المادة ١٢٧ مخدرات لعدم كفاية الدليل، وبجناية المادة ١٢٨ مخدرات وجنحة المادة ١٣٠ مخدرات لعدم توافر عناصرهما القانونية، واسترداد مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحقه بدون تنفيذ وإبلاغ من يلزم.

ثالثاً: تسطير مذكرات بالتحري الدائم توصلاً الى معرفة كامل هوية المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع.

رابعاً: ايجاب محاكمة المدعى عليه ... بجنحة المادة ٨٦ صيدلة و١٢٧ مخدرات أمام القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا وإحالة الملف الى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لايداعه المرجع المختص.

خامساً: تدريك المدعى عليه... الرسوم والنفقات القانونية كافة.

سادساً: بالنظر الى ماهية الجرم ومدة التوقيف، تخلية سبيل المدعى عليه... لقاء كفالة مالية قدرها خمسماية الف ليرة لبنانية تقسم بالتساوي لضمان الحضور وللرسوم والتنفيذ وإخلاء سراحه فور دفع قيمة الكفالة ما لم يكن موقوفاً بداع آخر وإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

تشريعات جديدة

إضغط للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ٥٩٤١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٨: انهاء خدمة القضاة مارون زخور، البير قيومجي وجوزف سماحة في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغهم السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ ص ٣٨٥٧.

- **مرسوم رقم ٦١٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١: اعتبار الحكومة التي يرئسها السيّد سعد الدين الحريري مستقيلة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٣٤١.

- **مرسوم رقم ٦١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١: تسمية السيّد حسان دياب رئيساً لمجلس الوزراء.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٣٤١.

- **مرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١: تشكيل الحكومة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٣٤١.

- **مرسوم رقم ٦١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٧: تعيين القاضي فؤاد نون معاوناً لمفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٣٤٥.

- **مرسوم رقم ٦١٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١: انهاء خدمة القاضي السيدة عفاف يونس بناءً لطلبها لبلوغ خدماتها الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٥ (الجزء الأول) تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ ص ٤٧٥.

ثانياً – القرارات:

- **قرار وسيط رقم ١٣١٢٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ ص ٣٨٨٤.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١/٨٥٠ صادر عن وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩: الشروط المطلوبة للحصول على موافقة وزارة الاتصالات لتوزيع خدمات الانترنت داخل الاراضي اللبنانية عبر الوسائل الصناعية Satellite.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ص ٣٩٠٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣١٣٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢: تعديل نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ص ٣٩١٠.

- **قرار رقم ١/٩٤٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥ يتعلق بتحديد المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها اصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ ص ٣٩٣٦.

- **قرار رقم ١/٩٤٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥: تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ ص ٣٩٣٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣١٤٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ ص ٣٩٥٢.

- **قرار رقم ٢١٤٣ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧: تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ المعدّل بالقانون رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ (تحويل لوحات الاوتوبيسات إلى لوحات اوتوبيسات صغيرة MINIBUS).**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ص ٣٩٦٥.

- **قرار رقم ١/٩٩٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨: تعديل المادة التاسعة عشرة من القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ص ٣٩٧٩.

- **قرار رقم ٢٠١٩/٦٥١ صادر عن المجلس الاعلى للجمارك: انشاء منطقة مخصصة بالانشطة البترولية داخل حرم مرفأ بيروت وتحديد آلية واجراءات العمل فيها.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ص ٣٩٨١.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **قرار وسيط رقم ١٣١٥٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦: تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ص ٣٩٩٩.

- **قرار رقم ٢٥٣١ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥: شطب اسمي الخبيرين الياس الحاج وايلي شلهوب من جدول الخبراء.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ص ٤٠٠١.

- **قرار رقم ٢٢٥٠ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ يتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٢٧ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون موازنة العام ٢٠١٩) المتعلقة بفرض رسوم وبدلات على مالكي لوحات الآليات ذات الارقام المميزة.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ص ٤٠٠٢.

- **قرار رقم ٢٢٦٤ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ يتعلق بتحديد أصول تقديم الطلبات والمستندات المطلوبة والشروط الواجب توافرها للحصول على اللوحة العمومية.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ص ٤٠٠٤.

- **قرار رقم ١/١٠٠١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢: تحديد آلية نقل الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها إلى اسم الدولة اللبنانية.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ص ٤٠١٤.

- **قرار رقم ٢٦٢٨ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩: شطب اسم الخبير اميل مغامس من جدول الخبراء المحلفين – فرع المحاسبة بناءً لطلبه.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ ص ٤٠٢٣.

- **قرار رقم ١/٢٤٢٣ صادر عن وزير الصحة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦: تحديد المستندات المطلوبة للحصول على اجازة مزاولة المهن البصرية وفتح مراكز لها.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ ص ٤١٤٠.

- **قرار رقم ١/٩٩٨ صادر عن وزير البيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤: تحديد اجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول ادارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢ ص ٨.

- **قرار رقم ١/٩٩٩ صادر عن وزير البيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤: تحديد اجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول ادارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢ ص ٤٨.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٢٧٤٣ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤: شطب اسم الخبير رياض رحال من جدول الخبراء المحلفين – فرع المحاسبة بناءً لطلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٠/١/٩ ص ١٣٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣١٦٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٠/١/٩ ص ٢٦٤.

- **قرار رقم ١/١٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧: تعديل المعدل الواجب تطبيقه على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع لنشاط انتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ ص ٣٢٨.

- **قرار وسيط رقم ١٣١٥٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤: تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان، والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المتعلق باصدار شهادات ايداع مصرفية من قبل مصرف لبنان والقرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ ص ٣٤٠.

- **قرار رقم ١/١٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣: يتعلق بتحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٣٩٨.

- **قرار رقم ١٣١٧٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦: لائحة المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٤١٥.

- **قرار رقم ١٣١٧٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦: لائحة المؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٤١٧.

- **قرار رقم ١٣١٧٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦: لائحة مؤسسات الصرافة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٤١٨.

- **قرار رقم ١٣١٧٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦: لائحة "كنتوارات التسليف".**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٤٢٤.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١٣١٧٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦: لائحة شركات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٤٢٤.

- **قرار وسيط رقم ١٣١٨١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ المتعلق بوضعية المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٤٢٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣١٨٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٤٢٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣١٨٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ المتعلق بالميزانية وبيان الدخل المعدّين للنشر.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٤٢٨.

- **قرار رقم ٣٥ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠: تعديل نظام المستخدمين لدى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٥ (الجزء الأول) تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ ص ٤٧٨.

- **قرار رقم ١/١٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣: اعتماد نماذج تصاريح للمكلفين الذين يستفيدون من التخفيض الضريبي استناداً إلى المرسوم رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٥ (الجزء الأول) تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ ص ٤٩٨.

- **قرار رقم ١/١١٩ صادر عن وزير الصحة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١: اسس تسعير الأدوية في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٥ (الجزء الأول) تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ ص ٥٢٧.

- **قرار رقم ١/٥٩ صادر عن وزير البيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١: تحديد اجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (منشآت تخزين النفايات الخطرة) من الباب الثالث من مرسوم تحديد أصول ادارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٥ (الجزء الأول) تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ ص ٥٥٩.

- **قرار وسيط رقم ١٣١٨١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ المتعلق بوضعية المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٥ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ ص ٦٣٥.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١/٤٦ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤: تحديد دقائق تطبيق البند ٦ من المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ ص ٧٠٨.

- **قرار رقم ١/٤٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤: اعتماد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البترولية في ما خص الضريبة على القيمة المضافة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ ص ٧٠٨.

ثالثاً – اعلامات – تعاميم – اعلانات – انذارات:

- **اعلام رقم ٦٣ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥ متعلق بتعديل المهل المذكورة في انظمة، قرارات واعلامات هيئة الاسواق المالية.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ ص ٣٩٥٢.

- **تعميم رقم ٢٠١٩/٣٧ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ يتعلق بانتظار الانتهاء من تشييد ابنية للادارات العامة في سبيل استغناء الدولة واداراتها الرسمية عن اعباء واكلاف استئجار المباني والانشاءات.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ص ٣٩٦٣.

- **تعميم رقم ٢٠١٩/٣٨ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ يتعلق بوجوب التقيّد بأحكام المادة ٦٤ من الدستور في معرض تصريف الأعمال بعد اعتبار الحكومة مستقيلة.**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ص ٣٩٦٤.

- **اعلام رقم ٦٤ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ موجّه إلى المصارف والمصارف المتخصصة (وجوب الالتزام بأحكام نظام السلوكيات في الاسواق المالية "سلسلة ٤٠٠٠").**
ج.ر. السنة ١٥٩ العدد ٥٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ ص ٤٠٣٩.

- **انذار رقم ٢٠٠٠٠٠١ صادر عن رئيس دائرة التحصيل في مالية جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ يدعو فيه جميع المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر عن تكاليف سنة ٢٠١٤، وبضريبة الدخل حصراً بالحد الادنى لغرامات التحقق عن تكاليف سنة ٢٠١٤ إلى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم وغرامات خلال مهلة شهر من تاريخ اليوم التالي لنشر الاعلان في الجريدة الرسمية مع اعتبار هذا الاعلان قاطعاً لعامل مرور الزمن فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المذكورين اعلاه والصادرة لغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ وذلك عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاتها.**
ج.ر. السنة ١٥٩ ملحق العدد ٥٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٧ ص ٢.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **انذار رقم ٢٠٠٠٠٠٢ صاجر عن رئيس دائرة التحصيل في مالية محافظة جبل لبنان يدعو فيه جميع المكلفين بضريبة الاملاك المبنية غير الملزمين قانوناً بالتكليف الذاتي عن تكاليف سنة ٢٠١٤ إلى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم وغرامات خلال مهلة شهر من تاريخ اليوم التالي لنشر الاعلان في الجريدة الرسمية مع اعتبار هذا الاعلان قاطعاً لعامل مرور الزمن فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المبينين اعلاه والصادرة لغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ وذلك عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاتها.**
ج.ر. السنة ١٥٩ ملحق العدد ٥٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٧ ص ٢.

- **تعميم رقم ٢٠٢٠/١ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ إلى الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن التنسيق مع الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٣٧٧.

- **تعميم رقم ١٠٥/ص١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥: تعديل التقديرات المباشرة الخاضعة لضريبة الاملاك المبنية للوحدات المشغولة من غير المستأجرين أو الشاغرة ابتداءً من ٢٠١٩/١/١.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ص ٤٠١.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

مؤلفات قانونية جديدة

إضغط للعودة الى الفهرس

٣١٣ سؤال وجواب في القضايا التجارية

علي عصام غصن (*)
بيروت – لبنان
الطبعة الأولى
٢٠٢٠

صدر قانون التجارة البرية بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤.

وفي الأول من تموز ٢٠١٩، بدأ العمل بالتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون رقم ١٢٦، الصادر في ٢٠١٩/٣/٢٩، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ الأول من نيسان ٢٠١٩، وهي التعديلات التي اعتبرها حقوقيون كُثر بمثابة خطوة جريئة ومتقدمة بالرغم من تأخرها. ويشير البعض إلى ان المشترع اللبناني لم يكن قد أجرى ايّ تعديلٍ جذريّ، من قبل، على قانون التجارة البرية منذ صدوره(١).

وبما ان ليس بمستطاع المشترع استشراف المنازعات كافة التي يمكن ان تطرأ، ولا استنباط الحلول المناسبة لها بصورة مسبقة، كان لا بد من اللجوء إلى الاجتهاد بوصفه مصدراً هاماً لدراسة النصوص التشريعية والإحاطة بالمفاهيم القانونية وتطورها، وتطبيقاتها. الأمر الذي دفع بالمؤلف، الدكتور علي غصن، إلى ايجاد اسلوب جديد في مقاربة الاجتهاد ينتهج طريق السؤال والجواب، على غرار ما قام به في مؤلفات سابقة(٢).

ففي هذا الكتاب، يطرح المؤلف مجموعةً من الاسئلة المختارة، بدقة وعناية، في المسائل التجارية. فتأتي الإجابة عليها من قرارات المحاكم. وفي بعض الأحيان يورد خلاصات من الاجتهاد متعلقة بنقطة قانونية معينة، مع قرارات مماثلة أو مخالفة للإتجاه الاجتهادي المومى اليه. كما نراه، احياناً أخرى، يقدم خلاصة حُكمٍ أو قرار محدد مع شيء من التوسع، فضلاً عن استعراض المخالفات المدلى بها من قِبَل اعضاء الهيئة الحاكمة، عند صدور الأحكام بالأكثرية.

ولا بد من الاشارة ايضاً إلى سهولة استعمال هذا الكتاب حيث لا يكون على الباحث سوى البحث، في الفهرس، عن الموضوع الذي يريد، والتفتيش، من ثم، بين الأسئلة، عن النقطة المطلوبة موضوع البحث، فيَصِل إلى مبتغاه.

(*) محامٍ، دكتور في الحقوق.
(١) المحامي جان تابت، من مقال خاص بصفحة "محكمة" على الانترنت، تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢.
(٢) "٣٥٣ سؤال وجواب في القضايا العقارية"؛ و"٤٠٠ سؤال وجواب في القضايا الجزائية"؛ و"٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود".

إضغط للعودة الى الفهرس

يأمل المؤلف من خلال كتابه ان يكون قد اسدى خدمةً متواضعة. أما نحن، فيقيننا – ولا نخالنا نبـــالغ في ما نقول – انه افلح في تحقيق امرين:

١– توفير الوقت والجهد على معشر الحقوقيين الراغبين السير في معارج القانون التجاري اللبناني.

٢– إلقاء الضوء على الثغرات التشريعية التي بات يشكو منها قانون التجارة، والتي اتسعت مع مرور الوقت، ما يستوجب "استنهاض الهمم" من اجل اصدار قانون جديد للتجارة يواكب تحديات هـــذا العـــصر والمُتغيّرات الحاصلة في الحقل التجاري.

مرجع هام، ولا بُدّ من اقتنائه.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

موجز قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المعترف بها في لبنان

المحامي حسن مرعي برو
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٠

كلنا يعلم أن لبنان موطن الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والاسلامية، وان القوانين اللبنانية أقرت بأن للطوائف اللبنانية على اختلافها الحق بأن يكون لكل منها القانون الذي يرعى شؤون احوالها الشخصية.

مع العلم أن مراجعة قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المعترف بها في لبنان تتطلب جهوداً كبيرة للتدقيق والفحص والمقارنة، هذا بالاضافة الى البحث عن مصادرها المتعددة واختلاف الآراء الفقهية فيها يجعل الباحث المتخصص في حيرة من امره، فكيف بالطالب الجامعي – قسم الحقوق الذي عليه مراجعة قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المعترف بها في لبنان بالاضافة الى الدراسات والآراء الفقهية المتنوعة ليتمكن من اجتياز الامتحانات النهائية فيها.

لذلك، رأى المؤلف ضرورة اعداد بيانات موجزة عنها تسهّل للقارىء لا سيما للطالب الجامعي الحصول على ما يرغب من معرفة دون اضطراره لمراجعة العديد من مصادرها وما تحتاجه من وقت ثمين للبحث والتنقيب والجمع.

وقد وضع المؤلف الموجز ليمتّن العلاقة القانونية بالمفاهيم الارثية وبعض مضامين الاحوال الشخصية لدى المذاهب الاسلامية وغيرها بعد سعي جاد وإلمام عميق بالمفارق الشرعية والقانونية التي يصعب فهمها على الكثير من الحقوقيين والمحامين ومدرِّسي القانون لما تتضمنه هذه المفارق من دقة في الفهم والمعالجة والبحث والعرض.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

حق الدفاع وأحكامه في أصول المحاكمات الكنسيّة

الدكتور حبيب خلف
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٠

قام الباب الراحل يوحنا بولس الثاني بتحديث القوانين في الكنيسة اللاتينية وفي الكنائس الشرقية. فأصدر في ١٨ تشرين الأول ١٩٩٠ الإرادة الرسولية "القوانين المقدسة" حول مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، محدداً دخول هذه المجموعة حيِّز التنفيذ في الأول من تشرين الأول ١٩٩١[١]. وكان قد اصدر، بتاريخ سابق، في ٢٥ كانون الثاني ١٩٨٣، الإرادة الرسولية "الشرائع المقدسة" حول تجديد القانون في الكنيسة اللاتينية، وعنوانها "مجموعة قوانين الكنيسة اللاتينية"[٢].

ولا شك في ان هذه الحركة التحديثية انما استجابت لمتغيِّرات غير مسبوقة عمادُها الفردانية (l'individualisme)، طالت البنيان الثقافي ومنظومة القِيَم في معظم المجتمعات الحديثة، بدءاً من المجتمعات الغربية، وذلك على مدى سنوات القرن العشرين. وكان من الطبيعي ان تطال منظومة الحقوق برمتها، ومن بينها الحق الكنسي.

وبما ان احترام حقوق الأفراد (les individus) بات في ايامنا هذه، وعن حق، بمثابة قُدس الأقداس، فلا غرو في ان يُصبح حقُّ الدفاع جزءاً من أصول الدعاوى الكنسية، وأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع ابناء الكنيسة (القانون ٢٤ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية). وعليه، يتسبّب حرمان ايّ من المتداعين من حق الدفاع ببطلان الحكم بطلاناً غير قابل للتصحيح (وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من القانون ١٣٠٣). فهو يشكل تطبيقاً لمبدأ الوجاهية الذي يُكرس بدوره حق كل من الزوجين في ان يتم الإستماع إلى اقواله وفي تقديم البراهين وفي نقض البراهين المقدمة. كما يتّخذ شكلاً متميزاً حينما يُطبّق في اطار دعوى بطلان الزواج نظراً إلى خصوصية هذه الدعوى، الرامية للوصول إلى الحقيقة مع مراعاة خير الفريقين المتنازعين وخير الكنيسة.

ولكن اضافة مبدأ حق الدفاع إلى مجموعة القوانين المرعيّة الإجراء قبل ١٩٩٠ لم تكن بتأثير من الأنظمة القضائية العلمانية أو المدنية فحسب، بل ان الاجتهاد الروتالي غالباً ما كان يستشهد به. وبالتالي يمكن الركون إلى هذا الاجتهاد لاستخراج عوامل تفسير القوانين المكرِّسة اياه. ومن هذا المنظار تولى المؤلف تفسير أحكام القوانين الكنسية التي تكرِّس حق الدفاع سبيلاً للوصول إلى الحقيقة، ما دفعه إلى اجراء مناقشة مفصّلة للقانونين ١٣٠٣ فقرة ٧، و ١٢٨١ بند ١، من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لعام

(١) عن مقالة مطوّلة بقلم الخوري عبدو يعقوب: "الزواج وفقاً لمجموعة قوانين الكنائس الشرقية وللتعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية"، في المجلة القانونية لجامعة الروح القدس الكسليك، عدد ٤، سنة ١٩٩٥، ص ٣٩ – ٦٠ (منشورة على شبكة الانترنت).
(٢) المرجع ذاته.

إضغط للعودة الى الفهرس

١٩٩٠، في ضوء الاجتهاد الروتالي، وذلك عبر تحديد نطاقهما والحالات التي يكون فيها احد الفريقين قد حُرِم هذا الحق.

ويَخلُص المؤلف إلى التأكيد على ان أصول التقاضي، وبالتالي حق الدفاع، لا يمكن ان تكون الا سبيلاً للحقيقة. مشدداً على الإنصاف في معرض تطبيق هذه الأصول، من دون صرف النظر عن خلاص النفوس، وعلى المرونة اللازمة، من اجل تحقيق عدالةٍ مدفوعةٍ بالمحبة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم

د. جمال الدين عنان (*)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٠

يُعتبر القتل الرحيمُ صورةً من صُوَر القتل التي اثارت، وعلى مرّ العصور، جدلاً كبيراً بين الفلاسفة والمفكرين وفقهاء الدين والقانون، الذين انقسموا بين مؤيدٍ ورافضٍ لهذا القتل ولكل الحجج والمبررات التي سيقت لذلك. وأوضح صورة للقتل الرحيم، كما يراها العامة، ان يقوم شخصٌ – الغالب فيه ان يكون طبيباً أو عاملاً في السلك الطبي – بالإجهاز على المجني عليه، المريض، المُصاب بمرض ميؤوس من شفائه، رحمةً به وتخليصاً له من آلامه التي لا قِبَلَ له بتحمُّلها، وذلك إما بفعلٍ ارادي منه، أو بطلبٍ من المريض بالذات.

يطرح هذا النوع من القتل، كما الفعل المتمثّل بالإقدام على مساعدة المريض الميؤوس من شفائه على الانتحار، العديد من المشاكل الطبية والأخلاقية، والقانونية، التي تتمحور جميعها حول مدى أحقية الشخص في ان يتصرف بحياته، وأن يختار لحظة وكيفية انهائها: فهل الحق في الحياة ملكٌ لصاحبه ملكيةً تامةً تبيح له التصرف فيه بالقتل أو تفويض الغير بذلك؟

ان الطبيعة الشائكة والمشوّقة لهذا الموضوع تقتضي التعرُّض للعديد من النقاط وأهمها الباعث النبيل (الرحمة)، ورضى المجني عليه، ودورهما في اباحة فعل القتل، أو، على الأقل، تحديد النطاق الحقيقي لمسؤولية مقترف القتل، إلى جانب مدى إلزامية التداوي من عدمه، أكان ذلك من جانب المريض أو الطبيب.

وقد تطرّق المؤلف إلى هذه النقاط، وغيرها، ضمن اطار التشريع الجزائري وذلك بالمقارنة مع أحكام العديد من التشريعات العربية[١] والغربية النافذة والتي تباينت مواقفها بين مؤيدٍ ورافضٍ ومُتقبلٍ للقتل الرحيم، مع تخفيف عقوبة فاعله، فضلاً عن استعراض حكم الشريعة الاسلامية من هذا القتل.

كتابٌ يجمع، إلى اتساع مواضيع البحث وتنوُّعها، وإلى غزارة المعلومات، الدقة في التحليل والموضوعية في استعراض ومناقشة الآراء المتباينة.

انه لقيمةٌ مضافةٌ إلى المكتبة الحقوقية.

❖ ❖ ❖

(*) استاذ القانون الجنائي والعلوم الجنائية في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر.

(١) كالتشريع اللبناني الذي يُحظر القتل الرحيم على وجه صريح في المادة ٢٧، فقرتها الحادية عشرة، من القانون رقم ٢٤٠، تاريخ ٢٢ تشرين الاول ٢٠١٢ (تعديل بعض احكام قانون الآداب الطبية، تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢). فضلا عن الفقرة الاولى من المادة ٥٥٣ من قانون العقوبات، التي تعاقب فعل المساعدة على الانتحار بالاعتقال المؤقت عشر سنوات، على الأكثر، اذا تمّ الانتحار.

إضغط للعودة الى الفهرس

في أصول المرافعات الجزائية

المحامي مهدي احمد حيدر
دار الفارابي – بيروت
Oser Dire Éditions
Bruxelles Beyrouth
٢٠١٩

فتحنا حقيبة عُمرٍ كريمٍ

للجمع فيها الخفيف الثمينا

بهذا البيت، من شعر عبدالله الأخطل، نستهل تقديم كتاب، ليس كغيره من كُتُبِ القانون الرائجة في هذه الأيام! فمن حيث الشكل، لا يربو عدد صفحاته على مئتين وإحدى وعشرين. طباعةٌ أنيقةٌ وفاخرة، تكاد تخلو من الأخطاء المطبعية ومن الهوامش! أما المضمون، فعُصارةُ تجربةٍ غنيةٍ أمضاها الكاتبُ في رحاب قصور العدل، محامياً مدافعاً عن براءة ضاعت ملامحها خلف حُجُبٍ كثيفةٍ من الأدلة والقرائن والشهادات المتضاربة؛ مترافعاً عن مظلومين تمطّت فوق وجوههم سُحُبُ الهَم؛ ومقارعاً الباطل (المُتدثّر غالباً بعباءة الحكمة والفضيلة!). وما بين الادعاء العام، والادعاء الشخصي، والدفاع، قضاءٌ جالسٌ على القوس، يُمحِّصُ الأدلة والحجج المتقابلة، بحثاً عما يوائمُ بين حقيقةٍ موضوعيةٍ قد يصعُب ادراكها واثباتها، وإن أُمْكِنَ الحدسُ بها، وحقيقةٍ قضائيةٍ تتمتع بالحجية عند صدور حكمٍ نهائي مُكتسبٍ الصفة القطعية.

ولعل السؤال الأساسي المطروح في الكتاب، هو ذلك المتعلق بماهية المرافعة الجزائية التي ينبغي، على الدوام، ان تكون شفهيةً لما تختزنه من قوة تأثير، في وجدان القاضي او هيئة المحلفين (في البلدان التي تلحظ تشريعاتها الجزائية مثل هذه الهيئة)، لناحية تكوين الإقتناع ببراءة او بإدانة المدعى عليه: فهل يمكن ادراجها ضمن المواد ذات الأصول والقواعد العلمية الواجب تلقينها لطلاب كليات الحقوق، على غرار اي مادة قانونية اخرى، او يجب اعتبارها صنفاً، من صنوف الخطابة، يُحاكي فنون الأدب؟

يقيننا ان الإجابة عن هذا السؤال ليست باليسيرة. ولكن، اذا امعنّا النظر في الوسائل المستعملة لتقديم مرافعة شفهية، يتبين ان هذه الاخيرة "اقرب ما تكون الى تمثيلية متكاملة امام انظار المحكمة" (على ما يقول المؤلف في الصفحة ٧ من كتابه)، تقع "على وكيل الإدعاء الشخصي او الدفاع مهمة كتابتها وإخراجها وتمثيلها".

وحري بالمحامي، حين تَوليه المرافعة، "ان يجذب انتباه القضاة منذ البداية فلا يطيلُ بلا طائل كي لا يساهم في ملل المستمعين ويُشتت انتباههم، ولا يختصر حيث تتوجب الإفاضة في الشرح" (المرجع ذاته،

إضغط للعودة الى الفهرس

ص ٩). كما "يجب ان يأتي الشرح واضحاً – لا بل آسراً – وذلك عبر الأسلوب البارع في التعبير باللغة المميزة واللافتة لما فيها من فصاحةٍ وبيان وطلاوة ادبية" (ص ١٧).

بيد ان حدود المرافعة الجزائية، كفنّ، تنتهي عند تخوم الحق. "فلا يجوز للمحامي اطلاقاً ان يقوم بأية محاولة لتضليل العدالة والكذب على القضاة ومساعدة موكله بأساليب باطلة ومزاعم لا صحة لها" (ص ٧). واذا نظرنا الى المرافعة من زاوية الغرض منها، وهو اقناع المحكمة بإدانة المدعى عليه (عن طريق تبيان دوره في ابراز ماديات الجريمة الى حيّز الوجود تنفيذاً لمخطط جرمي مقصود) او ببراءته مما نُسِب اليه (لانتفاء وجود دليل او لعدم كفاية الدليل، ولوجود شك كبير)، او بقيام سبب من اسباب التبرير ينزع عن الفعل موضوع الملاحقة الصفة الجرمية، او بقيام مانع من موانع العقاب، او سبب من اسباب الإعفاء من العقاب، او سبب من اسباب تخفيف العقوبة، وجدنا ان على المحامي المترافع – أكان وكيل المدعي الشخصي او المدعى عليه – "التمتع بثقافة عامة واسعة دقيقة في اصول المحاكمات وقانون العقوبات وبالقدرة على تفسير المواد القانونية بشكل صحيح" (المرجع ذاته، ص ٧).

ما يعني، في المحصّلة، ان المرافعة، وبصرف النظر عن تصنيفها ضمن خانة العلم القانوني او البلاغة القضائية، هي عصبُ الإثبات في المحاكمة الجزائية، على وجه العموم، وأمام محكمة الجنايات – وفي دعاوى القتل والسرقة –، على وجه الخصوص. وكيف لا تكون الحال على هذه الشاكلة ما دام الإثبات في المسائل المشار اليها يرتكز، بصورة اساسية، وبالإضافة الى الأدلة الجرمية، على البيّنة الشخصية وشهادة الشهود واليمين والإقرار (المُعتبر سيد الأدلة)، وما دام تكوُّن قناعة القاضي الجزائي بالبراءة او بالإدانة يحتاج ايضاً الى معطيات مستمدة من المدعى عليه بالذات، كسيرته، فضلاً عن التفرّس في قسمات وجهه، والإصغاء الى نبرة صوته، ومراقبة "لغة جسده" (Body language) اثناء استجوابه. فيتبين، من مجمل ما تقدم، ان تطور التقنيات المساهمة في الكشف عن العناصر المادية للجريمة وفي الدلالة على هوية الفاعل، كالحمض النووي أو تقصّي الذبذبات الصوتية في موقع الجريمة (Détection des ondes sonores)، يظلُّ قاصراً عن تشكيل القناعة الوجدانية والعميقة، لدى القاضي أو هيئة المحلفين، بإسناد الجرم للمدعى عليه الماثل امام المحكمة، أو بإبطال التعقبات المساقة في حقه، ما لم يتقدم محامٍ متمرس بمرافعة شفهية من شأنها تسديد البوصلة في هذا الاتجاه أو ذاك.

حسْبُنا ان الكتاب الحاضر من شأنه تسليط الضوء مجدداً على اهمية المرافعة الجزائية بعدما خبا وهجها، في الآونة الأخيرة، بفعل الدور المتعاظم للوائح والمذكرات المعتبرة بمثابة مرافعات خطية، علماً ان المستندات الخطية، وعلى الرغم من اهميتها، لا تكفي لتثبيت البراءة أو التجريم، في حقل القانون الجنائي، ما لم تقترن بقناعة القاضي (La conviction du juge). وقد مهّد المؤلف، في مقدمة كتابه، لخطورة المرافعة، منوّهاً بالمزايا والمهارات التي على المحامي اكتسابها شرطاً لإتقانها. كذلك ضمَّن الكتاب نماذج عن المرافعات التي أدّاها، بوكالته عن المدعي الشخصي أو المدعى عليه، امام المحاكم الجزائية قاطبةً، والتي تكللت دوماً بالنجاح محقِّقةً غايتها.

لقد أسدى المحامي الاستاذ مهدي حيدر، بإصداره هذا الكتاب، خدمةً لا تُثمّن للأجيال الطالعة من بين المحامين الجدد. فعساهم يتابعون المسيرة...

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **القاضي انطوان طعمة:**
الأمر على عريضة، المفهوم الضائع
بيروت – ٢٠١٩

- **د. نوفل عبد الحميد موسى:**
الإلتزامات الدستورية على الدولة وضمانات الوفاء بها
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٠

- **د. عصام مبارك/ د. ملحم نجم:**
أصول المحاكمات الإدارية (التنازع الإداري)
منشورات الحلبي الحقوقيّة
طبعة ثانية
٢٠٢٠

- **د. علي عصام غصن:**
٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٠

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

أخبار النقابة

إضغط للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
إثر اجتماعه الدوري
بيت المحامي – تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة النقيب الأستاذ ملحم خلف وأعضاء مجلس النقابة. وبعد التداول في البنود المدرجة على جدول الأعمال، أصدر البيان الآتي:

سبق لنقيب المحامين في بيروت أن بادر، فور وقوع الحادثة في قصر العدل في بعبدا بين القاضي غادة عون والزميل هادي حبيش، إلى إعلان موقفه الحاسم بالصدد، الأمر الذي حدا بمجلس القضاء الأعلى، في البيان الذي أصدره، إلى التنويه بموقف نقيب محامي بيروت.

وإثر صدور بيان نقابة المحامين في طرابلس اليوم بالخصوص، لكون الزميل الأستاذ حبيش منتمياً إليها، يبدي مجلس نقابة المحامين في بيروت تضامنه الكامل مع المواقف التي تضمّنها البيان المتقدم الذكر.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
رفضاً لما يُعرَف "بصفقة القرن"
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٠/٢/٧

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧، وعلى أثر انعقاد مجلس نقابة المحامين في بيروت برئاسة النقيب الأستاذ ملحم خلف وحضور النقيبيْن أندره الشدياق وأمل حداد وأعضاء مجلس النقابة، صدر البيان الآتي:

إن خفض نسبة العنف والكراهية والإقصاء في الشرق الأوسط يمرّ وجوباً في إعلاء العدالة والسلام في فلسطين.

إن " **صفقة القرن**" _ **الجريمة**، الآحادية الطرح والمعلَنة كخطة سلام للشرق الأوسط ليست سوى محاولة لتصفية القضية الفلسطينية نهائياً ولإهدار حقوق الشعب الفلسطيني المكرّسة دولياً بقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، والتي تؤكد على " حق العودة " (القرار ١٩٤)، ورفض التوطين (مقدمة الدستور اللبناني) كما على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفي إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

إن التداعيات الخطيرة التي ستنجم عن تمرير ما يسمى " **صفقة القرن** "، والتي هي بالفعل "**جريمة القرن**"، تشكّل محاولة مكشوفة لفرض واقع جغرافي وديموغرافي في المنطقة سيتأثر به لبنان. ومن هذه التداعيات الإلغاء الصريح للمادة الخامسة من اتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩ والتي تنص على نهائية حدود لبنان مع فلسطين المحتلة.

وعليه،

تؤكد نقابة المحامين في بيروت ان حجر زاوية مستقبل البشرية هو في إعلاء العدالة ورفع الظلم وتبديد الخوف وإزالة الكراهية، وكل هذا لا يصحّ إلا بالإقرار بالحقوق وتجنّب الفوقية والإذعان والتهميش،

كما تُذكّر نقابة المحامين في بيروت ان السلام هو عملية ثقة، على جميع الإطراف العمل على بنيانها بكل تجرد وموضوعية كما تفرضه القرارات الدولية والقيم الأخلاقية،

لكل ذلك،

ترى النقابة ان السلام المرجو لا يقوم إلاّ إذا كان سلاماً عادلاً وشاملاً قائماً على احترام:

– الشرعية الدولية والمواثيق والمعاهدات والإلتزام بإنفاذ قراراتها،

إضغط للعودة الى الفهرس

- القانون الدولي، الواجب تطبيقه بعيداً عن إزدواجية المعايير،
- مقررات القمة العربية المنعقدة في بيروت عام ٢٠٠٢،
- المبادئ الإنسانية الأساسية والقيم الأخلاقية،

مع التشديد على ان الحقوق لا تسقط بأي مساومة طالما ان هناك ضمير يصرخ:

لفلـــسطين العـــدالة!!!!

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

"توصية دعم" لنقابات محامي فرنسا المستمرّة في الإضراب والتظاهر رفضاً لمشروع إصلاح انظمة التقاعد المقدَّم من الحكومة الفرنسية بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٠/٢/٧

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧، أصدر مجلس نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيب، الأستاذ ملحم خلف، "توصية دعم" للمجلس الوطني لنقابات محامي فرنسا Conseil National des Barreaux de France، الذي ترأسه الاستاذة كريستيان فيرال – شول Christiane Féral-Schuhl، والذي يشكِّل رأس الحربة في مواجهة مشروع القانون المقدَّم من الحكومة الفرنسية والرامي إلى وضع نظام موحَّد للتقاعد وإلى دمج انظمة التقاعد الخاصة بالمهن الحرة، ومن بينها نظام التقاعد الخاص بالمحامين، بالنظام المُزمع وضعه.

صدرت هذه التوصية على اثر دعوةٍ إلى الاستمرار في الاضراب اطلقتها الاستاذة فيرال –شول في السادس من شباط ٢٠٢٠، بعد فشل المساعي التي قام بها المجلس الوطني لنقابات محامي فرنسا مع المسؤولين الفرنسيين المعنيين بهذا الملف. علماً ان المحامين الفرنسيين مضربون عن العمل منذ شهر ايلول الماضي. وقد نظموا تظاهرةً حاشدةً، قوامها لا يقلّ عن عشرين الف محامٍ، جابوا شوارع باريس مُتَدَثِّرِينَ بِرداءِ المهنة، وذلك في منتصف شهر ايلول من العام ٢٠١٩. وقد عبَّرت "توصية الدعم" الصادرة عن مجلس نقابة المحامين في بيروت:

١– عن استياء المجلس مما تضمنه ذلك المشروع، والذي من شأنه المساس بالحماية الاجتماعية لمحامي فرنسا والحد من استقلال المهنة.

٢– عن دعم المجلس للمحامين الفرنسيين، والعاملين في فرنسا، في نضالهم ضد اصلاح نظام التقاعد الخاص بهم.

٣– عن تضامن النقابة مع نقابات المحامين في فرنسا.

وبتاريخ ١٢ شباط ٢٠٢٠ أعربت رئيسةُ المجلس الوطني لنقابات محامي فرنسا عن شكرها النقيب خلف، للموقف الحازم والداعم معارضة المحامين الفرنسيين غير المسبوقةِ لمشروع الإصلاح المشكو منه والذي يهدد دعائم وأسس مهنة المحاماة، فضلاً عن حؤوله دون وصول المتقاضين إلى حقوقهم وإلى العدالة. وكذلك أبرق الاستاذ اوليفييه كوزي Me Olivier Cousi، نقيبُ محامي باريس إلى النقيب خلف، في ٢٠٢٠/٢/٢٤، شاكراً تضامن نقابة بيروت مع نقابات فرنسا.

وفي ما يلي النص الكامل، باللغة الإفرنسية، لكل من توصية الدعم الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، وكتابَيّ الشكر المشار اليهما.

إضغط للعودة الى الفهرس

Motion de soutien aux Barreaux français

Adoptée par le Conseil de l'Ordre des Avocats de Beyrouth

Le 7 février 2020

****

****

Le Conseil de l'Ordre des Avocats de Beyrouth, réuni le 7 février 2020,

Connaissance prise de la grève générale des avocats de France, à cause du projet de réforme des retraites,

Connaissance prise de la décision du Conseil National des Barreaux de France,

- S'indigne de l'atteinte injustifiée portée à la protection sociale des avocats de France. Une ingérence fâcheuse qui fragilise l'indépendance de la profession.

- Manifeste son soutien aux avocats de France dans leur lutte contre la réforme des retraites.

- Exprime sa solidarité avec les Barreaux de France.

Fait à Beyrouth le 7 février 2020

إضغط للعودة الى الفهرس

CONSEIL NATIONAL
DES BARREAUX

LES AVOCATS

LA PRÉSIDENTE

Monsieur Melhem Khalaf
Bâtonnier de l'Ordre
Palais de Justice
Al Mathaf
6500 BEYROUTH
LIBAN

Paris, le 12 février 2020

Nos Réf. : CFS/CAEI/202002

Objet : Réforme du régime de retraite des avocats - Motion de soutien – remericements

Monsieur le Bâtonnier,

Cher confrère,

Je tiens à vous exprimer, au nom de l'ensemble du barreau Français, mes plus sincères remerciements pour la motion de soutien adoptée par le Conseil de l'Ordre des Avocats de Beyrouth le 7 février 2020.

Votre expression de solidarité et de confraternité nous encourage à continuer le mouvement de contestation inédit au sein de notre profession contre un projet de loi qui remet en cause les fondements de notre profession et menace directement l'accès au droit et à la justice des justiciables.

J'espère avoir le plaisir de vous rencontrer prochainement et de travailler à vos côtés pour la défense de nos valeurs et intérêts partagés.

Je vous prie de croire, Monsieur le Bâtonnier, Cher Confrère, à l'expression de ma parfaite considération.

Christiane FÉRAL-SCHUHL

إضغط للعودة الى الفهرس

ORDRE DES AVOCATS
A LA
COUR DE PARIS

Le Bâtonnier

Monsieur Melhem Khalaf
Bâtonnier
Ordre des avocats de Beyrouth
Par email : president@bba.org.lb;
karamjoelawfirm@yahoo.com

Paris, 24 février 2020

Objet : Motion de soutien aux barreaux français

Monsieur le Bâtonnier,

J'ai bien pris connaissance de la motion de soutien aux barreaux français adoptée le 7 février dernier par le Conseil de l'Ordre des avocats de Beyrouth que vous présidez, une initiative dont je me réjouis.

Je tenais à vous adresser mes vifs remerciements pour cette solidarité exprimée aux avocats français dans le cadre de notre mobilisation pour défendre notre régime de retraite, que vous voudrez bien transmettre également à l'ensemble de votre Conseil de l'Ordre et à votre Commission internationale.

Dans l'attente de vous retrouver lors d'une occasion prochaine,

Je vous prie de recevoir, Monsieur le Bâtonnier, l'assurance de ma parfaite considération,

Olivier Cousi

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
استنكاراً لمقتل عدد من الجنود ومن عناصر
قوى الامن الداخلي في الهرمل وفي محلة الأوزاعي
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

إن نقابة المحامين في بيروت تستهجن وتشجب جرائم الغدر التي طاولت مؤسستي الجيش وقوى الأمن الداخلي، مستهدفةً الركيزة الأساسية لضمان استقرار الأمن في البلاد.

فما حصل منذ يومين من إستشهاد لثلاثة عناصر من الجيش اللبناني، درع الوطن وحاميه، وما تبعه يوم أمس من فاجعة استشهاد النقيب جلال شريف وعنصر من قوى الأمن الداخلي في مخفر الأوزاعي وإصابة عدد من العسكريين، يشكّل فصلاً من فصول الشهادة والبطولة المرصعة بدماء ذكية آلت على نفسها حماية الوطن والمواطن.

المجد والخلود لهؤلاء النخبة من رجال هذا الوطن الشامخ الذين لا يهابون ضريبة الدم، إذا كانت هي **كلفة حماية الناس** من إجرام المطلوبين للعدالة من جهة، وفرض هيبة الدولة من جهة أخرى.

تتقدم نقابة المحامين في بيروت بخالص العزاء للقوى الأمنية، قيادةً وضباطاً ورتباء وأفراداً، ولأسر الشهداء، متمنيةً الشفاء العاجل للمصابين، داعيةً ان يحمي الله لبنان وأهله، ولتكن تضحياتهم ذخراً وحافزاً لاستمرار بناء وطن القانون والمؤسسات ورفعة المواطن وحقوقه.

بيروت في ٢٠٢٠/٢/١٢

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
إثر الخلوة المخصصة لبحث ملف التأمين الإستشفائي
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٩

على أثر انعقاد خلوة مجلس نقابة المحامين في بيروت برئاسة النقيب ملحم خلف، يوم السبت الواقع فيه ٢٠٢٠/٢/٢٩، والمخصّصة لبحث ملف التأمين الإستشفائي، استعرض النقيب، بحضور النقباء السابقين وأعضاء المجلس، مختلف المراحل التي رافقت هذا الملف عقب إطلاق برنامج الخدمات الإستشفائية، ولغاية تاريخه.

وقد ساد الإجتماعَ جوٌّ من الإيجابية والمسؤولية أجمع فيه الحاضرون على رؤية موحّدة تضمن الإستقرار والأمان الصحي للمحامين وعائلاتهم ومن هم على عاتقهم.

مجلس نقابة المحامين

صدر في ٢٠٢٠/٢/٢٩

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن النقيب، الاستاذ ملحم خلف، بشأن الإجراءات المصرفية المتعلِّقة بتقييد حركة التحاويل والسحوبات بيروت – تاريخ ٢٠٢٠/١/٣

إزاء ما ورد إلى نقيب المحامين في بيروت من إجراءات مصرفية مقيّدة للسحوبات والتحاويل، والتي فرضتها المصارف بناءً على تعميم من جمعية المصارف، وما ورد إليه من مراجعات وشكاوى بهذا الخصوص، يبدي نقيب المحامين في بيروت ما يلي:

أولاً: • إن النظام الاقتصادي في لبنان ليبرالي حرّ قائم على حرية التداول وحرية التحاويل وحرية القطع. وهذه المبادئ مكفولة في مقدمة الدستور وفي القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

• ولطالما اعتبر المواطنون اللبنانيون ان النظام الإقتصادي يشكّل ميزة تفاضلية أساسية للبنان لا يمكن التفريط بها، وإن وضع النظام الإقتصادي الليبرالي الحرّ بمواجهة الإستقرار النقدي والمالي لهو أمر مرفوض، والخاسر الأكبر من هذه المواجهة هو عامل الثقة، الذي إنْ يُفقَدْ يَصعُبْ نَيلُه مجدداً.

• إن الاجراءات المقيّدة التي اتخذها القطاع المصرفي أخيراً، وفي غياب أحد أهم الأدوار المفترضة للبنك المركزي والهيئات الرقابية في الحفاظ على هذه الثقة، أتت نتيجتها معاكسة. وقد تمثّلت بتراجع الثقة الداخلية والخارجية بالقطاع المصرفي اللبناني، كما، ازدادت خشية المودعين، إضافة إلى عوامل أخرى بنيوية، منها ما يتعلّق بسوء الإدارة الحكومية المتراكمة وضعف الرقابة البرلمانية، وصولاً إلى عوامل أخرى سياسية وأخرى تتعلّق بالمخاطر السيادية.

ثانياً: انطلاقاً ممّا تقدّم، إن التمسّك بهذه المبادئ – الثوابت لهو أمر مبدئي لنقابة المحامين في بيروت ولا يحيدها عنه وضع سياسي أو اقتصادي مأزوم أو التزامات وخيارات ائتمانية غير محسوبة كانت ذهبت إليها المصارف دون ارتقاب كافٍ لما حصدته راهناً ولما ستتركه من عواقب على ثقة المودعين والخارج.

ثالثاً: إذا كان ثمّة مبرّرٌ – **وفقط في حال وجود مبرّر جدّي وحقيقيّ** – لإجراء أي قيود على حركة السحوبات والتحاويل المصرفية " تداركاً لتهافتٍ أو إنهيارٍ مُفترض"، فإنها ليست من اختصاص جمعية المصارف التي هي جهاز نقابي للمصارف ولا تشكّل سلطة دستورية على المودعين، ولا يحق لها أساساً القيام بهذه الإجراءات غير القانونية والإستنسابية والتعسفية، مستغربين هنا سياسات المصرف المركزي بهذا الصدد. وإن كان من مبرّر صريح وأكيد وملح، كان الأصح والأجدى صدور نظير هذه الإجراءات أو بعضها، في الشكل بقانون يصدر عن مجلس النواب، وفي المضمون

إضغط للعودة الى الفهرس

على نحو عادل يميّز بين وضعيات قانونية مختلفة للمودع كأن يُصار إلى مراعاة النفقات الشخصية الحياتية للأفراد، والتشغيلية للمؤسسات التجارية والمهنية وضرورات الاستيراد وحفظ الحقوق، الأمر الذي لم تراعِه هذه الاجراءات.

لذلك، يدعو نقيب المحامين في بيروت، وإحقاقاً للحقوق وتحسساً بهموم الناس، وعلى ضوء التجارب الدولية التي عالجت أزمات مشابهة، إلى وقف هذه الاجراءات غير الدستورية وغير القانونية فوراً والإمتناع عن فرضها مجدداً إلا وفاقاً للآلية المنوّه بها أعلاه، وفقط في حال وجود مبرّر جدّي وحقيقيّ لها.

رابعاً: لنقيب المحامين في بيروت ملء الثقة بالقضاء اللبناني لوضع حدّ لأيّ تجاوز أو تعسّف بحق المودعين، الذين لا يمكن تحميلهم عبء الأزمة البنيويّة للبلاد. وفي هذا المجال ستواظب نقابة المحامين في بيروت السهر على هذا الملف منعاً للتمادي في هذه الاجراءات وسعياً وراء إحقاق الحقوق.

بيروت في ٢٠٢٠/١/٣

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

رسائل شكر من النقيب خلف إلى رئيسة المجلس الوطني لنقابات المحامين ونقباء محامي فرنسا، بمناسبة تصويت الجمعية العمومية لمجلس نقابات المحامين بالإجماع على "توصية دعم" لنقابة محامي بيروت باريس – في ٢٠١٩/١٢/١٤

على أثر صدور التوصية التي أقرتها الجمعية العمومية للمجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا، المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤، دعماً لنقابة المحامين في بيروت في مبادراتها الآيلة الى تعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية حقوق الانسان في لبنان، وجّه نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ملحم خلف، رسائل شكر وتقدير لكل من رئيسة المجلس الوطني للنقابات في فرنسا نقيبة محامي باريس سابقاً كريستيان فيرال – شوهل Christiane Féral - Schuhl ولسائر نقباء المحامين في فرنسا. وقد شكرهم على اهتمامهم ودعمهم المطلق لنقابة بيروت، والذي عبّروا عنه في التوصية التي جرى التصويت عليها اثناء انعقاد الجمعية العمومية المذكورة. وقد خصّ بالشكر فريق العمل الذي يشرف على ملف العلاقات الدولية في كل من المجلس الوطني لنقابات فرنسا وفريق عمل نقابة محامي بيروت. كما ثمّن النقيب وقوف محامي فرنسا مع كل المبادرات البنَّاءة التي تطلقها نقابة بيروت لصون العدالة والدفاع عن حقوق الانسان في لبنان.

تجدر الإشارة أن المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا يمثل ٧٠٠٠٠ محام وجميعهم منتشرون في كافة نقابات فرنسا. وهذا المجلس هو الهيئة الناظمة لمهنة المحاماة في فرنسا ولديه مبادرات دولية متعددة تعنى برسالة المحاماة وتهتم بالحق في النفاذ الى العدالة وفي صون حقوق الانسان وحق الدفاع وقد جاءت الترجمة الحرفية للتوصية على الوجه الآتي:

إضغط للعودة الى الفهرس

توصية المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا
لدعم نقابة المحامين في بيروت ومجموع محاميها
اعتُمِدت من قبل الجمعية العمومية في ١٣ و١٤ كانون الأول ٢٠١٩

انعقدت الجمعية العمومية للمجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا يومي الجمعة والسبت ١٣ و١٤ كانون الأول ٢٠١٩،

وقد أُحيطت علماً بالرغبة المشتركة **لدى مجلس القضاء الأعلى في لبنان ونقابة المحامين في بيروت** بالعمل من أجل إقرار قانون جديد حول استقلالية القضاء في لبنان،

كما أحيطت علماً برغبة **نقابة المحامين في بيروت بإطلاق مبادرات في سبيل:**

- إصلاح المؤسسات القضائية في لبنان والعمل على قيام سلطة قضائية مستقلة وفعالة ونزيهة؛
- حماية ونشر حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزيز احترامها؛
- مكافحة الفساد عبر مساندة المتقاضين في إجراءات استرداد الأموال المنهوبة،
- وإنشاء مؤسسات رقابة ومساءلة؛
- اعتماد الشفافية في الحياة العامة.

هذا، وذكرّت بدور المحامي في صون دولة القانون وحق النفاذ إلى العدالة وتطبيق مبادئ الديمقراطية **لا سيما مبدأ استقلالية القضاء؛**

تبدي دعمها لنقابة المحامين في بيروت في مبادراتها.

باريس، في ١٤ كانون الأول ٢٠١٩

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

كلمات – مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ملحم خلف، خلال استقباله، وأعضاء مجلس النقابة، وفد نقابة محامي طربلس برئاسة النقيب الاستاذ محمد المراد دار النقابة – تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

بمناسبة تبوّؤ النقيب الاستاذ ملحم خلف سدّة النقابة، زاره مهنئاً مجلس نقابة محامي طرابلس، برئاسة نقيب المحامين الاستاذ محمد المراد ومشاركة نقباء المحامين سابقاً.

وبعدما قلَّد النقيبُ الزائر النقيبَ المُضيف الميدالية النقابية، ألقى النقيب خلف كلمةً، قال فيها:

أيّها الأصدقاء،

دعوني أعترف لكم اليوم، ومعكم يَطيب البوح، أنّي خلال فترة خوضي المنافسة الإنتخابية، أمَضيت أيامي في طرابس أكثر مما أمضيتها في بيروت. وكنت أتلقى الملامة من الزملاء والأصدقاء والعائلة: "ماذا تفعل في طرابلس في عزّ أيام الإنتخابات؟ وانتخاباتك في بيروت وجبل لبنان والبقاع والجنوب؟ "

كنت أبتسم وأكتفي بالإجابة: "طرابلس بحاجة إليّ وأنا بحاجة الى طرابس. فدعوني وشأني!"

نعم أيّها الأصدقاء،

طرابلس بحاجة إلينا جميعاً، لأنّ هناك من أخطأ كثيراً بحقّها، أخطأ حتى الوجع وحتى الندم.

لقد أعطيناها الإضطراب والفوضى، فأعطتنا السلام.

لقد منحناها الرعب والوحشيّة والبشاعة، فمنَحَتنا الجمالَ والأناقة والروعة.

لقد أطعمناها النار، وظّللناها بالخوف والنفايات، ورَويناها حقداً ودماً، فأَطْعَمَتنا وظلّلتنا ورَوتنا طيباً ومياهاً.

إضغط للعودة الى الفهرس

لقد نفخنا فيها ريحَ التفرقةِ والكراهية وألبسناها ثوب الإرهاب، فنفخت فينا روح الوطنية والمجد والكرامة.

فكمْ، نشعر أنّنا بحاجة أنْ نكفّر عن أخطائنا، وأنْ نرى الى وجه طرابلس الحقيقي، وجه المحبة والتسامح، وجه الخير والجمال، وجه الحريّة والكرم والفرح.

نعم أيّها الأصدقاء،

أنا بحاجة الى طرابلس، لأنّ طرابس تعلمّني المعنى الحقيقي للمواطنة. في أزقّتها، في شوراعها، في أحيائها، في باب التبانة وفي جبل مُحسن، شعبٌ طيّبٌ لبنانيٌّ أصيلٌ نقيٌّ بعيدٌ عن كلّ طائفية أو مذهبية أو عنصرية. صدّقوني، هكذا عرفتها.

أيّها الأعزاء،

فرحٌ عامر يغمرُ نفسي بلقاء أحبّ الأخوة والأخوات، وزهوةٌ تختلج في قلبي وقلوبِ زميلاتي وزملائي، كلّما مشتْ طرابلس الفيحاء صوب بيروت أو مشتْ أمّ الشرائع، بيروت، صوب طرابلس. نعم أيّها الأصدقاء، ما يجمعنا بنقابة المحامين في الشمال لا تفرّقه الجغرافيا. احترامٌ، تعاونٌ، انسجامٌ، مودّةٌ، وحدةُ الحال والهدف... بل نحن واحدٌ.

أيّها الأحباء،

أنتهز هذه المناسبة لأُخاطبكم بكلّ محبّةٍ وصراحة:

لبنان ليس بخير، على الرغم من انتفاضة شعبه الذي أدرك، أخيراً، أنّه يَملكُ من قوّةِ الإيمان وصلابة الإرادة وشراسة التمسّك بالحياة، ما يجعله قادراً على تغيير الواقع المرير.

نحن المحامين، من أصحابِ الرسالات، وأصحابُ الرسالات لا يضعفون، فدورنا الآن، نحن– نقابتي بيروت وطرابلس–، أنْ ننتزع وطننا ومجتمعنا من واقع الإنهيار والفساد والسّواد والدّخان، وأنْ نرتقي بهما الى مدارج الانفتاح والأمل والبناء. فلنكن سوياً رافعة وطن. حان زمن الكلمة–الفعل، وحانت الساعة كي نتحرّك، بالعمل الدؤوب على كلّ صعيد، في المحاماة وفي القضاء وخارجهما، علّنا نستطيعُ أنْ نعيدَ الى لبنان إشراقةَ الوجهِ وبَسْمةَ الدِّيمُوقراطيّة ونسائمَ الحريّةِ والوحدةِ الوطنيّة.

في الختام،

أهلاً وسهلاً بكم، لقد شرّفتم الديار، ويا أخي سعادة النقيب الأستاذ محمّد مراد، إنْ تحدّثت بي وعنيّ، وقد فعلت، فتلك بادرة نُبلٍ، وأنت لا تعرف إلاّ أنْ تنطق بالمعرفة والمحبّة والوطنيّة. أمّا

إضغط للعودة الى الفهرس

الوِسام الذي زيّنتم به صدري، فلا أستحقّه، وكنت أوّد أنْ أتلقاه في ختام ولايتي لا في بدايتها، وفقــط إنْ أستحقّيته في حينه. في كلّ حال، إنّها لفتةُ محبّة من قبلكم ولحظةُ فرح في آن.

شكــراً

بيروت، في ٢٠١٩/١٢/١٧

ملحم خلف

نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

كلمة من النقيب الاستاذ ملحم خلف إلى امين عام اتحاد المحامين العرب، الاستاذ ناصر حمود الكريوين، شجباً واستنكاراً لقرار السلطة الانتقالية في الخرطوم، تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤، حل الجمعيات والنقابات في السودان ومن بينها نقابة المحامين بيروت – تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٧

سعادة أمين عام إتحاد المحامين العرب

النقيب الأستاذ ناصر حمّود الكريوين المحترم

تحية الحق والعروبة،

بما لإتحاد المحامين العرب من صفة إستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة ومنظمة الأونسكو، وصفة مراقب لدى كل من اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والإتحاد الافريقي، وعضو مراقب في المجلس الإقتصادي والإجتماعي في جامعة الدول العربية، وعضو في نقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية وفي الإتحاد الدولي للمحامين في فرنسا UIA، وفي التحالف الدولي للمساعدة القانونية (ILAC) فإن نقابة محامي بيروت يهمها ان تؤكد على ما يأتي:

إن لحضور دولة السودان الدائم في إتحاد المحامين العرب بالغ الأهمية، لا سيما في هذا الوقت بالذات.

كما وان سائر الأقطار العربية أحوج ما تكون إلى التعاون في عقد المؤتمرات الفكرية والحقوقية والإقتصادية والثقافية. ولكنها تصب لخير البلاد العربية وتكاتف المحامين العرب لتوحيد مبادئهم ووضعها في طريق التقدم وتنمية روح المساواة والتفاهم المطلق في كل ما يضمن وحدة الشعوب العربية وتضامنها.

إلى ذلك، وبدهشة عارمة، بلّغنا نبأ تقرير حلّ نقابة المحامين في السودان. النبأ الذي شكّل طعنة في كيان اتحاد المحامين العرب، ومسماراً يُدق في نعش المسار الديموقراطي للثورة السودانية.

وإننا إذ نستنكر أشد الإستنكار القرار الجائر بحلّ نقابة المحامين في السودان، نؤكد رفضنا لهذا القرار بالمطلق، في الوقت الذي أطلّت فيه دعائم ترسيخ العدالة من خلال سعي الثورة السودانية وصولاً إلى تحقيق العدالة ودولة القانون بكل أبعادها.

إضغط للعودة الى الفهرس

كما وان نقابة المحامين في بيروت، ومن باب تأكيدها على عدم جواز مخالفة ونقض التشريعات والقوانين الدولية، تؤكد على ان قانون حل نقابة المحامين في السودان الشقيق يتنافى ومفهوم الحقوق والضمانات التي خصّها القانون الدولي فيما يتعلق بعمل المحامين، لا سيما منها لناحية عدم جواز النيل من مكانتهم، أو التعرض لهم بأي شكل من الأشكال.

إن نقابة المحامين في بيروت، ومذ تأسس الإتحاد عام ١٩٤٤ ما برحت تناصر الحق والعدالة.

وعلى هذا فهي تؤيد ما ذهبتم إليه لهذه الناحية بتأكيدكم على ان القرار هذا، يُعدّ ضرباً من ضروب تعويض المساعي الرامية إلى تحقيق العدالة، كما وانه وفي الوقت عينه فيه تصد للجهود الوطنية التي بذلتها نقابة المحامين السودانيين الداعمة للثورة السودانية منذ انطلاقتها، الأمر الذي يحدونا للوقوف معها إلى جانبكم، وبذل كل ما أمكن من مساع، وعلى كافة الصُعد، الإقليمية والدولية، للحؤول دون تنفيذ هذا القرار الجائر.

كما وإننا بالمناسبة، نهيب بالجهات الدولية والمنظمات ذات الصلة، ألاّ تألو جهداً في سبيل دعم عمل المحامين في كافة أنحاء العالم كما في الوطن العربي على وجه الخصوص.

وندعو من خلال منبركم في الأمانة العامة لإتحاد المحامين العرب، لأن يقف المحامون صفاً واحداً داعمين لزملائهم في نقابة السودان الشقيق، كما في سائر الدول العربية.

وإذ نهيب بالحكومة السودانية العودة عن قرارها القاضي بحلّ نقابة السودان، لنا ملء الثقة بأن تلك القيادة حريصة على عدم النيل من مهنة المحاماة والمحامين بأي شكل من الأشكال.

وبالمناسبة هذه، فإن نقابة المحامين في بيروت تبدي استعدادها للمؤازرة والدعم المطلق، ومتابعة المستجدات الآيلة لحض الحكومة السودانية على العودة عن قرارها وإجراءاتها غير القانونية بشأن حلّ نقابة المحامين في السودان الشقيق.

بيروت في ٢٠١٩/١٢/٢٧

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ملحم خلف،
بمناسبة اليوبيل الخمسين للمحامين
الذين امضوا خمسين عاماً في مزاولة المهنة
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤

ما الحقُّ؟ أنتِ! اشمخي كالنَسرِ عِبْرَ مَدى
نَمَّتْـكِ مدرســةٌ شعَّــتْ هُــدًى بهُدى
مِنها الأُلى لقَّنوا الدنيا كرامتها
منكِ الأُلى القولُ هُمْ والآخرونَ صَدى

نعم أيّها الأحبّة،

لم أجد أروع مِن أنْ أبدأ كلمتي، في هذا اليوبيل الخمسينيّ الذهبيّ، إلاّ بمطلعِ قصيدة سعيد عقــل، التي قالها احتفاءً بيوبيل نقابة المحامين الماسيّ، لأُؤكّد على ديمومة نقابتنا المختزنة قرناً من النــضال دفاعاً عن الحقِّ والحريّة... أليست هي تاريخَ فكرٍ لا يحصره أُفق وطموحٌ، لا تحدّه غاية، وعزيمــةٌ، لا تعوقها عقبة ولا تفوقها قدرة أيّاً كانت الأيام عصيبة؟!

فلا عجب أنْ تدعو نِقابة المحامين الى هذا اللقاء، ومع هذه النخبة، على الرغم مــن أنّ الــزمن زمن توتر وقلق، لنرفع سوية الكلمة الراقية، الحلوة، الصافية والمباركة... ولنؤكــد علــى اللقــاءات والحوارات والإبتسامات النابعة من القلب...

نعم، احتفالنا باليوبيل الخمسيني للمحامين المكرّمين، ينتزعنا من أجواء هذه الظروف الإستثنائية، ليُعيد إلينا بعض وهج الحياة من خلال الابتهاج بكم، أنتم المكرّمون آباء مهنتنا، الذين لم تتعبــوا ولــم تستكينوا...

كلامي في هذا الجمع النخبوي، كلماتٌ من القلب الى القلب، أتوجّه بثلاث:

<u>الكلمة الأولى، أوّجهها الى المكّرمين الأعزاء:</u>

زملائي الكبار، أعماراً وأقداراً،

لن أتحدّث عنكم، بل أتحدّث إليكم.

إضغط للعودة الى الفهرس

الحديث عنكم، حديث عن الذكريات.

الحديث إليكم، حديث عن المستقبل، وكيف لا؟ وأنتم ما زلتم في عزّ الشباب والعطاء ومستقبلكم مُشرَعٌ على أُفقٍ مُضيءٍ بالأحلام.

أنا منحاز لكرامتكم، وقد سارع البعض باتهامي بذلك منذ أسابيع.

لن أُغيّر ولن أتغيّر، لأنّ من حَمل مشعل المحاماة طيلة هذه السنين، لا يستحقّ من نقابته إلا كلّ تقدير وعدم المساومة مطلقاً على كرامته، ولا يستحقّ من الغير إلا كلّ احترامٍ.

أحبائي،

أعرف تماماً ما يختلج في نفوسكم اليوم، من مشاعر فرحٍ واعتزازٍ مع بعض الشجن والأسى، فتعجزُ أيُّ ظروفٍ، ولو قاهرة عن تبديل ما تجذّر داخل نفسكم من صلابةٍ وإخلاصٍ وعزمٍ. وكأنّكم المعنيون بقول المتنبّي:

"وحالات الزمانِ عليك شتّى وحالكَ واحدٌ في كلِ حالِ"

إعرفوا تماماً أنّ نقابتكم، اليوم، فخورة بكم.

فخورة بكم، لأنّكم غُصتم، طيلة خمسين سنة، في الأوراق وهي جافة متجهّمة، تتصفّحون المستندات باحثين في زواياها عن بصيص أملٍ، فلم تتعبوا.

فخورة بكم، لأنّكم تلقّيتم، طيلة خمسين سنة، صدْمات الإجراءات والمحاكمات وتهدّدتكم إطالة أمد المهل بصرامة وقساوة، فلم تتعبوا.

فخورة بكم، لأنّكم لم تجدوا، في بعض الأحيان خلال الخمسين سنة، أنْ تعبكم كوفئ بما يستحقّ معنوياً وماديّاً، فلم تتعبوا.

فخورة بكم لأنّكم رأيتم، في بعض الأحيان خلال الخمسين سنة، العدالة تتهاوى، على أدراجِ قصور العدل المُنهكة، فلم تتعبوا.

فخورة بكم، لأنّكم رأيتم جهدكم، في بعض الأحيان خلال الخمسين سنة، يذهب هدراً مع تدخّلات السياسة الظالمة في القضاء المظلوم، فلم تتعبوا.

وأقول لكم أنّ:

من سكَبَ العرق، لتكون له لقمة الخبز، شريفةً كدمعة عذراء،

من عَفَّ عن ارتكاب، وما استخدم قلمَهُ، في مذكّرة أو لائحة، إلا دفاعاً عن الحقّ والحقيقة،

من كان ذا رأيٍ وموقفٍ وقرارٍ، صادقاً في كلامه وعمله،

إضغط للعودة الى الفهرس

من بحث عن قناعته قبل قناعة القاضي،

من لم يُغلق باب مكتبه في وجه طارقٍ، وجسده لم يتعب في مرافقة صاحب حاجة وصوته لا يصمت عن حقّ،

من تجرّأ على الفساد والمفسدين، فوقف بوجههم كالرئبال مُتحدّياً، وما بُحّ له صوت يصدح عالياً مُطالباً بحقٍّ مهدورٍ، وما أحنى جبيناً، وما عاش في ظلّ، ولا ذِلّ، ولا زلّت به قدم،

من مثلكم كانت هذه صفاته، لا يسقط ولن يسقط بل يستمرّ في النضال في تحصين العدالة والقضاء وبناء الوطن الذي لن نتعب منه ولو تعب منّا العالم.

خمسون سنة من العطاء... وما مليّتم الكفاحَ... إنّكم تمثلون نصف عُمْرِ تاريخ النقابة ووجهاً رائعاً مُشرقاً من وجوه النضال المخلص الحرّ لمهنتنا ومستقبلها يرتكز على ما بنيتموه من مداميكِ قيَمٍ لنقابتنا الدهريّة.

أنتم من لبس الخلودَ، فأنحني خشوعاً، وأقفُ إجلالاً وإكباراً، وأُلقي ألف تحيّة وتحيّة لكم أيّها النسور، وأدعو الجميع للتصفيق، لِمَن كانت أجنحتهم، في كلّ حين، تصفّق تحيّة للبنان.

<u>الكلمة الثانية، أوّجهها الى سعادة النقيب أنطوان قليموس:</u>

سعادة النقيب الحبيب،

أنْ أقف اليوم لأُكرّمك ولأُكرّم زملاء وزميلات أجلاء وأنت المتكلّم بإسمهم وبإسمهنّ ، فهذا مصدر اعتزازٍ لي ، وأنت رمزٌ لكلّ معاني الجُرأةِ والشجاعة والشهامةِ التي تتصفُ بها المحاماة.

فدعني انتهز هذه المناسبة، لأستحضر واحداً من مواقفك الخالدة ولأعود الى شهر كانون الأوّل سنة ١٩٩٧، حين وقفت– وأنت النقيب الثوريّ الهوى والمَراس– الى جانب الحريّات العامة بوجه كلّ أنواع الطغيان والغطرسة، وأعلنت إضراب نقابة المحامين ثلاثة أيام اعتراضاً على قرار الحكومة، آنذاك، بمنع التظاهر، واستنكاراً على توقيف متظاهرين سلميين. فسألتْك السلطة مُفاوضةً، آنذاك، إذا كنت تتراجع عن الإضراب في حال إخلاء سبيل المتظاهرين، فأجبتها:

"موقفي أخذته دفاعاً عن حريّة المعتقد والتعبير بمعزل عن المعني بالتظاهرات. ولن أُعلق الإضراب قبل عودة الحكومة عن قرار منع التظاهرات لأنّه غير دستوري."

بموقفك المجلّ هذا، أسقطتَ هذا التفاوض المُذّل وربحت المعركتين: أُخلي سبيل المتظاهرين وعادت الحكومة عن قرارها.

فكمْ يعيد التاريخ نفسه، في لبنان، إزاء التوقيفات التعسّفية التي تحصل اليوم بحقّ المتظاهرين السلميين.

إضغط للعودة الى الفهرس

واليوم أكتفي بالإشارة، الى ما قاله أحد قضاة التحقيق الفرنسيين، من خمسينيّات القرن الماضـــي، الى السلطة، حين طلبت منه، الإبقاء على توقيف متظاهرين سلميين:

"Je suis ici pour rendre justice et non pas pour rendre service même à la France"

وغداً لي كلامٌ آخر، بل، موقفٌ !

<u>الكلمة الثالثة، أوّجهها الى كلّ المحاميات والمحامين:</u>

أنتم مدعوون الى تحمّل مسؤولياتٍ استثنائيّة في هذه الظروف الإستثنائية العصيبة، وأنا معكم.

إرفعوا الصوت عالياً دفاعاً عن الدستور والقانون وحقوق المواطن، وأنا معكم.

حرّكوا أنتم المجتمع، دفاعاً عن بقائه، وأنا معكم.

اقرعوا كلّ يوم جرس الإنذار تحذيراً وخوفاً من هلاك الوطن، وأنا معكم.

لا تتفرّجوا على أولادكم، يحزمون أمتعة الهجرة ويرحلون هرباً من اليأس، وأنا معكم.

ارصدوا الفاسدين أينما وُجدوا وواجهوهم، وأنا معكم.

انتفضوا على الظُلم أينما أتى، ولا تيأسوا، لأنّ اليأس والإحباط ليسا من صفات شعبٍ كافح وقاوم وبنى عَبر العصور حضارة عريقة بين حضارات العالم، وأنا معكم.

ابقوا أُمناء على تاريخ نقابتكم المجيد وعلى جوهر رسالة المحاماة، تُبدّدون الظُلْمَـــات، تُقـــاتلون الظَلامات، تُشْهِرون سيوف الحقّ بوجه كلّ ظالمٍ متعسّفٍ، وأنا معكم.

أَفهِموا الجميع أنّ نقابة المحامين هي رافعة وطن لا رافعة سلطة، وأنا معكم.

اصرخُوا، كلّ يوم، مع سعيد عقل، وأنا أصرخُ معكم:

" سَوفَ نبقى يَشاءُ أمْ لا يَشاءُ الغير

فاصمُدْ، لبنانُ، ما بِكَ وَهْـــنُ

سَوفَ نبقى لا بدَّ للأرضِ من حقٍّ

ومَا مِن حَقٍّ، و لم نَبْقَ نَحْنُ "

والســـلام.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ملحم خلف، في حفل "قسم اليمين" لطالبي الانتساب إلى النقابة قصر العدل – قاعة الخُطى الضائعة – تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧

"أُقـــسم

بالله العظيمِ،

وبشرفي،

أن أحافظَ على سرِّ مِهْنتي،

وأن أَقومَ بأعمالِها بأَمانة،

وأن أُحافِظَ على آدابِها وتقاليدِها،

وأن أَتقيَّدَ بقوانينِها وأَنظمتِها،

وأن لا أَقولَ أو أنشُرَ،

مُترافعاً كنتُ أو مستشاراً،

ما يخالِفُ الأَخلاقَ والآدابَ،

أو ما يخِلَّ بأمنِ الدولةِ،

وأن أحترِمَ القضاءَ،

وأن أَتصرَّفَ في جميعِ أَعمالي تصرُّفاً يُوحي الثِّقة والاحترامَ "

أيّها الأحباء،

أَستَهِلُّ كلمتي بهذا القَسَم، وقد بَدَتْ على وُجوهِكُم، ملامحُ الإستغرابِ، وكأنَّ هذا القَسَمَ يُلقى لمـــرّة واحدة لا غير في بدايةِ المِهْنة... فأُسارعُ لأقولَ لكم إنّ هذا القسم هو، للمحامي، ســـيرتُهُ ومـــسيرتُهُ وسريرتُهُ وسرُّه في آن، فلا تعجَبَنَّ، إن طلبتُ إليكم زميلاتي، زملائي، أنْ تردّدوه كالصلاةِ كلَّ يـــومٍ ولو هَمْساً أو تمتمةً، فيكونُ ذلك تأكيداً على قدسيّةِ معاني كلِّ كلمةٍ من كلماتِهِ وفعلَ إيمـــانٍ بالرِّســـالةِ التي قرّرتمُ اليومَ أنْ تُؤتمنوا عليها.

إضغط للعودة الى الفهرس

استهلالاً، اسمحوا لي، أن أُحيي سلفي، النقيب الأستاذ أندره شدياق الذي عَـرَفَكُم عـن قُـربٍ، وأَشرفَ، بكلّ تفانٍ، على اختبار استحقاقِ انتسابِكُم الى النِّقابة، فشكراً له.

ولا أنسَى، أنْ أُحيي بصورة خاصة الصديق، العزيز، رفيق الدراسـة، حـضرة الـرئيس الأوّل لمحكمة الإستئناف في بيروت القاضي حبيب رزق الله ومُستشاري المحكمة الرئيسة كريستال ملكـي والرئيس شادي الحجل، الأجلاء، وأُحيّي عُضوي مجلس النقابة – مقرري التدرج – أَخَوَيَّ الأُستاذين إيلي بازرلي وعماد مرتينوس، الذين عملوا سوياً وحتى ساعات متقدمة مـن الليـل مـع محـامين متطوعين، بكثيرٍ من النُّبلِ والجُهدِ لإنجاح هذا الإحتفال، فشكراً لهم.

أيّها الأعزَّاء،

اليوم، يومُ فرحٍ وعزٍّ، لن أُرهقَكُم بالمواعظ – وربَّما هي إحدى مساوئي– لكنَّ مـن واجبـي أنْ أَلفتَكم أنّه، في هذه اللحظةِ التاريخيّة السَّنِيَّةِ التي تَنذرون فيها حياتَكم لحَمْلِ رسالة المحاماة، علـيكم أنْ تُدرِكوا:

المسؤوليّةَ الجُلّى التي تتحمّلُون،

وفي الوقتِ عينه،

المجدَ العظيمَ الذي أُعطيتُم،

والشعورَ بالإباءِ والشُّموخِ الذي يَنالُكُم،

والتاريخَ الأثيلَ الذي تنضَوون إليه.

قَسَمُ اليمينِ ليس وثيقةَ مرورٍ إلى وظيفة أو مِنْبَرٍ أو مرافعة، بل هو مسؤوليّةٌ ورسالةٌ، هو أمانـة على قيمٍ، هو تعهُّدٌ ووعدٌ، هو صِدقٌ، صِدقٌ مع الذات والآخرين، هو انتقالٌ من مكانٍ إلى مكانٍ، من موقعٍ إلى موقعٍ، من معركةٍ إلى معركةٍ ...، فاليومَ ابتدأتْ معركتُكم الحقيقيّة، في مـصارعةِ الظُّلـمِ والتخلُّفِ، في مواجهة المساومةِ والفسادِ، وفي التطلّعِ إلى بناءِ لبنان العدالة والقيم والحق.

كلُّ ذلك، يُحتّمُ عليكم أنْ تعرفوا واجباتِكُم تُجاهَ أنفسكم وتُجاه من يلجأ إليكم وتُجاه النِّقابةِ والمُجتمعِ والوطنِ وأَختصرُها بعشرٍ لعلَّها تكونُ الوصايا العَشْرِ في حياتِكُم المهنيّة:

أوّلاً– في واجب الإستقامة:

قُوموا بما يُمليهِ الضمير والوِجدانُ الصحيحُ في أَداءِ واجبِ المِهْنَة قَولاً وفعلاً وحافِظوا على قيمةِ الشَّرَفِ في كلِّ خُطوةٍ وعملٍ.

ثانياً– في واجب الجُرأة:

كونوا شُجعاناً في إحقاقِ حقوقِ المُستضعَفين والمـسحوقين، فهـم بحاجـة الـى مـن يُعطـيهم القوّة والأَمَلَ والرجاءَ، ولا تخافوا من قولِ كلمةِ الحـقِّ فـي وجـه الأقويـاءِ والمتـسلطين، لكـن

إضغط للعودة الى الفهرس

إيَّاكُم الغرورَ، نعم إياكم الغرورَ، إنما تمتّعوا بكِبَرٍ يهزأُ من الكِبرياء، وتــذكروا دائمــاً هــذا القــول المأثور:

"مَلأى السنابلُ تَنحني بتواضعٍ والفارغاتُ رؤُوسُهُنَّ شَوامخُ"

ثالثاً– في واجب الإمتناع عن كلّ كلامٍ جارحٍ أو مُهين:

صونوا أنفسَكُم عن قولِ كلمةِ الباطلِ وابتَعِدوا كلَّ البُعدِ عن الشَّخصنةِ وترفَّعوا عنِ التخاطُبِ بلغةِ الحقدِ والكراهية أينما حَلَلْتُم، وتذكَّروا دائماً أَنّ:

"جراحــاتُ السِّنانِ لهــا التئامٌ ولا يَلتامُ مــا جَرَحَ اللســانُ"

رابعاً– في واجب كتمان السّر:

كونوا أحراراً في أقوالِكُم والأهمُّ كونوا أَحراراً في امتناعِكُم عمَّا لا يجبُ قولُهُ، بخاصــةٍ، عــن إفشاءِ أسرارِ المِهْنة.

خامساً– في واجب عدم تعاطي أيّ مهنة أُخرى:

كونوا محامينَ! أو لا تكونوا! لأنّ فَرَادةَ وعزَّةَ مِهْنَةِ المحاماةِ لا تتواءَمان مع ما عَدَاها.

سادساً– في واجب المُرافعة:

أَصِرّوا على المُرافعةِ في قضاياكُم على أقواسِ المحاكمِ، وهذا مِنْ أفضلِ ما يقومُ به المحامي في الدِّفاعِ عن موكِّلِه وحقوقِه.

سابعاً– في واجب العمل المجانيّ:

توكَّلوا مجَّاناً عن الناسِ الأكثر عَوَزاً، ولا تخجلُوا بذلك، لأنّ هذا مِنْ أُسُسِ رسالتِنا ومصدرُ فخرٍ لنا، وأسمى عملٍ تقومونَ به يكون عند إغاثة فقيرٍ أُصيبَ من الدَّهرِ مرّتينِ، مرّة بفَقرِه ومــرّة بهــدرِ حقّه.

ثامناً– في واجب حبّ النقابة:

أَحِبُّوا نِقَابتَكُم–المؤسسةَ وليكُنْ هيامُكُم بها حتى الثُمالة، واعملــوا تحــت جَناحيهــا، فَهــيَ الأُمُّ، تتمسّكُونَ بها، تلجأون إليها، تتكئون عليها، في كلّ حين، واحترموا تقاليدَها وأنظمتَها وآدابها، وتقيّدوا بتوجيهات وإرشاداتِ المُنتخبينَ فيها مِنْ نُقباءَ وأعضاء مجلس النقابة، لكن حَذارِ، أنْ يتحوّلَ ذلك الــى تبعيّة لأيِّ شخصٍ مهما علا شأنُهُ داخل هذه النقابة، وأنا واحدُهم. وإنّي في هذا المجال على ما قالــه الخليفةُ عمر: "إذا رأيتم فيَّ اعوجاجاً فقوِّموه بحدّ سيوفِكُم".

إضغط للعودة الى الفهرس

تاسعاً– في واجب احترام القضاء:

ثابِروا على احترامِ القضاءِ والقُضاة، لكن حَذارِ أنْ ينقلبَ هذا الإحترامُ الواجبُ من قِبَلِكُم خُنوعاً وزُلفى! فالمحاماةُ ما وُجدت إلاَّ عاليةَ الجبينِ، عزيزةً، تحترِمُ القضاءَ في كلِّ حالٍ وكلِّ حينٍ مهما قَسَتِ الظروفُ ومهما تلاشى احترامُ الآخرين لكم. حذارِ القساوةَ والحِقْدَ فهؤلاءِ إخوةٌ لنا والأُخوَّةُ تفرِضُ المحبَّةَ وتنبُذُ البغضاء. فكونوا المثل والمثال. وتذكروا أنّه:

" لا يحمِلُ الحقدَ من تعلو به الرُّتبُ

ولا ينال العُلى من طبعُه الغضبُ"

عاشراً – في واجب مُساندة الوطن:

أكدوا في كلّ حين أنّ المحاماة ليست لذاتها، بل إنّها لأفرادها ولكّل الناس، بالتالي فهي للوطن، فليكن الوطن موكّلكم الأوّل.

أحبائي،

أنْ تقرروا دخولَ المهنةِ في هذا الظَّرفِ العصيبِ من عُمرِ الوطَنِ، فهذا يَزيدني تقديراً وإعجاباً بكلِّ فردٍ منكُم! فلقد اخترتُم، بَدَلاً من الهِجْرَةِ، الصُّمودَ في أرضِ هذا البلدِ بوجهِ كلِّ أنواعِ الأعاصيرِ.

اعلموا أنَّ النقابةَ التي تنتسبونَ إليها، أسّسها المحامونَ الأوّلونَ سنة ١٩١٩ وَهُمْ مِمَّنْ أسسّوا لقيامِ لبنانَ الكبيرِ سنة ١٩٢٠!

اعلموا أنَّ التاريخَ يُعيدُ نفسَهُ اليومَ معكم، وأَنتمُ الدَّورةُ الأُولى لمئويِّةِ النقابة الثانية!

اعلموا أنّ صناعةَ التاريخِ ليست صدفةً أو حظّاً أو خطأً أو أمراً مرهوناً بالقدر!

اعلموا أنّ الرجال–وهمْ أنتمُ اليومَ–رجالاً ونساءً، وَحْدَهم يصنعون التاريخ!

فأيَّ لبنانٍ جديدٍ ستصنعون!؟

إنّكم أنتمُ الأملُ والرجاءُ والمُستقبلُ، وبكُمُ الإنقاذُ...

أيّها الأصدقاء،

أَستَوْقِفُكُم لحظةً، قبلَ أنْ أُكملَ رسالتي إليكم، لأُحيي مجلسَ القضاءِ الأَعلى، رئيساً وأعضاءَ، وأسمح لنفسي أنْ أقولَ لحضرةِ الرئيسِ الأوّلِ سهيل عبود:

لن أكونَ إلاَّ معكَ وبجانبِكَ في معركةِ القضاءِ المُستقلِّ القويِّ.

نجاحُكَ في التحدِّي، نجاحٌ لكلِّ قاضٍ ومحامٍ ورجلِ قانون.

إضغط للعودة الى الفهرس

يُشرّفني أنْ نلتقيَ معاً، ونعمل معاً، للإنتصارِ على "فيروس"
الطائفيَّةِ والمحاصصةِ والإستزلام والتسلّط.

وتستطيع يا حضرة الرئيس الأوّل، أنْ تعقُدَ على عقولٍ وقلوبٍ وسواعدٍ وحناجرِ هؤلاءِ الشبابِ والشاباتِ الذين يعتبرونَ ساحةَ المحاماةِ بعضاً مِنْ ساحةِ الشُّهداءِ والكرامةِ والحريّةِ.

إنّهم أهلٌ لهذه المعركة، ونقابة المحامين لها، ونحن لها!

أعزائي، يا شباب وشابات لبنان، كلُّكم،

دَعُوني أُصارِحُكُم،

مُعظم مُتولّي الشأن العام في وطننا ليسوا بأبرياءَ ممّا نحن عليه.

يُشبعونَنا كلاماً عن إعادة تكوينِ السُّلُطاتِ والعبورِ الى الدولةِ، كلَّ يومٍ،

يُبشّرونَنا بهذه المُثُلِ وهمْ يخرِّبون السُّلُطاتِ، كلَّ يومٍ،

يُهدّدوننا مِنَ الإنهيارِ الوشيكِ فيما نحن أصبحنا في القَعْرِ، كلَّ يومٍ،

يدفنون الديموقراطيّةَ ويمنعونَ بأفعالِهم قيامَ الدولةِ ويكادون يُعلنون وفاتها، كلَّ يومٍ،

يُنكّلون بالميثاقِ ويَحْتَمون بالطوائفِ، كلَّ يومٍ،

يُشكّلونَ خَلِيّاتِ أزماتٍ غيرَ مُجدية، كلَّ يومٍ،

يدعونَ الى لقاءاتٍ واجتماعاتٍ صاخبةٍ مُملَّةٍ فارغةٍ من أيِّ إنتاجيّةٍ، كلَّ يومٍ،

يختلفون على المغانمِ فيما يَرزحُ شعبٌ بأكملِهِ تحتَ وطأةِ الخَطَرِ والأزْمَةِ والمَرَضِ والنُّفاياتِ والديونِ، كلَّ يومٍ.

سلبوا منّا كلَّ شيءٍ لكنَّهم لن يستطيعوا مُصادرةَ أحلامِكُم التي قرّرتُم تحقيقَها على أرضِ هذا الوطن.

لا تدعُوهم يستبيحوا حقّكم في الحياة الكريمة، في دولة ترعى أُموركم كما هي حال الشعوب المُستحقّة للحياة!

لا تَسمحوا للفسادِ أنْ ينتصر!

لا تَرْضَوا للحقِّ أنْ ينكسر!

لا تصبروا على أفعالهم!

لا تخافوا مِنْ سلطانهم!

لا تقبلوا بالأمرِ الواقع!

إضغط للعودة الى الفهرس

لا تصمتوا بوجهِهِم مستسلمين!

لا تَخْشَوا بأنْ تسألوهم بصوتٍ مُدوٍّ: ألم يَحِن وقتُ الحِساب ؟!!

أنتم أملُ لبنانَ، أَنتمُ الضوءُ الذي يَمحو العتمة.

لا خوفَ عليكم، لا خوفَ منكم، طاقاتُكم الهائلةُ تكفي لإعادةِ بناءِ الوطن.

حان وقتُ المواطنةِ الصالحةِ على حَجْمِ لبنان وعلى حجم الإنسان فيه.

نقابة المحامين معكم.

إبنوا دولةً ساستُها من أَصحابِ المواهبِ لا من هُواةِ المناصِبِ، رجالٌ ونساءُ إبداعٍ لا رجالَ ونساءَ أتباعٍ.

اختاروا رؤساءَ يقودون ولا يُقادون.

اختاروا قياداتٍ تلتزِمُ حُبَّ لبنان ولا تستزِلمُ ولا تلزّمُ.

ناضلوا للوطن!... ناضلوا للحقِّ!... ولا شيء غير الحقِّ والوَطن!

والســـلام.

ملحم خلف

نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ملحم خلف،
في وداع النقيب عصام كرم
دير القمر – كنيسة سيدة التلة
تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

بكلمةٍ من دمِ القلبِ، وأمامَ حضورٍ جمعه الحزنُ، رثا النقيبُ، الأستاذ ملحم خلف، الفقيدَ الكبيـــرَ، فقال:

نســـرٌ هَـــوى

رَحَلَ عصام كرم،

رَحَلَ النقيب،

هَوتْ أرزةٌ، مِنْ أرز لبنانَ، مِنْ لحمٍ ودَمٍ.

انكسرتْ سنديانةٌ، مِن غاباتِ دير القمر، مِنْ قِيَمٍ وعِزٍّ.

طارَ نَسْرٌ مِنْ نقابة المحامين، طارَ، طارَ، طارَ... ثمّ هبطَ... ماذا تستطيع أنْ تفعل النُسورُ فـــي عالمِ الأقدارِ والصُدفِ العمياءِ والأعمارِ المحدودةِ؟

لم يودّعْ، بل ابتسمَ بوداعةِ البسطاءِ الطيبّينَ، ومشى. حَمَلَ شمخةَ الرأسِ وأصالةَ الجبـــلِ وأنـــينَ الجراحِ، وانسحبَ الى المستحيل.

"فإذا كانتِ النفوسُ كباراً تَعَبتْ في مُرادِها الأجسامُ"

أيّها الأحباء،

ويموت الإنسان... من الطبيعي أنْ يموت... وهذه هي إرادةُ الله....

ويرحلُ عصام كرم، ليرقدَ في أرضِ دير القمرِ التي أحبَّ، متظلّلاً ببركة "سيّدة التّلّـــة" وجـــوارِ "مُرَبَّع" كرم ملحم كرم الذي رمَّمَهُ واستطابَ السُكنى فيه...

يصمتُ عن الكلامِ سيّدٌ من أسيادِ الكلامِ، يغيبُ وجهُهُ، يديرُ ظهرُهُ ويمشي...

وماذا تَبَقّى؟

تَبَقّى الكثير...

إضغط للعودة الى الفهرس

وحدَه المحامي– المحامي يموت، ولا يدري أنَّه يترُكُ نُتَفاً هنا، ونُتَفاً هناك...

وحدَه المحامي– المحامي يتوزّعُ حضوراً وشهاداتٍ ومواقفَ وذِكرياتٍ وأسماءَ وصوراً وحكاياتٍ...

وحدَه المحامي– المحامي يتفعّلُ، حياةً وموتاً، وفي حضوره انتصارٌ على الحياةِ والموتِ.

فكيف إذا كان، هذا الراحلُ، نقيباً للمحامين؟

فكيف إذا كان هو عصام كرم؟

أليس بعضُ الأنامِ يرحلون وينتهون والسلامُ عليهم؟...

وبعضُهم يرحلون، وفي رحيلهم حضورٌ عجائبيٌ غريبٌ؟...

فكأنَّهم يرحلون عنّا ولا يرحلون منّا؟...

النقيب عصام كرم، كان من هؤلاء، ذاك الضميرُ الذي لا يغيب.

أيّها الأصدقاء،

كثيرون منكم يعرفُ النقيب عصام كرم، فلن أُعرّف به.

كثيرون تعلموا على يديه، ومِنْ قلبِه، فلن أُعلِّمَكم إياه.

كثيرون رافقوه، صاحبوه، ساهروه، سمروا معه، وهمْ الأدرى بطيبِ مجلسِهِ.

دعوني فقط أقول: هذا الرجل النقيب–المعلّم، هذا العنقودُ العتيقُ، في أطيبِ عرائشِ نقابةِ المحامين، هذا المثقَّفُ المُثقِّفُ، على خَفَرٍ ووداعةٍ، هذا الموسوعةُ المُتنقلةُ، هذا النبيلُ الكريمُ يُعطي ولا مِنَّة، عاش على ثلاثة: القلم، الكلمة، الحقّ.

فكان رَجُلَ الصّفاتِ الإستثنائيَّةِ المميَّزة:

رجلَ الحقِّ، فلا يُهاونُ ولا يُهادنُ، ولا يختبئُ وراءَ إصبعٍ أو حجابٍ.

رجلَ الشجاعةِ، مهما كانت مُكلفةً ومُتعبَةً.

رجلَ البذلِ، لا يَكِلُّ ولا يتعبُ، لا يهدأُ ولا يستريحُ، هَمُّهُ أنْ يُعْطِيَ ويجودَ متحدِّياً قهر الزمان.

رجلَ الصلابةِ والعنادِ، يَجْهَرُ في وجه الظُّلمِ والفَسادِ والوصوليةِ، فلا أنصافَ حلولٍ لديه ولا استسهالَ مواقفَ، يَغضَبُ، يَصرُخُ، ولا ينحني...

الرجلَ الصعبِ في زمن التراخي والنِفاقِ، وتؤخذُ عليه الصعوبةُ، فإنْ انتُقد بها، كانت وساماً، على صدره.

رجلَ الصبرِ والجهادِ، فلا تذمّرَ او إستلشاقاً، يَعِدُ وَيفي، يتحمّلُ المسؤولية ويؤدي الدورَ تماماً.

إضغط للعودة الى الفهرس

رجلَ النُّبلِ والشّهامة، يُساندُ زملاءَهُ وأصدقاءَهُ في كلّ حينٍ، مهما كانت التضحياتُ كبيرة.

رجلَ الكبرياء، صوتُهُ يُجلجل بالحقِّ، وأعصابُه ثورةُ تمرُّد، وكأنّ بعضَ بطولاتِ أبنـاء الجبـلِ تسكنُ مواقفَه، أبيٌّ كما الضمير، نقيٌّ كما شجرةُ زيتونٍ على سفوح ديـر القمـرِ، يَعْـصِفُ إنْ لمـح استخفافاً، ولا يُمهلُ أو يُهملُ.

أيّها الراحل الكبير،

عصام كرم، أنت العِظاميُّ والعِصاميُّ في آن.

أنت النقيبُ الإنسانُ المتكاملُ والمحامي الذي يُجسّدُ شرفَ المحاماة.

رَحِمَ الله والدَكَ كرم ملحم كرم، الذي أورثكَ الحسبَ والنسبَ وهداك إلى رياض المحاماة والأدبِ غرسةً باسقةً نعتزُّ بها نحن زملاءَكَ وذويكَ ومواطنيكَ، فبقيتَ طوالَ حياتك على قول والدِك: "علَّمتني الحقيقةُ ان أكرهَها فما استطعتْ".

لقد تآختْ في شخصك المحاماة وموهِبَةُ الأدبِ واللغة، وعلَقَ على صدورِ صفحاتِ الصُّحف، مـا سال عليها من نفثاتِك، واستقرَّتْ على جُدرانِ قاعاتِ دُورِ العدلِ، أطايبُ أنفاسكَ.

سألتُ نفسي غير مرّة أيُّ حُسنٍ أَكْمَلُ فيك: عقلٌ نيّرٌ أو لطفُ حديث، أو صِدقٌ، أو وفاءٌ وولاءٌ لا حدودَ له، للوطنِ، للمهنة، للنقابةِ التي نذرت نفسكَ لها؟... هو كلُّ هذا بل أكثر....

نلجأُ إليكَ، عند كلِّ صعوبة، فإذا أنتَ رجلُ المَشُورةِ وصاحبُ القرارِ.

تقفُ، تعظُ، تتكلمُ، تترافع على المنابرِ، على أقواسِ المحـاكم، فـي مجـالس النقابـةِ والتقاعـدِ وخارجَهُما... وكنَّا نحن نكادُ نتسابقُ الى القول: كونوا في سكوت، أيّها الحاضرون. فنسمعَ كلماتِـك التي كانت إشراقةً في وجهِ العتمة، قوّةً في وجهِ الظُّلْمِ، رُقيّاً في أزمنةِ التخلُّفِ والجَهْلِ.

لَكَم سَعِدتُ يومَ السبتُ الماضي، وقد تقصّدتَ قُبيل انتهاء الخلوة النقابية، منـاداتي باسـم "ملحـم" تحبّباً – وكأنّك العالم أنّه اللقاءُ الأخيرُ – وقد قُلتَ لي إنّه يطيبُ لك مناداتي باسمِ شـقيقِكَ، رحـم الله النقيب ملحم كرم، لِمَا أكنُّ لكَ مِنْ مودّة وتقدير، ليتني أستحُقُهما... فأُعاهدُكَ، أنْ أبقـى أمينـاً علـى وصاياكَ وإرشاداتِكَ وتعاليمِكَ، يا أشرفَ الراحلين.

أيّها الزميل الآدمي،

أنا أعرفُ تماماً حُبّك الكبيرَ للبنان.

وقد قلتَ في مقالٍ لك بعنوان "Vox populi Vox dei"، في شهر كانون الأوّل ٢٠١٩:

"...نريد حُكم الأوادم! هكذا قال الشعب. وصوتُ الشعبِ هو صوتُ الله!"

فأُؤكّد لك، مستعيناً بروحك الطاهرة:

إضغط للعودة الى الفهرس

إنَّ لبنانَ الموعودَ آتٍ، إنْ لم نصنَعْهُ نحنُ، اصطنَعَهُ لنا الآخرون!...

سيصنَعَهُ الأوادم ولا أحد غير الأوادم!...مهما طال الزمن!...

لا النصّابين، لا الوصوليين، ولا الإنتهازيين!...

والأوادم أمثالُكَ، هم، ليسوا نوادرَ، في دير القمر، وفي الشوف، وفي لبنان والمهجـــر... بمثـــلِ هؤلاء، سيكون لنا وطنٌ، والوعدُ ليس بعيداً.

يا أكرم الراحلين،

لقد أعطيتَ من قلبِك، فخذْ مِنْ قلوبنا لك مسكِناً.

إذ أتشارك ومجلس نقابة المحامين الأسى والحُزنَ مع ذويكَ الأكارم وســـائرِ عـــارفي فـــضائلِكَ ومحبِّيكَ، أنحني أمام نعشِكَ تقديراً ومحبّةً، وأقول:

إذا كان الأمواتُ يعيشون بقدر ما يُحبُّهم الأحياءُ، فما أبقاك يا عصام، يا نقيبَ المناقب.

أمّا نحنُ، ففي لحظتنا الموجعة الكئيبة، يحقُّ لنا أنْ نَبْكِيَ، لأنّنا نُحِبُّك...

دير القمر، في ٢٠٢٠/٣/٥

محلم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

تعاميم – اعلانات

تعميـــم

إن نقيب المحامين في بيروت يستقبل الزميلات والزملاء دون موعد مسبق كل نهار ثلاثاء، بين الساعة التاسعة صباحاً والثالثة بعد الظهر اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٩/١٢/١٠

بيروت في ٢٠١٩/١٢/٣
ملحم خلف
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

تعميـــم

زميلاتي وزملائي الأعزاء،

تنص المادة ٣٩ من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين على الآتي:

"على المحامي أنْ يمتنع عن استخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام والإتصالات، المرئية والمسموعة والمقروءة، بما فيها وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية على أنواعها، كمنبر للكلام أو البحث أو المناقشة في الدعاوى والقضايا العالقة أمام القضاء، الموكلة إليه أو لسواه من المحامين، ملتزماً المرافعة والمدافعة أمام المراجع القضائية ذات الإختصاص. مع حفظ حقّ الرد للمحامي المكرّس قانوناً بعد أخذ موافقة النقيب، يُستثنى من ذلك القضايا الكبرى التي تهم المجتمع بعد أخذ موافقة النقيب."

إنّ إحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والتقيّد بها هما جوهر مهنتنا، ومِنْ باب أولى أنْ يُحترم قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمة النقابة ويتمّ التقيّد بها. هذان الواجبان كانا في صلب القسم الذي حلفنا وإياكم اليمين عليه، فلا مجال لمخالفتهما أيًّا تكن الظروف أو الأسباب.

لـــذلك،

أدعوكم، زميلاتي وزملائي، بكلّ أمانة، الى إعمال نص المادة ٣٩ من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين، والتقيّد بحرفيّته، مع التأكيد على سرعة بتّ طلبات الموافقة إيجاباً أو سلباً، بعد درس كلّ حالة على حدة.

بيروت في ٢٠٢٠/١/٧

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

تعميـــم

على اثر تجاوز رئيس محكمة الجنايات في بيروت، القاضي سامي صدقي، أصول التعامل التـــي توجبها علاقة التكامل بين المحامي والقاضي في تحقيق العدالة، ووجوب احترام المحامي في تأديـــة رسالته داخل قاعات المحاكم،

ولما كانت هذه الاعتبارات جميعها قد تم اسقاطها من قبل القاضي سامي صدقي،

ولما كان نقيب المحامين في طرابلس قد اعلن دعمه وتأييده المطلق لموقف نقيب المحامين فـــي بيروت خلال اتصال جرى فيما بينهما،

لـــــذلـــك،

يعلن مجلس النقابة مقاطعة جلسات القاضي سامي صدقي، طالباً من الزملاء الالتزام بهذا التعميم، وعدم حضور الجلسات امامه.

بيروت في ٢٠٢٠/١/٢٠

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن النقيب، الأستاذ ملحم خلف
بيروت – تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥

بمبادرة مشتركة من رئيس مجلس القضاء الأعلى ونقيب المحامين في بيروت،

وتأكيداً على أصول التعامل التي توجبها علاقة التكامل بين القاضي والمحامي في تحقيق العدالة،

وتمسكاً بهيبة السلطة القضائية وكرامة المحامين،

وتأكيداً على رسالة المحاماة ورفعتها،

لـــذلـــك،

تطلب نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس من الزميلات والزملاء معـــاودة حـــضور جلـــسات القاضي سامي صدقي، إبتداءً من يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٠/٢/٢٦

بيروت في ٢٠٢٠/٢/٢٥

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس